



مطبعة عاتق الجمع

أَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَمَالِحَتُهُمَا مِنْ أَعْمَالِ

(٢٥)

شَيْخُ الْعُمْدَةِ

تأليف

شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

خَرَّجَ أَحَادِيثُهُ

نَبِيلُ بْنُ نَصَّارٍ السِّنْدِيُّ

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدُ عَزِيزُ شَمْسٍ

وَفَقْدُ الْمَشَاحِدِ الْعَمَلِيَّةِ مِنَ الشَّيْخِ الْعَلَمَةِ

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَوَزْنِي

(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

تَمَوَّنَ

مُؤَسَّسَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِي الْحَاثِرِيَّةِ

المجلد الخامس

كتاب الحج - والفهارس

تأليف الفوائد

للشعر والغريب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الفدية

مسألة: (وهي على ضربين؛ أحدهما: على التخيير، وهي فدية الأذى واللبس والطيب، فله الخيار بين [صيام] ^(١) ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة أصع من تمرٍ لسته مساكين، أو ذبح شاة) ^(٢).

الأصل في هذه الفدية قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأباح الله سبحانه الحلق للمريض، ولمن في رأسه قمل يؤذيه، وأوجب عليه الفدية المذكورة، وفسر مقدارها رسول الله ﷺ كما تقدم في حديث كعب بن عُجرة، وهو الأصل في هذا الباب، فقال له: «فأخْلِقْهُ» ^(٣) واذبح شاة، أو صُمْ ثلاثة أيام، أو تصدَّق بثلاثة أصع من تمرٍ بين ستة مساكين» ^(٤).

وقد أجمع المسلمون على مثل هذا. وتقديره ﷺ لما ذكر في كتاب الله من صيام أو صدقة أو نسك [ق ٢٩١] مثل تقديره لأعداد الصلاة وللركعات والأوقات، وفرائض الصدقات ونُصُبها، وأعداد الطواف والسعي والرمي وغير ذلك، إذ كان هو المبيِّن عن الله معاني كتابه ﷺ.

وأما من حلق شعر بدنه، أو قلم أظفاره، أو لبس، أو تطيَّب = فملحقٌ

(١) زيادة من «العمدة».

(٢) انظر «المغني» (٥/ ٣٨١) و«الشرح الكبير مع الإنصاف» (٨/ ٣٧٧) و«الفروع» (٥/ ٣٩٨).

(٣) في المطبوع: «فأخْلِقْ» خلاف ما في النسختين و«المسند».

(٤) أخرجه أحمد (١٨١١٧) - واللفظ له - ومسلم (١٢٠١).

بهذا المحظور في مقدار الفدية؛ لأن الله حرّم ذلك كله في الإحرام.

فصل

إن فعل المحظور لعذر ففديته على التخيير كما ذكرناه، وإن فعله لغير عذر ففيه روايتان:

إحدهما: أن فديته على التخيير أيضًا كما ذكره الشيخ؛ لأن كل كفارة وجبت على التخيير وسببها مباحٌ وجبت على التخيير، وإن كان محظورًا كجزاء الصيد.

وأيضًا فإن الكفارة جَبَرٌ لما نقص من الإحرام بفعل المحرّم، والنقص لا يختلف بين أن يكون بسبب مباح أو محظور، إلا أن في أحدهما^(١) جائزًا، والآخر حرامًا، فلو لم يكن كل واحد من الكفارات الثلاث جابرًا للنقص الإحرام لما اكْتَفِيَ به مع وجود غيره؛ ولهذا كفارة اليمين تجب على التخيير سواء كان الحنث جائزًا أو حرامًا.

وأيضًا فإن كون سبب الكفارة جائزًا لا يوجب التخيير، بدليل دم المتعة والقران، هو على الترتيب وإن كان سببه جائزًا، فلما كانت هذه الكفارة على التخيير عُلِمَ أن ذلك ليس لجواز السبب، بل لأنها جابرة لنقص الإحرام.

وأما الآية فإنما لم يذكر فيها إلا المعذور، لأن الله بيّن جواز الحلق ووجوب الفدية، لأنه قد نهى قبل ذلك عن الحلق، وهذا الحكمان يختصان بالمعذور خاصة.

(١) كذا في النسختين، وفي هامشهما: «لعله إلا في أن أحدهما، أو إلا أنه في أحدهما».

والرواية الثانية: أنه يلزمه الدم عيّنًا^(١)، و[لا] يتخير^(٢) بين الخصال الثلاثة. فإن عَدِمَ الدم فعليه الصدقة، وإن لم يجد انتقل إلى الصيام. نصّ عليه في رواية ابن القاسم وسندي^(٣)، في المحرم يحلق رأسه من غير أذى: ليس هو بمنزلة من يحلق من أذى؛ إذا حلق رأسه من أذى فهو مخير في الفدية. ومثل هذا لا ينبغي أن يكون مخيرًا.

وهذا اختيار القاضي^(٤) وأصحابه مثل الشريف أبي جعفر^(٥) وأبي الخطاب، ولم يذكروا في تعليقهم خلافاً.

قال ابن أبي موسى^(٦): وإن حلق رأسه لغير ضرورة^(٧) فعليه الفدية، وليس بمخير فيها، فيلزمه دم. وإن تنوّر^(٨) فعليه فدية على التخير.

ففرق بين حلق الرأس والتنوّر، ولعل ذلك لأن حلق الرأس نسكٌ عند التحلل، فإذا فعله قبل وقته فقد فعل محظورًا وفوّت نسكًا في وقته، ومن ترك شيئًا من نسكه فعليه دم. بخلاف شعر البدن فإنه ليس في حلقه تركٌ نسكٍ؛ لأن الله سبحانه إنما ذكر التخير في المريض ومن به أذى، وذلك يقتضي أن غير المعذور بخلاف ذلك لوجوه:

(١) «عيّنًا»، ساقطة من المطبوع.

(٢) بعدها في المطبوع: «لدلالة السياق عليه». ولا وجود لها في النسختين.

(٣) كما في «التعليقة» (١/٤٤٢).

(٤) في المصدر السابق.

(٥) في «رؤوس المسائل» (١/٣٧٧).

(٦) في «الإرشاد» (ص ١٦١).

(٧) في النسختين: «عذر». والمثبت من هامشهما بعلامة ص، وهو الموافق لما في «الإرشاد».

(٨) أي أزال شعره بالنورة.

أحدها: أن «مَنْ» حرف شرط، والحكم المعلق بشرطٍ = عَدَمٌ عند عدمه حتى عند أكثر نفاة المفهوم. والحكم المذكور هنا وجوب فدية على التخيير إذا حلق، فلو كانت هذه الفدية مشروعة في حال العذر وعدمه لزم إبطال فائدة الشرط والتخصيص.

وقولهم: التخصيص لجواز الحلق وإباحته، يُجاب عنه بأن الجواز ليس مذكورًا في الآية، وإنما المذكور وجوب الفدية، وإنما الجواز يستفاد من سياق الكلام، ولو كان الجواز مذكورًا أيضًا فالشرط شرط في جواز الحلق وفي هذه ^(١) الفدية المذكورة.

الثاني: المريض ومن به أذى معذور في استباحة المحظور، والمعذور يناسب حاله التخفيف عنه والترخيص له، فجاز أن تكون التوسعة له في التخيير لأجل العذر؛ لأن الحكم إذا عُلّق بوصف مناسب كان ذلك الوصف علة له. وإذا كان علة التوسعة هو العذر لم يجز ثبوت الحكم بدون علة. يوضح هذا أن الله بدأ بالأخف فالأخف من خصال الفدية؛ قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] تنصيصًا على أن «أو» للتخيير، إذ وقع الابتداء بأدنى الخصال، وغير المعذور بعيد من هذا، ولهذا بدأ في آية الجزاء بأشد الخصال وهو المثل لما ذكر المتعمد ^(٢).

الثالث: أن الله سماها فدية، والفدية إنما تكون في الجائزات كفدية الصيام، وهذا لأن الصائم والمحرم ممنوعان مما حُرِّم عليهما محبوسان عنه، كالرقيق والأسير الممنوع من التصرف، فجوّز الله لهما أن يفتديا

(١) «هذه» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «المتعمد» تحريف.

أنفسهما عند الحاجة كما يفتدي الأسير والرقيق أنفسهما، وكما تفتدي المرأة نفسها من زوجها.

ومعلوم أنه إذا لم يحتج إلى الحلق لم يأذن الله له أن يفتدي نفسه، ولا يفتك^(١) رقبته [ق ٢٩٢] من حبس^(٢) الإحرام، فلا يكون الواجب عليه فدية.

والله سبحانه إنما ذكر التخيير تقسيماً للفدية وتوسيعاً في الافتداء، فلا يثبت هذا الحكم في غير الفدية. وبهذا يظهر الفرق بين هذه الفدية وبين جزاء الصيد وكفارة اليمين؛ لأن الله ذكر التخيير في جزاء الصيد مع النص على أنه قتله متعمداً، فكان التخيير في حق المخطئ أولى، وذكر الترتيب والتخيير في كفارة اليمين مطلقاً.

وأيضاً فإنها كفارة وجبت لفعل محظور، فتعين فيها الدم ككفارة الوطء وتوابعه، ومعلوم أن إلحاق المحظور بالمحظور أولى من إلحاقه بجزاء الصيد.

ولأن الله أوجب الدم على المتمتع عيناً حيث لم يكن به حاجة إلى التمتع بحلّه مع جواز التمتع به، فلأن يجب على من تمتع في الإحرام من غير حاجة مع تحريم الله أولى، وعكسه المعذور.

ولأنها كفارة وجبت لجناية على الإحرام لا على وجه المعاوضة، فوجب الدم عيناً كترك الواجبات، وعكسه جزاء الصيد فإنه وجب بدلاً^(٣) لِمُتَلَفٍ، فهو مقدرٌ بقدر مُبْدَلِهِ، وأبدالُ المتلفات لا يفرّق فيها بين مُتَلَفٍ ومُتَلَفٍ، بخلاف الكفارات التي لخللٍ في العبادة كالوطء في رمضان

(١) ق: «يفك».

(٢) «حبس» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «بدل» مكان «وجب بدلاً».

والإحرام، وترك واجبات الحج. فإن فعل المحظور ناسيًا أو جاهلاً بتحريمه أو مخطئاً، وأوجبنا عليه الكفارة، فهو كمن فعل لغير عذر؛ لأنه لم يأذن له الشرع في إتيانه، وخطاؤه يصلح أن يكون مانعاً من الإثم، أما مخففاً للكفارة فلا. وهذا بخلاف المعذور، فإن الحلق صار في حقه مباحاً جائزاً، ولم يصِر في الحقيقة من محظورات الإحرام إلا بمعنى أن جنسه محظور، كالأكل في رمضان للمسافر والمريض. ولهذا نوجب على من جامع ناسيًا الكفارة، ولا نُوجبها على من أبيح له الفطر.

فصل

إذا أراد الحلق أو اللبس أو الطيب لعذرٍ جاز له إخراج الفدية بعد وجود السبب المبيح وقبل فعل المحظور، كما يجوز تحليل اليمين بعد عقدها وقبل الحنث، سواء كانت^(١) صياماً أو صدقة أو نسكاً.

فصل

يجوز إخراج الفدية حيث وجبت من حلٍّ أو حرم، وكذا حيث جازت؛ لأن الله سبحانه سمى الدم الواجب هنا نسكاً، والنسك لا يختص بموضع، فإن الضحايا لما سميت نسائك جاز أن تُذبح في كل موضع، سواء كانت واجبة أو مستحبة، كما قال: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقال النبي ﷺ لأبي بردة: «هي خير نسيكتيك»^(٢)، بخلاف دم المتعة وجزاء الصيد فإنه

(١) ق: «كان». والضمير يرجع إلى الفدية.

(٢) أخرجه مسلم (٥/١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة تعجيل خاله ذبح نسيكته قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «أَعِدْ نُسُكًا»، فقال: يا رسول الله، =

سماء هديًا، والهدي ما أهدي إلى الكعبة.

وأما هدي المحصر... (١).

مسألة (٢): (وكذلك الحكم في كل دم وجب لترك واجب).

هذا قول الشيخ رحمه الله، ووجهه أن ترك الواجب بمنزلة فعل المحظور في أن كلاً منهما ينقص النسك، وأنه يفتقر إلى جبران يكون خلفاً عنه.

فعلى هذا: هل يكون على التخيير أو الترتيب؟ على روايتين؛ لأن ترك الواجب إذا أذن فيه الشرع لم يجب فيه شيء، كترك الحائض طواف الوداع، وترك أهل السقاية والرعاء (٣) المبيت بمنى ونحو ذلك. نعم قد يتركه جهلاً أو عجزاً. والذي عليه أكثر أصحابنا... (٤).

مسألة (٥): (وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم، إلا الطائر فإن فيه قيمته، إلا الحمامة فيها شاة، والنعام فيها بدنة).

في هذا الكلام فصول:

= إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، فقال: «هي خير نسيكتيك، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك».

(١) بياض في النسختين.

(٢) في هامش النسختين: «قد ضرب عليه في بعض النسخ». وتوجد هذه العبارة في «العدة شرح العمدة» (ص ٢٥٩)، ولا توجد في أكثر نسخ «العمدة».

(٣) في المطبوع: «الرعاة» خلاف النسختين. وفي التنزيل: ﴿حَتَّى يُصَدِّرَ الرِّعَاءُ﴾.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) انظر «المستوعب» (١/ ٤٨٣، ٤٨٥) و«المغني» (٥/ ٣٩٥، ٤١٠، ٤١٢) و«الشرح الكبير مع الإنصاف» (٩/ ١٢، ٦، ٥) و«الفروع» (٥/ ٤٩٥، ٤٩٩).

أحدها

أن ما وجب ضمانه من الصيد إما بالحرم أو بالإحرام فإنه يضمن بمثله من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، وهو ما شابهه في الخلقة والصفة تقريباً؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقد قرئ بالتنوين، فيكون المثل هو الجزاء بعينه، وهو بدل منه في الإعراب، و^(١) ﴿جَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ﴾ بالإضافة^(٢)، والمعنى: فعطاء مثل المقتول، فالجزاء على هذا مصدر أو اسم مصدر أضيف إلى مفعوله، وُضُمَّ معنى الإعطاء والإخراج والإيتاء. ومثل هذا: القراءتان في قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٣) [البقرة: ١٨٤]، وإن كان بعض القراء فرّق بينهما، حيث جعل الفدية نفس الطعام، وجعل الجزاء إعطاء المثل.

والمراد بالمثل: ما ماثل^(٤) الصيد من جهة الخلقة والصورة، سواء كانت قيمته أزيد من قيمة المقتول أو أنقص؛ بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

أما الأول فمن وجوه:

أحدها: أن الله أوجب مثل المقتول، والمثل إنما يكون من جنس مثله،

(١) في المطبوع: «وقرئ فجزاء» خلاف ما في النسختين.

(٢) هذه قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وغيرهم، انظر «السبعة» لابن مجاهد (ص ٢٤٧) و«التيسير» للداني (ص ١٠٠) و«النشر» (٢/ ٢٥٥).

(٣) قراءة نافع وابن عامر: «فدية طعام...» بالإضافة، انظر «السبعة» (ص ١٧٦) و«النشر» (٢/ ٢٢٦).

(٤) في المطبوع: «ما ماثل» خلاف النسختين.

فَعُلِمَ أَنَّ الْمَثْلَ حَيَوَانٌ، وَلِهَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَمْوَالِ: ذَوَاتُ الْأَمْثَالِ، وَذَوَاتُ الْقِيَمِ، وَهَذَا الشَّيْءُ يُضْمَنُ^(١) بِمَثْلِهِ، وَهَذَا يُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ. وَالْأَصْلُ [ق٢٩٣] بَقَاءُ الْعِبَارَاتِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّذِينَ^(٢) نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِمْ، وَقِيَمَةُ الْمَتْلَفِ لَا يَسْمَى مِثْلًا.

الثاني: أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْمَثْلَ مِنَ النِّعَمِ احْتِرَازًا مِنْ إِيْخْرَاجِ الْمَثْلِ مِنْ نَوْعِ الْمَقْتُولِ، فَإِنَّهُ لَوْ أُطْلِقَ الْمَثْلَ لَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّ يُخْرَجَ عَنِ الضَّيْعِ ضَيْعٌ، وَعَنِ الظُّبْيِ ظُبْيٌ^(٣). وَلَوْ كَانَ الْمَثْلُ هُوَ قِيَمَةُ الْمَقْتُولِ لَكَانَ الْوَاجِبُ فِي ذِمَّةِ الْقَاتِلِ قِيَمَةُ الصَّيْدِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَصْرِفُهَا فِي شَيْءٍ هَدِيٍّ، أَوْ شَرَى صَدَقَةً، وَحَيْثُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْهَدِيِّ وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَجْعَلَ الْمَثْلَ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ.

الثالث: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِنْ النَّعَمِ﴾ بَيَانٌ لَجِنْسِ الْمَثْلِ، كَقَوْلِهِمْ: بَابٌ مِنْ حَدِيدٍ وَثُوبٌ [مِنْ] ^(٤) خَزٍّ، وَذَلِكَ يَوْجِبُ أَنَّ يَكُونَ الْمَثْلُ مِنَ النِّعَمِ، وَلَوْ كَانَ الْمَثْلُ هُوَ الْقِيَمَةُ وَالنِّعَمُ مَصْرُوفٌ لَهَا لَقِيلَ: جِزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ فِي النِّعَمِ.

الرابع: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْمَثْلِ الْقِيَمَةُ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ صَرْفِهَا فِي الْهَدِيِّ وَالصَّدَقَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُرِيدَ بِالْمَثْلِ الْهَدِيُّ بِاعْتِبَارِ مَسَاوَاتِهِ لِلْمَقْتُولِ فِي الْقِيَمَةِ، فَإِنَّ الْهَدِيَّ وَالْقِيَمَةَ مِثْلٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَكَانَ يَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يَقَالَ: (فَجِزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةِ طَعَامِ مَسَاكِينٍ) بِالْخَفْضِ، وَالتَّقْدِيرُ: فَجِزَاءُ مِثْلِ الْمَقْتُولِ مِنَ النِّعَمِ وَمِنَ الْكَفَّارَةِ، فَإِنَّهُمَا عَلَى

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «يُضْمَنُهُ».

(٢) ق: «الَّذِي».

(٣) فِي النِّسْخَتَيْنِ: «الضُّبْيِ ضَبْيٌ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ هَامِشِ نَسْخَةِ ق.

هذا التقدير سواء. فلما كانت القراءة برفع^(١) «كفارة» عُلِمَ أنها معطوفة على «جزاء» وأنها ليست من المثل المذكور في الآية، وذلك يوجب أن لا يكون المثل القيمة ولا ما اشتري بالقيمة.

الخامس: أنه سبحانه قال في جزاء المثل: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، ولا يجوز أن يكون المراد به تقويم المتلف^(٢)؛ لأن التقويم بالنسبة إلى الهدي والصدقة واحد. فلما خصَّ حكم^(٣) ذوي العدل بالجزاء دون الكفارة عُلِمَ أنه المثل من جهة الخلقة والصورة.

فإن قيل: فالآية تقتضي إيجاب^(٤) الجزاء في قتل صيد، وذلك يعمُّ ما له نظير وما لا^(٥) نظير له، وهذا إنما يكون في القيمة.

قلنا: يقتضي إيجاب جزاء المثل من النعم إن أمكن^(٦)؛ لأنه أوجب واحدًا من ثلاثة، وذلك مشروط بالإمكان، بدليل: من يوجب القيمة إنما يصرفها في النعم إذا أمكن أن يشتري بها هدي^(٧)، فتكون القيمة لا تصلح لشراء هدي هو بمثابة عدم النظر في الخلقة.

وأما السنة - وعليه^(٨) اعتمد أحمد - فما روى جابر بن عبد الله قال:

(١) في المطبوع: «ترفع».

(٢) في المطبوع: «التلف».

(٣) «حكم» ساقطة من المطبوع.

(٤) في النسختين: «الإيجاب».

(٥) «لا» ساقطة من المطبوع.

(٦) في المطبوع: «أمكنه».

(٧) «هدي» ساقطة من المطبوع.

(٨) كذا في النسختين.

جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشًا، وجعله من الصيد. رواه أبو داود وابن ماجه^(١).

وأما إجماع الصحابة: فإنه روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وابن الزبير أنهم قضوا في النعامة ببذنة، وفي حمار الوحش وبقرة الإيل والثيتل^(٢) والوعل ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي اليربوع بجفرة^(٣). وإنما حكموا بذلك لمماثلته في الخلقة لا على جهة القيمة، لوجوه:

أحدها: أن ذلك مبين في قصصهم، كما سيأتي بعضه إن شاء الله.

الثاني: أن كل واحدة من هذه القضايا تعددت في أمكنة وأزمنة مختلفة، فلو كان المحكوم به قيمة^(٤) لاختلفت باختلاف الأوقات والبقاع، فلما قضوا به على وجه واحد علم أنهم لم يعتبروا القيمة.

الثالث: أنه معلوم أن البدنة أكثر قيمة من النعامة، والبقرة أكثر قيمة من حمار الوحش، والكبش أكثر قيمة [من الضبع]^(٥)، كما شهد به عرف الناس.

الرابع: أنهم قضوا في اليربوع جفرة^(٦).

(١) أبو داود (٣٨٠١) وابن ماجه (٣٠٨٥). وأخرجه أيضًا وصححه ابن خزيمة (٢٦٤٦) وابن حبان (٣٩٦٤) والحاكم (٤٥٣/١).

(٢) في المطبوع: «التبتل» خطأ. وسيأتي شرح هذه الكلمات.

(٣) انظر لتخريج أكثر هذه الآثار: «البدر المنير» (٦/٣٩٣-٣٩٦). وسيأتي بعضها.

(٤) في المطبوع: «قيمته» خلاف ما في النسختين.

(٥) زيادة ليستقيم السياق.

(٦) هذا قضاء عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وسيأتي تخريج أثرهما.

الفصل الثاني

أن ما تقدم فيه حكمٌ حاكمين^(١) من أصحاب رسول الله ﷺ فهو على ما حكما، لا يحتاج إلى استئناف حكم ثانٍ؛ قال في رواية أبي النضر^(٢): ما حكم فيه أصحاب رسول الله ﷺ من الجزاء فعلى ما حكموا؛ لأنهم أعدل من يحكم فيه. ولو حكموا بخلاف حكمهم فلا يترك حكمهم لقول من بعدهم. ولو أن رجلاً أصاب صيداً لم يكن فيه عن أصحاب رسول الله ﷺ حكمٌ، جاز أن يقول القاتل الصيد لرجلٍ آخر معه أن يحكما^(٣) في ذلك، فيكون هو الحاكم وآخر معه.

قال في رواية الشالنجي^(٤): إذا أصاب صيداً فهو على ما حكم أصحاب رسول الله ﷺ، فكل ما يُسمى^(٥) فيه شيء فهو على ذلك، وفي الضيع شاة.

وقال في رواية أبي داود^(٦) في الذي يصيب الصيد: يتبع ما جاء، قد حُكم فيه وفرغ.

وقال في رواية أبي النضر^(٧): ما حكم فيه أصحاب رسول الله ﷺ فلا

(١) في النسختين: «حاكمان». وفي هامش ق: «لعله حاكمين».

(٢) كما في «التعليقة» (٣٢٧/٢) باختصار، وفيه: «أبي النضر». والصواب بالضاد كما في «تاريخ بغداد» (٢٨٢/٦).

(٣) في النسختين: «أن يحكما».

(٤) كما في «التعليقة» (٣٠٤/٢).

(٥) في المطبوع: «سمي» خلاف النسختين.

(٦) في «مسائله» (ص ١٧٦).

(٧) كما في «التعليقة» (٣٢٧/٢).

يحتاج أن يُحكم عليه مرة أخرى.

وذلك لأن النبي ﷺ قضى في الضبع يصيبه المحرم بكبش، ومعلوم أنه لم يقض به على محرم بعينه فكان عاماً.

وأيضاً [ق ٢٩٤] فلو لم يقض إلا في قضية خاصة، فإذا حدثت قضية أخرى فلو قضى فيها بغير ما قضى رسول الله ﷺ لكان خطأ؛ لأن المثل هنا هو من جهة الخلقة والصورة، وذلك حكم بالمماثلة بين نوع ونوع، وأنواع الحيوان لا تختلف نسبة بعضها إلى بعض باختلاف الأعصار والأمصار.

وأيضاً فإن الصحابة لما قضوا في أنواع من الصيد بأمثال معروفة كان ذلك قضاء في مثل تلك القضايا؛ لأن ذلك القضاء لا يختلف باختلاف قاتل وقاتل، ولا باختلاف الأوقات والأزمنة، وإذا كان قضاء في نوع تلك القضايا لم يجز نقضه ولا مخالفته.

فأما ما حكم فيه التابعون ومن بعدهم.... (١).

وما لم يحكم فيه الصحابة أو لم يبلغنا حكمهم: فلا بد من استئناف حكم حاكمين، ويجب أن يكونا عدلين كما قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. والمعتبر العدالة الظاهرة؛ وهو أن لا يُعرف [بفسق] (٢).

ولا بد أن يكونا من أهل الخبرة والاجتهاد في معرفة [المماثلة] (٣)،

(١) بياض في النسختين.

(٢) هنا بياض في النسختين، والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) زيادة ليستقيم المعنى، كما سيأتي.

وهل يكونا^(١) فقيهين؟ قال أبو بكر: لا بد أن يكونا جميعًا من أهل العلم والمعرفة بالمماثلة...^(٢).

ويجوز أن يكون أحدهما هو القاتل للصيد، نصّ عليه^(٣). وكذلك إن كانا جميعًا قتلاه، ذكره القاضي^(٤) وأصحابه وغيرهم، مثل الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب في «خلافه»؛ فإن كل واحد من الحكمين ركن في الحكم، فما جاز في أحدهما جاز في الآخر. وذلك لما روى سفيان بن عيينة، ثنا مخارق، عن طارق^(٥) قال: خرجنا حُجَّاجًا، فأوطأ رجل منا - يقال له أربد بن عبد الله - ضَبًّا فَفَزَرَ ظهره^(٦)، فلقي عمر فأخبره، فقال: احْكُمْ فِيهِ يَا أَرْبَدُ، قال: أنت خير مني وأعلم، فقال: إنما أمرك أن تحكم ولم أمرك أن تركّني، قال: فيه جَذِي قد جمع الماء والشجر، فقال: ذلك فيه. رواه سعيد^(٧).

وقتنا أبو الأحوص، ثنا مخارق، عن طارق، قال: خرجنا حُجَّاجًا، حتى إذا كنا ببعض الطريق أوطأ رجل منا ضَبًّا وهو محرم فقتله، فأتى الرجل عمر يحكم عليه، فقال له عمر رضي الله عنه: احْكُمْ معي، فحكما: فيه جَذِي قد جمع

(١) كذا بحذف النون على تقدير: «وهل يشترط أن يكونا».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كما في «التعليقة» (٢/٣١٦).

(٤) في المصدر السابق.

(٥) بعدها في النسختين: «بن شهاب»، وعليه علامة الحذف.

(٦) أي كسر ظهره.

(٧) ورواه أيضًا الشافعي في «الأم» (٣/٤٩٩) وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٢٢١) عن ابن عيينة به. وإسناده صحيح.

الماء والشجر، ثم قال عمر: **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ^(١).
ولا يُعرف له مخالف في الصحابة.

وأيضًا فقوله ^(٢): **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ^(٣) **يَعْمُ الْقَاتِلَ وَغَيْرَهُ**، بخلاف قوله: **وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ** [الطلاق: ٢]، فإن المُشْهَد غير المُشْهَد؛ لأن الفاعل غير المفعول، وهنا لم يقل: **حَكِّمُوا فِيهِ ذَوَىٰ عَدْلٍ**، وإنما قال: **يَحْكُمُ بِهِ**، والرجل قد يكون حاكمًا على نفسه إذا كان الحق لله، لأنه مؤتمن على حقوق الله، كما يُرجع إليه في تقويم قيمة المثل إذا أراد أن يخرج الطعام، وفي تقويم عروض التجارة، والدليل على ذلك ما احتج به أبو بكر من قوله: **كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ** [النساء: ١٣٥]، فأمر الله الرجل أن يقوم بالقسط ويشهد لله على نفسه.

قال القاضي وابن عقيل: وهذا إنما يكون إذا قتله خطأ أو عمدًا لمخمصة. فأما إن قتله عمدًا فلا يصح حكمه ^(٣)؛ لأنه فاسق، بخلاف تقويم عروض التجارة فإن صاحبها يقومها وإن كان فاسقًا؛ لأنه لم ينص على عدالته.

ووجهُ هذا أن قتل الصيد من الكبائر؛ لأن الله توعد عليه بقوله: **وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ** [المائدة: ٩٥]، ولأن الله سمى محظورات الإحرام فسوقًا في قوله: **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ** [البقرة: ١٩٧]، لكن هذا

(١) رواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٥٨٥٩) عن أبي الأحوص سلام بن سليم به.

(٢) في المطبوع: «قوله».

(٣) «حكمه» ساقطة من المطبوع.

يقتضي أنه إذا قتله عمدًا وتاب جاز حكمه، ولم يذكر القاضي وأصحابه في «خلافهم» هذا الشرط.

وإذا اختلف الحكماء... (١).

وإن حَكَم في قضية واحدة حكماء مختلفان لرجلين، فهل يكونان (٢) مصيبين؟... (٣).

الفصل الثالث

فيما قد (٤) مضى فيه الحكم واستقر أمره

قال في رواية حنبل (٥): حكم رسول الله ﷺ في الضبع بكبش. وهي جارحة من جملة السباع.

وقال في رواية أبي الحارث (٦): وإذا أصاد المحرم بقرة وحشية (٧) فقد قال الله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] عليه بقرة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بدنة كذلك. قال عطاء: في حمار الوحش بدنة، وفي الثيئل بقرة، وفي الوعل بقرة، وفي الأيئل بقرة، وفي الطبي شاة، وفي

(١) بياض في النسختين.

(٢) في النسختين: «يكونا».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٥) انظر «المغني» (٥/٤٠٣).

(٦) في «المستوعب» (١/٤٨٤) فقرة منها.

(٧) «وحشية» سقطت من المطبوع.

الأرنب جَفْرَة، وفي اليربوع جفرة^(١). والجفرة: الصغيرة من الغنم.

وقال في رواية أبي طالب^(٢): أذهب إلى حديث عمر^(٣): في الضبع كبشٌ، وفي الطبي شاة، وفي الأرنب جَفْرَة، وفي اليربوع جَذِي.
أما النعامة ففيها بدنة.

وأما حمار الوحش ففيه روايتان:

إحداهما: فيه بدنة، نصّ عليه في رواية أبي الحارث، وهو قول أبي بكر وابن أبي موسى^(٤).

والثانية: بقرة، وهو قول القاضي^(٥) وأصحابه.

والأُيْل بضم الهمزة وكسر ها - فيما ذكره الجوهري^(٦) - مع فتح الياء المشددة: [ق ٢٩٥] ذكر الأوعال، قال^(٧): والثَّيْل: الوَعْل المُسِنَّ، والوَعْل:

(١) لم أجد عن عطاء أنه جعل في حمار الوحش بدنة، وإنما روي أنه جعل فيه بقرة، وأما الثيّل والوعل والأُيْل، فروي عنه بلفظ: في الأروى بقرة. وأما الطبي فروي عنه بلفظ: في الغزال شاة. وأما الأرنب، فروي عنه أن فيه شاة. وأما اليربوع فكما ذكر. أخرج هذه الآثار عنه الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٩٢ - ٤٩٣، ٤٩٨) وعبد الرزاق (٨٢٠٦، ٨٢١١، ٨٢١٥، ٨٢٣٥) مفرقة.

(٢) كما في «التعليقة» (٣١٧/٢).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

(٥) في «التعليقة» (٣١٠/٢).

(٦) في «الصحاح» (أول).

(٧) الجوهري في المصدر السابق (ثل).

الأروى^(١).

وأما الضبع: ففيها كَبَشٌ: الجَدَع من الضأن، أو الثَّيْيُ^(٢) من السَّمْعَز. هذا لفظه^(٣) ولفظ أكثر أصحابه، وكذلك جاء الحديث المرفوع^(٤)، وكذلك لفظ عمر.

وعن مجاهد قال علي: الضبع صيدٌ، وفيه كَبَشٌ إذا أصابه المحرم. رواه سعيد^(٥). ولفظ بعض أصحابنا: شاة، وسوى بينهما وبين الظبي والثعلب. وفي الظبي شاة. هذا لفظ أحمد^(٦).

وقال أبو الخطاب^(٧): في الظبي كَبَشٌ، وفي الغزال عَنَزٌ. وكذلك قال ابن أبي موسى^(٨): في الظبي شاة، وفي الغزال عَنَزٌ.

وذلك لما روى مالك^(٩) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي

(١) المصدر نفسه (وعلى).

(٢) ما سقطت ثنيته.

(٣) أي القاضي في «التعليقة» (٢/ ٣١٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ورواه أيضًا الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٩٥) عبد الرزاق (٨٢٢٣) وابن أبي شيبة (١٤١٥٥). ومجاهد عن علي مرسل.

(٦) كما في «التعليقة» (٢/ ٣١٧).

(٧) في «الهداية» (ص ١٨٣).

(٨) في «الإرشاد» (ص ١٦٩). وفيه: «في الضبع شاة، وفي الظبي جذعة».

(٩) في «الموطأ» برواية الشيباني (٥٠٣)، وهو في «الموطأ» برواية الليثي (١/ ٤١٤) ولكن ليس في إسناده ذكر جابر بين أبي الزبير وعمر. ورواه عن مالك بذكر جابر الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٣١) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٢٤).

الربوع بجفرة.

ورواه ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال: حكم عمر رضي الله عنه: في الضبع شاة^(١)، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي الربوع جفرة^(٢). ومعلوم أنه ما^(٣) حكم بذلك إلا مع حكم آخر.

وعن محمد بن سيرين: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريتُ أنا وصاحبٌ لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية^(٤)، فأصبنا ظبيًا ونحن مُحَرِّمان، فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعالَ حتى نحكم أنا وأنت. قال: فحكما عليه بعنز. فولَّى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً حكمَ معه. فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكمَ معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً. ثم قال: إن الله يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وهذا عبد الرحمن بن عوف. رواه مالك^(٥).

وعن قبيصة بن جابر قال: خرجنا حجاجاً فكثر مراء القوم أيهما أسرع

(١) كذا في النسختين. وفي مصادر التخريج: «في الضبع كبش». وفي «التعليقة» (٣١٨/٢): «في الضبع شاة... وفي الظبي كبش». وهو مقلوب، والصواب ما في عامة المصادر.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» مفرقاً (٤٩٤/٣، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧) والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٧٣١) من طريق ابن عيينة به.

(٣) في النسختين: «إنما». والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) الثغرة: الناحية من الأرض. والثنية: الطريق الضيق بين الجبلين.

(٥) في «الموطأ» (١/٤١٤-٤١٥).

شدًا: الظبي أم الفرس؟ فسَنَحَ لنا ظبي، فرماه رجل منا أخطأ خُشَاءَهُ^(١)، فركبَ رَدْعَهُ^(٢)، فأسَقَطَ في يدي الرجل، فانطلقت أنا وهو إلى عمر بن الخطاب، فجلسنا بين يديه، فقَصَّ عليه صاحبي القصة، فقال: أخطأ أصبته أم عمدًا؟ قال: تعمَّدْتُ رميَه وما أردتُ قتله، فقال: لقد شَرَكْتَ الخطأ والعمد، قال: ثم اجتَنَحَ^(٣) إلى رجل يليه كأنَّ على وجهه قُلْبًا^(٤)، فسارَه ثم أقبل على صاحبي، فقال: عليك شاة، تصدَّقْ بلحمها وتُبْقِي^(٥) إهابها سقاءً، فلما قمنا قلت لصاحبي: إن فُتِيَا ابن الخطاب لا تُغْنِي عنكَ من الله شيئًا، انحرُ ناقَتَكَ وعظَّم شعائر الله. فذهب ذو العينين فنما ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأقبل على صاحبي صُفُوقًا بِالْدَّرَةِ^(٦)، وقال: قاتلك [الله]، تقتلُ الحرام وتعدِّي الفتيا! ثم أقبل عليَّ فأخذ بمجامع ثوبي، فقلت له: إنه لا يحلُّ لك مني شيء حرَّمه^(٧) الله عليك، فقال: ويحك إني أراك شابًّا فصيح اللسان فسيح الصدر، أو ما تقرأ في كتاب الله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؟ ثم قال: قد يكون في الرجل عشرة أخلاق، تسعة منهن حسنة وواحدة سيئة، فتُفْسِدُ

(١) تحرّف في المطبوع إلى «حتاه»، وزعم المحقق أنه كذلك في النسختين! والخشَاء: العظم الناتئ خلف الأذن.

(٢) في المطبوع: «ردغه» مصحفًا. وفي «الصحيح» (ردع): يقال للقتيل: ركب رَدْعَهُ، إذا خرَّ لوجهه على دمه.

(٣) أي مال.

(٤) فسره في رواية البيهقي (١٨١/٥) بقوله: «يعني فضة».

(٥) عند البيهقي: «وأسق». ولعلها تحريف «وأبقي».

(٦) أي ضربًا بالدرة.

(٧) في المطبوع: «حرم».

الواحدة التسع، فاتق طيرات^(١) الشباب^(٢).

وأما الثعلب ففيه شاة. هذا لفظه ولفظ أكثر أصحابه، ولفظ أبي الخطاب^(٣): عَنَز. والمنصوص عنه في عامة كلامه: أنه يُودَى^(٤)، وصرَّح في بعض الروايات أنه يُودَى مع المنع من أكله، وهذه طريقة الخلال وغيره.

وأما أبو بكر والقاضي وغيرهما فجعلوا جزاءه مبنياً^(٥) على الروایتين في أكله، وقد دلَّ كلام أحمد أيضاً على هذه الطريقة على ما تقدم^(٦). واختار القاضي أنه لا يُودَى بناءً على أنه لا يؤكل.

وصرَّح ابن أبي موسى فيه بنقل الروایتين؛ قال^(٧): فيه روايتان؛ إحداهما: أنه صيد وفيه شاة، والأخرى: ليس بصيد ولا شيء فيه.

وبالجملة فمن وداه لا بدَّ أن يلتزم أحد شيئين: إما أنه مباح، وإما أن بعض ما لا يُحكم بإباحته يُودَى.

وفي الأرنب شاة. هذا لفظ أحمد في رواية أبي الحارث. ولفظه في

(١) في النسختين: «طيرات». والتصويب من البيهقي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢٣٩، ٨٢٤٠) والحاكم (٣/ ٣١٠) والبيهقي (١٨١/ ٥) بإسناد صحيح.

(٣) في «الهداية» (ص ١٨٣).

(٤) حرَّفه في المطبوع هنا وفي المواضع الآتية إلى «يؤذي»، ولم ينتبه إلى قول المصنف بعد بضعة أسطر: «فمن وداه...».

(٥) في المطبوع: «مبيناً» تصحيف.

(٦) في مبحث قتل صيد البر.

(٧) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

رواية أبي طالب^(١): فيها جفرة. والجفرة عناق لها أربعة أشهر.

وقال ابن أبي موسى^(٢): في الأرنب عناق، وقيل: جفرة.

وقال [أبو الخطاب]^(٣): فيها عناق، وهي قبل أن تصير جذعة. لما تقدم عن عمر أنه حكم في الأرنب بعناق.

وقال الجوهري^(٤): العناق الأنثى من ولد المَعَز.

وعن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس يقول: في طير حمام مكة شاة، وفي الأرنب حَمْلٌ، وفي اليربوع حَمْلٌ، وفي الجرادة قبضة من طعام أو ثمرة جَلْدَة^(٥). رواه سعيد^(٦).

وأما اليربوع - وهو دابة بيضاء أكبر من الفأرة يمشي برجلين - فقد قال في رواية أبي الحارث^(٧): فيه جَفْرَة. وهي الصغيرة من الغنم، [ق ٢٩٦]

(١) كما في «التعليقة» (٣١٧/٢).

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

(٣) زيادة ليستقيم السياق، وهذا نصُّ أبي الخطاب في «الهداية» (ص ١٨٣).

(٤) في «الصحاح» (عناق).

(٥) أي صلبة مكتنزة، كما في «تاج العروس» (جلد).

(٦) لم أقف عليه بتمامه من رواية سعيد بن جبير. وقوله في جزاء الحمام رواه عبد الرزاق

(٨٢٦٤-٨٢٦٦) وابن أبي شيبه (١٤٨٦٨) من رواية عطاء عنه. وقوله في الأرنب

رواه الشافعي في «الأم» (٣/٤٩٧-٤٩٨) من رواية الضحاك المرسلة عنه بلفظ: «في

الأرنب شاة». وقوله في اليربوع عزاه في «التلخيص الجبير» (٢/٢٨٤) إلى إبراهيم

الحري في «غريبه»، وليس في المطبوع منه. وقوله في الجرادة رواه الشافعي في

«الأم» (٣/٥٠٥، ٥١٢) وعبد الرزاق (٨٢٤٤) من رواية القاسم بن محمد عنه.

(٧) كما في «الهداية» (ص ١٨٣).

وذلك لما تقدم عن عمر أن فيه جفرة.

وعن أبي عبيدة: أن رجلا ألقى جوالقا^(١) على يربوع فقتله، فحكم فيه عبد الله جفرة. رواه سعيد^(٢).

وقال أحمد في رواية أبي طالب^(٣): في اليربوع جذي.

وقد حكاهما ابن أبي موسى^(٤) على روايتين.

وليس هذا باختلاف معنى، فإن الجفر من أولاد المَعز: ما بلغ أربعة أشهر وجفر جنباه وفُصل عن أمه. هذا قول الجوهري^(٥) وبعض أصحابنا^(٦). كأنه سُمي بذلك لاتساع^(٧) جوفه بما يغذيه^(٨) من غير اللبن، ومنه الجفر، وهو البئر الواسعة التي لم تُطَوَّ، ويقال للجوف: جفرة.

وقال القاضي: الجفرة التي فُطِمت عن اللبن. وكذلك قال أبو الخطاب^(٩): الجفرة الجذي حين يُفطم.

(١) في المطبوع: «جوالق». وهو مصروف في المفرد. وهو وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما، كالغرارة.

(٢) ورواه أيضًا الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٣١، ٨/ ٦٦٩) وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٢١٧) والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٧٢١) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٨٤).

(٣) كما في «التعليقة» (٢/ ٣١٧).

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

(٥) في «الصحاح» (جفر).

(٦) انظر «المغني» (٥/ ٤٠٤).

(٧) في المطبوع: «الإشباع» تحريف.

(٨) في المطبوع: «يغذيه» خلاف النسختين.

(٩) في «الهداية» (ص ١٨٣).

وفي حِلِّ اليربوع روايتان، فيكون في جزائه بالإحرام مثل ما في الثعلب على ما تقدم.

وأما الضَّبَّ فيُودَى قولاً واحداً. وهل فيه شاة أو جَذْي - وهو ما دون الجذع -؟ على وجهين، أحدهما: شاة. والثاني: جَذْي، وهو المشهور، ذكره ابن أبي موسى^(١). لما تقدم عن عمر أنه حكم فيه هو وأربدُ بجذْيٍ قد جمع الماء والشجر، يعني استغنى عن أمه بالرعي والشرب.

وفي الوَبْرِ جَذْيٌ. قاله أصحابنا^(٢)؛ قالوا: وهو دُويَّة سوداء أكبر من اليربوع^(٣). وحكمه حكم الثعلب، لأن في حلّه روايتان^(٤). وقال عطاء ومجاهد: في الوَبْرِ شاة^(٥).

وذكر ابن أبي موسى^(٦): في الوبر شاة. وفي اليربوع جَذْي، وقيل: عنه جَفْرَة.

وفي السَّنُور^(٧) حكومة. وفي الثعلب روايتان.

وأما السنور فقد قال في رواية الكوسج^(٨): في السنور الأهلي وغير

(١) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

(٢) انظر «الإنصاف» (١١/٩).

(٣) انظر «المستوعب» (١/٤٨٤).

(٤) كذا في النسختين بالألف والنون.

(٥) رواه عنهما عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢٣٦، ٨٢٣٧).

(٦) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

(٧) تحرّف في المطبوع إلى «النسور».

(٨) في «مسائله» (١/٦٠٥).

الأهلي حكومة.

أما السنور الأهلي ففي ضمانه روايتان كما تقدم، لأنه لا يحل. وأما الوحشي ففي حلّه روايتان، فهو كالثعلب في الضمان، فإذا قلنا: يضمن ففيه حكومة؛ لأنه لم يمتص من السلف فيه حكمٌ.

والحكومة: أن يُحكّم بمثله من النعم.

فصل

وأما الطير فثلاثة أنواع؛ أحدها: الحمام، وفيه شاة شاة. قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي^(١): كل طير يُعْبُ الماء مثل الحمام، يشرب كما يشرب الحمام، فيه شاة، وما كان مثل العصفور ونحوه ففيه القيمة، ويلزم المحرم كما يلزم الحلال في حمام الحرم.

والطير صيد، والدجاج ليس بطير، وإنما^(٢) أهلي. وقال في رواية ابن منصور^(٣): حمام الحل والحرم سواء.

وذلك لما روى...^(٤).

وعن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس يقول: في طير حمام مكة

(١) كما في «التعليقة» (٢/٣٢٥، ٣٢٦).

(٢) كذا في النسختين. وفي هامش ق: لعله هو.

(٣) هو الكوسج في «مسائله» (١/٥٥٦).

(٤) بياض في النسختين. وفي «التعليقة» (٢/٣٢٤): روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي

الزبير عن جابر قال: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطير إذا أصابه شاة.

شاة^(١).

وعن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول: في الحمام والقُمري والدُّبِّي والقَطَا والحَجَل شاة شاة^(٢).

وعن عطاء: أن غلامًا من قريش قتل حمامة من حمام^(٣) الحرم، فسأل أبوه ابن عباس، فأمره أن يذبح شاة^(٤).

وعن يوسف بن ماهك وعطاء قالوا: أغلق رجل بابَه على حمامة وفرخَيْها وانطلق إلى عرفات، فرجع وقد مَوَّتَن^(٥)، فأتى ابنَ عمر فسأله، فجعل عليه ثلاثًا من الغنم، وحكَمَ معه رجل^(٦).

والمراد بالحمام وما أشبهه: كل ما عَبَّ الماء، ولم يتعرَّض للهدير؛ لأن الحمام يُشبه الغنم من حيث يَعْبُ الماء، كما أن^(٧) الغنم تعب الماء.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٢٨١) عن ابن أبي ليلى عن عطاء به، وابن أبي ليلى كثير الخطأ لاسيما عن عطاء. ولعل الصواب الوقف على عطاء من قوله، كما في رواية ابن جريج عنه عند الشافعي في «الأم» (٣/ ٥١٠) وعند عبد الرزاق (عقب السابقة).

(٣) «من حمام» ساقطة من المطبوع.

(٤) رواه الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٠٣) وعبد الرزاق (٨٢٦٤، ٨٢٦٥) وابن أبي شيبة (١٤٨٦٨).

(٥) في المطبوع: «متن» خلاف ما في النسختين. وفي بعض مصادر التخريج: «موت».

(٦) رواه عبد الرزاق (٨٢٧٣) وابن أبي شيبة (١٣٣٧٨) والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٧٢٨) والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٦/٥).

(٧) «أن» ساقطة من المطبوع.

وقال أبو الخطاب^(١) وغيره: هو كل ما عبَّ وهذَر.

والعبُّ هو شرب الماء متواصلًا، وهو خلاف المَصِّ، فإن الدجاج والعصافير تشرب الماء متفرقًا. ومنه: «الكُبَاد من العَبَاب»^(٢).

وقال الكسائي^(٣): كل مُطَوَّق حمام. ومنه الشَّفَانِين^(٤)، والوَرَاثِين^(٥)، والقَمَارِي^(٦)، والدَّبَاسِي^(٧)، والفَوَاحِت^(٨)، والقَطَا^(٩)، والقَبَج^(١٠). هذا قول أبي الخطاب^(١١).

(١) في «الهداية» (ص ١٨٣).

(٢) جزء من حديث أخرجه معمر في «الجامع» (١٩٥٩٤ - المصنف) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢٨٤/٧) و«الشعب» (٥٦١١) عن ابن أبي حسين مرسلاً بلفظ: «إذا شرب أحدكم فليمص مصًا، ولا يعبَّ عبًّا، فإن الكُبَاد من العَبِّ». وانظر الكلام عليه في «السلسلة الضعيفة» (٢٥٧١). والكُبَاد: مرض يصيب الكبد.

(٣) كما في «الهداية» (ص ١٨٣).

(٤) جمع شُفْنِين، طائر دون الحمام في القدر تسميه العامة بمصر اليمام، لونه الحمرة مع كمودة، في صوته ترجيع وتحزين.

(٥) جمع وَرْشَان، طائر أكبر قليلًا من الحمامة المعروفة، يستوطن أوروبا ويهاجر في جماعات إلى العراق والشام.

(٦) جمع قُمْرِي، ضرب من الحمام مطوق حسن الصوت.

(٧) جمع دُبْسِي، نوع من الحمام.

(٨) جمع فَاخْتَة، ضرب من الحمام المطوق، إذا مشى توسع في مشيه وباعد بين جناحيه وإبطيه وتمايل.

(٩) نوع من الحمام يؤثر الحياة في الصحراء ويطير مسافات شاسعة، ويبضه مرقط.

(١٠) الْحَجَل، وهو جنس طيور تُصَاد.

(١١) في «الهداية» (ص ١٨٣).

وذكر القاضي في «خلافه»^(١) القَطَا والسُّمَان^(٢) مع العصافير.
وما كان أصغر من الحمام^(٣) فلا مثل له، لكن فيه القيمة، نصَّ عليه^(٤)؛
لما روى عكرمة عن ابن عباس قال: كل ما^(٥) يُصَيِّبه المحرم دون الحمامة
[ففيه] قيمته. رواه سعيد والنَّجَاد^(٦)، ولفظه: «ما أُصِيبَ من الطير دون
الحمام ففيه الفدية».

وعن عكرمة قال: سأل مروانُ ابنَ عباس ونحن بوادي الأزرق، قال:
الصيد يصيبه المحرم ليس له بدلٌ من النَّعم؟ فقال ابن عباس: ثمنه يُهدى
إلى مكة. رواه سعيد^(٧). ولا يُعرف له مخالف.

ولأن الله أوجب المثل من النَّعم، أو كفارة طعام^(٨) مساكين، أو الصيام،
فإذا تعذَّر أحد الخصال وجب الإخراج من الباقي، كما لو عجز عن الصيام،
وكخصال كفارة اليمين وفدية الأذى.

ولأن الله حرَّم قتل الصيد، وذلك يعمُّ جميع أنواعه، وأوجب فيما حرَّمه^(٩)

(١) أي «التعليقة» (٣٢٥/٢).

(٢) كذا في النسختين و«التعليقة» باللهجة الدارجة، والذي في المعاجم: السُّمَانِي ضرب
من الطير يقال له: السُّلُو، واحدته سُمَانَا.

(٣) هذا النوع الثاني من الطير.

(٤) كما في «التعليقة» (٣٢٦/٢).

(٥) «ما» ساقطة من س.

(٦) كما في «التعليقة» (٣٢٦/٢). ورواه ابن أبي شيبة (١٥٩٧٢) عن عكرمة من قوله
مقطوعاً.

(٧) ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (١٤٧٠٤) والبيهقي (١٨٧/٥).

(٨) «طعام» ساقطة من ق.

(٩) في المطبوع: «حرم».

الجزاء أو الكفارة أو الصيام، فعُلم دخول ذلك تحت العموم.

وأما ما كان أكبر^(١) من الحمام مثل الجُبَارِ^(٢) والكُرَّوان^(٣) والكُرْكِي^(٤) والحَجَل واليعقوب وهو ذكر القَبَج، فقد خرجته....^(٥) وأبو الخطاب^(٦) على وجهين:

أحدهما: أن فيه القيمة، وهو مقتضى كلام الشيخ هنا؛ لأنه أوجب القيمة في الطير كله إلا الحمام والنعام؛ [ق ٢٩٧] لأن القياس يقتضي إيجابها في جميع أنواع الطير، لكن تُرِكَ هذا القياس في الحمام^(٧) استحسانًا لإجماع الصحابة، ولأنه يُشبه الغنم في عبِّ الماء، فيبقى ما سواه على موجب القياس.

والثاني: يجب فيه شاة، وهو الذي ذكره ابن أبي موسى^(٨)، وهو ظاهر كلام أحمد، بل نصه، فإنه قال: وما كان مثل العصفور ونحوه ففيه شاة^(٩).

وهذا أصح؛ لأن ابن عباس قال: في الحمام والدَّبسي والقُمري والقَطَا والحَجَل شاة شاة. وقال أيضًا: ما أُصِيبَ من الطير دون الحمام ففيه القيمة.

(١) هذا النوع الثالث من الطير.

(٢) طائر طويل العنق رمادي اللون على شكل الإوزة، في منقاره طول.

(٣) طائر طويل الرجلين أغبر، نحو الحمامة، له صوت حسن.

(٤) طائر كبير أغبر اللون، طويل العنق والرجلين، أبتَر الذنب، قليل اللحم، يأوي إلى الماء أحيانًا.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) في «الهداية» (ص ١٨٣، ١٨٤).

(٧) في النسختين: «الجماع». وقد أُشير إلى التصحيح في هامشهما.

(٨) في «الإرشاد» (ص ١٧٢).

(٩) الذي في «التعليقة» (٢/ ٣٢٦): «ففيه القيمة». وقد سبق نقله في أول الفصل.

فَعُلِمَ أَنَّهُ أَوْجِبَ شَاةٌ فِي الْحَمَامِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَأَكْبَرَ مِنْهُ، وَأَوْجِبَ الْقِيَمَةُ فِيمَا دُونَهُ.

وَأَيْضًا فَإِنْ هَذَا أَكْبَرُ مِنَ الْحَمَامِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِإِيجَابِ الشَّاةِ.
وَأَيْضًا فَإِنْ الْمُمَاثِلَةُ كَمَا تُعْتَبَرُ فِي الْخَلْقَةِ وَالصُّورَةِ فَتُعْتَبَرُ فِي الصِّفَاتِ وَالْأَخْلَاقِ. وَجِنْسُ الطَّيْرِ بِمَا أُوتِيَ مِنَ الْمُنْعَةِ وَالْعِزَّةِ^(١) وَطَيِّبُ اللَّحْمِ أَفْضَلُ مِنَ الدَّوَابِّ، فَجَازَ أَنْ يَعَادِلَ هَذَا مَا فِي الْأَنْعَامِ مِنْ كِبَرِ الْخَلْقَةِ.
فَعَلَىٰ هَذَا مَا كَانَ أَكْبَرُ مِنَ الشَّاةِ إِنْ كَانَ...^(٢).

فصل

وَيُضْمَنُ الصَّيْدَ بِمِثْلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمِثْلُ مِمَّا يُجْزَىٰ فِي الْهَدَايَا وَالضُّحَايَا الْمَطْلُوقَةِ أَوْ لَا، لَمَّا تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ الْعَنَاقَ وَالْجَفْرَةَ وَالْحَمَلَ وَالْجَذْيَ، وَهِيَ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَايِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ.
وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَوْجِبَ مِثْلَ الْمَقْتُولِ مِنَ النَّعَمِ؛ وَمِثْلُ الصَّغِيرِ صَغِيرٌ كَمَا أَنَّ مِثْلَ الْكَبِيرِ كَبِيرٌ.

وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿هَذَا بِأَلْفِ كَعْبَةٍ﴾ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِخْرَاجِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يُهْدَىٰ إِلَى الْكَعْبَةِ فَهُوَ هَذِي، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَهْدِيَ الْجَفْرَةَ، جَازَ.

نَعَمْ، الْهَدْيُ الْمَطْلُوقُ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيَّ مِنَ

(١) «والعزة» ساقطة من المطبوع.

(٢) بياض في النسختين.

المعز، والهدي المذكور في الآية ليس بمطلق، فإنه منصوب على الحال من قوله: ﴿مِثْلُ مَا قُتِلَ﴾، والتقدير: فليُخرج مثل المقتول على وجه الإهداء إلى الكعبة. وهذا هدي مقيد لا مطلق. فعلى هذا: منه ما يجب في جنسه الصغير كما تقدم، ومنه ما يجب في جنسه الصغير والكبير، فيُنظر إلى المقتول فتُعتبر^(١) صفاته، فيجب في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب، تحقيقاً للمماثلة^(٢) المذكورة في الآية.

فإن كان الصيد سميناً أو مُسنناً أو كريم النوع اعتُبر في مثله مثل^(٣) ذلك، ويفتقر هنا في المماثلة إلى الحكمين. هذا قول ابن أبي موسى^(٤) والقاضي^(٥) وعامة من بعده من أصحابنا. وإن فدى الصغير بالكبير فهو أحسن.

وخرج ابن عقيل وجهاً على قول أبي بكر في الزكاة: أن لا يجزئ عن المريض إلا صحيح^(٦).

قال القاضي وأصحابه مثل ابن عقيل وأبي الخطاب^(٧): فإن فدى الذكر

(١) في المطبوع: «فيتغير» تحريف.

(٢) في النسختين: «للمماثلة». وأشير إلى التصحيح في هامش ق.

(٣) «مثل» ساقطة من المطبوع.

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

(٥) في «التعليقة» (٢/ ٣١٧).

(٦) في المطبوع: «الصحيح» خلاف النسختين.

(٧) في «الهداية» (ص ١٨٣). وانظر «الإنصاف» (٩/ ٢١، ٢٢).

بالأنثى جاز، فهو أفضل لأنها خير منه، وإن فدى الأنثى بالذكر ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنهما جنس واحد. والثاني: لا يجوز لأن الأنثى أفضل.

وقال ابن أبي موسى^(١): في صغار أولاد الصيد صغار أولاد المَفْدَى به، وبالكبير أحسن. وإذا أصاب صيداً أعور أو مكسوراً فداه بمثله، وبالصحيح أحسن، ويُفدي الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى، وهو قول علي بن أبي طالب.

وعلى هذا فلا يُفدى الذكر بالأنثى، ولا الأنثى بالذكر؛ لأن في كل منهما صفة مقصودة ليست في الآخر، فلم يجز^(٢) الإخلالُ بها، كما لو فدى الأعور الصحيح الرجلين بالأعرج الصحيح العين.

وقياس المذهب عكس ذلك؛ وهو أنه^(٣) إن فدى الأنثى بالذكر جاز، وفي العكس تردّد، وقد نصّ أحمد على أن في الضبع كبشاً. لأن الهدايا والضحايا المقصود منها اللحم، ولحم الذكر أفضل، بخلاف الزكاة والديات، فإن المقصود منها الاستبقاء للذّر والنسل؛ لأن النبي ﷺ قضى في الضبع بكبش، والضبع إما أن يكون مخصوصاً بالأنثى، أو يشمل الذكر والأنثى، فإن الذكر يسمّى الضْبَعَان.

وإن فدى الأعور بالأعرج ونحو ذلك مما يختلف فيه جنس العيب لم يجز.

(١) في «الإرشاد» (ص ١٦٩، ١٧٠).

(٢) في المطبوع: «فلم يجوز» خطأ.

(٣) «أنه» ساقطة من ق.

وإن فدى أعور العين اليمنى بأعور العين اليسرى أو بالعكس جاز؛ لأن جنس العيب واحد وإنما اختلف محلُّه، وكذلك إن فدى أعرج اليد بأعرج الرجل.

وأما الماخض^(١) فقال أبو الخطاب^(٢) وطائفة غيره: يضمه بماخضٍ مثله، فإن لم يكن له مثلٌ ضمته^(٣) بقيمة مثله ماخضًا. وعلى هذا فيعتبر أن يكون قد مرَّ له من مدة الحمل مثل حمل الصيد أو أكثر.

وقال القاضي: يضمن الماخض بقيمته مطلقًا.

وإذا لم يجد جريحًا من النعم يكون مثل المجروح من الصيد، ولم يجد معيًّا = أخرج [ق ٢٩٨] قيمة مثله مجروحًا.

فصل

وإذا أتلف بعض الصيد - مثل أن جرحه، أو كسر عظمه، ولم يخرج به عن امتناعه - ضمن ما نقص منه إن لم يكن له مثل، وإن كان له مثل نُظِرَ كم ينقص الجرح من مثله، ثم فيه وجهان؛ أحدهما: عليه أن يخرج بقسطه من المثل، فإن نقصه الجرح السدس أخرج سدس مثله. والثاني: يخرج قيمة ذلك الجزء من مثله، فيخرج قيمة السدس، وهو قول القاضي^(٤). وهو أقيس بالمذهب....

(١) أي الحامل.

(٢) في «الهداية» (ص ١٨٣). وانظر «الإنصاف» (٩/ ١٨، ١٩).

(٣) في المطبوع: «ضمه» خطأ.

(٤) في «التعليقة» (٢/ ٣٢٠).

ولو أفرغَه وأذعرَه، فقال أحمد في رواية الميموني^(١) في محرم أخذ صيداً ثم أرسله: فإن كان حين أخذه أعتته تصدَّق بشيء، لمكان أذاه وإذعاره إياه، لأنه قد حرم عليه ترويعه بقول النبي ﷺ: «لا يُنْفَر صيدها»^(٢). وإذا أرسله وقد ذُعر وفزع لم يُعذه إلى مثل حاله^(٣) الأولى. والدُّعْر...^(٤).

فصل

ويضمن بيض الصيد - مثل بيض النعام والحمام وغير ذلك - بقيمته. قال في رواية حنبل^(٥) في المحرم يصيب بيض النعام: فيه قيمته، فإذا لم يجد صام.

لما روى سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار: أن رجلاً أوطأ بغيره أذحي^(٦) نعام فكسر بيضها، فانطلق إلى علي رضي الله عنه فسأله عن ذلك، فقال له علي: عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة. فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «قد قال علي ما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة: عليك بكل بيضة صوم يوم

(١) كما في المصدر السابق.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (١٣٤٩) ومسلم (١٣٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في المطبوع: «حالته» خلاف النسختين. والحال يذكر ويؤث.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) أشار إليها القاضي في «التعليقة» (٢/٣٢٢).

(٦) موضع بيض النعام وتفريخه.

أو إطعام مسكين». رواه أحمد في «المسند» وأبو داود في «مراسيله»^(١).

وإنما أمره النبي ﷺ - والله أعلم - بطعام مسكين لكل بيضة؛ لأن قيمة البيضة كانت إذ ذاك بقدر طعام مسكين، يدل عليه ما روى أبو هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن بيض النعام، قال: «قيمه»^(٢). وعن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه. رواهما النجاد^(٣).

وعن أبي الزناد قال: بلغني عن عائشة أن رسول الله ﷺ حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم [أو إطعام مسكين]. رواه أبو داود في «مراسيله»^(٤)، وقال: «أسند هذا الحديث، وهذا هو الصحيح»^(٥).

(١) «مسند أحمد» (٢٠٥٨٢) و«مراسيل أبي داود» (١٣٩). وإسناده حسن لولا الاضطراب على مطر الزقاق في روايته، فإنه قد روي عنه على أوجه: مُرسلاً، ومن مسند علي، ومن مسند رجل من الأنصار. انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٤٥٠) و«سنن الدارقطني» (٢/٢٤٨). وقول علي قد صح موقوفاً من وجه آخر، وسيأتي.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٨٦) والدارقطني (٢/٢٥٠) من رواية أبي المهزم عن أبي هريرة بنحوه. وأبو المهزم متروك الحديث.

(٣) كما في «التعليقة» (٢/٣٢٢). وحديث ابن عباس رواه عبد الرزاق (٨٢٩٤) موقوفاً بإسناد صحيح. ورواه الدارقطني (٢/٢٤٧) - ومن طريقه البيهقي (٥/٢٠٨) - عن ابن عباس عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(٤) رقم (١٣٨) والزيادة منه. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١٥٤٤٤) والدارقطني (٢/٢٤٩). والإسناد ضعيف لجهالة الوسطة بين أبي الزناد وعائشة.

(٥) قوله: «أسند هذا الحديث» إشارة إلى رواية أبي قرّة عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة. أخرجهما الدارقطني (٢/٢٥٠) وغيره. وهي رواية شاذة مخالفة لروايات جميع الثقات الذين رووا الحديث عن ابن جريج بإبهام الوسطة بين أبي الزناد وعائشة. انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/٢٠٧). وقول =

وأيضًا عن إبراهيم قال: قال عمر في بيض^(١) النعام يصيبه المحرم، قال: ثمنه^(٢).

وعن أبي عبيدة عن أبيه^(٣) عبد الله بن مسعود: في بيض النعام يصيبه المحرم، قال: فيه ثمنه، أو قدّر ثمنه^(٤).

وكان علي يقول: يُضْرَب له من الإبل بقدر ما أصاب من البيض، فما نُتِج فهو هذْيٌ، وما لم يُنْتِج فهو بما يفسد من البيض^(٥).
وعن ابن عباس في بيض النعام قال: قيمته أو ثمنه^(٦).

وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون: في بيض النعام وشبهه يصيبه المحرم فيه ثمنه^(٧). رواه^(٨) سعيد بن منصور.

= أبي داود «وهذا هو الصحيح» يعني الرواية المرسلة.

(١) «بيض» ساقطة من المطبوع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٦) وابن أبي شيبة (١٥٤٤٥). وهو منقطع بين إبراهيم النخعي وعمر.

(٣) «عن أبيه» ساقطة من المطبوع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠٣) وابن أبي شيبة (١٥٤٤١) والبيهقي (٢٠٨/٥) من طريق خصيف الجزري عن أبي عبيدة به. وخصيف ضعيف، ورواه غيره عن أبي عبيدة عن ابن مسعود بلفظ: «فيه صيام يوم أو إطعام مسكين» وسيأتي قريبًا.

(٥) أخرجه بنحوه الشافعي في «الأم» (٨/٤٢١) وعبد الرزاق (٨٣٠٠) من طريقين عن علي، وإسناد عبد الرزاق صحيح. وقد سبق نحوه عن علي ضمن حديث رجل من الأنصار.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٤) بإسناد صحيح.

(٧) لم أقف عليه. وقد أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٧) وابن أبي شيبة (١٥٤٤٢) موقوفًا على إبراهيم من قوله.

(٨) تحرّف في النسختين إلى «وعن».

وعن عبد الله بن حُصَيْن أن أبا موسى قال: في كل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين^(١).

وعن أبي عبيدة قال: كان عبد الله بن مسعود يقول: في كل بيضة من بيض النعام صوم يوم أو إطعام مسكين^(٢). رواهما ابن أبي عروبة^(٣).

فقد اتفقت أقوال الصحابة أن فيه قيمته إلا ما يروى عن علي رضي الله عنه، وقد تقدم أن فتياه عرضت على النبي ﷺ فأفتى بخلافها، والحديث مسند ذكره الإمام أحمد في «المسند». وإن كان مرسلًا فقد عضده عمل جماهير الصحابة والتابعين به، وأنه أسند من وجه آخر، وذلك يجعله حجة عند من لا يقول بمجرد المرسل.

وأيضًا فإن البيض جزء من الصيد يُطلب كما يُطلب الصيد، قال مجاهد في قوله: ﴿لَيْبَلُوكُمُ اللَّهُ بَشَىءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، قال: البيض والفراخ، رواه ابن عيينة^(٤). ويكون منه الصيد، وفي أخذه تفويتٌ لفراخ الصيد وقطعٌ لنسله، فوجب أن يضمن كالصيد؛ وذلك أن الحيوان منه ما يبيض، ومنه ما يلد، فالبيض للبائض كالحمل^(٥).

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٩٠/٣) — ومن طريقه البيهقي (٢٠٨/٥) —.

وعبد الرزاق (٨٢٩٣) من طريقين عن قتادة عن عبد الله بن الحصين به.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٩٠/٣) وعبد الرزاق (٨٢٩٣) من طريقين عن قتادة عن أبي عبيدة به.

(٣) لم أجد الأثرين في المطبوع من كتاب «المناسك» له.

(٤) وأخرجه الطبري (٦٧٠-٦٧٢) من طرق عن مجاهد.

(٥) في المطبوع: «كأحمد» تحريف.

للوالد. ويقال: كُلُّ أَسَكٍّ^(١) يبيض وكل مُشْرِف الأذنين يلد. وهو مما لا مثل له، فوجب أن يضمن بالقيمة، كالعصافير^(٢) ونحوها.

وأصل هذا عند أصحابنا^(٣): أن ضمان الصيد يجري مجرى ضمان الأموال؛ لأنه يختلف باختلاف المضمون، فيجب في الصغير والكبير والصحيح والمعيب والكامل والناقص بحسبه كالأموال، بخلاف النفوس فإن دينها لا تختلف باختلاف هذه الصفات، وإنما هو شيء مقدَّر في الشرع. وإذا كان كذلك فهو لو أتلَفَ بِيَضٍّ طَيْرٍ لإنسان اعتبر البِيَضُّ بنفسه، ولم يعتبر بأصله، بخلاف ما لو أتلَفَ جنين [ق ٢٩٩] آدمي.

وفي جنين الصيد القيمة أيضًا؛ وهو أَرُشٌ ما نقصته الجناية، كجنين البهيمة المملوكة، فإذا ضرب بطن ظبية حاملٍ، فألقت جنينًا ميتًا وسَلِمَت، فعليه ما بين قيمتها حاملًا وحائلاً، وإن ماتت بعد ذلك ضمن قيمة ظبية حامل.

ومن أصحابنا من خرَّج وجهًا: أن جنين الصيد يُضَمَّنُ بَعْشَرِ ما تُضَمَّنُ به الأم، كما قال أبو بكر في جنين البهيمة المملوكة، وأولى. وعلى هذا فالبيض...^(٤).

فإن ضمنه بجنين مثله كما قال علي، فظاهر الحديث أنه يُجزئه.

(١) هو الذي صغرت أذنه ولزقت برأسه وقُلَّ إشرافها.

(٢) في المطبوع: «العصافير».

(٣) انظر «التعليقة» (٢/ ٣٢٤).

(٤) بياض في النسختين.

وهل يباح البيض بعد كسره؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يحلُّ للكاسر ولا غيره من حلال ولا حرام، كالصيد الذي قتله المحرم، قاله القاضي^(١) وغيره. وعلى هذا: إذا أخذه وهو محرم، وتركه حتى حلَّ لم يُبَحَّ أيضًا كالصيد.

والثاني: يباح، لأنه لا يفتقر إلى تذكية إذ لا روح فيه، وعلى هذا فلا يحلُّ للكاسر المحرم، ولا...^(٢)، وإنما يباح للحلال، وكذلك ما لا يفتقر إلى ذكاة من الحيوان كالجراد.

فإن كسر البيض فخرج مَذْرَأًا^(٣)، فلا شيء عليه لأنه لا قيمة له، فهو كما لو أهلك صيدًا ميتًا. إلا بيض النعامة ففيه وجهان؛ أحدهما: يضمّنه، قاله القاضي في «المجرد» وابن عقيل؛ لأن لقشره قيمة. والثاني: لا يضمّنه، قاله القاضي في «خلافه»^(٤) وأبو محمد^(٥).

فإن خرج في البيض فرخٌ، أو استهلَّ الجنين حي^(٦) وعاش، فلا شيء عليه، وإن مات أو استهلَّ جنين الصيد ثم مات ضمّنه ضمان الصيد الحي.

(١) في «التعليقة» (٢/٣٤١).

(٢) يباح في النسختين. ولعلّ تمامه: «ولا [غيره من المُحرمين]».

(٣) أي فاسدًا.

(٤) «التعليقة» (٢/٣٤٢).

(٥) أي ابن قدامة في «المغني» (٥/٤١١).

(٦) كذا في النسختين. وفي هامش ق: «لعله حيًا».

وإن أخذ البيضة، فكسر البيضة ثم ترك الفرخ حيًا، فهل يضمن الفرخ لكونه بمنزلة من ردَّ الوديعة ردًّا غير تام؟ على وجهين.

وإن خرج منها فرخ ميت، فقال أصحابنا: لا شيء فيه؛ لأنه لا قيمة له، بخلاف الجنين إذا وقع ميتًا، فإنه^(١) إنما مات بالضربة، إذ لو مات قبل ذلك لأجهضته^(٢)، وهذا فيما إذا مات قبل الكسر، فأما إن^(٣) مات بالكسر...^(٤).

وإن كان الفرخ لم يُنفَخ فيه الروح، ففيه قيمة بيض فرخ غير فاسد كالجنين.

ويضمن البيض^(٥) بكل سبب هو فيه متعد^(٦)؛ فلو نقل بيض طائر فجعله تحت طائر آخر فحضره، فإن صح وسَلِم فقد أساء، ولا شيء عليه. قاله أصحابنا. وقد قال أحمد فيما إذا أذعره^(٧): يتصدق بشيء. وإن فسد فعليه الضمان، وكذلك إن أقره مكانه وضمَّ إليه بيضًا آخر ليحضره الطائر، سواء أذعر الطائر فلم يحضره أو حضرهما معًا.

وإن باض الحمام أو فرخ على فراشه فهل يضمنه^(٨)؟ على وجهين كالجراد إذا افترش في طريقه.

(١) «فإنه» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «لأجهضه» خطأ.

(٣) في المطبوع: «فإن».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) «البيض» ساقطة من المطبوع.

(٦) في المطبوع: «متعمد».

(٧) في النسختين: «أعره». والتصويب من هامش ق.

(٨) في المطبوع: «يضمن».

وإنما يضمن بيض طائر مضمون، فأما بيض الغراب والحدأة فلا يضمن^(١)، ويضمن بيض الجراد كالجراد نفسه.

ومن أتلف بيضًا لا يحصيه احتاط، فأخرج ما يعلم أنه قد أتى على قيمته. ذكره القاضي وابن عقيل، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها. وقياس المذهب...^(٢).

وأما بيض النمل فقال ابن عقيل: هو على ما قلنا في النمل، ففي النملة لقمة أو ثمرة أو حُفنة طعام إذا لم يؤذه، ففي بيضها صدقة. وهذا إنما يُخرج على إحدى الروايتين، وهو ضمان غير المأكول إذا لم يكن مؤذيًا^(٣). فأما على الرواية الأخرى - وهو أنه لا يضمن إلا ما يؤكل - فليس في النمل ولا في بيضه ضمان.

وأما بيض القمل - وهو الصُّبَّان - فقال القاضي وابن عقيل: فيه روايتان كالقمل.

فصل

ولا يجوز أخذ لبن الصيد، فإن أخذه ضمنه بقيمته، ذكره ابن عقيل. ويحتمل أن^(٤) يضمن بمثله لبنًا من نظير الصيد؛ فيضمن لبن الظبية بلبن شاة. والأول أصح.

(١) في المطبوع: «يضمنه».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في المطبوع: «مؤذيًا» تصحيف.

(٤) في المطبوع: «أنه».

فصل

وإذا اشترك....^(١).

مسألة^(٢): (ويتخير بين إخراج المثل أو تقويمه بطعام، [فيُطعم]^(٣) كل مسكين مدًا، أو يصوم عن كل مدَّ يومًا).

هذا هو إحدى الروایتين عن أبي عبد الله عليه السلام، وعليه أصحابه، رواه الميموني والبغوي أبو القاسم. قال في رواية الميموني^(٤) في قوله ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]: فهو في هذا مُخَيَّرٌ.

وقال في رواية أبي القاسم ابن بنت مَنيع^(٥) في مُحَرَّمٍ قتل صيدًا: يكفر بما في القرآن، وكل شيء في القرآن «أو»^(٦) فإنما هو تخيير.

(١) بياض في النسختين، وفي هامشهما نقلًا عن ابن أبي موسى [«الإرشاد» ص ١٧٠]: وإذا اشترك جماعة في صيد كان على جميعهم جزاء واحد في الأظهر عنه. وقيل عنه: على كل منهم جزاء كامل. فإن كفروا بالصوم فعلى كل واحد منهم صوم كامل لجميع الجزاء، فإن أخرج بعضهم الجزاء وصام بعضهم لزم من صام منهم صوم كامل.

(٢) انظر المسألة في «المستوعب» (٤٨٦/١) و«المغني» (٤١٥/٥) و«الفروع» (٥٠٢/٥).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من «العمدة».

(٤) كما في «التعليقة» (٣٣٢/٢).

(٥) كما في المصدر السابق (٣٣١/٢).

(٦) «وكل شيء في القرآن أو» ساقطة من المطبوع.

وعنه رواية أخرى نقلها حنبل وابن الحكم: أن بدل الصيد [ليس] (١) على التخيير، إذا كان مؤسراً ووجد الهدى لم يُجزئه غيره، وإن كان مؤسراً ولم يجده اشترى طعاماً، فإن كان معسراً صام.

قال في رواية ابن الحكم (٢) في الفدية: [ق ٣٠٠] هو بالخيار، وفي جزاء الصيد لا يكون بالخيار؛ عليه جزاء الصيد، لا يجزئه إلا العدل، ليس هو مخيراً (٣) في الهدى والصوم والصدقة.

وقال في رواية حنبل (٤): إذا أصاب المحرم صيداً ولم يصب له عدلٍ مثل، حكم عليه قوم طعاماً إن قدر على طعام، وإلا صام لكل نصف صاع يوماً. هكذا يروى عن ابن عباس (٥).

وقال في رواية الأثرم (٦) وقد سئل هل يطعم في جزاء الصيد؟ فقال: لا، إنما جعل الطعام في جزاء الصيد ليعلم الصيام؛ لأن من قدر على الطعام قدر على الذبح.

هكذا قال ابن عباس: يُقَوِّم الصيد دراهم، ثم يُقَوِّم الدراهم طعاماً، ثم يُصام لكل نصف صاع يوماً. وهو بناء على غالب الأمر وأن الهدى لا يُعَدَّم.

(١) زيادة يتطلبها السياق.

(٢) كما في «التعليقة» (٢/ ٣٣٢).

(٣) س: «مخير». وكذا في «التعليقة».

(٤) انظر «التعليقة» (٢/ ٣٣٥) و«المغني» (٥/ ٤١٧).

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) كما في «التعليقة» (٢/ ٣٣٢).

ومن أصحابنا من جعل هذا رواية ثالثة في المسألة؛ بأن^(١) الإطعام لا يجزئ في جزاء الصيد بحال، هكذا ذكر^(٢) أبو بكر؛ قال: وبرواية حنبل أقول.

وذلك لأن النبي ﷺ قضى في الضبع بكبش، وكذلك أصحابه من بعده أوجبوا في النعامة بدنة، وفي الظبي^(٣) شاة، وفي الحمام شاة، وفي الأرنب عناق^(٤)، وفي اليربوع جفرة، ولم يُخَيَّرُوا السائل بين الهدي وبين الإطعام والصيام، ولا يجوز تعيين خصلة من خصال خير الله بينها. كما لو استفتى الحائث في يمين، فإنه لا يجوز أن يُفتى بالعتق عيناً، بل يذكر له الخصال الثلاث التي خيَّره الله بينها.

وعن مقسم عن ابن عباس رحمة الله عليهما في قوله عز وجل: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ﴾ قال: إذا أصاب المحرم الصيد حُكِمَ عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاؤه^(٥) ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يكن عنده قُومَ جزاؤه دراهم، ثم قُومَتِ الدراهم طعاماً، فصام عن كل نصف صاع يوماً، وإنما جعل الطعام للصيام أنه^(٦) إذا وجد الطعام وجد جزاء. رواه سعيد^(٧).

(١) في النسختين: «فان». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) في المطبوع: «ذكره» خلاف النسختين.

(٣) في النسختين: «الضبي» خطأ.

(٤) كذا في النسختين مرفوعاً، والسياق يقتضي النصب.

(٥) في المطبوع: «جزاء».

(٦) في المطبوع: «لأنه» خلاف النسختين.

(٧) في «سننه» (٨٣٢ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي (١٨٦ / ٥) - بنحو اللفظ الآتي. ولعل هذا اللفظ كان مروياً في كتاب الحج من السنن، وهو لا يزال في عداد =

ورواه دُحيم^(١) وقال: «إنما أريد بالطعام الصيام» أنه إذا وُجد الطعام وُجد جزاؤه.

وفي رواية له^(٢) عن الحكم^(٣) عن ابن عباس في الذي يصيب الصيد: يُحكم عليه جزاؤه، فإن لم يجد حُكِمَ عليه ثمنه، يُقَوَّم عليه^(٤) طعامٌ يتصدق به، فإن لم يجد حُكِمَ عليه صيام.

وعن ابن عمر نحوه^(٥). ولا يُعرف لهما مخالف في^(٦) الصحابة. وأيضًا فإن هذه كفارة قتل مُحَرَّم، وكانت على الترتيب ككفارة قتل^(٧) الأدمي.

وأيضًا فإن جزاء الصيد بدلٌ مُتَلَفٍ، والأصل في بدل المتلف أن يكون من جنس المتلف، كبذل النفوس والأموال، وإنما يُنتقل إلى غير الجنس عند تعذر الجنس، كما يُنتقل إلى الدية عند تعذر القَوْد، وكما يُنتقل إلى قيمة مثل المال المتلف عند إغواز المثل. والهدي من جنس الصيد لأنه حيوان، بخلاف الطعام والصيام.

وأما ذكره بلفظ «أو» فذلك لا يوجب التخيير على العموم، بدليل قوله:

= المفقود. وأخرجه أيضًا الطبري (٦٨٢/٨-٦٨٣) بنحوه.

(١) وأيضًا ابن أبي شيبه (١٣٥٢٧) بمثله.

(٢) عزاهما في «الدر المنثور» (٥١٤/٥) إلى عبد بن حميد.

(٣) في المطبوع: «ابن الحكم» خطأ.

(٤) «عليه» ساقطة من المطبوع.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في المطبوع: «من».

(٧) «قتل» ساقطة من المطبوع.

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣]. وإنما يوجب التخيير إذا ابتدئ بأسهل الخصال، كقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلما بدأ بالأسهل عُلِمَ أنه يجوز إخراجه. وفي هذه الآية وقع الابتداء بأشدّ الخصال، كما ابتدئ بذلك^(١) في آية المحاربين، فوجب أن يكون على الترتيب.

ووجه الأولى^(٢) - وهي اختيار الخِرقي^(٣) والقاضي^(٤) وأصحابه، ويُشبهه أن تكون هي المتأخرة؛ لأن البغوي إنما سمع منه آخرًا^(٥)، بخلاف ابن الحكم فإن رواياته قديمة؛ لأنه مات قبل أحمد - قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وحرف «أو» إذا جاءت في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد التخيير بين المعطوف والمعطوف عليه، أو إباحة كل منهما على الاجتماع والانفراد،

(١) «بذلك» ساقطة من المطبوع.

(٢) أي الرواية الأولى المفيدة للتخيير.

(٣) في «مختصره» مع «المغني» (٥/٤١٥).

(٤) في «التعليقة» (٢/٣٣١).

(٥) في المطبوع: «آخر» خطأ.

كما يقال: جالس الحسن أو ابن سيرين، وتعلم الفقه أو النحو. هذا هو الذي ذكره أهل المعرفة بلغة العرب في كتبهم^(١). قالوا: وإذا كانت في الخبر فقد تكون للإيهام، وقد تكون للتقسيم، وقد تكون للشك. وعلى ما ذكره^(٢) تُخَرَّج معانيها في كلام الله، فإن قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وإن كان مخرجه مخرج الخبر فإن معناه معنى الأمر، فيكون الله قد أمر بواحدة من هذه الخصال، فيفيد التخيير.

و[مما ورد في سياق الخبر]^(٣) قوله: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِنَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبا: ٢٤]، وقوله: ﴿نُقَلِّبُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، وقوله: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٧]، وقوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وأما آية المحاربين فلم يُذكروا في سياق الأمر والطلب، بل هي في سياق الخبر عن الجزاء الذي يستحقونه، ثم قد عُلِمَ من موضع آخر أن إقامة الحدود واجبة على ذي السلطان؛ ولهذا لا يُفهم من مجرد هذا الكلام إيجاب أحد هذه الخصال، كما يفهم ذلك من آيات الكفارات. ثم لو كانت

(١) انظر «مغني اللبيب» (ص ٦٤).

(٢) في المطبوع: «ذكره» خطأ.

(٣) زيادة ليستقيم السياق.

في معرض الاقتضاء فإنما^(١) ذُكرت في سياق النفي والنهي؛ لأن النبي ﷺ لما مثل بالعُرَيْنِ نهاه الله سبحانه عن المثلة^(٢)، وبين أنه ليس جزاؤهم إلا واحدة من هذه الخصال، فلا يُنْقَصُوا عنها لأجل جرمهم، ولا يُزَادُوا عليها لأنه ظلم، وفي مثل هذا لا تكون «أو» للتخيير.

ولو قيل: إن ظاهر لفظها كان التخيير^(٣)، لكان^(٤) في سياقها ما يدل على أنه لم يرد التخيير^(٥)، فإن العقوبات التي تُفعل بأهل الجرائم لا يكون الوالي مخيراً تخيير شهوة وإرادة بين تخفيفها وتثقلها؛ لأن هذا يقتضي إباحة تعذيب الخلق؛ لأن ذلك القدر الزائد من العذاب له أن يفعله وله أن لا يفعله من غير مصلحة، ومثل هذا يُعَلَم أنه لا يُشَرَع. فَعَلِمَ أن مقتضاها العقوبة بواحدٍ منها عندما يقتضيه.

وأما قولهم: «تلك الآيات بدأ فيها بالأخف، بخلاف آية الجزاء»، فنقول: إنما بدأ في آية الصيد بالجزاء؛ لأن قدر الإطعام وقدر الصيام مرتَّب على قدر الجزاء، فما لم يُعرف الجزاء لا يُعرف ذلك. ولو بدأ^(٦) فيها بالصيام لم يحصل

(١) في المطبوع: «إنما».

(٢) قصة العرنيين في «صحيح البخاري» (٢٣٣) ومواضع أخرى) ومسلم (١٦٧١)، وليس فيها أن الله نهاه عن المثلة أو عاتبه عليها، وإنما ورد ذلك في بعض الروايات المرسلة في «تفسير الطبري» (٨/ ٣٦٨، ٣٦٩) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٨٣) وغيرهما.

(٣) في المطبوع: «للتخيير».

(٤) في النسختين: «لكن».

(٥) في المطبوع: «للتخيير».

(٦) س: «بدى».

البيان، ألا تراه يقول: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. وخصال كفارة اليمين وفدية الأذى كلٌ واحدة قائمة بنفسها، غير متعلقة بالأخرى.

وأما ذكر النبي ﷺ وأصحابه للجزاء من النعم دون الإطعام والصدقة، فذاك - والله أعلم - لأنهم قصدوا بيان الجزاء من النعم؛ لأنه هو الذي يُحتاج فيه إلى الحكم. والطعام والصدقة يُعرفان بمعرفته ولا يفتقران إلى حكم؛ ولأن التكفير بالجزاء أفضل وأحسن، وهو أم^(١) خصال الجزاء، وقد كانوا يعلمون من حال السؤال أن قصدهم بيان الجزاء، لا ذكر الصدقة والصيام.

وأيضاً ففي الحديث الذي ذكرناه في بَيض النعم عن النبي ﷺ وعن أصحابه: أن بكل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين، فقد خيّر بين الصدقة والصيام. والخيرة إلى القاتل في الخصال الثلاثة دون الحكمين؛ لأن الله إنما جعل حكم الحكمين في الجزاء خاصة، دون الصدقة والصيام.

فصل

وعلى الروایتين: إذا كفر بالطعام فلا يخلو إما أن يكون الصيد^(٢) مما له مثل أو مما لا مثل له:

فإن كان له مثل فلا بد من معرفة المثل، ثم يُقوّم المثل فيُشترى بقيمته طعام. هذا أشهر الروایتين عن أبي عبد الله، قال في رواية ابن القاسم^(٣): إذا قتل المحرم الصيد ولم يكن عنده جزاء، فإنما يُقوّم المثل ولا يُقوّم الصيد،

(١) في المطبوع: «أهم» خلاف النسختين.

(٢) في النسختين: «الصدقة» تحريف.

(٣) كما في «التعليقة» (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩).

لأنَّ الصيد قد عُذِلَ بمثله من النَّعم، فلا يُقَوِّمُ ثعلب ولا حمار ولا طير، وإنما يُقَوِّمُ المثل في الموضع الذي أصابه فيه، وفيما يقرب فيه الفدى^(١).

والرواية الأخرى: يُقَوِّمُ الصيد على ظاهر ما نقله الأثرم، وذكرها ابن أبي موسى^(٢)؛ لأنه أحد نوعي الصيد، فكان التقويم له كالذي لا مثل له.

وأيضًا فإن الطعام بدلٌ عن الصيد كالجزاء، فوجب اعتباره بالأصل لا بالبدل؛ ولأنه مُتَلَفٌ وجب تقويمه، فكان التقويم له لا لبدله كسائر المُتَلَفَات.

ووجه الأولى - وهي قول أصحابنا - قول ابن عباس: إن لم يكن عنده [قُومٌ]^(٣) جزاؤه دراهم، ثم قُومَت الدراهم طعامًا. ولا يُعرف له في الصحابة مخالف.

ولأن قوله: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ﴾ إشارة لما تقدم، وهو الجزاء وكفارة طعام مسكين؛ ولأن الكفارة التي هي طعام مساكين لم تقدَّر، فلو...^(٤).

فعلى هذا يُقَوِّمُ المثل في الموضع الذي أصاب فيه الصيد في الوقت الذي وجب عليه الجزاء، هذا منصوصه كما تقدم.

وقال القاضي....^(٥): يُقَوِّمُ المثل بمكة حين يخرج، بخلاف ما وجبت

(١) كذا في النسختين. وفي «التعليقة»: «يقرب منه». وليس فيه «الفدى».

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

(٣) زيادة ليستقيم المعنى. وقد سبق قول ابن عباس بتمامه. وفي المطبوع: «جزاه دراهم».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في النسختين، ولعل تتمته: «في المجرد».

قيمته^(١) ابتداءً، فإنه تجب قيمته في موضعه وقت قتله. وحمل إطلاق أحمد على ذلك؛ لأن ما له مثل يجب إخراج مثله في الحرم، فإذا أراد إخراج بدله فعليه أن يقوم في الموضع الذي يجب إخراجه فيه.

والصواب: المنصوص؛ لأنه بقتل الصيد وجب الجزاء في ذمته؛ ولأن قيمة المتكف إنما تعتبر حال الوجوب في ظاهر المذهب، فلا يجوز تأخير التقويم إلى حين الأداء. ثم المثل المقوم لا وجود له، وإنما يقدر...^(٢).

وإن لم يكن له مثل^(٣) قُوم نفس الصيد يوم القتل في موضعه، أو في أقرب المواضع إليه، ويكون [ق ٣٠٢] التقويم بالنقد الغالب. فإن قومه بطعام...^(٤).

فصل

وإذا قُوم الصيد أو بدله فإنه يشتري بالقيمة طعاماً، وإن أحبَّ أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة، ويكون الطعام مما يُجزئ إخراجه في الكفارات؛ وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فأما الخبز والتغذية والتعشية...^(٥).

فصل

وأما الصيام فإنه يصوم عن طعام كل مسكين يوماً؛ لأن الله قال: ﴿أَوْ عَدْلُ

(١) بعدها في المطبوع: «فصل وأما الصيام...»، فقد حصل تقديم وتأخير في وضع الصفحتين (٣٢٣ - ٣٢٤) وهو خطأ مطبعي أفسد السياق، والمكان الصحيح لهذا الفصل كما أثبتناه في نهاية هذه الصفحة.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) عطف على قوله: «فإن كان له مثل...» في أول الفصل.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في النسختين.

ذَلِكَ صِيَامًا ﴿١﴾، وَعَدْلُ الصَّدَقَةِ مِنَ الصِّيَامِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُصَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ
مَسْكِينٍ يَوْمٌ، كَمَا أَنَّ عَدْلَ الصِّيَامِ مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ؛
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، وَقَالَ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ
طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَذَلِكَ لِأَنَّ طَعَامَ مَسْكِينٍ ^(١) كَصَوْمِ يَوْمٍ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي بَيْضِ النِّعَامَةِ صَوْمَ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامَ مَسْكِينٍ،
وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ.

وَفِي مَقْدَارِ طَعَامِ الْمَسْكِينِ الَّذِي يُصَامُ عَنْهُ يَوْمٌ رَوَيْتَانِ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ
أَبِي مُوسَى ^(٢) وَ..... ^(٣):

إِحْدَاهُمَا: نَصْفُ صَاعٍ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَالْأَثَرِ ^(٤)؛ لِأَنَّهُ
مَأْثُورٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٥).

وَالثَّانِيَةُ: مَدٌّ، قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنصُورٍ ^(٦): إِذَا كَانَ جِزَاءُ الصَّيْدِ مَدًّا

(١) فِي النُّسَخَتَيْنِ: «طَعَامُ يَوْمٍ».

(٢) لَمْ أَجِدْهُ فِي «الْإِرْشَادِ»، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ مَخْتَصَرِ الْخَرْقِيِّ» وَهُوَ مَفْقُودٌ.

(٣) بَيَاضٌ فِي النُّسَخَتَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي فِي «الرَّوَايَتَيْنِ وَالْوُجْهَيْنِ» (١/ ٢٩٢).

(٤) سَبَقَ ذِكْرُ الرَّوَايَتَيْنِ.

(٥) وَقَدْ سَبَقَ لَفْظُ الْأَثَرِ (ص ٤٦).

(٦) هُوَ الْكُوسَجُ، انْظُرْ «مَسَائِلُهُ» (١/ ٦٠٥). وَفِيهِ: «سَتَلُ سَفِيَانٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ جِزَاؤُهُ

مَدًّا أَوْ نَصْفًا؟ قَالَ: يَصُومُ يَوْمًا. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَدَّ مِنْ تَمَامِ يَوْمٍ». وَيَبْدُو أَنَّ «أَوْ»
مُصْحَفَةٌ عَنِ الْوَاوِ، وَالصَّوَابُ «مَدًّا وَنَصْفًا». فَرَأَى سَفِيَانُ أَنَّهُ يَصُومُ يَوْمًا وَيُلْغِي
الْكَسْرَ، وَرَأَى أَحْمَدُ أَنَّهُ يَصُومُ يَوْمًا آخَرَ عَنِ الْكَسْرِ. وَهَذَا الَّذِي فَهَمَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
مِنَ الْعِبَارَةِ، فَذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: فَلَا بَدَّ مِنْ تَمَامِ يَوْمَيْنِ.

ونصف^(١) فلا بدّ من تمام يومين.

وأما طريقة القاضي^(٢) وأبي الخطاب^(٣) وغيرهما: فإنهم حملوا الروايتين على اختلاف حالين، فإن قوّم بالحنطة صام مكان كلّ مدٍّ يومًا، وإن قوّم بالشعير والتمر صام مكان كل نصف صاع يومًا. وهذا قياس المذهب الذي لا يحتمل سواه؛ وقد قال في رواية الأثرم^(٤) في إطعام المساكين في الفدية والجزاء وكفارة اليمين: إن أطعم بُرًّا فمدٌّ لكل مسكين، وإن أطعم تمرًا فنصف صاع لكل مسكين، وهم ستة مساكين في الفدية.

فنصّ على الفرق في الجزاء بين البرّ وغيره، كما فرق بينهما في الفدية والكفارة.

ويعتبر قيمة الطعام إذا أراد أن يصوم عنه في موضع وجوبه؛ وهو موضع قتل الصيد، وفي^(٥) موضع إخراجه وهو مكة، كما ذكرنا في قيمة المثل إذا أراد أن يطعم.

فإن كان البرّ رخيصًا بحيث تكون القيمة منه مائة مدٍّ، والتمر غاليًا بحيث تكون القيمة منه عشرين صاعًا...^(٦).

وإذا لم يبقَ من الكفارة إلا بعض طعام مسكين فإنّ عليه أن يصوم يومًا

(١) كذا في النسختين. والأولى أن يكون: «مدًّا ونصفًا».

(٢) في «التعليقة» (٢/ ٣٣٥).

(٣) في «الهداية» (ص ١٨٥).

(٤) كما في «التعليقة» (٢/ ٣٣٥).

(٥) كذا في النسختين. ولعل الصواب: «أو في»، كما يظهر من السياق.

(٦) بياض في النسختين.

تأمًا. نص عليه. لأن الصوم لا يتبعَّض، وليس له أن يُخرج بعض الفدية طعامًا، وبعضها صيامًا. قال أبو عبد الله^(١): إذا أصاب صيدًا وعنده طعامٌ لا يُتَمَّ جزاء الصيد صام؛ لأنه لا يكون بعضه صومًا وبعضه طعامًا.

فصل

وما لا مثل له إذا أراد أن^(٢) يخرج قيمته لم يُجزئه، وقال ابن أبي موسى^(٣): هو مُخَيَّر بين أن يُقدي الصيدَ بالنظير، أو يُقوِّمَ النظيرَ دراهمَ فيتصدق بها، أو يُقوِّمَ بالدراهم طعامًا ويصوم عن كل مدَّ يومًا. فجعل الصدقة بنفس القيمة، وجعل الطعام لمعرفة مقدار الصوم.

وإن أراد أن يشتري بها هديًا ويهديه إلى مكة، فقال القاضي: لا يجوز أيضًا.

فصل

وله أن يخرج الجزاء بعد انعقاد سببه قبل الوجوب، قال ابن أبي موسى^(٤): لو أخرج من الحرم الجزاء^(٥) حاملًا، فولدت ثم ماتت وأولادها، كان عليه جزاؤها وجزاء أولادها. فإن أخرج الجزاء عنها وعن أولادها قبل هلاكهم، ثم ماتت وأولادها = لم يلزمه جزاء ثانٍ، وأجزأه

(١) ذكره الكوسج في «مسائله» (١/٦٠٥).

(٢) بعدها في المطبوع زيادة «يشتري» ليست في النسختين.

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٦٨).

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

(٥) في النسختين والمطبوع: «عنزاً». والتصويب من المصدر السابق.

الأول، وكان بمنزلة من كفر قبل الحنث.

مسألة^(١): (الضرب الثاني: على الترتيب، وهو هدي التمتع، يلزمه شاة، فإن لم يجد فصيام^(٢) ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع).

هذا الهدي واجب بنص القرآن والسنة والإجماع؛ قال الله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَّعَ بِالْمُهْرِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وبالسنة كما تقدم عن ابن عمر، وبالإجماع.

وفيه فصول:

الأول في الهدي

ويُجزئ فيه ما يُجزئ في الأضحية، وهو بدنة أو بقرة أو شاة أو شريك في دم؛ لأن الله قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، والغنم: الهدي، بدليل قوله في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾، ولا يقال: فقد يدخل في الجزاء ما لا يدخل في مطلق الهدي من الصغير والمعيب ويُسمى هدياً؛ لأن ذلك إنما وجب باعتبار المماثلة المذكورة في قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، وفي آية التمتع أطلق الهدي، ولم يُعتبر فيه مماثلة شيء؛ ولأن ذلك يدل على أن المعيب والصغير من الأزواج الثمانية يكون هدياً، وهذا صحيح، كما أن الرقبة المعيبة تكون رقبة في العتق، لكن الواجب في مطلق [٣٠٣] الهدي والرقبة إنما يكون صحيحاً على الوجه المشروع.

(١) انظر المسألة في «المستوعب» (١/٥٤٧) و«المغني» (٥/٣٦٠، ٤٤٧).

(٢) في المطبوع: «فصيام».

وعلم ذلك بالسنة؛ لأن^(١) النبي ﷺ أهدي مرة غنماً متفق عليه^(٢).
ولأن عائشة...^(٣).

وعن عكرمة أن رسول الله ﷺ قسم بين أصحابه في متعتهم غنماً،
فأصاب سعدًا يومئذ تيس. رواه سعيد^(٤).

ولا يجب عليه الهدى حتى يكون واجداً له؛ إما بأن يكون مالكة، أو
يجد ثمنه. فإن كان عادماً بمكة واجداً ببلده بحيث يمكنه أن يقترض لم
يجب ذلك عليه. نص عليه في رواية الأثرم: إذا وجب عليه هدي متعة وليس
معه نفقة، وهو ممن لو استقرض أقرض، فلا يستقرض ويهدي، قال الله:
﴿فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ﴾ وهذا ليس بواجد.

وذلك لأنه قد وجب عليه الهدى أو بدله في مكة، فلم يجب عليه
الاقتراض، كما لو عديم الماء، وهذا بخلاف عادم الرقبة في الظهار على
أحد...^(٥).

ولأنها عبادة موقّعة ذات بدل، فإذا عديم المبدل حين الوجوب جاز له
الانتقال إلى بدله كالطهارة.

(١) في النسختين: «ولأن».

(٢) البخاري (١٧٠١) ومسلم (١٣٢١) من حديث عائشة.

(٣) بياض في النسختين، ولعل المؤلف يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري
(١٧٠٣)، وفيه أنها قالت: «كنتُ أفتلُ قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها...».

(٤) وأخرجه أحمد (٢٨٠٢) - ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١٤٣/١٢) - عن
عكرمة عن ابن عباس بنحوه. وإسناده صحيح.

(٥) بياض في النسختين.

و يجب الهدي والصوم عنه بعد الوقوف بعرفة^(١) في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يجب إذا أحرم. قال في رواية ابن القاسم وسندي^(٢) وقد سئل متى يجب صيام المتعة فقال: إذا عقد الإحرام.

وقد تأول القاضي^(٣) ذلك على أن الإحرام سبب للوجوب، كما أن النصاب سبب لوجوب الزكاة، لا أن الوجوب يتعلق به، وإنما يتعلق بيوم النحر، كما يتعلق وجوب الزكاة بالنصاب والحوّل.

وأقرّها أبو الخطاب وغيره على ظاهرها، وقال: معناه إذا أحرم بالحج. ويؤيد ذلك....^(٤).

قال^(٥): والصيام للمتعة يجب على المتمتع إذا عقد الإحرام، وكان في أشهر الحج. وهذا يدخل على من قال: لا تُجزئ الكفارة قبل الحنث، ولعل هذا لا يحج، ينصرف. وهم يقولون: يجزئه الصيام. وفي قلبي من الصيام أيام التشريق شيء.

قال القاضي^(٦): وقوله: «إذا عقد الإحرام» أراد به إحرام العمرة؛ لأنه شبهه بالكفارة قبل الحنث، وإنما يصح الشبه^(٧) إذا كان صومه قبل الإحرام

(١) «عرفة» ساقطة من المطبوع.

(٢) كما في «التعليقة» (١/ ٢٧٠، ٢٨١).

(٣) في المصدر السابق (١/ ٢٧١).

(٤) بياض في النسختين.

(٥) أي الإمام أحمد، كما في «التعليقة» (١/ ٢٨١).

(٦) في المصدر السابق.

(٧) في المطبوع: «الشبه».

بالحج؛ لأنه قد وُجد أحد السبيين؛ ولأنه قال: إذا عقد الإحرام في أشهر الحج، وهذا إنما يُقال^(١) في إحرام العمرة؛ لأن من شرط التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، لأن الله قال: ﴿فَمَنْ تَعَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وبإحرامه بالحج صار متمتعاً؛ لأنه ترفّه بحلّه وسقوط أحد السفرين عنه، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، فجعله بعد إيجاب الهدي عليه مأموراً بصيام ثلاثة أيام في الحج، وهو يؤمر قبل يوم عرفة، فعُلم أنه قد وجب عليه الهدي قبل الصيام.

والرواية الأولى اختيار القاضي^(٢).....

ثم اختلفوا في معناها؛ فقال القاضي في «خلافه»^(٣) وأبو الخطاب وابن عقيل في بعض المواضع وغيرهم: معناها أنه يجب الدم^(٤) عند انقضاء وقت الوقوف وهو طلوع الفجر يوم النحر؛ لأنه وقت التحلل، ووقت جواز الذبح. ويتوجه على هذه الطريقة: أن لا يجب حتى يرمي الجمرة، أو يجب إذا انتصفت ليلة النحر.

وقال القاضي في «المجرد» وابن عقيل وغيرهما: معنى كلامه أنه إذا وقف بعرفة فقد وجب الدم^(٥) عليه.

(١) في النسختين: «يكون». والتصويب من هامشهما «التعليقة».

(٢) في «التعليقة» (١/ ٢٨١).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٧٠).

(٤) «الدم» ساقطة من المطبوع.

(٥) «الدم» ساقطة من المطبوع.

وهذا معنى كلامه بلا ريب؛ قال في رواية المروزي و[ابن] إبراهيم^(١):
ويجب على المتمتع الدم إذا وقف بعرفة، والقارن مثله، يُروى فيه عن عطاء.
وفي لفظ آخر^(٢) في متمتع مات قبل أن يذبح قال: إذا وقف بعرفة^(٣) وجب
عليه الهدى.

قال القاضي وابن عقيل: يجب بالوقوف^(٤)، ويتأخر إخراجهم إلى يوم
النحر، وذلك لأن الله إنما أوجب الهدى على من تمتع بالعمرة إلى الحج،
وإنما يكون متمتعاً إذا أتى بالحج....^(٥).

وأما وقت ذبح الهدى فإنه يوم النحر، فلا يجوز الذبح قبله، لكن يجوز
يذبح^(٦) فيه بعد طلوع الفجر، قاله القاضي^(٧) وغيره.

وقال:....^(٨) وهذا هو المذهب المعروف المنصوص؛ قال في رواية
ابن منصور^(٩): وأما هدي المتعة فإنه يذبح يوم النحر.

(١) كما في «التعليقة» (١/ ٢٧٠، ٢٧٦). وابن إبراهيم هو ابن هانئ، وانظر المسألة في
«مسائله» (١/ ١٥٤).

(٢) في المصدر السابق (١/ ٢٧٦، ٢٧٧).

(٣) في المطبوع: «بعرفات» خلاف النسختين.

(٤) في المطبوع: «بالوقف».

(٥) بياض في النسختين.

(٦) كذا في النسختين. وفي هامش ق: لعله أن يذبح.

(٧) في «التعليقة» (١/ ٢٧٣).

(٨) بياض في النسختين.

(٩) الكوسج في «مسائله» (١/ ٥٧٠).

وقال أبو الخطاب^(١): لا يجوز نحر هديه قبل وقت وجوبه.

فظاهر كلامه أنا إذا قلنا «يجب بالإحرام بالحج»: ينحر حيثئذ، وليس كذلك.

وذكر بعض أصحابنا^(٢) رواية: أنه إذا قدم قبل العشر جاز أن يذبحه^(٣) قبله، وإن قدم فيه لم يذبحه إلى يوم النحر.

وهذه الحكاية غلط؛ فإنه من لم يسق الهدى لم يختلف أنه لا يذبح إلى يوم النحر، ومن ساقه فقد اختلف عنه فيه، لكن الخلاف هو في جواز نحر الهدى المسوق، وفي تحلل المحرم. أما الهدى الواجب بالمتعة فلا، بل عليه أن ينحره يوم النحر.

قال في رواية يوسف بن موسى^(٤) فيمن قدم متمتعاً وساق الهدى: فإن قدم في شوال نحر الهدى وحلّ وعليه هدي آخر، وإذا قدم في العشر أقام على إحرامه ولم يحل.

قال القاضي^(٥): فقد نصّ على أنه إذا نحر قبل العشر كان عليه هدي آخر، يعني في يوم النحر، ولم يعتد بما ذبح قبله.

لأن الله يقول^(٦): ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]،

(١) في «الهداية» (ص ١٧٣).

(٢) انظر «المغني» (٣٥٩/٥). ذكره برواية أبي طالب عن الإمام.

(٣) ق: «يذبح».

(٤) كما في «التعليقة» (٢٧٣/١).

(٥) في المصدر السابق.

(٦) في هامش النسختين: ص قال.

وما بعد [ق ٣٠٤] الغاية يخالف ما قبلها، فاقضى ذلك أن بعد بلوغ الهدى محلّه يجوز الحلق، والحلق إنما يجوز يوم النحر، فعلم أن الهدى إنما يبلغ محلّه يوم النحر. والآية عامة في هذّي المُخَصَّر وغيره لعموم لفظها وحكمها؛ فإن النبي ﷺ قال لأصحابه في حجة الوداع: «من لم يسق الهدى فليحلّ، ومن ساق الهدى فلا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه»^(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حديث لها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بعمره ولم يهد فليحلّ، ومن أحرم بعمره فأهدى فلا يحلّ حتى يحلّ بنحر»^(٢) هديه. متفق عليه^(٣).

وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «من قلّد الهدى فإنه لا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه». رواه البخاري^(٤).

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «لولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحلّ مني حرام حتى يبلغ الهدى محلّه»^(٥).

وعنها وعن ابن عمر في حديث لهما ذكر فيه: أن الناس تمتّعوا مع رسول الله ﷺ، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه

(١) هذا معنى الأحاديث الآتية، وليس لفظ حديث.

(٢) في النسختين: «يحلّ بحج نحر». والمثبت من البخاري. وعند مسلم: «حتى ينحر هديه».

(٣) البخاري (٣١٩) ومسلم (١٢١١).

(٤) تعليقا برقم (١٥٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦).

لا يحلُّ من شيء حُرْم منه حتى يقضي حجّه». متفق عليهما^(١).

فقد بينَ ﷺ أنه لا يحلُّ حتى يحلَّ نحرُ الهدي، وبينَ أنه لا يحلُّ حتى يقضي حجّه، فعُلم أنه لا يحلُّ نحرُ الهدي الذي ساقه ويبلغ محله حتى يقضي حجّه. فهديُّه الذي لم يسقَه بطريق الأولى.

ولأن النبي ﷺ نهى جميع من معه هديً من متمتع ومفرد وقارن أن يحلُّوا إلى يوم النحر، وبينَ أنه إنما منعهم من الإحلال الهدي الذي [معهم]^(٢)، وكذلك أخبر عن نفسه أنه لا يحلُّ حتى ينحر، وحتى يبلغ الهدي محله، ولو كان الذبح جائزاً قبل يوم النحر لنحروا وحلُّوا، ولم يكن الهدي مانعاً من الإحلال قبل يوم النحر إذا كان ذبحه جائزاً، وهذا بينٌ في سنة النبي ﷺ المستفيضة عنه.

ولأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في حجة الوداع كانوا متمتعين، حلُّوا من إحرامهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم ينحروا إلا يوم النحر، وذبح النبي ﷺ عن أزواجه يوم النحر وكنَّ متمتعاتٍ، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٣). فلو كان الذبح قبل النحر جائزاً لفعله بعض المسلمين، أو أمر به رسول الله ﷺ، لاسيما والمبادرة إلى إبراء الذمة أولى من التأخر^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧) من حديث ابن عمر. وأخرج البخاري

(٣١٩) ومسلم (١٢١١) نحوه من حديث عائشة.

(٢) ما بين المعكوفتين من هامش ق.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) في المطبوع: «التأخير» خلاف النسختين.

وعن صدقة بن يسار قال: كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل كأنه بدوي في العشر، فقال: إني تمتعت فكيف أصنع؟ قال: طُفْ بالبيت وبين الصفا والمروة، وخُذْ ما تطاير من شعرك، فإذا كان يوم النحر فعليك نسيكة. قال: وما هي؟ قال: «شاة». رواه سعيد^(١).

ولأن الله قال: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، ووفاء الذنور هو فعل ما وجب عليهم من هدي، وقد جعل الله ذلك مع قضاء التَّفَث.

ولأن الله قال: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَفِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمَعِينِ﴾ [الحج: ٣٣]، وهذا يقتضي أن الانتفاع بها له وقت محدود.

وأيضاً فإن هدي المتعة نسك، فلم يجز ذبحه إلى يوم النحر، كالهدي المنذور والأضحية الواجبة.

ولأنه أحد أسباب التحلل، فلم يجز تقديمه على يوم النحر، كالحلق والرمي والطواف.

ودليل الوصف...^(٢).

الفصل الثاني^(٣)

أنه إذا لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام [في الحج]^(٤) وسبعة إذا

(١) ومالك في «الموطأ» (١/٣٨٦-٣٨٧) بنحوه.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في المطبوع: «الثالث» خطأ. وسيأتي الثالث.

(٤) ليست في النسختين.

رجع، بالكتاب والسنة والإجماع كما تقدم. قال في رواية المروزي^(١):
﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] كَمَلْتُ
الحجَّ وأمر الهدي...^(٢).

أما الثلاثة فيجب أن يصومها قبل يوم النحر؛ لأن الله سبحانه أمر
بصومها في الحج، ويوم النحر لا يجوز صومه، فتعين أن يُصام قبله؛ لأن ما
بعده ليس بحج، إلا أيام التشريق على إحدى الروايتين. والأفضل تأخير
صومها حتى يكون آخرها يوم عرفة. هذا هو المذهب المنصوص في رواية
الأثرم وأبي طالب^(٣)، وعليه عامة الأصحاب.

وحكى القاضي في «المجرد» أن الأفضل أن يجعل آخرها يوم التروية؛
لأن صوم يوم عرفة بعرفات لا يستحب، فإذا جعل آخرها يوم التروية أفطر
يوم [عرفة]^(٤)، وفطره أفضل.

والأول أصح، لما روي...^(٥)؛ ولأنه يُستحب تأخيرهُ، لعله يقدر على
الهدي قبل الشروع في الصيام فإنه أفضل، ولتحقق عجزه عن الهدي، وهذا
يقتضي التأخير إلى آخر أوقات^(٦) الإمكان، وصوم يوم عرفة ممكن؛ لأنه لم يُنه
عن الصوم فيه، ولأن هذه الأيام الثلاثة - وهي يوم التروية، ويوم عرفة، واليوم

(١) كما في «التعليقة» (١/ ٣٠٤).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كما في «التعليقة» (١/ ٢٨١، ٣٠٠).

(٤) زيادة من ق، وكتب بهامشها: لعله.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) في النسختين: «وقت». وفي هامشها: ص أوقات. ولذا أثبتناه.

الذي قبلهما - أخصَّ بالحج؛ لأن فيهن يقع المسيرُ إلى عرفات وبعضُ خطب الحج. والصائم^(١) يوم عرفة بعرفة^(٢) صائم في حال فعل الحج، فكان أشدَّ امتثالاً للأمر من غيره، فكان أفضل. وإنما لم يُستحبَّ فيها صوم التطوع، فأما الواجب فإنه يُفعل فيها وفي غيرها.

ويجوز الصوم من حين يُحرَّم بالحج بلا تردُّد؛ قال في رواية ابن القاسم وسندي^(٣): «والصيام [ق ٣٠٥] للمتعة يجب على المتمتع إذا عقد الإحرام وكان في أشهر الحج. وهذا يدخل على من قال: لا تُجزئ الكفارة قبل الحنث، ولعل هذا لا يحج، ينصرف^(٤)، وهم يقولون: يجزئه الصيام، وفي قلبي من الصيام أيام التشريق شيء».

وإنما أراد إحرام [العمرة]^(٥)، ذكره القاضي^(٦) وغيره؛ لأنه قال: «إذا عقد الإحرام وكان في أشهر الحج»، وإنما يشترط هذا في الإحرام بالعمرة؛ لأن الإحرام بالحج^(٧) في أشهره لا يؤثر في إيجاب الدم، ولأنه قاس به الكفارة قبل الحنث؛ لأن أحد السببين قد وُجد دون الآخر، ولأنه قال: «لعله لا يحج، ينصرف»، وإنما ينصرف ويترك الحج قبل أن يحرم به، ولأنه قال: «وهم يقولون يجزئه الصيام»، يعني أهل الرأي، فحكى عنهم قولهم في

(١) في النسختين: «والصيام». والمثبت من هاشمهما.

(٢) «بعرفة» ساقطة من المطبوع.

(٣) سبق ذكرها.

(٤) «ينصرف» ساقطة من ق.

(٥) زيادة من «التعليقة». وقد سبق ذكرها من قبل.

(٦) في «التعليقة» (٢٨١/١).

(٧) «بالحج» ساقطة من المطبوع.

مسألة الخلاف، وهي الصوم بعد الإحرام بالعمرة، وإن وافقهم فيها، فأما الصوم بعد إحرام الحج فمجمع عليه لا يضاف إلى واحد بعينه.

وقال في رواية الأثرم^(١): قال الله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ قال: يصومها إذا أحرم، والإحرام يوم التروية، ويريد أن يصوم يوماً قبل التروية، ويكره أن يصومها قبل أن يقدم مكة، ولا يبالي أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج، فإن صامها قبل أن يحرم فجائز.

وذكر القاضي وابن عقيل رواية أخرى^(٢): أنه يجوز صومها قبل الإحرام بالعمرة من أول أشهر الحج. ولعل ذلك لقوله: «ولا يبالي أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج»، فاعتبر مجرد وقوعها في أشهر الحج، ولم يعتبر وقوعها بعد الإحرام. ثم قال: «إن صامها قبل أن يحرم فجائز»، وعنى به إحرام العمرة، لأنه قد تقدم^(٣) صومها قبل إحرام الحج قبل ذلك.

وقال القاضي في «خلافه»^(٤): قوله: «قبل»^(٥) أن يحرم بالحج^(٦) أراد به الإحرام بالحج. وقد حكى بعض أصحابنا رواية^(٧): أنه إنما يجوز أن يصومها قبل إحرام الحج بعد التحلل من العمرة. ولعله أخذ ذلك من هذه

(١) كما في «التعليقة» (١/٢٨١).

(٢) أشار إليها في «المغني» (٥/٣٦٢).

(٣) في النسختين: «يقدم».

(٤) أي «التعليقة» (١/٢٨١).

(٥) «قبل» ساقطة من المطبوع.

(٦) كذا في النسختين: «بالحج». وليست في رواية الأثرم. ولذا وقع الخلاف هل أراد

الإحرام بالعمرة أو بالحج؟

(٧) ذكرها في «المغني» (٥/٣٦٢).

الرواية؛ لأنه قد نص على جواز صومها قبل الإحرام بالحج إذا كان في أشهر الحج، ولم يُجَزَّ صومها من حين الإحرام بالعمرة، بل قد كره أن يصوم قبل أن يقدم مكة، لأنه يكون حينئذ معتمرًا لا حاجًا، ويحتمل أنه إنما كره ذلك كراهة تنزيه لأنه مسافر، والصوم للمسافر مكروه عنده في إحدى الروايتين.

وقال في رواية صالح^(١): كان ابن عمر وعائشة يقولان: يصوم المتمتع حين يهَلّ، فإن فاتته صام أيام التشريق^(٢).

وذلك لما روى ابن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحلُّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجّه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطُفَّ بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصِّر وليحلِّل، ثم ليَهَلَّ بالحج وليُهدِّد، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». متفق عليه^(٣).

وقد تقدّمت الأحاديث أن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا متمتعين في حجة الوداع، وأنهم إنما^(٤) أحرّموا بالحج يوم التروية حين ذهبوا إلى منى، ولم يستثنِ واحد منهم أنه أحرّم قبل ذلك؛ وأمر النبي ﷺ أصحابه كلهم إذا خرجوا إلى منى أن يحرموا بالحج، ولم يأمر أحدًا منهم بتقديم إحرامه بالحج، مع علمه بأنهم متمتعون وأن كثيرًا منهم لا يجد الهدى، ولهذا بيّن لهم حكم من يجد الهدى ومن لا يجده.

(١) «مسائله» (٥٦/٣).

(٢) أخرجه عنهما مالك (٤٢٦/١) ومن طريقه البخاري (١٩٩٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «إنما» ساقطة من ق.

ومن أحرم يوم التروية فإنه يحتاج أن يصوم يوماً من الثلاثة قبل الإحرام بالحج، بل يومين؛ لأن يوم التروية إنما أحرموا نهاراً وقد أنشأوا الصوم قبل الإحرام، ولو لم يجز الصوم قبل الإحرام بالحج لوجب تقديم الإحرام بالحج قبل أن يطلع فجر اليوم السابع، والصحابة لم يفعلوه، والنبي ﷺ لم يأمرهم به، بل أمرهم بخلافه، ولهذا لم يختلف نص أحمد في هذه الصورة.

ثم إن قيل: ...^(١)، وإن قيل: يجوز قبل الإحرام بالعمرة، فيحمل^(٢) قوله «في الحج» على أن المراد أشهر الحج.

وأما وجه المشهور: فإنه إذا أحرم بالعمرة فقد انعقد سبب الوجوب في حقّه، ودخل في التمتع، بدليل أنه لو ساق معه هدياً^(٣) لمنعه الهدى من الإحلال.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، وهذا يقتضي وقوع الصيام بعد الإحرام بالحج؛ لأنه إنما يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج إذا أحرم به، ولأنه قال: «في الحج» فإذا صام قبله لم يجز.

قلنا: هو ينوي التمتع ويعتقده^(٤) من حين يُحرم بالعمرة، ويُسمى متمتعاً من حيثئذٍ، ويقال: قد تمتع بالعمرة إلى الحج، كما يقال: أفرد الحج، وقرن بين العمرة والحج، وهذا كثير في الكلام المقبول. ولو لم يكن متمتعاً إلى أن يحرم بالحج، فليس في الآية أن الصوم بعد كونه متمتعاً، وإنما في الآية أن يصوم في

(١) بياض في النسختين.

(٢) تكرر بعدها في المطبوع: «بالعمرة فيحمل».

(٣) في النسختين: «الهدى معه». والمثبت من هامشهما بعلامة ص.

(٤) في المطبوع: «ويعتمده» خطأ.

الحج. على أن قوله: ﴿فَنَنْتَعِبَ بِالْعُمْرَةِ﴾ يجوز أن يكون معناه: فمن أراد التمتع بالعمرة إلى الحج، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ [النحل: ٩٨]، و﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣] أي يريدون العود...^(١).

وأما قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ فقد قال قوم: أي في حال الحج، ويكون نفس إحرام الحج ظرفاً ووعاءً للصوم، كما يقال: دعا في صلاته، وتكلم في صلاته، ولَبَّى في حجه، وتمضمض في وضوئه، وهذا لأن الأزمنة لما كانت تحوي الأفعال وتشملها فالفعل قد يحوي فعلاً آخر.

وقال أصحابنا^(٢): فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج؛ لأن الفعل لا يكون ظرفاً للفعل إلا على سبيل التجوُّز مع تقدير الزمان. ولهذا قال أهل الإعراب: إن العرب تجعل المصادر [ظروفاً]^(٣) أحياناً على سبيل التوسع، إما على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، فيكون المحذوف مقدراً، وإما على تضمين الفعل الزمان لاستلزامه إياه، فيكون الزمان مضمناً.

قالوا: وإذا كان المعنى: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج، فالحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، وكلام أحمد يشير إلى هذا الوجه، ويؤيد

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر «التعليقة» (١/ ٢٨٥).

(٣) زيادة لازمة ليستقيم السياق، نحو: آتيك طلوع الشمس، أي وقت طلوعها. قال ابن مالك في «الألفية»:

وقد ينوب عن مكان مصدر
وذاك في ظرف الزمان يكثر

ذلك أنه قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، ثم قال بُعِيدَ ذَلِكَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، فكانه قال: فصيام ثلاثة أيام في أشهر معلومات، والمعنى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فليصم ثلاثة أيام في أشهر الحج، لا يؤخرهن عن وقت الحج.

وعلى القول الأول^(١): فإذا أحرم بالعمرة إلى الحج فهو حاجٌّ، فإذا صامها حينئذٍ فقد صامها في حجه؛ لأن العمرة هي الحج الأصغر، وعمرة المتمتع^(٢) جزء من الحج وبعض^(٣) له؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الله قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة»^(٤)، وقال^(٥): «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه»^(٦). والمتمتع حاجٌّ من حين يحرم بالعمرة، إلا أن إحرامه يتخلله حِلٌّ، بخلاف من أفرد العمرة.

فصل

وأما صيام السبعة فيجوز تأخيرها إلى أن يرجع إلى أهله، فإذا رجع إليهم [صامها]^(٧)، فإن صامها في طريقه أو في مكة بعد أيام منى وبعد التحلل

(١) أي قول الإمام مالك والشافعي الذي أشار إليه بقوله: «قال قوم».

(٢) في المطبوع: «التمتع».

(٣) الواو ساقطة من المطبوع.

(٤) حديث حسن، سبق تخريجه.

(٥) «إن الله... وقال» ساقطة من المطبوع.

(٦) أخرجه مسلم (١٢١٨) ضمن حديث جابر الطويل.

(٧) زيادة ليستقيم السياق.

الثاني جاز، وإن صامها بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني^(١) لم يجز، سواء رجع إلى وطنه أو لم يرجع. ذكره القاضي^(٢)....

قال في رواية أبي طالب^(٣): إن قدر على الهدي وإلا يصوم بعد الأيام، قيل له: بمكة أم في الطريق؟ قال: كيف شاء.

وقال في رواية الأثرم^(٤) وقد سأله عن صيام السبعة، يصومهن في الطريق أم في أهله؟ فقال: كل قد تأوَّله الناس، ووَّسع في ذلك كله.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، فذهب القاضي^(٥) وأصحابه وغيرهم إلى أن معنى ذلك: إذا رجعت من الحج؛ لأنه قد قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ ثم قال: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، فتقدير الرجوع من الحج الذي تقدم ذكره أولى من تقدير الرجوع من السفر؛ لأنه لم يذكر، ولأنه لو رجع إلى أهله قبل الإحلال الثاني لم يجز الصوم. فعلم أن الحكم مقيّد بالرجوع من الحج فقط، ويصح تسميته راجعاً من الحج بمعنيين:

أحدهما: أنه قد عاد إلى حاله قبل الإحرام من الإحلال.

والثاني: أنه يفعل في أماكن مخصوصة، فإذا قضاه ورجع عن تلك

(١) في النسختين: «قبل التحلل الثاني وبعد التحلل الأول». والمثبت من هاتيهما حيث أشير إلى أنه كذلك في الأصل.

(٢) انظر «التعليقة» (١/ ٢٩٥).

(٣) كما في المصدر السابق.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) في المصدر السابق.

الأماكن وانتقل عنها سُمِّي راجعاً بهذا الاعتبار.

وفيهما طريقة أخرى أحسن من هذه، وهي طريقة أكثر السلف أن معنى الآية: إذا رجعتُم إلى أهلکم. وهي طريقة أحمد؛ لأنه قال^(١): إذا فرط في الصوم وهو متمتع صام بعدما يرجع إلى أهله، وعليه دم.

وقال في رواية جماعة: عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع^(٢)، وإن شاء صام في الطريق. وذلك لما أخرجنا في «الصحيحين»^(٣) عن ابن عمر وعائشة: أن رسول الله ﷺ لما قدِم مكة قال للناس: «من كان منكم أهدي فإنه لا يحلُّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجَّه، ومن لم يكن أهدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». وذكر الحديث. وهذا تفسير من النبي ﷺ.

وروى البخاري^(٤) عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدِمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلَّد الهدى». طُفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب. وقال: «من قلَّد الهدى فإنه لا يحلُّ له حتى يبلغ الهدى محلَّه»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت

(١) في رواية أبي طالب كما في «التعليقة» (١/٢٨٩).

(٢) في النسختين: «رجعتُم». والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رقم (١٥٧٢).

وبالصفة والمروة فقد تمَّ حجبنا، وعلينا الهدْيُ» كما قال الله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَنَ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم، الشاة تُجْزَى. فجمعوا بين نُسكين في عام، بين (١) الحج والعمرة، فإن [٣٠٧] الله أنزله في كتابه، وَسَنَّهُ نَبِيُّهِ ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

وقوله: «إلى أمصاركم» يحتمل أن يكون مرفوعاً وموقوفاً (٢).

وعن جابر... (٣).

وأيضاً فإن الرجوع المطلق إنما يُفهم منه الرجوع إلى الوطن... (٤).

لكن تأخير الصوم إلى مصره رخصة كما روى سعيد عن عطاء: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: هي رخصة، إن شاء صام في الطريق، وإن شاء إذا قَدِمَ إلى منزله (٥).

(١) «بين» ساقطة من المطبوع.

(٢) بناء على الخلاف في تفسير الصحابي هل هو مرفوع أو موقوف. انظر «تدريب الراوي» (١/١٩٢، ١٩٣).

(٣) بياض في النسختين. يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن خزيمة (٢٩٢٦) والحاكم في «المستدرک» (١/٤٧٣، ٤٧٤) والبيهقي في «الكبرى» (٥/٢٣ - ٢٤) من طريق عبد الله بن أبي نجيع عن مجاهد وعطاء عن جابر، وفيه: «فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٣١٥٤) بلفظ: «إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء بمكة».

وعن الحسن مثله، قال^(١): هي رخصة^(٢).

وروى الأشعري^(٣) عن مجاهد في قوله: ﴿وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال: إن شاء صيامها^(٤) في الطريق فعل، فإنما هي رخصة.

وذلك لأن هذا بمنزلة قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، لما انعقد سبب الوجوب وتمَّ كان التأخير إلى حال الإقامة رخصة، وكذلك صوم السبعة إنما سببه المتعة، وهي قد تمت بمكة، لكن لما كان الحاج مسافرًا والصوم يشقُّ جَوَّزَ له الشرع التأخير إلى أن يقدم.

وأيضًا فإن الحجيج إذا صدروا^(٥) من منى فقد شرعوا في الرجوع إلى أهلهم، فإن عرفات ومنى هي منتهى سفرهم، فالمصدر عنها قفول من سفرهم ورجوع إلى أوطانهم، ومقامهم بعد ذلك بمكة أو بالمدينة^(٦) أو غيرهما كما يعرض لسائر المسافرين من المقام. والأفعال الممتدة - مثل الحج والرجوع ونحوه - يقع الاسم على المتلبس به إذا شرع فيه، وإن كان لا يتناول الاسم على التمام إلا إذا قضاها.

(١) «قال» ساقطة من المطبوع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٥٥).

(٣) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٤٢/١). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٣١٥٧، ١٣١٥٦) والطبري (٤٣٤/٣) من عدة طرق بنحوه.

(٤) في المطبوع: «صامها» خلاف النسختين.

(٥) في المطبوع: «صدرًا» خطأ.

(٦) في المطبوع: «أو المدينة».

يبين هذا أن الصوم لا يختص بمكان دون مكان^(١)، ولا بحال دون حال، فلو قيل: لا يجوز له الصوم بالطريق أو بمكة = لكان منعاً للصوم في بعض الأمكنة، وذلك غير معهود من الشرع، ولا معنى تحته.

وأيضاً فعند أصحابه أن صوم السبعة قد وجب في ذمته بمكة، وقد نصَّ أحمد على ذلك؛ فقال في رواية المروزي^(٢): إذا مات ولم يصم السبعة أيام يُطعم عنه بمكة موضع وجب عليه.

وكل صوم وجب في ذمته فله البدل إلى فعله، كقضاء رمضان والنذر. ودليل وجوبه أنه وجب بدلاً عن الهدي، والبدل لا يتأخر وجوبه عن وجوب المبدل منه؛ لأنه قائم مقامه.

والأفضل أن يؤخر صومها إلى أن يقدم؛ لأنه أخذ بالرخصة، وخروج من الخلاف، كما قلنا في صوم رمضان وأولى، إلا أن بينهما فرقاً^(٣)، فإن صوم رمضان يصومه مقيماً في غير وطنه.

فصل

ويجوز أن يصوم كل واحد من الثلاثة والسبعة متفرقاً، كما يجوز أن يصومه متتابعاً. نصَّ عليه^(٤)؛ لأن الله سبحانه أطلقه ولم يقيده بالتتابع، فيبقى على ما أطلقه الله سبحانه.

(١) «دون مكان» ساقطة من المطبوع.

(٢) كما في «التعليقة» (٢/٢٦٤).

(٣) س: «فرق».

(٤) انظر «المغني» (٥/٣٦٣).

فصل

قد قلنا: إنه يجوز أن يصوم من حين الإحرام بالعمرة، وإنما يكون هذا إذا لم يجد هديًا حينئذٍ، ويغلب على ظنه أنه لا يجده إلى يوم النحر، فأما إن غلب عليه أنه يجده يوم النحر...^(١).

فإذا شرع في صوم الثلاثة لم يلزمه الانتقال إلى الهدي، بل يمضي في صومه، وإن انتقل إليه فهو أفضل.

قال في رواية حنبل^(٢) في المتمتع إذا صام أيامًا، ثم أيسر، أرجو أن يُجزئه الصيام، ويمضي فيه.

وقال في رواية ابن منصور^(٣) في متمتع لم يجد ما يذبح، فصام، ثم وجد يوم النحر ما يذبح؛ فمتى دخل في الصوم فليس عليه. ويقول^(٤) في الكفارات كلها: إذا دخل في الصوم يمضي فيه، وكذلك إذا تيمم ثم دخل في الصلاة فليمض.

وهذا أصل مطرد لنا في الكفارات كلها، إذا قدر على التكفير بالمال بعد الشروع في الصيام لم يلزمه الانتقال؛ لأن الصوم لا يبطل بوجود الرقبة والهدي.

(١) بياض في النسختين.

(٢) كما في «التعليقة» (٣٠٢/١).

(٣) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/٥٦٨، ٥٦٩).

(٤) في النسختين: «ونقول». والتصويب من «مسائل الكوسج» و«التعليقة» (٣٠٢/١). والضمير للإمام أحمد.

ويتخرَّج أن^(١) يلزمه الانتقال؛ لأن الهدي على وجه مثل ذلك في^(٢) الكفارات، أنه إذا أيسر في الصيام انتقل إلى المال، والانتقال هنا أوجه؛ لأن الهدي إنما يستقر وجوبه وإنما يجرى ذبحه يوم النحر، بخلاف العتق في الكفارات، فإن وقت^(٣) استقراره قبل الشروع في الصوم، نعم هو يُشبه كفارة الظهار إذا قلنا لا تستقرُّ إلا بالوطء وكفر قبله.

وقد خرَّج ابن عقيل أنه يلزمه الانتقال إلى الهدي^(٤) بعد الشروع، على الرواية التي تقول: الاعتبار في الكفارات بأغلظ الحالين.

وهذا تخريج غير سديد؛ لأن ذلك إنما يجيء فيما إذا وجد الهدي قبل الشروع في الصوم كما سنذكره.

فإن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى وجد الهدي، فهل يلزمه الانتقال إليه؟ ذكر أصحابنا^(٥) فيه روايتين، أصحهما لا يلزمه الانتقال أيضًا، وبنوا ذلك على الرويتين في الكفارة: هل العبرة بحال الوجوب أو بأغلظ الحالين من حال الوجوب والأداء؟

وهذا ينبني على حال وجوب الصوم، فإن قلنا: يجب إذا أحرم بالحج، وكان قد أحرم قبل النحر بأيام، فهذه صورة مستقيمة. وأما [ق٣٠٨] إن قلنا:

(١) في المطبوع: «أنه» خلاف النسختين.

(٢) «في» ساقطة من المطبوع.

(٣) «وقت» ساقطة من المطبوع.

(٤) «الهدي» ساقطة من المطبوع. و«إلى» تحرفت فيه بـ «التي».

(٥) انظر «المغني» (٥/٣٦٧).

إنه لا يجب الصوم ولا الهدي إلى يوم النحر، أو قلنا: يجب^(١) إذا أحرم بالحج، فلم يحرم به إلى اليوم السابع أو الثامن أو التاسع، وإنما معناه: لا يجب وجوب استقرار في الذمة، وإلا فإنه يجب عليه فعل الصوم قبل يوم النحر بلا تردد، كما قلنا في المظاهر يجب عليه إخراج الكفارة قبل الوطء، وإن قلنا لا يستقر في ذمته إلا بالوطء.

فنقول على هذا: إنما يجب عليه أداء الصوم قبل النحر بثلاث ليال، فإذا وجد الهدي بعد انقضاء بعضها من غير صوم ثم وجد الهدي، فهذه الصورة يجب أن يجب فيها الهدي ولا يجزئه الصوم، كما لو عزم المظاهر على العود، ولم يصم حتى وجد الرقبة، وذلك لأنه وجد الهدي قبل أن يجب الصوم؛ فإن الصوم لا يجب في الذمة إلا إذا أحرم بالحج أو وقف بعرفة. ووجوب أدائه قبل ذلك... (٢).

وأما إن كان فرضه الصوم ودخل يوم النحر ولم يصم، ثم وجد الهدي، فهنا يُشبه مسألة الكفارات، إلا أن الصوم هنا فات وقته، بخلاف الصوم في الكفارات، فقد فرط بتفويته. وقد اختلفت الرواية عنه: فعنه أنه يُهدي هديين^(٣) ولا يجزئه الصوم، وعنه: يقضي الصوم ويهدي، وعنه: يقضيه من غير هدي، كما سيأتي إن شاء الله. فإن هذه المسألة لها مأخذان؛ أحدهما: أنه قد استقرَّ البدل في الذمة. والثاني: أنه قد فوّته.

(١) «يجب» ساقطة من المطبوع.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في النسختين: «هديان». وفي هامش ق إشارة إلى التصويب.

وأما التفريق بين أن يقدر على الهدى أو لا يقدر...^(١).

فصل

وإذا وجب عليه الهدى فلم يُهدِ حتى خرجت أيام الذبح، ففيه ثلاث روايات منصوصات:

إحداهن: عليه هديان^(٢): هدى متعته، وهدى آخر لتفريطه، وهذا اختيار الشريف أبي جعفر، قال أصحابنا: لتأخير^(٣) عن وقت الذبح.

قال في رواية المروزي^(٤): إذا تمتّع فلم يُهدِ إلى قابل فإنه^(٥) يُهدى هديين. هكذا قال ابن عباس. وإذا صام فأفطر^(٦) يوم عرفة، فإن عليه دمين. وكذلك نقل يعقوب بن بختان^(٧).

وقال في رواية أبي طالب^(٨) في تمتّع لم يكن معه هدى ولم يصم حتى جاز أيام النحر: صام عشرة إذا رجع، وعليه دم، قد فرط، وابن عباس يقول: من كان عليه دم فلم يذبحه حتى جاز يوم النحر فعليه دمان: دم الذي وجب عليه، ودم لما فرط. قيل له: تقول به؟ قال: نعم عليه دمان؛ دم لما

(١) بياض في النسختين.

(٢) «هديان» ساقطة من المطبوع.

(٣) كذا في النسختين، وفي هامش ق: لعله «لتأخير».

(٤) كما في «التعليقة» (٢٨٩/١).

(٥) «فإنه» ساقطة من المطبوع.

(٦) «فأفطر» ساقطة من المطبوع.

(٧) كما في «المغني» (٣٦٧/٥).

(٨) كما في «التعليقة» (٢٨٩/١).

عليه، ودم لما أخر^(١).

ولا فرق على هذه الرواية بين المعذور وغيره؛ لأن أحمد اعتمد على حديث ابن عباس، وهو في المعذور.

قال القاضي^(٢): والمذهب الصحيح أن المعذور وغيره سواء؛ لأن في رواية المروزي: إذا لم يجد ثمنًا يشتري به حتى رجع إلى هاهنا عليه هديان، وهذه حالة عذر.

وذلك لما احتج به أحمد من رواية علي بن بزيمة، عن مولى لابن عباس، عن ابن عباس فيمن تمتع فلم يصم ولم يهد، قال: عليه دمان. رواه سعيد^(٣).

ورواه النجّاد^(٤)، ولفظه: عن علي^(٥) بن بزيمة [عن] مولى لابن عباس قال: تمتعت فنسيْتُ أن أنحر، وأخرتُ هديي، فمضيت إلى ابن عباس، فقال: أهدي هديين؛ هديًا [لمتعتك]، وهديًا لما أخرت.

ولا يُعرف له مخالفٌ في الصحابة.

(١) في المطبوع: «أخره» خلاف ما في النسختين و«التعليقة».

(٢) في «التعليقة» (٢٨٩/١)، (٢٩٠).

(٣) ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٥٧٠٩) وابن الجعد في «مسنده» (٢٣٣٩) وأحمد في «مسائله - رواية ابن هانئ» (١٤٩/١). وإسناده جيّد إذا كان المولى المبهّم لابن عباس هو عكرمة، فإنه من شيوخ ابن بزيمة.

(٤) ذكره عنه القاضي في «التعليقة» (٢٩٤/١). وما بين المعكوفين من «مسند ابن الجعد»، فإن لفظه أقرب ألفاظ لهذه الرواية.

(٥) «علي» ساقطة من المطبوع.

ولأن الذبح في وقته نسك واجب، فمتى فوّت الوقت فقد ترك شيئاً^(١) من نسكه، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم. وعكسه تأخير الوقوف والطواف إلى وقت يجوز، فإنه ليس فيه ترك واجب.

ولأنه لو فوّت نفس الحج لزمه القضاء والكفارة، فكذلك إذا فوّت بعض واجباته التي يمكن قضاؤها، يجب أن تجب فيه الكفارة، إلحاقاً لأجزاء العبادة بأصلها، فإنه من أجلى الأقيسة.

ولأن ما وقّته بنذره إذا فوّت وقته فعليه كفارة، فما وقّته الشرع أخرى أن تجب الكفارة بتفويت وقته. ولا ينتقض هذا بتفويت الصوم والصلاة؛ لأن ذاك أعظم من أن تجب فيه كفارة.

والرواية الثانية: ليس عليه إلا هدي التمتع فقط، قال في رواية ابن منصور^(٢) في متمتع لم يذبح حتى رجع إلى أهله: يبعث بالدم إذا كان ساهياً، والعامد عليه دم واحد، إلا أنه قد أساء.

وهذا اختيار ابن أبي موسى^(٣)، وهو^(٤) الذي نصره القاضي في «خلافه»^(٥)؛ لأنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله، فلم يجب به دم، كما لو أخر الوقوف إلى الليل، والطواف عن أيام منى، والمعني^(٦) بجواز فعله

(١) «شيئاً» ساقطة من المطبوع.

(٢) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/٥٧٦، ٥٧٧).

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٦٧).

(٤) في المطبوع: «وهذا».

(٥) أي «التعليقة» (١/٢٨٩).

(٦) أي المقصود، اسم مفعول من «عني».

إجزاؤه^(١)، فأما حلُّ التأخير فلا.

قال القاضي^(٢): ولأنه دمٌ أخره عن وقت وجوبه، فلا يجب بتأخيره دم، كسائر الدماء الواجبات من الحلاق وتقليم الأظفار وقتل الصيد. ولأن تأخير العبادة الموقَّعة عن وقتها إذا شُرِعَ قضاؤها لا يوجب إلا القضاء، بدليل تأخير الصوم والصلاة.

والرواية الثالثة: إن أخره لعذرٍ لم يلزمه إلا هدي واحد، وإن أخره عمدًا فعليه هديان. قال حرب: قيل لأحمد: رجل حجَّ وعليه دم، فدفع نفقته إلى [٣٠٩] رجل وغاب الرجل، فلم يكن معه ما يذبح حتى رجع إلى بلاده؟ قال: يبعث بدم، إذا كان له عذر رجوتُ أن يجزئ عنه دم واحد، ويُروى عن بعضهم أنه قال: عليه دمان، وهذا إذا لم يكن له عذر، قيل له: فإن لم يقدر أن يبعث بدم؟ قال: لا أدري، وكأنه أوجبه عليه إذا وجد.

وقال في رواية حرب^(٣) في متمتع رجع إلى بلاده ولم يُهد: يُجزئ عنه دم واحد إذا كان له عذر، وبعضهم يقول: عليه دمان، وهذا إذا لم يكن له عذر.

قال القاضي^(٤): العذر مثل أن تضيق النفقة ولا يجد ما يشتري. وقال أبو الخطاب^(٥): العذر مثل أن تضيق النفقة. وذكر ابن عقيل: العذر مثل النسيان ونحوه.

(١) في المطبوع: «أجزاء» خطأ.

(٢) في «التعليقة» (١/٢٩٤).

(٣) كما في المصدر السابق (١/٢٨٩).

(٤) في المصدر السابق (١/٢٨٩).

(٥) في «الهداية» (ص ٢٠١).

قال ابن أبي موسى^(١): لو سها عن الهدى إلى أن وصل إلى بلده لزمه إنفاذ هدي يُنحر بالحرم، لا يجزئه غير ذلك.

وهذا لأن العبادات الموقّعة إذا أُخّرت عن وقتها لعذر^(٢) وشرع قضاؤها لم تحتج إلى شيء آخر، مثل الصوم إذا أفطر لمرض أو سفر، والصلاة إذا أخرها لنوم أو نسيان، بخلاف من أخرها تأخيرًا محرّمًا، فإنه يأنم بذلك فيحتاج إلى كفارة ماحية. والعذر هنا مثل النسيان ونحوه مما لا يُسقط وجوب الهدى^(٣). فأما ضيق النفقة وضياعها أو عدم النعم - كما ذكره القاضي وأبو الخطاب - فهذا يمنع وجوب الهدى، ويجعل فرضه الصوم، فإذا لم يصم فهي المسألة الآتية، وإن صام فليس عليه شيء آخر إلا أن يكون واجدًا حين أحرم بالحج، فترك الصوم لذلك، فلما كان وقت الذبح ضاعت النفقة أو عُدّت النعم، أو كان قد ابتاع هديًا فضل^(٤)، فهنا هو معذور بترك الصوم والذبح.

وبكل حال إذا وجب عليه الهدى ولم يُهد^(٥) سواء كان موسرًا أو معسرًا بعد ذلك؛ لأن الهدى قد استقرّ في ذمته.

وأما الصوم صوم الثلاثة إذا فوّته بعد وجوبه - وفواتها أن لا يصومها قبل النحر في رواية، وفي رواية: أن لا يصومها إلى أن تنقضي أيام التشريق -

(١) في «الإرشاد» (ص ١٦٧).

(٢) في المطبوع: «تعذر»، تحريف.

(٣) «وجوب الهدى» ساقطة من المطبوع.

(٤) في النسختين والمطبوع: «فضل» تحريف.

(٥) كذا في النسختين. ولعل صواب العبارة: «وبكل حال وجب عليه الهدى إذا لم يُهد» وبه يستقيم المعنى.

فعن أحمد^(١): أنه يتعين عليه الهدي ولا يجزئه الصوم بحال، كما تقدم عنه في رواية المروزي: إذا صام فأفطر يوم عرفة فإن عليه دميين. وكذلك نقل يعقوب بن بُخْتان في المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر، قال: عليه هديان يبعث بهما إلى مكة.

فعلى هذا: إن كان قد فات وقت الذبح أيضًا فعليه هديان، ويجيء فيهما الروايتان الأخريان^(٢). وإن كان وقت الذبح باقياً فعليه الذبح إن قلنا: المتمتع لا يصوم أيام التشريق، وإن قلنا: يصومها لم يُفْتْ إلا بفوات الذبح، اللهم إلا أن يكون قد بقي يوم^(٣) من أيام التشريق فإنه يمكن الذبح، ولا يمكن صوم الثلاثة بحال.

وظاهر كلامه أن عليه هديين بكل حال؛ وذلك لما روي عن سعيد بن المسيّب قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إني تمتعت فلم أصم الثلاثة الأيام في الحج، قال: وجب عليك الهدي، قال: لا أجده، قال: فسَلْ في قومك، قال: ما أرى هاهنا أحداً من قومي، فقال عمر: يا مُعَيْقِب^(٤)، أعطه ثمن شاة. رواه سعيد عن هُشَيْم عن حَجَّاج عن عمرو بن شعيب عنه^(٥).

(١) انظر «المغني» (٥/٣٦٤).

(٢) في المطبوع: «الأخرتان».

(٣) في المطبوع: «يومًا».

(٤) في المطبوع: «معيقب» خطأ.

(٥) وأخرجه أيضًا الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٦٥٣) و«شرح معاني الآثار»

(٢٤٨/٢) من طريق حماد بن سلمة عن حَجَّاج به. وحجّاج هو ابن أرطاة فيه لين.

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: الصوم قبل يوم النحر، يقول: فإن لم يصُِّم فعلية الهدى. رواه سعيد بإسناد صحيح^(١).

وروي عن أصحابه - وهم عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة - نحو ذلك^(٢)، وقد حكاه أحمد أيضًا عن ابن عباس، ولا يُعرف عن الصحابة والتابعين خلاف ذلك إلا قول ابن عمر وعائشة ومن وافقهما: إنه يصوم أيام منى^(٣)، وذلك اتفاقٌ منهم على أنه لا يصومها بعد أيام منى بحال.

ولأن الله إنما جَوَّز له الانتقال عن الهدى بأن يصوم ثلاثة أيام في الحج، فإذا لم يصمها في وقتها لم يُجزئه فعلها في غير وقتها كسائر مناسك الحج، فتعيَّن عليه الهدى؛ لأن وقته قد يكون باقيًا.

ولأنه عبادة مالية من وجه فتأخيرها عن وقتها أقرب.

ولأنه هو الأصل، ولأن الصوم رخصة فلا يستباح مع المعصية.

ولأنه لو خيَّر بين صوم^(٤) ثلاثة أيام في الحج وبين الهدى وفات وقت الصوم لتعيَّن الهدى، فلأن يتعيَّن الهدى إذا كان هو الواجب الأصلي أولى وأحرى.

(١) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٣١٤٢) مختصرًا دون قوله: «الصوم قبل يوم النحر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٤٣، ١٣١٤٨) عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن

جبير. ولم أقف عليه عن عكرمة، إلا أنه هو الذي روى ذلك عن ابن عباس.

(٣) سبق تخريج قول ابن عمر وعائشة.

(٤) ق: «صيام».

ولأن العبادة الموقّعة إذا فاتت، فإن قلنا: لا يجوز القضاء إلا بأمر جديد فليس في قضاء صوم المتعة أمر. وإن قلنا: يقضي فلان القضاء بدلًا عن الأداء يسدُّ مسدّه، وهنا قد أمكن إبدال الهدي الذي هو أصل الصوم، فهو أولى من الاستبدال بصوم.

ولأن البدل إذا كان موقتًا ففات وقته رجع إلى الأصل؛ كالمسح على الخفين.

ولأن القضاء بدلًا عن الأداء، فلو شُرِع في الأبدال لكان للبدل بدلًا، وهذا يحتاج إلى دليل، فإنه لا يثبت بمجرد الرأي.

ولأن الله أمر بثلاثة أيام في الحج وسبعة بعده، ووصفها بأنها كاملة، وهذه الصفة لا تثبت لأيام في غير الحج؛ لأنها لو ثبتت لها لجاز التأخير، وإذا لم تكن تلك ^(١) العشرة كاملة لم يُجزئ عنه؛ لأن الله إنما أمر ^(٢) بعشرة [ق ٣١٠] كاملة.

ولأن صوم الثلاثة في الحج من المناسك وإن كانت صومًا، كما أن ركعتي الطواف من المناسك وإن كانت صلاة، ولهذا يصومها المتمتع عن غيره، فإن كل عبادة تختص بالحج فإنها من المناسك، والمناسك الموقّعة تفوت بفوات وقتها كالوقوف والرمي ونحو ذلك، ولا تُقضى ^(٣) بحال، وإذا لم تُقَصَّ فمنها ما يجب له بدل وهو الدم.

(١) «تلك» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «أمره» خلافًا للنسختين.

(٣) في المطبوع: «ولا يقضي».

وعن أحمد^(١): أنه يقضيها، وهو المعروف عند أصحابنا^(٢)؛ لأنه صوم واجب، فوجب أن يقضي إذا فات كصوم رمضان والمنذور الموقّت. ولأن الصوم والهدي في التوقيت سواء، فإذا قضي أحدهما قضي الآخر. ويقضيها مع صوم السبعة إن شاء متتابعًا وإن شاء متفرّقًا.

وهل عليه دم مع القضاء؟ على ثلاث روايات^(٣):

إحداهن: عليه دم، وهي اختيار الشريف أبي جعفر^(٤) وغيره، كما تقدم نصه في رواية أبي طالب: إذا لم يكن معه هديّ ولم يصم حتى جاز أيام النحر صام عشرة إذا رجع، وعليه دم، قد فرّط.

وقال في رواية ابن الحكم: إذا وجب عليه الهدي من تمتع أو جزاء صيد أو كفارة ظهار أو زكاة، وفرّط فيها حتى ذهب ماله، فإن عليه هديّين. وإذا فرّط في الصوم وهو متمتع صام بعدما يرجع إلى أهله، وعليه دم، ويروى عن ابن عباس: عليه هديان.

ووجه ذلك: ما تقدم في الهدي. وحكى أبو الخطاب^(٥) أن هذه الرواية خرّجها شيخه القاضي أبو يعلى من الرواية التي في تأخير الهدي، واختار هو أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال، مع ذكر الروایتين في الهدي؛ لأن الصوم

(١) هذه الرواية الثانية عنه، وقد سبقت الرواية الأولى (قبل ثلاث صفحات) بأنه يتعين الهدي ولا يجزئه الصوم.

(٢) انظر «المغني» (٣٦٤/٥) و«المستوعب» (٥٤٨/١).

(٣) انظر «التعليقة» (٢٨٨/١، ٢٨٩) و«المستوعب» (٥٤٨/١).

(٤) في «رؤوس المسائل» (٣٦٤/١).

(٥) في «الهداية» (ص ١٧٤).

الواجب بأصل الشرع لا يجب بتأخيره عن وقته دم، بخلاف الهدي فإنه من المناسك، وتأخير المناسك في الجملة قد يوجب دمًا.

والصواب طريقة شيخه؛ فقد ذكرنا نصَّ أحمد على هذه الرواية، وقد ذكرها القاضي منصوصةً في «خلافه»^(١)، وكذلك أبو الخطاب في «خلافه»، ولعله خرَّجها في كتبه القديمة، ثم وجدها منصوصة، فليس ذلك ببدع من فقهه^(٢).

والرواية الثانية: الفرق بين المعذور وغيره، كما تقدم عنه في الهدي.

والرواية الثالثة: لا دم بحال، قال في رواية ابن القاسم^(٣): إن لم يصم في الحج فليصم إذا انصرف، ولا يرجع إلى الدم؛ لأن عليه الصيام. وذلك لأن الصوم قد وجب في ذمته فلم يجب عليه غير قضائه، كصوم رمضان وصوم الكفارات كلها.

فعلى هذا إذا أيسر في أيام الذبح فهل عليه الانتقال؟ على ما تقدم من الروایتين. ولو أراد على هذه الرواية أن يُهدي ولا يصوم، فظاهر كلامه أنه لا يجزئه^(٤)؛ لأنه قال: «عليه الصيام»؛ لأن الذبح قد فات وقته. ويتخرَّج جوازه كما قلنا في الكفارات كلها على ظاهر المذهب.

(١) أي «التعليقة» (١/٢٨٩).

(٢) في هامش النسختين: طريقة أبي الخطاب أن المعذور ليس عليه شيء سواء في الهدي والصيام، وفي غيره روايتان. وطريقة «المجرد» و«الفصول»: في المعذور روايتان، وأما غيره فعليه دم.

(٣) في «المغني» (٥/٣٦٧) برواية المروذي نحوه.

(٤) في المطبوع: «لا يجزئ».

وأما صوم السبعة فقياس المذهب أنه لا يجوز تأخيره بعد الرجوع إلى الأهل، كما لا يجوز تأخير الكفارات والنذور، وأولى؛ لأن الأمر المطلق يقتضي البِدَارَ إلى الفعل، ولأنه قد قال تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، وهذا توقيت له، فلا يجوز تأخيره عن وقته؛ لأن «إذا» ظرف من ظروف الزمان.

وأيضاً فإن قوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إما أن يكون تقييداً لأول وقت الفعل^(١) أو لآخره. ولا يجوز أن يكون وقتاً لأوله لما تقدم، فعلم أنه وقتٌ لآخره؛ لأنه لو قال: «سبعة بعد ذلك» لظنَّ ظانٌّ وجوبَ تقديمها إلحاقاً لها بالثلاثة، فقال: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ بيان لجواز تأخيرها، ولو أريد بجواز التأخير مطلقاً لقليل: وسبعة من أيام آخر، أو متى شئتم، ونحو ذلك.

فإن مات ولم يصم، فقال أحمد في رواية المروزي^(٢): إذا مات ولم يصم السبعة أيام يُطعم عنه بمكة موضع وجب عليه.

وهذا يقتضي وجوب الإطعام عنه بكل حال، سواء قدر على الصيام أو لم يقدر؛ لأنه أطلق، وبيّن أنها وجبت عليه بمكة، وهو لا يتمكّن من صومها بمكة في الغالب.

وهذا هو الصواب، وهو قياس مذهبه؛ لأنه قد تقدّم أن الهدى والصوم عنه يجب إما بالإحرام أو بالوقوف. ولا معنى لوجوبه إلا وجوب الإخراج عنه إذا مات، كما قد نصّ عليه في الهدى^(٣)؛ فإنه نصّ على أنه يخرج عنه إذا

(١) في هامش النسختين: خ الوجوب.

(٢) كما في «التعليقة» (٢/ ٢٦٤)، وقد سبق ذكرها.

(٣) تقدم ذكره.

مات بعد أن وقف بعرفة. فلو قلنا: لا يجب الصوم إلا بعد التمكن لم يصح الوجوب.

وقال كثير من أصحابنا^(١) - القاضي وابن عقيل وطوائف من أصحابنا -: لا يجب أن يطعم عنه إلا إذا تمكن من القضاء، كما قلنا في صوم رمضان: إذا مات قبل التمكن من قضاائه لم يُطعم عنه. والتمكن المعتبر: إما الاستيطان لأن المسافر لا يجب عليه، أو الصحة فقط.

فإن قدر على صوم بعض العشرة أطعم عنه بقدر ما قدر عليه.

قال ابن عقيل: ولا يُصام عنه، قولاً واحداً.

وظاهر النص [ق ٣١١] أجود، لأن هذا الصوم ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما هو بسبب من المكلف، فهو كصوم النذر، وصوم الكفارة، وكالصوم عن جزاء الصيد، أو الصوم في فدية الأذى. وهذا لا تعتبر فيه القدرة.

الفصل الثالث

في الشروط التي بها يكون متمتعاً يجب عليه الهدي، وهي عشرة^(٢):

أحدها: أن يعتمر في أشهر الحج، فإن اعتمر في رمضان أو ما قبله من الشهور لم يكن متمتعاً، ولا هدي عليه، وهو أفضل من الاعتمار في أشهر

(١) انظر «المغني» (٣٦٧/٥) و«الشرح الكبير» (٤٠٢/٨).

(٢) لم يذكر المؤلف منها إلا أربعة. وفي «المغني» (٣٥٢-٣٥٦) ذكر خمسة. وفي «الإنصاف» (١٧٠-١٧٦) سبعة.

الحج. وكذا^(١) إن اعتمر بعد الحج لم يجب عليه هدي؛ نصّ عليه، فقال^(٢): لا يجب على من اعتمر بعد الحج هدي.

فلو تحلّل من الحج يوم النحر وأحرم فيه بعمره، فقال القاضي^(٣): لا يكون متمتعاً على ظاهر كلام أحمد؛ لأنه وإن كان من أشهر الحج^(٤)، فقد جُعِلَ في حكم ما ليس من أشهره، بدليل أن الحج يفوت فيه ولا يدرك بإدراكه.

وهذا مبنيٌّ على جواز الإحرام بالعمرة.

ومعنى العمرة في أشهر الحج: أن يحرم في أشهر الحج، فلو أحرم قبل هلال شوال بساعة لم يكن متمتعاً، وكانت عمرته للشهر الذي أهل فيه، لا للشهر الذي أحل فيه أو طاف فيه. نصّ عليه في مواضع، حتى قال^(٥): عمرة في شهر رمضان تعدل حجة، فإن أدرك يوماً من رمضان فقد أدرك عمرة في شهر رمضان.

وقال^(٦) فيمن دخل بعمره في شهر رمضان ودخل الحرم في شوال: عمرته في الشهر الذي أهل.

واحتجّ على ذلك بما رواه بإسناده عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن

(١) في المطبوع: «وكذلك».

(٢) في رواية ابن هانئ في «مسائله» (١/١٤١).

(٣) في «التعليقة» (١/٢٦٦).

(٤) «الحج» ساقطة من س.

(٥) كما ذكره ابن هانئ في «مسائله» (١/١٤٦).

(٦) كما في المصدر السابق (١/١٥٥) و«التعليقة» (١/٢٦٧).

عبد الله سئل عن المرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمًى، ثم يخلو إلا ليلة واحدة، ثم تحيض، قال: لِتُخْرِجْ ثم لْتَهَلَّ بعمرة، ثم لَتَنْتَظِرْ حتى تطهر، ثم لَتُطْفَ بالكعبة وتُصلي^(١). ولا يُعَرَف له مخالف في الصحابة.

ولأن المتمتع إنما وجب عليه الدم لترفُّه بسقوط أحد السفرين، وذلك أنه قد كان يمكنه أن يُحرم بالحج فقط، فلما عدل عنه إلى الإحرام بعمرة وأتى بالحج أيضًا شُرِع له الهدي. فإذا أهلَّ قبل شوال لم يمكنه الإهلال بالحج؛ لأنه خلاف السنة، فأحرم بالعمرة في وقت تنفرد به، فهو كما لو أحرم لها وطاف قبل شوال.

الشرط الثاني: أن يحجَّ من عامه ذلك، فلو اعتمر في أشهر الحج، ورجع إلى مصره، أو أقام بالحرم ولم يحجَّ، فليس بمتمتع بالعمرة إلى الحج.

الشرط الثالث: أن لا يسافر بعد العمرة، فإن سافر ثم رجع إلى مكة فليس بمتمتع؛ لأنه سافر للحج سفرًا كما سافر للعمرة سفرًا، ولم يترفَّه بسقوط أحد السفرين.

وأما حدَّ السفر الذي يُخرجه عن التمتع، فقد قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم سافر سفرًا تُقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع. ويعجبني هذا القول، وإنما يكون المتمتع من جاء إلى مكة في شوال أو ذي القعدة، ومن جاء في غير هذه الشهور فإنما هي عمرة، وليس هو متمتعًا. وإذا دخل بعمرة في هذه الشهور ثم انتظر حتى يهَلَّ بالحج من

(١) أخرجه أحمد في «مسائله» برواية عبد الله (ص ٢١٨) وبرواية ابن هانئ (١/ ١٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٨٥). وإسناده صحيح.

مكة فهو متمتع، فإن خرج إلى الميقات وأهلاً بالحج فليس بمتمتع.

وقال في رواية حرب والأثرم^(١): من أحرم بعمره في أشهر الحج فهو متمتع، إذا أقام حتى يحج، فإن خرج^(٢) من الحرم سفراً تقصر في مثله الصلاة، ثم رجع فحج، فليس بمتمتع، ولا هدي عليه.

وقال في رواية يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين^(٣): إذا أقام فأنشأ الحج من^(٤) مكة فهو متمتع، فإن خرج إلى الميقات فأحرم بالحج فليس بمتمتع.

وقال في رواية عبد الله^(٥): إذا سافر سفراً يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع.

واختلفت عبارة أصحابنا في ذلك؛ فقال القاضي في «المجرد» وابن عقيل في بعض المواضع وأبو الخطاب^(٦) وجماعة وغيرهم: إذا خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج، أو خرج إلى موضع بينه وبين مكة ما تقصر فيه الصلاة، فأحرم منه، فليس بمتمتع. وجعلوا كل واحد من خروجه إلى الميقات وإلى مسافة القصر رافعاً للمتعة؛ لأنه قد نصّ على كل منهما في رواية واحدة، وفي روايات متعددة.

(١) كما في «التعليقة» (١/٢٦٢).

(٢) في النسختين: «أخرج». والمثبت من «التعليقة».

(٣) كما في «التعليقة» (١/٢٦٢).

(٤) في المطبوع: «في».

(٥) في «مسائله» (ص ٢١٩).

(٦) في «الهداية» (ص ١٧٣).

ومن هؤلاء من ذكر رواية أخرى: أن الذي يزيل المتعة السفر إلى مسافة القصر من غير اعتبار الميقات؛ لأنه قد نصّ على ذلك في روايات^(١)، ولم يذكر الميقات. ومن سلك هذه^(٢) السبيل لزمه أن يحكي رواية ثالثة: بأن الاعتبار بخروجه إلى الميقات من غير اعتبار مسافة القصر؛ لأنه قد نصّ على ذلك في روايات أخر^(٣).

وقال الخرقى^(٤) وابن أبي موسى^(٥) والقاضي^(٦) وأبو الخطاب في «خلافهما» والشريف أبو جعفر وابن عقيل في مواضع: الاعتبار بمسافة القصر خاصة، فمن سافر سفرًا تقصر فيه الصلاة فليس هو بمتمتع.

قال القاضي^(٧): إذا رجع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم المتعة، وإن رجع إلى موضع نُقِصِرَ فيه الصلاة سقط عنه دم [٣١٢] المتعة. قال: وقول أحمد «فإن خرج إلى الميقات فأحرم بالحج فليس بمتمتع» محمول على أن بين الميقات وبين مكة مسافة القصر.

وعند هؤلاء أن معنى كلام أحمد يرجع إلى هذا.

(١) بعدها في المطبوع: «متعددة»، وليست في النسختين.

(٢) في المطبوع: «هذا» خلاف النسختين. والسبيل يذكر ويؤنث، والتأنيث أكثر. انظر «تاج العروس» (سبل).

(٣) في المطبوع: «أخرى» خلاف النسختين.

(٤) في «مختصره» مع «المغني» (٥/٣٥١).

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٦٧).

(٦) في «التعليقة» (١/٢٦٢).

(٧) المصدر السابق.

واعلم أن هذا الاختلاف لا يرجع إلى اختلاف في الحكم، وذلك لأن المواقيت كلها بينها وبين مكة مسافة القصر؛ فإن ذا الحليفة بينها وبين مكة عشر مراحل من ناحية الساحل، والجحفة بينها وبين مكة ثلاثة أيام، وسائر المواقيت بينها وبين مكة يومان قاصدان. فكل من خرج إلى ميقات فقد خرج إلى مسافة القصر، وقد يخرج إلى مسافة القصر من ناحية المدينة والشام، ولا يصل إلى الميقات. فإذا كان كلاً^(١) الطريقين جيدة، وإن كان الضابط في الحقيقة^(٢) السفر إلى مسافة القصر.

لكن من اعتقد في المسألة روايتين [و] توهم أنه يخرج إلى الميقات من لا يبلغ مسافة القصر، ليجعل المسألة على روايتين، أو تناول كلام أحمد في بعض المواضع، أو يقول: إنه لا يسقط عنه دم^(٣) المتعة بالخروج إلى ميقاته، أو يعتقد أن كلاً منهما شرط^(٤) على انفراده = فقد غلط غلطاً مستنده عدم العلم بالمسافة، وهذا واقع^(٥) في كلام طائفة من أصحابنا، وهو مخالفة واضحة لكلام أحمد؛ فإنه قد نصّ على أن الخروج إلى الميقات مُسَقَط من غير تقييد، وهو جهل^(٦) بمسافات المواقيت.

وإنما اعتبره أحمد لأنه إذا سافر بعد العمرة إلى مسافة القصر فأحرم

(١) كذا في النسختين بدل «كلتا». وهذا من الأسلوب المعروف للمؤلف فيما وصل إلينا بخطه. انظر «جامع المسائل» (٢/ ٢٠٥).

(٢) في المطبوع: «الخفين» تحريف.

(٣) «دم» ساقطة من المطبوع.

(٤) في النسختين: «شرطاً».

(٥) س: «وقع».

(٦) «وهو جهل» ساقطة من المطبوع.

منها بالحج من ناحية ميقاته أو غيرها، لم يترقَّ بسقوط أحد السفرين، بل سافر للحج سفرًا صحيحًا، فزال معنى التمتع في حقه، وإن لم يرجع إلى مصره أو لم يبلغ الميقات، فإن الموجب للدم سقوط أحد السفرين، بدليل وجوبه على القارن لما جمع بين النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج. ولو كانت العلة أنه لم يُحرَم من الميقات لم يجب على القارن دم.

وقد تقدّم أن المتمتع في لسان الصحابة والتابعين هو أن يجمع بين العمرة والحج في أشهره بسفرة واحدة، فإن سافر بينهما إلى مسافة القصر، ثم رجع فأحرم بالحج من مكة، أو أحرم به من دون مسافة القصر، فعليه دم لإحرامه دون ميقاته؛ لأن ميقات من أنشأ^(١) الحج من دون المواقيت من موضعه، وليس عليه دم متعة، كما لو رجع إلى مصره ثم دخل مكة بغير إحرام. ولهذا أطلق أحمد القول بسفرٍ تقصر فيه الصلاة، ولم يشترط إحرامه منه في كونه غير متمتع.

واشترط أبو الخطاب^(٢) وغيره من أصحابنا: أن يحرم بالحج من مسافة القصر.

وقال بعضهم: إذا سافر وأحرم من مكة فليس بمتمتع.

وإن رجع إلى مكة غير قاصدٍ للحج مُحِلًّا، ثم بدا له الحج فأحرم منها، فعليه أيضًا دم كما تقدم.

وإن سافر قبل التحلل من العمرة إلى ما تُقصر فيه الصلاة ورجع حرامًا،

(١) في المطبوع: «إن شاء» تحريف.

(٢) في «الهداية» (ص ١٧٠).

إما بأن يكون سائق هدي^(١) أو لم يكن، فقد قيل: ليس بمتمتع^(٢) أيضًا على ظاهر قول أصحابنا. والأشبه أنه متمتع، كما لو سافر القارن، أو أحرم بالحج من مكة، ثم سافر محرماً إلى ما تقصر فيه الصلاة.

الشرط الرابع: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ لقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحاضرو المسجد الحرام: أهله ومن بينه وبينه^(٣) مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

وهل العبرة ببعده عن الحرم أو عن نفس مكة؟ على روايتين.

وعنه أنهم هؤلاء ومن دون المواقيت مطلقاً.

والأول هو المذهب. قال في رواية أبي طالب^(٤) فيمن كان حول مكة فيما لا تقصر فيه الصلاة: فهو مثل أهل مكة، ليس عليهم عمرة ولا متعة إذا قَدِمُوا في أشهر الحج. ومن كان منزله فيما تقصر فيه الصلاة فعليه المتعة إذا قدم في أشهر الحج، وأقام إلى الحج.

وقال في رواية المروذي^(٥): إذا كان منزله دون الميقات مما لا تقصر فيه الصلاة فهو من أهل مكة.

فعلى هذا: أهل المواقيت ليسوا من حاضري المسجد الحرام؛ لأن

(١) في النسختين: «سائقاً هدياً». والمثبت من هاشمهما بعلامة «ص» التي تدل على ما في الأصل.

(٢) في المطبوع: «بتمتع» خلاف النسختين.

(٣) زيادة ليستقيم المعنى، أي: بينه وبين الحرم.

(٤) كما في «التعليقة» (١/ ٣١٥).

(٥) كما في المصدر السابق.

أدناهم بينه وبين مكة ليلتان.

وذكر القاضي^(١) أن منها ما بينه وبين مكة دون ذلك، وهم أهل قرن وذات...^(٢).

فصل

وهل لحاضري المسجد الحرام أن يتمتعوا....

قال ابن أبي موسى^(٣): لا يجوز التمتع لأهل حاضري المسجد الحرام، ولا لكل مَنْ منزله دون النُّصْب إلى مكة، للآية [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] [البقرة: ١٩٦].

مسألة: (وفدية الجماع بدنة، فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع، وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة ودم الفوات)^(٤).

[ق ٣١٣] **مسألة**^(٥): (والمُخَصَّر يلزمه دم، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام).

وجملة ذلك: أن المحرم بالحج إذا صدَّه عدوٌّ عن البيت، ولم يكن له

(١) في المصدر السابق (١/٣١٧).

(٢) بياض في النسختين هنا وفيما يأتي.

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٦٧). وما بين المعكوفتين منه. ومكانه بياض في النسختين.

(٤) بعدها بياض كبير في النسختين. وكتب في نسخة ق: «بياض في الأصل نصف صفحة» وكان المؤلف لم يشرح هذه المسألة. وانظرها في «المستوعب» (١/٤٧٨) و«المغني» (٥/٤٤٩) و«الفروع» (٥/٤٦٦).

(٥) انظر المسألة في «المستوعب» (١/٥٤٩) و«المغني» (٥/٢٠٠) و«الفروع» (٦/٧٦-٧٨).

طريق آخر يذهب فيه، أو صُدَّ عن دخول الحرم، فإنه يجوز له التحلل ويرجع، لقوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والتحلل لا يكون إلا بنية الإحلال والخروج من الإحرام. فلو حلق أو ذبح أو فعل شيئاً من المحظورات غير ناولٍ للتحلل لم يصح حلالاً، بخلاف ما لو فعل ذلك بعد إتمام النسك؛ لأنه إذا تمَّ نسكه صار حلالاً بالشرع، حتى لو نوى دوام الإحرام لم يصح، كالصيام إذا غربت الشمس؛ والمصلي إذا سلَّم.

وإذا لم يتم: فهو مخير بين الإتمام والإحلال، كالمرضى الصائم والمصلي الذي يجوز له قطع الصلاة، لا يخرج من العبادة إلا بما ينافيها من النية ونحوها، لكن المحرم لا يفسد إحرامه إلا بالوطء. ولا بد من... (١).

وليس له أن يتحلل حتى ينحر هدياً إن أمكنه؛ لأن الله يقول: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فأمراً بإتمام الحج والعمرة، وجعل ما استيسر من الهدى في حق المحصر قائماً مقام الإتمام.

وهذا يدلُّ على وجوب الهدى من وجوه:

أحدها: أن التقدير: فإن أُخْصِرْتُمْ فعليكم ما استيسر من الهدى، أو ففرضكم ما استيسر. فهو خبرٌ مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبر (٢) محذوف، ترك ذكر المحذوف لدلالة سياق الكلام عليه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ

(١) بياض في النسختين.

(٢) في المطبوع: «خبره».

صَدَقَهُ أَوْ شُكِّيَ ﴿البقرة: ١٩٦﴾، وكما قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الثاني: أنه أمر بالإتمام، وجعل الهدى في حق المحصر قائماً مقام الإتمام، والإتمام واجب، فما قام مقامه يكون واجباً؛ ولهذا لا يجوز له أن يتحلل^(١) حتى ينحر الهدى؛ لأنه بدل عن تمام النسك. ولا يجوز له التحلل حتى يتم النسك.

الثالث: أن قوله: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ كقوله: ﴿فَنْتَمَنَّ بِالْعِمْرِ إِلَى الْخَيْجِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وذلك أن الإحصار المطلق هو الذي يتعذر معه الوصول إلى البيت، وهذا يوجب الهدى لا محالة.

الرابع: أنه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، وهذا عام...^(٢) فإن أراد التحلل قبل النحر لم يكن له ذلك. حتى لو رفض إحرامه وفعل شيئاً من المحظورات فهو باقٍ على إحرامه.

قال أصحابنا: فإن تحلل قبل الهدى فعليه دم لأجل إحلاله.

وقال أبو الخطاب^(٣): وإن نوى التحلل قبل الهدى والصيام ورفض الإحرام، لزمه دم وهو على إحرامه. ومعناه: إذا كان الرفض بالحلق ونحوه. فأما إن تعددت المحظورات...^(٤).

(١) في النسختين: «التحلل». والمثبت من هاتيهما بعلامة «ص».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في «الهداية» (ص ٢٠٠).

(٤) بياض في النسختين.

وإذا نحر الهدى صار حلالاً بمجرد ذلك مع نية الإحلال، في إحدى الروايتين اختارها القاضي^(١). وهذا ينبني على أن الحلاق ليس بواجب على المحرم المُتِمّ، فعلى المحصر أولى. وينبغي أيضاً على أن الحلق...^(٢).
 قال القاضي^(٣): فعلى هذا يحلّ من إحرامه بأدنى ما يحظره الإحرام من طيب أو غيره. والأشبه أنه لا يحتاج إلى ذلك، بل بنفس الذبح.
 والرواية الثانية: عليه أن يحلق رأسه؛ لأن الحلاق واجب، ولأن النبي ﷺ وأصحابه حلقوا رؤوسهم في عمرة الحديبية.

فصل

وينحر الهدى في موضع حضره حيث كان من حلّ أو حرم، هذا هو المنصوص عنه^(٤) في مواضع، وعليه أكثر أصحابه^(٥).
 وقال أبو بكر: إن أمكنه أن يبعث بالهدى حتى ينحر بمكة في الموضع بعث به، وإلا حلّ يوم النحر.
 قال ابن أبي موسى^(٦): قال بعض أصحابنا: لا ينحر هدي الإحصار إلا بالحرم، لقوله ﴿هَذَا بِلَيْحِ الْكُمَيْتِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿ثُمَّ مَجَلَّهَا إِلَى

(١) في «التعليقة» (١/٤٠٩).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في «التعليقة» (١/٤٠٩).

(٤) في المطبوع: «عن».

(٥) انظر «التعليقة» (٢/٤٦٢).

(٦) في «الإرشاد» (ص ١٧٣).

الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿[الحج: ٢٣].

لأن الله قال: ﴿فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، والهدي المطلق إنما هو ما أهدي إلى الحرم بخلاف النسك، ثم إنه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. وهدي المحصر داخل في هذا، لا سيما وقد تقدم ذكره.

ومحلُّ الهدى الحرم، لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. [٣١٤] ولأنه لو كان محلُّه موضع الحصر لكان قد بلغ محلَّه، ومن قال هذا زعم أن النبي ﷺ إنما نحر بالحرم، وأن طرف الحديبية من الحرم.

ووجه الأول (١): أن النبي ﷺ وأصحابه لما صدَّهم المشركون عن العمرة زمن الحديبية نَحَرُوا وحلَّقُوا بالحديبية عند الشجرة، وهي من الحل. ولأن الحلَّ موضع للتحلُّل في حق المحصر، فيكون موضعاً للنحر كالحرم، وهذا لأن محلَّ شعائر الله إلى البيت العتيق من الأعمال والهدي، فمتى طاف المحرم بالبيت فقد شرع في التحلل، ومتى وصلت الهدايا إلى الحرم فقد بلغت محلَّها. وهذا عند القدرة والاختيار.

فأما في موضع العجز فقد جَوَّزَ الله للمُخْصَر أن يحلَّ من إحرامه بالحلِّ، وصار محللاً له، فكذلك يصير محللاً لهديه، ولا يقال: الهدى قد يمكن إرسالها... (٢).

(١) أي القول بأن محل النحر موضع الحصر.

(٢) بياض في النسختين.

وأما قوله: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ فإن محله المكان الذي يحل فيه؛ وهذا في حال الاختيار هو الحرم، كما قال: ﴿وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]. فأما حال الاضطرار فإنه قد حل ذبحه للمحصر حيث لا يحل لغيره.

وأما وقت الذبح والإحلال ففيه روايتان:

إحداهما: أنه يذبحه وقت الإحصار ويحل عقيبه، نقلها الميموني وأبو طالب وابن منصور^(١)، وهذه اختيار أصحابنا.

والثانية: لا يذبح ويحل إلى يوم النحر، وهي اختيار أبي بكر. قال في رواية أبي الحارث^(٢) فيمن أحصر بعدو: أقام حتى يعلم أن الحج قد فات، فإذا فات الحج نحر الهدى وإن كان معه في موضعه، ورجع إلى أهله وعليه الحج من قابل، وإن كان إحصار مرضي^(٣) لم يحل من إحرامه حتى يطوف بالبيت.

وقال في رواية ابن منصور^(٤) في محرم أحصر بحج ومعه هدي قد ساقه: لا ينحر إلى يوم النحر، فقليل له: قد يشس من الوصول إلى البيت، فقال: وإن يشس، كيف ينحر قبل يوم النحر؟ ولا يحل إلى يوم النحر. فإن لم يكن معه هدي صام عشرة أيام.

(١) كما في «التعليقة» (٢/٤٦٢).

(٢) كما في المصدر السابق (٢/٤٦٣).

(٣) في المطبوع: «إحصاره بمرض» خلاف ما في النسختين و«التعليقة».

(٤) كما في «التعليقة» (٢/٤٦٣). ولا يوجد في المطبوع من «مسائله».

وذلك لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُهُ وَسَكْرًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ﴾. والمحلُّ اسم للمكان وللوقت الذي يحلُّ فيه ذبحه.

ولهذا القول مأخذان ذكرهما أحمد:

أحدهما: أن المحرم بالحج لا يحلُّ إلى يوم النحر، فإذا كان قد صَدَّ عن الوقوف والطواف فهو لم يُصدَّ عن الإحرام، فيجب أن يأتي بما أمكنه، وهو بقاؤه محرماً إلى يوم النحر فحينئذ يتيقَّن فوت الحج، فيتحلَّل بالهدي كما يتحلَّل المفوَّت المُحلُّ^(١) بعمره، وإلى هذا أشار في رواية أبي الحارث.

الثاني: أن الهدي المسوق لا يجوز نحره إلا في الحرم يوم النحر، فإذا لم يمكن إيصاله إلى الحرم وجب أن يبقى إلى يوم النحر، فإنه وقت ذبحه، كدم التمتع والقران، وكذلك غير المسوق، فإن دم الإحصار يستفيد به التحلل كدم التمتع والقران، فيجب أن يؤخَّر ذبحه إلى يوم النحر.

ووجه الأول^(٢): أن الله قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وهذا مطلق، ومحلُّه هو ما يحلُّ ذبحه فيه من مكان وزمان، والشأن فيه أن هذا إن سَلِمَ أن الوقت محلٌّ، فقد قيل: إن المحلَّ هو المكان خاصة؛ لأن الله جعل المحلَّ في الحج والعمره، وهدي العمره لا وقت له يختص به.

وأيضاً لو لم يجز التحلل إلى يوم النحر لكان بمنزلة من فاته الحج، والمفوَّت لا يتحلَّل إلا بالعمره، كالمحصر بمرض. يبيِّن ذلك أنه إذا فات الحج يبقى كالمحرم بعمره، والعمره ليس لها وقت تفوت فيه، فينبغي أن

(١) في النسختين: «المخل» تصحيف. والمعنى: الذي فاته الحج فحلَّ بعمره.

(٢) أي القول بأن وقت الذبح وقت الإحصار.

يبقى محرماً إلى أن يصل كالمحصر بمرض، ولكن ينبغي أن لا يجوز التحلل للمحرم بعمره^(١)، إذ ليس لإحرامه غاية في الزمان.

وأيضاً فإن هدي المحصر ليس بنسكٍ محض، وإنما هو دمٌ جبرانٍ لما يستبيحه من المحظورات ويتركه من الواجبات، ولهذا لا يأكل منه شيئاً، فلم يُقَيَّد^(٢) بوقت، كفدية الأذى وترك الواجب. وعكسه دم المتعة.

فصل

وأما قوله: «فإن لم يجد فصيام عشرة أيام»، فقد نصَّ أحمد على ذلك في غير موضع.

قال في رواية الأثرم وابن منصور^(٣): إذا أحرم بالحج ثم أحصر، وقد ساق معه هدياً، فلا يحلّ إلى يوم النحر، ولا ينحر إلى يوم النحر، وإن لم يكن معه هديٌّ صام عشرة أيام قبل أن يحلّ، وليس هذا بمنزلة القارن والمتمتع. القارن والمتمتع يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وهذا يصومهن كلّهن قبل أن يحلّ.

وقال في رواية أبي الحارث^(٤): إذا لم يكن مع المحصر هديٌّ يصوم عشرة أيام قبل يوم النحر، وإذا كان يوم النحر حلّ، فإن كان إحرامه بعمره يصوم عشرة أيام ثم يحلّ.

(١) في المطبوع: «إلا بعمره» خلاف النسختين. وهو يفسد المعنى.

(٢) في النسختين: «ينفذ». والتصويب من هامشهما.

(٣) كما في «التعليقة» (٢/٤٦٣، ٤٨٣).

(٤) كما في المصدر السابق (٢/٤٨٣).

ولا يختلف المذهب أن المحصر يصوم عشرة أيام إذا لم يجد الهدي،
واختلف أصحابنا في وقت صومهم، وأكثرهم أنه يصومها قبل التحلل
كالهدي، ولا يتحلل حتى يصومها كالمنصوص^(١).

وقال أبو بكر في «التنبية»: يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع،
ولا يصوم العشرة أيام في^(٢) وقت واحد؛ لأن هدي المحصر كهدي
المتمتع، لأن سببها التمتع، فالصوم بالإحلال عنه كالصوم عن المتمتع^(٣)،
ويؤيد ذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ لما صُدُّوا...^(٤).

ووجه الأول: أن هذا الصائم^(٥) [ق ٣١٥] قائم مقام تمام الحج والعمرة،
فلا بدّ من فعله قبل الحلّ كالهدي، بخلاف صوم المتمتع^(٦) وهذيه، فإنه
إنما يُهدي بعد انقضاء عمرته وحجه، فكان قياس الصوم أن^(٧) يفعله بعد
ذلك، وإنما قُدِّمت الثلاثة لأنها مأمور بها في الحج.

فعلى هذا إن قلنا: يتحلل بذبح الهدي قبل النحر، فتحلُّه بالصوم قبله
أولى.

وإن قلنا: لا يتحلل بالهدي إلى يوم النحر، ففي الصوم روايتان

(١) انظر المصدر السابق (٢/٤٨٦).

(٢) في ق: «إلا في» خطأ.

(٣) في المطبوع: «التمتع» خلاف النسختين.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) كذا في النسختين. وفي هامشهما: لعله الصيام.

(٦) في المطبوع: «التمتع».

(٧) «أن» ساقطة من المطبوع.

منصوستان:

إحداهما: لا يتحلل به إلى يوم النحر، فيصوم العشرة الأيام قبل يوم النحر متى شاء من حين الحصر، ولا يحلُّ إلى يوم النحر. نقلها أبو الحارث^(١)، بناء على أن المحصر لا يحلُّ إلى يوم النحر كالمطلق؛ ليستديم الإحرام، وليدخل وقت الفوات.

والثانية: يصوم ويتحلل قبل النحر. نقلها الأثرم وابن منصور عنه مفرقًا بين الهدي والصيام؛ لأن الهدي لنحره وقت يختص به، فتأخر حله لأجله، بخلاف الصوم فإنه لا وقت له^(٢).

وهاتان الروايتان مفرعتان على المأخذين المتقدم ذكرهما.

فصل

وإذا أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فهو مُحْصَرٌ عند أصحابنا. قال أحمد^(٣) في المحصر عن مكة: فيه اختلاف، فإن حُصِرَ بعدوَّ ينحر الهدي ويحلُّ، كما فعل النبي ﷺ.

فصل

والمحصر في العمرة كالمحصر في الحج سواء. نصَّ عليه، وعليه جمهور أصحابه، إلا أنه لا يتأخر التحلل هنا قولًا واحدًا. والأصل فيه: الآية، وقصة رسول الله ﷺ وأصحابه عام الحديبية مع المشركين، فإنها

(١) سبق ذكر هذه الرواية ورواية الأثرم وابن منصور قريبًا.

(٢) «له» ساقطة من س.

(٣) في رواية أبي طالب كما في «التعليقة» (٢/٤٨٧).

سبب نزول الآية بإجماع أهل التفسير^(١)، وهي السنة الماضية في المحصر.
وقال ابن أبي موسى^(٢): إن كان المحصر معتمراً أقام على إحرامه حتى
يصل إلى البيت، إذ لا وقت لها يفوت.

فصل

قال القاضي وابن عقيل وأبو محمد^(٣) وغيرهم^(٤) من أصحابنا: إذا كان
للمحصر طريق لزمه قصدها، سواء قريباً أو بعدت، وسواء كانت براً أو
بحراً، وسواء رجا الإدراك أو خشي الفوات. وإن خُلِّي عن طريقه قبل
التحلل لزمه السعي وإن خشي الفوات، ولو لم يُسَخَّل عنه حتى فات الحج
ولم يتحلل فحكمه حكم المفوت^(٥)، فإن خُلِّي عن طريقه بعد ذلك لزمه
السعي والتحلل بعمره الفوات، وقضاها إذا قلنا: يقضي من فاته الحج، وإن
استمر الإحصار بعد الفوات فله التحلل من هذه الفاتنة، وعليه دمان: دم
الإحصار، ودم الفوات، والقضاء على المشهور من الروايتين.

والمنصوص عن أحمد أنه إذا بقي محرماً محصرًا حتى فاته الحج فله
التحلل، وليس عليه إلا دم واحد دم الإحصار.

وعنده في إحدى الروايتين يجب على المحصر تأخير الإحلال حتى

(١) كما ذكر الشافعي في «الأم» (٣/٣٩٨، ٤٠٨) وغيره.

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٧٣، ١٧٤).

(٣) «المغني» (٥/١٩٦) و«المستوعب» (١/٥٣٤).

(٤) في النسختين: «وغيرهما».

(٥) في المطبوع: «الفوات» خلاف النسختين.

يفوته الحج. وفي الرواية الأخرى لم يمنعه من ذلك، وكذلك ذكر القاضي في «خلافه»، وقال (١): حرمة الإحرام قبل الفوات أعظم منه بعد الفوات، فإذا كان له التحلل قبل الفوات بالدم، فأولى أن يكون له بعد.

فصل

قال أصحابنا القاضي وابن عقيل وغيرهما: إن كان العدو الصادُّ مسلمًا... (٢).

فصل

ولا يجب قضاء النسك الذي أُحْصِرَ عنه في إحدى الروايتين، فإن كان واجبًا قبل الإحرام كحجة الإسلام والنذر والقضاء فعليه (٣) بالوجوب السابق، وسواء كان عليه نذرٌ حجٌّ مطلق، أو نذرٌ الحج ذلك العام.

قال في رواية ابن القاسم (٤): ولا يعيد من أُحْصِرَ بعدوً حجًّا ولا عمرة، إلا أن يكون رجلًا لم يحج قط. وكذلك نقل أبو طالب والميموني (٥).

والثانية: عليه القضاء، كما تقدم عن أبي الحارث. ونقل أبو طالب (٦) في موضع آخر: إن كان معه هديٌّ نحره وإلا فلا ينحر، وعليه الحج من

(١) أي «التعليقة» (٢/٤٨٢).

(٢) بياض في النسختين. وانظر المسألة في «المغني» (٥/٢٠٢).

(٣) ق: «فعليه».

(٤) كما في «التعليقة» (٢/٤٧٤).

(٥) كما في المصدر السابق.

(٦) كما في المصدر السابق (٢/٤٧٥).

قابل، كما فعل النبي ﷺ حين مُنِعَ بالحديبية.

وقوله: «ولا فلا ينحر» يحتمل أنه إذا أوجب عليه القضاء لم يوجب عليه الهدي في عام الإحصار، ويحتمل أن عليه الصيام، ويحتمل أن لا شيء على العادم بحال.

وإذا قضى حجة الإسلام أو غيرها لم يلزمه عمرة معها، على ما ذكره أحمد في قوله بقضاء التطوع، وهو قول القاضي في «خلافه»^(١) وكثير من أصحابنا.

وذكر القاضي في «المجرد» وابن عقيل في «الفصول» أنا إذا قلنا: يجب قضاء التطوع فعليه عمرة؛ لأن المحصر قد فوّت الحج، ومن فوّت الحج فعليه أن يحلّ بعمرة، فيلزمه قضاء هذه العمرة كما لزمه قضاء الحج.

وظاهر المذهب: أنه لا يلزمه عمرة وإن أوجبنا قضاء التطوع؛ لأن هدي المحصر قام مقام بقية الأفعال، كما قامت عمرة المفوّت، وعلى أنه ليس بمفوّت إن خرج من إحرامه قبل الفوات، وإن خرج بعد الفوات فقد تقدم.

فإن قلنا: يجب القضاء فلقول الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فبين الله أن الشهر الحرام الذي قضوا فيه العمرة بالشهر الحرام الذي أحصروا فيه. وأيضاً فإن النبي ﷺ [ق ٣١٦] قضى العمرة من العام القابل، وسُمّيت عمرة القضاء.

وإن قلنا: لا يجب، وهو المنصور عند أصحابنا، فلأن الذين أحصروا

(١) المصدر السابق (٢/ ٤٨٠).

في عمرة الحديبية كانوا أكثر من أربع عشرة مائة، فلم يأمر النبي ﷺ أحداً^(١) منهم بالقضاء في العام المقبل، ولم يعتمر معه^(٢) إلا نفر قليل، وقد مات منهم قبل ذلك ناس.

مسألة^(٣): (ومن كرّر محظوراً من جنسٍ غير قتل الصيد فكفارة واحدة، إلا أن يكون قد كفر عن الأول، فعليه للشاني كفارة، وإن فعل محظوراً من أجناسٍ فلكل واحد كفارة).
في هذا الكلام فصول:

أحدها

أنه إذا كرّر محظوراً من جنس واحد غير قتل الصيد، مثل أن يلبس، أو يخلع ثم يلبس، أو يتطيب ثم يتطيب في وقت آخر، أو يجامع ثم يجامع، أو يحلق ثم يحلق ثم يحلق، أو يُقْلَم ثم يُقْلَم = فعليه كفارة واحدة ما لم يكن كفر عن الأول، في أشهر الروايتين^(٤).

قال في رواية ابن القاسم^(٥) وقد حُكي له قول بعضهم: إذا وجبت عليه كفارة في لباسٍ أو طيبٍ ونحو ذلك، ثم كفر، ثم عاد بمثله = فعليه الكفارة،

(١) في المطبوع: «واحد» خلاف النسختين.

(٢) «معه» ساقطة من المطبوع.

(٣) انظر المسألة في: «المستوعب» (٤٨١/١) و«المغني» (٣٩٠/٥، ٣٩١) و«الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٤٢٣/٨ - ٤٢٥) و«الفروع» (٥٣٨/٥).

(٤) ذكر المؤلف ثلاث روايات فيما يلي.

(٥) كما في «التعليقة» (٤٥٣/١).

وإن لم يكفر حتى عاد فليس عليه إلا كفارة واحدة، فقال: هو هكذا إذا لم يكفر، فليس عليه إلا كفارة.

وقال في رواية ابن منصور^(١) فيمن وقع بأربع نسوة - وهو محرم - في يوم واحد أو أيام متفرقة: فسد حجّه، وعليه كفارة واحدة ما لم يكفر.

والرواية الثانية: إن كان السبب مختلفًا، مثل مرض ثم مرض، أو مرض^(٢) ثم حرّ ثم برد = فعليه كفارات. قال في رواية الأثرم^(٣) في محرم اعتلّ فلبس جبّة، ثم برأ، ثم اعتلّ فلبس جبّة: يكفر كفارتين، فإن اعتلّ علّة واحدة فلبس عمامة، واحتاج في علته في الغد إلى جبّة وبعد غد قميص: فإذا كانت علّة واحدة وكان شيئًا متقاربًا فكفارة، وإن تداوى بأدوية دواء بعد دواء فحكمه حكم اللباس.

ومعنى قوله: «وإن كان متقاربًا» أي فعل أشياء من المحظورات متقاربة المقصود حتى يكون جنسًا واحدًا؛ مثل العمامة والجبّة والقميص؛ لأن كل واحد من هذه الأفعال موجب للكفارة بنفسه، فلم تدخل كفارته في غيره كما لو كفر عن الأول، لكن إذا كان السبب واحدًا فالفدية تبيح له ما اقتضاه ذلك السبب؛ ولهذا يجوز تقديمها على فعل المحذور، فلا يصير شيء من تلك الأمور محظورًا في حقه، فلا يحتاج إلى فدية ثانية، بخلاف ما إذا تعدّد السبب، أو فعل المحظورات عامدًا.

فعلى هذه الرواية: إذا لبس للبرد في طرفي النهار وبالليل فإنه يخلع

(١) هو الكوسج في «مسائله» (٥٨٤/١). ونقلها القاضي في «التعليقة» (٤٥٣/١).

(٢) «أو مرض» ساقطة من المطبوع.

(٣) كما في «التعليقة» (٤٥٣/١).

وقت الحرّ، وكذلك إن لبس لحرّ^(١) وسط النهار فإنه يخلع وقت البرد، ويكون البرد^(٢) سبباً واحداً؛ لأنه شيء واحد له أوقات معلومة، فأشبهه المريض مرضاً واحداً إذا لم يبرأ، ولكن يحتاج إلى اللبس^(٣) في أوقات الحمى ونحو ذلك.

وعلى هذه الرواية أيضاً: إذا فعل ذلك دفعةً واحدة مثل إن لبس وتعمّم واحتذى^(٤)، أو حلق رأسه كله، لم يلزمه إلا كفارة واحدة أيضاً.

والثالثة^(٥): لكل واحد كفارة مطلقاً، قال في رواية ابن منصور^(٦) وقد سئل عن محرم مسّ طيباً، ولبس ثوباً، وحلق رأسه، ولبس الخفين وما أشبه ذلك مما لا ينبغي له أن يفعل، قال: عليه كفارة واحدة، وإن فعل ذلك واحداً بعد واحد فعليه دم لكل واحد.

فقد سوى بين الجنس والجنسين؛ لأن الثوب والخفّ من جنس واحد.

والأول أصح؛ لأنها أفعال من جنس واحد لا تتفاوت كفارتها^(٧) بكثرتها، فتداخلت كما لو فعلها متصلةً، وذلك لأن الاتصال والانفصال لا يغيّر موجب الشيء ومقتضاه، بدليل: قتل الصيد وقتل النفوس ونحو ذلك

(١) في المطبوع: «الحر» خلاف النسختين.

(٢) «البرد» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «اللباس».

(٤) في النسختين: «يلبس ويتعمّم ويحتذى». والمثبت من هامشهما بعلامة ص.

(٥) أي الرواية الثالثة.

(٦) الكوسج في «مسائله» (١/ ٥٦٥). وانظر «التعليقة» (١/ ٤٦٠).

(٧) في المطبوع: «كفاراتها» خلاف النسختين.

لما كانت متباعدةً استوى فيها الاتصال والانفصال، فلما كانت هذه الأفعال متداخلةً عند الاتصال وجب أن تكون متداخلةً عند الانفصال.

وأيضاً فإن الكفارات كالحدود تُشرع زاجرةً ومأجبةً، فإن الحدود كفارات لأهلها، والكفارات حدود عن المحظورات، فوجب أن تتداخل كالحدود.

وإن كان قد كُفِّر عن الأول فعليه للثاني كفارة ثانية، هكذا أطلق أصحابنا.

وهذا ينبغي إذا لم يدخل^(١) الثاني في كفارة الأول، فإن من أصلنا أنه يجوز تقديم الكفارة على الفعل إذا أبيح؛ فلو مرض فاحتاج إلى اللبس أو الطيب، فافتدى لذلك، ثم لبس بعد ذلك مرات، أو تطيب مرات لم يلزمه كفارة ثانية بلا تردد؛ لأن الفدية أباحت اللبس الثاني كما أباحت الأول^(٢)، ولا فرق بينهما. ولهذا أطلق أحمد القول بوجوب كفارة واحدة إذا لبس مرات لعة واحدة، ولم يفرق بين أن يكفّر أو لا يكفّر، اللهم إلا أن^(٣) ينوي أنه يستبيح اللبس مرة واحدة.

ولو كُفِّر ثم استدأ المحظور فعليه كفارة ثانية كما لو ابتدأه، على ما ذكره في رواية ابن منصور^(٤) فيمن لبس قميصاً عشرة [ق ٣١٧] أيام ناسياً عليه كفارة واحدة ما لم يكفّر.

(١) في النسختين: «يدل». والتصويب من هامش ق.

(٢) في المطبوع: «اللبس الأول» خلاف ما في النسختين.

(٣) «أن» ساقطة من المطبوع.

(٤) الكوسج في «مسائله» (١/ ٥٨٩).

وهذا إذا لم يكن لعذر.

الفصل الثاني

أن الصيد تتعدد كفارته بتعدد قتله، فكُلَّمَا قُتِلَ صَيْدًا^(١) فعليه جزاؤه، سواء جرى الأول أو لم يَجْز. هذا أشهر الروایتين عن أبي عبد الله، رواها ابن القاسم وسندي وحنبل في موضع^(٢).

قال في رواية ابن القاسم: وإذا قتل المحرم الصيد فحُكِمَ عليه، ثم عاد فقتل، فإنه يُحَكَّم عليه كُلَّمَا^(٣) عاد. والذين قالوا: إن عاد لم يُحَكَّم عليه إنما ذهبوا إلى التأويل فيه. والأمر على الحكم الأول عليه كفارة.

وقد روي عن عمر بن الخطاب وغيره أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل، ولم يسألوه هل كان قتل قبل هذا أم لا^(٤)؟ وإنما وجب عليه لتعظيم الإحرام مكانه، والكفارة تجب على المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ في الوجهين جميعاً، وقد روي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ.

وروي حنبل^(٥) عنه أنه إذا لم يكفّر عن الأول فكفارة واحدة كسائر المحظورات^(٦). وهذا ينبغي أن يكون فيما جزاؤه واحد، فأما إذا اختلف

(١) «صيداً» ساقطة من المطبوع.

(٢) انظر «التعليقة» (٣٠٠/٢) و«المغني» (٤١٩/٥).

(٣) في النسختين: «كما». ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) سبقت آثار عن عمر وغيره في جزاء الصيد.

(٥) كما في «المستوعب» (٤٨٢/١).

(٦) ق: «المحظورات» تصحيف.

الجزاء^(١). هكذا ذكرها القاضي وغيره في موضع.

ولفظهما في موضع آخر^(٢): لا جزاء عليه، ينتقم الله منه. وهذا يقتضي أنه لا يكفر عن الصيد إلا مرة واحدة، فإن قتله ثانيًا لم يُحكم عليه، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر. وهو الصواب في هذه الرواية.

ومن أصحابنا من يجعلها على ثلاث روايات^(٣).

وهذا إنما يكون في العمد. فأما الخطأ...^(٤). وهل يُفَرَّق بين إحرام، أو إحرامين...^(٥).

لأن الله قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ﴾ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿[المائدة: ٩٥]، فتوعدَّ العائد إلى قتله بالانتقام، ولم يذكر شيئًا آخر كما ذكره في البادئ، بل فرَّق بينهما، فجعل على البادئ الجزاء، وعلى العائد الانتقام.

ولأنه جعل الجزاء ليدوق القاتل وبال أمره بقتل الصيد، وذلك بإخراج الجزاء، ثم جعل العائد ينتقم الله منه، وإنما ذاك بعذابٍ يُنْزِلُهُ الله به لا يكون له فيه فعلٌ، والجزاء هو يُخْرِجُهُ.

وأيضًا فإنه جعل الطعام كفارة للقتل، ومن ينتقم منه لم يكفر ذنبه.

(١) كذا في النسختين بدون جواب الشرط.

(٢) كما في «التعليقة» (٢/٣٠٠).

(٣) كما في «المغني» (٥/٤١٩).

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في النسختين.

ويؤيد ذلك ما روى عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أصاب المحرم^(١) ثم عاد، قيل له: اذهب فينتقم الله منك. رواه النجاشي^(٢).

وقال ابن أبي عروبة في «المناسك»^(٣) عن قتادة: إن أصاب الصيد مرارًا خطأ حُكِمَ عليه، وإن أصابه متعمدًا حُكِمَ عليه مرة واحدة، ومن عاد فينتقم الله منه. قال: ذُكر لنا أن رجلاً عاد في عمد، فبعث الله عليه نارًا فأكلته. وأيضًا فإنه إذا تكرر منه القتل فقد تغلظ الذنب، ولحق بالكبائر الغليظة، وتلك لا كفارة فيها، كقتل العمد والزنا واليمين الغموس ونحو ذلك، بخلاف أول مرة فإنه قد يُعذر فيه^(٤).

ووجه الأول: أن الله قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾، وهذا نهْيٌ عن قتله في كل مرة؛ ثم قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾، وهذا يعمُّ جميع الصيد وجميع القتلات على سبيل الجمع والبدل، كما يعمُّ جميع القاتلين، كما عمَّ قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

(١) في المطبوع بعدها زيادة: «الصيد»، ليست في النسختين والتعليقة، والمعنى مفهوم بدونها.

(٢) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٣٠٣/٢). ورواه أيضًا عبد الرزاق (٨١٨٤) وابن أبي شيبة (١٦٠١١) والطبري (٧١٦/٨) وابن أبي حاتم (١٢٠٩/٤) بنحوه. وسيأتي من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه.

(٣) ليس في المطبوع منه، وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨١٨٢) وفي «التفسير» (١٩٤/١) عن معمر عنه بنحوه. وأما قوله: «ذكر لنا أن رجلاً...» فعزاه في «الدر المنثور» (٥٣٠/٥) إلى تفسير أبي الشيخ الأصبهاني.

(٤) «فيه» ساقطة من المطبوع.

ويوجب أيضًا تكررَّ الجزاء بتكرّر شرطه، كما في قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكما في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]. هذا هو المعهود في خطاب الشرع، وإن لم يُحْمَل خطابُ الناس على ذلك. على أن الشرط في خطاب الناس إذا تعلق بمحلٍّ واحد لم يتكرر بتكرّره في ذلك المحلّ، كقوله: من دخل داري فله درهم، وإن تعلق بمَحَالٍّ: تكرر بتكرّره في تلك المحالّ، كما لو قال: من دخل دوري فله بكل دخولٍ درهم. وهنا محل القتل هو الصيد، وهو متعدد.

وأيضًا فإنه أوجب في المقتول مثله من النعم، وذلك يقتضي أنه إذا قتل كثيرًا وجب كثير من النعم.

وأيضًا فإن جزاء الصيد بدلٌ مُتَلَفٍ متعدد بتعدد مبدله، كدية الأدمي وكفارته.

وأيضًا فإن الجزاء شُرِعَ جابرًا لما فَوَّت، وما حَيًّا لما ارتكب، وزاجرًا عن الذنب. وهذا يوجب تكرره بتكرّر سببه، كسائر المكفّرات من الظهار والقتل والأيمان ومحظورات الإحرام وغير ذلك.

وأما الآية فقد قال: ﴿فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا كقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ﴾ في الجاهلية ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ في الإسلام ﴿فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]. ويوضح ذلك أن قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ﴾ إخبار عن عفوهِ عما مضى حين نزول الآية، قبل أن

يقتل أحد صيداً يُحَكَّم عليه فيه، وما ذاك إلا ما قتلوه قبل نزول ^(١) الآية.

وأيضاً فإن العفو يقتضي عدم المؤاخذه واللوم، ولو كان العفو عما يقتله في الإسلام لما أوجب عليه الجزاء.

وأيضاً فإن قتل الصيد خطيئة عظيمة، ومثل هذه لا يقع [ق٣١٨] العفو عنها عموماً؛ فإن العفو عنها عموماً يقتضي أن لا تكون ذنباً. ألا ترى أن السيئات لما كفرهن الله كان ذلك مشروطاً باجتناب الكبائر، فإن العفو عن الشيء والنهي عنه لا يجتمعان. ووجوب الجزاء بقتل الصيد متعمداً لا يقتضي رفع المأثم، بل هو فاسق بذلك إلا أن يتوب.

وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ يوجب توعد قاتل الصيد بالانتقام منه، وذلك لا يمنع وجوب الجزاء عليه، كما قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، ولم يمنع ذلك وجوب الدية والقود. وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله في المحاربين: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، ولم يمنع ذلك وجوب رد المسروق إن كان باقياً، وقيمه إن كان تالفاً، وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢] لم يمنع ذلك وجوب رجم أو نفى ^(٢).

وهذا كثير، قد يذكر الله وعيد الذنوب في موضع، ويذكر جزاءها في الدنيا في موضع آخر.

(١) «نزول» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «ونفي» خلاف النسختين.

ثم يقال: من جملة الانتقام إيجاب^(١) الجزاء عليه، كما قال: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، فيكون قد عفا عما سلف قبل نزول الآية، فلا عقاب فيه ولا جزاء، ومن عاد بعدها فينتقم الله منه بالعقوبة والجزاء.

الفصل الثالث

إذا فعل محظورات من أجناس مثل أن يلبس ويتطيّب ويحلق، فعنه: عليه لكل^(٢) جنسي كفارة، سواء فعلها في مرة أو^(٣) مرات، لسبب أو أسباب.

قال ابن منصور^(٤): قلت: قال سفيان: في الطيب كفارة، وفي الثياب كفارة، وفي الشعر كفارة. قال أحمد: جيد، في كل واحد كفارة.

وقال في رواية [ابن] إبراهيم^(٥) في محرم مرض في الطريق، فحلق رأسه ولبس ثيابه واطّلى: عليه هديان. وهذا اختيار...^(٦).

ونقل عنه ابن منصور^(٧) في محرم مسّ طيبًا، ولبس ثوبًا، وحلق رأسه^(٨)، ولبس الخفين، وما أشبه ذلك مما لا ينبغي له أن يفعل، قال: عليه كفارة واحدة، وإن فعل ذلك واحدًا بعد واحد فعليه دم لكل واحد.

(١) في النسختين: «وجوب». والمثبت من هاشمها بعلامة ص.

(٢) في المطبوع: «بكل» خلاف النسختين.

(٣) «مرة أو» ساقطة من المطبوع.

(٤) هو الكوسج في «مسائله» (٥٩٨/١). وانظر «التعليقة» (٤٦٠/١).

(٥) هو ابن هانئ في «مسائله» (١٥٧/١). ونقلها القاضي في «التعليقة» (٤٦١/١).

(٦) بياض في النسختين.

(٧) هو الكوسج في «مسائله» (٥٦٥/١). وقد سبق ذكرها.

(٨) «ولبس... رأسه» ساقطة من المطبوع.

فقد نصَّ على أنه إذا فعل ذلك في مكان واحد [و]وقتٍ واحد دفعةً واحدة= لم يلزمه إلا كفارة واحدة. وهكذا حرَّر هذه الرواية ابن أبي موسى والقاضي في «المجرد» وابن عقيل وغيرهم، واختارها ابن أبي موسى، قال^(١): ولو لبس المحرم ثيابه، ومسَّ طيبًا، ولبس الخفين، وحلق شعره، وأتى بذلك كله في مكان واحد= لزمه كفارة واحدة. وقيل عنه: كفارتان، إلا أن يفرَّق ذلك فيلزمه لكلِّ فعلٍ كفارة واحدة، قولاً واحداً.

وأطلق القاضي في «خلافه»^(٢) وأبو الخطاب وغيره القول بأن عنه رواية بالتداخل في الأجناس المختلفة مطلقاً، وحكى القاضي ذلك عن أبي بكر. ولفظ المنصوص يخالف ذلك. وذكر في «المجرد» رواية ثالثة...^(٣).

فصل

وأما صفة الأجناس: فإن الطيب كله جنس واحد، واللباس كله جنس واحد، ويدخل فيه تظليل المحمل. وتقليم الأظفار جنس واحد، وحلق الشعر جنس واحد، والمباشرة كلها جنس واحد، يعني إذا اتحد موجبها^(٤). هكذا ذكره أصحابنا القاضي وأصحابه ومن بعدهم.

ويحتمل كلامه^(٥) أن يكون الحلق والتقليم جنسًا واحدًا.

(١) في «الإرشاد» (ص ١٧٧).

(٢) أي «التعليق» (١/ ٤٦٠).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في النسختين: «لوجهها». ولعل الصواب ما أثبتته.

(٥) في النسختين: «كلام».

وهل شعر الرأس وشعر البدن جنس أو جنسان؟ على روايتين
منصوتين:

إحداهما: هو جنسان، وهي اختيار أبي بكر والقاضي وأكثر أصحابنا؛
قال في رواية عبد الله، والمروزي، وابن إبراهيم، وجعفر بن محمد^(١): في
الرأس كفارة، وفي البدن كفارة.

والرواية الثانية: جنس واحد، اختارها أبو الخطاب^(٢) وغيره. قال في
رواية ابن منصور^(٣): في الطيب كفارة، وفي الثياب كفارة^(٤)، وفي الشعر
كفارة. ولم يفصل.

وقال أيضًا في رواية سندي^(٥): شعر الرأس واللحية والإبط سواء، لا
أعلم أحدا فرّق بينهما^(٦). إلا أن هذا في وجوب الفدية، وليس صريحًا
بالتداخل.

وقال في رواية ابن إبراهيم^(٧) في محرم مرض في الطريق فحلق رأسه
ولبس ثيابه واطَّلَى: عليه هديان.

(١) كما في «التعليقة» (١/٤٦٣).

(٢) في «الهداية» (ص ١٧٩).

(٣) سبق ذكرها قريبًا.

(٤) «وفي الثياب كفارة» ساقطة من المطبوع.

(٥) كما في «التعليقة» (١/٤٠٤). وفيه: «حَبِيش بن سندي». وهما شخصان من تلاميذ

الإمام. انظر «طبقات الحنابلة» (١/١٤٦ و ١٧٠).

(٦) في المطبوع: «بينها» خلاف النسختين و«التعليقة».

(٧) سبق ذكرها قريبًا.

ولو كانا جنسين لأوجب ثلاثة دماء؛ لأن اللباس وحده فيه هدي؛ وذلك لأن حلق الشعر كله يشترك في الاسم الخاص، فوجب أن يكون جنسًا واحدًا كالطيب وتقليم الأظفار.

ووجه الأول: أن شعر الرأس يخالف شعر البدن، فإن النسك يتعلق بأحدهما دون الآخر لاختلاف المقصود، ولذلك قد اختلفا في تغطية أحدهما دون الآخر، وفي ذهن أحدهما دون الآخر، وفي غسل أحدهما بالسدر والخطمي دون الآخر.

وعلى هذه الرواية: فتغطية الرأس ولبس المخيط جنس واحد، وكذلك التطيب فيهما، في رواية فيمن لبس عمامة وجبة: فهو كفارة إذا لم يفرق. وقد تقدّم نصه^(١) في رواية الأثرم على أنه إذا لبس [ق ٣١٩] اليوم عمامة، وغداً جبة، وبعد غد قميصاً لمرض واحد، فكفارة واحدة.

لكن قد يقال: إنما اتحدت الكفارة بناء على أن الجنسين إذا فعلهما مرة واحدة أو لسبب واحد اتحدت كفارتهما، لكن المنصوص عنه خلافه.

وعنه: أن كفارة الرأس لا تدخل في كفارة البدن مطلقاً. قال في رواية عبد الله^(٢) والمروزي وابن إبراهيم^(٣): في الرأس كفارة، وفي الجسد كفارة. وإذا حلق ولبس العمامة، وإذا تنوّر ولبس القميص، ففي الرأس فدية وفي الجسد فدية، كفارتان. وكذلك في رواية الأثرم.

(١) (ص ١١٤).

(٢) في «مسائله» (ص ٢٠٦).

(٣) هو ابن هانئ في «مسائله» (١/ ١٥٧). وانظر «التعليقة» (١/ ٤٦٣).

قال ابن أبي موسى^(١): اختلف قوله فيمن لبس الثياب، وغطى رأسه مكانه على روايتين^(٢)، قال في إحداهما: عليه فدية واحدة، وقال في الأخرى: في الرأس^(٣) فدية، وفي البدن فدية. ولم يختلف قوله: إنه إذا فرّق لبسه أن عليه لكل لبسة كفارة، ويخلع ما لبسه، فإن لبس وكفر ثم عاد فلبس فكفارة ثانية، وكذلك من وجبت عليه كفارة من طيب أو غيره فكفر ثم عاد إلى مثل ذلك، فعليه كفارة أخرى، فإن لم يكفر حتى عاود إلى مثل ذلك الفعل فليس عليه إلا كفارة واحدة.

وهذا صريح من ابن أبي موسى أن تغطية الرأس ولبس المخيط جنسان، رواية واحدة. وإنما اختلفت الروايتان إذا فعلهما في مجلس واحد.

ثم قال^(٤): ولو وُجدت به علة احتاج معها إلى لبس المخيط، لبس وكفر كفارة واحدة، سواء^(٥) كانت^(٦) العلة في رأسه وبدنه أو في أحدهما. فإن حدث به علتان مختلفتان، إحداهما في رأسه والأخرى في بدنه، فلبس ثوباً لأجل العلة، وغطى رأسه لأجل الأخرى = فكفارتان.

قال أبو بكر: الذي أقول به: في الرأس كفارة، وفي البدن كفارة، فأيش

(١) في «الإرشاد» (ص ١٦١).

(٢) في هامش النسختين: «ح: أصل المسألة أن الرأس والبدن هل هما شيء واحد أو شيان؟ قال ابن أبي موسى: ولو وطئ زوجة أو زوجات مرة أو مرات لم يلزمه إلا كفارة ما لم يكفر». وانظر «الإرشاد» (ص ١٧٥).

(٣) في المطبوع: «في لبس الرأس» خلاف النسختين و«الإرشاد».

(٤) أي ابن أبي موسى في «الإرشاد» (ص ١٦١).

(٥) في النسختين: «وسواء». والمثبت موافق لما في «الإرشاد»، ولا حاجة إلى الواو.

(٦) في النسختين: «كان». والمثبت من «الإرشاد».

ما^(١) صنع في جسده من فعلٍ تكرر أو اختلف، فكفارة واحدة ما لم يكفر ثم يعود. فإذا كان في الرأس والجسد ولم يتكرر: فكفارة في الرأس، وكفارة في الجسد.

وعلى هذا القول فالتعدد لتعدد المحل، والاتحاد لاتحاده، فكل ما يصنع في الرأس من تغطية وحلق وغيره ففيه كفارة واحدة، وما يصنع في البدن ففيه كفارة؛ لأن أحكام الرأس في الحلق واللباس والطيب خالفت أحكام البدن، فوجب أن لا يدخل أحدهما في الآخر، فصارا كالشخصين.

وأما دخول بعض أفعال الرأس في بعض فهو مبني على تداخل الأجناس، وإنما اختار أبو بكر التداخل لأن من أصله أن الأجناس تتداخل كفارتها...^(٢)، وأما الدهن إذا أوجبنا به الكفارة، أو إزالة الوسخ مثل^(٣) السدر والخطمي والرأس^(٤) والبدن، أو التزين...^(٥).

مسألة^(٦) : (والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عَمْدُهُ وسهوه، وسائر المحظورات لا شيء في سهوه).
في هذه المسألة فصول:

(١) في المطبوع: «فأين ما» خلاف النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «بمثل».

(٤) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «من الرأس».

(٥) بياض في النسختين.

(٦) انظر «المستوعب» (٤٨٣/١) و«المغني» (٣٨١/٥) وما بعدها و«الشرح الكبير مع

الإنصاف» (٢٢١/٨) وما بعدها و«الفروع» (٣٩٨/٥) وما بعدها.

أحدها

أن المحظور الذي يمكن تداركُه وإزالته عند الذكر - مثل اللباس والطيب - إذا فعله ناسيًا لإحرامه، أو جاهلاً بأنه حرام، فإذا ذكر أو عَلِمَ فعله أن يزيله في الحال، ولا كفارة عليه في إحدى الروايتين.

قال في رواية أبي طالب^(١): إذا وطئ - يعني ناسيًا - بطل حجُّه، وإذا قتل صيدًا، وحلق شعره لم يقدر على ردِّه، فهذه الثلاثة العمْدُ والنسيانُ سواء، وكل شيء من النسيان بعد الثلاث فهو يقدر على ردِّه؛ مثل إذا غطَّى رأسه، ثم ذكر ألقاها عن رأسه وليس عليه شيء، أو لبس ثوبًا أو خفًا وليس عليه شيء.

وقال في رواية ابن القاسم^(٢): إن تعمَّد التغطية وجب عليه، والناسي يفرغ إلى التلبية.

ونحوه نقل حرب^(٣). وهذا اختيار الخرقى^(٤) وأبي بكر وأكثر متقدمي أصحابنا، وهو اختيار الشيخ^(٥).

والرواية الثانية: عليه الكفارة، قال في رواية ابن منصور^(٦) فيمن لبس قميصًا ناسيًا عشرة أيام: عليه كفارة واحدة ما لم يكفِّر.

(١) كما في «التعليقة» (٣٦٨/١).

(٢) كما في المصدر السابق.

(٣) كما في المصدر السابق.

(٤) كما في «مختصره» بشرحه «المغني» (٣٩١/٥).

(٥) أي ابن قدامة هنا وفي «المغني» (٣٩١/٥) و«الكافي» (٤١٥/١).

(٦) هو الكوسج في «مسائله» (٥٨٩/١).

وهذه الرواية اختارها القاضي^(١) وأكثر أصحابه، مثل الشريف^(٢) وابن عقيل وأبي الخطاب^(٣) وغيرهم. لأن ذلك محظور من محظورات الإحرام، فاستوى فيه العامد والساهي في وجوب الفدية كالحلق^(٤) وقتل الصيد والوطء.

ولأنه^(٥) سبب يوجب الفدية، فاستوى فيه العالم والجاهل كترك واجبات الحج.

ولأن ما يحظره الإحرام لا فرق فيه بين العامد والمخطئ، كتفويت الحج.

ولأن النسيان والجهل إنما هو عذر في فعل المحذور، ومحظورات الإحرام إذا فعلها لعذر أو غير عذر فعليه الجزاء.

ووجه الأولى: ما روى يعلى بن أمية أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ فجاءه الوحي، ثم سُرِّي عنه، فقال: «أين الذي سألتني عن العمرة آنفاً؟» [ق ٣٢٠] فالتمس الرجل فجاء به، فقال: «أما الطيب

(١) في «التعليقة» (١/٣٦٨).

(٢) في «رؤوس المسائل» (١/٣٧٠).

(٣) في «الهداية» (ص ١٨١).

(٤) في هامش النسختين: «يحتمل هذا من كلامه أن يكون الحلق والتقليم نوعاً واحداً، فتتحد فديته. هـ هامشه بخط الناسخ».

(٥) الواو ساقطة من المطبوع.

الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجك». متفق عليه^(١).

فقد أمره النبي ﷺ بتزج المحيط، ولم يأمره^(٢) بفدية لما مضى؛ لأنه كان جاهلاً، وكذلك لم يأمره بفدية لأجل الطيب، إذ^(٣) كان النهي عنه لأجل الإحرام.

فإن قيل: التحريم إنما ثبت في ذلك الوقت؛ لأن النبي ﷺ انتظر الوحي حين سئل...^(٤).

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال للذي أكل ناسياً: «الله أطعمك وسقاك»^(٥)، فعلم أن فعل الناسي مضاف إلى الله، فلا يؤثر في العبادة، ومثله يقال للكاسي: الله كساك، بل منافاة الأكل للصوم أشد من منافاة اللبس للإحرام.

وأيضاً فإن الأصل فيما كان من باب المنهي عنه: أن لا يؤثر فعله مع النسيان في حقوق الله؛ لأن المسلمين لما قالوا: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: قد فعلت^(٦). وقال النبي ﷺ: «عُفِيَ

(١) البخاري (٤٣٢٩، ٤٩٨٥) ومسلم (١١٨٠).

(٢) في المطبوع: «ولم يأمر».

(٣) في النسختين: «إن». ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) بياض في النسختين. وانظر «التعليقة» (١/ ٣٧٢، ٣٧٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٩٨) من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح. وأصله مخرج في

«الصحيحين» وغيرهما بلفظ: «من أكل ناسياً وهو صائم، فليتم صومه فإنما أطعمه

الله وسقاه» ونحوه. البخاري (١٩٣٣، ٦٦٦٩) ومسلم (١١٥٥).

(٦) كما أخرجه مسلم (١٢٦) عن ابن عباس في سبب نزولها.

لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(١)، بخلاف حقوق الآدميين، فإنهم لم يُعَفَّوا عن حقوقهم.

وأما الفرق بين اللباس والحلق فسيأتي.

الفصل الثاني

أنه إذا قتل الصيد ناسياً أو جاهلاً فعليه الكفارة، كما على العاقد. هذا أشهر الروايتين عنه نقلها صالح، وعبد الله، وحنبل، والأثرم، وأبو طالب، وابن القاسم^(٢).

وروى عنه صالح^(٣) أيضاً: لا كفارة في الخطأ والناسي والجاهل بالتحريم، وذلك لأن الله سبحانه قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية إلى آخرها. وهذا يدل على أنه لا جزاء في الخطأ من وجوه.

أحدها: أن الله نهى المحرم عن قتل الصيد، والناسي والمخطئ غير مكلف، فلا يكون منهياً، وإذا لم يكن منهياً لم يكن عليه جزاء؛ لأن القتل المضمون هو القتل المنهي عنه، كما دل عليه سياق الآية.

الثاني: أنه قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فقد نص على وجوب الجزاء على المتعمد، فيبقى المخطئ بريء الذمة، فلا يجوز أن يوجب عليه الشيء لبراءة ذمته.

(١) سبق تخريجه.

(٢) كما في «التعليقة» (٢/٢٩٨).

(٣) المصدر نفسه.

الثالث: أنه خص المتعمد بإيجاب الجزاء بعد أن تقدم ذكر القتل الذي يعم المتعمد وغيره، ومتى ذكرت الصفة الخاصة بعد الاسم العام كان تخصيصها بالذكر دليلاً قوياً على اختصاصها بالحكم، أبلغ من لو ذكرت الصفة مبتدأة، إذ لو لم يختص بالحكم كان ذكر المتعمد زيادة في اللفظ ونقصاً في المعنى، ومثل هذا يُعدّ عيباً في الخطاب. وهذا المفهوم لا يكاد ينكره من له أدنى ذوق بمعرفة الخطاب.

الرابع: أن المتعمد اسم مشتق من العمد مناسب، فكان^(١) ما منه الاشتقاق علة الحكم، فيكون وجوب الجزاء لأجل التعمد، فإذا زال التعمد زال وجوب الجزاء لزوال علته.

الخامس: أنه أوجب الجزاء ليدوق وبال أمره، والمخطئ ليس عليه وبال، فلا يحتاج إلى إيجاب الجزاء.

وأيضاً فضمن الصيد ليس حقاً لأدمي، وإنما هو حق لله. وما حرّمه الله إذا فعله ناسياً أو مخطئاً لا مؤاخذه عليه ولا جزاء.

فعلى هذه الرواية: لو تعمّد رميه بآلة تقتل غالباً أو لا تقتل^(٢)، ولم يقصد قتله = فهو متعمد أيضاً؛ لأنه فعل ما لا يحلّ له، وهو مؤاخذ بذلك. ويحتمل كلامه أنه ليس بعمد.

ولو قتل صبي أو مجنون صيداً في الحرم، أو قتله الصبي وهو محرم...^(٣).

(١) في النسختين: «كان». ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) «أو لا تقتل» ساقطة من المطبوع.

(٣) بياض في النسختين.

ووجه الأول...^(١)، وعن ابن جريج: قلت لعطاء: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾، قلت له: فمن قتله خطأ أيغرم، وإنما جعل الغرم على من قتله متعمداً^(٢)؟ قال: نعم، يُعْظَمُ بذلك حرمان الله، ومضت به السنن^(٣). ولثلاثا يدخل الناس في ذلك، فإنه لو لم يُجعل على قاتل الصيد حراماً خطأً غُرْمٌ، أو شَكَّ^(٤) الذي يقتله عمداً يقول: إنما قتلته خطأ. قال^(٥): ولذلك قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥].

قال^(٦): وقال عمرو بن دينار: رأيتُ الناس أجمعين يُغَرِّمون في الخطأ. وعن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب أنه سئل عن قتل المحرم الصيد خطأ، فقال: زعموا أن كفارة ذلك خطأ سنة^(٧)، وكفارة العمد في القرآن^(٨). رواه

(١) بياض في النسختين. واستدلَّ أبو يعلى في «التعليقة» (٢٩٨/٢) بحديث جابر مرفوعاً: «الضبع صيدٌ إذا أصابه المحرم ففيه الجزاء كبشٌ مُسِنَّ، ويؤكل». وقال: ولم يفرق بين العمد والخطأ.

(٢) «قلت له... متعمداً» ساقطة من ق.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٦٦/٣) ومن طريقه البيهقي (١٨٠/٥).

(٤) في المطبوع: «أو شك» مفصولة في سطرين!

(٥) الظاهر أن القائل ابن جريج، فإن كلام عطاء انتهى عند قوله: «ومضت به السنن».

(٦) أي ابن جريج، أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٦٦/٣) ومن طريقه البيهقي (١٨٠/٥).

(٧) كذا في النسختين، يقصد أنها في السنة.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٨١٧٨) من رواية معمر عن الزهري بنحوه. وأخرجه الطبري

(٦٧٨/٨) من طريق هشيم قال: أخبرني بعض أصحابنا عن الزهري... بنحوه.

دُحَيْم^(١) وغيره.

فقد ذكر هؤلاء التابعون مُضَيَّيَّ السنة والإجماع بالكفارة في الخطأ،
والسنة إذا أُطلقت: فإما سنة رسول الله ﷺ أو سنة خلفائه الراشدين، وبكل
حالٍ فذلك حجة يجب اتباعه.

والمرسل إذا أرسل من وجوه مختلفة صار حجةً وفاقاً.

وقد روى جابر عن الحكم أن عمر كتب إلى أهل الأمصار أن قتل
الصيد العمد والخطأ سواء. رواه دُحَيْم والنَّجَّاد^(٢)، ولفظه: أن عمر كتب:
أحكمُ عليه في الخطأ والعمد.

قال أحمد^(٣): قد روي عن عمر وغيره: أنهم حكموا في الخطأ.

وعن ابن مسعود في رجلٍ ألقى جُوالقاً على ظَبْيٍ، فأمر بالجزاء. رواه
أحمد^(٤)، قال: هذا لا يكون عمداً، إلا أن [٣٢١] هذا شبهُ عمدٍ إلا أن^(٥) لا
يتعمده.

(١) في النسختين: «ابن دُحَيْم»، فلعل كلمة «ابن» زيدت خطأً. وسيأتي على الصواب بعد
خمسَةِ أسطر. ودحيم لقب الإمام الفقيه الحافظ عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي،
المتوفى سنة ٢٤٥.

(٢) عزاه إليه أبو يعلى في «التعليقة» (٢/٢٩٩). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٨١٨٣)،
٨١٨٧ وابن أبي شيبة (١٥٥٢٦).

(٣) كما في «المغني» (٤١٩/٥).

(٤) كما في «التعليقة» (٢/٢٩٩). وقد سبق تخريجه (٥/٢٥) بلفظ: «على يربوع»
بدل «ظبي».

(٥) في المطبوع: «أنه».

وعن [علي بن] أبي طلحة عن ابن عباس: قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال: إن قتله متعمداً أو ناسياً حُكِمَ عليه، فإن عاد متعمداً عُدَّتْ له العقوبة إلا أن يغفر الله تبارك وتعالى. رواه جماعة^(١).

وأيضاً فإن الله سبحانه أوجب في قتل المعصوم خطأً ديةً وكفارة، والدية حقٌّ لورثته، والكفارة حقٌّ لله، ولم يسقط ذلك بكونه مخطئاً، فقتل الصيد خطأً في معنى ذلك سواء؛ لأنه قتل حيوان معصوم مضمون بكفارة، وكونه مغفواً عنه لا^(٢) يؤاخذ بالخطأ لا يمنع وجوب الكفارة، كالکفارة في قتل آدمي، وذلك لأن المتعمد يستحق الانتقام من الله، ويجب عليه الكفارة، فالمخطئ قد عُفِيَ له عن الانتقام، أما الكفارة فلا.

وأما تخصيص المتعمد في الآية، فلأن الله ذكر وجوب الجزاء ليزدق وبال أمره، وأنه عفا عما سلف، وأن من عاد انتقم الله منه، وهذه الأحكام مجموعها لا تثبت إلا لمتعمد، وليس في ذلك ما يمنع ثبوت بعضها في حق المخطئ، بل يجب ترتيب هذه الأحكام على ما يقتضيها من تلك الأفعال، فالجزاء بدل المقتول، والانتقام عقوبة القاتل، وهذا كما قال: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الآيتين] [الفرقان: ٦٨، ٦٩]، وقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ الآية [النساء: ١١٥]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ الآية [النساء: ١٤]. وهذا كثير في القرآن والحديث،

(١) كذا في النسختين. ورواه الطبري (٧١٦/٨) وابن أبي حاتم (١٢٠٩/٤) بنحوه.

(٢) في س: «أو لا».

يُرْتَّب الجزاء على أمور، ويكون بعضه مرتباً على بعض^(١) منفرداً.

الفصل الثالث

إذا حلق شعراً وقلم ظُفراً ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً، فالمنصوص عنه أن فيه الكفارة، قال في رواية صالح وعبد الله^(٢) وحنبلي^(٣): من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع عنه يلزمه لو قتل صيداً ناسياً، أو تنوّر ناسياً وهو محرم، لم يكن عليه شيء، وقد أوجب الله في قتل الخطأ تحرير رقبة.

وقد تقدم نصه^(٤) في رواية أبي طالب على مثل ذلك، وأن قتل الصيد وحلق الشعر والوطء يستوي عمدته وخطؤه.

وخرّج أبو الخطاب^(٥) وغيره أنه لا شيء عليه كالرواية التي في قتل الصيد وأولى، لأن قتل الصيد إتلاف محض بخلاف الحلق والتقليم، فإنه يُشبه الترفه والاستمتاع. ولأن قتل الصيد ضمان كضمان^(٦) الأموال، فتُقدر كفارته بقدره، بخلاف الشعر والظفر، فإن كفارته ككفارة الطيب واللباس. وهذا قول قوي.

وأما على المشهور، فقد فرّق من لم يوجب الكفارة في اللباس والطيب

(١) س: «بعضها».

(٢) س: «عبد الله وصالح». والمثبت من ق و «التعليقة».

(٣) كما في «التعليقة» (١/٣٦٨، ٢/٢٤٠، ٢٤١). وانظر «مسائل ابن هانئ» (١/١٦٣).

(٤) (ص ١٢٨).

(٥) في «الهداية» (ص ١٨١).

(٦) «كضمان» ساقطة من ق.

إذا كان خطأ، [بينه] وبين هذا، من أصحابنا لوجهين:

أحدهما: أن الحلق والقلم إتلافٌ، والمحظور منه جهة الإتلاف، ولهذا لو نتف الشعر أو أحرقه لزمته الفدية، وإن لم يكن فيه ^(١) استمتاع، وباب الإتلاف يستوي فيه العامد والمخطئ كإتلاف النفوس والأموال. واللباس والطيب استمتاع، والمحظور منه جهة ^(٢) الاستمتاع، ولهذا لو أحرق الطيب أو أتلفه لم يلزمه شيء، والاستمتاع فعل يفعله المحرم، فاعتُبر فيه القصد إليه والعلم بتحريمه، جرياً على قاعدة المحظورات في أن ما كان مقصوده الترك لا يأنم بفعله ناسياً، وقياساً على أكل الصائم.

وهذا الفرق لا يجيء على أصلنا؛ لأن الجماع استمتاع محض، وقد استوى فيه العامد والساهي.

والفرق الثاني وهو فرق أحمد: أن الحلق والتقليم والقتل والوطء قد فات على وجه لا يمكن تداركه وتلافيه، ولا يقدر على رده، ولا على إزالة أثره الباقي بعد زواله. وأما اللباس والطيب فإذا ذكر أمكنه نزغ الثياب وغسل الطيب، فكان ذلك كفارة ^(٣) ما فعله الناسي في حال النسيان. فعلى [هذا] ^(٤) مقدمات الوطء، والدهن، وغسل الرأس بالخطمي والسدر، وكذلك غسل البدن بذلك، وإزالة الوسخ = تلحق بالوطء. وعلى الوجه الأول تلحق بالطيب.

(١) «فيه» ساقطة من المطبوع.

(٢) «جهة» ساقطة من المطبوع.

(٣) س: «كفا».

(٤) زيادة من هامش ق.

فصل

وإن حلق حلالٌ رأسٌ محرم وهو^(١) نائم، أو أكرهه على ذلك بأن حلقه الحلال ولم يقدر المحرم على الامتناع، لضبطه أو تقييده أو توعُّده إن لم يُمكنه، فقال ابن أبي موسى^(٢): هي على وجهين:

أحدهما: الفدية على الحلال دون المحرم.

والوجه الآخر: الفدية على المحرم، ويرجع بها على الحلال.

مسألة^(٣): (وكلُّ هَدْيٍ أو إطعام فهو لمساكين الحرم، إلا فدية الأذى يُقرِّقها في الموضع الذي حلق، وهديّ المحصر ينحره في موضعه، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان).

فيه فصول:

أحدها

أن الهدي عشرة أنواع:

أحدها: هدي المُخَصَّر.

والثاني: هدي المتمتع.

والثالث: جزاء الصيد.

(١) «وهو» ساقطة من ق.

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٦٢).

(٣) انظر «المستوعب» (١/ ٥٥٠) و«المغني» (٥/ ٤٤٩، ٤٥٤) و«الشرح الكبير» (٨/ ٤٣٨) و«الفروع» (٥/ ٥٤٥).

والرابع: فدية الأذى.

والخامس: [ق ٣٢٢] ما وجب لترك واجب.

والسادس: هدي الإفساد وما في معناه.

والسابع: هدي الفوات وما في معناه.

والثامن: الهدى المنذور في الذمة.

والتاسع: الهدى المعين واجباً.

والعاشر: الهدى المعين تطوعاً.

وهذه كلها لا تُذبح إلا بالحرم، وكل ما ذُبح بالحرم فإنه لا يُفَرَّق إلا في الحرم للمساكين الذين به من المستوطنين والمقيمين والواردين وغيرهم، حتى لو جاء رجل من أهل الحل [إلى] ^(١) أحد في الحرم جاز، إلا ما استثنياه.

أما هدي التمتع فإنه هدي نسك، وإنما يُذبح يوم النحر، والحاج يوم النحر لا يكون إلا بالحرم؛ ولأن.... ^(٢).

وأما جزاء الصيد فلقوله: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما هدي الإفساد والفوات... ^(٣).

وأما هدي المُخَصَّر فيذبح في موضع حَضَره على الصحيح، كما تقدم.

(١) زيادة ليستقيم السياق.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

وأما فدية الأذى فقد تقدّم أمرها^(١)؛ لأن النبي ﷺ أمر كعب بن عُجرة أن يحلق رأسه ويهدي في الحلّ، قبل أن يُصدّوا عن البيت، وقد سمّاه الله نُسْكَاً، وحديث علي^(٢).

الفصل الثاني

أن الإطعام الواجب حيث يجب الهدى حكمه حكم ذلك الهدى؛ كالإطعام في جزاء الصيد، والإطعام عن صوم التمتع، والإطعام لترك واجب أو فعلٍ محظور.

الفصل الثالث

أن الصوم يُجزئ بكل مكان، حتى صوم الأيام السبعة في التمتع؛ لأنه ليس لأهل الحرم حظٌّ في الصوم عندهم، ولأن جنس الصوم في الشرع لم يختصّ بمكان دون مكان، بخلاف الصلاة والذبح والصدقة. لكن إذا وجب عليه الصوم فهل يجوز تأخيرها؟...^(٣).



(١) وهناك تخريج حديث كعب بن عجرة.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨٨/١)، وفيه أن عليّاً أمر برأس حسين فحلق، ثم نسك عنه بالشقيا، وهي قرية تقع في الحلّ في طريق مكة من المدينة. انظر «معجم البلدان» (٢٢٨/٣).

(٣) بياض في النسختين.

باب دخول مكة

مسألة^(١)؛ (يُستحبُّ أن يدخل مكة^(٢) من أعلاها).

هذا على ظاهر قول أصحابنا مستحبُّ لكل من أراد الدخول إلى مكة، سواء أتأها من ناحية التنعيم أو من غيرها.

وجملة ذلك: أنه يستحبُّ دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها؛ وذلك لما روى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى. رواه الجماعة^(٣) إلا الترمذي، وفي رواية للبخاري^(٤): «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاءٍ من الثنية العليا التي عند البطحاء، وخرج من الثنية السفلى».

وهذا إشارة^(٥) إلى تكرر^(٦) دخوله من ذلك الموضع.

وعن عائشة أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها^(٧). وفي لفظ: «دخل عامَّ الفتح من كَدَاءٍ التي بأعلى مكة». متفق

(١) انظر المسألة في «المستوعب» (٤٩٦/١) و«المغني» (٢١٠/٥) و«الشرح الكبير» (٧٣/٩) و«الفروع» (٣٢/٦).

(٢) «مكة» ساقطة من ق.

(٣) أحمد (٤٦٢٥) والبخاري (١٥٧٥) ومسلم (١٢٥٧) وأبو داود (١٨٦٦) والنسائي (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٩٤٠).

(٤) رقم (١٥٧٦).

(٥) في المطبوع: «أشار» خلاف النسختين.

(٦) في المطبوع: «تكرار».

(٧) أخرجه البخاري (١٥٧٧) ومسلم (١٢٥٨).

عليه (١).

ولأبي داود (٢): «دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كدَاء من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كُدَى» (٣).

وفي رواية للبخاري (٤): «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كدَاء، وخرج من كُدَى من أعلى مكة».

وكذلك روى البخاري (٥) عن عروة بن الزبير قال: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم الفتح - خالد بن الوليد أن يدخل مكة (٦) من أعلى مكة من كدَاء (٧)، ودخل النبي ﷺ من كُدَى.

ويُشبه أن يكون ذلك - والله أعلم - لأن الثنية العليا التي تُشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنه يأتي من وجه البلد والكعبة، ويستقبلها استقبالا من غير انحراف، بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى، فإنه يدخل من دُبر البلد والكعبة. وإنما يخرج من الثنية السفلى لأنه يستدبر الكعبة والبلد، فاستُحِبَّ أن يكون ما يليه منها مؤخرها؛ لثلا يستدبر وجهها، وليكون قد دخل من طريق وخرج من أخرى، كالذهاب إلى العيد.

(١) البخاري (٤٢٩٠) ومسلم (١٢٥٨ / ٢٢٥).

(٢) رقم (١٨٦٨) بإسناد صحيح

(٣) في النسختين: «كداء» بالألف.

(٤) رقم (١٥٧٨).

(٥) رقم (٤٢٨٠).

(٦) «مكة» ساقطة من المطبوع.

(٧) في النسختين: «كدى». والمثبت من البخاري.

وفي خروجه ﷺ عام الفتح من دُبُرِها - مع أنه كان يريد حنيئًا والطائف - دليلٌ على أن الإنسان يتعمد ذلك وإن لم يكن وجهَ قُضِيهِ.

فصل

قال أحمد في رواية المروزي: فإذا دخلتَ الحرم فقل: اللهم هذا حرمك وأمنك الذي من دخله كان آمنًا، فأسألك أن تُحرِّمَ لحمي ودمي على النار، اللهم أجِرْني من عذابك يوم تبعث عبادك.

فإذا دخلتَ مكة فقل: اللهم أنت ربي، وأنا عبدك، والبلد بلدك، جئتُ فارًّا منك إليك لأؤدِّي فرائضك، متبعًا لأمرك، راضيًا بقضائك، أسألك مسألة المضطرِّ إلى رحمتك، المشفق من عذابك، الخائف من عقوبتك، أسألك أن تستقبلني اليومَ بعفوك، واحفظني برحمتك، [ق ٣٢٣] وتجاوز عني بمغفرتك، وأعني على أداء فرائضك.

ويُستحب أن يغتسل لدخول مكة.

ولا بأس بدخول مكة ليلاً، نصَّ عليه^(١). قال أصحابنا: يُستحب دخولها ليلاً، ويجوز نهارًا^(٢)؛ لأن النبي ﷺ دخلها في حجة الإسلام^(٣) نهارًا، وكذلك في عمرة القضية، وعام الفتح، ودخلها في عمرة الحديبية ليلاً...^(٤).

(١) في رواية ابن هانئ، كما في «الإنصاف» (٧٤ / ٩).

(٢) كذا في النسختين، ولعل الصواب عكسه: يستحب نهارًا ويجوز ليلاً، كما في المصدر السابق.

(٣) في النسختين: «الوداع». والمثبت من هامشهما بعلامة ص. وفي هامشهما أيضًا: «ذكر بعض أصحابنا أن هذا في حديث جابر، ولم أجده فيه».

(٤) بياض في النسختين.

وقد روي عن ابن عباس موقوفاً قال: «كانت الأنبياء تدخل الحرم مُشاةً حُفاةً، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حُفاةً مُشاةً». رواه ابن ماجه (١).

مسألة (٢): (ويدخل المسجد من باب بني شيبه اقتداء برسول الله ﷺ).

وذلك لما روي عن عبد الله بن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبه، وخرجنا إلى المدينة من باب الحزورة، وهو باب الخياطين (٣). رواه الطبراني من طريق عبد الله بن نافع (٤).

(١) رقم (٢٩٣٩). قال البوصيري في «الزوائد»: «في إسناده مبارك بن حسان. وهو وإن وثقه ابن معين، فقد قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ ويخالف، وقال الأزدي: متروك».

(٢) انظر «المستوعب» (١/٤٩٧) و«المغني» (٥/٢١٠) و«الشرح الكبير» (٩/٧٤) و«الفروع» (٦/٣٢).

(٣) كذا في النسختين ومصدر التخريج و«مجمع الزوائد» (٣/٢٣٨) و«أخبار مكة» للفاكهي (٢/١٩٥، ٢٠٧) و«سبل الهدى والرشاد» (٨/٤٨٤). وفي بعض المصادر: «باب الحناطين». انظر: «مسند أحمد» (٣١/١٤) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/٧٢) وكتاب «المناسك وأماكن طرق الحج» المنسوب للحري (ص ٤٧٧) و«أخبار مكة» للفاكهي (٢/١٧٥) و«سبل الهدى والرشاد» (٨/٤٩٦). ولعل الصواب بالحاء، والثاني تصحيف.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٩١) من طريق مروان بن أبي مروان عن عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا عبد الله بن نافع، تفرد به مروان بن أبي مروان». قال البيهقي: «إسناده غير محفوظ». قلت: وذلك لتفرد من لا يُحتمل تفرد، فعبد الله بن نافع في حفظه لين، ومروان مجهول لم أهد إلى ترجمته، وزعم الهيثمي أن الحافظ السليمانى قال عن =

وذلك لما تقدم في دخول مكة من أعلاها؛ لأن باب بني شيبة أقرب باب، إذا دخله^(١) الداخِل استقبل وجه الكعبة، وهو أبعد باب من هذه الناحية عن الحجر الأسود، فيكون ممّره في المسجد أولى من ممّره خارج المسجد، إما إلى ناحية الصفا أو ناحية دار الندوة.

ويُستحب أن يقول عند دخول المسجد ما يُستحب عند سائر المساجد.

مسألة^(٢)؛ (فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحَمِدَهُ ودعا).

قال أحمد في رواية المروزي: إذا رأيت البيت فارفع يديك بباطن كفّيك، وقل: الله أكبر الله أكبر، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحِينَ رَبَّنَا بالسلام^(٣)، اللهم زد بيتك هذا تعظيمًا وتكریمًا وإيمانًا ومهابةً...^(٤).

وروي عن سعيد بن المسيب قال: سمعتُ من عمر كلمة لم يبقَ أحد سمعها غيري، حين رأى البيت قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحِينَ رَبَّنَا بالسلام»^(٥). وفي لفظ: «أن عمر بن الخطاب كان إذا نظر إلى

= مروان هذا: «فيه نظر». وهذا وهم، فذاك مروان آخر أكبر من هذا بكثير وقد أدرك التابعين. انظر: «السنن الكبرى» (٥/ ٧٢) و«مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٨) و«لسان الميزان» (٨/ ٣٢).

(١) ق: «دخل».

(٢) انظر: «المستوعب» (١/ ٤٩٧) و«المغني» (٥/ ٢١٠) و«الشرح الكبير» (٩/ ٧٥) و«الفروع» (٦/ ٣٢).

(٣) في المطبوع: «بالسلام».

(٤) بياض في النسختين. وفي المصادر السابقة زيادة: «ویرا».

(٥) أخرجه أحمد في «العلل» (١٩٧) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٩٤) =

البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حِينَ رَبَّنَا بِالسَّلامِ». رواه سعيد والشافعي وأحمد وغيرهم^(١).

وعن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم زد بيتك هذا تشریفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً». رواه الطبراني في «مناسكه»^(٢).

وأما المكان الذي يُرى منه البيت فقد كان قديمًا يُرى من موضع يقال له «رأس الردم» بعد أن يدخل مكة بقليل، ويقال: كان يُرى قبل دخول البلد عند الحَجُّون. فهذا كان لأنه لم يكن بمكة بناء أعلى من الكعبة وكانت هذه الأمكنة منخفضة^(٣). فأما اليوم فإن البيت لا يُرى إلى^(٤) أن يدخل الرجل

= والحاكم - كما في «البدْر المنير» (٣٠٣-٣٠٤) - وعنه البيهقي (٧٣/٥) من طريق إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب قال: سمعت سعيدًا قال... إلخ. وإبراهيم وحميد ليسا بالمشهورين بالرواية، وقد وثَّقا. فإن صحَّ هذا، كان فيه دليل على سماع سعيد من عمر في الجملة. وانظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٧١-٧٣).

(١) عزاه في «القرى» (٢٥٥) إلى سعيد بن منصور. وأخرجه أحمد في «مسائله» برواية عبد الله (ص ٢١٣) ورواية أبي داود (ص ١٤٥) بمثله، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٠٠) بنحوه. وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤٢٣/٣) وابن أبي شيبة (١٥٩٨٨)، (١٦٠٠١) موقوفًا على ابن المسيب من قوله وفعله.

(٢) وأخرجه أيضًا في «معجمه الكبير» (٣٠٥٣) و«الأوسط» (٦١٣٢). وفي إسناده عاصم بن سليمان الكوزي، قال فيه ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأئبات، لا يحل كتابة حديثه إلَّا على جهة التعجب». وروي نحوه من أوجه أخرى لا تثبت. انظر «التلخيص الحبير» (٢/٢٤١-٢٤٢).

(٣) ق: «منخفضة» تصحيف.

(٤) في هامش ق: «لعله إلَّا». والمثبت لا غبار عليه.

المسجد. وكذلك في كلام أحمد وأصحابه.

مسألة^(١): (ثم يتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرًا، وبطواف القدوم إن كان مفردًا أو قارنًا).

وجملة ذلك: أن المحرم إذا دخل المسجد فإنه لا يتدئ بشيء قبل الطواف بالبيت. هذا هو [المذهب]^(٢) الذي عليه عامة أصحابه^(٣).

وقال ابن عقيل: يُستحب أن يُقدَّم على الطواف تحية المسجد الحرام، إلا أن يكون عليه فائتة فيقدَّم الفائتة على التحية. قال: وإنما جعلنا التحية قبل الطواف لأن الدخول إلى المسجد قبل المُضَيِّ، فيبدأ بالأسبق فالأسبق.

وهذا الذي قاله ليس بشيء، فإن المسجد الحرام تحيته الطواف بالبيت، وهي تحية البيت والمسجد.

وهذه هي السنة الماضية؛ فإن رسول الله ﷺ لما دخل المسجد الحرام هو وأصحابه لم يبدؤوا بشيء قبل الطواف بالبيت؛ فروى أبو الأسود أن رجلاً من أهل العراق قال له: سَلْ لي عروة بن الزبير عن رجل يُهَلُّ بالحج، فإذا طاف بالبيت أيحلُّ أم لا؟ فإن قال لك: لا يحلُّ، فقل له: إن رجلاً يقول ذلك، قال: فسألته فقال: لا يحلُّ من أهل بالحج إلا بالحج، فقلت: فإن رجلاً كان يقول ذلك، فقال: بئس ما قال. فتصدَّاني الرجل فسألني فحدَّثته،

(١) انظر «المستوعب» (٤٩٧/١) و«المغني» (٢١٣/٥) و«الشرح الكبير» (٧٩/٩) و«الفروع» (٣٢/٦).

(٢) هنا بياض في النسختين.

(٣) في النسختين: «أصحابنا». والمثبت من هامشهما بعلامة ص.

فقال: فقل^(١): إن رجلاً كان يُخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأنُ أسماء والزبير فعلاً ذلك؟ فذكرتُ له ذلك، فقال: من هذا؟ قلت: لا أدري، قال: فما^(٢) بالله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ أظنه عراقياً، قلت: لا أدري، قال: فإنه قد كَذَبَ، قد حجَّ رسول الله ﷺ، فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ حين قَدِمَ مكة أنه توضَّأ، ثم طافَ بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم حجَّ أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، [ق ٣٢٤] ثم لم تكن عمرة، ثم عمر مثل ذلك، ثم حجَّ عثمان فرأيتُه أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججتُ مع أبي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخِرُ من رأيتُ ابن عمر فعل ذلك، ثم لم ينقُضْها بعمرة، وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه؟ ولا أحدٌ ممن مضى، ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أولَ من الطواف بالبيت، ثم لا يحلُّون. وقد رأيتُ أُمِّي وخالتي حين تقدَّمان لا تبدآن^(٣) بشيء أولَ من الطواف بالبيت، تطوفان به ثم لا تحلان، وقد أخبرتني أُمِّي أنها أقبلتُ هي وأختُها والزبير وفلان وفلان بعمرة قطعاً، فلما مسحوا الركنَ حلُّوا. قد كذب فيما ذكر. أخرجاه^(٤).

(١) «فقل» ساقطة من المطبوع.

(٢) في النسختين: «لما» تحريف.

(٣) في المطبوع: «لا يبدآن» تصحيف.

(٤) أخرجه البخاري (١٦١٤ - ١٦١٥، ١٦٤١ - ١٦٤٢) مختصراً، ومسلم (١٢٣٥)

بتمامه.

فصل

وإن كان عليه فائتة ذكرها حين الدخول أو قبل ذلك، بدأ بها قبل الطواف؛ لأن قضاءها واجب على الفور حين يذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك. وكذلك إن أدرك مكتوبةً في جماعة؛ لأنه يخشى فوت الجماعة، ولا يخشى فوت^(١) الطواف، إلا أن يكون هناك جماعات متعددة^(٢).

ولم يستثن ابن عقيل إلا الفرض، واستثنى القاضي وغيره الفريضة وركعتي^(٣) الفجر والوتر، إذا خاف فوت ذلك قدمه على الطواف. وهذا أصح لأن الوتر مؤكّد، لكن استثناء ركعتي الفجر ليس بمستقيم على أصلنا؛ لأنه إن لم يكن صلى الفجر فإذا خاف فوت سبقتها فهو لخوف المكتوبة أشد، فيبدأ بالسنة والمكتوبة، فلا معنى لتخصيص ركعتي الفجر، وإن كان صلى المكتوبة، فإنه^(٤) يؤخر قضاء السنة إلى طلوع الشمس، وهو أولى من صلاتها قبل طلوعها، فلا معنى لخوف فوتها^(٥).

وأما إذا خاف فوت سنة الظهر أو المغرب بعدها، فعلى ما ذكره القاضي يقدّم الطواف، وقال غيره: متى خشي فوت سنة راتبة قدمها على الطواف.

(١) س: «فوات».

(٢) في هامش النسختين: «قوله: إلا أن يكون هناك جماعات متعددة، يُشعر بأنه يبدأ بالطواف وإن دخل وقت الصلاة مع بقاء وقتها، إلا أن يكون هناك جماعة يخشى فوتها، فإنه يبدأ بصلاة الجماعة».

(٣) في النسختين: «وركعتا». والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) في المطبوع: «فإن» خلاف النسختين.

(٥) في المطبوع: «فواتها» خلاف النسختين.

فصل

والسنة لكل من دخل المسجد الحرام... (١).

مسألة (٢): (ويضطبع بردائه، فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على الأيسر).

الاضطباع: افتعال من الضَبْع وهو العضد، ويسمى التَّابُط (٣)؛ لأنه يجعل وَسَطَ الرداء تحت الإبط وَيُبْدِي ضَبْعَهُ الأيمن، وقيل: يُبْدِي ضَبْعَهُ (٤). وأصله اضْتَبَاع، وإنما قُلبت التاء طاءً لمجاورة حرف الاستعلاء، كما يقال: اضطباع (٥)، واصطياد، واضطرار، واضطهاد.

والأصل في ذلك ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ اضطبع فكبر، فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف. كانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيّبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان. قال ابن عباس: فكانت سنة. رواه أبو داود (٦).

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر «المستوعب» (٤٩٧/١) و«المغني» (٢١٦/٥) و«الشرح الكبير» (٨٠/٩) و«الفروع» (٣٢/٦).

(٣) في النسختين: «اليابط» تصحيف. وفي المطبوع: «اليابطة» تحريف.

(٤) في النسختين: «ضبعاه». والتصويب من هامش ق.

(٥) في النسختين: «اضطباع» وهو تكرار ما مضى، ويريد المؤلف أن يمثل بكلمات أخرى فيها قلب التاء طاءً في الافتعال، ومنها «اصطباع». ولذا أثبتناه.

(٦) رقم (١٨٨٩)، وأيضاً أحمد (٢٧٨٢) وابن خزيمة (٢٧٠٧) وابن حبان (٣٨١٢) من طريقين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس. وهذا إسناد جيد، إلا أن ابن خثيم خالف الثقات في قوله عن ابن عباس: «فكانت سنة»، فقد روى =

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ اعتمر^(١) من جعرانة، فاضطبعوا، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ووضعوها على عواتقهم، ثم رملوا. رواه أحمد^(٢). وفي لفظ له ولأبي داود^(٣): «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى».

وعن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ لما قدم طاف بالبيت، وهو مضطبع ببرء له حضرمي. رواه الخمسة إلا النسائي^(٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهذا لفظ أحمد. ولفظ أبي داود: «طاف النبي ﷺ مضطبعًا ببرء أخضر». ولفظ الترمذي وابن ماجه: «طاف بالبيت مضطبعًا وعليه برء». لم يقل ابن ماجه: «بالبيت».

فقد ذكر ابن عباس أن النبي ﷺ أول ما اضطبع في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرَّمْل؛ ليرى المشركون قوتهم، ثم اضطبع في عمرة

= أحمد (٢٠٢٩، ٢٧٠٧) - واللفظ له - ومسلم (١٢٦٤) من طريق فطر بن خليفة، وأبي عاصم الغنوي، والجريري، كلهم عن أبي الطفيل أنه قال لابن عباس: «إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت، وأنها سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قلت: كيف صدقوا وكذبوا؟ قال: قد رمل رسول الله ﷺ بالبيت، وليس بسنة...» ثم ذكر أنه كان ذلك ليرى المشركين أن بهم قوة.

(١) في «المسند»: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا...». وهو المناسب لما يأتي.
(٢) رقم (٣٥١٢) بإسناد جيد. وقد صححه الضياء وابن الملقن والألباني. انظر: «المختارة» (١٠/٢٠٧-٢٠٨) و«تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (١٧٣/٢) و«الإرواء» (١٠٩٤).

(٣) أحمد (٢٧٩٢) وأبو داود (١٨٨٤).

(٤) أحمد (١٧٩٥٦) وأبو داود (١٨٨٣) والترمذي (٨٥٩) وابن ماجه (٢٩٥٤).

الجعرانة وقد ذهب المشركون، ثم اضطبع في [حجة الوداع] (١).

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: فِيمَ الرَّمْلَانُ الْآنَ والكشفُ عن المناكب، وقد أطأ الله الإسلامَ ونَفَى الكفرَ وأهله؟ ومع ذلك لا نَدْعُ شيئاً كُنَّا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (٢).

فبيّن أن العبادة قد تُشرع أولاً لسبب، ثم يزول ذلك السبب (٣)، ويجعلها الله سبحانه عبادةً وقُربةً؛ كما قد رُوي في الرَّمْل، والاضطباع، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار.

وأول ما يضطبع إذا أراد أن يستلم الحجر قبل أن يستلم، فيما ذكره كثير من أصحابنا، وهو معنى كلام المصنف، وهو ظاهر حديث ابن عباس المتقدم.

وقال أحمد في رواية المروزي: يضطبع بعد أن يستلم الحجر؛ لأن الاضطباع إنما يكون... (٤).

ويضطبع في جميع [ق٣٢٥] الأشواط السبعة، فإذا قضى طوافه سوى ثيابه، ولم يضطبع في ركعتي الطواف؛ لأن الاضطباع في الصلاة مكروه، هكذا قال القاضي وابن عقيل وغيرهما.

وقال أبو بكر الأثرم (٥): إنما يضطبع في الأشواط الثلاثة التي يرملُ

(١) هنا بياض في النسختين. والزيادة ليستقيم السياق.

(٢) أحمد (٣١٧) وأبو داود (١٨٨٧) وابن ماجه (٢٩٥٢) بإسناد جيّد، وقد صححه ابن خزيمة (٢٧٠٨) والحاكم (٤٥٤/١).

(٣) «السبب» ساقطة من المطبوع.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) كما في «المستوعب» (١/٥٠٠) و«المغني» (٥/٢١٧).

فيها؛ لأن الاضطباع إنما هي ^(١) معونة على الرمل، وإنما فُعل تبعًا له، فإذا لم يرْمُل لم يضطبع.

فأما الاضطباع في السعي، فقال أحمد ^(٢): ما سمعتُ فيه شيئًا. قال أصحابنا... ^(٣).

مسألة ^(٤): (ويبدأ بالحجر الأسود، فيستلمه ويقبّله، ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم ^(٥) إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ).

وجملة ذلك: أن السنة للطائف أن يتدبّر بالحجر الأسود، فيستلمه بيده. والاستلام هو مسحه بيده، وفي اشتقاقه ^(٦) وجهان... ^(٧)، والتقبيل بالفم.

وذلك لما روى جابر في حديثه في صفة حجة النبي ﷺ، قال: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمّل ثلاثًا، ومشى أربعًا» ^(٨). وفي رواية: «لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمّل ثلاثًا، ومشى

(١) كذا في النسختين. وفي المطبوع: «هو».

(٢) كما في «المغني» (٥/٢١٧).

(٣) بياض في النسختين. وانظر «المستوعب» (١/٥٠٤) و«المغني» (٥/٢١٧).

(٤) انظر «المستوعب» (١/٤٩٧) و«المغني» (٥/٢١٢) و«الشرح الكبير» (٩/٨٢) و«الفروع» (٦/٣٣).

(٥) «اللهم» ساقطة من س.

(٦) «اشتقاقه» ساقطة من المطبوع.

(٧) بياض في النسختين. وفي «المطلع» (ص ١٨٩) أنه من السلام بمعنى التحية، أو من السّلمة وهي الحجر. وذكر وجوهاً أخرى.

(٨) أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧).

أربعًا». رواه مسلم (١).

وعن ابن (٢) عمر قال: «فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خَبَّ ثلاثة أطوافٍ من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلَّم فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف». متفق عليه (٣).

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: رأيتُ عمر بن الخطاب (٤) قَبَلَ الحجر، وقال: لولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ قَبَلَكَ ما قَبَلْتُكَ (٥).

وعن عابس بن ربيعة، عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقَبَله، فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يَقَبِّلُكَ ما قَبَلْتُكَ». متفق عليهما (٦).

وعن سُويد بن غَفَلَةَ قال: رأيتُ عمر قَبَلَ الحجر والتزمه، وقال: رأيتُ رسول الله ﷺ بك حفيًّا. رواه مسلم (٧).

(١) رقم (١٢١٨/١٥٠).

(٢) «ابن» ساقطة من المطبوع.

(٣) البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

(٤) في النسختين: «رسول الله ﷺ» والتصويب من مصادر التخريج، وقد نبّه على ذلك في هامش النسختين.

(٥) أخرجه البخاري (١٦١٠) ومسلم (١٢٧٠/٢٤٨).

(٦) البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠/٢٥١).

(٧) رقم (١٢٧١).

وعن الزبير بن عَرَبِي قال: سأل رجل [ابن] (١) عمر عن استلام الحجر، فقال: رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، وقال: [قلتُ]: رأيتُ إن زُحِمتُ؟ رأيتُ إن غُلِبْتُ؟ قال: اجعل «أرأيتُ» باليمن! رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. رواه البخاري (٢).

فإن لم يُمكنه تقبيله استلمه وقبل يده. ذكره أصحابنا، لما روى نافع قال: رأيتُ ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله. متفق عليه (٣).

ولأن النبي ﷺ كان يستلمه بالمِخْجَن، ويُقبِل المِخْجَن، فتقبيل اليد إذا استلمه بها أولى.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: هل رأيتُ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ قال: نعم، رأيتُ جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبا سعيد، وأبا هريرة، إذا استلموا قبلوا أيديهم. رواه الشافعي (٤).

فإن كان ركبًا استلمه بعضًا ونحوها، وهل يستحب له ذلك راجلاً؟... (٥).

(١) زيادة من البخاري. وكذا ما يأتي بين الحاصرتين.

(٢) رقم (١٦١١).

(٣) البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١٢٦٨) واللفظ له.

(٤) في «الأم» (٤٣٠/٣). وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٨٩٢٣) وابن أبي شيبة (١٤٧٧٢)

والدارقطني (٢/٢٩٠) وغيرهم من طرق عن ابن جريج به.

(٥) بياض في النسختين.

لما رُوي عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حجّه على بعير يستلم الركن بمَحْجَن. رواه الجماعة إلا الترمذي والنسائي (٢).

وفي رواية لأحمد والبخاري (٣): «طاف رسول الله ﷺ على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبّر».

ومعنى هذه الرواية: أنه يشير إليه إشارة يمسُّ بها الحجر، كما جاء مفسّراً أنه استلم الركن بمحجّنه (٤)، ولو لم يمسّ المحجّن الحجر لكانت الإشارة باليد أولى.

وعن أبي الطُّفَيْل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمَحْجَن معه، ويقبّل المحجّن. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد، ولم يذكر تقبيل المحجّن (٥).

وعن مجاهد أن رسول الله ﷺ طاف ليلة الإفاضة على راحلته، واستلم الركن. يعني يستلم الركن بمحجّنه (٦) ويقبّل المحجّن. رواه أبو داود في

(١) في النسختين: «رسول الله». والمثبت من هامشهـا بعلامة ص، وهو الموافق لما في مصادر التخرّيج.

(٢) أحمد (١٨٤١) والبخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢) وأبو داود (١٨٧٧) وابن ماجه (٢٩٤٨). واستثناء النسائي وهم، فالحديث عنده برقم (٧١٣، ٢٩٥٤).

(٣) أحمد (٢٣٧٨) والبخاري (١٦٣٢)، وليس في رواية أحمد: «بشيء في يده».

(٤) في المطبوع: «بمحجّن».

(٥) أحمد (٢٣٧٩٨) ومسلم (١٢٧٥) وأبو داود (١٨٧٩) وابن ماجه (٢٩٤٩).

(٦) في المطبوع: «بمحجّن» خلاف النسختين.

«المراسيل»^(١).

ويُستحبُّ له أن يقبل ما يستلمه به لما تقدّم من النصّ، فإن لم يمكنه التقبيل ولا الاستلام بيده ولا شيء في يده^(٢)، فقال كثير من أصحابنا: يشير إليه بيده، منهم القاضي وأصحابه.

والمنصوص عنه في رواية المروزي: ثم ائتِ الحجر الأسود، فاستلمه إن استطعت وقبله، وإن لم تستطع فقم بحِباله، وارفع يديك وقل: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. اللهم تصديقاً بكتابك، واتباعاً لستك وسنة نبيك محمد ﷺ، لا إله إلا الله، والله أكبر. اللهم إليك بسطت [٣٢٦] يدي، وفيما لديك عظمت رغبتي، فاقبل دعوتي، وأقلني عثرتي، وارحم تضرّعي، وجُد لي بمغفرتك يا إلهي، آمنت بك، وكفرت بالطاغوت.

وكذلك نقل عنه عبد الله^(٣): أنه يستقبله ويرفع يديه ويكبر. وكذلك قال القاضي: إن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حِباله، ورفع يده وكبر. هكذا قال في رواية الأثرم، ولم يقل: إنه يقبل.

(١) رقم (١٤١) بإسناد صحيح إلى مجاهد. وصح من طريق آخر موصولاً عن مجاهد عن ابن عباس، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩١١).

(٢) «في يده» ساقطة من المطبوع.

(٣) في «مسائله» (ص ١٩٩).

وهذا أصحُّ لما روي عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تُزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة»^(٢) فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبّر». رواه أحمد^(٣).

وروى الأزرقى في «أخبار مكة»^(٤) عن جدّه، عن ابن عيينة، عن أبي يعفور العبدي قال: سمعتُ رجلاً من خُزاعة كان أميراً على مكة مُنصرَفَ الحاجِّ عن مكة، يقول: إن رسول الله ﷺ قال لعمر بن الخطاب: «يا عمر، إنك رجل قوي، وإنك تؤذي الضعيف، فإذا وجدت خلوة»^(٥) فاستلمه، وإلا فامض وكبّر». هذا معنى المنصوص عن أحمد.

وعن هشام بن عروة أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يستلمه إذا وجد فجوة، فإذا

(١) في النسختين: «رسول الله». والمثبت من هامشهما بعلامة ص. وهو الموافق لما في «المسند».

(٢) في النسختين: «فرجة». والمثبت من هامشهما بعلامة ص. وهو الموافق لما في «المسند» و«الفروع».

(٣) رقم (١٩٠) من طريق سفيان الثوري، عن أبي يعفور العبدي، قال: «سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجّاج يحدث عن عمر...». والشيخ المبهّم هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث الخزاعي، كما أسند ذلك البيهقي في «معرفه السنن» (٧/٢١٩-٢٢٠) من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة. وهو وإن لم يوثقه غير ابن حبان، ولكنه تابعي كبير من أولاد الصحابة. فالإسناد حسن إن شاء الله.

(٤) (١/٣٣٣-٣٣٤) وهذا صورته صورة المرسل، ولكن سبق في الرواية السابقة من طريق الثوري عن أبي يعفور أنه سمع شيخاً بمكة يحدث عن عمر أن النبي ﷺ.

(٥) في المطبوع: «خلا» خلاف ما في النسختين. وفي أخبار مكة: «خلوة».

اشتدَّ الزَّحَامُ كَبَّرَ كُلَّمَا حَادَى^(١). رواه الأزرقى^(٢).

ولأن الإشارة إليه بالاستلام من غير مماسة ليس فيه [أثر]^(٣)، ولا معنى فيه، فأشبه الإشارة إليه بالقبلة.

وبكل حالٍ فلا يقبل يده إذا أشار إليه بالاستلام من غير استلام؛ لأن التقبيل إنما هو للحجر أو لما مسَّ الحجر.

وأما رفع اليد فهو مسنون عنده.

وأما السجود عليه، فقد ذُكر لأحمد حديث ابن عباس في السجود على الحجر فحسَّنه. وقد رواه الأزرقى^(٤)، عن جدِّه، عن ابن عيينة، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيتُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جاء يوم التروية وعليه حُلَّةٌ مُرَجَّلًا رأسه، فقبل الحجر وسجد عليه، ثم قبله وسجد عليه^(٥) ثلاثًا.

ورواه أبو يعلى الموصلى في «مسنده»^(٦) من حديث أبي داود

(١) في المطبوع: «حاذاه».

(٢) في «أخبار مكة» (١/٣٣٤). وهو منقطع بين هشام وعمر.

(٣) زيادة ليستقيم السياق.

(٤) في «أخبار مكة» (١/٣٢٩) وإسناده صحيح. وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٨٩١٢)

وابن أبي شيبة (١٤٩٧٢) والبيهقي (٧٥/٥) من طرق عن ابن جريج به.

(٥) ثم قبله وسجد عليه «ساقطة من المطبوع».

(٦) رقم (٢١٩)، وقد رواه الطيالسي في «المسند» (٢٨). وأخرجه ابن خزيمة (٢٧١٤)

والعقيلي في «الضعفاء» (١/٤٩٨) والحاكم (١/٤٥٥) من طريق آخر عن جعفر بن عبد الله، عن محمد بن عباد به. وجعفر بن عبد الله هو ابن عثمان المخزومي، =

الطيالسي، عن جعفر بن عثمان المخزومي قال: رأيتُ محمد بن عباد بن جعفر قَبْلَ الحجر، وسجد عليه، وقال: رأيتُ خالي ابن عباس يُقْبِلُ الحجر ويسجد عليه، وقال: رأيتُ عمر يقْبِلُ الحجر ويسجد عليه، وقال: رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله.

وحديث عمر - الذي تقدم في «صحيح مسلم» أنه قَبْلَ الحجر والتزمه، وقال: «رأيتُ رسول الله ﷺ بك حفيًّا» - يؤيد هذا.

وروى الأزرقى^(١) أن طاوسًا أتى الركنَ فقَبَلَهُ ثلاثًا، ثم سجد عليه، وقال: قال عمر بن الخطاب: إنك حجر، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يقْبِلُك ما قَبَلْتُك.

وهل يستلم الركن غير الحجر؟... (٢).

وأما الذكر الذي يقال عنده، فقد تقدم حديث ابن عباس الصحيح أن النبي ﷺ كان كلما أتى الركنَ أشار إليه بشيء في يده وكَبَّرَ. وقال لعمر: «استقبِلْهُ وهَلِّلْ وكَبِّرْ»، وفي لفظ: «كَبَّرْ وَاْمُضِ». فقد أمر النبي ﷺ بالتكبير والتهليل، وهذا هو المنصوص عن أحمد.

= المنسوب في رواية الطيالسي إلى جده، وقد وهم الحاكم في قوله: «هو ابن الحكم». وجعفر بن عثمان هذا قال عنه العقيلي: «في حديثه وهم واضطراب» وذكر أنه خولف في رفعه، فرواه ابنُ جريج - كما في الحديث السابق - عن محمد بن عباد عن ابن عباس موقوفًا، وهو أولى. وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٦).

(١) (١/ ٣٣٠). وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٨٩١٣) وابن أبي شيبة (١٤٩٧٤، ١٤٩٧٦)، (١٤٩٧٩) بنحوه. ورواية طاوس عن عمر وإن كانت مرسلة إلا أن قول عمر ثابت في «الصحيحين» وغيره، وقد سبق.

(٢) بياض في النسختين، وانظر المسألة في «التعليقة» (١/ ٤٩٤).

قال ابن جريج: قلت [لعطاء] ^(١): هل بلغك من قولٍ يُستحبُّ عند استلام الركنتين؟ قال: لا، وكأنه يأمر بالتكبير. ذكره الأزرقى ^(٢).

وأما الزيادة التي ذكرها أصحابنا، فقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الركن قال: «بسم الله والله أكبر». رواه الأزرقى والطبراني بإسناد جيد ^(٣).

وروي أيضًا عن الحارث عن علي أنه كان إذا استلم الحجر قال: «اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك وسنة نبيك محمد ﷺ» ^(٤).

وروى الأزرقى ^(٥) عن جده ^(٦) عن سعيد بن سالم، أخبرني موسى بن عبيدة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب ^(٧) أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول إذا كَبَّرَ لاستلام الحجر: «بسم الله والله أكبر على ما هدانا، لا إله إلا هو وحده لا شريك له، آمَنْتُ بالله، وكفرتُ بالطاغوت وباللات والعزى وما يُدعى من دون الله، **وَإِنِّي لَأَلَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابُ وَهُوَ**

(١) زيادة من مصدر التخريج.

(٢) (٣٣٩/١) إلا أن فيه: «الركن» بالإنفراد.

(٣) رواه الأزرقى في «أخبار مكة» (٣٣٩/١) والطبراني في «الدعاء» (٧٨٩)، ورواه أيضًا عبد الرزاق (٨٨٩٤، ٨٨٩٥) وأحمد (٤٦٢٨) وغيرهما.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢٤٥) والطبراني في «الأوسط» (٤٩٢) و«الدعاء» (٧٨٧) وغيرهما. والحارث الأعور لئن الحديث، لكنه يُحتمل له ما يرويه عن عليٍّ موقوفًا عليه.

(٥) (٣٣٩/١). والإسناد فيه موسى بن عبيدة الرَّبَذِي، وهو ضعيف الحديث.

(٦) «عن جده» ساقطة من المطبوع.

(٧) تحرّف في المطبوع إلى «سعد بن إبراهيم بن المسيب»!

يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴿[الأعراف: ١٩٦]﴾. قال عثمان^(١): بلغني أنه يستحب أن يقال عند استلام الركن: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بما جاء به محمد ﷺ».

فصل

وأما فضل^(٢) الحجر الأسود واستلامه وتقيله ومعنى ذلك، فقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يُبصر بهما، ولسانٌ ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق». رواه الخمسة إلا أبا داود وابن ماجه^(٣)، وقال الترمذي: حديث حسن.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشدُّ بياضًا من اللبن، فسودَّته خطايا بني آدم». رواه أحمد والترمذي^(٤)

(١) هو عثمان بن عمرو بن ساج القرشي المكي من صغار أتباع التابعين، في حديثه ضعف، وهو من شيوخ سعيد بن سالم القداح الذي في السند.

(٢) «فضل» ساقطة من المطبوع.

(٣) كذا في الأصل، وهو سبق قلم، والصواب: «إلا أبا داود والنسائي». فقد رواه أحمد (٢٢١٥، ٢٦٤٣)، والترمذي (٩٦١)، ابن ماجه (٢٩٤٤). وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٥) وابن حبان (٣٧١٢) والحاكم (٤٥٧/١).

(٤) أحمد (٢٧٩٥، ٣٠٤٦) والترمذي (٨٧٧) من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ولفظ أحمد: «أشدُّ بياضًا من الثلج» وكذا عند ابن خزيمة (٢٧٣٣). وفي رفع هذا الحديث نظر، فإن عطاء بن السائب تغير بأخرة واختلط، فصار كما قال الإمام أحمد: «يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها»، ولعل هذا الحديث منها. وإنما يصح في الباب آثار موقوفة على الصحابة والتابعين، وسيأتي بعضها.

وقال: حديث حسن صحيح، وللنسائي^(١) منه: «الحجر الأسود من الجنة».

وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الركن والمقام ياقوتانِ [٣٢٧] من ياقوت الجنة طمسَ الله نورَهما، ولو لم يطمسَ نورَهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب». رواه أحمد في «المناسك»، والترمذي^(٢) وقال: «حديث غريب»، قال: «ويُروى موقوفًا عن عبد الله بن عمرو قوله».

وقد رواه الأزرقى وغيره^(٣) بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو. وروى^(٤) بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «ليس في الأرض من الجنة إلا الركنُ الأسود والمقام، فإنهما جوهرتان من جواهر^(٥) الجنة، ولولا ما مسَّهما من أهل الشرك ما مسَّهما ذو عاهةٍ إلا شفاه الله عز وجل».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاوضه^(٦) - يعني الركن

(١) رقم (٢٩٣٥).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٧٠٠٠) أيضًا، والترمذي (٨٧٨) بإسناد ضعيف.

والصواب الموقوف على عبد الله بن عمرو. انظر «علل ابن أبي حاتم» (٨٩٩).

(٣) لم أجده عند الأزرقى بإسناد صحيح، وإنما رواه (١/٣٢٧، ٣٢٨) عن عبد الله بن عمرو موقوفًا بإسنادين ضعيفين جدًا. ولكن أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٩٦٢) بإسناد صحيح موقوفًا.

(٤) أي الأزرقى في «أخبار مكة» (١/٣٢٢) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. ومسلم بن خالد صدوق متكلم في حفظه، فالإسناد صحيح كما قال المؤلف، ولكن في أدنى مراتبه وهو الحسن.

(٥) في المطبوع: «جواهر» خلاف النسختين.

(٦) أي قابله بوجهه.

الأسود — فإنما يُفَاوِضُ يَدَ الرحمن». رواه ابن ماجه^(١) من طريق إسماعيل بن عيَّاش.

وعن ابن عباس قال: «إن هذا الركن الأسود يمينُ الله عز وجل في الأرض، يُصَافِحُ بها عباده مصافحةَ الرجل أخاه». رواه محمد بن أبي عمر العدني والأزرقي بإسناد صحيح^(٢).

وعن ابن عباس أيضًا قال: «الركن يمينُ الله في الأرض، يُصَافِحُ بها خلقه، والذي نفسُ ابن عباس بيده ما من امرئ مسلمٍ يسأل الله عنده شيئًا إلا أعطاه إيَّاه». رواه الأزرقي والطبراني بطريقتين مختلفتين^(٣).

وروى الأزرقي^(٤) عن عكرمة قال: إن الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن لم يُدرك بيعةَ رسول الله ﷺ فمسح الركنَ فقد بايع الله ورسوله.

وروى الأزرقي^(٥) عن محمد بن أبي عمر العدني، قثنا عبد العزيز بن

(١) (٢٩٥٧). وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن عيَّاش إذا روى عن غير أهل بلده كما هنا، وأشد منه ضعفًا شيخه في السند حميد بن أبي سويّة المكي.

(٢) رواه ابن أبي عمر العدني في «مسنده» — كما في «المطالب العلية» (١٢٢٣) —، والأزرقي (٣٢٤/١). وفي إسناده يحيى بن سليم متكلم فيه من رجال الشيخين، ولكن تابعه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٩٢٠) فصَحَّ الأثر والحمد لله.

(٣) الأزرقي (٣٢٦/١) ولم أجده في «المعاجم الثلاثة» للطبراني. وفي إسناده الأزرقي «عثمان بن ساج» وهو ضعيف، ولكن قد روي نحوه بإسناد صحيح عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨٧٨، ٨٩٢٠).

(٤) (٣٢٥/١).

(٥) (٣٢٣-٣٢٤) وأيضًا الحاكم (٤٥٧/١) من طريق ابن أبي عمر به. قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحجر عند تقبيله ثابت عنه من طُرُق، ولكن هذه القصة موضوعة بهذا =

عبد الصمد العمّي، عن أبي هارون العبدّي، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى مكة، فلما دخلنا الطواف قام عند الحجر، وقال: والله إني لأعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ قبلك ما قبّلتُك، ثم قبّله يعني في الطواف فقال له علي: بلى يا أمير المؤمنين، هو يضر وينفع! قال: وأين ذلك؟ قال: في كتاب الله. قال: وأين ذلك من كتاب الله عز وجل؟ قال: قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ^(١) وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢] قال: فلما خلق عز وجل آدم عليه السلام مسح ظهره، فأخرج ذريته من صُلْبِه، فقرّرهم أنه الرب وهم العبيد، ثم كتب ميثاقهم في رَقٍّ، وكان هذا الحجر له عيانٍ ولسان، فقال له: افتح فاك، فألقمَه ذلك الرَقَّ، وجعله في هذا الموضع، وقال: تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة. قال: فقال عمر: أعود بالله أن أعيش في قومٍ لست فيهم يا أبا حسن.

فصل

والسنة أن يبتدئ بالحجر في أول الطواف، وأن يستقبل الركن في أول الطواف، سواء استلمه وقبّله أو لم يفعل، وهل ذلك واجب، لأن النبي ﷺ قال لعمر: «إن وجدت خلوةً فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر»؟ قال القاضي^(٢): من شرط الطواف الاستقبال، فلا يجوز أن يبتدئ الطواف غير

= اللفظ، تفرد بها أبو هارون العبدّي، وهو شيعي متروك الحديث، بل متهم بالكذب.

(١) كذا في قراءة نافع وأبي عمرو وابن عامر. وهي كذلك في النسختين، والمؤلف كان يقرأ بقراءة أبي عمرو، ولذا أثبتناها كما هي.

(٢) في «التعليقة» (١٠/٢).

مستقبل للركن... (١).

قال القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا: وكمال الطواف أن يتدئ بالحجر فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر؛ وهو أن يأتي عن يمين الحجر من ناحية الركن اليماني، ثم يجتاز بجميعه على يمين نفسه؛ لأن كل ما قابلك كان يمينك حذاء يساره، ويسارك حذاء يمينه؛ لأن السنة أن يتدئ بالطواف بالحجر الأسود، ولا يطوف جميعه بالحجر الأسود إلا بذلك، فإن حاذى بعض الحجر بكل بدنه - وأمكن هذا لكونه دقيقاً - أجزأه؛ لأنه قد ابتدأ بطواف جميعه بالحجر؛ لأن استيعاب... (٢).

وإن حاذى ببعض بدنه كل الحجر أو بعضه فهل يجزئه؟ على وجهين... (٣)، فإن لم يجزئه لَغَت الطوفة الأولى، فإذا حاذى الحجر في الشوط الثاني فهو أول طوافه.

والكمال أن يُحاذي في الأخير بكل بدنه جميع الحجر (٤). فعلى ما قالوه: إما أن يذهب إلى يمين الحجر بعد استقبال الركن واستلامه، وهل يستقبله بعد ذلك؟ وإما أن يتدئ (٥) من يمين الحجر فيستقبله... (٦) وهذا

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر «المغني» (٥/٢١٥).

(٤) في النسختين: «الآخر». والتصويب من هامش ق.

(٥) في المطبوع: «يبدئ» تحريف.

(٦) بياض في النسختين.

أشبهه بالسنة؛ فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً. رواه مسلم^(١).

وفي حديث ابن عمر قال: «وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خبَّ ثلاثة أطواف، ومشى أربعة». متفق عليه^(٢).

ولم يذكر جابر أنه ذهب إلى ناحية يساره قليلاً بعد الاستلام؛ ولأنه^(٣) [كان] محاذياً للحجر مستقبلاً له، ولو فعل ذلك لم يكن قد خبَّ عقب الاستلام؛ فإنه من يمشي هكذا لا يخبُّ، ولو فعل ذلك لنقلوه.

مسألة^(٤): (ثم يأخذ [٣٢٨] على يمينه، ويجعل البيت على يساره، فيطوف سبعا).

وجملة ذلك: أن الطائف يتدئ في مروره بوجه الكعبة، فإذا استلم الحجر الأسود أخذ إلى جهة يمينه، فيصير البيت عن يساره، ويكمل سبعة أطواف. وهذا من العلم العام والسنة المتواترة الذي تلقته الأمة عن نبيها، وتوارثته فيما بينها خلفاً عن سلف، وهو من تفسير رسول الله ﷺ معنى قوله: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، كما فسر أعداد الصلاة وأوقاتها. وقد تقدّم في حديث جابر:

(١) رقم (١٢١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كذا في النسختين بإثبات الواو، ويمكن توجيهه بأنه تعليل ثانٍ بعد كونه أشبه بالسنة.

(٤) انظر «المستوعب» (١/٤٩٨) و«المغني» (٥/٢١٣) و«الشرح الكبير» (٩/٨٧) و«الفروع» (٦/٣٤).

«أن النبي ﷺ لما قَدِمَ مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً». رواه مسلم.

مسألة^(١): (يرمُلُ في الثلاثة الأوّل من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة).

الأصل في ذلك: ما رُوي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان^(٢) إذا طاف بالبيت الطواف الأوّل خَبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل^(٣) إذا طاف بين الصفا والمروة^(٤).

وفي رواية: رمَلَ رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً^(٥).

وفي رواية: «رأيتُ رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أوّل ما يقدّم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة»^(٦) متفق عليهن.

وقد تقدّم مثل ذلك في حديث جابر في صفة حجة الوداع، وهي آخر نُسكِ فعله النبي ﷺ. وفي رواية: «رأيتُ رسول الله ﷺ رمَلَ من الحجر

(١) انظر «المستوعب» (١/٤٩٩) و«المغني» (٥/٢١٧) و«الشرح الكبير» (٩/٩٠) و«الفروع» (٦/٣٥).

(٢) «كان» ساقطة من المطبوع.

(٣) في النسختين: «الوادي». والمثبت من هامشهما بعلامة ص. وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٤٤) ومسلم (١٢٦١/٢٣٠).

(٥) أخرجها بهذا اللفظ مسلم (١٢٦٢) وعند البخاري (١٦٠٤) بمعناه.

(٦) أخرجها البخاري (١٦١٦) ومسلم (١٢٦١).

الأسود حتى انتهى إليه، ثلاثة أطواف». رواه مسلم^(١).

وأصل ذلك: ما روى ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدّم عليكم وقد^(٢) وهنتهم حمى يثرب، وأمرهم النبي ﷺ أن يرمّلوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه [أن يأمرهم]^(٣) أن يرمّلوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. متفق عليه. وهذا لفظ البخاري^(٤).

ولفظ مسلم^(٥): «لما قدّم رسول الله ﷺ وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون: إنه يقدّم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرمّلوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدّهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلدّ من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرمّلوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

وفي رواية عنه: «إنما رمّل رسول الله ﷺ ليرى المشركين قوته». متفق عليه^(٦).

(١) رقم (١٢٦٣/٢٣٥).

(٢) في المطبوع: «وفد».

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) رقم (١٦٠٢، ٤٢٥٦).

(٥) رقم (١٢٦٦/٢٤٠).

(٦) البخاري (١٦٤٩، ٤٢٥٧) ومسلم (١٢٦٦/٢٤١) وعند البخاري ذكر السعي فقط

دون الرمل.

فكان أول الرمل هذا، ولذلك لم يرثلوا بين الركنين اليمانيين؛ لأن
المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قُعيَقَعان لم يكونوا يرون من بين
الركنين.

وكان هذا في عمرة القضية، ثم اعتمر رسول الله ﷺ بعد ذلك عمرة
الجعرانة ومكة دار إسلام، ثم حجَّ حجة الوداع وقد نفى الله الشرك وأهله،
ورمل من الحجر إلى الحجر، فكان هذا آخر الأمرين منه، فعُلم أن الرمل
صار سنة.

عن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ في حجَّته وفي عُمره كلها، وأبو
بكر وعمر والخلفاء. رواه أحمد^(١)، وقد رواه أبو داود في «مراسيله»^(٢) عن
عطاء: أن رسول الله ﷺ سعى في عُمره كلها بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم
أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والخلفاء هَلُمَّ جَرًّا يسعون كذلك. قال:
«وقد أُسند هذا الحديث، وهذا الصحيح»^(٣).

وعن عمر أنه قال: «مالنا وللرمل؟ وإنما راءينا به المشركين وقد
أهلكهم الله». ثم قال: «شيء صنعه»^(٤) رسول الله ﷺ فلا نحبُّ أن نتركه.

(١) رقم (١٩٧٢) من طريق أبي معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وأبو
معاوية في روايته عن غير الأعمش اضطراب، وقد خالفه جمع من الثقات فرووا هذا
الحديث عن ابن جريج عن عطاء مُرسلاً كما سيأتي.

(٢) رقم (١٤٢)، وأخرجه أيضًا الشافعي في «الأم» (٤٤٥/٣) وابن أبي شيبة (١٣٧٢٩)
من طرق عن ابن جريج عن عطاء مُرسلاً.

(٣) لفظه في «المراسيل»: «وقد أُسند هذا الحديث ولا يصح، وهذا هو الصحيح».

(٤) في النسختين: «هي صنعة». والتصويب من البخاري.

رواه البخاري وابن ماجه (١).

وقد تقدّم عنه وعن ابن عباس في الاضطباع نحو ذلك.

فصل

قال أصحابنا: يُستحبّ للطائف الدنو من البيت في الطواف، إلا أن يؤذي غيره أو يتأذى بنفسه، فيخرج إلى حيث أمكنه، وكلّما كان أقرب فهو أفضل، وإن كان الأبعد أوسع مطافاً وأكثر خطى.

فإن لم يمكنه الرمل مع القرب لقوة الازدحام: فإن رجا أن يخفّف الزّحم (٢) ولم يتأذَّ أحدٌ بوقوفه انتظر ذلك، ليجمع بين قربه من البيت وبين الرمل، فإن ذلك مقدّم على مبادرته إلى تمام الطواف، وإن كان الوقوف لا يُشرع في الطواف. قال أحمد: فإن لم تقدر أن ترمل فقم حتى تجد مسلّكاً ثم ترمل.

فإن لم يُمكنه الجمع بين القرب والرمل، فقال القاضي وغيره: يخرج إلى حاشية المطاف فيرمل (٣)؛ لأن الرمل أفضل من القرب؛ لأنه هيئة في نفس العبادة، بخلاف القرب فإنه هيئة في مكانها.

وقال ابن عقيل: يطوف قريباً على حسب حاله؛ لأن الرمل هيئة، فهو كالتجافي في الركوع والسجود، ولا يترك الصف الأول لأجل تعذُّرها، فكذلك هنا لا يترك المكان القريب من البيت لأجل تعذُّر الهيئة.

(١) البخاري (١٦٠٥) وابن ماجه (٢٩٥٢)، وهذا لفظ البخاري.

(٢) في المطبوع: «الزحمة» خلاف النسختين.

(٣) «فيرمل» ساقطة من المطبوع.

والأول... (١)؛ لأن الرمل سنة [٣٢٩ق] مؤكدة بحيث يُكره تركها، والطواف من حاشية المطاف لا يكره، بخلاف التأخر إلى الصف الثاني في الصلاة فإنه مكروه كراهة شديدة.

والفرق بين الصف الأول وبين داخل المطاف أن المصلين في صلاة واحدة، ومن سنة الصلاة إتمام الصف الأول، بخلاف الطائفين فإن كل واحد يطوف منفردًا في الحكم، فنظير ذلك أن يصلي منفردًا في قبلي المسجد مع عدم إتمام هيئات الصلاة، فإن صلاته في مؤخره مع إتمامها أولى.

وأيضًا فإن تراص الصف وانضمامه سنة في نفسه، فاعتُقر في جانبها زوال التجافي، بخلاف ازدحام الطائفين فإنه ليس مستحبًا، وإنما هو بحسب الواقع.

وأيضًا فإن فضيلة الصف الأول ثبتت بنصوص كثيرة، بخلاف داخل المطاف، على أن المسألة التي ذكرها فيها نظر.

فأما إن خاف إن خرج أن يختلط بالنساء طاف على حسب حاله، ولم يخرج.

مسألة (٢)؛ (وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما، وكبر وهلل، ويقول بين الركنتين: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١]، ويدعو في سائره بما أحب).

في هذا الكلام فصول:

(١) بياض في النسختين. ولعل مكانه: «أولى» أو «الراجح» أو «أصح» ونحو ذلك.

(٢) انظر «المستوعب» (١/٤٩٨، ٤٩٩) و«المغني» (٥/٢٢٧، ٢٢٨) و«الشرح الكبير»

(٩/٩٦) و«الفروع» (٦/٣٦).

أحدها

أنه يستلم الركنين اليمانيين خاصة، ويكره استلام [غيرهما] ^(١). قال أحمد في رواية المروزي ^(٢): «ولا تستلم من الأركان شيئاً إلا ما كان من الركن اليماني والحجر الأسود، فإن رَحَمَك الناس ولم يمكنك الاستلام فامض وكبر».

وذلك لما روي عن ابن عمر قال: «لم أر النبي ﷺ يَمَسُّ من الأركان إلا اليمانيين». رواه الجماعة إلا الترمذي ^(٣). وفي لفظ في «الصحيح» ^(٤): «لم أر رسول الله ﷺ يستلم ^(٥) من البيت...» وفي لفظ ^(٦): «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني».

وعن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ لا يدَعُ أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، وكان عبد الله بن عمر يفعله. رواه أحمد وأبو داود والنسائي ^(٧). وفي لفظ لأحمد ^(٨): «كان رسول الله ﷺ يستلم هذين

(١) هنا بياض في النسختين.

(٢) سبق ذكرها.

(٣) أحمد (٥٣٣٨، ٥٨٩٤) والبخاري (١٦٦، ٥٨٥١) ومسلم (١١٨٧، ١٢٦٧) وأبو داود (١٧٧٢) والنسائي (٢٩٥٠) وابن ماجه (٢٩٤٦).

(٤) البخاري (١٦٠٩).

(٥) في المطبوع: «استلم» خلاف النسختين.

(٦) عند مسلم (١٢٦٧/٢٤٤).

(٧) أحمد (٤٦٨٦، ٥٩٦٥) وأبو داود (١٨٧٦) والنسائي (٢٩٤٧). وصححه ابن خزيمة (٢٧٢٣) والحاكم (١/٤٥٦).

(٨) رقم (٦٣٩٥).

الركنين اليمانيين كلَّما مرَّ عليهما، ولا يستلم الآخرين».

وعنه أيضًا قال: «ما تركتُ استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمهما، في شدة ولا رخاء». متفق عليه^(١).

وعن ابن عباس قال: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين». رواه أحمد ومسلم^(٢).

وعن عبيد بن عمير أن ابن عمر كان يُزاحم على الركنين، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنك تزاحم على الركنين زحامًا ما رأيت أحدًا من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه، قال: إن أفعلُ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن مسحهما كفارة للخطايا»، وسمعتُه يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة»، وسمعتُه يقول: «لا يضعُ قدمًا ولا يرفع أخرى إلا حطَّ الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة». رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث حسن.

وعن ابن عمر أنه قيل له: ما أراك تستلم إلا هذين الركنين، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول^(٤): «إن مسحهما يحطُّ الخطيئة». رواه أحمد

(١) البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١٢٦٨).

(٢) أحمد (١٦٨٥٨) ومسلم (١٢٦٩)، واللفظ له.

(٣) رقم (٩٥٩). ورواه أيضًا أحمد (٤٤٦٢، ٥٦٢١، ٥٧٠١) والنسائي (٢٩١٩) وابن خزيمة (٢٧٢٩، ٢٧٣٠) وابن حبان (٣٦٩٧، ٣٦٩٨) والحاكم (٤٨٩/١) بنحوه مختصرًا ومطوَّلًا. والحديث في إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط، ولكن هذا من صحيح حديثه، فقد رواه عنه سفيان الثوري (عند أحمد وابن حبان) وحماد بن زيد (عند النسائي) وهما ممن رووا عنه قبل الاختلاط.

(٤) «يقول» ساقطة من س والمطبوع.

والنسائي^(١)، [وهذا] لفظه.

وذلك لأن البيت لم يُتَمَّم على قواعد إبراهيم، فالركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين في الحقيقة، وإنما هما بمنزلة سائر الجدار، والاستلام إنما يكون للأركان، وإلا لاستلِم جميع جدار البيت في الطواف. وأما تقبيل الركن اليماني ففيه ثلاثة أوجه:

أحدهما وهو المنصوص عن أحمد: أنه لا يقبِّله؛ قال عبد الله^(٢): قلت لأبي ما يقبِّل الرجل^(٣)؟ قال: يقبِّل الحجر الأسود، قلت لأبي: فالركن اليماني؟ قال: لا، إنما يستلم، ولا يقبِّل إلا الحجر الأسود وحده.

وكذلك قال في رواية الأثرم^(٤): لا يقبِّل اليماني. وقال في رواية المروزي:^(٥)، وهذا قول أكثر أصحابنا مثل القاضي^(٦) وأصحابه: مثل الشريف أبي جعفر^(٧)، وأبي المواهب العكبري، وابن عقيل، وأبي الخطاب في «خلافه»، وغيرهم.

وقال الخرقى^(٨) وابن أبي موسى: يستلمه ويقبِّله كالحجر، قال ابن أبي

(١) أحمد (٤٤٦٢) والنسائي (٢٩١٩)، وانظر التخريج السابق.

(٢) في «مسائله» (ص ٢٣٢).

(٣) «الرجل» ساقطة من المطبوع.

(٤) كما في «التعليقة» (١/٤٩٤).

(٥) بياض في النسختين.

(٦) في «التعليقة» (١/٤٩٨).

(٧) في «رؤوس المسائل» (١/٣٨١).

(٨) في «مختصره» بشرحه «المغني» (٥/٢٢٥).

موسى^(١): يستلمه بفيه إن أمكنه، وإن لم يمكنه فبيده ويقبلها، قال: ولا يقبل إلا الركنين اليمانيين؛ لما روي عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يقبل الركن اليماني، ويضع خدّه عليه». رواه الدارقطني^(٢)، ورواه الأزرقى^(٣) عن مجاهد مرسلًا، ومداره على عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد.

وقال أبو الخطاب^(٤): يستلمه ويقبل يده، لما روي عن عمر بن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبله، واستلم الركن اليماني فقبل يده. رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات»^(٥).

والأول أصح؛ لأن الذين وصفوا حجّ رسول الله ﷺ وعمره ذكروا أنه كان [ق ٣٣٠] يستلم الحجر ويقبله، وأنه كان يستلم الركن اليماني، ولم يذكروا تقبيلًا، ولو قبله لنقلوه، كما نقلوه في الركن الأسود، لا سيما مع قوة اعتنائهم بضبط ذلك، وهذا ابن عمر أتبع الناس لما فعله رسول الله ﷺ في حجته لم يذكر إلا الاستلام.

(١) في «الإرشاد» (ص ١٥٨).

(٢) (٢/ ٢٩٠). ورواه أيضًا أبو يعلى (٢٦٠٥) والبيهقي (٧٦/ ٥) وغيرهما. وقال

البيهقي: «تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف». وبنحوه قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤١).

(٣) في «أخبار مكة» (١/ ٣٣٧-٣٣٨).

(٤) في «الهداية» (ص ١٨٨).

(٥) رقم (٣٤٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧٦/ ٥) وقال: «عمر بن قيس المكي ضعيف». قلت: بل هو متروك منكر الحديث.

الفصل الثاني

ما يقوله إذا استلم الركنين، وتقدّم عنه أنه يكبر، وقال في رواية عبد الله^(١): إن قدر على الحجر استلمه، وإلا إذا حاذاه كبر ورفع يده ومضى. وقال...^(٢).

مسألة^(٣): (ثم يصلي ركعتين خلف المقام).

هذه السنة لكل طائف أسبوعاً أن يصلي بعده ركعتين؛ لقوله سبحانه: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِينَ وَأَلْزَمَهُ الشُّجُورَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وعن ابن عمر قال: قدّم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. متفق عليه^(٤).

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا. رواه البخاري^(٥).

(١) في «مسائله» (ص ١٩٩).

(٢) بياض في النسختين، وفي هامش ق: «بياض موضع خمسة أسطر بالأصل».

(٣) انظر «المستوعب» (٥٠٢/١) و«المغني» (٢٣١/٥) و«الشرح الكبير» (٩/١٢٠) و«الفروق» (٤٢/٦).

(٤) البخاري (١٦٢٧) ومسلم (١٢٣٤).

(٥) رقم (١٦٠٠).

وهذا في عمرة القضية.... (١).

مسألة (٢)؛ (ويعود إلى الركن فيستلمه، ويخرج إلى الصفا من بابه).

وجملة ذلك: أن يختم الطواف باستلام الحجر، ثم يستلمه بعد ركعتي الطواف، سواء في ذلك (٣) طواف القدوم والزيارة والوداع؛ لأن في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي (٤) يقول: - ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ - كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا (٥) ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى انصبَّت

(١) بياض في النسختين، وفي هامش ق: «بياض بالأصل موضع أربعة أسطر».

(٢) انظر «المستوعب» (١/٥٠٣) و«المغني» (٥/٢٣٤) و«الشرح الكبير» (٩/١٢٤)،

(١٢٥) و«الفروع» (٦/٤٣).

(٣) «ذلك» ساقطة من المطبوع.

(٤) في النسختين: «أي». والتصويب من صحيح مسلم.

(٥) «هذا» ساقطة من س.

قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: «لو أنني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هديٌّ فليحِلَّ وليجعلها عمرة»، فقام سراقه بن جُعْشَم فقال: يا رسول الله، أَلَعَمِنا هذا أم لأبَد؟ فشبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلتِ العمرةُ في الحجِّ» مرتين، «لا، بل لأبَد لأبَد»، وذكر الحديث، رواه مسلم^(١) وغيره...^(٢).

مسألة^(٣): (ثم يخرج إلى الصفا من بابه، فيأتيه فيرقى عليه، ويكبرُ الله ويهلِّله ويدعوه، ثم ينزل فيمشي إلى العَلَم، ثم يسعى إلى العلم الآخر، ثم يمشي إلى المروة، فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مَشْيِهِ، ويسعى في موضع سَعْيِهِ، حتى يكمل سبعة أشواط، يحسب بالذهاب سعيَةً^(٤) وبالرجوع سعيَةً، يفتح بالصفا ويختتم^(٥) بالمروة).

أما خروجه من باب الصفا، وهو الباب الأعظم الذي يواجه الصفا...^(٦).

(١) رقم (١٢١٨).

(٢) بياض في النسختين، وفي هامش ق: «بياض مقدار أربعة أسطر».

(٣) انظر «المستوعب» (١/٥٠٣، ٥٠٤) و«المغني» (٥/٢٣٤) و«الشرح الكبير»

(٩/١٢٥) و«الفروع» (٦/٤٣، ٤٤).

(٤) في المطبوع: «سبعة»، تحريف.

(٥) في المطبوع: «يختتم» خلاف النسختين.

(٦) بياض في النسختين.

وأما [ق ٣٣١] رُقِيَهُ عَلَى الصفا فلأن في حديث جابر: «أن النبي ﷺ رَقِيَ عليه حتى رأى البيت، واستقبل القبلة». ولهذا قال أصحابنا^(١): إنه يرقى على الصفا حتى يرى البيت ويستقبل القبلة، إلا أن هذا كان لما كانت الأبنية منخفضة عن الكعبة. فأما الآن فإنهم قد رفعوا جدار المسجد، وزادوا فيه ما بينه وبين الصفا، حتى صار المسعى يلي جدار المسجد، وكان قبل ذلك بين المسجد والمسعى بناء للناس، فاليوم لا يرى أحد البيت من فوق الصفا، ولا من فوق المروة، نعم قد يراه من باب المسجد إذا خفض.

فالسنة أن يكون على الصفا بحيث يتمكن من رؤية البيت لو كان البناء على ما كان.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه^(٢) فجعل يحمد الله، ويدعو ما شاء أن يدعو. رواه مسلم وأبو داود^(٣).

ويُستحبُّ أن يرفع يديه، ويُسنُّ أن يستقبل البيت في حال وقوفه على الصفا وعلى المروة، وكذلك في حال وقوفه بعرفة وبمزدلفة وبمنى وبين الجمرتين؛ لأن في حديث جابر عن النبي ﷺ: «فاستقبل القبلة».

وعن عروة قال: من السنة أن يصعد على^(٤) الصفا والمروة، حتى يبدو

(١) انظر المصادر المذكورة.

(٢) في النسختين: «يد». والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) مسلم (١٧٨٠ / ٨٤) وأبو داود (١٨٧٢). وكان ذلك في فتح مكة، والنبي ﷺ يومئذٍ حلالاً غير محرم بعمره.

(٤) «على» ساقطة من المطبوع.

له البيت فيستقبله^(١). وعن عطاء أنه كان يقول: استقبل البيت من الصفا والمروة، ولا بدَّ من استقباله^(٢). رواهما أحمد.

ولأنه حال مُكثٍّ للذكر والدعاء، فاستُجِبَّ فيها استقبال القبلة كسائر الأحوال، وأؤكد.

ولأن الوقوف بالمشاعر نوع من الصلاة، وكذلك قال مجاهد في قوله: «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥]: «إنها عرفة ومزدلفة ومنى ونحوهن»^(٣)، فيُشْرَع فيها استقبال القبلة كالصلاة التامة.

ولأن المناسك هي حج البيت، فكان استقبال البيت وقت فعلها تحقيقاً لمعنى حج البيت وقصده.

ولأن جميع العبادات البدنية الفعلية^(٤) من القراءة والذكر والدعاء والصلاة والاعتكاف وذبح الهدي والأضحية يُسنُّ استقبال الكعبة فيها، فما تعلق منها بالبيت أولى.

وأما التكبير والتهليل والدعاء فقد ذكره جابر وغيره، وهو المقصود لما روت عائشة...^(٥).

(١) عزاه المؤلف إلى أحمد، ولم أجده عنده. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٢٣).

(٢) لم أجده عند أحمد، وقد أخرجه الأزرقى (١١٦/٢) والفاكهى (٢٢٨/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٨/١) والطبري (٥٢٥/٢) وغيرهما بنحوه.

(٤) «الفعلية» ساقطة من المطبوع.

(٥) بياض في النسختين. وقد أخرج حديثها أبو داود (١٨٨٨) والترمذي (٩٠٢) مرفوعاً

بلفظ: «إنما يُجْعَل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله».

قال الترمذي: حسن صحيح. وفي إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي، متكلم فيه.

وأما صفة ذلك ففي رواية عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً، ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، يصنع ذلك ثلاث مراتٍ ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك. رواه أحمد والنسائي^(١).

وقد تقدّم في رواية مسلم أنه كان يقول مع هذا التوحيد: «لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، وأنه يدعو بعد ذلك.

وقال أحمد في رواية عبد الله^(٢): إذا قدمت مكة إن شاء الله فإن يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد ثنا أبي قال: أتينا جابر بن عبد الله فقال: استلم نبي الله ﷺ الحجر الأسود، ثم رمل ثلاثة ومشى أربعة، حتى إذا فرغ عمد^(٣) إلى مقام إبراهيم، فصلّى خلفه ركعتين، ثم قرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، ثم استلم الحجر، وخرج إلى الصفا، ثم قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، ثم قال: «نبدأ بما بدأ الله به». فرقي على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله أنجز وعده، وصدق عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام، ثم دعا، ثم رجع

(١) أحمد (١٥١٧١) والنسائي (٢٩٧٢)، وكذا رواه ابن حبان (٣٨٤٢) وغيره، كلهم من

طريق مالك - «الموطأ» (١/ ٣٧٢) - عن جعفر الصادق عن أبيه عن جابر.

(٢) في «مسائله» (ص ٢١٤).

(٣) في النسختين: «عدا». والتصويب من المسائل.

إلى هذا الكلام، ثم نزل حتى إذا انصبَّت قدماه في الوادي رَمَلَ، حتى إذا صعدَ مشى حتى أتى المروة، فرَقِيَ عليها حتى نظر إلى البيت، فقال عليها مثل ما قال على الصفا، فلما كان السابغُ عند المروة قال: «يا أيها الناسُ لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ لم أُسَقِ الهدْيَ ولجعلْتُها عمرة، فمن لم يكن معه هديٌّ فليحلَّ وليجعلها عمرة». فحلَّ الناس كلهم.

فعلى حديث جابر الذي اعتمده أحمد يكبر ويهلل^(١) على لفظ الحديث، ثم يدعو ثم يكبر ويهلل، ثم يدعو ثم يكبر ويهلل^(٢)، فيفتح^(٣) بالتكبير والتهليل، ويختتم به، ويكرّره ثلاث مرات، والدعاء بينه^(٤) مرتين، ولفظ التكبير في كل مرة ثلاثاً، كما جاء في بعض الروايات، ولفظ التهليل مرتين، مع ما فيه من زيادة الحمد والثناء.

وعلى هذا يكون التكبير تسعاً، والتهليل ستاً، والدعاء مرتين.

ولفظ «الصحيح»^(٥): «له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

وفي رواية للنسائي^(٦) عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «نبدأ بما بدأ الله

(١) في النسختين هنا وفيما يأتي «يهل». والصواب ما أثبتناه كما في الموضع الثالث، أي يقول: «لا إله إلا الله».

(٢) في المطبوع: «ويهل» خلاف النسختين.

(٣) س: «يفتح».

(٤) في المطبوع: «والدعائين» خلاف النسختين.

(٥) عند مسلم (١٢١٨).

(٦) رقم (٢٩٦١) بإسناد صحيح.

به»، فبدأ بالصفاء، فَرَقِيَ عليها حتى بدا له البيت، فقال ثلاث مرات: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير»، وكَبَّرَ الله وحَمِدَهُ، ثم دعا بما قُدِّرَ له، ثم نزل ماشيًا حتى تصوَّبت قدماه في بطن المسيل، [ق ٣٣٢] فسعى حتى صعدت قدماه، ثم مشى حتى أتى المروة، فصعد فيها، ثم بدا له البيت، فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، قال ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر الله وسَبَّحَهُ وحَمِدَهُ، ثم دعا عليها بما شاء الله، فعَلَ هذا حتى فرغ من الطواف.

وفي حديث أبي هريرة المتقدم^(١): «أنه رفع يديه، فجعل يحمد الله، ويدعو بما شاء الله أن يدعو».

فهذا الحمد يمكن^(٢) أن يكون هو الحمد الذي في ضمن التهليل، كما دلَّ عليه الرواية المفسرة، وعليه كلام أحمد، ويمكن أن يكون غيره.

وذكر القاضي وأبو الخطاب وجماعة من أصحابنا: أنه يكبِّرُ ثلاثًا^(٣)، قال القاضي: يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الحمد لله على ما هدانا.

وقال أبو الخطاب^(٤) وغيره: يكبِّرُ ثلاثًا، ويقول: الحمد لله على ما

(١) (ص ١٨٠). وسبق بيان أن ذلك كان في فتح مكة والنبي ﷺ يومئذٍ حلال.

(٢) في النسختين: «ويمكن»، والسياق لا يقتضي الواو.

(٣) كما في «المستوعب» (٥٠٣/١) و«الفروع» (٤٣/٦) وغيرهما.

(٤) في «الهداية» (ص ١٩٠).

هدانا، ثم ابتداء^(١): «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». (زاد أبو الخطاب: «وهو حي لا يموت»، ومنهم من لم يذكر إلا «له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» كما جاء في أكثر الأحاديث)^(٢) لا إله إلا الله وحده (زاد أبو الخطاب: لا شريك له) صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون». ثم يلبي ويدعو بما أحب من دين ودنيا، ثم يُعيد الدعاء، ثم يلبي ويدعو بما أحب من^(٣) دين ودنيا، يأتي بذلك ثلاثاً.

فعلى هذا يكون التكبير والتهليل تسعاً تسعاً، والدعاء ثلاثاً.

ومنهم من لم يذكر إلا التكبير والتهليل ثلاثاً، والدعاء مرة، ولم يذكر أنه يكرر ذلك ثلاثاً منهم [إلا]^(٤) الأثرم وحده^(٥).

وقد استحَبَّ أحمد في رواية المروزي وغيره لما^(٦) روي عن ابن عمر، فقال أحمد: ثم تصعد^(٧) على الصفا، وقِفْ حيث^(٨) تنظر إلى البنيان إن

(١) في المطبوع: «يبدأ» خلاف ما في النسختين.

(٢) ما بين القوسين جمل معترضة بين ما يقوله الساعي. ولذا وضعناها داخل القوسين حتى لا تختلط بما بعدها من الدعاء.

(٣) «من» ساقطة من س.

(٤) زيادة ليستقيم السياق.

(٥) «منهم [إلا] الأثرم وحده» ساقطة من المطبوع.

(٦) كذا في النسختين، والأولى: «ما» بدون اللام.

(٧) في المطبوع: «اصعد» خلاف النسختين.

(٨) ق: «حتى».

أمكنك ذلك، وقل: الله أكبر سبع مرات، ترفع بهن صوتك، وتقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت»^(١)، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا الله، ربنا ورب آبائنا الأولين، اللهم اعصمني بدينك». وذكر دعاء ابن عمر نحوًا مما يأتي، وفي آخره: «اللهم إنا قد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا، واقض لنا حوائج الدنيا والآخرة».

وقد روى بإسناد في رواية عبد الله^(٢): قتنا إسماعيل بن إبراهيم، أبنا أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر^(٣) إذا انتهى إلى ذي طوى بات به حتى يصبح، ثم يصلي الغداة ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ثم يدخل مكة ضحى، ويأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: بسم الله، الله أكبر، فإذا استلم الحجر رمل ثلاثة أطوافٍ يمشي ما بين الركنتين، وإذا أتى على الحجر استلمه وكبر أربعة أطوافٍ مشيًا، ثم يأتي المقام فيصلّي خلفه ركعتين، ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه^(٤)، ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم، فيقوم عليه، فيكبر سبع مرات ثلاثًا ثلاثًا، يكبر ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا إله

(١) «وهو حي لا يموت» ساقطة من المطبوع.

(٢) لم أجده فيها، وإنما هو في «المسائل» برواية أبي داود (ص ١٤٦-١٤٧) وإسناده صحيح.

(٣) «عمر» ساقطة من س.

(٤) «ركعتين»... فيستلمه» ساقطة من المطبوع.

إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». ثم يدعو يقول: «اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك. اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبُّك ويحبُّ ملائكتك ويحبُّ رسلك، ويحبُّ عبادك الصالحين. اللهم حيِّني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك^(١)، وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسِّرني ليسرى وجنِّني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنك لا تُخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه، ولا تنزعني منه حتى توفَّاني وأنا على الإسلام، اللهم لا تُقدِّمني لعذاب، ولا تؤخِّرني لسيئ الفتن». ويدعو بدعاء كثير حتى إنه ليُملِّنا وإنا لشباب، وكان إذا أتى على المسعى سعى وكبَّر.

[و]رواه الطبراني بإسناد صحيح^(٢)، وفي لفظه^(٣): «وكان يدعو بهذا مع دعاء له طويل على الصفا والمروة وبعرفات وبين الجمرتين وفي الطواف».

قال أحمد في رواية [عبد الله]^(٤): يدعو على الصفا بدعاء ابن عمر، وكلُّ ما دعا به أجزأه. وقال في المروة: ويكثر من الدعاء.

(١) «وإلى رسلك» ساقطة من المطبوع.

(٢) في «مناسكه» كما في «البدر المنير» (٦/٣٠٩). ورواه عنه أبو نُعَيْم في «حلية الأولياء» (١/٣٠٨).

(٣) أي الطبراني. وفي المطبوع: «وفي لفظ» خلاف النسختين.

(٤) مكانه بياض في النسختين، والنص في «المسائل» برواية عبد الله (٢١٤).

وحديث ابن عمر هذا يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن (١) يكبر ثلاثاً، ثم يهلل، ثم يدعو، يكرّر ذلك سبع مرات.

والثاني: أن يكبر سبع مرات، ثم يهلل، ثم يدعو فقط، وهو ظاهر رواية المروزي.

والثالث: أن يكبر ثلاثاً ثلاثاً سبع مرات، ثم يهلل، ثم يدعو. وهو ظاهر ما رواه أحمد واستحبه.

وعلى هذين هل يكرّر ذلك ثلاثاً...؟ (٢).

وإنما استحَبَّ هذا لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان شديدَ الاقتفاء لأثر رسول الله ﷺ خصوصاً في النُسك؛ فإنه كان من أعلم الصحابة بها (٣)، فالإقتصار على عددٍ دون عددٍ يُشبه أن يكون إنما فعله توقيفاً (٤)؛ ولأن عدد الأفعال [٢٣٣] سبع، فاستحبَّ إلحاق الأقوال بها.

ومن رجَّح هذا قال: أكثر الروايات في حديث جابر ليس فيها توقُّفٌ تكبير، ولعل حديث ابن عمر كان في بعض عُمرِ النبي ﷺ، أو لعل قول جابر: «كَبَّرَ ثلاثاً» أي ثلاث نوبات، ويكون كل نوبة سبعاً.

وأما الدعاء فقد استحَبَّ أبو عبد الله دعاء ابن عمر، إذ ليس في الباب مأثورٌ غيره.

(١) في المطبوع: «أنه» خلاف النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) «بها» ساقطة من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «توقيفاً».

والسنة رُفِعَ الصوت بالتكبير، نصَّ عليه^(١)؛ لأن جابرًا سمع ذلك من النبي ﷺ، ولولا جَهْرُهُ به لم يسمعه. ولأنه شَرَفُ^(٢) من الأشراف، والسنة الجهرُ بالتكبير على الأشراف^(٣).

وأما الدعاء فلا يرفع به صوته؛ لأن سنة الدعاء السِّر، كما قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وكما قال تعالى: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]، ولذلك لم يذكر جابر ولا غيره عن النبي ﷺ لفظ دعائه، حيث لم يسمعه.

وأما جهره بذلك حيث يسمع القريب منه فجائز، كما فعل ابن عمر، فإن كان فيه مقصودٌ صالح وإلا إسراره أفضل.

وأما التلبية على الصفا والمروة في أثناء الذكر والدعاء، فقد استحَبَّها القاضي وأبو الخطاب^(٤) وغيرهما^(٥)؛ لأن وقت التلبية باقٍ، وهو موطن ذكرٍ، فاستحبَّ فيه التلبية، كما لو علا على شَرَفٍ غير الصفا والمروة وأولى، لامتياز هذين الشَّرَفَيْنِ بتوكيد الذكر.

ولم يذكر أحمد وأكثر أصحابه مثل الأثرم هنا استحبابَ تلبية. وهذا

(١) سبق ذكره.

(٢) أي الموضع العالي الذي يُشرف على ما حوله.

(٣) كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري (٢٩٩٥) ومسلم (١٣٤٤)، وفيه: كان النبي ﷺ كلما أوفى على ثنية أو فدفد كَبَّرَ ثلاثًا.

(٤) في «الهداية» (ص ١٩٠).

(٥) انظر «المستوعب» (٥٠٣/١) و«الإنصاف» (١٢٧/٩، ١٢٨).

أجود؛ لأن الذين أخبروا عن دعاء النبي ﷺ على الصفا والمروةذكروا أنه كَبَّرَ وهَلَّلَ ودعا وحمِدَ الله، وقال بعضهم: سَبَّحَ. ولو كان قد لَبَّى لذكروه، فعُلِمَ أنه لم يَلْبِ، ولو كانت التلبية من سنة هذا الموقف لفعله رسول الله ﷺ كما فعل التكبير والتهليل.

وأيضًا فإن التلبية مشروعة في عموم الإحرام، ولهذا المكان ذِكْرٌ يختصه^(١)، فلم يزاحم بغيره.

وأيضًا فإن التلبية شعار المجيب للداعي، فشرع له ما دام يسير ويسعى إلى المقصد، فإذا بلغ مكانًا من الأماكن التي دُعِيَ إليها فقد وصل إلى المقصود^(٢)، فلا معنى للتلبية ما دام فيه، فإذا خرج منه وقصد مكانًا آخر لَبَّى. ولهذا لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه لَبَّى بالمواقف، وإنما لَبَّى حتى بلغ عرفة، فلما أفاض منها لَبَّى إلى جَمْع، ثم لم يُنقل أنه لَبَّى بها إلى أن رمى جمرَةَ العقبة. فعلى هذا هل تكره التلبية؟...^(٣).

وهذا الكلام فيما إذا كان في حجٍّ أو قرآن، فأما إن كان معتمرًا عمرَةً مفردة أو عمرَةً تمتُّع، فإنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر، فلا يَلْبِي بعد ذلك في طوافٍ بالبيت ولا بين الصفا والمروة. وهذا هو^(٤) المذهب المنصوص المشهور.

(١) في المطبوع: «يخصه».

(٢) كذا في النسختين. وفي المطبوع: «المقصد».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) «هو» ساقطة من المطبوع.

وذكر القاضي في «المجرد» وأبو الخطاب وغيرهما التلبية على الصفا والمروة مطلقاً، ثم قالوا بعد ذلك^(١): «فإن كان معتمراً أو متمتعاً»، و«إن كان مفرداً أو قارناً». وقد روى الأزرقى^(٢) بإسناد صحيح عن مسروق، قال: «قدمتُ معتمراً مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وابن مسعود، فقلتُ: أيُّهما ألزم؟ ثم قلتُ: ألزم عبد الله بن مسعود، ثم أتى أم المؤمنين فأسلم عليها، فاستلم عبد الله بن مسعود الحجر، ثم أخذ على يمينه، ورمَلَ ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم أتى المقام فصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، وخرج إلى الصفا، فقام على صَدْعٍ^(٣) فيه فلبَّي. فقلتُ له: يا أبا عبد الرحمن، إن ناساً من أصحابك ينهون عن الإهلال هاهنا، قال: ولكني أمرُك به، هل تدري ما الإهلال؟ إنما هي استجابة موسى عليه السلام لربه عز وجل، قال: فلما أتى الوادي رَمَلَ، قال: «رَبِّ اغفر وارحَمْ، إنك أنت الأعزُّ الأكرم»^(٤).

والصوابُ الأول؛ لما تقدَّم عن النبي ﷺ أنه كان يلبِّي في عمرته حتى يستلم الحجر. وأثر ابن مسعود قد خالفه فيه عدة من أصحاب رسول الله ﷺ كما ذكره مسروق، وإذا تنازع أصحاب رسول الله ﷺ كانت السنة قاضيةً بينهم. وليس هو صريحاً بأن ابن مسعود كان معتمراً، وإنما الصريح فيه أن

(١) انظر «الهداية» (ص ١٩١).

(٢) (١١٧-١١٨). ورواه أيضاً الفاكهي (١٣٩١) والطحاوي في «أحكام القرآن»

(١٣٦٣) والبيهقي (٩٥/٥) وقال: «هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود».

(٣) أي الشَّق.

(٤) في النسختين: «الأكبر». والتصويب من مصدر التخريج.

مسروقًا كان هو المعتمر؛ لكن الظاهر أنه كان معتمرًا أيضًا، لأنهم إذ ذاك إنما كانوا يُحرِّمون بعمره في غير^(١) أشهر الحج^(٢)، كما كان عمر قد أمرهم به. وظاهره أن أكثر أصحاب النبي ﷺ كانوا ينهون عن الإهلال على الصفا مطلقًا في الحج والعمره، كما تقدم.

فصل

وأما كون الطواف بالصفا والمروة سبْعًا، وأن يحسب بالذهاب مرة وبالعود مرة، فيفتح بالصفا ويختم به^(٣)؛ فيكون وقوفه على الصفا أربع مرات، وعلى المروة أربعًا = فهي سنة رسول الله ﷺ المنقولة نقلًا عامًا مستفيضًا، كما تقدّم أنه طاف سبْعًا ختم بالمروة، وعليها كان التقصير والإحلال، [ق ٣٣٤] وعندها أمر أصحابه بالإحلال من إحرامهم.

وأما صفة السعي بين الصفا والمروة، ففي حديث جابر عن النبي ﷺ: «ثم نزل يعني من الصفا، حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي رمَلَ، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة». رواه مسلم^(٤) وغيره.

وفي رواية للنسائي^(٥): «ثم نزل ماشيًا، حتى تصوَّبت قدماه في بطن^(٦)

(١) «غير» ساقطة من المطبوع.

(٢) «الحج» ليست في س. والمثبت من ق، وفي هامشها: لعله. أي أنه الصواب.

(٣) كذا في النسختين. وهو سهو، والصواب: «بالمروة» كما سيأتي.

(٤) رقم (١٢١٨).

(٥) رقم (٢٩٧٤).

(٦) «بطن» ساقطة من المطبوع.

المَسِيل، فسعى حتى صعدت قدماه، ثم مشى حتى أتى المروة فصعدَ فيها، ثم بدا له البيت».

وتقدّم حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثًا ومشى أربعًا، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة». متفق عليه^(١)، ولفظ البخاري: «بطن المسيل».

وعن علي أنه رأى النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في المسعى، كاشفًا عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه. رواه أحمد^(٢).

وعن صفية بنت شيبة [عن امرأة منهم أنها رأت النبي ﷺ من خَوْخَةٍ^(٣) وهو يسعى في بطن المسيل، وهو يقول: «لا يُقَطَّعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا»]^(٤).

وذكر أصحابنا القاضي ومَن بعده أنه يسعى ببطن المسيل سعيًا شديدًا. ولفظ أحمد^(٥): «وامشٍ حتى تأتي العَلَمَ الذي في بطن الوادي، فارْمُلْ من

(١) البخاري (١٦١٧، ١٦٤٤) ومسلم (١٢٦١).

(٢) كذا في النسختين وفي بعض نسخ «المسند»، والصواب أنه من زيادات عبد الله على «المسند» (٥٩٧). انظر تعليق المحققين على «المسند» ط. الرسالة.

(٣) كُوَّة في البيت، أو باب صغير.

(٤) ما بين المعكوفين بياض في الأصل، والحديث أخرجه أحمد (٢٧٢٨١) والنسائي (٢٩٨٠) بإسناد صحيح. ورواه أيضًا أحمد (٢٧٢٨٠، ٢٧٣٦٧، ٢٧٤٦٣) وابن ماجه (٢٩٨٧) وابن خزيمة (٢٧٦٤) والحاكم (٧٠/٤) على أوجه مختلفة في إسناده، وسيأتي لفظ بعضها (ص ٣٧١). وانظر «علل الدارقطني» (٤١١٧).

(٥) في رواية المروزي التي سبق ذكرها.

العَلَم إلى العَلَم». وكذلك قال الأثرم: يسعى بين الميلين الأخضرين أشدَّ من الرَّمَل قليلاً، ويقول في رَمَله: «رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَم».

وقد حدَّد الناس بطنَ الوادي الذي كان النبي ﷺ يسعى فيه بأن نصبوا في أوله وآخره أعلاماً، وتُسَمَّى أميالاً، ويُسمَّى واحدها المِيل الأخضر؛ لأنهم ربما لطخوه بلون خُضرة ليتميز لونه للساعي، وربما لطخوه بحمرة.

فأول المسعى حدُّ الميل المعلق بركن المسجد، هكذا ذكر كثير من المصنفين، وآخره الميلان المتقابلان؛ أحدهما بفناء المسجد بجيال دار العباس، هكذا في كثير من الكتب المصنفة؛ لأنه كان^(١) كذلك في ذلك الوقت. واليوم هي أربعة أميال: ميلان متقابلان أحمران أو أخضران عليهما كتابة، ثم ميلان أخضران. والدار المذكورة هي اليوم خربة؛ لكن الأعلام ظاهرة معلقة لا يَدْرُس عِلْمُهَا.

وقد ذكر القاضي وأبو الخطاب^(٢) وجماعة من أصحابنا أن أول المسعى من ناحية الصفا قبل أن يصل إلى الميل بنحو من ستة أذرع، وآخره محاذاة الميلين الآخرين. ولفظ أحمد: «ارْمُلْ من العَلَم إلى العَلَم» كما ذكره الشيخ، وهكذا ذكر...^(٣).

فصل

ويُستحبُّ أن يذكر الله في السعي بين الصفا والمروة، قال أحمد في رواية

(١) «كان» ساقطة من المطبع.

(٢) في «الهداية» (ص ١٩٠).

(٣) بياض في النسختين.

المروزي: ثم انحدر من الصفا، وقُل: «اللهم استعملني بسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعذني من مُضِلَّات الفتن»، وامشِ حتى تأتي العَلَم الذي ببطن الوادي، فارْمُل من العَلَم إلى العَلَم، وقُل في رَمَلِك: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، واهدني للتي هي أقوم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم. اللهم نَجِّنَا من النار سِرَاعًا سَالِمِينَ، وأدْخِلْنَا الجنة بِسَلام آمِنِينَ»، وامشِ حتى تأتي المروة، فتصعد عليها، وتقف منها حيثُ تنظر إلى البيت، ثم تكبِّر أيضًا، وتدعو بما دعوتَ به على الصفا، ثم تقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفواحش ما ظهر منها وما بطن». وما دعوتَ به أَجْزَأُكَ، تفعلُ ذلك ثلاث مرات.

وقال أحمد^(١): كان عبد الله بن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: «رب اغفر وارحم، وأنت الأعزُّ الأكرم». وقد تقدَّم ذلك عن ابن مسعود، وتقدَّم عن ابن عمر أنه كان إذا أتى على المسعى سعى وكبَّر.

فصل

وليس على النساء سعي بين العَلَمين، ولا صعود على الصفا والمروة، كما أنه ليس عليهن في الطواف رَمَلٌ ولا اضطباع؛ لأن المرأة مأمورة بالستر ما أمكن، وفي رَمَلِها ورُقِيَّها تعرُّضٌ لظهورها. فإن فعلت ذلك...^(٢).

ومن أهل بالحج من أهل مكة لم يكن عليه سعي بين العَلَمين، كما لا رَمَلٌ عليه في الطواف. قاله ابن أبي موسى^(٣).

(١) كما نقل عنه أبو داود في «مسائله» (ص ١٦١).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٦٠).

مسألة^(١): (ثم يُقَصَّر من شعره إن كان معتمرًا، وقد حلَّ إلا المتمتع إن كان معه هديّ، والقارن والمفرد فإنه لا يحلُّ).

وجملة ذلك: أنه إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد جاز له^(٢) أن يحلَّ من إحرامه ما لم يكن معه هديّ، سواء كان قد أحرم بعمره أو بحج أو بعمره وحج كما تقدم، وكما سنَّه رسول الله ﷺ لأُمته في حجة الوداع؛ لكن إن أحبَّ المفرد والقارن أن يبقيا على إحرامهما فلهما ذلك كما تقدم.

ومعنى قول الشيخ: إلا المتمتع السائق والمفرد والقارن، يعني لا يقصرون ولا يحلُّون؛ لكن من ساق الهدي فلا يحلُّ له الإحلال، والمفرد والقارن لا يجب عليهما الإحلال. ويجوز أن يكون معنى كلامه: أنه ما دام ناويًا للإفراد [ق ٣٣٥] والقرآن لم يجز له الإحلال، وإنما يجوز له الإحلال إذا نوى الإحلال بعمره وفسخ نية الحج، وحينئذ لا يصير مفردًا ولا قارنًا.

وأما المحرم بعمره فإن لم يكن متمتعًا - بأن يكون قد أحرم بها قبل أشهر الحج أو في أشهر الحج، وهو لا يريد الحج من عامه - فهذا يحلُّ إحلالًا تامًّا؛ فيحلق شعره، وينحر هديه عند المروة وغيرها من بقاع مكة، وإن قصَّر جاز، كما فعل النبي ﷺ في عمرة القضية وعمرة الجعرانة.

وقول الشيخ: «ثم يقصَّر من شعره» على هذا إما أن يكون أراد به بيان أدنى ما يتحلَّل به، أو ذكر التقصير لما اشتمل كلامه على المعتمر، متمتعًا كان أو مفردًا لعمرته.

(١) انظر «المغني» (٥/ ٢٤٠) و«الشرح الكبير» (٩/ ١٣٦) و«الفروع» (٦/ ٤٥).

(٢) «له» ساقطة من المطبوع.

وأما المعتمر عمرة التمتع إذا لم يكن قد ساق الهدي فإنه يحلُّ إحلالاً تاماً، سواء كان قد نوى التمتع في أول إحرامه أو في أثنائه، أو طاف للقُدوم وسعى ثم بدا له التمتع؛ لكن يُستحبُّ أن يقصّر من شعره، ويؤخّر الحلاق إلى إحلاله من الحج، فيكون قد قصّر في عمرته وحلق في حجته، ولو حلق أولاً لم يمكنه في الحج حلق ولا تقصير. وبذلك أمر النبي ﷺ أصحابه، فعن جابر بن عبد الله أنه حجَّ مع النبي ﷺ يومَ ساقِ البُذْنِ معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «أحلُّوا من إحرامكم بطوافٍ بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يومُ التروية فأهلُّوا بالحج، واجعلوا التي قدِمْتُم بها متعة». فقالوا: كيف نجعلها متعةً وقد سمَّينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلو لا أنني سقْتُ الهدي لفعلتُ مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحلُّ مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»، ففعلوا.

وعن ابن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ قال للناس: «من كان منكم أهدي فإنه لا يحلُّ من شيء حرَّم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطُف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصّر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليُهد»، الحديث. متفق عليهما^(١).

وقد تقدّمت الأحاديث أنه أمرهم أن يحلُّوا الحلَّ كلّهُ، وأنهم لبسوا الثياب، وأتوا النساء.

ولو حلق جاز، وقد روى يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال: أهلَّ النبي ﷺ بالحج، فلما قدِم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم

(١) سبق تخريجهما.

يَقْصُرُ وَلَمْ يَحُلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ
وَأَنْ يَسْعَى، وَيَقْصُرَ أَوْ يَحْلِقَ. رواه أبو داود^(١).

فصل

وأما من ساق الهدى ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: لا ينحر هديه، ولا يحلُّ من إحرامه بتقصير ولا غيره إلى يوم
النحر، سواء قَدِمَ مكة^(٢) في العشر أو قبله. قال في رواية حنبل^(٣): إذا قَدِمَ
في أشهر الحج وقد ساق الهدى لا يحلُّ حتى ينحره، والعشر أو كَدُّ، إذا قَدِمَ
في العشر لم يحلَّ؛ لأن رسول الله ﷺ قَدِمَ في العشر ولم يحلَّ.

وهذه الرواية هي المشهورة عند أصحابنا، فيُمنَع من الإحلال والنحر،
سواء كان مفردًا للحج أو متمتعًا أو قارنًا. وهذا مما استفاض عن رسول الله
ﷺ، وقد تقدَّم ذكر ذلك في حديث ابن عمر وعائشة: «تمتّع رسول الله ﷺ
في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدى من ذي
الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، وتمتّع الناس مع
رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى،
ومنهم من لم يهد، فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم
أهدى فإنه لا يحلُّ من شيء حُرِّم منه حتى يقضي حجّه، ومن لم يكن منكم
أهدى فليطُف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصّر وليحليل، ثم ليُهَلَّ بالحج،

(١) رقم (١٧٩٢). وهو صحيح لغيره عدا قوله: «أو يحلق» فإنه منكّر، وقد سبق
تخریجه (٣٠١/٤).

(٢) في المطبوع: «من مكة» خطأ.

(٣) كما في «التعليقة» (١/٣١٠، ٣١١).

فمن لم يجزئ [هدياً] فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». وذكر الحديث إلى أن قال: ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر. متفق عليه^(١).

وعن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحرم بعمره ولم يهد فليحل، ومن أحرم بعمره فأهدى فلا يحل حتى يحل نحر هديه، ومن أهل بالحج فليتم حجه». متفق عليه.

وقد تقدمت الأحاديث عن ابن عباس وجابر والبراء وغيرهم أن النبي ﷺ أمر جميع أصحابه أن يحلوا إلا من ساق الهدي.

وفي رواية لابن عباس: «أهل النبي ﷺ بعمره، وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدي من أصحابه، وحل بقيتهم، وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل». رواه مسلم.

وعن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليقيم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحل»، ولم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل. رواه مسلم.

وعن أبي موسى أنه أهل بإهلال النبي ﷺ، قال: فقدمت عليه، فقال: «هل سقت من هدي؟» قلت: لا، قال: «فطف بالبيت وبالصفا» [ق ٣٣٦] المروءة».

(١) سبق ذكر هذا الحديث وجميع الأحاديث الآتية، فلا نعيد الإحالة إلى مصادر التخريج.

وكان علي قد أهل بإهلال النبي ﷺ وساق الهدى فلم يحل، وقد تقدّم ذلك.

فهذه الأحاديث نصوص في أن من ساق الهدى لا يحل إلى يوم النحر، سواء كان متمتعاً أو مفرداً أو قارناً؛ لأن النبي ﷺ منع كل من ساق الهدى من الإحلال، وقد كان فيهم المتمتع والمفرد والقارن، ولم يستثن المتمتع، ولو جاز الحل للمتمتع لوجب استثنائه وبيان ذلك؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ولأنه جعل سوق الهدى هو المانع من الإحلال، ولم يعلق المنع بغيره، فعلم أنه مانع في حق المتمتع كما أنه مانع من الفسخ في حق المفرد والقارن، إذ لو كان هناك مانع آخر لبيّنه.

ولأن كل من جاز له الفسخ - سواء كان خاصاً في حق الصحابة أو عاماً للمسلمين إلى يوم القيامة - بمنزلة المتمتع في جواز الإحلال، فلما منع أصحاب الهدى من الإحلال علم أن سوق الهدى مانع من الإحلال، حيث يجوز الحل لغير السائق.

ولأن حديث عائشة نص خاص في أن^(١) المتمتع إذا ساق الهدى لا يحل حتى ينحر هديه ويقضي حجّه^(٢).

وأيضاً فإن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، والحلق هو أول التحلل بمنزلة السلام من الصلاة، ولذلك قال النبي ﷺ: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»، وقال لأصحابه: «من

(١) «أن» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «حجته» خلاف النسختين.

ساق الهدى فلا يحلُّ إلى يوم النحر»، فعُلم أن الإحلال والنحر لا يكون إلى^(١) يوم النحر، فعُلم أنه لا يجوز الإحلال حتى يحلَّ نحر الهدى، ولا يحلَّ نحر الهدى إلى يوم النحر كما بيَّنه النبي ﷺ؛ وذلك لأن نحر الهدى من أسباب التحلل، وتقليده له وسوقه بمنزلة الإحرام للرجل، ونخره بمنزلة الإحلال للرجل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمَقْدِسِ﴾ [الحج: ٣٣]، ﴿وَأَلْهَدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفصح: ٢٥]، ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. والمحلُّ: مشتق من الحل، وذاك بإزاء الحرم، فعُلم أنه ذو حرم، وإنما ينقضي الإحرام يوم النحر لأن المتمتع إنما يتم نسكه بالحج.

والرواية الثانية: أن سائق الهدى يحلُّ ليقصّر من شعر رأسه إن شاء، فأما غير ذلك من محظورات الإحرام فلا. قال في رواية أبي طالب^(٢) في الذي يعتمر قارئاً أو متمتعاً ومعه الهدى: قصّر من شعرك، ولا تمسّ شاربك ولا أظفارك ولا لحيتك، كما فعل النبي ﷺ، فإن شاء لم يفعل، وإن شاء أخذ من شعر رأسه وهو حرام.

فقد بيّن أنه يحلُّ من التقصير فقط، ولا يحلُّ من جميع المحظورات، كما يحلُّ الحاجُّ إذا رمى من بعض المحظورات؛ وذلك لما روى ابن عباس عن معاوية بن أبي سفيان قال: قصّرتُ عن رسول الله ﷺ بمِسْقَصٍ. رواه البخاري^(٣)، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي^(٤) عن ابن عباس قال: قال لي

(١) في هامش ق: «لعله إلا». والمثبت صواب.

(٢) كما في «التعليقة» (١/ ٣١١).

(٣) رقم (١٧٣٠).

(٤) مسلم (١٢٤٦) وأبو داود (١٨٠٢) والنسائي (٢٩٨٧).

معاوية: إني قَصَّرْتُ من رأس^(١) رسول الله ﷺ عند المروة بِمِشْقَصٍ، فقلت له: لا أعلم هذه إلا حجةً عليك.

وعن ابن عباس أيضًا قال: تمتَّع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبتُ منه، وقد حدَّثني أنه قَصَّرَ عن رسول الله ﷺ بِمِشْقَصٍ. رواه أحمد والترمذي^(٢)، وقال: «حديث حسن». وفيه ليث بن أبي سليم.

وعن قيس بن سعد عن عطاء عن معاوية قال: أخذتُ من أطراف شعر رسول الله ﷺ بِمِشْقَصٍ كان معي، بعدما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر. قال قيس: والناس يُنْكِرُونَ هذا على معاوية. رواه النسائي^(٣)، وروى أحمد^(٤) نحوه.

وأيضًا فإن قضاء العمرة يقتضي الإحلال، وسَوْقُ الهدي يقتضي بقاء الإحرام، فحلُّ بالتقصير خاصةً توفيةً لحَقِّ العمرة ولتَمَيِّزِ عن الحج، وبقي على إحرامه من سائر المحظورات لأجلِ سَوْقِ الهدي، لا سيما والتقصير متردّد بين النسك المحض وبين استباحة المحظورات.

(١) «رأس» ساقطة من المطبوع، وهي ثابتة في النسختين وعند مسلم.

(٢) أحمد (٢٦٦٤) والترمذي (٨٢٢). وهو ضعيف، وقد سبق تخريجه (٢٩٩/٤).

(٣) رقم (٢٩٨٩). وإسناده منقطع لأن عطاء لم يسمع من معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر «أيام العشر» فيه شاذ، كما سيأتي في كلام المؤلف قريبًا.

(٤) رقم (١٦٨٣٦).

والرواية الثالثة: إن قِدَمَ في العشر لم ينحَرَ ولم يحِلَّ، وإن قِدَمَ قبل العشر نحَرَ وحلَّ إن شاء. ثم هل يحلُّ في العشر بالتقصير؟ مبنيٌّ على ما سبق؛ لكن المنصوص عنه أنه يحلُّ به، قال في رواية يوسف بن موسى (١) وحرب فيمن قِدَمَ متمتعًا وساقَّ الهدي: فإن قِدَمَ في شِوَالِ نَحَرَ الهدي وحلَّ وعليه هديٌّ آخر، وإذا قِدَمَ في العشر أقام على إحرامه ولم يحِلَّ، فقليل له: معاوية يقول: قَصَرْتُ عن رسول الله ﷺ بِمَشَقَصٍ، فقال: إنما حلَّ بمقدار التقصير، ويرجع حرامًا مكانه.

وقال في رواية أبي طالب: إذا كان قبل العشر نحَرَ، لا (٢) يضيغ، لا يموت، لا يُسَرَّق.

وهذا هو [ق ٢٣٧] الذي ذكره القاضي في «المجرد» من غير خلاف، قال: لأن له قبل العشر أن ينحر الهدي ويبقى بلا هدي، وفي العشر ليس له أن ينحر الهدي فلا يتحلل. وعامة أصحابنا على أنه ممنوع من الإحلال إذا قِدَمَ في العشر رواية واحدة.

وقال القاضي في «خلافه» (٣): هذه الرواية تقتضي أن سَوَّقَ الهدي لا يمنع التحلل عنده، وإنما استحَبَّ له المقام على إحرامه إذا دخل في العشر؛ لأنه لا يطول تلبُّسُه بالإحرام، وإذا دخل قبل العشر طال تلبُّسُه، فلا يأمنُ مِوَاقِعَ المحظور.

والطريقة المشهورة هي الصواب.

(١) كما في «التعليقة» (١/٣١١).

(٢) في النسختين: «ولا». والواو كأنها مقحمة.

(٣) أي «التعليقة» (١/٣١٢).

ووجهُ ذلك^(١) أن النبي ﷺ وأصحابه إنما قَدِمُوا في العشر، ومنعهم من الإحلال لأجل سَوَقِ الهدْي، فثبت الحكم في مثل ذلك، ومن قَدِمَ قبل العشر لا يُشِبُّه ذلك؛ لأن المدة تطول، فيخاف أن يموت الهدْي أو يَضِلَّ أو يُسْرِق.

ولأن النبي ﷺ نهى المضْحِي إذا دخل العشرُ أن يأخذ من شعره أو بَشَرِهِ^(٢)، فالمتنع الذي معه الهدْي أولى أن لا يأخذ من شعره وبَشَرِهِ، وما قبل العشر ليس بوقتٍ لمنع المُضْحِي، فجاز أن لا يكون وقتاً لمنع المُهْدِي.

ولأن العشر من أول أوقات النسك، وفيها تُضَاعَفُ الأعمال الصالحة، ويُشْرَعُ^(٣) التكبير الذي هو شعار العيد، وهي الأيام المعلومات التي يُذكر الله فيها على ما رزق من بهيمة الأنعام، ولها خصائص كثيرة، فجاز أن يؤخَّرَ النحرُ والحلُّ فيها إلى يوم النحر، بخلاف ما قبلها.

وعلى هذه الرواية يُنَحَّرُ الهدْي قبل العشر، وعليه هدي آخر نصَّ عليه؛ لأن دم المتعة لا يُنَحَّرُ إلا يوم النحر، وإنما فائدة النحر جواز إحلاله^(٤) من العمرة.

ومن أصحابنا من يحكي رواية: أنه يُجزئه ذلك عن هدي المتعة، وعلى

(١) أي وجه الرواية الثالثة، لا الرواية الأولى التي صَوَّبَهَا المؤلف فيما يأتي، وردَّ ما يخالفها.

(٢) كما في حديث أم سلمة الذي أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٣) في المطبوع: «وشرع» خلاف النسختين.

(٤) س: «حلاله».

هذه الرواية^(١) لو كان مفردًا أو قارئًا فهل ينحر الهدى قبل العشر؟ وهل له أن يتحلل؟

والرواية الأولى اختيار أصحابنا، لما ذكرنا من الأحاديث الصريحة بذلك.

وهم وإن قدموا في العشر لكن النبي ﷺ علَّل بعلّة عامة، فقال: ... (٢). ولأنه قال لأصحابه: «من كان منكم» (٣) أهدي فلا يحلّ من شيء حرّم منه حتى يقضي حجّه»، وهذا نهْي عن التحلّل بالتقصير وغيره؛ فإنه نكرة في سياق النفي فكيف يجوز؟

وأمر الذين لم يسوقوا الهدى أن يتحللوا بالتقصير، فكيف يجوز أن يسوّي بينهم في التقصير بعد إذنه فيه لمن لم يسق الهدى دون من ساق؟ وقال عن نفسه: «لا يحلّ منّي حرامّ حتى يبلغ الهدى محلّه». وهذا نص في اجتنابه كلّ المحرمات من التقصير وغيره.

ثم هم إنما أنكروا أنه أمرهم بالتقصير ولم يقصّر، فلو كان قد قصّر زال هذا. ثم هو ﷺ قد خطبهم بهذا وأمرهم به وهو على المروة والناس حوله، فلو كان قد قصّر من شعر رأسه لم يخف ذلك على أصحابه في مثل ذلك المشهد العظيم، وكيف يقصّر ولم يأمر غيره ممن ساق الهدى بالتقصير؟

ومن تأمل أحاديث حجة الوداع وأحوالها كان كالجازم بأن النبي ﷺ لم

(١) في النسختين: «العمره». والتصحيح من هامشهما.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) «منكم» ساقطة من المطبوع.

يحلّ بشيء من الأشياء.

فأما حديث معاوية فحديث شاذّ، وقد طعن الناس فيه قديماً وحديثاً كما أخبر قيس بن سعد^(١)، فإنهم أنكروا أن يكون النبي ﷺ قصّر.

ويُشبهه - والله أعلم - أن يكون أصله أن معاوية قصّر من رأس النبي ﷺ في عمرة الجعرانة، فإنه في عمرة القضية لم يكن أسلم بعد.

والرواية الصحيحة المتصلة إنما فيها أنه قصّر من رأس النبي ﷺ على المروة بمشَقَصٍ، وكانت عمرة الجعرانة ليلاً، فانفرد معاوية بعلم هذا.

أما حجة الوداع فكان وقوفه على المروة ضَحَى، والناس كلهم حوله، ومثل هذا لا يجوز أن ينفرد بروايته الواحد، وكانت الجعرانة في ذي القعدة.

وأما الرواية التي فيها: «أنه قصّر من رأسه في العشر»^(٢) فرواية منقطعة؛ لأن عطاء لم يسمع من معاوية، ومراسيله ضعاف، ويُشبه أن يكون الراوي لما سمع «عن معاوية أنه قصّر من رأس النبي ﷺ بمشَقَصٍ» اعتقد أنه كان^(٣) في حجته، وقد عُلِمَ أن دخوله مكة كان في العشر، فحمل هذا على هذا.

يوضح هذا أن ابن عباس احتجّ على معاوية بروايته هذه في جواز العمرة في أشهر الحج، وهم قد كانوا يسمّون كل معتمر في أشهر الحج متمتعاً، وإن لم يحج من عامه، ولهذا لما^(٤) سئل سعد عن المتعة قال: «فعلناها

(١) «بن سعد» ساقطة من المطبوع.

(٢) سبق تخريجها قريباً.

(٣) «كان» ساقطة من المطبوع.

(٤) «لما» ساقطة من المطبوع.

وهذا كان كافراً بالعُرُس»^(١) يعني معاوية، ومعاوية قد كان مسلماً قبل حجة الوداع، وإنما أراد: فعلنا العمرة في أشهر الحج قبل أن يُسلم معاوية، يعني عمرة القضية، فكيف ينهى عن العمرة في أشهر الحج؟!

فصل

فإن أراد المعتمر في أشهر الحج أن يرجع إلى مسافة القصر، فقياس المذهب أن يجوز له النحر والتحلل؛ لأنه قد أراد أن يخرج من حكم التمتع، فأشبهه ما لو أراد أن يرجع من غير نية [ق ٣٣٨] العود، أو أراد أن يقيم ولا يحج.

ومن كان من حاضري المسجد الحرام فتمتّع وتطوّع بهدي، فقال القاضي وابن عقيل: ينحره عقيب عمرته؛ لأنه لا هدي عليه، فهو بمنزلة من اعتمر ولم يحج من عامه.

والصواب (٢).

فصل

وكما أنه ممنوع من التحلل فهو ممنوع من نحر الهدي الذي ساقه، سواء كان واجباً أو تطوعاً إذا قَدِمَ في العشر، وإن قدم قبله فعلى الروایتين، وسواء كان محرماً بعمرة أو حجّ أو بهما؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ الذين ساقوا الهدي كان فيهم المفرد والقارن والمتمتع، وقد منع الجميع من النحر والإحلال.

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٥).

(٢) بياض في النسختين.

مسألة^(١)؛ (والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترمُلُ في طواف ولا سعي).

وجملة ذلك: أن المرأة كالرجل في دخول مكة، والطواف، والسعي، والإحلال، والبقاء على الإحرام، إلا أنها تفارقه في أحكام: أشدّها: أنها لا ترمُلُ في الأشواط الثلاثة في الطواف، ولا تشتدُّ بين العلمين في السعي؛ لأن...^(٢).

ومن ذلك: أنها لا تضطبع ولا ترفع صوتها بالتكبير على الشَّرَفَيْن، وترك الشيخ استثناء ذلك؛ لأنه قد تقدّم ما ينبّه على ذلك. ومن ذلك: أنها لا ترقى على الصفا والمروة.



(١) انظر «المغني» (٢٤٦/٥) و«الشرح الكبير» (١٣٥/٩) و«الفروع» (٤٤/٦).

(٢) بياض في النسختين. وانظر «المغني» (٢٤٦/٥).

باب صفة الحج

مسألة^(١): (وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالاً أحرم من مكة،
وخرج إلى عرفات).

في هذا الكلام فصول:

أحدها

أن السنة أن يخرج الناس إلى عرفات^(٢) يوم التروية وهو الثامن من أول
النهار، حتى يدركوا صلاة الظهر بمنى، فيصلُّوا بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر، ويقيموا بها حتى تطلع الشمس.

قال جابر: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحج،
وركب رسول الله ﷺ، فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر،
ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس». رواه مسلم^(٣) وغيره.

وعن عبد العزيز بن رُفيع قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني
بشيء عَقَلْتَهُ عن النبي ﷺ، أين صَلَّى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت:
فأين صَلَّى العصر يوم النَّفَر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.

(١) انظر «المستوعب» (١/ ٥٠٥) و«المغني» (٥/ ٢٥٩) و«الشرح الكبير» (٩/ ١٤٨)
و«الفروع» (٦/ ٤٦).

(٢) الخروج إلى عرفات هو القصد والتوجه إليها مروراً بمنى، حيث يبقى فيها يوماً ثم
يذهب إلى عرفات في اليوم التالي.

(٣) رقم (١٢١٨).

متفق عليه^(١).

وعن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٢).

فإن تأخر الأمراء في الخروج إلى منى، وتعجلوا منها إلى عرفات...^(٣).

فإن تعجل إلى منى قبل يوم التروية، فقال عبد الله^(٤): قلت لأبي: يتعجل الرجل إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم يتعجل.

ويستحب أن يصلي بمنى مع الإمام إن أمكن. قال أبو عبد الله: فإذا كان يوم التروية فصل مع الإمام الظهر والعصر بمنى إن استطعت، وقل في طريقك إلى منى: «اللهم إليك توجهت، وعليك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في سفري، وأن تقضي حاجتي، وتغفر لي»، ثم تقول إذا دخلت منى: «اللهم هذه منى، وهي مما دللنا عليه من المناسك، فأسألك أن تمن علينا بجوامع الخير كله كما مننت على أوليائك وأهل طاعتك، فإنما أنا عبدك وابن عبدك، في قبضتك، ناصيتي بيدك، تفعل بي ما أردت»، وتبيت بها.

(١) البخاري (١٦٥٣، ١٧٦٣) ومسلم (١٣٠٩).

(٢) أحمد (٢٧٠١) وأبو داود (١٩١١) وابن ماجه (٣٠٠٤)، وأيضاً الترمذي (٨٧٩، ٨٨٠) بإسنادين يقوي أحدهما الآخر. وقد صححه ابن خزيمة (٢٧٩٩) والحاكم (١/٤٦١)، ويشهد له حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ وحديث أنس السابق.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في «مسائله» (ص ٢١٧).

الفصل الثاني^(١)

أنه من كان مقيمًا على إحرامه لكونه مفردًا أو قارنًا خرج إلى منى، ومن كان حلالًا فهم قسمان: أهل مكة، والمتمتعون.

فأما المتمتعون فالسنة أن يُحرموا يوم التروية، وسواء كانوا قد حلُّوا من إحرامهم أو لم يحلُّوا لأجل الهدي، كما أمر النبي ﷺ أصحابه أن يُحرموا.

قال ابن عباس: فلما قدمنا قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرةً إلا من قلَّد الهدي»، فطُفنا بالبيت وبالصفاء والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلَّد الهدي فإنه لا يحلُّ حتى يبلغ الهدي محله». ثم أمرنا عشية التروية أن نُهلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا طُفنا بالبيت وبالصفاء والمروة، فقد تمَّ حجُّنا وعلينا الهدي. رواه البخاري^(٢).

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: فقال لهم: «أحلُّوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصَّروا، ثم أقيموا حلالًا، حتى إذا كان يومُ التروية فأهلُّوا بالحج، واجعلوا التي قدِمْتُم بها متعةً». متفق عليه^(٣).

وفي رواية لمسلم^(٤) عن جابر قال: «فحلَّ الناس كلُّهم وقصَّروا، إلَّا النبي ﷺ ومن كان معه هديٌّ، فلما كان يومُ التروية توجَّهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحج».

(١) «الثاني» ساقطة من س.

(٢) رقم (١٥٧٢).

(٣) البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦).

(٤) رقم (١٢١٨).

وفي رواية قال: «أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نُحرم إذا توجَّهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح». رواه مسلم^(١).

وقال البخاري^(٢): قال أبو الزبير عن جابر: «أهللنا من الأبطح».

وفي رواية: [ق ٣٣٩] «حتى إذا كان يومُ التروية وجعلنا مكة بظهرِ أهللنا بالحج». رواه مسلم^(٣)، والبخاري تعليقا^(٤).

ولم يفرِّق أحمد في استحباب الإحرام يوم التروية بين واجد الهدى وعاديه، بل أمر بالإحرام يوم التروية للمتمتع^(٥) مطلقا. وهذا هو المشهور في المذهب، وهو الذي قاله القاضي^(٦) آخرًا هو وعامة أصحابه.

وقال القاضي في «المجرد»: من لم يجد الهدى فإنه يُحرم ليلة السابع، ليصوم السابع والثامن والتاسع، وهي الأيام الثلاثة بعد إحرامه بالحج؛ لأن صومها قبل الإحرام بالحج فيه خلاف بين العلماء، فيحترز^(٧) عنه.

وزاد ابن عقيل على هذا فقال: يحرم يوم السادس، وعلى قياس من لم يستحب له صوم يوم عرفة^(٨) يحرم ليلة السادس أو يوم الخامس، ليصوم

(١) رقم (١٢١٤).

(٢) (٥٠٦/٣) مع «الفتح». وفيه: «من البطحاء».

(٣) رقم (١٢١٦).

(٤) (٥٠٦/٣) مع «الفتح».

(٥) في المطبوع: «المتمتع» خلاف النسختين.

(٦) في «التعليق» (٢٤١/١). وانظر «الإنصاف» (١٤٨/٩).

(٧) في المطبوع: «فيحترز» خلاف النسختين.

(٨) «يحرم يوم... عرفة» ساقطة من المطبوع.

السادس والسابع والثامن.

وهذا كله تصرّف في السنة^(١) المسنونة بالرأي، وليس في شيء مضى من النبي ﷺ فيه سنة إلا اتباعها، وقد أمر أصحابه كلهم أن يحرموا يوم التروية، وكانوا كلهم متمتعين إلا نفرًا قليلًا ساقوا الهدى، وأمر من لم يجد الهدى منهم أن يصوموا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ولم يأمره بالإحرام قبل يوم التروية، ومعلوم علم اليقين أن قومًا فيهم عشرات ألوف^(٢) في ذلك الوقت الضيق، يكون كثير منهم أو أكثرهم غير واجدين للهدى، فكيف يجوز أن يقال: كان ينبغي لهؤلاء الإحرام يوم السادس والخامس، ورسول الله ﷺ يأمرهم بالإحرام يوم الثامن؟!

وما ذكره من الاحتراز من الخلاف فإنما يُشرع إذا أوثق شبهة، فإن الاحتراز من الشبهة مشروع. فإذا وضع الحق، وعُرِفَت السنة، وكان في الاحتراز [إعراض]^(٣) عما أمر الله به ورسوله = فلا معنى له.

وأيضًا فإن المتمتع إذا أمر بتقديم الإحرام قلّ ترفُّهه، وربما لم يُمكنه التمتع إذا قَدِمَ مكة يوم السادس أو السابع، وفي ذلك إخراج للمتمتع عن وجهه.

وأيضًا فإن الإحرام إنما يُشرع عند الشروع في السفر، ولهذا لم يحرم النبي ﷺ من الميقات إلا عند إرادة المسير، وقد بات فيه ليلة، والحاج إنما يتوجهون يوم التروية، ففي الأمر بالإحرام قبلها أمرٌ بالإحرام وهو مقيم، أو

(١) في المطبوع: «بالسنة».

(٢) في المطبوع: «الآلوف».

(٣) زيادة ليستقيم السياق.

أمرٌ بالتقدم إلى منى، وكلاهما أمرٌ بخلاف الأفضل المسنون، فلا يجوز الأمر بذلك.

وأما وقت الاستحباب يوم التروية، فقال أبو الخطاب: الأفضل أن يُحرّم يوم التروية بعد الزوال. وقال القاضي وابن عقيل: يستحب أن يُوافي منى بعد الزوال محرماً.

وقول أبي الخطاب أجود؛ لأن في الحديث: «أمرنا عشية التروية أن نُحرّم بالحج»^(١).

وأما مكان الإحرام، فالمشهور عند أصحابنا أنه يستحب أن يُحرّم من جُوف الكعبة^(٢)؛ قال أحمد في رواية المروزي: إن^(٣) كنت متمتعاً قَصَّرتَ من شعرك وحللتَ، فإذا كان يومُ التروية صليتَ ركعتين في المسجد الحرام، وأهللتَ بالحج، تقول: «اللهم إني أريدُ الحجَّ فيسِّره لي، وتقبَّله مِنِّي، وأعِنِّي عليه»، وإنما تشترط إذا كنتَ في الحرم، ثم قل: «لييك اللهم....» إلى آخره.

وفي موضعه روايتان:

إحداهما: بعد أن يخرج من المسجد، قال في رواية عبد الله^(٤): فإذا كان يومُ التروية طاف بالبيت، فإذا خرج من المسجد لبى بالحج.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أي داخل المسجد الحرام الذي حول الكعبة، كما هو واضح من قول أحمد.

(٣) في المطبوع: «فإن».

(٤) في «مسائله» (ص ١٩٩).

وقال أيضًا^(١): قلت لأبي: من أين يهَلُّ بالحج؟ قال: إذا جعل البيت خلف ظهره، قلت: فإن بعض الناس يقول: يحرم من الميزاب، قال: إذا جعل البيت خلف ظهره أهَلٌّ.

والرواية الثانية: يهَلُّ من جوف المسجد، قال في رواية حرب في وصف المتعة: ويحلُّ إن لم يكن معه هَدْيًا، فإذا كان يوم التروية أهَلٌّ بالحج من المسجد، وإن كان ساق الهدي أهَلٌّ بالحج يوم التروية مع كونه باقيًا على إحرامه.

وهذا ظاهر رواية المروزي. وقد استحبَّ في رواية^(٢) المروزي أن يصلِّي ركعتين في المسجد ثم يحرم؛ لأن الإحرام يُستحبُّ أن يكون عقب صلاة كالإحرام من الميقات.

واستحبَّ في رواية عبد الله^(٣) أن يطوف حلالًا ثم يحرم بعد الطواف. وهذا الطواف لتوديع البيت لكونه خارجًا إلى الحلِّ، ويُستحبُّ لمن خرج إلى الحلِّ أن يودِّع البيت وأن^(٤) يحرم عقب الطواف، كما استحبَّ لمن يحرم بغير مكة أن يحرم عقب الصلاة، ومتى طاف أحرم عقب ركعتي الطواف.

وقال الأثرم^(٥): قلت لأبي عبد الله: الذي يحرم من مكة من أين يحرم؟

(١) المصدر نفسه (ص ٢٠٢).

(٢) «في رواية» ساقطة من المطبوع.

(٣) كما سبق ذكرها قريبًا.

(٤) س: «ولأن».

(٥) سبق ذكر هذه الرواية (٤/ ١٩٤).

قال: إذا توجَّه إلى منى، كما صنع أصحاب رسول الله ﷺ.

وعن الحسن التميمي قال: قلت لابن عباس: إني تمتعتُ فأنَا أريد أن أُهْلَ بالحج، أين أُهْلُ؟ قال: من حيثُ شئتُ، قلتُ: من المسجد؟ قال: من المسجد^(١).

وعن [ق ٣٤٠] الزبير بن عريبي قال: قلت لابن عمر يا أبا عبد الرحمن، قال: حسن يا بُنَيَّ جميل^(٢)، فقلت: من أين أُهْلُ ومتى أُهْلُ؟ قال: من حيث شئتُ ومتى شئتُ^(٣). رواهما سعيد.

ووجه الأول: أن كل ميقاتٍ فيه مسجد فإنه يستحبُّ الإحرام بعد الصلاة في مسجد^(٤)، كميقات ذي الحليفة.

وأما حديث جابر فإن النبي ﷺ إنما أمرهم بالإحرام إذا توجَّهوا إلى منى، ولم يعيَّن مكانًا في أمره؛ لأن بقاع مكة والحرم مستوية في جواز الإحرام منها، فأحرم من شاء من الأبطح، كما أحرم خلقٌ من أصحابه من ذي الحليفة، ولم يدخلوا المسجد.

ولو قدَّم المتمتع الإحرام جاز؛ قال الفضل: سألت أبا عبد الله عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٠٢) من طريق أبي الأحوص، عن أبي الحارث التميمي عن ابن عباس. وأبو الحارث التميمي هذا اسمه يحيى بن عبد الله بن الحارث، ويقال له «المجبر التميمي» لأنه كان يجبر الأعضاء. فلعل «الحسن التميمي» تحريف عن «المجبر التميمي».

(٢) في المطبوع: «يا بن جميل» تحريف.

(٣) لم أجده. «ومتى شئت» ساقطة من ق.

(٤) في المطبوع: «مسجده» خلاف النسختين.

متمتع أهلٌ بالحج حين رأى هلال ذي الحجة؟ فقال: كان ابن عمر يفعل ذلك، ثم أٌخِر ذلك إلى يوم التروية.

وقال في رواية الميموني^(١): الوجه أن يُهَلَّ المتمتع بالحج في اليوم الذي أهل فيه أصحاب رسول الله ﷺ، فإن أهل قبله فجائز.

وأما من كان مقيماً بمكة من أهلها وغيرهم ممن اعتمر قبل أشهر الحج أو لم يعتمر، ففيهم روايتان:

إحداهما: هم وغيرهم سواء، يُحرِّمون بالحج يوم التروية؛ قال في رواية أبي طالب^(٢) في المكي: إذا كان يوم التروية صَلَّى الفجر وطاف بالبيت، فإذا توجَّه إلى منى أحرم بالحج، لقول جابر: «فلما توجَّهنا أهللنا بالحج».

والرواية الثانية: يُهَلُّ إذا رأى الهلال؛ قال في رواية أبي داود^(٣): إذا دخل مكة متمتعاً يُهَلُّ بالحج يوم التروية إذا توجَّه من المسجد إلى منى، قيل له: فالمكي يُهَلُّ إذا رأى الهلال؟ قال: كذا^(٤) روي عن عمر.

قال القاضي^(٥): فقد نص على أن المتمتع يهَلُّ يوم التروية، فالمكي يهَلُّ قبل ذلك.

(١) كما في «التعليقة» (١/٢٤١).

(٢) كما في المصدر السابق.

(٣) في «مسائله» (ص ١٧٠)، و«التعليقة» (١/٢٤١) واللفظ له.

(٤) ق: «كذلك».

(٥) في «التعليقة» (١/٢٤١).

وقال في موضع آخر^(١): قول أحمد في المكي يهْلُ إذا رأى الهلال
حكى في ذلك قول عمر، والحكم^(٢) كالحكم في غيره^(٣).

وقد^(٤) اختلف أصحابنا فيما إذا سئل أحمد عن مسألة فقال فيها: «قال
فلان كذا» وأشار إلى بعض الفقهاء^(٥)، فقال ابن حامد: يكون ذلك مذهبا؛
لأنه قد استدعي منه الجواب، فلولا أن ذلك مذهبه لم يكن قد أجاب.
وذهب غيره إلى أنه لا يكون مذهبا له؛ لجواز أن يكون قد أخبر بمذهب
الغير ليقلده السائل.

فأما إن أخبر بقول صحابي فهو عندهم مذهب، بناءً على أن قول
الصحابي حجة، كما لو أخبر بآية أو حديث ولم يتأوله ولم يضعفه، فإنه
يكون مذهبا له بلا خلاف.

وذلك لما روى القاسم بن محمد قال: قال عمر: يا أهل مكة ما لي أرى
الناس يقدمون شعثا غبرا وأنتم يفروخ من أحدكم ريح الطيب^(٦)، إذا رأيتم
هلال ذي الحجة فأهلوا. رواه سعيد^(٧).

(١) المصدر السابق (١/ ٢٤٤).

(٢) بعدها في المطبوع زيادة «فيه»، ولا توجد في النسختين و«التعليقة». والمعنى ظاهر.

(٣) في النسختين: «غير». والمثبت من «التعليقة».

(٤) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٥) انظر هذه المسألة في «المسودة» (ص ٥٣٠).

(٦) في النسختين: «المسك». والمثبت من هامشهما بعلامة ص.

(٧) عزاه إليه في «القرى» (ص ٩٤). ورواه أيضًا مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٩) وابن أبي

شيبه (١٥٢٤٢) والفاكهي (١٦١٣). وإسناده منقطع، فالقاسم بن محمد بن أبي بكر
الصديق لم يدرك عمر.

ولأن النبي ﷺ أمر من أراد الأضحية إذا دخل العشر أن لا يأخذ من شعره ولا ظفروه^(١)، فالذي يريد الحج أعظم من ذلك، فيستحب له أن يُحرم من أول العشر وإن لم يُحرم، فقد روى عبد الله بن السائب المخزومي قال: قال عمر رضي الله عنه: تجردوا في الحج وإن لم تُحرموا^(٢).

والرواية الأولى اختيار القاضي^(٣) وغيره؛ لأنه قد^(٤) ثبت أنه لا يستحب تقديم الإحرام على الميقات المكاني، فكذلك على الميقات الزمني.

ولأن النبي ﷺ لما حج حجة الوداع لم يُنقل أنه أمر أهل مكة بالإحرام من أول العشر، ولا قبل يوم التروية.

ولأن السنة للمحرم أن يُحرم عند إرادة السفر؛ بدليل أن النبي ﷺ بات بذي الحليفة ولم يُحرم حتى أراد الرحيل. فأما أن يُحرم ويقيم مكانه، أو يقيم بمصر من الأمصار...^(٥).

وبهذا احتج ابن عمر رضي الله عنهما. عن عطاء قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما وهو في المسجد، فقيل له: قد رُئي هلال ذي الحجة، فخلع قميصه ثم

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٩٧٧) عن أم سلمة.

(٢) أخرجه الفاكهي (١٦١٢) بإسناد صحيح. وعزاه في «القرى» (ص ٩٥) إلى سعيد بن منصور.

منصور.

(٣) في «التعليقة» (١/٢٤١، ٢٤٥).

(٤) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٥) بياض في النسختين. وتتمته: «فليست سنة» أو ما في معناها.

أحرم، ثم رأيتُه من^(١) العام المقبل وهو في البيت، فقبل له: قد رُئي هلال ذي الحجة، فخلع قميصه ثم أحرم، فلما كان العام الثالث قيل له: قد رُئي هلال ذي الحجة، فقال: وما أنا إلا كرجلٍ من أصحابي، وما أراني أفعلُ إلا كما فعلوا، فأمسك حتى كان يوم التروية، فأتى البطحاء، فلما استوت به راحلته أحرم.

وعن مجاهد نحو ذلك، قال: يعني فسألته عن ذلك فقال: إني كنتُ امرأً من أهل المدينة، فأحببت أن أهُلَّ بإهلالهم، ثم ذهبت أنظر، فإذا أنا أدخل على أهلي وأنا محرم، وأخرج وأنا محرم، فإذا ذلك لا يصلح؛ لأن المحرم إذا أحرم خرج لوجهه، قلت: فأَيُّ ذلك ترى؟ قال: يوم التروية، يوم التروية^(٢). رواهما سعيد^(٣).

الفصل الثالث

أنهم يبيتون بمنى حتى تطلع الشمس على ثبير، وهو الجبل المشرف على منى، فلا يشرعون^(٤) في الرحيل قبل طلوع الشمس، فأما شدُّ الأحمال ووضعها على الحمولة فليس من السير.

الفصل الرابع

أنهم يسيرون من منى إلى عرفات، ولا يقفون عند المشعر الحرام كما كانت الجاهلية [٣٤١] تفعل، فينزلون قبل الزوال بنمرة، ومن أصحابنا من

(١) في المطبوع: «في» خلاف النسختين.

(٢) في المطبوع: «يوم التروية» بدون تكرار.

(٣) ومن طريقه أخرجهما ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٢٤ - ١٢٥).

(٤) في النسختين: «فلا يشرعوا».

قال: ينزلون بعرفة.

قال أبو عبد الله في رواية المروزي: ثم يغدو - يعني بعد المبيت بمنى - إلى عرفات، ويقول: «اللهم إليك توجهت، وعليك اعتمدت، ووجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في سفري، وتقضي حاجتي، وتغفر لي ذنوبي. اللهم إني لك أرجو، وإياك أدعو، وإليك أرغب، فأصلح لي شأني كله من الآخرة والدنيا».

قال جابر بن عبد الله: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تُضرب بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقضوء^(١) فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، فقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل. وربا الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس^(٢) بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في

(١) في النسختين: «بالقصى» مقصورة، والصواب أنها ممدودة كما في كتب الحديث والسيرة والمعاجم.

(٢) في المطبوع: «العباس» خلاف النسختين و«صحيح مسلم».

النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطئنَ فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرِّح، ولهنَّ عليكم ^(١) رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف. قد تركتُ فيكم ما لن تضلُّوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغتَ وأديتَ ونصحتَ، فقال بإصبعه السبَّابة يرفعها إلى السماء وينكتُها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام ^(٢) فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقفَ. رواه مسلم ^(٣) وغيره.

وعن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلَّى الصبح صبيحةً يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بَنِمْرَةَ، وهي منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهَجَّرًا ^(٤)، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة. رواه أحمد وأبو داود ^(٥).

(١) في س والمطبوع: «ولكم عليهن» وهو خطأ. والمثبت من ق و«صحيح مسلم».

(٢) بعدها في المطبوع زيادة: «الصلاة». وليست في النسختين و«صحيح مسلم».

(٣) رقم (١٢١٨).

(٤) أي سار في وقت الهاجرة، وهو وقت اشتداد الحرِّ في وسط النهار.

(٥) رواه أحمد (٦١٣٠)، وعنه أبو داود (١٩١٣) من طريق ابن إسحاق، ثني نافع، عن

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق، إلا أن قوله: «ثم خطب

الناس» مخالف لما ثبت في حديث جابر وغيره أن الخطبة كانت قبل الصلاة. انظر:

«بيان الوهم» (٣/٤٦٣).

وقد روى الأزرقى^(١) عن ابن جريج قال: سألت عطاء أين كان رسول الله ﷺ ينزل يوم عرفة؟ قال: بنمرة منزل الخلفاء، إلى الصخرة^(٢) الساقطة بأصل الجبل عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة^(٣)، يُلقى عليها ثوب يستظل به ﷺ.

قال الأزرقى^(٤): نمرة هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف، وتحت جبل نمرة غار أربع أذرع في خمس أذرع، وذكروا أن النبي ﷺ كان ينزله يوم عرفة حتى يروح إلى الموقف، وهو منزل الأئمة اليوم، والغار داخل في جدار دار الإمارة في بيت في الدار.

وروى أبو داود في «مراسيله»^(٥) عن ابن جريج، قتنا أبان بن سلمان^(٦): أن النبي ﷺ نزل يوم عرفة عند الصخرة المقابلة منازل الأمراء يوم عرفة، التي بالأرض في أسفل الجبل، وسُتر إليها بثوب عليه.

(١) في «أخبار مكة» (١٩٣/٢-١٩٤) وهو مرسل حسن الإسناد.

(٢) في النسختين: «الصخرة» بالسين. والمثبت من الأزرقى، وفي «صحيح مسلم»

(١٢١٨): «الصخرات» جمع صخرة، وهي الحجارة العظام. انظر «المطلع» للبعلي

(ص ١٩٦).

(٣) في النسختين: «عرفات». والمثبت من هامشهما بعلامة ص، وكذا عند الأزرقى.

(٤) (١٨٨/٢-١٨٩).

(٥) رقم (١٤٤).

(٦) كذا في النسختين، وذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣٠٨/٣) أنه هكذا وقع في

بعض النسخ من «المراسيل» وهو خطأ. والصواب: «زبان بن سلمان» على ما ذكره

ابن ماكولا في «الإكمال» (١١٤/٤).

وأما سلوكه من منى إلى عرفة، فقال القاضي في «الأحكام السلطانية»^(١): يستحب للإمام في الحج أن يخرج في اليوم الثامن من مكة، فينزل بخيْف بني كنانة حيث نزل رسول الله ﷺ، ويبيت بها، ويسير بهم من غده - وهو اليوم التاسع - مع طلوع الشمس إلى عرفة على طريق ضَبّ، ويعود على طريق المأزمين اقتداء برسول الله ﷺ، وليكون عائداً في غير الطريق التي صدر منها، فإذا أشرف على عرفة نزل ببطن تَمْرَة، وأقام به حتى تزول الشمس، ثم سار منه إلى مسجد إبراهيم عليه السلام بوادي عُرَّة^(٢).

وقال الأزرقى^(٣): «ضَبّ طريق مختصرة من المزدلفة إلى عرفة، وهي في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة، وقد ذكروا أن النبي ﷺ سلكها حين عدل من منى إلى عرفة، قال ذلك بعض المكيين».

وروى بإسناده^(٤) عن ابن جريج قال: سلك عطاء طريق ضَبّ، قال: هي طريق موسى بن عمران.

وفي رواية^(٥): فقليل له في ذلك، فقال: لا بأس، إنما هي طريق. والسنة أن ينزل الناس بَنَمْرَة، وهي من الحَلّ، وليست من أرض عرفات، وبها يكون شوقهم.

وأما أرض عرفات فليست السنة أن يُنزل بها، [ق ٣٤٢] ولا يُباع فيها ولا

(١) (ص ١١٢).

(٢) في المطبوع: «عرفة» تحريف.

(٣) «أخبار مكة» (٢/ ١٩٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

يُشْتَرَى، وإنما تُدْخَل وقت الوقوف.

مسألة (١): (فإذا زالت الشمس يوم عرفة صَلَّى الظهر والعصر بجمع بينهما).

قال أبو عبد الله في رواية المروزي: فإذا أتيت فقل: «اللهم هذه عرفة، عَرَّفَ بيننا وبين نبينا محمد ﷺ». واغتسل إن أمكنك، وصل مع الإمام الظهر والعصر، فإن لم تدرك الإمام جمعت بينهما، ثم صرت إلى عرفات، فوقفت على قرب من الإمام في أصل الجبل إن استطعت. وعرفات كلها موقف، وارفع عن بطن عُرنة، وقل: «الله أكبر الله أكبر والله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». وذكر دعاء كثيرا.

وجملة ذلك: أنه إذا زالت الشمس فإن الإمام والناس يقصدون مصلى النبي ﷺ؛ وهو بطن وادي عُرنة حيث خطب بالناس وصلى بهم، فيخطب الإمام بالناس، ويصلي بهم الصلاتين يجمع بينهما، ثم يسرون إلى الموقف بعرفة.

قال جابر: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقضاء» (٢) فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف.

(١) انظر «المستوعب» (١/٥٠٥) و«المغني» (٥/٢٦٢) و«الشرح الكبير» (٩/١٥٥) و«الفروع» (٦/٤٧، ٤٨).

(٢) في النسختين: «القصى» وسبق التعليق عليها.

رواه مسلم^(١)، وفي حديث ابن عمر نحوه، وقد تقدم.

وعن سالم قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يُخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سُرادق^(٢) الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما لك^(٣) يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرِّواح إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فَأَنْظِرْني حتى أَفِيضَ على رأسي ثم أخرج. فنزل حتى خرج المحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقْصُرِ الخطبة وعَجِّلِ الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق. رواه البخاري والنسائي^(٤).

وعن ابن عمر قال: لما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر آية ساعة^(٥) كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رُخْنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح قال: [أزاحت الشمس؟]^(٦) قالوا: لم تَزغ الشمس، قال: أزاحت؟ قالوا: لم تَزغ، قال: فلما قالوا: قد زاحت، ارتحل.

(١) رقم (١٢١٨). وقد سبق.

(٢) هو الفسطاط أو نحوه يجتمع فيه الناس.

(٣) في المطبوع: «ما بالك». وأشار في الهامش إلى أنها كذلك في النسختين! والمثبت هو الموجود فيهما وفي مصادر التخريج.

(٤) البخاري (١٦٦٠، ١٦٦٣) والنسائي (٣٠٠٥). وكتب في هامش النسختين: «إذا كان أمير الحج فاسقاً فإنه يصلّي خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى. هذا مقتضى ما يذكرونه في عقائد السنة، كما يصلّي خلفه الجمعة والعيدين».

(٥) في النسختين: «أنت لساعة» تحريف. والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) زيادة من المصادر ليستقيم السياق.

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(١).

فعلى هذا يسировون إلى بطن الوادي فينزلون، فيسمعون الخطبة ويصلُّون، ثم يركبون إلى الموقف، وأما الأحمال فعلى حالها.

ولم يكن في هذا المصلَّى على عهد النبي ﷺ وخلفائه مسجدٌ.

قال مالك بن أنس^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم يكن بعرفة مسجد منذ كانت، وإنما أُحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين، وكان الإمام يخطب منها موضع يخطب اليوم، ويصلي بالناس فيه.

وقد ذكر الأزرقى^(٣): أن من حد الحرم إلى هذا المسجد ألفا^(٤) ذراع وستمئة ذراع وخمس أذرع، وأنه من الغار الذي بعُرنة - وهو منزل النبي ﷺ - إلى هذا المسجد ألفا ذراع وأحد عشر ذراعاً.

ويسمون هذا المسجد مسجد إبراهيم، وربما قال: ...^(٥)، وهذا المسجد بطن عُرنة، وليس هو من عرفات، فتكون الخطبة والصلاة يوم عرفة ببطن عُرنة.

وقد أعرض جمهور الناس في زماننا عن أكثر هذه السنن، فيوافقون عرفة

(١) أحمد (٤٧٨٢) وأبو داود (١٩١٤) وابن ماجه (٣٠٠٩) بإسناد فيه جهالة، ولكن رواية البخاري السابقة تشهد لأصل القصة.

(٢) كما في «المدونة الكبرى» (٢/٣٩٩).

(٣) «أخبار مكة» (٢/١٨٨-١٨٩).

(٤) كذا في النسختين. وعند الأزرقى: «ألف».

(٥) بياض في النسختين.

من أول النهار، وربما دخلها كثير منهم ليلاً، وبات بها، وأوقد النيران بها، وهذا بدعة وخلاف^(١) للسنّة. ويتركون إتيانَ نَمِرَة والنزولَ بها؛ فإنها عن يمين الذي يأتي عرفة من طريق المأزَمَيْن، يمانِي المسجد الذي هناك كما تقدم تحديدها، ومن قصدَ عرفات من طريق ضَبِّ كانت على طريقه. ولا يجمعون الصلاتين بيطن عُرنة بالمسجد هناك، ولا يعجلون الوقوف الذي هو الركوب وشدُّ الأحمال، بل يخلطون موضعَ النزولِ أولَ النهار بموضع الصلاة والخطبة، بموضع الوقوف. ويتخذون الموقف سوقاً، وإنما كانت الأسواق بين الحرم والموقف... (٢).

فإذا لم يفعل الإمام فمن أمكنه... (٣).

فصل

والسنّة أن يخطب بهم الإمام بيطن عُرنة موضعَ المسجد قبل الوقوف، يخطب ثم يصلّي. وهذه الخطبة سنّة مجمع عليها؛ قال أحمد: خطبة يوم عرفة لم يختلف الناس فيها. وقد رواها عن النبي ﷺ جابر وابن عمر - كما تقدم - وابن عباس، وجابر بن سمرة، ونبيط بن شريط، والعداء بن خالد، وغيرهم:

[فعن] سلمة بن نُبَيْط عن أبيه - وكان قد حجّ مع النبي ﷺ - قال: رأيتُه يخطب يومَ عرفة على بعيره. رواه الخمسة إلا الترمذي (٤).

(١) في المطبوع: «خلافاً».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) رواه أحمد (١٨٧٢١) وأبو داود (١٩١٦) والنسائي (٣٠٠٧، ٣٠٠٨) وابن ماجه =

وعن العداء بن خالد بن هُوْذَة قال: رأيتُ رسول [ق ٣٤٣] الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعيرٍ قائمًا في الركابين. رواه أحمد وأبو داود (١).

قال أصحابنا: إذا زالت الشمس خطبهم خطبة يعلمهم فيها المناسك من موضع الوقوف، ووقت الدفع من عرفات، وموضع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة، والمبيت والغدو إلى منى للرمي والنحر، والطواف والتحلل، والمبيت بمنى لرمي الجمار - زاد أبو الخطاب (٢) «وقت الوقوف»، ولا حاجة إليه، فإنه قد دخل - لما روى يحيى بن حُصَيْن قال: سمعت جدِّي تقول (٣): سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول: «غفر الله للمخلّقين» ثلاث مرات، قالوا: والمقصّرين؟ فقال: «والمقصّرين» في الرابعة. رواه أحمد (٤).

= (١٢٨٦)، من طريق عن سلمة بن بُيُوط به، وهو إسناد صحيح متصل، إلا أنه في رواية أبي داود من طريق عبد الله بن داود الخُريبي: «عن سلمة بن بُيُوط، عن رجل من الحي، عن أبيه». ورواية الجمهور أصح، لا سيما وأن فيها رواية النسائي من طريق سفيان الثوري عن سلمة به، فسفيان (٩٧-١٦١ هـ) أكبر وأقدم من عبد الله بن داود (١٢٦-٢١٣ هـ) بكثير، وسلمة بن بُيُوط قال البخاري: «يقال إنه كان اختلط في آخر عمره»، فتكون رواية سفيان عنه قبل اختلاطه، ورواية عبد الله بن داود عنه بعد اختلاطه. انظر «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٥٥٤).

(١) رواه أحمد (٢٠٣٣٥) وأبو داود (١٩١٧) بإسناد صحيح. وقد روي بسياق أتمّ مطوّلًا عند أحمد (٢٠٣٣٦) والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٤): «رجال الطبراني موثّقون».

(٢) في «الهداية» (ص ١٩١).

(٣) في النسختين: «جدي يقول» خطأ. والتصويب من مصدر التخريج.

(٤) رقم (٢٧٢٦٤)، وهو في «صحيح مسلم» (١٣٠٣) بنحوه.

وعن محمد بن قيس بن مخرمة: أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة فقال: «[هذا]^(١) يوم الحج الأكبر، إنَّ من كان قبلكم من أهل الأوثان والجاهلية يُفَيضُونَ إذا الشمس على الجبال كأنها عمائم الرجال، ويدفعون من جَمْعٍ إذا أشرقت على الجبال كأنها عمائم الرجال، فخالف هَدْيُنَا هَدْيَ الشُّرْكِ والأوثان». رواه أبو داود في «المراسيل»^(٢).

وفي حديث علي وغيره: أن النبي ﷺ وقف بعرفة، قال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وعرفة كلها موقف»^(٣).

وعن ابن عمر: أن عمر خطب الناس بعرفة، فعلمهم أمر الحج. رواه مالك^(٤).

فقد تبين أن هذه الخطبة ذكر فيها أمر الوقوف بعرفة ومزدلفة والحلق، وقد ذكر ﷺ في خطبته جوامع من أمور الدين والشريعة كما ذكر جابر بن عبد الله.

وعن جابر بن سمرة في حديثه في اثني عشر خليفة: أنه سمع من

(١) زيادة من مصدر التخريج.

(٢) رقم (١٥١). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٥٤١٦). وهو ضعيف لإرساله وللانقطاع بين ابن جريج ومحمد بن قيس بن مخرمة، فقد جاء ذلك مصرحًا عند ابن أبي شيبة بلفظ: «عن ابن جريج قال: أخبرت عن محمد بن قيس».

(٣) هذا لفظ حديث جابر أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٩) وغيره. أما حديث علي فأخرجه أحمد (٥٦٢، ١٣٤٨) بلفظ: «هذا الموقف، وعرفة كلها موقف»، وبنحوه الترمذي (٨٨٥) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) في «الموطأ» (١/٤١٠).

النبي ﷺ بعرفات وهو يخطب. رواه أحمد (١).

وعن ابن عباس... (٢).

قال أصحابنا: ويخطب عقب الزوال، ثم يأمر بالأذان، وينزل فيصلّي بالناس الظهر والعصر، فتكون الخطبة بين [الزوال] (٣) والأذان.

قال أحمد: الصلاة بعد (٤) الخطبة. هكذا يصنع الناس، لا يُشرع في الأذان حتى يقضي الخطبة؛ لأن حديث جابر الذي في «الصحيح» قال فيه (٥): «فأتى بطن الوادي، وذكر خطبته، فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر». رواه مسلم (٦) وغيره... (٧).

(١) رقم (٢٠٨٨٠). وإسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد، وقد تفرّد بذكر أن ذلك كان بعرفات، وقد صحّ عند مسلم (١٨٢٢) أن ذلك كان «يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي».

(٢) بياض في النسختين. وحديث ابن عباس هذا في خطبة النبي ﷺ بعرفات أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٣٩٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧١/٣): رجاله ثقات.

(٣) زيادة ليستقيم السياق.

(٤) في النسختين: «قبل». والتصويب من هامشهما.

(٥) «فيه» ساقطة من المطبوع.

(٦) رقم (١٢١٨).

(٧) بياض في النسختين. وفي هامشهما: «سقط هاهنا ورقة أو اثنتان». وكان السقط يشتمل على شرح قوله في «العمدة»: «بأذان وإقامتين، ثم يروح إلى الموقف، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة. ويستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ أو قريباً منه على الجبل قريباً من الصخرة، ويجعل حبل المشاة بين يديه».

مسألة: (ويستقبل القبلة)^(١).

وذلك لما تقدّم عن جابر أن النبي ﷺ استقبل القبلة.

مسألة^(٢): (ويكون راكبًا).

وجملة ذلك: أن الوقوف بعرفة عبارة عن الكون بها، سواء كان قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا أو ماشيًا. لكن اختلف أصحابنا في أفضل الأحوال للوقوف، فقال بعضهم: الأفضل أن يكون راكبًا كما ذكره الشيخ، وهذا هو قول الأثرم، وهو منصوص...^(٣). وكذلك ذكر القاضي. قال ابن القاسم: قلت لأحمد: روي عن مالك أنه كان يقول: الوقوف بعرفة على ظهور الدوابّ سنة، والوقوف على الأقدام رخصة، فكيف تقول في هذا؟ قال: قد روي عن النبي ﷺ أنه وقف وهو راكب.

وظاهره أنه وافق مالكا واحتجّ له؛ لأن النبي ﷺ وقف راكبًا، ولا يفعل إلا الأفضل، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٤). وكذلك...^(٥).

قال بعضهم^(٦): الراجل أفضل، قال القاضي: وقد نصّ أحمد على أن

(١) انظر «المستوعب» (٥٠٦/١) و«المغني» (٢٦٧/٥) و«الشرح الكبير» (٩/١٦٠، ١٦١) و«الفروع» (٤٨/٦).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) بياض في النسختين. وتتمته: «عن أحمد» كما هو واضح من السياق.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧) والنسائي (٣٠٦٢) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما بنحوه.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) انظر «الإنصاف» (٩/١٦١).

رمي الجمار ماشياً أفضل، كذلك يجيء عنه في الوقوف.

وقال محمد بن الحسن بن هارون: سألته عن الوقوف بعرفة راكباً، فرخص في ذلك، وقال: النبي ﷺ وقف على راحلته.

وظاهره أنه رخصة، وهذا اختيار ابن عقيل، قال: لأن جميع العبادات والمناسك على ذلك؛ يعني من الطواف والسعي والوقوف بمزدلفة وبمنى، وإنما وقف النبي ﷺ راكباً ليرى الناس ويروه. فعلى هذا يقف الإمام راكباً، وكذلك قال القاضي في «الأحكام السلطانية»^(١): وقوفه على راحلته ليقتهي به الناس أولى.

لأن^(٢) في ذلك تخفيفاً عن المركوب، وتواضعاً لله بالنزول إلى الأرض.

فعلى هذا إذا أعى من القيام فهل يكون قعوده أفضل؟...^(٣).

وقيل: هما سواء، وقد نقل ابن منصور^(٤) عن أحمد: أيهما أفضل أن يقف راكباً أو راجلاً؟ فتوقف.

ومن رجح الأول قال: الوقوف يطول زمانه، والواقف على رجليه يغيا ويكل، وذلك يضره عن الدعاء والابتهاال.

(١) (ص ١١٣).

(٢) هذا تعليل لكون الوقوف راجلاً أفضل، كما هو قول بعضهم، وورد قبله - عرضاً - ذكر وقوف النبي ﷺ والإمام راكباً وتعليله.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) هو الكوسج في «مسائله» (١/ ٥٣٣) نحوه.

مسألة^(١): (ويُكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس).

وجملة ذلك: أن هذا الموقف مشهد عظيم ويوم كريم ليس في الدنيا مشهد أعظم منه، روت [ق ٣٤٤] عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يُعتيق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم^(٢) يُباهي بهم الملائكة، ويقول: ما أراد هؤلاء؟». رواه مسلم والنسائي وابن ماجه^(٣)، ولفظه: «عبداً أو أمة»^(٤).

وروى ابن أبي الدنيا^(٥) من حديث أبي نعيم، عن مرزوق^(٦) مولى طلحة بن عبد الرحمن^(٧) الباهلي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عشية عرفة^(٨) ينزل الله سبحانه وتعالى إلى سماء^(٩) الدنيا،

(١) انظر «المستوعب» (١/٥٠٦) و«المغني» (٥/٢٦٨) و«الشرح الكبير» (٩/١٦٢) و«الفروع» (٦/٤٩).

(٢) ثم ساقطة من المطبوع.

(٣) مسلم (١٣٤٨) والنسائي (٣٠٠٣) وابن ماجه (٣٠١٤).

(٤) هذا لفظ النسائي لا ابن ماجه.

(٥) لم أجده في رسائل ابن أبي الدنيا، وقد أخرجه ابن خزيمة (٢٨٤٠) من الطريق نفسه. وأخرجه ابن حبان (٣٨٥٣) من طريق آخر عن أبي الزبير به.

(٦) في النسختين: «مسروق» تحريف. والتصويب من مصادر التخريج.

(٧) في النسختين: «عبد الله». والتصويب من مصادر التخريج.

(٨) عشية عرفة ساقطة من المطبوع وس.

(٩) في المطبوع: «السماء» خلاف النسختين.

فِيَا هِي بَكُم الْمَلَائِكَةُ؛ فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شُعْنًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: فِيهِمْ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عِتْقًا مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

وعن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز أن رسول الله ﷺ قال: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغِيظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى^(١) يَوْمَ بَدْرٍ، قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جَبْرِيلَ وَهُوَ يَزْعُمُ الْمَلَائِكَةَ»^(٢). رواه مالك وابن أبي الدنيا، وهو مرسل^(٣).

وفي مثل هذا اليوم وهذا المكان أنزل الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فروى طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب: أن رجلًا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرأونها لو علينا نزلت^(٤) لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قال: أَيُّ آيَةٍ؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم وذلك المكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة. رواه الجماعة^(٥) إلا أبا داود وابن ماجه.

(١) في المطبوع: «أرى».

(٢) أي يصفئهم، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف.

(٣) رواه مالك (٤٢٢/١)، ولم أجده في رسائل ابن أبي الدنيا.

(٤) في المطبوع: «أنزلت» خلاف النسختين.

(٥) أحمد (١٨٨، ٢٧٢) والبخاري (٤٤٠٧، ٤٦٠٦) ومسلم (٣٠١٧) والترمذي

(٣٠٤٣) والنسائي (٣٠٠٢).

وأما توقيت الدعاء فيه فليس فيه عن النبي ﷺ شيء مؤقت، إلا أن أصحابنا قد استحَبُّوا المأثور عنه في الجملة؛ وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». رواه أحمد^(١)، وهذا لفظه.

ورواه الترمذي^(٢) ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والأنبياء قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». رواه الطبراني في «مناسكه»^(٣) من رواية قيس بن الربيع. وعن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك». رواه مالك^(٤).

(١) رقم (٦٩٦١) وفي إسناده محمد بن أبي حميد الزرقني، وهو منكر الحديث.

(٢) رقم (٣٥٨٥) وضعَّفه بقوله: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماَّد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث».

(٣) ورواه أيضًا في «الدعاء» (٨٧٤). وفي إسناده قيس بن الربيع الأسدي، وهو متكلم فيه إلا أن حديثه يحتمل التحسين بشواهد. انظر «الصحيحة» (١٥٠٣).

(٤) (١/ ٤٢٢-٤٢٣) وهو مُرسل صحيح الإسناد. وليس فيه «له الملك».

واستحبوا أيضًا ما روي عن علي بن أبي طالب قال: أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرًا مما نقول. اللهم لك صلاتي ومحباي ومماتي، وإليك مآبي، ولك ربّ^(١) ترائي. اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجري به السريح». رواه الترمذي^(٢)، وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

وقد روي عن ابن عباس قال: كان مما دعا به رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سرّي وعلايتي، لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المقرّ المعترف بذنوبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهلُ إليك ابتهال المذنب، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، مَنْ خَضَعَتْ لكَ رَقَبَتَهُ، وفاضت لك عيناه، وذللّ جسده، ورغم أنفه لك، اللهم لا تجعلني بدعائك شقيًا، وكن بي رؤوفًا رحيمًا، يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين». رواه الطبراني في «معجمه»^(٣).

(١) «رب» ساقطة من المطبوع.

(٢) رقم (٣٥٢٠) وفي إسناده قيس بن الربيع الأسدي المتقدم ذكره، وليس له شواهد تقويه. ورواه أيضًا ابن خزيمة (٢٨٤١) ويؤب عليه بقوله: «باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر ولا إخال، إلا أنه ليس في الخبر حكم وإنما هو دعاء، فخرّجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتًا من جهة النقل، إذ هذا الدعاء مباح أن يدعوه به على الموقف وغيره».

(٣) «الكبير» (١١٤٠٥) و«الصغير» (٢٤٧/١) من طريق يحيى بن صالح الأيلي، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن ابن عباس. وهذا إسناده ضعيف، فقد ذكر العقيلي =

وقد تقدّم^(١) عن ابن عمر أنه كان يدعو بعرفات بمثل دعائه على الصفا،
وقد تقدم.

وعن عبد الله بن الحارث أن ابن عمر كان يرفع صوته عشية عرفة: «لا
إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.
اللهم اهْدِنَا بِالْهَدْيِ، وَزَيِّنَا بِالتَّقَى، وَاغْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى». ثم
يخفض صوته، ثم يقول: «اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقًا طيبًا
مباركًا، اللهم إنك أمرت بالدعاء، وقضيت على نفسك بالإجابة، وإنك لا
تُخلف وعدك، ولا تكذب عهدك، اللهم ما أحببت من خير فحببه إلينا
ويسره لنا، وما كرهت من شر فكرهه إلينا وجنبنا، ولا تنزع منا الإسلام بعد
إذ أعطيتناه^(٢)». رواه الطبراني في «المناسك»^(٣) بإسناد [ق ٣٤٥] جيد.

وقال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: يصلي مع الإمام الظهر
والعصر بعرفة، ثم يمضي إلى موقفه^(٤)، ثم يدعو ويرفع يديه. وكان ابن عمر
يقول: «الله أكبر الله أكبر الحمد لله كثيرًا، اللهم اهْدِنِي بِالْهَدْيِ، وَاغْفِرْ لِي فِي
الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، ثم يردّد ذلك كقدر ما يقرأ فاتحة الكتاب. وذكره بإسناد.

وروى ذلك أيضًا بهذا الإسناد في رواية عبد الله^(٥): ثنا إسماعيل بن

= في «الضعفاء» (٤/ ٤٠٩) أن أحاديث يحيى بن صالح عن إسماعيل بن أمية عن
عطاء مناكير.

(١) (ص ١٨٦ - ١٨٧).

(٢) في المطبوع: «أعطيتنا» خلاف النسختين.

(٣) ورواه أيضًا في «فضل عشر ذي الحجة» (٥٥)، وإسناده جيد كما قال المؤلف.

(٤) في النسختين: «مر» ثم يياض، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٥) إنما هو في «المسائل» برواية أبي داود (ص ١٤٩). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة =

إبراهيم، ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: كان ابن عمر يقول: «الله أكبر والله الحمد، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر والله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم اهْدِنِي بِالْهَدْيِ، وَقِنِي بِالتَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى»، ثم يردُّ يديه فيسكت كقدر ما كان إنسان قارئاً بفاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه، ويقول مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض.

قال أحمد في رواية عبد الله^(١): يقف ويدعو ويرفع يديه.

لما روى أسامة بن زيد قال: كنت رديفَ النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافعُ يده الأخرى. رواه أحمد والنسائي^(٢).

وعن سليمان بن موسى قال: لم يحفظ من رسول الله ﷺ أنه رفع يديه الرفعَ كله إلا في ثلاث مواطن: الاستسقاء، والاستنصار^(٣)، وعشية عرفة، ثم كان بعدُ رفعٌ دون رفع. رواه أبو داود في «مراسيله»^(٤).

= (١٤٩٢٤) بالإسناد نفسه، وهو صحيح رجاله رجال الصحيحين.

(١) لم أجده في رواية عبد الله المطبوعة. وهو في رواية أبي داود (ص ١٤٨).

(٢) رواه أحمد (٢١٨٢١) والنسائي (٣٠١١)، ورواه أيضًا ابن خزيمة (٢٨٢٤) كلهم عن عطاء قال: قال أسامة بن زيد. قال أبو حاتم: «عطاء لم يسمع من أسامة» كما في «المراسيل» لابنه (ص ١٥٦). والظاهر أن بينهما ابن عباس كما جاء مصرحًا في أحاديث أخرى في وصف إفاضة النبي ﷺ من عرفات، عند مسلم (٢٨٢/١٢٨٦) والنسائي (٣٠١٧، ٣٠١٨) وغيرهما.

(٣) تحرف في المطبوع إلى «الاستغفار».

(٤) رقم (١٤٨). وسليمان بن موسى الأشدق فقيه صدوق من صغار التابعين.

وعن أبي سعيد [الخديري] قال: كان رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة يدعو هكذا، ورفع يديه حيالاً تُنْذَوْنِيهِ، وجعل بطونَ كَفْيِهِ مما يلي الأرض^(١).

مسألة^(٢): (ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار، ويكون ملبياً ذاكرًا لله عز وجل).

وجملة ذلك^(٣): أنه لا يجوز الخروج من عرفة حتى تغرب الشمس، ولا يدفع حتى يدفع الإمام، ويسير وعليه السكينة والوقار.

قال أبو عبد الله في رواية المروزي: فإذا دفع الإمام دفعت معه، ولا تُقِيضُ^(٤) حتى يدفع الإمام، وأنت في خلال ذلك تلبي، فإذا أفضت من عرفات فهلل وكبر ولبّ، وقل: «اللهم إليك أفضت، وإليك رغبت، ومنك رهبت، فاقبل نسكي، وأعظم أجري، وتقبل توبتي، وارحم تضرعتي، واستجب دعائي، وأعطني سؤلي».

قال جابر بن عبد الله في حديثه عن النبي ﷺ: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شئنا للقضاء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رحله، ويقول بيده: أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى حبلاً من

(١) ما بين المعكوفين بياض في النسختين. والحديث رواه أحمد (١١٠٩٣)، وفي إسناده بشر بن حرب، وهو ضعيف. انظر «مجمع الزوائد» (١٠/١٦٨).

(٢) انظر «المستوعب» (١/٥٠٨) و«المغني» (٥/٢٧٦، ٢٧٧) و«الشرح الكبير» (٩/١٧٤) و«الفروع» (٦/٥٠).

(٣) «ذلك» ساقطة من س.

(٤) في المطبوع: «تفيض».

الجبال^(١) أرخى لها قليلاً حتى تصعد^(٢)، حتى أتى المزدلفة». رواه مسلم^(٣).

وعن ابن عباس أنه دفع مع النبي ﷺ فسمع وراءه زجراً شديداً، وضرباً وصوتاً للإبل فأشار بسوطه إليهم: «أيها الناس، عليكم بالسكينة»^(٤)، فإن البرّ ليس بالإيضاع». رواه البخاري^(٥).

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة وأسامه رذفه، قال أسامة: فما زال يسير على هَيْئَتِهِ^(٦) حتى أتى جمعاً. رواه مسلم^(٧).

وعن عروة بن الزبير أنه قال: سئل أسامة^(٨) وأنا جالس: كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين أفاض من عرفات؟ قال: يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصّ. متفق عليه^(٩).

(١) في النسختين والمطبوع: «جبلا من الجبال» بالجيم. والرواية بالحاء، كما نصّ عليه القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤/ ٢٨١) والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٨٧). والجبال جمع حَبَل، وهو التلّ اللطيف من الرمل الضخم.

(٢) في المطبوع: «يصعد» تصحيف.

(٣) رقم (١٢١٨).

(٤) في النسختين: «السكينة». والمثبت من البخاري.

(٥) رقم (١٦٧١).

(٦) كذا في النسختين، وفي مطبوعة «صحيح مسلم»: «على هيئته». وذكر النووي أنها تُروى بالوجهين، وكلاهما صحيح المعنى. والهيئة: العادة في السكون والرفق.

(٧) رقم (١٢٨٦).

(٨) في النسختين: «انسا»، تحريف. والتصويب من «الصحيحين».

(٩) البخاري (١٦٦٦، ٢٩٩٩، ٤٤١٣) ومسلم (١٢٨٦). والنصّ: السير السريع، وهو فوق العنق، كما ذكره هشام بن عروة.

وأما التلبية فلما تقدّم في حديث الفضل بن عباس... (١).

وإنما استحَبَّ له سلوك المأزَمين... (٢).

وإن سلك الطريق الأخرى جاز.

قال أبو طالب: سألت أحمد عن قول عطاء «لا بأس بطريق ضَبَّ» قال: طريق مختصر من عرفات إلى منى.

مسألة (٣): (فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حطّ الرحال، يجمع بينهما).

قال أبو عبد الله في رواية المروزي: فإذا انتهيت إلى مزدلفة - وهي جَمْع - فاجمع بين المغرب والعشاء، كل صلاة بإقامة، ولا بأس إن صليتها (٤) مع الإمام فهو أفضل، وقل: «اللهم هذه جَمْع، فأسألك أن توفّقني فيها لجوامع الخير كلّ، فإنه لا يقدر على ذلك إلا أنت، ربّ المشعر الحرام، وربّ الحُرّمات العظام، أسألك أن تبلّغ روح محمد ﷺ عني السلام، وتصلح لي نيتي، وتشرح لي صدري، وتطهّر لي قلبي، وتصلحني صلاح الدنيا والآخرة».

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين. ولعلّ تتمته: «اقتداء برسول الله ﷺ».

(٣) انظر «المستوعب» (١/ ٥٠٨) و«المغني» (٥/ ٢٧٨) و«الشرح الكبير» (٩/ ١٧٦) و«الفروع» (٦/ ٥٠).

(٤) في المطبوع: «صليتهما» خلاف النسختين.

والجمع بين الصلاتين بمزدلفة من السنة المتواترة التي توارثتها الأمة، قال جابر بن عبد الله في حديثه عن النبي ﷺ: «حتى أتى المزدلفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء قبل حطِّ الرحال بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلَّى الفجر حين تبيَّن له الصبح». رواه مسلم (١).

وعن أبي أيوب [٣٤٦ق] أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بمزدلفة: متفق عليه (٢).

وعن أسامة بن زيد قال: رَدِفْتُ رسولَ الله (٣) ﷺ من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ، فبالَ (٤) ثم جاء، فصبَّ عليه الوضوء، فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت: الصلاة يا رسول الله، قال: «الصلاة أمامك»، فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة، فصلَّى، ثم رَدِفَ (٥) الفضلُ رسولَ الله ﷺ غداةَ جمع. قال كُريب: فأخبرني عبد الله بن عباس، عن الفضل: أن رسول الله ﷺ: لم يزل يلبِّي حتى رمى جمرة العقبة. متفق عليه (٦).

(١) رقم (١٢١٨).

(٢) البخاري (١٦٧٤) ومسلم (١٢٨٧).

(٣) في النسختين: «مع النبي». والمثبت من هاشمهما بعلامة ص، وهو الموافق لما في «الصحيحين».

(٤) في النسختين والمطبوع: «قال» تحريف. والتصويب من «الصحيحين».

(٥) في النسختين: «أردف». والمثبت من «الصحيحين».

(٦) «عليه» ساقطة من س. والحديث عند البخاري (١٦٦٩، ١٦٧٠) ومسلم (٢٦٦/١٢٨٠).

وفي رواية: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب فبال^(١) ثم توضأ، ولم يُسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، قال: «الصلاة أمامك»، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلّى، ولم يصل بينهما». متفق عليه^(٢).

وهذا الجمع مسنون لكل حاج من المكيين وغيرهم، وقد جاء ذلك منصوصاً، فإن^(٣) عبد الله بن مسعود قال^(٤): «إن رسول الله ﷺ قال: «إن الصلاتين حوّلنا عن وقتيهما في هذا المكان: المغرب^(٥) فلا يقدّم الناس جمعاً حتى يُعتموا^(٦)، وصلاة الفجر هذه الساعة». رواه البخاري^(٧).

وهذا حكم عام، وتعليل عام، وبيان [أن] العلة ليست مجرد السفر، كما لم يكن هو المؤثر في تقديم الفجر، وإنما ذاك لأجل الدفع من عرفات، فأما على قول...^(٨).

فإن صلّى المغرب قبل أن يصل إلى المزدلفة أجزأه. قال أبو الحارث^(٩):

(١) في النسختين: «بال». والمثبت من «الصحيحين».

(٢) البخاري (١٦٧٢) ومسلم (١٢٨٠/٢٧٦).

(٣) في النسختين: «قال». والمثبت أولى بالسياق.

(٤) «قال» ساقطة من المطبوع.

(٥) بعدها زيادة عند البخاري: «والعشاء».

(٦) أي يدخلوا في العتمة، وهي ظلمة الليل.

(٧) رقم (١٦٨٣).

(٨) بياض في النسختين.

(٩) كما في «التعليقة» (٢/١٠٠، ١٠١).

قلت لأحمد: فإن صَلَّى المغرب بعرفة أو في الطريق؟ قال: إن وصل إلى جمع أرجو أن يجزئه، والسنة أن يصلي المغرب بجمع. لأن النبي ﷺ صَلَّى المغرب بجمع.

مسألة^(١): (ثم يبيتُ بها).

السنة في حق الحاج جميعًا: أن يبيتوا بمزدلفة إلى طلوع الفجر، ثم يقفوا بها إلى قبيل طلوع الشمس.

مسألة^(٢): (ثم يصلي الفجر بغلَس).

قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: فإذا برق الفجرُ صَلَّى مع الإمام إن قدر، ثم وقف فدعا، ثم دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي منى.

السنة: التغليسُ بالفجر في هذا المكان قبل جميع الأيام؛ ليتسع وقت الوقوف بالمشعر الحرام. قال جابر بن عبد الله: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام». رواه مسلم^(٣).

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: حجَّ عبد الله، فأتىنا المزدلفة حين الأذان بالعتمة^(٤) أو قريبًا من ذلك، فأمر رجلًا فأذن وأقام، ثم صَلَّى

(١) انظر «المستوعب» (٥٠٨/١) و«المغني» (٢٨٢/٥) و«الشرح الكبير» (١٨٠/٩).

(٢) انظر «المستوعب» (٥٠٩/١) و«المغني» (٢٨٢/٥) و«الشرح الكبير» (١٨٤/٩) و«الفروع» (٥١/٦).

(٣) رقم (١٢١٨).

(٤) في المطبوع: «بالعتم».

المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر أرى فأذن وأقام - قال [عمرو] ^(١): لا أعلم الشك إلا من زهير - ثم صلى العشاء ركعتين ^(٢)، فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تُحوّلان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي المزدلفة، والفجر حين يَبْزُغُ الفجر، وقال: رأيت النبي ﷺ يفعله ^(٣).

وفي لفظ: «خرجت مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً، فصلّى الصلاتين كلّ واحدة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: [قال] رسول الله ﷺ: «إن الصلاتين حوّلتا عن وقتهما في هذا المكان: المغرب، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يُعْتَمُوا، وصلاة الفجر هذه الساعة». ثم وقف حتى أسفر، ثم قال: [لو] ^(٤) أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فما أدري أقوله كان أسرع أم دَفَع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر. رواه البخاري ^(٥).

وفي رواية: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها».

(١) الزيادة من البخاري. وهو عمرو بن خالد شيخ البخاري.

(٢) في النسختين: «مرتتين». والمثبت من البخاري.

(٣) رواه البخاري (١٦٧٥).

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) رقم (١٦٨٣).

متفق عليه^(١).

مسألة^(٢): (ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده، ويدعو، ويكون من دعائه: اللهم كما وقفنا^(٣) فيه، وأرَبنا إِيَّاه، فوفَّقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآيةين إلى أن يُسفر، ثم يدفع قبل [ق ٣٤٧] طلوع الشمس).

قال أبو عبد الله في رواية المروزي: فإذا بَرَقَ الفجر فصلَّ الفجر مع الإمام إن قدرت، ثم قفْ مع الإمام في المشعر الحرام، وتقول: «اللهم أنت خير مطلوب منه..» إلى آخره.

اعلم أن المشعر الحرام في الأصل اسم للمزدلفة كلها، وهو المراد؛ لأن عرفة هي المشعر الحلال، وسُمِّيَ جمعًا لأن الصلاتين تُجمع بها، كأن الأصل موضع جمع أو ذات جمع، ثم حُذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

وروى سعيد بن أبي عروبة في «مناسكه»^(٤) عن قتادة في قوله:

(١) البخاري (١٦٨٢) ومسلم (١٢٨٩).

(٢) انظر «المستوعب» (٥٠٩/١) و«المغني» (٢٨٢/٥) و«الشرح الكبير» (١٨٤/٩)، (١٨٥) و«الفروع» (٥١/٦).

(٣) في النسختين: «وقفنا». والتصويب من متن «العمدة». ووقف هنا فعل متعدٍّ، والمعنى: أوقفنا وجعلنا نقف. انظر «المطلع» (ص ١٩٧).

(٤) ليس في الجزء المطبوع منه، وقد أخرجه من طريقه الطبري في «تفسيره» (٥٢٠/٣).

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ قال: هي ليلة جمع، ذُكِرَ لنا أن ابن عباس كان يقول: ما بين الجبلين مشعر.

وعن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ونحن بعرفة عن المشعر الحرام، قال: إن اتبعنني أخبرتك، فدفعْتُ معه، حتى إذا وضعت الركابُ أيديها في الحرم قال: هذا المشعر الحرام، قلت: إلى أين؟ قال: إلى أن تخرج منه. رواه الأزرقى وغيره بإسناد صحيح^(١).

وبيّن ذلك أن الله أمر بذكره عند المشعر الحرام، فلا بدَّ من أن يُشرع امتثال هذا الأمر، وإنما شُرِعَ من الذكر: صلاة المغرب والعشاء والفجر، والوقوف للدعاء غداة النحر، وهذا الذكر كله يجوز في مزدلفة كلها؛ لقول النبي ﷺ: «هذا الموقفُ، ومزدلفة كلها موقف»^(٢)، فعُلِمَ أنها جميعًا تدخل في مسمى المشعر الحرام.

ثم إنه خُصَّ بهذا الاسم قُرْح^(٣)؛ لأنه أخصّ تلك البقعة بالوقوف عنده والذكر، وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس حتى إنهم لا يكادون يَعْنُون

(١) رواه الأزرقى (١٩١/٢)، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٤٩٨٢) والفاكهى (٢٦٩٨) والبيهقى في «الكبرى» (١٢٣/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٥، ٥٦٤، ٦١٣) وأبو داود (١٩٣٥) والترمذى (٨٨٥) من حديث علي بن أبي طالب. وقال الترمذى: حسن صحيح. وأخرجه مسلم (١٤٩/١٢١٨) وغيره من حديث جابر بنحوه.

(٣) قال ياقوت في «معجم البلدان» (٣٤١/٤): «هو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام، وهو الميمنة أي الموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية، وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة». وقد أقيم عليه اليوم قصر ملكي.

بهذا الاسم إلا نفس قُزَح، وإياه عنى جابر بقوله في حديثه عن النبي ﷺ: «ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبَّره وهلَّله ووَحَّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس». رواه مسلم^(١).

وكثير^(٢) ما يجيء في الحديث المشعر الحرام يُعنى به نفس قُزَح. وأما في عرف الفقهاء فهو غالب عليه، ونسبة هذا الجبل إلى مزدلفة كنسبة جبل الرحمة إلى عرفة.

إذا تبَيَّنَ هذا فإن السنة أن يقف الناس غداةَ جَمْعٍ بالمزدلفة، يذكرون الله سبحانه ويدعونه - كما صنعوا بعرفات - إلى قبيل طلوع الشمس؛ وهو موقف عظيم ومشهد كريم، وهو تمام للوقوف بعرفة، وبه تُجاب المسائل التي توقفت بعرفة، كالطواف بين الصفا والمروة مع الطواف بالبيت وأوكد، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ووقف النبي ﷺ فيه بالناس.

وقد روى عباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ دعا لأمة عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: قد غفرتُ لهم ما خلا المظالم، فإني آخذُ للمظلوم منه، قال: أي ربي^(٣)، إن شئتَ أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم، فلم يُجَبْ عشية عرفة، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل،

(١) رقم (١٢١٨).

(٢) في المطبوع: «وكثيراً» خلاف النسختين.

(٣) ق: «رب». وليس فيها «أي».

قال: فضحك رسول الله ﷺ أو تبسم، فقال أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي إن هذه الساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك، أضحك الله سنك؟ قال: «إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب، فجعل يحثو على رأسه، ويدعو بالويل والثبور؛ فأضحكني ما رأيت من جرعه». رواه أبو داود، وابن ماجه، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه، وابن أبي الدنيا^(١).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عشية عرفة باهى الله بالحاج فيقول لملائكته: انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً قد أتوني من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي، أشهدكم أنني قد غفرت لهم إلا ما كان من تبعات بعضهم بعضاً. فإذا كان غداة المزدلفة، قال الله لملائكته: أشهدكم أنني قد غفرت لهم تبعات بعضهم بعضاً، وضمنت لأهلها النوافل». رواه ابن أبي داود^(٢) من حديث ابن أبي رواد عن نافع عنه.

وعن بلال بن رباح أن النبي ﷺ قال له غداة جمع: «يا بلال، أسكت الناس^(٣) أو أنصت الناس»، ثم قال: «إن الله تطاول^(٤) عليكم في جمعكم

(١) رواه أبو داود (٥٢٣٤) مختصراً، وابن ماجه (٣٠١٣) وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه (١٦٢٠٧) من طريق عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن كنانة وأبوه كلاهما مجهول. بل قال البخاري عن الحديث: إنه لم يصح. انظر «الضعفاء» للعقيلي (١٦٧/٥).

(٢) ومن طريقه أبو يعلى في «أماليه» (٧ - ضمن ستة مجالس من أمالي أبي يعلى)، وإسناده واه، وقد سبق تخريجه (٥٠٤/٤).

(٣) س: «النا»، قال: «لنا». والتصويب من مصدر التخريج.

(٤) كذا في النسختين. وعند ابن ماجه: «تطول». وكلاهما صواب في اللغة.

هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ادفعوا باسم الله». رواه ابن ماجه (١).

فصل

ولا يُفيض الإمام من جمع حتى يُسفر النهار، فيفيض قبل طلوع الشمس، قال جابر في حديثه الطويل: «فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدًّا، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس».

وعن عمر بن الخطاب قال: كان أهل الجاهلية لا يُفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق بُير، قال: فخالفهم النبي ﷺ [٣٤٨] فأفاض قبل طلوع الشمس. رواه الجماعة إلا مسلماً (٢)، وقال في رواية أحمد وابن ماجه: «كيما نُغير».

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بجمع، فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض. رواه أحمد (٣).

وقد تقدم في حديث عبد الله بن مسعود أنه وقف حتى أسفر، ثم قال:

(١) رقم (٣٠٢٤) وإسناده ضعيف لجهالة أبي سلمة الحمصي الراوي عن بلال.

(٢) أحمد (٢٧٥) والبخاري (١٦٨٤) وأبو داود (١٩٣٨) والترمذي (٨٩٦) والنسائي (٣٠٤٧) وابن ماجه (٣٠٢٢).

(٣) رقم (٣٠٢٠) من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عنه. وهذا إسناده ضعيف، فإن زمعة يروي عن سلمة بن وهرام أحاديث مناكير. ولكن صَحَّ نحوه عن ابن عباس بوجه آخر عند أحمد (٢٠٥١) والترمذي (٨٩٥) وقال: «حديث حسن صحيح».

[لو] أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. رواه البخاري (١).

ولا ينبغي لأحد أن يدع الوقوف غداة جمع ويتعجل بليل إلا لعذر؛ قال حنبل (٢): قال عمي: من لم يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء، لأن النبي ﷺ قدّم الضعفة، ولا ينبغي له أن يفعل إلا أن يكون معه ضَعْفَةٌ أو غَلَبَةٌ (٣)، وعليه أن يبيت ليلة المزدلفة، فإن لم يبيت فعليه دم.

والمعذور يذكر الله عند المشعر الحرام بليل؛ وذلك لما روى سالم أن عبد الله بن عمر كان يقدّم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع؛ فمنهم من يقدّم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدّم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ. متفق عليه (٤)، ولفظه لمسلم.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أرخص لضَعْفَةِ الناس من المزدلفة بليل. رواه أحمد (٥).

وعن عبد الله مولى أسماء ابنة أبي بكر عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلياً، فصلّت ساعة، ثم قالت: يا بُنَيَّ غاب القمر؟

(١) رقم (١٦٨٣). وما بين الحاصرتين منه.

(٢) كما في «التعليقة» (١٠٥ / ٢) باختصار.

(٣) المقصود من «الغلبة» هنا من يكون مغلوباً على أمره بسبب مرضٍ ونحوه، ولم أجد في المعاجم هذا المعنى. ومنه يقال في العامية: «غلبان». ويمكن أن يكون تحريف «غلمة».

(٤) البخاري (١٦٧٦) ومسلم (١٢٩٥).

(٥) رقم (٤٨٩٢) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أذن... إلخ. وإسناده صحيح.

قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت: يا هَتَاتَه^(١)، ما أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا؟ قالت: يَا بُنَيَّ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ. متفق عليه^(٢).

وعن أم حبيبة أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليلى. رواه أحمد ومسلم والنسائي^(٣).

وعن ابن عباس قال: أنا ممن قَدِمَ النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. رواه الجماعة إلا الترمذي^(٤).

وعن الفضل بن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ. رواه أحمد والنسائي^(٥).

فهذا الترخيص دليل على أن غيرهم ليسوا...^(٦)، لما أذن لَضَعَفَةِ

(١) أي يا هذه.

(٢) البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١).

(٣) أحمد (٢٦٧٧٦) ومسلم (١٢٩٢) والنسائي (٣٠٣٥).

(٤) أحمد (١٩٢٠) والبخاري (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣) وأبو داود (١٩٣٩) والنسائي (٣٠٣٣، ٣٠٣٢) وابن ماجه (٣٠٢٦).

(٥) أحمد (١٨١١) والنسائي (٣٠٣٤) من طريق مُشَاشٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ. ذكره الترمذي عقب الحديث (٨٩٣) وقال: «وهذا حديث خطأ، أخطأ فيه مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ: عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس، ولم يذكروا فيه: عن الفضل بن عباس».

(٦) بياض في النسختين، ولعل المحذوف: «مثلهم».

الناس، وأذن للظُّعُن، وأرخصَ في أولئك، يقتضي قَضْر الإذن عليهم، وأن غيرهم لم يؤذن له، وكذلك تقديمه ﷺ ضَعْفَة أهله، وإبقاؤه سائر الناس معه دليل على أن حكمهم بخلاف ذلك.

والضَّعْفَة من يَخَاف من تأذيه بزحمة الناس عند الوقوف والمسير ورمي الجمرة، وهم النساء والصبيان والمرضى ونحوهم، ومن يقوم بهؤلاء.

فصل

والجبل الذي يستحب الوقوف عنده بالمزدلفة له ثلاثة أسماء: قُزَح، والمشر الحرام، والميَقْدَة^(١).

مسألة^(٢): (ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ محسراً أسرع قدر رَمِيَّة^(٣) بحجر حتى يأتي منى).

قال جابر في حديثه الطويل عن النبي ﷺ: «فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسنَ الشعر أبيضَ وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مَرَّتْ ظُعُنٌ يجريين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوّل الفضل وجهه إلى الشَّقِّ الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده إلى الشَّقِّ الآخر على وجه الفضل، يصرف^(٤)

(١) أي الموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية. وقد سبق ذكرها في شرح «قُزَح».

(٢) انظر «المستوعب» (٥٠٩/١) و«المغني» (٥/٢٨٦، ٢٨٧) و«الشرح الكبير» (٩/١٨٥، ١٨٧) و«الفروع» (٦/٥١).

(٣) في المطبوع: «رمية».

(٤) في النسختين: «فصرف». والمثبت من «صحيح مسلم».

وجهه من الشَّق الآخر ينظر، حتى أتى بطنَ محسّر، فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصياتٍ». رواه [مسلم] (١).

ويستحبُّ أن يدفع وعليه السكينة، كما في الدفع من عرفة، كما روى الفضل بن عباس - وكان رديفَ رسول الله ﷺ - أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة»، وهو كافٌ ناقته حتى دخل محسّراً، وهو من منى، قال: «عليكم بحصى الخذف الذي تُرمى به الجمرة»، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. وفي لفظ: «يشير بيده كما يخذف الإنسان». رواه مسلم (٢).

وأما الإسراع في وادي محسّر فقد ذكره جابر، وقال الفضل: «وهو كافٌ ناقته حتى دخل محسّراً».

وعن جابر أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسّر، وأمرهم أن [يرموا] (٣) بمثل حصى الخذف. رواه الخمسة (٤) و[قال الترمذي: حديث حسن صحيح] (٥).

(١) مكانه بياض في النسختين. وفي هامش ق: «لعله مسلم». والحديث عند مسلم (١٢١٨).

(٢) رقم (١٢٨٢).

(٣) بياض في النسختين. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أحمد (١٤٥٥٣، ١٤٩٤٦) وأبو داود (١٩٤٤) والترمذي (٨٨٦) والنسائي (٣٠٢١) وابن ماجه (٣٠٢٣).

(٥) هنا بياض في النسختين.

[٣٤٩ق] وعن نافع أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسّر قدّر
رَمِيَةً بحجر. رواه مالك عنه (١).

مسألة (٢)؛ (حتى يأتي منى فيبدأ بجمرة العقبة، فيرميها بسبع
حصيات كحصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمي،
ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ولا
يقف عندها).

في هذا الكلام فصول:

أحدها

أن أول شيء يصنعه إذا قَدِمَ منى أن يؤمَّ جمرة العقبة، وهي آخر
الجمرات أقصاهن من منى وأدناهن إلى مكة، وهي الجمرة الكبرى (٣)،
وهي الجمرة الآخرة، وقد تُسمَّى الجمرة القصوى باعتبار من يؤمُّها من
منى، وربما سُمِّيت.... (٤) وسُمِّيت جمرة العقبة لأنها في عقبة مأزم منى،
وخلفها من ناحية الشام وإد فيه بايع الأنصار رسول الله ﷺ بيعة العقبة، وقد
بُني هناك مسجد. فيبدأ برمي هذه الجمرة قبل كل شيء كما فعل النبي ﷺ.

قال أصحابنا: رميها تحية منى، كما أن الطواف تحية البيت، وكما أن

(١) في «الموطأ» (١/٣٩٢).

(٢) انظر «المستوعب» (١/٥١٠) و«المغني» (٥/٢٩١) و«الشرح الكبير» (٩/١٩٠)
و«الفروع» (٦/٥٣، ٥٤).

(٣) «وهي الجمرة الكبرى» ساقطة من المطبوع.

(٤) بياض في النسختين.

المغرب تحية المزدلفة، وكما أن...^(١)، ويستحب أن يسلك إليها...^(٢)،
والجمرة اسم...^(٣).

الفصل الثاني

أن يرميها بسبع حصيات، وهذا من العلم العام الذي توارثته الأمة خلفاً
عن سلف، قال جابر في حديثه: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على
الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة منها [مثل]»^(٤) حصى الحَذَف، رمى من بطن الوادي، ثم
انصرف إلى المنحر». رواه مسلم^(٥)، وروى أنه رمى بسبع حصيات ابنُ
مسعود^(٦) والفضل بن عباس^(٧).

الفصل الثالث

أنه يستحب أن يكون الحصى كحصى الحَذَف كما رواه جابر عن النبي
ﷺ أمراً وفعلاً، وفي حديث الفضل عن النبي ﷺ قال: «حتى دخل محسراً

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين. والجمرة في الأصل الحصاة، ثم يُسمَّى الموضع الذي تُرمى
فيه الحصيات السبع جمرة، لأنها مجتمع الحصى. انظر «المطلع» (ص ١٩٨).

(٤) زيادة من مسلم.

(٥) رقم (١٢١٨).

(٦) حديثه عند مسلم (١٢٩٦).

(٧) حديثه عند أحمد (١٨١٥).

وهو من منى، قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به الجمرة». وفي لفظ: «يشير بيده كما يخذف الإنسان». رواه مسلم^(١).

الفصل الرابع

أنه^(٢) يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمي، قال جابر في حديثه الطويل^(٣) عن النبي ﷺ: «فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة». وكذلك في حديث الفضل^(٤).

قال أحمد في رواية المروزي: «يكبر في أثر كل حصاة، يقول: الله أكبر الله أكبر^(٥)، اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، وتجارةً لن تبور».

وقال حرب^(٦): قلت لأحمد: فيكبر؟ قال: نعم يكبر مع كل حصاة تكبيرة، قلت: بعد الرمي أو قبل الرمي؟ قال: يرمي ويكبر.

الفصل الخامس

أنه يقطع التلبية مع ابتداء الرمي؛ لما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ

(١) رقم (١٢٨٢).

(٢) في المطبوع: «أن».

(٣) الذي رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) أخرجه عبد الله في زوائد «مسند أحمد» (١٨١٥) والنسائي (٣٠٧٩) وابن خزيمة (٢٨٨١) بإسناد صحيح.

(٥) «الله أكبر» الثانية ساقطة من المطبوع.

(٦) كما في «الفروع» (٥٣/٦) باختصار.

لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. متفق عليه^(١)، وفي رواية لأحمد^(٢) والنسائي: «فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة».

الفصل السادس

أن السنة أن يرميها من بطن الوادي، وهو الطريق يمانى الجمرة. هذا هو المذهب المعروف المنصوص، قال عبد الله^(٣): قلت لأبي: من أين يرمى الجمار؟ قال: من بطن الوادي.

وقال حرب: سألت أحمد، قلت: فإن رمى الجمرة من فوقها؟ قال: لا، ولكن يرميها من بطن الوادي، قلت لأحمد: فيكبر^(٤)؟ قال: يكبر مع كل حصاة تكبيرة، قلت: بعد الرمي أو قبل الرمي؟ قال: يرمي ويكبر.

وذكر القاضي عن حرب عن أحمد: لا يرمي الجمرة من بطن الوادي، ولا يرمي من فوق الجمرة. قال القاضي: يعني لا يرميها عرضاً من بطن الوادي.

وقال ابن عقيل: إنما لم يستبطن الوادي؛ لأنه أمر أن يرمى إليه لا فيه، فإذا رمى فيه سقط وقوفه على ما علاه، وسقط بعض ماحية^(٥) بالرمي.

وهذا غلط على المذهب، منشؤه الغلط في نقل الرواية.

(١) البخاري (١٦٧٠، ١٦٨٥) ومسلم (١٢٨١).

(٢) إنما هي رواية عبد الله في زوائد مسند أبيه، وقد سبق تخريجها آنفاً.

(٣) في «مسائله» (ص ٢١٨).

(٤) في المطبوع: «يكبر».

(٥) كذا في النسختين. ولم أتبين الصواب، ولعلها «ناحيته».

وقد ذكر القاضي في موضع آخر المذهب كما حكيناه، ولعل سببه أن النسخة التي نقل منها رواية حرب كان فيها غلط، فإني نقلت رواية حرب من أصل متقن قديم من أصح الأصول، وكذلك ذكرها أبو بكر في «الشافعي»؛ لما روى قدامة بن عبد الله الكلابي أنه رأى النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر على ناقية له صهباء^(١)، لا صَرْبَ ولا طَرْدَ، ولا إليك إليك. رواه أحمد وابن ماجه والنسائي^(٢)، ولم يذكر^(٣) فيه: «من بطن الوادي»^(٤).

وعن عبد الرحمن بن يزيد^(٥) أنه كان مع عبد الله بن مسعود، فأتى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها [ق ٣٥٠] من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن الناس يرمونها من فوقها، فقال: هذا — والذي لا إله غيره^(٦) — مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه^(٧).

(١) في المطبوع: «صبها».

(٢) أحمد (١٥٤١٠، ١٥٤١١) وابن ماجه (٣٠٣٥) والنسائي (٣٠٦١). ورواه أيضًا الترمذي (٩٠٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٢٨٧٨) والحاكم (١/٤٦٥، ٤/٥٠٧).

(٣) في المطبوع: «ولم يذكروا» خلاف النسختين.

(٤) جاءت زيادة «من بطن الوادي» في رواية عند أحمد (١٥٤١٢).

(٥) في النسختين: «زيد». والتصويب من «الصحيحين».

(٦) في النسختين: «إلا هو». والمثبت من هامشهما بعلامة ص. وهو الموافق للصحيحين.

(٧) البخاري (١٧٤٧) ومسلم (١٢٩٦).

وفي رواية للبخاري^(١): «فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة»^(٢)
اعترضها، فرمى^(٣) بسبع حصياتٍ، فكَبَّرَ مع كل حصاة، ثم قال: من هاهنا
- والذي لا إله غيره - قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

وفي رواية لأحمد^(٤): «أنه انتهى إلى جمرة العقبة، فرماها من بطن
الوادي بسبع حصياتٍ وهو راكب، يكَبَّرُ مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله
حجًّا مبرورًا وذنبا مغفورًا، ثم قال: هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة
البقرة».

وفي حديث جابر^(٥): «أنه رمى من بطن الوادي»، وكذلك في عدة
أحاديث، ولا مَعْدَلٌ عن السنة الصحيحة الصريحة، أم كيف يجوز أن يُنسب
إلى أحمد أنه قال: «لا ترمي من بطن الوادي» وهو أعلمُ الناس بسنة^(٦)
وأتبعهم لها؟

الفصل السابع

أنه يستقبل القبلة، فيجعل الجمرة عن يمينه ومنى وراءه، ويستبطن

(١) رقم (١٧٥٠).

(٢) في المطبوع: «الشجرة» خلاف ما في النسختين والبخاري.

(٣) ق: «فرماها». والمثبت موافق لما في البخاري.

(٤) رقم (٤٠٦١). وإسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سُلَيْم، وقد خالف الثقات في رواية
الحديث فزاد: «وهو راكب» وزاد الدعاء: «اللهم اجعله حجًّا مبرورًا...».

(٥) عند مسلم (١٢١٨).

(٦) في المطبوع: «بسته» خلاف ما في النسختين.

الوادي كما ذكر الشيخ^(١)، وكذلك ذكر أبو الخطاب^(٢) و...^(٣)؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه لما أتى جمرة العقبة استبطن [الوادي]، واستقبل الكعبة، وجعل الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبع حصياتٍ يكبرُ مع كل حصاة، ثم قال: من هاهنا - والذي لا إله غيره - رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(٤).

وذكر القاضي في «المجرد» وابن عقيل أنه إذا رمى جمرة العقبة يكون مستدبر القبلة مستقبلاً لمنى، فإنه إذا وافى هذه الجمرة مرَّ بها، ثم رجع فتوجه إليها، فإذا جاوزها ثم عاد متوجّهاً إليها كان مستقبلاً لمنى مستدبراً للقبلة، وهذا بناء على أنه لا يرميها من بطن الوادي، وإنما يرميها من ناحية المأزم.

الفصل الثامن

أنه لا يقف عندها.

(١) أي مؤلف «العمدة».

(٢) في «الهداية» (ص ١٩٦).

(٣) بياض في النسختين. وانظر «الفروع» (٥٤/٦).

(٤) رواه أحمد (٤١١٧) وابن ماجه (٣٠٣٠) والترمذي (٩٠١) وهو صحيح كما قال الترمذي إلا أن قوله: «واستقبل الكعبة، وجعل الجمرة على حاجبه الأيمن» شاذ مخالف لما في رواية البخاري (١٧٤٨، ١٧٤٩) ومسلم (٣٠٧/١٢٩٦) بلفظ: «جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه». انظر «الفتح» (٥٨٢/٣).

مسألة^(١): (ثم ينحر هذيه).

قال جابر في حديثه عن النبي ﷺ: «ورمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر، وأشركه في هذيه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت». رواه مسلم^(٢).

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خُذْ»، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. رواه مسلم وأبو داود^(٣).

مسألة^(٤): (ثم يحلق ويقصّر).

وذلك لما تقدّم في حديث أنس عن النبي ﷺ: ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خُذْ»، وأشار^(٥) إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» رواه مسلم^(٦).

(١) انظر «المستوعب» (١/٥١١) و«المغني» (٥/٢٩٨) و«الشرح الكبير» (٩/٢٠٣) و«الفروع» (٦/٥٤).

(٢) رقم (١٢١٨).

(٣) مسلم (١٣٠٥) وأبو داود (١٩٨١).

(٤) انظر «المستوعب» (١/٥١١) و«المغني» (٥/٣٠٣) و«الشرح الكبير» (٩/٢٠٣) و«الفروع» (٦/٥٤).

(٥) بعدها في المطبوع: «بيده». وليست في النسختين.

(٦) رقم (١٣٠٥).

وفي رواية له^(١): «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نُسكَه وحلَّق، ناول الحَلَّاق شِقَّه الأيمن فحلَّقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشَّقَّ الأيسر فقال: «احلَّق»، فحلَّقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسِمْه بين الناس».

وفي رواية للبخاري^(٢): «أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره».

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع. متفق عليه^(٣)، زاد البخاري^(٤): «وزعموا أن الذي حلق النبي ﷺ معمر بن عبد الله بن نُضلة بن عوف».

مسألة^(٥): (ثم قد حلَّ له كل شيء إلا النساء).

لا يختلف المذهب أنه إذا رمى الجمرة ونحر وحلق أو قَصَّر فقد حلَّ له اللباس والطيب والصيد وعقد النكاح، ولا يحلُّ له النساء، وهذا يسمَّى التحلل الأول، وذلك لما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء»، فقال رجل: والطيب؟ فقال

(١) رقم (٣٢٦/١٣٠٥).

(٢) رقم (١٧١).

(٣) البخاري (٤٤١٠) ومسلم (١٣٠٤).

(٤) كذا في النسختين محرَّفًا، والصواب: «ابن جريج». بيَّن ذلك أبو مسعود الدمشقي، كما في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ٢٣٠) و«فتح الباري» (٣/ ٥٦٢). وقد روى هذه الزيادة ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٣٠)، وليست عند البخاري.

(٥) انظر «المستوعب» (١/ ٥١٤) و«المغني» (٥/ ٣٠٧) و«الشرح الكبير» (٩/ ٢١١) و«الفروع» (٦/ ٥٥).

ابن عباس: «أما أنا فرأيت رسول الله ﷺ يُضْمَخُ رأسه بالمسك، أفضيَّب ذلك أم لا؟». هكذا رواه أحمد^(١)، واحتج به في رواية ابنه عبد الله، قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء» وساق الحديث. وكذلك رواه أبو بكر في «الشافى» من حديث أحمد ومحمد بن إسماعيل الترمذى عن وكيع، قثنا سفيان، عن سلمة، عن الحسن العرنى.

ورواه النسائى^(٢) من حديث يحيى بن سعيد، وابن ماجه^(٣) من رواية ابن أبى شيبه^(٤) [ق ٣٥١] والطنافسى عن وكيع، ومن رواية محمد بن خلاد الباهلى عن يحيى ووكيع^(٥) وابن مهدي، ثلاثهم عن سفيان عن سلمة عن الحسن عن ابن عباس قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء». جعلوا أوله موقوفًا على ابن عباس، وكذلك^(٦) قيل إنه في «المسند»^(٧).

وعن الحجاج بن أرطاة عن الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطيب

(١) رقم (٢٠٩٠) من رواية الحسن العرنى عن ابن عباس مرفوعًا. هو منقطع بين الحسن العرنى وابن عباس، ثم إنه اختلف في رفعه ووقفه، وأكثر الروايات على الوقف، وسيأتى بعضها. وانظر «الصحيحة» للالبانى (٢٣٩).

(٢) رقم (٣٠٨٤).

(٣) رقم (٣٠٤١).

(٤) وهو عنده في «المصنف» (١٣٩٨٧).

(٥) فى النسختين والمطبوع: «عن وكيع». والتصويب من ابن ماجه.

(٦) فى المطبوع: «ولذلك».

(٧) رقم (٣٢٠٤).

والثياب وكل شيء إلا النساء». رواه أحمد والدارقطني^(١)، وأبو داود^(٢) ولفظه: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء». وقال: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

وعن عائشة قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت». متفق عليه^(٣)، ولفظ مسلم وغيره^(٤): «ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك».

وفي رواية للنسائي^(٥): «ولحلّه بعد ما رمى^(٦) جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت».

فإذا ثبت بهذه السنة حلُّ الطيب، وهو من مقدمات النكاح ودواعيه،

(١) رواه أحمد (٢٥١٠٣) والدارقطني (٢٧٦/٢) إلا أنه ليس من طريق الحجاج عن الزهري، بل من طريق الحجاج عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة به. والحجاج ضعيف وقد اضطرب فيه على الوجهين: تارة عن أبي بكر بن محمد عن عمرة به - كما عند أحمد وابن خزيمة (٢٩٣٧) والدارقطني -، وتارة عن الزهري عن عمرة به دون ذكر الحلق - كما عند أبي داود (١٩٧٨) وغيره - . انظر «العلل» للدارقطني (٣٩٠٩) و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٦/٥).

(٢) رقم (١٩٧٨) وهو ضعيف كما سبق، ولكن صحَّ نحوه موقوفًا على عائشة، فقد أخرج ابن أبي شيبة (١٣٩٩١) عن عروة عنها قالت: «إذا رمى حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء».

(٣) البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).

(٤) مسلم (١١٩١) والترمذي (٩١٧) والنسائي (٢٦٩٢).

(٥) رقم (٢٦٨٧).

(٦) في المطبوع: «يرمي» خلاف ما في النسختين والنسائي.

فَعَقِدَ النِّكَاحَ أَوَّلَى؛ وَلَأنَّ اللهَ سَبَّحَانَهُ قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ولم يقيدَه بالحَلِّ من جميع المحظورات، بل هو مطلق ونكرة في سياق الشرط، فيدخل فيه كلُّ حِلٍّ، سواءً كان حِلًّا من جميع المحظورات، أم من أكثرها، أم من بعضها.

وقال في الآية الأخرى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وإذا رمى الجمرة فليس بحرام؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «لا يُنكِحُ المحرم ولا يُنكِحُ»، وبعد الجمرة ليس بمحرم؛ بدليل أنه إذا نذر... (١).

وفي المحرَّم من النساء روايتان:

إحداهما: يحرم عليه جميع وجوه الاستمتاع من الوطء والمس والقبلة وغير ذلك، وعلى هذا فيحرم عليه... (٢)، وهذا اختيار عامة أصحابنا؛ مثل الخرقى (٣) وأبي بكر وابن حامد والقاضي (٤) وأصحابه.

والرواية الثانية: قال في رواية أبي طالب (٥) وقد سأله عن القبلة بعد رمي جمرة العقبة (٦) قبل أن يزور البيت؟ فقال: ليس عليه شيء، قد حلَّ له كل شيء إلا النساء.

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين. وتمتته: «عقد النكاح».

(٣) في «مختصره» بشرحه «المغني» (٣٠٧/٥).

(٤) في «التعليقة» (٢٣٧/٢).

(٥) كما في «التعليقة» (٢٣٧/٢).

(٦) س: «الجمرة العقبة».

فمن أصحابنا من قال: هذا يدل على أنه يباح له كل شيء إلا الوطء في
الفرج؛ لأنه أباح له القبلة، وحكوا هذه الرواية لذلك.

ومنهم من قال: ظاهر هذا أنه أباح له القبلة بعد التحلل الأول.

وقال القاضي: عندي أن قوله: «ليس عليه شيء» أي ليس عليه دم، لا
أنها مباحة، وهذا من القاضي يقتضي أنها محرمة ولا دم فيها.

فصل

فيما يحصل به التحلل الأول، وفيه روايتان منصوصتان:

إحداهما: يحصل بمجرد الرمي، فلو لبس قبل الحلق أو تطيب أو قتل
الصيد لم يكن عليه شيء، قال في رواية عبد الله^(١) وأبي الحارث^(٢): حجه
فاسد إذا وطئ قبل أن يرمي، وإن كان قد وقف بعرفة؛ لأن الإحرام قائم
عليه، فإذا رمى الجمرة انتقض بعض إحرامه وحل له كل شيء إلا النساء.

وقال في رواية ابن منصور^(٣) وقد سئل عن المحرم يغسل رأسه قبل أن
يحلقه^(٤)، فقال: إذا رمى الجمرة فقد انتقض إحرامه إن شاء غسله.

لأن في حديث ابن عباس: «إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء»،
وكذلك في حديث عائشة من رواية أبي داود^(٥).

(١) في «مسائله» (ص ٢٤١).

(٢) كما في «التعليقة» (١/٤٣٧، ٢/٢٢٨).

(٣) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/٥٦٥).

(٤) في المطبوع: «يحلق» خلاف ما في النسختين والمسائل.

(٥) رقم (١٩٧٨). وسبق الكلام عليه.

والثانية: بالرمي والحلاق، قال القاضي^(١): وهي أصح الروايتين. قال في رواية المروزي: ابدأ بشق رأسك الأيمن وأنت متوجه إلى الكعبة، وقل: اللهم هذه ناصيتي بيدك، اجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة، اللهم بارك لي في نفسي وتقبل عملي. وخذ من شاربك وأظفارك، ثم قد حلّ من كل شيء إلا النساء. والمرأة تقصّر من شعرها، وتقول مثل ذلك.

وقد نصّ في مواضع كثيرة^(٢) على أن المعتمر ما لم يحلق أو يقصّر فهو محرم؛ لأن في حديث عائشة: «إذا رميتم وحلقتم»، وهذه زيادة...^(٣).

واختلف أصحابنا في مأخذ هذا الاختلاف على طرق:

فقال القاضي في «المجرد» وأبو الخطاب وجماعات من أصحابنا^(٤): هذا مبني على أن الحلق هل هو نسك أو إطلاق^(٥) من محظور، وخرجوا في ذلك روايتين، إحداهما: أنه إطلاق من محظور بمنزلة تقليص الأظفار، وأخذ الشارب، ولبس الثياب والطيب، لأنه محظور في حال الإحرام، فكان في وقته إطلاق محظور كسائر المحظورات من اللبس والطيب، ولأنه لو كان نسكاً من أعمال الحج لم يجب بفعله حال الإحرام دم كسائر المناسك

(١) في «التعليقة» (٤٣٦/١).

(٢) انظر «التعليقة» (٤٣٦/١).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) انظر «الروايتين والوجهين» (١٥١/١) و«المغني» (٣١٠/٥) و«تصحيح الفروع» (٨٢/٦).

(٥) في المطبوع: «إطلاق» خطأ.

من الطوافين والوقوفين والرمي. وسبب هذا: أن الحلق هو من جملة إلقاء التَّفَث، وإزالة الشعث والغبار، ونوع من الترفُّه، وذلك بالمباحات أشبه منه بالعبادات. وأصحاب هذا [ق ٣٥٢] القول ربما استحبوا الحلاق من حيث هو نظافة للطواف كما يستحب الحلق والتقليم والاعتسال، لا لأمر يختص النسك، وعلى هذا القول لا فرق بين حلق الرأس وحلق العانة.

واعلم أن هذا القول غلطٌ على المذهب، ليس عن أحمد ما يدل على هذا، بل كلامه كله دليل على أن الحلق من المناسك، وإنما توهم ذلك من توهمه حيث لم يُوقف التحلل عليه، أو حيث لم يقيد^(١) النسك بالوطء قبله، وهذه الأحكام لها مأخذ آخر. ثم هو خطأ في الشريعة كما سنذكره^(٢).

الطريقة الثانية: أن الحلق أو التقصير نُسكٌ يُثاب على فعله ويُعاقب على تركه من غير تردّد؛ لكن هل يتوقف التحلل الأول عليه؟ على روايتين، فإن قيل: يتوقف التحلل عليه فهو كالرمي والسلام في الصلاة، وإن لم يتوقف التحلل عليه فهو كالبيت بمنى، وكرمي الجمار أيام منى، وكسجود السهو بعد الصلاة. وهذه طريقة القاضي في «خلافه»^(٣) وطريقة...^(٤).

وهذه الطريقة أجود من التي قبلها؛ لأن الرواية إنما اختلفت عن أحمد في وجوب الدم على من وطئ في العمرة قبل الحلاق، ولم يختلف عنه أنه مُسيءٌ بذلك، واختلف عنه...^(٥).

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «لم يفسد».

(٢) في المطبوع: «سيذكره».

(٣) أي «التعليقة» (١/ ٤٣٢).

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في النسختين.

الطريقة الثالثة: أنه نسكٌ مؤكد، وتاركه مسيءٌ بغير تردد؛ لكن هل هو واجب بحيث إذا فات بفساد العبادة يجب عليه دم أو يعاقب على تركه؟ على روايتين. وإذا قلنا: هو واجب فهل يتحلل بدونه؟ على روايتين.

وهذه الطريقة أجود الطرق، وهي مقتضى ما سلكه المتقدمون من أصحابنا، ولا يختلف أصحابنا في اختيار كونه نسكًا، وذلك لأن الله سبحانه قال: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وهذه اللام لام الأمر على قراءة... (١).

وأيضًا فإنه سبحانه قال: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فجعل الحلق والتقصير شعار النسك وعلامته، وعبر عن النسك بالحلق والتقصير، وذلك يقتضي كونه جزءًا منه وبعضًا له لوجوه:

أحدها: أن العبادة إذا سُميت بما يُفعل فيها دلٌّ على أنه واجب فيها، كقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿وَرَأَيْتَ﴾ [المزمل: ٢]، و﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلَاثِي إِلِيلٍ﴾ [المزمل: ٢٠]، ﴿وَأَذْكُمِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨]، ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [طه: ١٣٠]. ويقال: صليت ركعتين وسجدين. وكذلك في الأعيان يعبر عن الشيء ببعض أجزائه، كما قال: ﴿فَتَحَرَّيْ رَقَبَةً﴾ [النساء: ٩٢]، ويقال: عنده عشرة رؤوس وعشر رقاب.

(١) بياض في النسختين. وتسكين اللام قراءة عاصم وحمزة والكسائي، وكسر اللام قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر. انظر «النشر» (٢/ ٣٢٦).

الثاني: أن الحلق والتقصير إذا كان من لوازم النسك، وهو أمر ظاهر باق أثره في الناسك^(١)، كان وجود النسك وجوداً له، فجاز أن يقصد النسك بلفظه للزومه إياه، أما إذا وُجد معه تارةً وفارقه أخرى بحسب اختيار الإنسان، كان بمنزلة الركوب والمشى، لا يحسن التعبير به عنه ولا يفهم منه.

الثالث: ... (٢).

ويُشبهه - والله أعلم - إنما ذُكر الحلاق والتقصير دون الطواف والسعي؛ لأنهما صفتان لبدن الإنسان ينتقلان بانتقاله.

والمراد بالدخول الكون؛ فكأنه قال: لتكوُنَنَّ بالمسجد الحرام ولتمكُنَنَّ^(٣) به حالقين ومقصرين، وفيه أيضاً تنبيه على تمام النسك؛ لأن الحلق والتقصير إنما يكون بعد التمام؛ لئلا يخافوا أن يُصدّوا عن إتمام العمرة كما صدّوا عن إتمامها عام أول.

وأيضاً فإن النبي ﷺ خلق هو وجميع أصحابه، وهو من الأعمال التي تناقلتها الأمة خلفاً عن سلفٍ قولاً وفعلاً، فلو لم يكن ذلك عبادةً ونسكاً لله وطاعةً لم يحافظوا عليه هذه المحافظة.

وأيضاً فإن النبي ﷺ دعا... (٤).

(١) في المطبوع: «المناسك» خطأ. والناسك هو المتعبد الذي يؤدي المناسك.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في المطبوع: «ولتمكُنَنَّ» خلاف النسختين.

(٤) بياض في النسختين. وتمتته: «للمحلقين والمقصرين» كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١).

وأيضًا فإن الحلق أمر لا يُشرع في غير الحج^(١)، بل هو إما مكروه أو مباح، وكل أمر شرع في الحج ولم يُشرع في غيره فإنه يكون نسكًا، كالرمي والسعي والوقوف، وعكسه التقليم ونتف الإبط ولبس الثياب، فإنه مشروع قبل الإحرام، ففعله عود^(٢) إلى الحال الأولى. أما حلق الرأس فإنه لا يُشرع قبل الإحرام بحال.

وأيضًا فحلق الرأس ليس من النظافة المأمور بها كالتقليم وأخذ الشارب، ولا الزينة المندوب إليها كلبس الثياب، فلو لم يكن نسكًا لكان عبثًا محضًا؛ إذ لا فائدة فيه أصلًا...^(٣).

وأيضًا فإنه لو كان المقصود إزالة وسخ لما اكتفى بمجرد التقصير، فالإكتفاء به دليل على أن المقصود وضع شيء من شعره لله تعالى.

وأيضًا فإن الحلق يجمع صفات:

منها: أنه تحللٌ من الإحرام؛ لأنه كان محظورًا قبل [٣٥٣] هذا، والتحلل من العبادة عبادة كالسلام.

ومنها: أن وضع النواصي نوع من الذل والخضوع؛ ولهذا كانت العرب إذا أرادت المنّ على الأسير جزّت ناصيته وأرسلته، وأعمال الحج مبناهما على الخضوع والذل.

ومنها^(٤): أنه مخالفة للعادة وخروج عنها، فشابه أعمال الحج من

(١) في المطبوع: «الغير الحاج» خلاف ما في النسختين.

(٢) في المطبوع: «عودًا» خطأ.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) سقط في المطبوع هنا سطران، من قوله: «ومنها...» إلى «المعتاد».

التجرّد والرمي.

ومنها: أنه إلقاء لكسوة الرأس ولباسه كالقاء المحرم لباسه المعتاد.

ومنها: أنه قد يكون فيه ترفّة بالقاء وسخ الرأس وشعّيه وقمّله، لكن هذا القدر يمكن إزالته بالترجّل، فلو فرض أنه من نوع^(١) المباحات ببعض صفاته لم يمنع أن يكون من نوع العبادات بباقي الصفات.

فصل

فإن كان معه هدي، وقلنا: يتحلّل بالرمي، فلا كلام. وإن قلنا: لا يتحلّل إلا بالحلقة، قال القاضي وأصحابه مثل أبي الخطاب وابن عقيل: يحصل التحلل الأول بالرمي والحلق، أو بالرمي والطواف، أو بالطواف والحلق على قولنا بأن التحلل^(٢) نسك واجب.

وعلى قولنا: يحصل التحلل بدونه، يحصل إما بالرمي أو بالطواف^(٣).

مسألة^(٤): (ثم يُفيض إلى مكة فيطوف للزيارة؛ وهو الطواف الذي به تمام الحج).

قال جابر في حديثه: «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى

(١) في المطبوع: «أنواع» خلاف النسختين.

(٢) كذا في النسختين. والظاهر من السياق أن الصواب: «الحلق».

(٣) في هامش النسختين: «قال القاضي في خلافه: الحلاق لا ينوب عنه الدم، ولا يتحلل إلا بالحلقة أو التقصير على الصحيح من الروایتين. قال: وليس بركن».

(٤) انظر «المستوعب» (١/٥١٣) و«المغني» (٥/٣١١) و«الشرح الكبير» (٩/٢٢٥) و«الفروع» (٦/٥٨).

بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يَسْقُونَ على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعتُ معكم»، فناولوه دلوًا فشرب منه. رواه مسلم (١).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلَّى الظهر بمنى. متفق عليه (٢).

وذكر أبو طالب أنه قُتِلَنا أحمد (٣) بحديث ابن عمر هذا «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلَّى الظهر بمنى». قال: فهو أحبُّ إليَّ، وقال: كان أحمد يُسأل عن هذا الحديث.

وفي حديث ابن عمر وعائشة عن النبي ﷺ أنه طاف بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم لم يحلِّ من شيء حُرْمَ منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كل شيء حُرْمَ منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدى من الناس. متفق عليه (٤).

وهذا الطواف يسمُّيه الحجازيون طواف الإفاضة؛ لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة ومنى. ويسميه العراقيون طواف الزيارة. ويُسمَّى

(١) رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٨) موصولًا واللفظ له. وأخرج البخاري (١٧٣٢) نحوه موقوفًا من فعل ابن عمر، ثم علق المرفوع بقوله: «ورفعه عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله». ولم يسق لفظه. انظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٠١).

(٣) أخرجه في «مسنده» (٤٨٩٨).

(٤) البخاري (١٦٩١، ١٦٩٢) ومسلم (١٢٢٧، ١٢٢٨) عن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الطواف الفرض، وربما يسمّى طواف الصّدْر عن منى، لا الصدر عن مكة.

مسألة^(١)؛ (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن^(٢)) كان متمتعاً، أو ممن لم يسع مع طواف القدوم).

لما روى ابن عباس قال: فلما قدّمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرةً إلا من قلّد الهدى»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلّد الهدى فإنه لا يحلّ له^(٣) حتى يبلغ الهدى محلّه»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهّل بالحج، وإذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تمّ حجنا، وعلينا الهدى. وذكر الحديث. رواه البخاري^(٤).

وعن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال: «من كان معه هدي فليهلّ بالحج والعمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ^(٥) منهما». فقدمت مكة وأنا حائض، فلما قضينا حجّنا أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك». فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، والذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً. متفق

(١) انظر «المستوعب» (١/٥١٣) و«المغني» (٥/٣١٤) و«الشرح الكبير» (٩/٢٢٨، ٢٢٩) و«الفروع» (٦/٥٨).

(٢) في النسختين: «وإن». والتصويب من «العمدة».

(٣) «له» ساقطة من ق. وهي ثابتة في س. والبخاري.

(٤) رقم (١٥٧٢).

(٥) «حتى يحل» ساقطة من المطبوع.

عليه^(١)، وفي لفظ مسلم: «فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافًا واحدًا».

وهذا يدلُّ على أن المتمتعين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة مرتين، قبل التعريف وبعده؛ لأنها إنما عُنْتُ بقولها: «ثم طافوا طوافًا آخر» الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة؛ لأنه هو المتقدم ذكره. ولأن الذين جمعوا الحج والعمرة إنما اقتصروا على طواف واحد بالبيت وبين الصفا والمروة، فأما الطواف المفرد فقد فعلوه بعد عرفة، بدليل أن النبي ﷺ طاف بعد الإفاضة، وكان قد جمع بين العمرة والحج، وهذا كما في حديث ابن عمر: أنه أوجب عمرة ثم قال: «ما شأنُ الحج والعمرة إلا واحدًا، أشهدكم أنني قد جمعتُ حجةً مع عمرتي»، وأهدى هديًا مقلدًا اشتراه بقُدَيْدٍ، وانطلق حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا، ولم يزد على ذلك، ولم يحلِّ من شيء حرّم منه حتى يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أن^(٢) قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، [ق ٣٥٤] ثم قال: «هكذا صنع رسول الله ﷺ». متفق عليه^(٣).

فمعنى قوله: «قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول» أنه قضى الطواف بالبيت وبالصفا والمروة، يعني: لم يطف بالبيت وبالصفا والمروة مرتين، ولم يُرد أنه لم يطف بالبيت بعد الإفاضة؛ لأن النبي ﷺ طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم طاف بالبيت بعد عرفة.

(١) البخاري (١٦٣٨) ومسلم (١٢١١).

(٢) في المطبوع: «أنه» خلاف النسختين ومصادر التخريج.

(٣) البخاري (١٦٤٠، ١٧٠٨) ومسلم (١٢٣٠).

ولأن طواف الإفاضة لا بدَّ منه بإجماع المسلمين، وإنما ذكرت هذه الأحاديث بيانًا لأن القارن يجزئه طواف واحد بالبيت وبالصفا والمروة لحجه وعمرته.

إلا أن يكون أريد بهذين الحديثين أن القارن يجزئه طوافه بالبيت وبالصفا والمروة قبل التعريف، فيجزئ طواف القدوم عن الركن، وهذا لم يقله [أحد] (١).

فإن قيل: فقد قال جابر: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (٢).

وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج مع النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا (٣) رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هديٌّ فليحلّ»، قال: فقلنا: أيّ الحلّ؟ قال: «الحلُّ كله». فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومَسَسْنَا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة. رواه مسلم وأبو داود (٤).

وهذا نصٌّ في أن المتمتع لا يطوف بالصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا

(١) هنا بياض في النسختين، والمثبت يدل عليه السياق.

(٢) أحمد (١٤٤١٤) ومسلم (١٢١٥، ١٢٧٩) وأبو داود (١٨٩٥) والنسائي (٢٩٨٦).

(٣) «لنا» ساقطة من المطبوع.

(٤) مسلم (١٢١٣) واللفظ له، وأبو داود (١٧٨٥).

كالقارن والمفرد، وقد روى أحمد^(١) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: المفرد والقارن والمتمتع يجرئه طواف^(٢) بالبيت وسعي بين الصفا والمروة...^(٣).

مسألة^(٤): (ثم قد حلّ من كل شيء).

وجملة ذلك: أنه إذا طاف طواف الإفاضة، وسعى السعي المشروع عقبه، فقد حلّ من كل شيء.

فأما قبل السعي، فإن قلنا: السعي ركن أو واجب، توقّف التحلل الثاني عليه، وإن قلنا: هو سنة...^(٥). وذكر ابن عقيل أن السعي مع كونه فرضاً لا يتوقف عليه التحلل الأول ولا الثاني.

(١) لم أجده في «المسند» و«المسائل». وذكره المؤلف في «مجموع الفتاوى» (٣٩/٢٦).

(٢) في المطبوع: «طوافه» خلاف النسختين.

(٣) بياض في النسختين، وفي ق: «بياض بالأصل مقدار ثلاثة أسطر». وكان يشمل جواب «فإن قيل». وانظر كلام المؤلف في هذا الموضوع في (ص ٢٩٣) و«مجموع الفتاوى» (٣٨/٢٦ - ٤١).

(٤) انظر «المستوعب» (١/٥١٤) و«المغني» (٥/٣١٤) و«الشرح الكبير» (٩/٢٣٠) و«الفروع» (٦/٥٨).

(٥) بياض في النسختين. وتتمته كما في «المغني» (٥/٣١٤): «فهل يحلّ قبله؟ على وجهين: أحدهما يحلّ، لأنه لم يبق عليه شيء من واجباته، والثاني لا يحلّ، لأنه من أفعال الحج، فيأتي به في إحرام الحج، كالسعي في العمرة».

مسألة^(١)؛ (ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه ثم يقول: اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعا، وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي، واملاؤه من خشيتك وحكمتك).

قال جابر في حديثه عن النبي ﷺ: «ثم ركب رسول الله ﷺ وأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعتم معكم»، فناولوه دلوًا، فشرب منه.

فقد شرب رسول الله ﷺ من زمزم عقب طواف الإفاضة.

وعن الشعبي أن ابن عباس حدثه، قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم. متفق عليه^(٢)، زاد البخاري: «قال عاصم: فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير». ولمسلم^(٣): «فأتيته بدلوًا، واستسقى وهو عند البيت».

وفي حديث علي: «ثم أفاض رسول الله ﷺ، فدعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ، ثم قال: «انزعوا يا بني عبد المطلب، فلولا أن تغلبوا عليها لنزعتم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه، وهذا لفظه وإسناده^(٤).

(١) انظر «المستوعب» (١/٥١٥) و«المغني» (٥/٣١٨) و«الشرح الكبير» (٩/٢٣٥) و«الفروع» (٦/٥٩).

(٢) البخاري (١٦٣٧) ومسلم (٢٠٢٧/١١٧).

(٣) رقم (٢٠٢٧/١٢٠).

(٤) رواه أحمد (٥٦٢) والترمذي (٨٨٥) وعبد الله بن أحمد (٥٦٤) مطوّلًا، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وروى أبو داود طرفًا منه (١٩٢٢، ١٩٣٥).

وعن جابر أن رسول الله ﷺ رملَ ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر، وصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم، فشرب منها وصَبَّ على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا فقال: «أبدأ بما بدأ الله به». رواهما (١)....

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له». رواه أحمد وابن ماجه (٢) من حديث عبد الله بن المؤمل، أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابرًا.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستوفي به شفاك الله، وإن شربته لشبَّعتك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هَزْمَةٌ جبريل (٣) وسُقيا الله إسماعيل». رواه الدارقطني (٤).

(١) كذا في النسختين، وبعدها بياض. والحديث أخرجه أحمد (١٥٢٤٣) من طريق موسى بن داود، عن سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر. وفي لفظه نكارة، إذ الثابت في روايات الثقات عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن النبي ﷺ صلى الركعتين ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا، وليس فيها ذكر شرب زمزم واستلام الركن عقبه مرة ثانية. والحمل - والله أعلم - في هذه النكارة على موسى بن داود الضبي، قال أبو حاتم: «في حديثه اضطراب»، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق فقيه زاهد له أوهام».

(٢) رواه أحمد (١٤٨٤٩) وابن ماجه (٣٠٦٢). في إسناده عبد الله بن المؤمل المخزومي، وهو ضعيف الحديث. وله متابعات وشواهد كلها ضعيفة، وإنما صحَّ موقوفًا على معاوية عند الفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٩٦) ومقطوعًا من قول مجاهد كما سيأتي. وانظر: «التلخيص الجبير» (٢/٢٦٨) و«المقاصد الحسنة» (ص ٣٥٧، ٣٥٨).

(٣) أي أزاح التراب عن عينها ففاضت بالماء.

(٤) (٢/٢٨٩)، ورواه أيضًا الحاكم (١/٤٧٣)، كلاهما من طريق محمد بن حبيب =

وفي حديث أبي ذر في قصة إسلامه: فقال - يعني النبي ﷺ -: «متى كنت هاهنا؟» قال: قلت: كنت هاهنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال: «فمن كان يُطعمك؟» قال: قلت: ما كان لي طعام [ق ٣٥٥] إلا ماء زمزم، فسميتُ حتى تكسرت عُكْنُ بطني، وما أجد على بطني سَخْفَةً جوع، قال: «إنها مباركة، [إنها طعام طعم]»^(١) رواه مسلم^(٢)، ورواه الطيالسي^(٣) وزاد فيه: «وشفاء سُقْمٍ».

وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس جالساً، فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها^(٤) فاستقبل القبلة^(٥)، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم». رواه ابن ماجه^(٦).

وعن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: «اللهم إني

= الجارودي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي» اهـ. ولم يسلم، فقد خالفه أصحاب ابن عيينة الثقات فأوقفوه على مجاهد من قوله، كما عند ابن أبي شيبة (٢٤١٨٩) والأزرقي (٥٠ / ٢) والفاكهي (١٠٥٦).

(١) بين المعكوفتين بياض في النسختين، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) رقم (٢٤٧٣).

(٣) في «مسنده» (٤٥٩).

(٤) «منها» ساقطة من المطبوع.

(٥) في هامش النسختين بعلامة ص: «الكعبة». والمثبت موافق لرواية ابن ماجه.

(٦) رقم (٣٠٦١) بإسناد فيه ضعف، فإن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر مجهول الحال، ولم يوثقه معتبر. وانظر «إرواء الغليل» (١١٢٥).

أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». رواه الدارقطني (١).

فصل

ويستحب الشرب من شراب السقاية؛ لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسْقِنِي»، فقال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسْقِنِي»، فشرب ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالح»، ثم قال: «لولا أن تُغلبوا لنزلتُ حتى أضع الحبلَ على هذه» يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه. رواه البخاري (٢).

وعن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت جالسًا مع ابن عباس عند الكعبة، فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرى بني عمِّكم يسقون العسلَ واللبنَ، وأنتم تسقون النبيذ؟ أم من حاجة بكم أم من بخلٍ؟ فقال ابن عباس: الحمد لله، ما بنا من حاجة ولا بخل، قدِمَ رسول الله ﷺ على راحلته وخلفه أسامة، فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب وسقى فضله أسامة، وقال: «أحسنتم وأجملتم، كذا فاصنعوا»، فلا نريد تغيير (٣) ما أمر به رسول الله ﷺ (٤).

(١) (٢/٢٨٨). في إسناده حفص بن عمر العدني، وهو ضعيف. وله طريق آخر عند

عبد الرزاق (٩١١٢) عن الثوري قال: سمعت من يذكر أن ابن عباس شرب من

زمزم ثم قال: (فذكره).

(٢) رقم (١٦٣٥).

(٣) في النسختين والمطبوع: «بغير»، تصحيف. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (١٣١٦).

باب ما يفعله بعد الحلّ

مسألة^(١): (ثم يرجع إلى منى، ولا يبيت ليلها إلا بها).

وجملة ذلك: أن السنة للحاج أن لا يبيت ليلالي التشريق إلا بمنى؛ لأن رسول الله ﷺ رجع إلى منى، فبات بها هو وجميع من معه، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم». وهذه السنة الموروثة^(٢) عنه التي تناقلتها الأمة خلفاً عن سلف، إلا أن أهل السقاية الذين يسقون الحجيج يُرخص لهم في المبيت بمكة؛ لما روى ابن عباس قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليلالي منى من أجل سقايته، فأذن له. وعن ابن عمر مثله، متفق عليهما^(٣).

وأهل السقاية هم...^(٤)، وسواء كانوا من ولد العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أو من

(١) انظر «المستوعب» (٥١٥/١) و«المغني» (٣٢٤/٥) و«الشرح الكبير» (٢٣٦/٩) و«الفروع» (٦٠، ٥٩/٦).

(٢) في المطبوع: «المورثة» خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٤) ومسلم (١٣١٥) من حديث ابن عمر. ولم يروياه من حديث ابن عباس. وقد تابع المؤلف المجدد في «المتقى» (٢٦٤١) حيث أورده عن ابن عباس، وقال: متفق عليه. وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٦) بلفظ: «لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته».

(٤) بياض في النسختين. وتتمته كما في «المغني» (٣٧٨/٥): «الذين يسقون من بئر زمزم للحاج، فيشتغلون بسقايتهم».

غيرهم. وكذلك يُرخص للرّعاء لحديث أبي البّدّاح الآتي ذكره^(١).

مسألة^(٢): (يرمي بها الجمار بعد الزوال من أيامها، كلّ جمرة بسبع حصيات، يبتدئ^(٣) بالجمرة الأولى، فيستقبل القبلة، ويرميها بسبع كما رمى^(٤) جمرة العقبة^(٥))، ثم يتقدّم فيقف يدعو الله عزّ وجلّ، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها، ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك).

في هذا الكلام فصول:

أحدها

أن الحاج يرمي الجمرات الثلاث أيام منى الثلاثة بعد الزوال، وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفاً عن سلفٍ عن نبيها ﷺ...^(٦). عن عائشة

(١) لم يرد ذكره فيما يأتي، ولعله مما سقط من الكتاب. والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠٨/١) وأحمد (٢٣٧٧٥) وأبو داود (١٩٧٥) والنسائي (٣٠٦٩) وابن خزيمة (٢٩٧٩) وغيرهم بإسناد صحيح عن أبي البّدّاح بن عاصم بن عدي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيوتة خارجين عن منى.

(٢) انظر «المستوعب» (٥١٥/١) و«المغني» (٣٢٦/٥) و«الشرح الكبير» (٢٣٧/٩) و«الفروع» (٥٩/٦).

(٣) في المطبوع: «يبدأ» خلاف ما في النسختين والعمدة.

(٤) في النسختين: «يرمي». والمثبت من هامشهما برمز ص. وهو الموافق لما في العمدة.

(٥) «العقبة» ساقطة من المطبوع. وهي ثابتة في س والعمدة.

(٦) بياض في النسختين.

قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلتي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة^(١) بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. رواه أحمد وأبو داود^(٢).

وعن ابن عباس قال: رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي^(٣)، وقال: حديث حسن.

وعن جابر قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس. رواه مسلم^(٤).

(١) «إذا زالت الشمس، كل جمرة» ساقطة من المطبوع.

(٢) أحمد (٢٤٥٩٢) وأبو داود (١٩٧٣) بإسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد، وصححه ابن خزيمة (٢٩٥٦) وابن حبان (٣٨٦٨) والحاكم (٤٧٧/١)، إلا أن قولها: «أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر» مخالف لحديث ابن عمر المتفق عليه - وقد سبق قريباً -: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. وجمع ابن خزيمة بينهما بقوله: «وأحسب أن معنى هذه اللفظة لا تضاد خبر ابن عمر، لعل عائشة أرادت أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر بعد رجوعه إلى منى، فإذا حمل خبر عائشة على هذا المعنى لم يكن مخالفاً لخبر ابن عمر، وخبر ابن عمر أثبت إسناداً من هذا الخبر، وخبر عائشة ما تأولت من الجنس الذي نقول: إن الكلام مقدم ومؤخر...».

(٣) أحمد (٢٦٣٥) وابن ماجه (٣٠٥٤) والترمذي (٨٩٨). إسناد ابن ماجه واه، وإسناد أحمد والترمذي فيه لين من أجل الحجاج بن أرطاة، ولكن الحديث حسن بشواهده.

(٤) رقم (١٢٩٩). وعلقه البخاري (٣/٥٧٩ - مع الفتح).

وعن وَبَرَةَ قال: سألتُ ابنَ عمر: متى أرمي الجمرة؟ قال: إذا رمى إمامك فازمِه، فأعدتُ عليه المسألة، قال: كنا نتحينّ فإذا زالت الشمس رمينا. رواه البخاري (١).

الفصل الثاني

أنه يرمي كل جمرة بسبع حصيات كما تقدم في جمرة العقبة، وهذا من العلم العام والسنة المتواترة، وقد روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمار تَوٌّ، ورمي الجمار تَوٌّ، والسعي [٣٥٦] بين الصفا والمروة تَوٌّ، والطواف تَوٌّ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتَوٍّ» يعني الوتر. رواه مسلم (٢)، والبرقاني (٣)، وزاد عن البجلي (٤): «والكحل تَوٌّ - يعني ثلاثاً ثلاثاً -». يقال: هو الوتر، يقال: سافر سفراً تَوًّا، إذا لم يُعرج في طريقه على مكان. والتَوُّ: الحَبْل (٥) المفتول طاقاً واحداً.

الفصل الثالث

أن يتدئ بالجمرة الأولى، وهي أقربهنّ إلى مسجد الخيف، وهي الجمرة الصغرى، والجمرة الدنيا؛ لأنها أدناها؛ إلى المشاعر ومنازل أكثر الناس، ثم بالجمرة الثانية وهي الجمرة الوسطى، ثم بجمرة العقبة وهي

(١) رقم (١٧٤٦).

(٢) رقم (١٣٠٠).

(٣) عزاه إليه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٤١١).

(٤) غير محرّر في النسختين، وفي المطبوع: «التخلى» وجعله جزءاً من الحديث، وهو

خطأ. والمثبت من «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، فليحذر.

(٥) في المطبوع: «الجبل» تحريف.

الجمرة الكبرى، وهذا من العلم العام.

الفصل الرابع

أنه يستقبل القبلة عند رمي الأوليين، هكذا ذكره أصحابنا الذين قالوا: يستدبر القبلة في جمرة العقبة، والذين قالوا: يستقبلها. وقد تقدم الكلام في جمرة العقبة. قالوا: ويجعل الجمرة الأولى عن يسرته، والثانية والثالثة عن يمينه؛ لأن الرمي من الطريق، ومتى رمى من الطريق كانت الأولى عن يسرته والأخريان^(١) عن يمينه.

وفي حديث ابن عمر: أنه كان إذا رمى الوسطى أخذ ذات الشمال فيُسْهِل^(٢).

الفصل الخامس

أنه إذا رمى الأولى والثانية تقدّم قليلاً إلى ناحية الكعبة حيث لا يصيبه الحصى، فاستقبل القبلة، ووقف يدعو الله سبحانه؛ لما روي عن سالم عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسْهِل، فيقوم مستقبلاً القبلة، فيقوم^(٣) طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، [ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيُسْهِل ويقوم مستقبلاً القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه]^(٤) ويقوم طويلاً، ثم الجمرة ذات

(١) في النسختين والمطبوع: «والأخرتان» تحريف.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥١، ١٧٥٢). وسيأتي شرح الإسهال.

(٣) في المطبوع: «قيامًا» خلاف النسختين والبخاري.

(٤) زيادة من البخاري ليستقيم السياق، ولعله سقط لانتقال النظر.

العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه أحمد والبخاري^(١).

أسهل: إذا صار إلى الأرض السهل المنخفضة عما فوقها، كما يقال: أنجد وأنهم وأغرق وأشأم.

وفي لفظ للبخاري^(٢) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها. قال: وكان ابن عمر يفعله.

وقد تقدم ذكر قيام النبي ﷺ وتضرّعه في حديث عائشة، وأنه كان يطيل القيام بين الجمرتين.

وأما مقدار هذا القيام فقال حرب: قلت لأحمد: كم يقوم الرجل بين الجمرتين؟ قال: يقوم ويدعو ويبتهل، ولم يوقت وقتاً.

وقال في رواية المروزي: فإذا كان من الغد وزالت الشمس رميت الجمرة الأولى بسبع حصيات، تكبر مع كل حصاة، وتقول بين كل

(١) أحمد (٦٤٠٤) والبخاري (١٧٥١)، واللفظ له.

(٢) رقم (١٧٥٣).

تكبيرتين: «اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، وعملاً متقبلاً، وتجارةً لن تبور»، ثم امشِ قليلاً حتى تأتي موضعَ يقام عن يسار الجمرة التي رميت مستقبل القبلة، وتدعو بدعائك بعرفة، وتزيد: «وأتمم لنا مناسكنا»، ثم تأتي الجمرة الوسطى كذلك، ثم ترمي جمرة العقبة ولا تقف عندها، وكل ما دعوت به أجزاءك. ويستحبُّ طولُ القيام عند الجمار في الدعاء.

وكذلك قال في رواية عبد الله^(١).

فصل

والسنة أن يمشي من منزله إلى الجمار ويرميها واقفاً، ويرجع إلى منزله...^(٢)؛ لما روي عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والترمذي^(٣) وقال: حديث حسن صحيح، ولفظ أحمد: «أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً، وسائر ذلك ماشياً، ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

فإن كان له عذر فلا بأس بالركوب، قال حرب: قلت لأحمد: فالركوب إلى الجمار؟ قال: للنساء والضعفة.

ولا فرق بين الرمي يوم النفر وقبله.

(١) «مسائله» (ص ٢١٦).

(٢) بياض في النسختين، والسياق يقتضي كلمة «ماشياً».

(٣) أحمد (٥٩٤٤) وأبو داود (١٩٦٩) والترمذي (٩٠٠) وقد سبق تخريجه.

واختلف أصحابنا في الأفضل، فقال أبو الخطاب^(١) وجماعة: الأفضل أن يرمي الجمار كلها ماشياً؛ لأن في حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً. هذا لفظ الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن صحيح.

وقال القاضي في «المجرد»: يرمي يوم النحر وثالث أيام منى راکباً، واليومين الآخرين راجلاً؛ لأن النبي ﷺ رمى يوم النحر [٣٥٧] راکباً، ولأن يوم النحر يجيء راکباً من مزدلفة، فيستحب له أن يفتح منى بالرمي قبل نزوله، ويوم النفر يخرج من منى، فيستحب أن يودعها بالرمي، ثم يخرج منها وهو راکب لا يحتاج إلى ركوب بعد ذلك...^(٣).

...الحصبة^(٤). متفق عليه.

(١) في «الهداية» (ص ١٩٤). وانظر «المغني» (٥/ ٢٩٣) و«المستوعب» (١/ ٥١١).

(٢) انظر ما سبق.

(٣) بياض في النسختين، وكتب في هامشهما: «سقط هنا قدر ورقة ولم يبيض له». وقد سقط شرح قوله في «العمدة»: (فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب، فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بها والرمي من غد. فإن كان متمتعاً أو قارناً فقد انقضى حجه وعمرته، وإن كان مفرداً خرج إلى التنعيم، فأحرم بالعمرة منه، ثم يأتي مكة، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، فإن لم يكن له شعر استحب أن يُمرَّ موسى على رأسه، وقد تمَّ حجه وعمرته). وهذا يقتضي أن هنا سقطاً كبيراً أكثر من ورقة. والكلام الآتي شرح لما في «العمدة»: (وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد).

(٤) هذا آخر حديث جابر، وفيه: ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أنني قد حضتُ، وقد حلَّ الناس ولم أحلِّ، =

فهذا بيان من النبي ﷺ أن^(١) عائشة صارت قارئةً بإدخال الحج على إحرام العمرة، وأن طوافها بعد التعريف أجزأها عن الحج والعمرة.

وعن جابر قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا؛ طوافه الأول. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي^(٢).

وفي رواية عن الحجاج عن أبي الزبير^(٣) عن جابر: أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافًا واحدًا. رواه الترمذي^(٤)، وفي رواية لابن ماجه^(٥): «أن النبي ﷺ طاف للحج والعمرة طوافًا واحدًا».

= ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج». ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: «قد حلت من حجك وعمرتك جميعًا». فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التمتع». وذلك ليلة الحصة. أخرجه مسلم (١٢١٣). وهو متفق عليه من حديث عائشة بنحوه. انظر البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١).

(١) في النسختين: «وأن».

(٢) أحمد (١٤٤١٤) ومسلم (١٢١٥، ١٢٧٩) وأبو داود (١٨٩٥) والنسائي (٢٩٨٦) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول.

(٣) في المطبوع: «عن الزبير» خطأ.

(٤) رقم (٩٤٧) وقال: «حديث حسن» أي بمتابعاته وإلا فالحجاج بن أرطاة فيه لين.

(٥) رقم (٢٩٧٣) من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير به. وأشعث ضعيف، ولكنه لم ينفرد برواية الحديث، بل تابعه غير واحد، منهم ابن جريج والحجاج كما في الروایتين السابقتين.

وعن ليث قال: حدثني عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا لعمرتهم وحجهم.

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ طاف طوافًا واحدًا لحجه وعمرته.

وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافًا واحدًا. رواه الدارقطني^(١) بأسانيد حسان يصدق بعضها بعضًا.

فصل

وأما المتمتع^(٢) فلا بد له من طواف للعمرة وسعي لها، وهل عليه سعي آخر للحج؟ على روايتين منصوصتين:

إحداهما: عليه سعيان كما عليه طوافان، قال في رواية الأثرم^(٣): القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد، والمتمتع طوافان وسعيان.

وقال في رواية حنبل^(٤) وقد سئل عن القارن كم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: يجزئه طواف واحد إذا دخل بالحج والعمرة، فإن دخل متمتعًا بعمرة ثم حجَّ فأرى أن يسعى سعيًا للعمرة وسعيًا للحج. هذا هو المعروف عند أصحابنا.

(١) (٢/٢٥٨، ٢٦١). وفي أسانيدنا ضعف ينجر بالمتابعات والشواهد.

(٢) في المطبوع: «التمتع» خلاف النسختين.

(٣) كما في «التعليقة» (٢/٦٣).

(٤) كما في المصدر السابق (٢/٦٣).

والرواية الثانية: يكفيه سعي واحد، قال عبد الله بن أحمد^(١): قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأس، قال^(٢): وإن طاف طوافين فهو أعجب إليّ. واحتجّ بحديث جابر^(٣): «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا؛ طوافه الأول».

وقال المروزي^(٤): قال أبو عبد الله: إن شاء القارن طاف طوافًا واحدًا، وإن شاء المتمتع طاف طوافًا واحدًا.

وهذا هو الصواب بلا شك؛ لحديث جابر المذكور، وكذلك عامة الأحاديث المتقدمة^(٥)، فيها أن أصحاب رسول الله ﷺ إنما طافوا بين الصفا والمروة الطواف الأول. ومن قال من أصحابنا: إن النبي ﷺ كان متمتعًا، فهذا لازم له؛ لأن الأحاديث الصحيحة لم تختلف أن النبي ﷺ لم يسع بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة، وأنه لما طاف طواف الإفاضة لم يسع بعده، وهذا بيّن في حديث ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وجابر، وغيرهم، وقد تقدّم كثير من ذلك فيما مضى.

وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهللين بالحج مع النساء

(١) في «مسائله» (ص ٢٠١).

(٢) «قال» ساقطة من المطبوع.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) كما في «التعليقة» (٢/ ٦٤).

(٥) «المتقدمة» ساقطة من المطبوع.

والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليحلل»، قال: فقلنا: أيُّ الحل؟ قال: «الحلُّ كله». فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومَسِسْنَا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة. رواه مسلم وأبو داود^(١)، وهذا نصٌّ في أنهم تمتّعوا واكتَفَوْا بطواف واحد بين الصفا والمروة.

فإن قيل: فحديث عائشة^(٢) الذي قالت فيه: «فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة. فإنما طافوا طوافًا واحدًا». وكذلك حديث ابن عباس المتقدم.

ولأنكم قد استحببتم طوافين، وإذا كان الصحابة مع النبي ﷺ قد اقتصروا على طواف واحد، فلا معنى لاستحباب الزيادة عليهم.

قلنا: لعل جابرًا أخبر عن بعض المتمتعين، وعائشة أخبرت عن بعضهم، فإنهم كانوا خلقًا كثيرًا، فأخبر جابر عما فعله هو ومن يعرفه، وأخبرت عائشة عما فعله من تعرفه، والله أعلم بحقيقة الحال، على أن أحاديث [٣٥٨] جابر وأصحابه مفسّرة واضحة لا احتمال فيها.

وإنما استحب أحمد الطوافين لحديث ابن عباس وعائشة؛ ولأنه أحوط وأتم. وأيضًا فإن المتمتع إنما يفعل عمرة في حجة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إن

(١) مسلم (١٣٨/١٢١٣) وأبو داود (١٧٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦، ١٦٣٨، ٤٣٩٥) ومسلم (١٢١١).

الله^(١) قد أدخل عليكم في حجكم عمرة^(٢). فهو حاجٌّ من حين يحرم بالعمرة، بخلاف العمرة المفردة، فذلك السعي الذي يسعاه^(٣) يجزئ^(٤) عن عمرته وحجه^(٥).

مسألة: (لكن عليه وعلى المتمتع دم؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَّعَ بِالْعَمْرِ إِلَى الْحَجِّ مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾)...^(٦).

مسألة^(٧): (وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودّع البيت بطوافٍ عند فراغه من جميع أموره، حتى يكون آخر عهده بالبيت).

وجملة ذلك: أن الحاج إذا أراد القفول لم يَفِرْ حتى يودّع البيت بطواف، قالت عائشة في حديثها عن عمرتها: «فخرجنا حتى إذا فرغْتُ، وفرغْتُ من الطواف جئْتُه بِسَحَرٍ، قال: هل فرغتم؟ قلت: نعم، فأذن بالرحيل في أصحابه، فخرج فمرَّ بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى

(١) في المطبوع: «إنه» خلاف ما في النسختين.

(٢) سبق تخريجه (٣١٢/٤) من حديث سبرة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الذي يسعاه» ساقطة من المطبوع.

(٤) ق: «يجزئه».

(٥) ق: «وحج».

(٦) في هامش النسختين: «يبض لها». ولعله لم يشرح هذا لوضوحه.

(٧) انظر «المستوعب» (٥٢٢/١) و«المغني» (٣٣٦/٥) و«الشرح الكبير» (٢٥٧/٩) و«الفروع» (٦٢/٦).

المدينة». متفق عليه^(١).

وعن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. متفق عليه^(٢).

وعن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه^(٣).

مسألة: (فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده) ...^(٤).

مسألة: (ويُستحبُّ له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب، فيلتزم البيت ويقول: «اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخَّرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعتنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضية عني فازدُدْ عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوانُ انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة

(١) البخاري (١٥٦٠) ومسلم (١٢١١).

(٢) البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

(٣) أحمد (١٩٣٦) ومسلم (١٣٢٧) وأبو داود (٢٠٠٢) وابن ماجه (٣٠٧٠).

(٤) بياض في النسختين. والمسألة في «المستوعب» (٥٢٢/١) و«المغني» (٣٣٨/٥) و«الشرح الكبير» (٢٦٠/٩) و«الفروع» (٦٣/٦).

في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسِّنْ من قلبي، وارزقني طاعتك^(١) ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير». ثم يصلي^(٢) على النبي ﷺ...^(٣).

مسألة: (ومن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريباً، وإن أبعد^(٤) بعث بدم)...^(٥).

مسألة^(٦): (إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، ويستحبُّ لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء بهذا).

وجملة ذلك: أن المرأة إذا حاضت بعد طواف الإفاضة لم يجب عليها أن تحتبس حتى تودّع البيت، بل لها أن تخرج وهي حائض^(٧) من غير وداع؛ لما روي عن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حُيَيٍّ بعدما أفاضت، قالت: فذكرتُ حيضها لرسول الله ﷺ فقال: «أحابتُنَا هي؟» قلت: يا رسول

(١) «طاعتك» ساقطة من ق.

(٢) في المطبوع: «تصلي» خلاف ما يقتضيه السياق.

(٣) بياض في النسختين. وانظر «المستوعب» (١/٥٢٢، ٥٢٣) و«المغني» (٥/٣٤٢، ٣٤٣) و«الشرح الكبير» (٩/٢٦٦) و«الفروع» (٦/٦٥).

(٤) في المطبوع: «بعد» خلاف النسختين.

(٥) بياض في النسختين. وانظر المسألة في «المستوعب» (١/٥٢٢) و«المغني» (٥/٣٣٩) و«الشرح الكبير» (٩/٢٦٢) و«الفروع» (٦/٦٤).

(٦) انظر «المستوعب» (١/٥٢٢، ٥٢٣) و«المغني» (٥/٣٤١) و«الشرح الكبير» (٩/٢٦٢) و«الفروع» (٦/٦٥).

(٧) في المطبوع: «حائضة» خلاف النسختين.

الله، إنها قد^(١) أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: «فَلْتَنْفِرْ إِذَا». متفق عليه^(٢).

وفي رواية متفق عليها^(٣) قالت: لما أراد رسول الله ﷺ أن يَنْفِرَ، إذا صَفِيَةً على باب خَبَائِهَا كَثِيْبَةً حَزِيْنَةً، قال: «عَقْرَى حَلَقَى، إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا»، ثم قال لها: «أَكُنْتَ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قالت: نعم، قال: «فَانْفِرِي».

وفي حديث ابن عباس: «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضُ»^(٤).

وعنه أيضا: أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصُدِّرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ. رواه أحمد^(٥).

فإن قيل: فقد روى يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: سألتُ عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض، قال: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ. قال: فقال عمر: أَرُبَيْتَ عَنْ يَدِيكَ^(٦)! سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف؟ رواه

(١) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٢) البخاري (٤٤٠١) ومسلم (١٢١١/٣٨٢).

(٣) البخاري (٥٣٢٩، ٦١٥٧) ومسلم (١٢١١/٣٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

(٥) أحمد (٣٥٠٥). وهو في البخاري (١٧٦٠) بلفظ: «رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ».

(٦) أي سقطت من أجل مكروه يصيب يدك من قطع أو وجع، أو سقطت بسبب يدك أي من جنايتهما. وليس المقصود حقيقته بل نسبة الخطأ إليه.

أحمد وأبو داود^(١).

قيل: الحارث كان قد سمع من النبي ﷺ [ق ٣٥٩] أن من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، واللفظ ظاهر في العموم، ثم سأل عمر عن صورة من صور العموم، وأفتاه بما يطابق العموم، ولم يعلم أن تلك الصورة مخصوصة من هذا اللفظ، ولم يذكر الحارث أنه استفتى النبي ﷺ في هذه الصورة بعينها. يبين ذلك ما روي في بعض طرقه عن الحارث هذا قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت»، فبلغ حديثه عمر فقال له: خرت من يدك! سمعت هذا من رسول الله ﷺ فلم تُخبرنا به؟ رواه أحمد وابن ماجه والترمذي^(٢)، وقال: حديث غريب.



(١) أحمد (١٥٤٤٠) وأبو داود (٢٠٠٤) بإسناد صحيح.

(٢) أحمد (١٥٤٤١، ١٥٤٤٢) والترمذي (٩٤٦) ولم أجده عند ابن ماجه. وإسناده

ضعيف كما أشار إليه الترمذي، ولكن القصة ثابتة بالرواية المتقدمة.

باب

أركان الحج والعمرة

مسألة^(١)، (أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة).

وجملة ذلك: أن أركان الحج هي أبعاضه وأجزاؤه التي لا يتم إلا بها، فمن أخل ببعضها لم يصحَّ حجّه، سواء تركها لعذر أو غير عذر، بل لا بدّ من فعلها، بخلاف أركان الصلاة، فإنها تجب مع القدرة وتسقط مع العجز. وسبب الفرق: أنه متى عجز عن أركان الحج أمكنه الاستنابة فيما عجز عنه في حياته أو بعد موته، بخلاف الصلاة المكتوبة فإنه لا نيابة فيها. وفي هذه الجملة فصول:

أحدها

أن الوقوف بعرفة لا يتم الحج إلا به، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وكلمة «إذا» لا تستعمل إلا في الأفعال التي لا بدّ من وجودها، كقولهم: إذا احمرَّ البُسْرُ^(٢) فأتني، ولا يقال: إن احمرَّ البسر؛ وذلك لأنها في الأصل ظرف لما يُستقبل من الأفعال، وتتضمن الشرط في الغالب، فإذا جُوزي بها كان معناه إيقاع الجزاء في

(١) انظر «المستوعب» (٥٢٩/١) و«المغني» (٥/٢٦٧، ٣١١) و«الشرح الكبير»

(٩/٢٨٩) و«الفروع» (٦/٦٨).

(٢) هو التمر قبل أن يُرطب.

الزمن الذي أضفت^(١) إليه الفعل، فلا بدَّ من أن يكون الفعل موجودًا في ذلك الزمان، وإلا خرجت عن أن تكون ظرفًا.

ومعلوم أن الإفاضة من عرفات من أفعال العباد، فالإخبار عن وجودها يكون أمرًا حتمًا بإيجادها، نحو أن يترك بعض الناس وكلهم^(٢) الإفاضة، وصار هذا بمنزلة: إذا صليت الظهر فافعل كذا.

وقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ الآية [البقرة: ١٩٩]، قالت عائشة: كانت قریش ومن دانَ دينَها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسمَّون الحُمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيَّه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يُفيض منها، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾^(٣).

وفي لفظ^(٤): «قالت: الحُمسُ هم الذين أنزل الله فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾». قالت: كان الناس يُفيضون من عرفات، وكان الحُمسُ يُفيضون من المزدلفة، يقولون: لا تُفيض إلا من الحرم، فلما نزلت: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ رجعوا إلى عرفات». متفق عليه.

وعن جبير بن مطعم قال: أضللتُ بعيرًا لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة،

(١) في المطبوع: «أضيف» خلاف النسختين.

(٢) كذا في النسختين بالواو، وفي هامش ق: لعله «أو». وفي العبارة غموض. ولعل

«نحو أن» مصحفة عن «دون أن»، أي لا يترك الناس الإفاضة، فهي واقعة لا محالة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٢٠) ومسلم (١٢١٩/١٥١).

(٤) عند مسلم (١٢١٩/١٥٢). ونحوه عند البخاري (١٦٦٥).

فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة، فقلت: والله إن هذا لمن الحُمس، فما شأنه هاهنا؟ وكانت قريش تُعدُّ من الحُمس. متفق عليه^(١).

وعن جابر قال: كانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمارٍ عَزِيٍّ، فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم يشك قريش أنه سيقصرُ عليه، ويكون منزله ثمَّ، فأجاز ولم يَغْرِضْ [له]، حتى أتى عرفات فنزل. رواه مسلم^(٢).

فإن قيل: كيف قيل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ - والإفاضة من عرفات - بعد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾؟

قيل: قد قيل: إنه لترتيب الأخبار، ومعناه أن الله يأمركم إذا أفضتم من عرفات أن تذكروا^(٣) عند المشعر الحرام، ثم يأمركم أن تُفِيضُوا من حيث أفاض الناس. وترتيب الأمر لا يقتضي ترتيب الفعل المأمور به، وإنما أُمر بهذا بعد هذا لأن الأول أمرٌ لجميع الحجيج، والثاني أمرٌ للحُمس خاصةً.

ويقال: إنه معطوف على قوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَكَرَّوْا...﴾^(٤) ﴿وَأَتَّقُوا...﴾ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾، ويكون معناه: فمن فرض الحج فلا يرفث ولا يفسق، ثم بعد

(١) البخاري (١٦٦٤) ومسلم (١٢٢٠).

(٢) رقم (١٤٨/١٢١٨). والزيادة منه.

(٣) في المطبوع: «تذكروه» خلاف النسختين.

(٤) «وتزودوا» ساقطة من المطبوع.

فرض الحج يُفيض من حيث أفاض الناس، ويكون الكلام في بيان المحظورات والمفروضات.

فإن قيل: لم ذكر لفظ الإفاضة دون الوقوف؟

قيل: لأنه لو قال: ثم قفوا حيث وقف الناس لظنَّ ظانٌّ^(١) أن الوقوف بعرفة يُجزئ في كل وقت بحيث يجوز تقديمه، وأما الإفاضة فإنها الدفع بعد تمام الوقوف، [ق ٣٦٠] وقد علموا أن وقت الدفع هو آخر يوم عرفة، فإذا أمرُوا بالإفاضة منها عُلِمَ أنه يجب أن يقفوا بها إلى وقت الإفاضة، وأنها غاية السير الذي ينتهي إليه الحاج، فلا يُتجاوز ولا يُقصر عنها؛ لأن المقصر والمتجاوز^(٢) لا يُفيضان منها.

وأما السنة فما روى سفيان وشعبة عن بُكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمن بن يَغمَر الدَّيْلِي: أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسولَ الله ﷺ وهو واقف بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جَمْع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيامُ منى ثلاثة، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخَّر فلا إثم عليه»، وأردف رجلاً خلفه يُنادي بهن. رواه الخمسة^(٣). قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه الثوري^(٤).

(١) «ظان» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «والمجاوز» خلاف النسختين.

(٣) رواه أحمد (١٨٧٧٣، ١٨٧٧٤) وأبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩، ٨٩٠)

- واللفظ أشبه بلفظه - والنسائي (٣٠٤٤) وابن ماجه (٣٠١٥). وصححه ابن خزيمة

(٢٨٢٢) وابن حبان (٣٨٩٢) والحاكم (٢٧٨/٢).

(٤) أسنده الترمذي عن ابن عيينة عقب الحديث (٨٩٠)، وأسند عن وكيع أنه قال: «هذا =

وفي رواية لسعيد^(١): «من جاء ليلةَ جَمْعٍ قبل صلاة الصبح فقد تمَّ حُجَّه».

وفي رواية له^(٢): «فمن أدرك ليلةَ جَمْعٍ قبل صلاة الصبح فقد تمَّ حُجَّه»^(٣).

وعن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئتُ من جبل طيٍّ، أكللتُ راحلتي وأنعبتُ نفسي، والله ما تركتُ من جبلٍ إلا وقفتُ عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهدَ صلاتنا هذه، ووقفَ معنا حتى نَدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً = فقد تمَّ حُجَّه، وقضى نَفْسَه». رواه الخمسة^(٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

= الحديث أم المناسك». وذكر ابن ماجه عن شيخه محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: «ما أرى للثوري حديثاً أشرفَ منه».

(١) ويلفظ قريب عند البخاري في «التاريخ» (٢٤٣/٥) والنسائي (٣٠٤٤).

(٢) وأيضاً لأحمد (١٨٧٧٣).

(٣) في هامش النسختين هنا: «بخطه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لعله أراد بالإدراك إدراك المزدلفة، ولذلك قال: تم حُجَّه».

(٤) أحمد (١٦٢٠٨، ١٦٢٠٩، ١٨٣٠٠، ١٨٣٠٤) وأبو داود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) - واللفظ له - والنسائي (٣٠٣٩-٣٠٤٣) وابن ماجه (٣٠١٦). وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٠) وابن حبان (٣٨٥٠) والحاكم (٤٦٣/١) وابن عبد البر في «الاستدكار» (٣٠/١٣).

وفي رواية لأحمد صحيحة^(١): «من شهد صلاتنا هذه ووقف بعرفات».

وفي رواية صحيحة لسعيد^(٢): «من وقف معنا هذا الموقف، وشهد معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الفجر -، [و] أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً = فقد تمَّ حجُّه، وقضى نفقته».

وفي رواية له^(٤): «أفرخ^(٥) روعك، من أدرك إفاضتنا هذه فقد أدرك الحج».

وأما الإجماع..^(٦).

فصل

وللوقوف بعرفة مكان وزمان. فأما حدود عرفات فقد تقدم^(٧)، وأما زمان الوقوف فالיום التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، وليلة العاشر من ذي الحجة إلى طلوع الفجر، وتسمى ليلة جمع، و^(٨) ليلة المزدلفة، وليلة النحر، وليلة عرفة. فمن طلع الفجر ولم يقف في شيء من عرفات فقد فاتته الحج؛ لأن

(١) لم أجدها في «المسند» ولا غيره.

(٢) ابن منصور في «سننه»، ويلفظ قريب رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣١ / ١٣).

(٣) ليست في النسختين. وفي هامش ق: لعله «وقد».

(٤) أخرجها أيضاً الطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٥١) وأبو الشيخ في «أمثال الحديث»

رقم (٢٢٨) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٧٣). وإسنادها ضعيف.

(٥) في المطبوع: «أفرخ» تصحيف. والمعنى: أذهب همك. ويمكن أن يكون: «أفرخ

روعك» أي خلا قلبك من الهم، جملة دعائية.

(٦) بياض في النسختين.

(٧) لعله كان في السقط المتعلق بوقوف عرفة.

(٨) «ليلة جمع و» ساقطة من المطبوع.

الله قال: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ﴾. و«إذا» كلمة توقيت وتحديد، فأشعر ذلك بأن الإفاضة لها وقت محدود، إلا أن يقال: ...^(١)، ولأن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»^(٢)، وهذا ذكره في معرض تحديد وقت الوقوف، فعُلم أن من جاءها ليلاً فقد أدرك الحج، ومن لم يوافها حتى طلع الفجر فقد فاتته الحج.

وكذلك قوله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً». والصلاة بالمزدلفة هي أول ما يَزُغُ الفجر، فعُلم أن وقت الوقوف قبل ميقات تلك الصلاة ليلاً أو نهاراً، وإنما يكون هذا قبل طلوع الفجر يوم النحر. وهذا مما أُجمِع عليه.

وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من لم يقف بعرفة ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. رواه مالك^(٣) عن نافع عنه.

ومن لم يواف عرفة إلا ليلاً أجزأه الوقوف، ولو لحظة في بعض جوانبها؛ لقول النبي ﷺ: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك»، وقوله: «وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً».

ولا دم عليه؛ لأن النبي ﷺ ذكر أنه يدرك الحج، وأنه قد تمَّ حجه وقضى تفثه، ولم يذكر أن عليه دمًا. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لاسيما في حكم عظيم أردف خلفه من ينادي به في الناس في حجة الوداع.

(١) بياض في النسختين.

(٢) سبق تخريجه قريباً من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

(٣) في «الموطأ» (١/٣٩٠).

ومن وافاها نهارًا فإنه يجب عليه أن يقف إلى الليل كما سيأتي، لكن لو لم يقف إلى الليل إما بأن يدفع منها، أو يعرّض ما يمنع صحة الوقوف من إغماء أو موت، فإنه يُجزئه إن وقف بعد الزوال.

وأما إن وقف قبل الزوال ففيه روايتان:

إحداهما: يجزئه الوقوف في أية ساعة كان من يوم عرفة وليلتها، من طلوع فجر يومها إلى طلوع فجر يوم النحر. قال إسحاق بن منصور^(١): قال أحمد: إذا كان مريضًا أهلًا من الميقات، ثم أغمى عليه بعرفات، فلم يُفق^(٢) حتى أصبح، فلا حجّ له. فإن أفاق ولو ساعةً إلى أن يطلع الفجر من ليلٍ أو نهارٍ فقد تمّ حجه، ويُرْمى عنه. قلت لأحمد: إذا عَقَلَ عند الميقات فأهلًا [ثم أفاق] بعرفة ساعة؟ قال: قد أجزأ عنه.

وقال حنبل^(٣): سمعت [ق ٣٦١] أبا عبد الله يقول: كل من وقف بعرفة من ليلٍ أو نهارٍ ولو ساعةً، فقد تمّ حجّه.

وهذا قول أكثر أصحابنا، مثل أبي بكر وابن أبي موسى^(٤) وابن حامد والقاضي^(٥) وأصحابه، قالوا: لو وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ونَقَرَ منها قبل الزوال = أساء، وحجّه تام، وعليه دم.

(١) الكوسج في «مسائله» (٢/ ٥٧٠، ٥٧٢). والزيادة منه.

(٢) في المطبوع: «فلم يقف» تحريف.

(٣) كما في «التعليقة» (٢/ ٨٧).

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٧٩).

(٥) في «التعليقة» (٢/ ٨٧).

والثانية: لا يجزئه إلا بعد الزوال، وهو قول ابن بطّة وأبي حفص العُكْبَرِيِّين^(١). فمن لم يقف - عندهم - بعد الزوال فحجه باطل. قال أحمد في رواية عبد الله^(٢) وأبي الحارث، وقد سئل عن الذي يَشْرُدُ به^(٣) بغيره بعرفة، فقال: كُلُّ من وطئ عرفةً بليلاً أو نهارٍ بعد أن يقف الناس بها^(٤)، فقد تَمَّ حُجُّه إذا أتى ما يجب عليه. ويدخل على قول من قال: «يجزئه حُجُّه إذا أُغْمِيَ عليه بعرفة» لو أن رجلاً أُغْمِيَ عليه في أول يوم من شهر رمضان حتى انسلخ عنه، فلم يأكل ولم يشرب = أنه يُجْزِئُه صوم رمضان، ولا يقضي شيئاً من الصلاة.

فقد قَيَّدَ الوقوفَ المُجْزِئَ أن يكون بعدَ وقوف الناس بها، وأوَّلُ وقت وقوف الناس زوالَ الشمس؛ وذلك لأن النبي ﷺ إنما وقف بعد الزوال، وهذه السنة الموروثة^(٥) عنه المتقولة نقلاً عاماً، فلو كان قبل الزوال وقت وقوفٍ لو قف فيه، ولم ينزل بَنِمْرَةَ، وهي خارِجة عن المعرّف، إذ المسارعة إلى العبادة أولى من التأخير.

ولأن مواقيت العبادات إنما تُتَلَقَّى من فعله ﷺ أو قوله^(٧). وإنما وقف

(١) كما ذكره القاضي عنهما في المصدر السابق.

(٢) في «مسائله» (ص ٢٣٨).

(٣) «به» ساقطة من ق.

(٤) «بها» ساقطة من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «بعد زوال» خلاف النسختين.

(٦) في المطبوع: «الموروثة».

(٧) ق: «وقوله».

بعد الزوال، كما رمى جمار أيام منى بعد الزوال، وكما صَلَّى الظهر وغيرها من العبادات في مواقيتها. والعبادة المفعولة قبل وقتها لا تصح بخلاف المفعولة بعد وقتها.

وفي حديث ابن عمر المتقدم: «إذا كان عشيّة عرفة بسأى الله بالحاج»^(١)، فمن لم يقف إلى العشيّة لم يُباه الله به، فلا يكون من الحاج.

ولأن الرمي المشروع بعد الزوال لا يجوز تقديمه على وقته، وإن جاز التأخير عنه، فالوقوف أولى وأحرى.

ولأن الوقوف عبادة مشروعة عشيّة اليوم، فلا يجوز فعلها قبل الزوال كالظهر والعصر، وهذا لأن ما بين زوال الشمس إلى طلوع الفجر مواقيت الصلوات المكتوبات، فجاز أن يجعلها الله ميقاتاً للمناسك التي هي من جنس الصلاة، بخلاف صدر النهار.

ووجه الأول قول النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً = فقد تمّ حجّه، وقضى تَفَثَهُ»^(٢). فعلق تمام الحج^(٣) وقضاء التّفَث بالصلاة والوقوف^(٤) بمزدلفة، وبأن يقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فمن وقف بعرفة قبل الزوال، وأفاض إلى جَمْع فوقف بها مع الإمام = فقد دخل في عموم

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «علق تمام الحج» ساقطة من المطبوع.

(٤) «والوقوف» ساقطة من المطبوع.

الحديث. ولو كان وقتُ الإجزاء بعد الزوال لقال: ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً بعد الزوال.

فإن قيل: إنما معناه: بعرفة قبل ذلك ليلاً فقط، أو نهاراً إلى الليل؛ لأن المخاطبين قد علموا أن من وقف نهاراً وصل الوقوف إلى الليل، والشك إنما كان فيمن لم يُدركها إلا ليلاً، فخرج كلامه لبيان ما أشكل، بدليل أن الوقوف إلى آخر النهار واجب، وتركه مُوجب للدم، والنبي ﷺ ذكر أنه قد تمَّ حجُّه وقضى نفثه، ولم يذكر دمًا، ومن يكون قد ترك واجبًا لا يكون حجُّه تامًّا إلا بإخراج الدم.

قيل: أولاً هذا السؤال إنما يصح ممن يقول: إن الوقوف بالليل ركن كما قال مالك. ولا يختلف المذهب أن من دفع قبل غروب الشمس صحَّ حجُّه، لكن عليه دم كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ويُبيِّن^(١) ضعفَ هذا أنه على هذا التقدير يكون الوقت المعتبر هو الليل فقط، فكان يكفي أن يقال: ووقف بعرفة قبل ذلك في شيء من الليل، فلما قال: «ووقف بعرفة ليلاً أو نهاراً» علِم أن كلاهما وقت للوقوف على انفراد، وحجٌّ من وقف في أحدهما تامًّا، ونفثه مقضي، نعم قد يجب عليه دم في بعض الأوقات، وليس كلُّ من لم يُدرك آخر النهار عليه دم، كما سيأتي.

وأيضاً فقوله في بعض الروايات: «أفاض قبل ذلك من عرفاتٍ ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه» يُبطل هذا التأويل؛ لأن من أفاض نهاراً لم يقف إلى

(١) في المطبوع: «وبين» خلاف النسختين.

الليل... (١).

وأما الإجماع، فقال أبو عبد الله في رواية عبد الله (٢) وأبي الحارث: قوله: «الحج عرفة» على السلامة، فإذا هو عَمَلٌ بما يعمل الناس من طواف يوم النحر فهو الطواف الواجب؛ لأنه لم يختلف الناس فيما (٣) علمنا أنه من لم يطف يوم النحر أنه يرجع حتى يطوف، ولو كان قد أتى أهله. وذلك يُشبهه (٤) قول النبي ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدركها» (٥). فإذا أدرك ركعةً أفليس عليه أن يأتي بها على كمالها؟ [ق ٣٦٢] وما أفسد آخرها أفسد أولها، وإنما ذلك على كمالها. وكذلك الواقف بعرفة ما لم يأت برمي الجمار وهذه الأشياء، فحجه فاسد إذا وطئ قبل رمي الجمار، وإن كان قد وقف بعرفة؛ لأن الإحرام قائم عليه، وإذا رمى الجمار فقد انتقض إحرامه، وحل له كل شيء إلا النساء.

فصل

ويُشترط لصحة كل طواف في الحج والعمرة، وفي غير حج وعمرة، عشرة أشياء:

(١) بياض في النسختين. وكتب في هامشهما: «بيض نصف ورقة». والكلام الآتي متعلق بطواف الإفاضة، وسقط دليل ركنيته من الكتاب والسنة. والدليل الثالث الإجماع الذي ذكره فيما بعد.

(٢) في «مسائله» (ص ٢٣٩، ٢٢٢).

(٣) «فيما» ليست في س.

(٤) في المطبوع: «مشبه» خلاف النسختين.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة.

أحدهما: النية، وهي أن يقصد الطواف بالبيت، فلو دار حول البيت طالباً لرجل، أو متروِّحاً بالمشي، ونحو ذلك = لم يكن ذلك طوافاً، كما لو أمسك عن المفطرات ولم يقصد الصوم، أو تجرَّد عن المخيط ولَبَّى^(١) ولم يقصد الإحرام. وهذا أصل مستقرٌّ في جميع العبادات المقصودة: لا تصحُّ إلا بنية، لقوله سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وهذا لم ينو^(٢) العبادة.

الشرط الثاني: أن يكون طاهراً من الحدث، فلو كان مُحدثاً أو جنباً أو حائضاً لم يجز له فعل الطواف^(٣)، رواية واحدة، بل هو حرام عليه، ولا يجوز أن يؤمر به؛ لأن الأمر بالحرام حرام؛ لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أن النفساء والحائض تغتسل وتُحْرِم وتُقْضِي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن^(٤).

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبي بكر: أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ، ومعه أسماء بنت عُميس، فولدت محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تُهَلَّ بالحج، وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت. رواه النسائي وابن ماجه^(٥).

(١) ق: «أولبى».

(٢) ق: «لم ينوي».

(٣) تغيّر رأي المؤلف في هذه المسألة، انظر «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٧٦ - ٢١٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) النسائي (٢٦٦٤) وابن ماجه (٢٩١٢). والإسناد وإن كان مُرسلاً لأن محمد بن أبي =

وعن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف، فطمئنت، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُكيك؟» فقلت: والله لوددتُ أني لم أكن خرجتُ العام، قال: «ما لك لعلك تُفسد؟» قلت: نعم، قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، وذكرت الحديث. متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم^(٢): «فاقضي^(٣) ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي».

وفي رواية لأحمد^(٤) عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف».

وهذا متواتر في حديث عائشة: أنها حاضت لما قدمت مكة، ومنعها النبي ﷺ من الطواف، وأمرها بالإهلال بالحج، وطافت لما رجعت من عرفات، ثم اعتمرت بعد الصّدر من منى.

وقد تقدم أيضًا في حديث صفية بنت حُبي أنها حاضت بعدما أفاضت، فقال النبي ﷺ: «عَقْرَى حَلَقَى، إنك لحابستُنا» ثم قال لها: «أكنتِ أفضتِ

= بكر لم يسمع من أبيه، إلا أن أصله ثابت بنحوه من حديث جابر وحديث عائشة عند مسلم (١٢٠٩، ١٢١٠) وغيره. وقد صححه ابن خزيمة (٢٦١٠).

(١) البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١/١٢٠).

(٢) رقم (١٢١١/١١٩).

(٣) في المطبوع: «فاقض» خطأ.

(٤) رقم (٢٥٠٥٥). وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف.

يوم النحر؟» قالت: نعم، قال: «فانفري». ورخص للحائض أن تنفر من غير وداع، ولو كان للحائض سبيل إلى الطواف بجبران أو غير جبران لم يحبس النبي ﷺ المسلمين من أجلها، بل أمرها بالطواف وبجبرانه^(١) لو كان جائزًا، وكذلك لو كان جائزًا لم يسقط عنها طواف الوداع، بل أمرها به وبجبرانه. وعن عائشة: أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت. متفق عليه^(٢).

وعن طاوس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما الطواف صلاة، فإذا طفتهم فأقولوا الكلام». رواه أحمد والنسائي^(٣). ورواه الترمذي^(٤) عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

(١) في المطبوع: «بجبران» خلاف النسختين.

(٢) البخاري (١٦١٤، ١٦٤١) ومسلم (١٢٣٥).

(٣) أحمد (١٥٤٢٣) والنسائي (٢٩٢٢). وقد اختلف على طاوس في هذا الحديث على أوجه. فقد أخرجه النسائي (٢٩٢٣) وغيره عن طاوس عن ابن عمر موقوفًا عليه، وهذا الوجه رجحه الدارقطني في «العلل» (٣٠٤٤). وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٩)، (٩٧٩٠) والبيهقي (٨٧/٥) وغيرهما من طريقين صحيحين عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا عليه، وهو الذي رجحه البيهقي. وقد روي عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا، وهو الحديث الآتي.

(٤) رقم (٩٦٠) من طريق عطاء بن السائب عن طاوس به مرفوعًا. قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا. ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب». وقد صححه مرفوعًا ابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٣٨٣٦) والحاكم (٤٥٩/١). وقد روي عن عطاء بن السائب موقوفًا أيضًا كما عند عبد الرزاق (٩٧٩١) وابن أبي شيبة (١٢٩٦٠). قال البيهقي: «رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه، وزوي عنه موقوفًا، والموقوف أصح» =

«الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير». قال: وقد روي عن ابن عباس موقوفاً^(١).

فقد جعله صلاةً ومثل الصلاة إلا في إباحة النطق، وهذا يقتضي أنه يساوي الصلاة في سائر الأحكام، من الطهارتين والزينة ونحو ذلك، إذ لو فارقها في غير الكلام لوجب استثناءه، فإن استثناءه^(٢) هذه الصورة دليل على أنها تدخل في العموم لولا الاستثناء، وإذا دخلت هذه الصورة فدخول سائر الصور أو كد.

وعلى هذا فالمحدث يُمنع منه كما يمنع من الصلاة.

وأما الجنب فيُمنع منه كذلك^(٣)، ولأن الطواف لا يصح إلا في المسجد، والجنب ممنوع من اللبث في المسجد، إلا أن هذا المانع يزول عنه إذا توضأ للصلاة. والحائض تُمنع منه لهذين السببين، إلا إذا انقطع دمها وتوضأت، فإنما تُمنع منه^(٤) لسبب واحد على...^(٥). وفي قول النبي ﷺ: «غير أن لا تطوف بالبيت حتى تغتسل» دليل على أنها ممنوعة منه قبل الاغتسال، توضأت أو لم تتوضأ، والجنب مثلها في هذه الصورة. ولو فرض

= انظر: «معرفه السنن والآثار» (٢٣٢/٧) و«التلخيص الجبير» (١/١٢٩-١٣١) والتخريج السابق.

(١) في النسختين: «موقوف».

(٢) في المطبوع: «استثناء» خلاف النسختين.

(٣) في المطبوع: «لذلك».

(٤) «منه» ساقطة من المطبوع.

(٥) بياض في النسختين.

أن الجنب والحائض [ق ٣٦٣] يُباح لهما [دخول] المسجد، لكن الحائض والجنب^(١) يُمنعان منها^(٢) كما يُمْنَعَان من الاعتكاف.

قال في رواية أبي طالب: «لا يطوف أحد بالبيت إلا طاهرًا^(٣)، والتطوُّع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهرًا^(٤)».

فصل

فإن طاف على غير طهارة، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يُجزئه بحال، قال في رواية حنبل^(٥): إذا طاف بالبيت طواف الواجب غير طاهرٍ لم يُجزَّئه. وقال في رواية أبي طالب^(٦): إذا طاف مُحدثًا أو جُنُبًا أعاد طوافه. وكذلك نقل الأثرم وابن منصور^(٧).

والثانية: يُجزئه في الجملة، قال في رواية ابن الحكم^(٨) - وقد سأله عن الرجل يطوف للزيارة أو الصَّدَر وهو جنبٌ أو على غير وضوء - قلت: إن مالكا يقول: يعود للحج والعمرة وعليه هديٌّ، قال: هذا شديد، قال أبو عبد الله: أرجو أن يجزئه أن يهريقَ دمًا إن كان جنبًا، أو على غير وضوء

(١) بعدها في النسختين: «دخو...»، ولعلها كتبت غلطًا هنا بدلًا من المكان السابق.

(٢) أي: من الصلاة.

(٣) في النسختين: «طاهر».

(٤) في النسختين: «طاهر».

(٥) كما في «التعليقة» (٥/٢).

(٦) كما في المصدر السابق.

(٧) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/٥٣٢).

(٨) كما في «التعليقة» (٥/٢) باختصار.

ناسيًا. والوقوف بعرفة أهونُ من طواف الزيارة، وإن ذكر وهو بمكة أعاد الطواف.

وفي لفظ: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناسٍ لطهارته حتى يرجع، فإنه لا شيء عليه، واختار له أن يطوف وهو طاهر. وإن وطئ فحجَّه ماضٍ، ولا شيء عليه.

فقد نصَّ على أنه يُجزئه إن كان ناسيًا، ويجب عليه أن يعيد إذا ذكر وهو بمكة، فإن استمرَّ به النسيانُ أهرق^(١) دمًا وأجزأه.

قال أبو حفص العُكْبَرِيُّ^(٢): لا يختلف قوله إذا تعمَّد فطاف على غير طهارة لا يُجزئه، واختلف قوله في النسيان على قولين: أحدهما: أنه معذور بالنسيان.

والآخر: لا يُجزئه مثل الصلاة.

وكذلك قال أبو بكر عبد العزيز في الطواف قولان:

أحدهما: أنه إذا طاف وهو غير طاهر أن الطواف يُجزئ عنه إذا كان ناسيًا، فإذا وطئ بعد الطواف فقد تمَّ حجَّه.

والآخر: لا يُجزئه حتى يكون طاهرًا، فعلى هذا يرجع من أي موضع ذكر حتى يطوف، وبه أقول. وعلى هذا إذا ذكر وهو بمكة بعد أن وطئ...^(٣)

(١) في المطبوع: «أهرق».

(٢) نقل عنه القاضي في «التعليقة» (٦/٢).

(٣) بياض في النسختين.

وذكر القاضي^(١) وأصحابه والمتأخرون من أصحابنا المسألة على روايتين، في طواف المحدث مطلقاً.

وقال في رواية الميموني^(٢) وقد قال له: من سعى أو طاف الطواف الواجب وهو على غير طهارة، ثم واقع أهله، فقال لي: [هذه] مسألة الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر^(٣)، وما يقول عطاء، وما يُسهّل فيه، وما يقول الحسن^(٤)، وأمر عائشة، فقال لها النبي ﷺ حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». إلا أن هذا أمر قد كتبه الله، وقد بُليت به، نزل عليها، ليس من قِيلها. قلت: فمن الناس من يقول: عليه الحج، فقال: نعم كذلك أكبر علمي، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دمًا^(٥). قال أبو عبد الله: أولاً وآخرًا هي مسألة فيها شبهة فيها نظر، دَغني حتى أنظر فيها. ومن الناس من يقول: وإن أتى بلده يرجع حتى يطوف، قلت: والنسيان؟ قال: النسيان أهونُ حكمًا بكثير. يريد: أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمداً^(٦).

والرواية الأولى اختيار أصحابنا: أبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي،

-
- (١) في «التعليقة» (٥/٢). وانظر «الهداية» (ص ١٩٠) و«المستوعب» (١/٥٠٢).
(٢) ذكرها المؤلف في «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٠٧). وما بين المعكوفتين منه.
(٣) أخرج ابن أبي شيبة (١٤٥٦٠) عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقضي شيئاً من المناسك إلا وهو متوضئ.
(٤) أخرج ابن أبي شيبة (١٤٥٦١) عن عطاء والحسن أنهما كرها أن يطوف الرجل على غير طهارة.
(٥) في النسختين: «دم».
(٦) في النسختين: «متعمداً».

وأصحابه، وقال ابن أبي موسى^(١): إن حاضت^(٢) قبل طواف الإفاضة لزم انتظارها حتى تطهر ثم تطوف، وإن حاضت بعدما أفاضت لم يجب انتظارها، وجاز لها أن تنفر ولم تؤدّع، لحديث صفية المتقدم.

والشرط الثالث: أن يكون طاهرًا من الحَبَث، فإن كان حاملًا للنجاسة، أو مُلَاقِيَهَا في بدنه أو ثيابه أو مطافه، فقال في رواية أبي طالب^(٣): إذا طاف الرجل في ثوب غير طاهر، فإن الحسن كان^(٤) يكره أن يفعل ذلك، ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر.

فإن فعل ذلك فقد ذكر أصحابنا فيه الروایتين في المحدث. وهذا إذا كان متعمداً، فأما إن كان ناسياً وقلنا: تصحُّ صلاته، فالطواف أولى، وإن قلنا: لا تصحُّ صلاته، ففي طوافه روايتان، ويُشترط هاهنا ما يُشترط في الصلاة...^(٥).

الشرط الرابع: السترة، والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَزَلَّكَ عَلَيْكَ لِيَأْسَا بِوُزْرِ سَوَاءٍ تَكُمُ وَرَيْشًا وَلِيَأْسَا النَّفْوَى﴾ الآيات كلها إلى قوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٦ - ٣١]. قال ابن عباس: كانت المرأة

(١) في «الإرشاد» (ص ١٦٥).

(٢) في الهامش هنا: «الحيض ليس عنه فيه نص، وأما المستحاضة فإنها تفعل جميع المناسك بعد أن تتوضأ، وكذلك من به سلس».

(٣) كما في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٢١١).

(٤) «كان» ساقطة من ق.

(٥) بياض في النسختين، وفي الهامش هنا: «هل عليه دم إذا تركه ناسياً، وهل عنه رواية بأنه لا دم على الناسي إذا طاف محدثاً».

تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّافًا؟ تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم ييدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحلّه

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ رواه مسلم^(١).

وروي أيضًا عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كانت العرب تطوف بالبيت عُرَاةً إلا الحُمُسَ - والحُمُسُ قريش وما ولدت - كانوا يطوفون عُرَاةً، إلا أن يُعطيهم الحُمُسُ ثيابًا، فيُعطي الرجال الرجال والنساء النساء^(٢).

فقد سمى الله سبحانه نزع الثياب فتنةً وفاحشة، [ق٣٦٤] وأمر بأخذ اللباس عند كل مسجد.

وعن أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثه في الحجة التي أمره [عليها]^(٣) رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، يوم النحر في رَهْطٍ يُؤَدِّنُ في الناس أن: «لا»^(٤) يحجَّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» متفق عليه^(٥).

وتُشترط السترة الواجبة في الصلاة حتى ستر المنكب...^(٦)، فإن طاف

(١) رقم (٣٠٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٥) ومسلم (١٢١٩).

(٣) زيادة من «الصحيحين».

(٤) في المطبوع: «ألا» خلاف النسختين.

(٥) البخاري (١٦٢٢) ومسلم (١٣٤٧).

(٦) بياض في النسختين.

عُريان فقد ذكر أصحابنا فيه الروايتين في المحدث، أشهرهما: أنه لا يُجزئه، والأخرى عليه دم.

الشرط الخامس: أن يطوف سبعة أطواف^(١)، فلو نقص طوفاً^(٢) أو خطوة من أطواف^(٣) لم يُجزئه، قال في رواية الأثرم^(٤) فيمن ترك طَوْفَةً من الطواف الواجب: لا يُجزئه حتى يأتي بسبع تام، لا بد منه.

وقال في رواية ابن منصور^(٥) وذكر له قول سفيان: إذا لم يُكمل سبعة فهو بمنزلة من لم يطف، يكون حراماً حتى يرجع فيقضي، حجة كانت أو عمرة، فقال أحمد: ما أحسن ما قال.

ونقل عنه أبو طالب^(٦) وذكر له قول عطاء: إذا طاف أكثر الطواف خمساً أو ستاً، فقال: أنا أقول: يُعيد الطواف. قيل له: فإن كان بخراسان؟ قال: يرجع، فإذا بلغ التنعيم أهل، ثم طاف، ويهدي، مثل قول ابن عباس.

وقد نقل عنه الميموني فيمن وطئ وقد بقي عليه شوط: فالدم قليل، ولكن يأتي ببذنة، وأرجو أن يُجزئه، ولم يذكر إعادة الطواف.

الشرط السادس: الترتيب، هو شيئان:

(١) في النسختين: «أشواط». والمثبت من هامشهما بعلامة ص.

(٢) في المطبوع: «طوافاً» خلاف النسختين.

(٣) في المطبوع: «طواف» خلاف النسختين.

(٤) كما في «التعليقة» (١٧/٢).

(٥) في «مسائله» (١/٥٩٤).

(٦) كما في «التعليقة» (١٧/٢).

أحدهما: أن يبتدئ بالحجر الأسود، فإن ابتدأ بما قبله من ناحية الركن اليماني لم يضره الزيادة، وإن ابتدأ بما بعده من ناحية الباب لم يُحتسب له بذلك الشوط.

الثاني وهو الشرط السابع: أن يبتدئ بعد الحجر الأسود بناحية الباب، ثم ناحية الحجر، ثم ناحية الركن اليماني، فيجعل البيت عن يساره، فلو نكس الطواف، فابتدأ بناحية الركن اليماني، وجعل البيت عن يمينه، لم يُجزئه.

وإن مرَّ على الباب لكن استقبل البيت في طوافه، ومشى على جنب...^(١)، قال في رواية حنبل^(٢): من طاف بالبيت طواف الواجب منكوساً لم يُجزئه، حتى يأتي به على ما أمر الله وسَّهَّ النبي ﷺ، فإن طاف كذلك وانصرف، فعليه أن يأتي به، لا يجزئه.

وذلك لأن الله أمر بالطواف، وقد فسَّره النبي ﷺ بفعله، وتلقَّته الأمة عنه بالعمل المتواتر، وفعله إذا خرج امتثالاً لأمرٍ وتفسيراً لمجملٍ كان حكمه حكم ذلك الأمر. وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٣).

الشرط الثامن: الموالاة، وهو أن لا يُطيل قطعه، فإن أطال قطعه لمكتوبة أقيمت، أو جنازة حَضرت، لم يقطع مولاته؛ لأنه فرض يُخاف فَوُته، فأشبهه خروج المعتكف لصلاة الجمعة.

(١) بياض في النسختين.

(٢) كما في «التعليقة» (١١/٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة. وعلقه البخاري (٣٥٥/٤، ٣١٧/١٣- مع الفتح).

قال في رواية ابن إبراهيم^(١) في الرجل يطوف ويرى جنازة: يقطع ويصلّي عليها، ويَبْنِي. وسئل عن الرجل يطوف بالبيت فيعيا هل يستريح؟ قال: نعم، قد فعله ابن عمر وابن الزبير، طافا واستراحا^(٢).

فإن أطال: فذكر...^(٣) فيها روايتين:

إحدهما: يبني، قال في رواية ابن منصور^(٤) وقد سئل إذا قطع الطواف يبني أو يستأنف؟ قال: يبني. وقال في رواية حنبل^(٥) في رجل طاف ستة أشواط، وصلّى ركعتين، ثم ذكر بعد: يطوف شوطاً ولا يُعيد، وإن طاف ابتداءً فهو أحوط.

والثانية: يستأنف، قال في رواية حرب^(٦) في امرأة طافت ثلاثة أشواط ثم حاضت: تُقيم حتى تطوف. قيل له: تبني على طوافها؟ قال: لا، تبدئ. وقال في رواية أبي طالب^(٧): إذا طاف خمسا أو ستا، ورجع إلى بلده = يعيد الطواف.

قال أبو بكر عبد العزيز^(٨): لو طافت خمسا ثم حاضت بنت، وقيل:

(١) هو ابن هانئ، انظر «مسائله» (١/١٦٧، ١٦٨). ونقلها القاضي في «التعليقة» (١٦/٢).

(٢) أخرج عبد الرزاق (٨٩٨٠) وابن أبي شيبة (١٥٢٠٠) أن ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف، ثم قعد يستريح، ثم قام فأتى على ما مضى.

(٣) بياض في النسختين. وذكرهما القاضي في «التعليقة» (٢/١٥، ١٦) وغيره.

(٤) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/٥٦١).

(٥) كما في «التعليقة» (٢/١٧).

(٦) كما في المصدر السابق (٢/١٦).

(٧) كما في المصدر السابق.

(٨) نقله عنه القاضي في «التعليقة» (٢/١٦).

تبتدى، وهو اختياري، وهذا هو الذي ذكره... (١).

وقال القاضي في «المجرد» وابن عقيل: إنه إن قطعَه لعذرٍ مثل سَبَقِ الحدث، فعلى الروايات الثلاث، وكذلك النسيان، وإن قطعَه لغير عذرٍ وأطال ابتداءً، وإن لم يُطِلْ بَنَى.

الشرط التاسع: أن يطوف بالبيت جميعه، فلا يطوف في شيء منه؛ لأن الله قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فإن اخترق الحجرَ في طوافه أو الشاذروانَ (٢) لم يصحَّ.

قال أحمد في رواية الأثرم (٣) فيمن طاف في الحجر فاخرقَه: لا يُجزئه؛ لأن الحجرَ من البيت، فإن كان شوطاً واحداً أعاد ذلك الشوط، وإن كان كلَّ الطواف أعاده.

وكذلك نقل حنبل (٤) فيمن طاف واخرق الحجر: لا يُجزئه، ويُعيد. ونقل حرب كذلك.

وذلك (٥) لأن الله أمر بالطواف بالبيت، ومن سلك شيئاً من البيت في طوافه لم يطفُ به كله، وإنما طاف فيه.

(١) بياض في النسختين. ولعل مكانه: «القاضي».

(٢) هو الحجارة المائلة المتصلة بأسفل الكعبة المحيطة بها من جوانبه الثلاثة ما عدا الجانب المقابل للحجر. انظر «التاريخ القويم» لمحمد طاهر الكردي (١/٤).

(٣) كما في «التعليقة» (٢/٢٣).

(٤) كما في المصدر السابق.

(٥) «وذلك» ساقطة من المطبوع.

قال ابن عباس: من طاف بالبيت فليطُف من وراء الحجر، فإن الله يقول: [ق ٣٦٥] ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وقد طاف النبي ﷺ من وراء الحجر. رواه الأثرم (١).

وعن عمر قال: لو أن الحجر لم يكن من البيت لما طُيفَ به (٢).

وعن عائشة قالت: الحجر من البيت (٣).

وعن الزهري قال: سمعت بعض علمائنا يقول: إنما حُجر الحجر فطاف الناس من ورائه إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت (٤). رواه أحمد.

والأصل في ذلك: ما روى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تَرَي أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على (٥) قواعد إبراهيم»، فقلت: يا رسول الله، أفلا تردُّها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا

(١) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٢٣/٢). وقد أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٤٩/٣) وعبد الرزاق (٩١٤٩) وابن خزيمة (٢٧٤٠) والحاكم (٤٦٠/١) وغيرهم بإسناد حسن.

(٢) أخرجه النجاد في «مسند عمر بن الخطاب» (١٨) بإسناد جيد. وروي نحوه عن ابن عباس أيضًا. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٧٥) والأزرقي (٣١٥/١) وغيرهما من طرق وأوجه عنها. وقد صحَّ عنها ذلك مرفوعًا وسيأتي.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٣٦٤/١) وعنه الشافعي في «الأم» (٤٥٠/٣).

(٥) كذا في النسختين وفي رواية للبخاري. وفي أخرى عنده وعند مسلم: «عن».

حَدَّثَنَا قَوْمُكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ ^(١) كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمِّمْ ^(٢) عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ^(٣).

وَفِي رَوَايَةٍ ^(٤): قَالَتْ ^(٥): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ قَوْمُكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: بِكَفْرِ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ».

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنْ قَرِيشًا حِينَ بَنَتْ اسْتَقْصَرْتُ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا». وَفِي رَوَايَةٍ: يَعْنِي بَابًا ^(٦).

وَعَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ ^(٧) أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنْ قَوْمُكَ قَصَّصَتْ بِهِمُ النَّفَقَةَ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ ^(٨) مَرْتَفَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمُكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «لَأَنَّ».

(٢) ق: «لَمْ يُتَمِّمْ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٨٣) وَمُسْلِمٌ (٣٩٩/١٣٣٣).

(٤) عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٣٣٣/٤٠٠).

(٥) س: «قَالَ».

(٦) الْبُخَارِيُّ (١٥٨٥) وَمُسْلِمٌ (٣٩٨/١٣٣٣).

(٧) هُوَ الْحِجْرُ.

(٨) ق: «بَابُهَا».

فأخاف أن تُنكر قلوبهم، لنظرتُ أن أُدخل الجَذَرَ في البيت، وألصقَ بابه بالأرض»^(١). وفي رواية^(٢): «الحِجْر مكان الجَذَر». متفق عليهن.

وعن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثُ عهدٍ بجاهلية لأمرتُ بالبيتِ هُدمَ، فأدخلتُ فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، ولجعلتُ لها بابين، بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، فبلغتُ به أساسَ إبراهيم». فذلك الذي حمل ابن الزبير على هُدمه. قال يزيد: وشهدتُ ابن الزبير حين هُدمه وبناءه وأدخل فيه من الحِجْر، وقد رأيتُ أساسَ إبراهيم حجارة كَأَسْنة الإبل^(٣). قال جرير بن حازم: فقلت له يعني ليزيد^(٤): أين موضعه؟ فقال: أريكه الآن، فدخلتُ معه الحِجْر، فأشار إلى مكانٍ فقال: ها هنا. قال جرير: فحَزَزْتُ من الحِجْر ستَّ أذُرُعٍ أو نحوها. رواه البخاري^(٥).

وعن سعيد بن مِيناء عن عبد الله بن الزبير قال: حدثتني خالتي يعني عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهدٍ بشرِكٍ لهدمتُ الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلتُ لها بابين، بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، وزدتُ فيها ستَّةَ أذُرُعٍ من الحِجْر، فإن قريشًا اقتصرنَّها^(٦) حين بَنَت

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٤) ومسلم (١٣٣٣/٤٠٥).

(٢) عند مسلم (١٣٣٣/٤٠٦).

(٣) في النسختين: «البحث». والمثبت من هامشهما بعلامة ص، وهو الموافق لما في البخاري.

(٤) في المطبوع: «يزيد».

(٥) رقم (١٥٨٦).

(٦) في النسختين: «اقتصر بها». والتصويب من «صحيح مسلم».

الكعبة». رواه مسلم^(١).

وعن عطاء عن ابن الزبير قال: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: «لولا أن الناس حديثٌ عهدٌم بكفرٍ، وليس عندي من النفقة ما يَقْوَى على بنائه، لكنت أدخلتُ فيه من الحِجرِ خمسَ أذرعٍ، ولجعلتُ له بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرج الناس منه». رواه مسلم^(٢).

وعن الحارث بن عبد الله بن ربيعة أنه سمع عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصروا من بُنيان البيت، ولولا جِدْثَانُ عهدِهِم بالشرك أعدتُ ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلُمِّي^(٣) لأريك ما تركوا منه». فأراها قريبًا من سبعة أذرع. رواه مسلم^(٤).

الشرط العاشر: أن يطوف في المسجد الحرام، فإن طاف خارج المسجد لم يصح، وإن طاف فيه جاز، سواء كان بينه وبين البيت حائل مثل زمزم وقبة السقاية، أو طاف في الأروقة التي في جوانب المسجد، أو طاف قريبًا منه، هذا قول...^(٥)، وعلى هذا القول فالمصحح للطواف: الكونُ في المسجد. ولا فرق بين ما كان مسجدًا على عهد رسول الله ﷺ، وبين ما زيد فيه على عهد عمر وبني أمية وبني العباس.

(١) رقم (١٣٣٣/٤٠١).

(٢) رقم (١٣٣٣/٤٠٢).

(٣) في المطبوع: «فهلمني» خطأ.

(٤) رقم (١٣٣٣/٤٠٣).

(٥) بياض في النسختين.

وقال القاضي في «المجرد»: يجوز الطواف في المسجد وإن حال بينه وبين البيت قبة زمزم وسقايته؛ لأن الحائل في المسجد كلاً حائلاً، وإن طاف خارج المسجد لم يُجزئه؛ لأن الحائل خارج المسجد يقطع حكم المسجد، كما لو ائتمَّ بالإمام في المسجد وبينهما سُورُهُ، وعلى [٣٦٦] هذا فالمانع وجود الحائل، فلو فرض زوال جُدر^(١) المسجد صحَّت الصلاة خارجه.

وقال ابن عقيل: إن تباعد عن البيت من غير عذر لم يَمنع الإجزاء؛ لأن هذه عبادة تتعلق بالبيت، فلا يؤثر في إبطالها البعدُ مع مُسامتته ومحاذاته كالصلاة.

وإن طاف حول المسجد، أو حول البيت، وبينه وبين البيت جدار آخر، احتمل أن لا يُجزئه؛ لأنه لا يسمَّى طائفاً بالبيت، بل بالمسجد أو الجدار الذي هو حائل؛ ولأن البقعة التي هي محالُّ الطواف معتبرة؛ لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، فلا يجوز أن يُجعل غير المطاف مطافاً؛ ولأنه لو سعى في مُسامطة المسعى، وترك السعي بين الصفا والمروة، لم يُجزئه، كذلك هاهنا.

ووجه الأول: قوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، فإنه يقتضي أن بيته مُعدُّ للطائفين والعاكفين والمصلين، وذلك يقتضي أن له أثراً في اختصاصا...^(٢).

(١) في المطبوع: «جدار» خلاف النسختين.

(٢) بياض في النسختين. وفي هامشهما: «بيض له قدر ورقة ونصف».

الفصل الثالث^(١)

أنه لا ركن إلا الوقوف بعرفة، والطواف طواف الزيارة. وقد اختلفت عبارة أصحابنا في ذلك.

وأصل ذلك: أن السعي بين الصفا والمروة هل هو ركن؟ فيه روايتان^(٢)، فإن قلنا: ليس بركن فمن أصحابنا من يقول: هما ركنان، كما ذكره الشيخ.

قال أبو الحسن التميمي^(٣): فرض الحج فرضان لا ثالث لهما، روى ذلك عن أحمد: المروزي وإسحاق بن إبراهيم [والبغوي]^(٤) وغيرهم، ونقل عنه ابنه وأبو الحارث والفضل بن زياد أنه قال فيمن وقف بعرفة وزار البيت يوم النحر وانصرف ولم يعمل غير ذلك: فحجته صحيحة وعليه دم. قال: وبهذا أقول.

وهذا قول أبي بكر عبد العزيز.

قال حرب: قيل لأحمد: رجل حجَّ فوقف بعرفة، ثم زار البيت يوم النحر، فمضى على وجهه، ولم ينصرف إلى منى، ولم يَزِمِ الجمار؟ قال: عليه دم.

وقال...^(٥) القاضي وأصحابه وعامة المتأخرين من أصحابنا: أركانه ثلاثة بغير خلاف: الإحرام، والوقوف، والطواف.

(١) لعل الفصل الثاني ضمن السقط، أو هو الذي تقدم (ص ٣١٢).

(٢) انظر «التعليقة» (٥٤/٢).

(٣) في المطبوع: «التميمي» خطأ. وانظر قوله هذا في «الهداية» (ص ١٩٨، ١٩٩).

(٤) زيادة من الهداية.

(٥) بياض في النسختين.

ومن أصحابنا من يحكي ذلك خلافاً، فيقول: الأركان ركنان في قول، وثلاثة في قول، وأربعة في قول، ويعتقد أن المذهب مختلف في الإحرام كاختلافه في السعي.

قال ابن أبي موسى^(١): وفرض^(٢) الحج أربعة فروض، وهي: الإهلال بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة. وروى عنه: أن السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب، وروى عنه: أن فرض الحج فرضان؛ هما الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، وما عداهما مسنون، حتى إنه سُئل عن رجل حجَّ فوقف بعرفة، وطاف طواف الإفاضة، وانصرف ولم يأت بغير ذلك، فقال: عليه دمٌ شاةً، وحجُّه صحيح. واعلم أن الاختلاف في الإحرام اختلاف في عبارة، وذلك أن الإحرام يُعنى به شيان:

أحدهما: قصد الحج ونيته، وهذا مشروط في صحة^(٣) الحج بغير خلاف، فإن الحج لا يصحُّ بغير نية بإجماع المسلمين، وهذا المعنى هو الغالب على أصول أصحابنا؛ لأن الإحرام ينعقد بمجرد النية.

فعلى هذا: منهم من يجعل هذا القصد والنية ركنًا، وهو الغالب على قول الفقهاء المصنفين في المذهب من أصحابنا، وهو الجاري على أصول أحمد؛ لأن العمرة عنده للشهر الذي أحرم فيه.

ومنهم من يجعله شرطاً للحج بمنزلة الطهارة للصلاة، وهو قول كثير

(١) في «الإرشاد» (ص ١٥٧).

(٢) في المطبوع: «وفروض» خلاف النسختين و«الإرشاد».

(٣) «صحة» ساقطة من المطبوع.

من مصنّفي الخلاف من أصحابنا، ويشهد له من أصولنا: انعقاده قبل أشهر الحج، وسقوط الفرض عن العبد والصبي إذا عتّق وبلغ قبل الإفاضة من عرفات، وإن كان الإحرام قد انعقد قبل وجوب الحج، فإن أركان العبادة لا تُفعل قبل وجوبها، ولا قبل دخول وقتها.

والتحقيق: أنه أصل منفرد بنفسه، كما أن الحج عبادة مستقلة بنفسها، وهو يُشبه أركان العبادة من وجه، وشروطها من وجه، فإنه ركن مستدام إلى آخر العبادة.

المعنى الثاني للإحرام: هو التجرّد عن المَخِيط، وكشفُ الرأس، واجتناب المحظورات. وهذا هو واجب، ليس بركن ولا شرط. فمن فهم من ^(١) الإحرام هذا المعنى قال: إن أركان الحج ركنان، ومن فهم المعنى الأول قال: أركانه ثلاثة، ومن اعتقد الإحرام شرطاً ^(٢) قال: إن أركانه ركنان. فعلى هذا قيل: الإحرام شرط، وقيل: هو ركن، وقيل: هو واجب على ما بيّناه.

مسألة ^(٣): (وواجباته: الإحرام من الميقات).

وجملة ذلك: أن واجبات الحج هي عبارة عما يجب فعله، ولا يجوز تركه إلا لعذر، وإذا تركه كان عليه دمٌ يُجبرُ به حجّه، ويصح الحج بدونه،

(١) «من» ساقطة من المطبوع.

(٢) في النسختين: «شرط».

(٣) انظر «المستوعب» (١/٥٢٩) و«الهداية» (ص ١٩٩) و«الشرح الكبير» (٩/٢٩٣) و«الفروع» (٦/٦٩).

لكن هل يتم الحج قبل إخراج الهدي؟... (١).

فأول الواجبات: أن يحرم من الميقات، وهو أن يُنْشِئَ النيةَ [٣٦٧] يعقد الإحرام من الميقات، فالواجب هو الابتداء بالإحرام من الميقات، وقد يجوز أن يكون أراد أن الواجب هو الإحرام وابتدائه من الميقات، إذا عني بالإحرام ترك المحظور كما تقدم؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ»، وهذا خبر معناه الأمر، وإلا لزم مخالفته مخبره. والأمر يقتضي الوجوب خصوصًا في العبادات، وإنما قلنا: ليس بركن؛ لأن... (٢).

مسألة^(٣): (والوقوف بعرفة إلى الليل).

وجملة ذلك: أنه إذا وافى عرفة نهارًا لم يَجُزْ أن يُفِيضَ منها إلى الليل. لكن هل يجوز أن يتعمد المكث في غير عرفة إلى الليل، ثم يقف بها ليلاً، مثل أن يمكث بنَعْمَانَ^(٤) أو بالحرم أو بنَمْرَةَ؟...^(٥)، وهل عليه أن يُجِدَّ في السَّير إذا خاف فوت النهار؟

وذلك لأن رسول الله ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس كما تقدم،

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر: «المستوعب» (١/ ٥٢٩) و«الهداية» (ص ١٩٩) و«الشرح الكبير» (٩/ ٢٩٣) و«الفروع» (٦/ ٦٩).

(٤) نَعْمَان: وادي عرفة دونها إلى منى، وهو كثير الأراك، ولذلك يقال له نعمان الأراك. انظر «معجم ما استعجم» (٢/ ١٣١٦).

(٥) بياض في النسختين.

ولأن أهل الجاهلية كانوا يُفيضون من عرفات إذا اصفرَّت [الشمس] (١)، فسَنَّ النبي ﷺ الوقوفَ إلى غروب الشمس مخالفةً لهذَّيْهِم، وذلك داخل في امتثاله لأمر الله سبحانه بالحج، وفي تفسيره للحج المجمل في كتاب الله. والفعل إذا خرجَ منه مخرجَ الامتثال والتفسير كان حكمه حكمَ الأمر، وهو داخل في عموم قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

وقد روى محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة فقال: «هذا يوم الحج الأكبر، إن من كان قبلكم من أهل الأوثان والجاهلية كانوا يُفيضون إذا [رُئيت] (٢) الشمس على الجبال كأنها عمائم الرجال، ويدفعون من جَمْعٍ إذا أشرقت على الجبال كأنها عمائم الرجال، فخالف هذَّيْنَا هديَ الشرك». رواه أبو داود في «مراسيله» (٣). وفي رواية (٤): «كانوا يُفيضون من عرفات قبل غروب الشمس، فلا تعجلوا فإننا نفيض بعد غروبها».

وإنما قلنا: ليس بركن، لقول النبي ﷺ: «ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً»، ولحديث الذي وقَّصَتْه راحلته بعرفات (٥).

فصل

لا يجوز له أن يُفيض من عرفات قبل غروب الشمس بلا تردد، سواء

(١) مكانه بياض في النسختين.

(٢) زيادة من «المراسيل».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أوردها القاضي في «التعليقة» (٩٦/٢) دون عزو.

(٥) سبق تخريجهما.

فُرض أن الإمام أخطأ السنة فأفاض قبل ذلك أم لا، أم لم يكن للموسم إمام، فإذا غربت الشمس فالسنة أن لا يفيض قبل الإمام إلا أن يخالف الإمام السنة، فيقف إلى مغيب الشفق.

قال أحمد في رواية المروزي: إذا دفع الإمام دفعت معه، ولا تُفَضُّ حتى يدفع الإمام.

فإن أفاض بعد غروب الشمس قبل الإمام...^(١)، فقال أبو الحارث^(٢): سألت أحمد: هل يجوز لأحد أن يفيض قبل الإمام؟ قال: إذا أفاض الإمام أفاض معه، ويُفيض الإمام إذا غربت الشمس، وعليه السكينة، ويُفيض الناس معه. قلت: فإن أفاض قبل الإمام؟ فقال: ما يُعْجِبُنِي، قلت: فما يجب على من دفع قبل الإمام؟ قال: أقلُّ ما يجب عليه دم. ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء: إذا دفع قبل أن تغيب الشمس فعليه دم. وقال الحسن: يرجع، فإن لم يرجع فعليه بدنة. وقال مالك: إذا دفع قبل أن تغرب الشمس فسد حجه. قال أحمد بن حنبل: إذا دفع قبل غروب الشمس قبل الإمام فعليه دم.

وقال في رواية الأثرم^(٣) وقد سئل عن رجل دَفَعَ قبل الإمام من عرفة بعد ما غابت الشمس فقال: ما وجدتُ أحدًا سهَّلَ فيه، كلُّهم يُشَدِّدُ فيه، وما يُعْجِبُنِي أن يدفع قبل الإمام.

وممن قال: إذا دفع قبل الإمام عليه دم: الخرقى^(٤) وأبو بكر.

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر «التعليقة» (٩٥/٢).

(٣) كما في «التعليقة» (٩٩/٢).

(٤) انظر «المغني» (٢٧٥/٥).

وقال أكثر المتأخرين من أصحابنا: إنما الدم على من دفع قبل غروب الشمس. وجعل هؤلاء قوله: «دفع قبل» بمعنى دفع قبل غروب الشمس؛ لأن الإمام إنما يدفع بعد الغروب.

وحمل القاضي^(١) رواية الأثرم الصريحة على الاستحباب؛ لأنه قال في رواية حرب^(٢): إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس يُهْرَق دَمًا. وقال أيضًا في رواية الأثرم^(٣): مالك يقول: إذا دفع قبل غروب الشمس فسدَّ حجُّه، وهذا شديد، والذي نذهب: عليه دم.

فإن كان له عذر في الإفاضة قبل غروب الشمس، مثل أن ينسى نفقته بمكان آخر، فقال أبو طالب^(٤): سألت أحمد عن الرجل يقف بعرفة مع الإمام من الظهر إلى العصر ثم يذكر أنه نسي نفقته بمنى، قال: إن كان قد وقف بعرفة فأحبُّ إليَّ أن يستأذن الإمام، يُخْبِرُهُ أنه نسي نفقته، فإذا أُذِنَ له ذهب ولا يرجع، قد وقف: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، وهم معه على أمرٍ جامع. وإن كان لم يقف بعرفة يرجع فيأخذ نفقته، ويرجع إلى عرفة، فيقف بها، ومن وقف بعرفة من ليلٍ أو نهار قبل طلوع الفجر فقد تمَّ حجُّه، فهذا يرجع فيقف.

(١) في «التعليقة» (٩٩/٢).

(٢) كما في المصدر السابق (٩٥/٢).

(٣) المصدر نفسه (٩٥/٢).

(٤) المصدر نفسه (٩٥/٢).

فصل

ولو وقف قبل الزوال ثم خرج، ثم رجع بعد الزوال، فقد أحسن. وإن خرج بعد الزوال إلى عرفة ليصلي بها ويخطب... (١).

وإن وقف بعد [ق٣٦٨] الزوال ثم أفاض من عرفة، ثم رجع، فقال القاضي وابن عقيل وكثير من أصحابنا: إن عاد قبل الغروب [و] وقف إلى غروب الشمس فلا دم عليه، وإن عاد بعده فعليه دم. وخرج ابن عقيل احتمالاً بأن عليه دمًا (٢) مطلقاً، ويحتمله كلام أحمد؛ لأنه قال: «إذا دفع قبل الإمام فعليه دم»، ولم يُفرّق بين أن يعود، أو لا يعود مع ذكر التفرقة عن الحسن.

وذكر القاضي في «خلافه» (٣) أنه لا دم عليه إذا عاد مطلقاً، وقد ذكره أحمد عن الحسن؛ لأنه قد جمع بين الليل والنهار.

مسألة (٤): (والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل).

وجملة ذلك: أن الوقوف بمزدلفة في الجملة واجب. تارة يُعبّر عنه أحمد بالوقوف بمزدلفة، وتارة يُعبّر عنه (٥) بالمبيت بمزدلفة، لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. والمشعر الحرام: مزدلفة كلها

(١) بياض في النسختين.

(٢) في النسختين: «دم».

(٣) أي «التعليقة» (٩٥/٢).

(٤) انظر «المستوعب» (٥٢٩/١) و«الهداية» (ص ١٩٩) و«الشرح الكبير» (٢٩٣/٩) و«الفروع» (٦٩/٦).

(٥) «عنه» ساقطة من المطبوع.

كما تقدم، وإن أُريد به نفسُ قُرح فقد أمر بالذكر عنده، وذلك يحصل بالوقوف فيما حوله، بدليل قول النبي ﷺ: «هذا الموقف، ومزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطنِ مُحسّر»^(١).

وأيضًا فإن النبي ﷺ وقف بها، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢)، وقال: «هذا الموقف، ومزدلفة كلها موقف»، كما قال: «هذا الموقف، وعرفة كلها موقف»^(٣).

فإن طلعت الشمس ولم يقف بالمزدلفة فعليه دم، وحجُّه صحيح. قال أحمد في رواية ابن القاسم: ليس أمرُ جَمْعٍ عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك.

وقال صالح^(٤): سألت أبي عن رجل فاتته الوقوف بجمع، وقد وقف بعرفة، ومَرَّ بجمع بعد طلوع الشمس، قال: عليه دم.

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن حديث عروة الطائي: «من صَلَّى معنا

(١) أخرجه مالك (٣٨٨/١) بلاغًا، وابن ماجه (٣٠١٢) من حديث جابر بإسناد واهٍ، وأحمد (١٦٧٥١) وابن حبان (٣٨٥٤) من حديث جبير بن مطعم بإسناد فيه اضطراب وانقطاع. ولكنه ثبت من طرق أخرى مفرقًا؛ صحَّ أوله من حديث علي وجابر، وقد سبق تخريجهما، وجملة: «ارفعوا عن بطن مُحسّر» أخرجهما أحمد (١٨٩٦) وابن خزيمة (٢٨١٦) والحاكم (٤٦٢/١) وغيرهم من حديث ابن عباس بإسناد صحيح. وانظر: «البدور المنير» (٦/٢٣٤-٢٤٠)، وحاشية محققى «مسند أحمد» طبعة الرسالة (٢٧/٣١٦-٣١٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هذا والذي قبله صحَّ من حديث علي وجابر بنحوه، وقد سبق تخريجهما.

(٤) في «مسائله» (٢/١٩٨).

صلاة الصبح، وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد نمَّ حُجَّه». قال: هذا شديد، قلت: فكيف يصنع من أتى عرفات، ولم يشهد جَمْعاً^(١) مع الإمام؟ قال: هذا أحسن حالاً ممن لم يَجِئْهَا. وقد رخص رسول الله ﷺ للضَّعْفَةِ أَنْ يَتَعَجَّلُوا بَلِيلَ، وصَلَّى عمر رضوان الله عليه وجعل ينتظر الأعرابي، وقد^(٢) جاء الأعرابي. قلت: فيُجزَّئه إذا أتى عرفة، ثم لم يدرك جمعاً؟^(٣) قال: هذا مضطّرٌّ، أرجو أن يُجزَّئه؛ لأن النبي ﷺ قدَّم الضعفة ولم يشهدوا معه. قلت: أليس من لم يقف بجمع عليه دم؟ قال: نعم عليه دم، إذا لم يقف بجمع عليه دم، ولكن يأتي جمعاً^(٤) فيمرُّ قبل الإمام. قلت: قبل الإمام يُجزَّئه؟ قال: نعم، قد قدَّم النبي ﷺ الضعفة.

وقال حنبل: قال عمي: من لم^(٥) يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء؛ لأن النبي ﷺ قدَّم الضعفة، ولا ينبغي له أن يفعل إلا أن يكون معه ضَّعْفَةٌ أو غَلْمَةٌ، وعليه أن يبيت ليلة المزدلفة، وإن لم يَبِثْ فعليه دم. وسئل عمن لم يأت جَمْعاً^(٦)؟ قال: ليس عليه شيء إذا أخطأ الطريق، أو كان جاهلاً، فليس عليه شيء إذا لم ينزل، وهو قول الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال حرب: قلت لأحمد: رجل أتى عرفة قبل طلوع الفجر؟ قال: حجه

(١) في النسختين: «جمع».

(٢) في هامش النسختين: «منذ».

(٣) في النسختين: «جمع».

(٤) في النسختين: «جمع».

(٥) «لم» ساقطة من س.

(٦) في النسختين: «جمع».

جائز إذا وقف بعرفة قبل طلوع الفجر، قيل: فإن لم يقف بجمع؟ [قال:]^(١) جائز.

وأحكام جمع مضطربةٌ تتلخص في مسائل:

الأولى: أن الوقوف بها واجب في الجملة؛ لما تقدم.

الثانية^(٢): أنه ليس بركن، فمن فاتته الوقوف بها حتى طلعت الشمس لعذر صحَّ حجُّه، وإن تعمَّد ترك إتيانها، أو سلك إلى منى غير طريقها، فكلامه يقتضي روا.....^(٣)، ينظر ألفاظ الأحاديث.

وذلك لأن النبي ﷺ لما سأله وهو واقف بعرفة كيف [الحجُّ؟]^(٤) فقال: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»^(٥). ومعلوم أنه لو كان الحج يفوت بفوات المزدلفة لما قال: «الحج عرفة»، بل قال: الحج عرفة ومزدلفة.

وقوله: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» يدلُّ على أمن الفوات؛ لأن من أدرك العبادة لا تفوته البتة، ولو كان ترك الوقوف بمزدلفة يُفوت الحج لم يكن الواقف بعرفة مدرِّكًا. وهذا كقوله: «من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر»^(٦). نعم، يمكن أن يوجد بعد

(١) زيدت من هامش ق.

(٢) في هامش النسختين: ص «الثاني».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) زيادة من «المسند».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة.

الإدراك ما يُبطل العبادة، ولا يُبطل الحجَّ إلا الوطء. فأما ترك واجبٍ مؤقتٍ يكون تركه فواتًا للحج فلا.

ألا ترى أنه لما أراد أن يبين ما به يتم الحج قال: «من شهد معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه وقضى تَفَثُهُ»^(١). فجعل الوقوف بمزدلفة بعد التعريف، به يتم الحج ويُقضى التَّفَثُ، إذ لم يبق بعده إلا التحلل برمي جمرة العقبة وما بعده، فعلم بهذين الحديثين أنه بالوقوف بعرفة يُدرك الحج ويؤمن فواته، فلو كان بعده ركن مؤقت لم يُدرك ولم يؤمن الفوات، وبالوقوف [ق ٣٦٩] بمزدلفة يتم الحج ويُقضى التَّفَثُ.

وأيضاً ما احتج به أحمد من إجماع الناس حيث قال: «ليس أمره عندي بعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك»، فذكر أنه لم ير أحداً من الناس سوى بينهما، مع معرفته لمذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الفتوى.

وعن ابن عمر قال: من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، وإن لم يُدرك الموقفَ بجمع^(٢).

وعن ابن عباس قال: الحج عرفات، والعمرة لا يجاوز بها البيت، ومن لم يحلَّ عند البيت فلا عمرة له^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) عزاه المحب الطبري في «القرى» (ص ٣٩٠) إلى سعيد بن منصور. وأخرجه مالك (٣٩٠ / ١) والشافعي في «الأم» (٤١٦ / ٣) وغيرهما دون قوله: «وإن لم يُدرك الموقف بجمع». وأخرجه بهذه الزيادة ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٥٥ - ١٣٨٥٧) عن سالم بن عبد الله بن عمر مقطوعاً من قوله.

(٣) عزاه في «القرى» (ص ٣٩١) إلى سعيد بن منصور. وأخرجه مسدداً - كما في =

الثالثة: أن من فاته الوقوف بها والمبيتُ فعليه دم، هذا هو المذهب المنصوص في رواية صالح وغيره.

ويحتمل كلامه في رواية حنبل وأبي طالب إذا تركها لعذرٍ لا شيء عليه. وخرَّج القاضي^(١) وابن عقيل فيمن لم يمرَّ بها حتى طلعت الشمس، أو أفاض منها أول الليل: لا شيء عليه؛ تخريبًا من إحدى الروايتين في المبيت بمنى؛ لأن المبيت ليس بمقصود لنفسه، وإنما يُقصد للوقوف في غداها، وذلك ليس بواجب، فما يُقصد له أولى.

وهذا التخريج^(٢) فاسد على المذهب، باطل في الشريعة؛ فإن بين الوقوف بمزدلفة والمبيت بمنى من المباينة في الكتاب والسنة، ما لا يجوز معه إلحاق أحدهما بالآخر، إلا كإلحاق الوقوف بين الجمرتين بالوقوف بعرفة. وقولهم: «ليس بمقصود»، قد منعه من يقول: إن الوقت يمتدُّ إلى طلوع الفجر.

والتحقيق: أن المقصود هو الوقوف بالمشعر الحرام، ووقته من أواخر الليل إلى طلوع الشمس كما سيأتي.

الرابعة: أنه يفوت وقتها بطلوع الفجر، فمن لم يدركها قبل ذلك فعليه دم. هذا هو الذي ذكره القاضي^(٣) وعامة أصحابنا بعده؛ لقول أحمد: وعليه

= «المطالب العالية» (١٢٣٢) - وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٣٤) بلفظ: «الحج عرفة، والعمرة الطواف» وإسناده صحيح.

(١) في «التعليقة» (١٠٩/٢).

(٢) ق: «تخريج».

(٣) في «التعليقة» (١٠٩/٢).

أن يبيت بالمزدلفة، فإن لم يبيت فعليه دم. لأن الواجب هو المبيت بالمزدلفة، والمبيت إنما يكون بالليل كالمبيت بمنى، فإذا طلع الفجر ذهب وقت المبيت.

وأصحاب هذا القول لا يرون الوقوف بالمزدلفة واجباً، وإنما الواجب عندهم المبيتُ بها، ولا يرون الوقوف غداةً جَمْعٍ من جنس الواجب، بل من جنس الوقوف بين الجمرتين.

وهذا القول في غاية السقوط لمن تدبر الكتاب والسنة ونصوص الإمام أحمد والعلماء قبله.

ونقل عنه صالح^(١) في رجل فاته الوقوفُ بجمع، وقد وقف بعرفة، ومرَّ بجمع بعد طلوع الشمس، قال: عليه دم.

ونقل عنه المروذي^(٢): إذا وقف بعرفة، فغلبه النومُ حتى طلعت الشمس، عليه دم.

فأوجب الدم بفوات الوقوف بها إذا طلعت الشمس.

وكذلك قال في رواية أبي طالب^(٣): إذا لم يقف بجمع عليه دم، ولكن يأتي جمعاً^(٤) فيقف قبل الإمام ويُجزئه.

فجعل الموجب للدم عدم الوقوف، فإذا وقف مع الإمام أو قبله فلا دم

(١) في «مسائله» (١٩٨/٢).

(٢) كما في «التعليقة» (١٠٩/٢).

(٣) المصدر نفسه (١٠٩/٢).

(٤) في النسختين: «جمع».

عليه، وكذلك احتج بحديث عمر لما انتظر الأعرابي، وإنما جاء بعد طلوع الفجر.

وعلى هذا إذا لم يقف قبل طلوع الفجر فعليه أن يقف بعد طلوعه، وهذا هو الصواب أن وقت الوقوف لا يفوت إلى طلوع الشمس، فمن وافاها قبل ذلك فقد وقف بها؛ لأن النبي ﷺ وقف بها وأفاض قبيل طلوع الشمس، وهذا هو (١) الوقوف المشروع في غداتها، [و] هو المقصود الأعظم من الوقوف بمزدلفة، وبه يتم امثال قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ الآية. وإليه الإشارة بقوله: «هذا هو الموقف، وجمع كلها موقف، وارفعوا عن بطن مُحَسَّر» (٢). وهذا نظير الوقوف عشية عرفة، وأحد الموقفين الشريفين، فكيف لا يكون له تأثير في الوجوب وجوداً وعدمًا؟ أم كيف لا يكون هذا الزمان وقتاً للنسك المشروع بمزدلفة؟

وأيضاً فإن عروة بن مُضَرَّس أتى النبي ﷺ وهو بمزدلفة حين خرج لصلاة الفجر، وقال له النبي ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه وقضى نَفَقَتُهُ» (٣).

وهذا نصٌّ في [أن] مزدلفة تُدْرَك بعد طلوع الفجر كما تُدْرَك قبل الفجر؛ لأن هذا السائل إنما وافاها بعد طلوع الفجر، وأخبره النبي ﷺ بقضاء حجِّه،

(١) «هو» ساقطة من المطبوع.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ولم يُخبره أن عليه دَمًا، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولا يصح أن يقال: فلعله دخل فيها قبل الفجر... (١).

ولأن النبي ﷺ أخبر أن من أدرك الصلاة والموقف بجمع، ووقف قبل ذلك بعرفات، فقد تمَّ حجه، ولم يذكر دَمًا ولا غيره، ولم يشترط إدراك مزدلفة قبل الفجر، بل نصَّ على الاكتفاء بإدراك الوقوف مع الناس.

وفي لفظ: «من أدرك إفاضتنا هذه» (٢). والإفاضة قبيل طلوع الشمس، فأين يذهب عن هذا (٣) البيان الواضح من النبي ﷺ.

ولأن من أدرك عرفة [٣٧٠] قبيل الفجر فمحال أن يُدرك المزدلفة تلك الليلة، فلو كان هذا المدرك لعرفة قد فاتته المزدلفة وعليه دم لم يصحَّ أن يقال: من أدرك عرفة أدرك الحج مطلقًا، فإنه قد فاتته بعض الواجبات، بل أعظم الواجبات؛ ولذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون بعده صرَّحوا بأن من طلع عليه الفجر بعرفة فقد أدرك الحج، من غير ذكرٍ لدم ولا تفويت الوقوف بالمزدلفة.

وأيضًا فإيجاب النسك باسم المبيت بمزدلفة لم ينطبق [به] كتاب ولا سنة ولا ذكره الصحابة والتابعون، بل الذي في كتاب الله قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، وهذا يقتضي التعقيب؛ لقوله: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.

(١) بياض في النسختين.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «هذا» ساقطة من المطبوع.

فمن أفاض من عرفات عند طلوع الفجر، يذكر الله إذا أفاض بعد طلوع
الفجر بنص الآية.

وأيضاً فإن الله أمر كل مفيضٍ من عرفات بذكره عند المشعر الحرام،
فلو كان وقت هذا الواجب يفوت بطلوع الفجر، لم يُمكن كل مفيضٍ امتثال
هذا الأمر.

وأيضاً فإن وقت التعريف يمتدُّ إلى طلوع الفجر، فلا بدَّ أن يكون عقيبه
وقتٌ للمشعر الحرام؛ لئلا يتداخل وقت هذين النسكين.

وأما السنة: فإن النبي ﷺ [ذكر] (١) الوقوف بالمزدلفة، وشهود صلاة
الصبح، والوقوف معه، وإنما جاء المبيت بمزدلفة تبعاً، لأن الوقوف بعد الفجر،
وإنما يكون ذلك بعد المبيت، فكيف يكون المقصود تبعاً والتبع مقصوداً؟!

وأيضاً فما روى إبراهيم عن الأسود: أن رجلاً قَدِمَ على عمر بن
الخطاب وهو بجمع بعدما أفاض من عرفات (٢)، فقال: يا أمير المؤمنين،
قدمتُ الآن، فقال: أما كنتَ وقفتَ بعرفات؟ قال: لا، قال: فائتِ عرفة، وقفْ
بها هنيئة (٣)، ثم أفضْ. فانطلق الرجل، وأصبح عمر بجمع، وجعل يقول:
أجاء الرجل؟ فلما قيل: قد جاء، أفاض. رواه سعيد بإسناد صحيح (٤)،
واحتج به أحمد.

(١) مكانه بياض في النسختين.

(٢) في المطبوع: «بعرفات» خلاف النسختين.

(٣) في المطبوع: «هنيئة» خلاف النسختين. وانظر «تاج العروس» (هـ).

(٤) وأخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٤٤٠) بنحوه. وفي إسناده لين من أجل
الحجاج بن أرطاة.

فهذا رجل إنما أدرك الناس قبيل^(١) الإفاضة من جَمْع؛ لأن مجيئه إلى مزدلفة قبل التعريف لا أثر له، فإن مزدلفة إنما يصحُّ المبيت والوقوف بها بعد عرفة، ومع هذا لم يأمره عمر بدم، بل انتظره ليقف مع الناس، ولو كان وقت الواجب^(٢) قد ذهب لما كان لا ينتظاره معنًى.

وأيضاً فإن الوقوف بالمزدلفة بعد الوقوف بعرفة بنصّ الكتاب^(٣) والسنة. والعبادات المتعاقبة لا يجوز دخول وقت إحداها في وقت الأخرى، كأوقات الصلوات. ووقت عرفة يمتدُّ إلى طلوع الفجر، فلو كان وقت مزدلفة ينتهي إلى ذلك الوقت لكان وقت مزدلفة بعض وقت عرفة، وذلك لا يجوز.

وأما قولهم: المبيت بمزدلفة واجب.

قلنا: هذا غير مسلم، فإن من أدركها في النصف الثاني أو قبيل طلوع الفجر لا يُسمَّى بائناً بها، ألا ترى أن المبيت بمنى لما كان واجباً لم يجز أن يبيت بها لحظة من آخر الليل حتى يبيت بها معظم الليل. نعم من أدركها أول الليل فعليه أن يبيت بها إلى آخر الليل؛ لأجل أن الوقوف المطلوب هو في النصف الآخر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وصار هذا مثل الوقوف الواجب بعرفة هو آخر النهار، فإذا نزلوا بنمرة أقاموا إلى نصف النهار لا انتظار الوقوف، لا لأن النزول بنمرة هو المقصود، ولو تأخر الإنسان إلى وقت الوقوف أجزأ، كذلك هنا.

(١) في المطبوع: «قبل».

(٢) في المطبوع: «الوجوب».

(٣) في النسختين: «القرآن». والمثبت من هامشهما بعلامة ص.

الخامسة: من وافاها أول الليل فعليه أن يبيت بها، بمعنى أن يُقيم بها، لا يجوز له الخروج منها إلى آخر الليل.

قال أحمد في رواية حنبل^(١): وعليه أن يبيت بمزدلفة، وإن لم يبيت فعليه دم.

ثم إن كان من أهل الأعذار - مثل النساء، والصبيان، والمرضى، ومن يقوم بهم - فله الدفعُ منها في آخر الليل من غير كراهة، كما تقدم. وأما غيرهم فالسنة له أن يقيم إلى أن يقف بعد طلوع الفجر.

وفي الوقت الذي يجوز الدفع فيه روايتان:

إحدهما: يجوز الدفع بعد نصف الليل، قال حرب^(٢): قلت لأحمد: رجل خرج من المزدلفة نصف الليل، فأتى منى وعليه ليل، يرمي الجمار؟ قال: نعم، أرجو أن لا يكون به بأس. قلت لأحمد: فإنه مضى من [منى]^(٣) حتى أتى مكة، فطاف طواف الزيارة قبل أن يطلع الفجر؟ قال: لا يمكنه أن يأتي مكة بليل.

ولعل حرباً سأل أحمد عن هاتين المسألتين في وقتين؛ لأن في أول المسألة أنه أباح الإفاضة نصف الليل، وفي آخرها قال^(٤): «لا يجوز الخروج من جمّع حتى يغيب القمر»، وبينهما زمن جيد. وقال عنه في موضع آخر^(٥) وقد سئل عن الإفاضة من جمّع من غير عذر، فقال: أرجو،

(١) كما في «التعليقة» (٢/١٠٩).

(٢) انظر «التعليقة» (٢/١٠٤).

(٣) الزيادة من هامش ق.

(٤) سيأتي ذكر هذه الرواية.

(٥) كما في «التعليقة» (٢/١٠٤).

إلا أنه قال: في وجه السَّحَر.

وهذا قول القاضي^(١) ومن بعده من أصحابنا، لما روي عن عائشة قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمَتْ الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم [اليوم]^(٢) الذي يكون رسول الله ﷺ - تعني - عندها. [ق ٣٧١] رواه أبو داود^(٣).

وفي رواية لابن أبي حاتم^(٤): عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة قالت: قدَّمَنِي النبي ﷺ فيمن قدَّم من أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميتُ الجمرة بليل، ثم مضيتُ إلى مكة، فصلَّيتُ بها الصبح، ثم رجعتُ إلى منى. قالوا: ومن المنزل إلى مكة نحو من سبعة أميال وأكثر^(٥)، ومن موقف الإمام بعرفة إلى باب المسجد الحرام بريد، اثنا عشر ميلاً. ومن يسير إلى منى، ويرمي الجمرة، ويطوف للإفاضة، ثم يصلي الصبح = لا يقطع سبعة أميال إلا أن يكون أفاض بليل.

(١) في المصدر السابق.

(٢) زيادة من أبي داود.

(٣) رقم (١٩٤٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وقد اختلف في إسناده، فروي موصولاً كما هنا، وروي عن عروة عن زينب عن أم سلمة، ورواه أصحاب هشام الحفاظ عنه عن أبيه مرسلاً وهو الصحيح. انظر «العلل» للدارقطني (٣٨٢٣) و«إرواء الغليل» (١٠٧٧).

(٤) عزاهما إليه القاضي في «التعليقة» (١٠٥/٢). وقد أخرجها أيضاً الطبراني (٢٣/٢٦٨) وإسناده ضعيف. قال في «مجمع الزوائد» (٣/٢٥٧): «فيه سليمان بن أبي داود، قال ابن القطان: لا يعرف». وانظر ما سبق.

(٥) في المطبوع: «أو أكثر» خلاف النسختين.

ولأن أكثر الشيء يقوم مقام جميعه، فإذا بات أكثر الليل بالمزدلفة صار في حكم من بات جميعها، لما رخص النبي ﷺ في الإفاضة منها قبل طلوع الفجر.

فعلى هذا: العبرة بنصف الليل المنقضي بطلوع الفجر أو بطلوع... (١).

والرواية الثانية: لا تجوز الإفاضة قبل مغيب القمر، وإنما يغيب قبل الفجر بمنزلتين من منازل القمر، وهما أقل من ساعتين.

قال في رواية حرب أيضاً: لا يجوز أن يخرج من جمع حتى [يغيب] (٢) القمر.

وأكثر نصوصه على هذا؛ لأن الذي في الأحاديث الصحيحة: أن النبي ﷺ أرخص للضعفة أن يفيضوا من جمع ليل، ولم يؤقته، بل إنما قدمهم في وجه السحر.

وكان ابن عمر يُقدم ضعفة أهله، فيقفون (٣) عند المشعر الحرام بالمزدلفة، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع بهم، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ. متفق عليه (٤).

(١) بياض في النسختين. ولعل مكانه: «الشمس»، وانظر «شرح حديث النزول» للمؤلف (ص ٣٢٣ وما بعدها).

(٢) زيادة مما مضى قبل صفحتين.

(٣) في المطبوع: «فيقومون» خلاف النسختين و«الصحيحين».

(٤) البخاري (١٦٧٦) ومسلم (١٢٩٥).

ولم يجئ توقيتٌ في (١) حديثٍ إلا حديث أسماء، رواه عبد الله التيمي (٢) مولاها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تُصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بُني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، قالت: يا بُني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه (٣)، ما أُرانا إلا قد غلّسنا، قالت: يا بُني، إن رسول الله ﷺ أذن للطعن. متفق عليه (٤).

فهذه أسماء قد روت الرخصة عن النبي ﷺ، وجعلتها موقّنةً بمغيب القمر، إذ كانت هي التي قد (٥) روت الرخصة (٦)، وليس في الباب (٧) شيء موقّت أبلغ من هذا. وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت. وحديث أم سلمة لا يخالفه، فإن ستة أميال وسبعة أميال (٨) تُقطع في أقل من ثلاث ساعات بكثير، بل في قريب من ساعتين، فإذا قامت بعد مغيب القمر أدركت الفجر بمكة إدراكًا حسنًا. وأما طوافها ... (٩).

(١) في النسختين: «إلا في».

(٢) في المطبوع: «الهر»، تحريف. وهو عبد الله بن كيسان التيمي المدني.

(٣) أي: يا هذه. وفي المطبوع: «يا هنتاه» خطأ.

(٤) البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١).

(٥) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٦) «عن النبي... الرخصة» ساقطة من ق.

(٧) في النسختين: «الباس». ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٨) «وسبعة أميال» ساقطة من المطبوع.

(٩) بياض في النسختين.

وعلى هذا، فيكون المبيت واجباً إلى أن يبقى سُبْعاً الليل إذا جُعِلَ آخره طلوع الشمس، وذلك أقلُّ من الثلث، ولا يصلُّون إلى جَمْعٍ إلا بعد أن يمضي شيء من الليل، فتكون الإفاضة من جَمْعٍ جائزة إذا بقي من وقت الوقوف الثلث. وتقدير الرُّخص^(١) بالثلث له نظائر في الشرع، والتقدير بالأسباع له نظائر، خصوصاً في المناسك، فإن أمر الأسباع فيه غالب، فيجوز أن يكون الوقوف بمزدلفة مقدَّراً بالأسباع.

فصل

وهل يجب هذا المبيت على أهل السقاية والرِّعاء؟ قال....^(٢).

المسألة السادسة: أن من وافاها بعد جواز الإفاضة منها، إما بعد منتصف الليل، أو بعد مغيب القمر، أو بعد طلوع الفجر على ما مضى = أجزاء ذلك ولا دم عليه، وسواء نزل بها أو لم ينزل.

قال في رواية أبي الحارث^(٣) فيمن أفاض من جَمْعٍ بليلاً قبل طلوع الفجر، فقال: إذا نزل بها، أو مرَّ بها، فأرجو أن لا يكون عليه شيء إن شاء الله تعالى.

وقال أبو طالب: قلت: أليس من لم يقف بجَمْعٍ عليه دم؟ قال: نعم، إذا لم يقف بجَمْعٍ عليه دم، لكن يأتي جَمْعاً^(٤) فيمرُّ قبل الإمام، قلت: قبل

(١) في المطبوع: «الرخصة».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كما في «التعليقة» (٢/ ١٠٥).

(٤) في النسختين: «جمع».

الإمام يُجزئه؟ قال: نعم، قد قَدَّمَ النبي ﷺ الضَّعْفَةَ.

المسألة السابعة: من لا عذر له فإنه يجوز أن يخرج منها قبل طلوع الفجر، ويكون وقوفه الواجب مُكْتَنًى بها قبل ذلك، والمستحبُّ وقوفه عند قُرْحٍ قبل ذلك. هذا هو المذهب، وقد نصَّ عليه في رواية الجماعة.

قال في رواية حنبل^(١): من لم يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء.

وقال في رواية أبي طالب: يأتي جَمْعًا^(٢) فيقف قبل الإمام يُجزئه. وقد تقدم نصُّه في رواية حنبل وأبي الحارث.

وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: يدفع من مزدلفة قبل الإمام؟ قال: المزدلفة عندي غير عرفة، وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير^(٣). قيل لأبي عبد الله: كأن سنة المزدلفة عندك غير سنة [٣٧٢] عرفة؟ قال: نعم، واحتجَّ على ذلك بأن النبي ﷺ قدَّم الضَّعْفَةَ، ولم يشهدوا معه الموقفَ بجمع.

ولو كان الوقوف بالغداة واجبًا لما سقط عن الظُّعْنِ ولا غيرهم، كالوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، وكرمي الجمار، وغير ذلك من الواجبات.

ولأنهم من حين يدخلون إلى المزدلفة فهم في الوقوف^(٤) بالمشعر الحرام إلى أن يخرجوا منها، فجاز التعجيلُ منها لطول المُقام بها رخصةً

(١) كما في «التعليقة» (٢/ ١٠٥).

(٢) في النسختين: «جمع».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٦٣) وعلي بن الجعد في «مسنده» (٢٥٩٠).

(٤) في المطبوع: «الموقف» خلاف النسختين.

وتخفيفاً، بخلاف عرفات فإن الوقوف بها ليس بطويل.

ولأن الوقوف بالمزدلفة ليس بمحدود المبتدأ، فإن الناس يجيئون إليها على قدر سيرهم، فجاز أن لا يكون محدود المنتهى، فيخرجون منها كذلك، بخلاف عرفات، فإنما^(١) يدخلونها وقت الزوال، ويخرجون منها بعد الغروب. وهذا لأنه لما لم^(٢) يتقيدوا بالإمام في مبتدأ الوقوف بمزدلفة، لم يتقيدوا به في انتهاء، وعرفة بخلاف ذلك.

وأيضاً فإن عرفات كان المشركون يتعجلون منها، فسُنَّ لنا مخالفتهم بإيجاب التأخير إلى غروب الشمس، وكانوا يتأخرون بالمزدلفة إلى طلوع الشمس، فسُنَّ لنا التعجيل منها قبل ذلك مخالفةً لهم، فجاز أن يُوسَّع وقت التعجيل وأن يُفيض قبل الإمام، لأن ذلك أبعد عن التشبه بهذي المشركين. وهذا معنى قول أحمد: «سنة عرفة غير سنة المزدلفة».

وقد أجاب أحمد عن قول النبي ﷺ: «من صَلَّى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى تطلع الشمس، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَقُّه» بأن منطوق الحديث لا إشكال فيه. وأما مفهومه فليس على عمومته، إذ لا يجوز أن يكون معناه: من لم يصلَّ معنا ويقف إلى طلوع الشمس لم يتمَّ حجُّه؛ لأن النبي ﷺ قدَّم الضَّعْفَةَ، ولم يصلُّوا معه ولم يقفوا. وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انتظر الأعرابي بين ظهرائي المسلمين، حتى جاء ولم يصلَّ، والناس يرون ذلك، ولم ينكر أحد عليه فوت الصلاة.

(١) «فإنما» ساقطة من المطبوع.

(٢) «لم» ليست في س.

وذلك لأن هذا مفهومٌ منطوقٌ خرج جواباً عن سؤال سائل، فإن عروة بن مضرّس كان قد أدرك مع النبي ﷺ الصلاة والوقوف، فذكر النبي ﷺ حكمَ من هو في حاله أن حجّه تامٌّ. ومثُلُ هذا قد لا يكون له مفهوم؛ لأن التخصيص بالذكر كان^(١) لأجل حال السائل. وفيه^(٢) فائدة أخرى، وهو أن من أدرك الصلاة فإنه يكون قد أدرك الوقوف بعرفة قبل ذلك، بخلاف من لم يُدرك الصلاة، فإنه قد لا يكون دخل عرفة إلا بعد الفجر.

وفيه أيضاً وجوب الوقوف مع الإمام على من لم يقف قبل طلوع الفجر، على ما ذكرناه فيما تقدّم.

ويتوجّه وجوب الوقوف بعد الفجر لغير أهل الأعدار، لما روت عائشة قالت: كانت سودة امرأة ضحمة بُيُطّة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تُفَيِّضَ من جمْعِ بليلٍ، فأذن لها. فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، وكانت عائشة [لا تُفَيِّضُ]^(٣) إلا مع الإمام^(٤).

وفي رواية^(٥): ووددتُ أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، فأصلي الصبح بمنى، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس. فقبل لعائشة: فكانت سودة استأذنته؟ قالت: نعم، إنها كانت ثقيلة بُيُطّة، فاستأذنت لها رسول الله ﷺ، فأذن لها.

(١) «كان» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «ومنه».

(٣) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٤/١٢٩٠).

(٥) لمسلم (٢٩٥/١٢٩٠).

وفي رواية^(١): استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة، يقول القاسم: والثبطة الثقيلة، قالت: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه. ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروح به. متفق عليه.

فلو كان الإذن في الدفع قبل الإمام عامًا للناس لم تستأذنه عائشة لسودة، ولو فهمت وهي السائلة له أن إذنه لسودة إذن لكل الناس لم تتأسف على أنها لم تستأذنه لنفسها، وهي أعلم بمعنى ما سألته وما أجابها، وإنما كانت الرخصة مقصورة على ذي العذر، فخشيت عائشة أن لا تكون هي من جملة أولي^(٢) الأعذار، فبنت على الأصل.

وأيضًا قول ابن عمر: «أزحص في أولئك رسول الله ﷺ» وفي لفظ: «لضعفة الناس» وقول أسماء: «إن رسول الله ﷺ أذن للطعن»، كل دليل^(٣) على أن الإذن خاص بالطعن، وأن العرف^(٤) المستقر بينهم أن لا تجوز^(٥) إفاضة أحد حتى يفيض الإمام، حتى رويت الرخصة في الضعفاء، ولا [ق ٣٧٣] يلزم من الإذن للضعفة الإذن لغيرهم؛ لأن تخصيص النبي ﷺ وأصحابه لهم بالذكر والإذن من بين سائر الناس دل على أن حكم غيرهم بخلاف ذلك.

(١) لمسلم (٢٩٣/١٢٩٠). ونحوها عند البخاري (١٦٨١).

(٢) ق: «أهل».

(٣) كذا في النسختين.

(٤) في المطبوع: «المعرف».

(٥) في المطبوع: «أنه لا يجوز».

ولأن الأصل وجوب اتباعه في جميع المناسك بقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، لا سيما وفعله ﷺ خرج امثالاً لقوله: «فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ». والفعل إذا خرج امثالاً لأمر كان بمنزلة، والأمر للوجوب. ولا يجوز أن يقال: فالذكر ليس بواجب؛ لأن أمر الله في كتابه للوجوب، لا سيما في العبادات المحضة، وهناك ذكر واجب بالإجماع، وهو صلاة الفجر بمزدلفة، على أنه يحتاج من قال: «إن الذكر لا يجب» إلى دليل.

مسألة^(١): (والسعي).

يعني به بين الصفا والمروة.

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيه؛ فروي عنه أنه ركن لا يتم الحج والعمرة إلا به؛ قال في رواية الأثرم^(٢) فيمن انصرف ولم يسع: يرجع فيسعى، وإلا فلا حج له.

وقال في رواية ابن منصور^(٣): إذا بدأ بالصفا والمروة قبل البيت^(٤) لا يُجزئه.

(١) انظر «المستوعب» (٥٢٩/١) و«الهداية» (ص ١٩٩) و«الشرح الكبير» (٢٩٦/٩) و«الفروع» (٦٨/٦).

(٢) كما في «التعليقة» (٥٤/٢).

(٣) هو الكوسج، انظر «مسائله» (٥٣١/١).

(٤) في النسختين: «يرجع قبل البيت». وليس في «المسائل» و«التعليقة» (٥٤/٢) كلمة «يرجع». ولا تناسب السياق.

وقال في رواية أبي طالب^(١) في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن يسعى: فسدت عمرته، وعليه مكانها، ولو طاف وسعى ثم وطئ قبل أن يحلق أو يُقَصِّر فعليه دم، إنما العمرة: الطواف والسعي والحلاق.

وروي عنه أنه سنة، قال في رواية أبي طالب^(٢): فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة، أو تركه عامداً، فلا ينبغي له أن يتركه، وأرجو أن لا يكون عليه شيء.

وقال في رواية الميموني^(٣): السعي بين الصفا والمروة تطوُّعٌ، والحاجُّ والقارن والمتمتع عند عطاء واحد، إذا طافوا ولم يسعوا.

وقال في رواية حرب^(٤) فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة حتى أتى منزله: لا شيء عليه.

وقال القاضي في «المجرد»...^(٥) وغيره: هو^(٦) واجب يَجْبُرُه دم. وهذا هو الذي ذكره الشيخ في كتابه^(٧).

فمن قال: إنه تطوُّع، احتجَّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ

(١) كما في «التعليقة» (٢/ ٦١).

(٢) كما في «التعليقة» (٢/ ٥٥).

(٣) كما في المصدر السابق.

(٤) كما في المصدر السابق.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) في المطبوع: «هذا» خلاف النسختين.

(٧) أي ابن قدامة في «العمدة» كما سبق.

شَاكِرٌ عَلَيْهِمُ ﴿[البقرة: ١٥٨]، فأخبر أنهما من شعائر الله، وهذا يقتضي أن الطواف بهما مشروع مسنون، دون زيادة على ذلك، إذ لو أراد زيادة لأمر بالطواف بهما كما قال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ثم قال: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ورفع الجُنَاح وإن كان لإزالة الشبهة التي عرضت لهم في الطواف بهما كما سيأتي إن شاء الله، فإن هذه الصيغة تقتضي إباحة الطواف بهما، وكونهما من شعائر الله يقتضي استحباب ذلك. فعلم أن الكلام خرج مخرج النذب إلى الطواف بهما، وإمالة الشبهة العارضة. فأما زيادة على ذلك فلا.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ﴾، وإذا ندب الله إلى أمر وحسنه ثم ختم ذلك بالترغيب في التطوع، كان دليلاً على أنه تطوع، وإلا لم يكن بين فاتحة الآية وخاتمتها نسبة.

وعن عطاء عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: (أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) (١).

وعن عطاء في قراءة ابن مسعود، أو في مصحف ابن مسعود: (أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) (٢). رواهما أحمد في «الناسخ والمنسوخ».

وعن أنس قال: كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، حتى نزلت: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا

(١) أخرجه الطبري (٢/ ٧٢٣) وابن أبي داود في «المصاحف» بأرقام (١٥٥ - ١٥٨) من طريق عطاء وغيره، وفي أسانيد لين.

(٢) أخرجه الطبري (٢/ ٧٢٢) وعبد بن حميد - كما في «المحلى» (٧/ ٩٧) - بإسناد صحيح إلى عطاء.

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿١﴾. متفق عليه، لفظ مسلم^(١).

ولفظ البخاري^(٢): عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة، قال: كنا نرى [أنهما] من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فذكر إلى ﴿بِهِمَا﴾.

فهذا أنس بن مالك قد علم سبب نزول الآية، وقد كان يقول: «إنه تطوع»^(٣)، فعلم أنه فهم من الآية أنها خرجت مخرج النذب والترغيب في التطوع.

وأما من قال: إنها واجبة في الجملة، وهو الذي عليه جمهور أصحابنا، فإن الله قال: هما ﴿مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، وكل ما كان من شعائر الله فلا بد من نسك واجب بهما، كسائر الشعائر من عرفة ومزدلفة ومنى والبيت، فإن هذه الأمكنة جعلها الله شعائر له^(٤)، يُذكر فيها اسمه، ويُتعبد فيها له ويُنسك، حتى صارت أعلامًا، وفرض على الخلق قصدها وإتيانها. فلا يجوز أن يُجعل المكان شعيرة لله وعلمًا له، ويكون الخلق مخيرين بين قصده والإعراض عنه؛ لأن الإعراض عنه مخالف لتعظيمه، وتعظيم [ق: ٣٧٤]

(١) رقم (١٢٧٨).

(٢) رقم (٤٤٩٦). ومنه زيادة ما بين المعكوفتين.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٦٦) وقال: حسن صحيح، والطبري (٧٢٣/٢) وابن أبي حاتم

(١/٢٦٧) في تفسيريهما.

(٤) «شعائر له» ساقطة من المطبوع.

الشعائر واجب، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، والتقوى واجبة على الخلق، وقد أمر الله بها ووصى بها في غير موضع، وذم من لا يتقي الله ومن استغنى عن تقواه، وتوعده^(١). فإذا^(٢) كان الطواف بهما تعظيماً لهما، وتعظيمهما من تقوى القلوب، والتقوى واجبة = كان الطواف بهما واجباً، وفي ترك الوقوف بهما تركٌ لتعظيمهما، كما أن^(٣) ترك الحج بالكلية تركٌ لتعظيم الأماكن التي شرفها الله، وترك تعظيمها من فجور القلوب بمفهوم الآية.

وأما قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فنفس [الآية]^(٤) تدلُّ على أنه لم يقصد بذلك مجرد إباحة الوقوف، بحيث يستوي وجوده وعدمه، لأنه جعلهما^(٥) من شعائر الله، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾، والحكم إذا تعقَّب الوصف بحرف الفاء عُلِمَ أنه علة، فيكون كونهما من شعائر الله موجباً لرفع الحرج. ثم أتبع ذلك بما يدلُّ على الترغيب، وهو قوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ الآية. نعم هذه الصيغة^(٦) لا تُستعمل إلا فيما يُتوَهَّم حَظَرُهُ، لانعقاد سبب قد يقتضي حَظَرُهُ^(٧)، كقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

(١) في المطبوع: «توعده» بحذف الواو.

(٢) في المطبوع: «وإذا».

(٣) س: «كان».

(٤) زيادة من ق.

(٥) في النسختين: «لأنهما».

(٦) في المطبوع: «الصفة».

(٧) «لانعقاد سبب قد يقتضي حظره» ساقطة من المطبوع.

الصَّلَاةُ ﴿[النساء: ١٠١]، وقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، فإن المحرّم للميعة موجود حال الاضطرار، والموجب للصلاة موجود حال السفر، كذلك هنا كانت هاتان الشعيرتان قد انعقد لهما سبب من أمور الجاهلية، خيف أن يحرم التطوّف بهما لذلك. وقد تقدّم عن أنس أنهم كانوا يكرهون الطواف بهما حتى أنزل الله هذه الآية.

وعن الزهري عن عروة قال: سألت عائشة، فقلت: أرايت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ آلَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فوالله ما على أحدٍ جناح أن لا يطوّف بالصفاء والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أخي^(١)، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: (لا جناح [عليه] أن لا يطوّف بهما)، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يُسلموا يهلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرّج أن يطوف بين الصفا والمروة، فلما [أسلموا] سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنّا نتحرّج أن نطوف بالصفاء والمروة، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.

ثم أخبرت^(٢) أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يذكرون أن الناس - إلا من ذكرت

(١) في النسختين: «أخي». والمثبت من «الصحيحين».

(٢) القائل هو الزهري.

عائشة - ممن كان يُهْلُ لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة، فلما ذكر الطواف^(١) بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنّا نطوف بالصفاء، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفاء والمروة؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية.

قال أبو بكر: فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كلاهما^(٢)؛ في الذين كانوا يتحرّجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفاء والمروة، والذين يطوفون ثم تحرّجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت. متفق عليه^(٣).

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: قلت لعائشة وأنا حديث السنن: أرأيت قول الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول كانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)، إنما نزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يُهْلُونَ لمناة، وكانت مناة حذو قُديد، وكانوا يتحرّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا

(١) في المطبوع: «طواف» خلاف النسختين.

(٢) كذا في النسختين، وهو أسلوب المؤلف في سائر كتبه، يلتزم الألف في «كلاهما» في جميع الأحوال. وفي البخاري: «كليهما» على الجادة.

(٣) البخاري (١٦٤٣) ومسلم (١٢٧٧ / ٢٦١) بطوله، واللفظ للبخاري، ومنه الزيادة بين المعكوفتين.

رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ متفق عليه^(١).

وفي لفظ لمسلم^(٢): «إنما أنزل هذا في أناسٍ من الأنصار كانوا إذا أهلُّوا أهلُّوا لمناةً في الجاهلية، فلا يحلُّ لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة».

وفي لفظ له^(٣): «إن الأنصار كانوا قبل أن يُسلموا هم وغَسَّانُ [ق ٣٧٥] يُهلُّون لمناةً، فتحرَّجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنةً في آبائهم، من أحرَمَ لمناةً لم يطُفَ بين الصفا والمروة».

وقد روى الأزرقى^(٤) عن ابن إسحاق أن عمرو بن لُحَيٍّ نصب بين الصفا والمروة^(٥) صنماً يقال له: نَهِيكٌ مُجَاوِدُ الرِّيحِ، ونصب على المروة صنماً يقال له: مُطْعِمُ الطَّيْرِ، ونصب مناةً على ساحل البحر مما يلي قُدَيْدًا^(٦)، وهي التي كانت الأزْدُ وغَسَّانُ يحجُّونها ويعظمونها^(٧)، فإذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى، لم يحلِّقوا إلا عند مناةً، وكانوا يهلُّون لها، ومن أهلَّ لها لم يطُفَ [بين] الصفا والمروة، لمكان الصنمين اللذين عليهما: نَهِيكٌ مُجَاوِدُ الرِّيحِ، ومُطْعِمُ الطَّيْرِ، فكان هذا الحي من

(١) البخاري (١٧٩٠) ومسلم (١٢٧٧/٢٦٢).

(٢) رقم (١٢٧٧/٢٦٠).

(٣) رقم (١٢٧٧/٢٦٣).

(٤) في «أخبار مكة» (١/١٢٤-١٢٥).

(٥) و«المروة» ساقطة من المطبوع.

(٦) في النسختين: «قديد».

(٧) في النسختين: «يحجونها ويعظمونها».

الأنصار يُهلُّون لمناة. قال: وكانت مناةً للأوس والخزرج، وغسان من الأزد، ومن كان يدينها من أهل يثرب وأهل الشام، وكانت على ساحل البحر من ناحية المُشَلَّل بِقُدَيْد.

وذكره بإسناده عن ابن السائب، قال: كانت صخرةً لهذيل، وكانت بِقُدَيْد. فقد تبيَّن أن الآية قُصِدَ بها رَفْعُ ما توهَّمه^(١) الناس أن الصفا والمروة من جملة الأحجار التي كان أهل الجاهلية يعظّمونها.

أما الأنصار في الجاهلية فكانوا يتركون الطواف بهما لأجل الصنم الذي كانوا يُهلُّون له، وَيَحِلُّون عنده، مضاهاةً بالصنمين اللذين كانا على الصفا والمروة.

وأما غيرهم فلكون أهل الجاهلية غير الأنصار كانوا يعظّمونهما، ولم يجز لهما ذكرٌ في القرآن.

وهذا السبب يقتضي تعظيمهما وتشريفهما مخالفةً للمشركين، وتعظيمًا لشعائر الله، فإن اليهود والنصارى لما أعرضوا عن تعظيم الكعبة قال الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وأوجب حجَّها على الناس^(٢). فإذا كانت الصفا والمروة مما أعرض عنه بعض المشركين وهو من شعائر الله، كان الأظهر إيجابَ العبادة عنده كما وجبت العبادة عند البيت، ولذلك سنَّ النبي ﷺ مخالفةً المشركين، حيث كانوا يُفيضون من المزدلفة، فأفاض من عرفات، وصارت الإفاضة من عرفات واجبة، ووقف إلى غروب الشمس، فصار الوقوف بها واجبًا. فقد رأينا كل مكانٍ من

(١) في المطبوع: «توهم».

(٢) في النسختين: «البيت».

الشعائر أعرض المشركون عن النُّسك فيه، أوجب الله النسك فيه.

وأما قوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فإن التطوع في الأصل مأخوذ من الطاعة، وهو الاستجابة والانقياد، يقال: طوَّعتُ الشيء فتطوَّع أي سهَّلته فتسهَّل، كما قال: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣٠]، وتطوَّعتُ الخير: إذا فعلته بغير تكلف وكرهية.

ولما كانت مناسك الحج عبادة محضة، وانقيادًا صرفًا، وذلاً للنفوس، وخروجًا عن العزِّ والأمر المعتادة، وليس فيها حظٌّ للنفوس، فربما قَبَّحها الشيطان في عين الإنسان، ونهاه عنها، ولهذا قال: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦]. قال رجال^(١) من أهل العلم: هو طريق الحج^(٢). وقال بعد أن فرض: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، لعلمه أن من الناس من قد يكفر بهذه العبادة وإن لم يكفر بالصلاة والزكاة والصيام، فلا يرى حجَّه برًّا ولا تركه إثماً.

ثم الطواف بالصفاء والمروة خصوصًا، فإنه مطاف بعيد، وفيه عَذْوٌ شديد، وهو غير مألوف في غير الحج والعمرة، فربما كان الشيطان أشدَّ تنفيرًا عنهما، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، فاستجابَ الله وانقادَ له، وفعلَ هذه العبادة طوعًا لا كرهًا، عبادةً لله وطاعةً له ولرسوله. وهذا مبالغة في الترغيب فيهما، ألا ترى أن الطاعة موافقة الأمر، وتطوُّعُ الخير خلافُ تَكْرُهه. فكل فاعلٍ خيرٍ طاعةً لله طوعًا لا كرهًا، فهو متطوِّعٌ خيرًا، سواء كان

(١) في المطبوع: «رجل».

(٢) انظر «الدر المنثور» (٦/٣٣٧).

واجبًا أو مستحبًا، نعم مُيز الواجب بأخصّ اسميه، فقيل: فرض وواجب^(١)، وبقي الاسم العام في العرف غالبًا على أدنى القسمين، كلفظة^(٢) الدابة والحيوان وغيرهما.

وأيضًا فإن النبي ﷺ طاف في عُمَرِه كلها^(٣) وفي حجّته - والمسلمون معه - بين الصفا والمروة، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، والطواف بينهما من أكبر المناسك، وأكثرها عملًا، وخرج ذلك منه مخرج الامثال لأمر الله بالحج في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفي قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومخرج التفسير والبيان لمعنى هذا الأمر، فكان فعله هذا على الوجوب، ولا يخرج عن ذلك إلا هيئات في المناسك وتتمات، وأما جنس تأمّن المناسك ومشعر من المشاعر [ق٣٧٦] يقتطع عن هذه القاعدة، فلا يجوز أصلًا، وبهذا احتج أصحاب رسول الله ﷺ.

قال عمرو بن دينار: سألتنا ابن عمر عن رجل قَدِمَ بعمره، فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قَدِمَ رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعا، وقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة. متفق عليه^(٤)، زاد البخاري^(٥): «وسألنا جابر بن عبد الله، فقال: لا يقرّبنها حتى يطوف بالصفا والمروة».

(١) في المطبوع: «أو واجب» خلاف النسختين.

(٢) في النسختين: «كلفة». وفي المطبوع: «كلغة». ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) «كلها» ساقطة من المطبوع.

(٤) البخاري (١٦٤٥) ومسلم (١٢٣٤).

(٥) رقم (١٦٤٦).

وأيضًا فما روى ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «من كان منكم أهدي فإنه لا يحلُّ من شيء حرَّم منه حتى يقضي حجَّه، ومن لم يكن أهدي فليطُف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليُهَلِّ بالحج وليُهدِّ»، وذكر الحديث. متفق عليه (١).

وهذا أمر من النبي ﷺ، وهو للإيجاب، لاسيما في العبادات المحضة، وفي ضمن (٢) أشياء كلها واجب.

وعن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلَّ. متفق عليه (٣).

فأمره بالحل بعد الطوافين، فعلم أنه لا يجوز التحلل قبل ذلك.

وعن أبي موسى قال: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: «هل معك من هدي؟» قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت (٤)، وفي لفظ (٥): «فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلَّ» متفق عليه.

ثم من قال: هو واجب يجب بتركهما هدي، قال: قد دلت الأدلة على وجوبهما، لكن لا يبلغ مبلغ الركن، لأن المناسك إما وقوف أو طواف، والركن من جنس الوقوف نوع واحد، فكذلك الركن من جنس الطواف

(١) البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

(٢) في المطبوع: «ضمنه».

(٣) البخاري (١٧٠٩، ٢٩٥٢) ومسلم (١٢١١).

(٤) في المطبوع: «فأهللت» تحريف. والحديث أخرجه البخاري (١٥٥٩) بهذا اللفظ.

(٥) عند البخاري (٤٣٤٦) ومسلم (١٢٢١/١٥٥).

يجب أن يكون طوافاً واحداً؛ لأن أركان الحج لا يجوز أن تتكرر من جنس واحد، كما لا يتكرر وجوبه بالشرع.

ولأن الركن يجوز أن يكون مقصوداً بإحرام، فإنه إذا وقف بعرفة ثم مات فُعل عنه سائر الحج، وتمَّ حجُّه، وإذا خرج من مكة قبل طواف الزيارة رجع إليها محرماً للطواف فقط. والسعي لا يُقصد بإحرام، فهو كالوقوف بمزدلفة ورمي الجمار.

ولأن نسبة الطواف بهما إلى الطواف بالبيت كنسبة الوقوف بمزدلفة إلى وقوف عرفة، لأنه وقوفٌ بعد وقوف، وطوافٌ بعد طواف، ولأن الثاني لا يصحُّ إلا تبعاً للأول؛ فإنه لا يجوز الطواف بهما إلا بعد الطواف بالبيت، ولا يصحُّ الوقوف بمزدلفة إلا إذا أفاض من عرفات.

وقد دلَّ على ذلك قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وقوله: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآية، فإذا كان الوقوف المشروع بعد عرفة ليس بركن، فالطواف المشروع بعد طواف البيت أولى أن لا يكون ركناً؛ لأن الأمر بذلك في القرآن أظهر. وذلك لأن ما لا يُفعل إلا تبعاً لغيره يكون ناقصاً عن درجة ذلك المتبوع، والناقص عن الركن هو الواجب؛ ولهذا كل ما يُفعل بعد الوقوف بعرفة تبعاً له فهو واجب.

وطرَّد ذلك أركان الصلاة، فإن بعضها يجوز أن ينفرد عن بعض؛ فإن القيام يُشرع وحده في صلاة الجنازة، والركوع ابتداءً في صلاة المسبوق، والسجود عند التلاوة والسهو، ولو عجز عن بعض أركان الصلاة أتى بما بعده، فعُلم أنه ليس بعضها تبعاً لبعض، وهنا إذا فاتته الوقوف بعرفة لم يجز فعل ما بعده.

ولأنه لو كان ركنًا لشرع من جنسه ما ليس بركن، كالوقوف من جنسه الوقوف بمزدلفة.

ولأنه لو كان لتوقّت أوله وآخره كالأحرام والطواف والوقوف، والسعي لا يتوقّت.

ومن قال: إنه ركن احتجّ على ذلك بما روت صفية بنت شيبة أخبرتني حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ إحدى نساء بني عبد الدار قالت: نظرتُ إلى رسول الله ﷺ يسعي بين الصفا والمروة، فرأيتُه يسعي وإن مثزره ليدور من شدة السعي، حتى أقول إني لأرى ركبتيه، وسمعتُه يقول: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». وفي رواية: رأيتُ رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعي حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره، وهو يقول: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». رواه أحمد^(١)، ورواه أيضًا^(٢) عن صفية [أَنَّ] امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا [ق ٣٧٧] والمروة يقول: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا».

وأيضًا فإن النبي ﷺ أمر به كما أمر بالطواف بالبيت في قرْنٍ واحد،

(١) الرواية الأولى لم أجدها بهذا اللفظ عند أحمد، وهي بلفظ قريب عند الشافعي في الأم (٣/ ٥٤٥) ومن طريقه أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٦). والرواية الثانية في «المسند» (٢٧٣٦٨). وفي إسناد الروایتين عبد الله بن المؤمل المخزومي، ضعيف الحديث. ولكن الحديث يتقوى ويثبت بما له من المتابعات عند ابن خزيمة (٢٧٦٤، ٢٧٦٥) والدارقطني (٢/ ٢٥٥) والحاكم (٤/ ٧٠) وغيرهم. انظر «تنقيح التحقيق» (٢٢٠١) و«الإرواء» (١٠٧٢). وقد سبق حديث صفية هذا بلفظ آخر (ص ١٩٣).

(٢) رقم (٢٧٤٦٣)، والزيادة منه. وفي إسناده راوٍ مجهول.

وأمره على الوجوب كما تقدّم، وما ثبت وجوبه تعيّن فعله، ولم يجز أن يُقام غيره مقامه إلا بدليل.

وأيضًا فإنه نسكٌ يختصُّ بمكان، يُفعل في الحج والعمرة، فكان ركنًا كالطواف بالبيت، وذلك لأن تكررّه في النسكين دليل على قوته، واختصاصه بمكانٍ دليلٌ على وجوب قصد ذلك الموضع، وقد قيل: نُسكٌ يتكرر في النسكين، فلم يُنب عنه الدم، كالطواف والإحرام.

وأيضًا فإن الأصل في جميع الأفعال أن يكون ركنًا، لكن ما يُفعل بعد الوقوف لم يكن ركنًا؛ لأنه لو كان ركنًا لفات الحجُّ بفواته، والحاجُّ إذا أدرك عرفة فقد أدرك الحج، والسعي لا يختصُّ بوقت.

وأيضًا فإن أفعال الحج على قسمين: موقتٌ وغير موقت، فالموقت إما أن يفوت بفوات وقته، أو يُجبر بدم، لكون وقته إذا مضى لم يمكن فعله. وأما غير الموقت إذا كان واجبًا فلا معنى لنيابة الدم عنه، لأنه يمكن فعله في جميع الأوقات، والطواف والسعي ليسا بموقتين في الانتهاء، فالحاق أحدهما بالآخر أولى من إلحاقه بالمزدلفة ورمي الجمار؛ لأن ذلك يفوت بخروج وقته، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين توابع الوقوف.

فصل

وبكل حالٍ فيُشترط له ستة أشياء:

أحدها: نية السعي بينهما، كما اشترطناها في الطواف.

الثاني: استكمال سبعة أشواط تامة، فلو ترك خطوةً من شوطٍ لم يُجزئه، ولا بدّ أن يستوعب ما بين الجبلين بالسعي، سواء كان راكبًا أو ماشيًا.

قال الأزرقى^(١): حدثني جدي، قال: كان^(٢) الصفا والمروة يُسند^(٣) فيهما من سعى^(٤) بينهما، ولم يكن بينهما بناء ولا درج، حتى كان عبد الصمد بن علي في خلافة أبي جعفر^(٥) فبنى درجها^(٦)، فكان أول من أحدث بناءها.

الثالث: الترتيب، وهو^(٧) أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، لأن النبي ﷺ قال لما خرج إلى الصفا: «ابدأوا»^(٨) بما بدأ الله به.

الرابع: الموالاة، قال في رواية حنبل^(٩) وذُكر له أن الحسن طاف بين الصفا والمروة أسبوعاً فغشي عليه، فحُمِلَ إلى أهله، فجاء من العشي فأتته^(١٠)، فقال أحمد: إن أتمه فلا بأس، وإن استأنف فلا بأس.

(١) في «أخبار مكة» (٢/ ١٢٠).

(٢) في المطبوع: «كانت» خلاف النسختين.

(٣) أي يصعد ويرقى.

(٤) في المطبوع: «يسعى» خلاف النسختين.

(٥) أي المنصور، كما عند الأزرقى.

(٦) في المطبوع: «درجها».

(٧) الواو ليست في المطبوع.

(٨) في المطبوع: «أبدأ» خلاف النسختين. وقد سبق تخريجه. وهو باللفظ المثبت عند

النسائي (٢٩٦٢) والدارقطني (٢/ ٢٥٤) من حديث جابر، فلا يحتاج إلى تغيير.

(٩) كما في «التعليقة» (٢/ ١٥).

(١٠) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٠٠) ولفظه: «...فجاء من الغد فبنى من حيث

قطع».

الخامس: أن يتقدّمه طواف سواء كان واجباً أو مسنوناً، فإذا طاف عقب طواف القدوم أو طواف الزيارة أجزأ ذلك، وإن طاف عقب طواف الوداع لم... (١).

وإن سعى عقب طواف آخر...

وإن قدّم السعي على الطواف....

فأما الموالاة بينه وبين الطواف....

السادس: أن لا يتقدّم على أشهر الحج، فلو أحرم بالحج قبل أشهره، وقدم مكة فطاف للقدوم، لم يجز أن يسعى قبل دخول أشهر الحج.

وأما الطهارة فتسنّ له، ولا تُشترط. هذا هو المنصوص عنه صريحاً، قال في رواية أبي طالب (٢): إذا حاضت المرأة وهي تطوف بالبيت قبل أن تقضي خرجت، ولا تسعى بين الصفا والمروة، لأنها لم تُتمّ الطواف، فإن طافت بالبيت ثم خرجت تسعى فحاضت، فلتمضي في سعيها فإنه لا يضرّها، وليس عليها شيء.

وقال في رواية حرب (٣): الحائض لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، إلا أن تكون قد طافت قبل ذلك، فإنها تسعى.

وحكى بعض أصحابنا القاضي (٤) وغيره رواية أخرى: أن الطهارة

(١) بياض في النسختين هنا وفي المواضع الآتية.

(٢) كما في «التعليقة» (١١/٢).

(٣) كما في المصدر السابق.

(٤) في «التعليقة» (١٠/٢).

شرط، لقوله في رواية إسحاق بن إبراهيم^(١): الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة.

فصل

ومن طاف راكبًا على دابة، أو محمولًا لإنسان، فإن كان لعذر من مرضٍ أو [كِبَرٍ]^(٢) جاز^(٣).

مسألة^(٤): (والمبيت بمنى).

السنة للحاج أن لا يبيت ليالي منى إلا بمنى^(٥)؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^(٦)﴾ [البقرة: ٢٠٣] ومعنى التعجل: هو الإفاضة من منى، فعلم أنه قبل التعجل يكون مقيمًا بها، فلو لم يبيت بها ليلاً - وليس [ق٣٧٨] عليه أن يقيم بها نهارًا - لم يكن مقيمًا بها، ولم يكن فرق بين إتيانه منى لرمي الجمار، وإتيانه مكة لطواف الإفاضة والوداع.

والآية دليل على أن عليه أن يقيم في الموضع الذي شرع فيه ذكر الله، وجعل ذلك المكان والزمان عيدًا؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك؛ ولأن

(١) هو ابن هانئ في «مسائله» (١/ ١٤٠).

(٢) مكانه بياض في النسختين.

(٣) بعدها بياض في النسختين بقدر أربعة أسطر.

(٤) انظر «المستوعب» (١/ ٥٢٩) و«الهداية» (ص ١٩٩) و«الشرح الكبير» (٩/ ٢٩٣) و«الفروع» (٦/ ٧٠).

(٥) في النسختين: «إلا بها». والمثبت من هاشمها بعلامة ص.

(٦) ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ساقطة من المطبوع.

العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له متفق عليه^(١).

فاستئذان العباس دليل على أنهم كانوا ممنوعين من [ترك] المبيت بها، وإذنه له من أجل السقاية دليل على أنه لا يؤذن في ترك المبيت بغير عذر.

ولأن النبي ﷺ قال: «يومُ عرفة ويومُ النحر وأيامُ منى عيدُنا أهل الإسلام»^(٢).

والعيد هو المجتمع للعبادة؛ فيوم عرفة ويوم النحر يجتمعون بعرفة ومزدلفة ومنى، وأيام منى لا بد أن يجتمعوا، وهم لا يجتمعون نهارًا لأجل مصالحتهم، فإنهم يرمون الجمار متفرقين، فلا بد من الاجتماع ليلاً.

وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «لا يبيتنَّ أحدٌ من الحاج من وراء جمرة العقبة»، وكان يبعث إلى من وراء العقبة، فيدخلون منى. رواه مالك وأحمد، وهذا لفظه^(٣).

وعن نافع عن أسلم - إن شاء الله -^(٤) أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا يبيتنَّ أحدٌ من الحاج وراء جمرة العقبة». وكان يُرسل رجالاً فلا

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٤، ١٧٤٥) ومسلم (١٣١٥) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٧٩، ١٧٣٨٣) وأبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣) والنسائي

(٣٠٠٤) من حديث عقبة بن عامر. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه

ابن خزيمة (٢١٠٠) وابن حبان (٣٦٠٣) والحاكم (٤٣٤/١).

(٣) «الموطأ» (٤٠٦/١)، ولم أجده في «المسند». ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٤٦٠٣) بلفظ قريب.

(٤) «إن شاء الله» ساقطة من المطبوع.

يجدون أحداً شذَّ من منى إلا أدخل (١).

وعن ابن عمر قال: لا يبيتنَّ أحدٌ من وراء جمرة العقبة ليالي منى (٢).
رواهما أحمد... (٣).

فإن ترك المبيت بمنى، فقال أبو بكر في «الشافى» (٤): روي عنه: عليه
الدم، وروي: يتصدَّق بشيء، وروي عنه: لا شيء عليه، وبهذا أقول.
فهذه ثلاث روايات:

إحداهن: لا شيء عليه، قال في رواية المروزي (٥): من بات بمكة ليالي
منى يتصدَّق بشيء، وإن بات من غير عذر أرجو أن لا يكون عليه شيء.
وذلك لأن النبي ﷺ أرخص لأهل السقاية في ترك المبيت بها،
وللرعاة (٦). كما أرخص للضعفة في الإفاضة من جمع بليل، ولو كان واجباً
لم يسقط إلا لضرورة، كطواف الوداع.
ولأن ابن عباس قال: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت (٧). رواه أحمد

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٥٥٤، ٢٥٥٥).

(٢) رواه الأثرم، كما في «المغني» (٣٢٥/٥).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) نقل عنه القاضي في «التعليقة» (١٥٠/٢).

(٥) كما في المصدر السابق (١٥٠/٢).

(٦) في المطبوع: «وللرعاة» خلاف النسختين. وفي القرآن ﴿حَتَّى يُصْدِرَ الرِّجَاءَ﴾
[القصص: ٢٣].

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦١٤) بإسناد صحيح.

في رواية حرب.

ولأنه أحد المبيتين بمنى، فلم يجب كالمبيت بها ليلة عرفة عشية التروية.

والثانية: قال حنبل^(١): سمعت أبا عبد الله قال: ولا يبيت^(٢) أحد ليالي منى من وراء العقبة، ومن زار البيت رجع من ساعته، ولا يبيت آخر الليالي [إلا]^(٣) بمنى؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منع من ذلك، فمن بات فعليه دم.

وهذا قول.....^(٤) القاضي^(٥) وأصحابه، لأنه واجب كما تقدّم، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم، كما لو ترك المبيت بمزدلفة. قال القاضي في «خلافه»^(٦): فإنها تجب رواية واحدة.

والثالثة^(٧): يتصدق بشيء، وهو أكثر عنه.

قال في رواية ابن منصور^(٨): من بات دون منى ليلة يطعم شيئاً.

وقال في رواية حرب^(٩) في الرجل يبيت وراء العقبة ليالي منى:

(١) كما في «التعليقة» (١٥٠/٢).

(٢) في المطبوع: «ولا يبيت» خلاف النسختين.

(٣) زيادة لا بد منها.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) في «التعليقة» (١٥٢/٢).

(٦) أي «التعليقة» (١٥٣/٢).

(٧) في النسختين: «والثانية». والمثبت يقتضيه السياق.

(٨) هو الكوسج، انظر «مسائله» (٥٣٩/١).

(٩) كما في «التعليقة» (١٥١/٢).

يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ: يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ^(١). وَمَغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٢): [إِذَا بَاتَ دُونَ الْعَقْبَةِ أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الدَّمُ شَدِيدٌ. وَيَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَكَانَ سَفْيَانُ يَرْخُصُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَبِتْ بِحَيْثُ^(٣) شِئْتَ^(٤).

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ^(٥) فِيمَنْ جَاءَ لِلزِّيَارَةِ فَبَاتَ بِمَكَّةَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُطْعَمَ شَيْئًا، وَخَفَّفَهُ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَضَحَكَ وَقَالَ: الدَّمُ شَدِيدٌ. وَكَذَلِكَ نَقَلَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ^(٦).

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٧): لَا يَبِيتُ أَحَدٌ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى، فَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ، كَذَا قَالَ عَطَاءُ^(٨). وَلَا يَبِيتُ عَامِدًا.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٦١٠).

(٢) فِي النُّسَخَتَيْنِ: «شُعْبَةٌ» خَطَأً. وَسَقَطَ قَوْلُهُ الَّذِي عَقَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَا أَثْبَتْنَاهُ. وَسَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ مَا يُوَكِّدُهُ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «حَيْثُ» خِلَافَ النُّسَخَتَيْنِ.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. وَإِلَى هُنَا انْتَهَتْ رِوَايَةُ حَرْبٍ.

(٥) كَمَا فِي «التَّعْلِيقَةِ» (١٥١/٢).

(٦) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، وَتُوفِيَ قَبْلَ وَفَاةِ الْإِمَامِ. انْظُرْ «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (١/٧، ٨٤). وَفِي «التَّعْلِيقَةِ» (١٥١/٢): «مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدَةَ» خَطَأً.

(٧) أَيُّ ابْنِ هَانِئٍ فِي «مَسَائِلِهِ» (١/١٦٠). وَانْظُرْ «التَّعْلِيقَةَ» (١٥١/٢).

(٨) كَمَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٦١٠).

فقد أمره أن يتصدق بشيء ولم يقدره، وقال مرة: درهم أو نصف درهم؛ لأنه أقل ما يُتصدق به من النقود، وإن تصدَّق بطعام... (١).

وذلك لأن الإذن في ترك هذا المبيت لحاجة غير ضرورية تدلُّ على أنه ليس من المناسك المؤكَّدة، فإن المناسك المؤكَّدة لا يُرخص في تركها لأحد، ولو قيل: تتقدر (٢) به.

ولو ترك المبيت ليلة واحدة أو ليلتين، فقال القاضي في «خلافه» (٣) وابن عقيل: ليس عليه دم رواية واحدة، بخلاف ترك المبيت بمزدلفة، فإنها نسك واحد، فإذا تركه لزمه الدم، وليالي منى جميعها نسك واحد، فلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها، كما لو ترك حصة أو حصاتين.

واستشهدا (٤) على ذلك بما تقدَّم عنه: أنه استكثر الدم في ترك ليلة واحدة، وأمره أن يتصدق بشيء، وخرَّجاها على ثلاث روايات (٥):

إحداهن: يتصدق بدرهم أو نصف درهم، وهو المنصوص عنه هنا.

والثانية: في ليلة مدٍّ، وفي ليلتين مدَّان.

والثالثة: في ليلة قبضة من طعام، وفي ليلتين قبضتان. وهاتان مخرَّجتان من حلق شعرة أو [ق٣٧٩] شعرتين.

(١) بياض في النسختين.

(٢) كذا في النسختين، وفي المطبوع: «تقدر».

(٣) أي «التعليقة» (٢/ ١٥٤).

(٤) في النسختين والمطبوع: «واستشهدوا». والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) انظر «التعليقة» (٢/ ١٥٤).

وأما أبو الخطاب^(١) فإنه جعل في ترك المبيت ليالي منى الدم قولاً واحداً، وذكر في ترك ليلة أو ليلتين أربع روايات:

إحداهن: عليه دم.

والثانية: يتصدق بدرهم أو نصف درهم.

والثالثة: مد من طعام.

والرابعة: لا شيء عليه.

ومن سلك هذه الطريقة حمل كلام أحمد في الأمر بالصدقة وفي كونه لا شيء عليه = على الليلة والليلتين. وأصحاب هاتين الطريقتين يسوون بين ثلاث حصيات، وترك ثلاث ليال، وحلق ثلاث شعرات، ويجعلون عدد الليالي كعدد الحصى والشعر. قالوا: لأن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة يجب في جميعه دم، وفي بعضه صدقة، فلذلك سَوَّينا بينها^(٢). لكن منصوص أحمد في أن من بات ليالي منى من وراء العقبة: يتصدق بشيء، أو لا شيء عليه = يُبطل هذه الطريقة.

والطريقة المنصوصة عن أحمد: أن في الليلة والليالي الثلاث ثلاث روايات كما تقدم لفظه فيهن، إحداهن: عليه دم، والثانية: عليه صدقة، والثالثة: لا شيء عليه. وغير مستنكر إيجاب الدم في جملة وإيجابها^(٣) في بعضها، فإن رمي الجمار كلها فيها دم، وفي الجمرة الواحدة أيضاً دم، بل

(١) في «الهداية» (ص ١٩٧).

(٢) في المطبوع: «بينهما» خطأ.

(٣) كذا في النسختين بتأنيث الضمير. والدم مذكر.

المنصوص عنه: أنه إذا ترك مزدلفة ومنى ورمى الجمار وطواف الوداع كفاه
م.

وكذلك لا فرق بين أن يحرم دون الميقات بمسافة قليلة أو كثيرة، ولا
فرق بين أن يخرج من عرفات قبل المغيب بزمان طويل أو طويل^(١)،...
والحاق هذه بالحصى وبحلق الشعر لا يصح؛ لأن ذاك قد ثبت بالنص
والإجماع أن في جميعه دماً، وهنا الخلاف في أصل وجوبه.
فصل: وقدر المبيت الواجب بمنى... (٢).

مسألة^(٣): (والرمي).

لا يختلف المذهب أن الرمي واجب؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ١٩٧-٢٠٣].

فأمر سبحانه بعد قضاء المناسك بذكر الله سبحانه، وأمر بذكره في أيام
معدودات أمراً يختص الحاج؛ لأنه قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

(١) كذا في النسختين، وفي هامشهما: لعله: «بزمان قليل». وبعدها بياض.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر «المستوعب» (١/٥٢٩) و«الشرح الكبير» (٩/٢٩٣) و«الفروع» (٦/٦٩).

وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿١﴾، وإنما يمكن ذلك للحاج. فعلم أنهم مأمورون بهذا الذكر بمنى، وليس بمنى ذكرٌ ينفرد به الحاج^(١) إلا ذكر الجمار، كما قال النبي^(٢) ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ [بِالْبَيْتِ وَ]»^(٣) بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله^(٤)، فعلم أن رمي الجمار شرع لإقامة ذكر الله المأمور به في قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾.

وأيضاً فإنه قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فعلم أنه من تعجل قبل اليومين لا يزول عنه الإثم، وإنما ذاك لأن بمنى فعلاً واجباً، ولا فعل بها إلا رمي الجمار، لأن المبيت أخف منه، وإنما وجب تبعاً له. وأيضاً فإنه أمر بالذكر في الأيام، وجعل التعجل^(٥) فيها، فلا بد من فعل واجب في الأيام.

وأيضاً: فما روى....^(٦).

-
- (١) في المطبوع: «الحج» خطأ.
 (٢) «النبي» ساقطة من المطبوع.
 (٣) الزيادة من مصادر التخريج.
 (٤) أخرجه أحمد (٢٤٣٥١) وأبو داود (١٨٨٨) والترمذي (٩٠٢) من حديث عائشة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٨) والحاكم (٤٥٩/١). وفي إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي، وهو متكلم فيه، قال ابن حبان: «كان ممن ينفرد عن القاسم بما لا يتابع عليه». وهذا الحديث مما انفرد به عن القاسم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً. ووقفه غيره كما في «مصنف عبد الرزاق» (٨٩٦١). وهو أصح. وانظر: «الكامل» (٣٢٧/٤) و«العلل» للدارقطني (٣٨٨٢).
 (٥) في المطبوع: «التعجيل».
 (٦) في هامش النسختين: «بيّض له قدر نصف ورقة».

ومن رمى بحجرٍ قد رُمي به لم يُجزئه، ومن رمى بذهب أو فضة لم يُجزئه، قولًا واحدًا.

وفي غير الحصى روايتان^(١):

إحداهما: لا يُجزئه إلا الحجر، فليُعِد الرمي.

والثانية: يُجزئه مع الكراهة....^(٢).

فصل

وأما الأدعية المشروعة في الحج، مثل التلبية والذكر عند رؤية البيت، وفي الطواف، وعلى الصفا والمروة، وفي السعي، وفي عرفة ومزدلفة ومنى، وعند رمي الجمار = فهي سنة عند أصحابنا.

فصل

وأما ركعتا الطواف....^(٣).

مسألة^(٤): (والحلق).

اختلفت الرواية عن أحمد في وجوبه على روايتين^(٥):

(١) انظر «التعليقة» (٢/ ١١٤).

(٢) في هامش النسختين: «بيض له قدر نصف ورقة».

(٣) بياض في النسختين. وتتمته: «فغير واجبتين» كما في «التعليقة» (٢/ ٣٥).

(٤) انظر «المستوعب» (١/ ٥٢٩) و«الشرح الكبير» (٩/ ٢٩٣) و«الفروع» (٦/ ٧٠).

(٥) انظر المصادر السابقة و«الإنصاف» (٩/ ٢١٣، ٢٩٤) و«المغني» (٥/ ٣٠٤).

إحداهما: أنه واجب، قال في رواية مهنا^(١): إذا أخرت المرأة التقصير حتى خرجت أيام منى، عليها دم.....^(٢)

مسألة^(٣): (وطواف الوداع).

وجملة ذلك: أن هذا الطواف يُسمى طواف الوداع، وطواف الصَّدَر، وطواف الخروج، [و] أن طواف الوداع واجب، نصَّ عليه [ق ٣٨٠] في رواية ابن منصور، وابن إبراهيم، وأبي طالب، والأثرم، والمروزي، وحرب، وأبي داود^(٤).

فإذا خرج قبل أن يُودَّع وجب عليه أن يرجع قبل أن يبلغ مسافة القصر فيودَّع، فإن رجع فودَّع^(٥) فلا شيء عليه، وإن بلغ مسافة القصر استقرَّ الدم عليه، ولا ينفعه الرجوع بعد ذلك، وسواء تركه عامداً أو ناسياً أو جاهلاً.

وإن لم يمكنه الرجوع قبل مسافة القصر لعدم الرفيق، أو خشية الانقطاع عن الرفقة....^(٦) قال في رواية ابن منصور^(٧) فيمن نفر ولم يودَّع البيت:

(١) كما في «التعليقة» (٤٣٢/١).

(٢) بياض في النسختين قدر أربعة أسطر. وكتب في هامشهما: «الكلام في أشياء: هل هو نسك؟ وهل هو واجب؟ وهل يقف التحلل عليه؟ وهل تبقى المحظورات على حالها قبل التحلل منه؟».

(٣) انظر «المستوعب» (٥٢٩/١) و«الشرح الكبير» (٢٩٣/٩) و«الفروع» (٧٠/٦).

(٤) كما في «التعليقة» (١٥٥/٢، ١٥٦).

(٥) «فودَّع» ساقطة من المطبوع.

(٦) بياض في النسختين. ولعل تتمته: «فعليه دم».

(٧) هو الكوسج. انظر «مسائله» (٥٦٧/١).

فإذا تباعد فعليه دم، وإذا كان قريباً رجع.

وقال في رواية ابن إبراهيم^(١): إذا نسي الرجل طواف الصَّدر، وتباعد بقدر ما تُقصر فيه الصلاة، فعليه دم.

وقال في رواية الأثرم^(٢): من ترك طواف الصَّدر عليه دم.

وذلك لأن النبي ﷺ قال: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ [آخِرُ] عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». رواه مسلم^(٣).

وأيضاً فترخيصه للحائض أن تَنْفِرَ قبل الوداع دليلٌ على أن غيرها لا رخصة له في ذلك.

وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب ردَّ رجلاً من مَرَّ الظهران لم يكن ودَّع البيت. رواه مالك عنه^(٤).

فصل

فأما طواف القدوم، فالمشهور في المذهب: أنه ليس بواجب بل سنة، ونقل عنه محمد بن أبي حرب الجرجرائي^(٥): الطواف ثلاثة واجبة: طواف القدوم، وطواف الزيارة، وطواف الصَّدر. أما طواف الزيارة فلا بدَّ منه، فإن

(١) هو ابن هانئ، انظر «مسائله» (١/ ١٧٠).

(٢) كما في «التعليقة» (٢/ ١٥٦).

(٣) رقم (١٣٢٧). والزيادة منه.

(٤) في «الموطأ» (١/ ٣٧٠). وهو منقطع بين يحيى بن سعيد الأنصاري وعمر. ومَرَّ

الظهران: موضع على مرحلة من مكة، يسمَّى اليوم وادي فاطمة.

(٥) كما في «التعليقة» (٢/ ١٥٨).

تركه رجع معتمرًا، وطواف الصدر إذا تباعد بعث بدم.

وهذه رواية قوية؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه من بعده لم يزالوا إذا قَدِمُوا مكة طافوا قبل التعريف، ولم يُنقل أن أحدًا منهم ترك ذلك لغير عذر. وهذا خرج منه امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبيانًا لما أمر الله به من حج بيته، كما بين الطواف الواجب بسبعة أشواط، فيجب أن تكون أفعاله في حجّه كلها واجبة، إلا أن يقوم دليل على بعضها أنه ليس بواجب، وقد قال ﷺ: «لنأخذوا عني مناسككم»، ولم يُرد أن نأخذها عنه علمًا، بل علمًا وعملاً، كما قال: ﴿مَاءَ أُنْتُمْ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، فتكون المناسك التي أمر الله بها هي التي فعلها رسول الله ﷺ....^(١) وأيضًا....^(٢).

مسألة^(٣): (وأركان العمرة: الطواف، وواجباتها: الإحرام والسعي والحلق).

القول في حكم هذه المناسك في العمرة كالقول في حكمها في الحج، وما زاد على ذلك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى ورمي الجمار، فإنما يُشرع في الحج الأكبر، ويتوقّف بوقت مخصوص، إذ الحج لا يكون إلا في وقت مخصوص، إذ العمرة تجوز في جميع السنة. فأما الطواف: فلا بدّ منه.

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر «المستوعب» (١/ ٥٣٠) و«الشرح الكبير» (٩/ ٢٩٦) و«الفروع» (٦/ ٧١).

وأما الإحرام: فقد عدّه المصنف رحمته الله من الواجبات على ما تقدم من التفسير، أنه يعني به اجتناب المحظورات مع قصد الحج من الميقات المشروع.

وأما النية نية الاعتماد فلا بدّ منها، وقد تقدّم وجهه أن الإحرام من الحلّ ركن في العمرة، لأنه لولا ذلك لكان كل طائف معتمرًا. وقد تقدم معنى قول من يعدّ الإحرام مطلقًا من الأركان، ومن يعدّه شرطًا.

أما السعي والحلق: فعلى ما تقدم، إلا أن الحلق في العمرة... (١).

وقال ابن عقيل: السعي في العمرة ركن، لا نعرف فيه رواية أخرى بخلاف الحج؛ لأنها أحد النسكين، فلا يُجتزأ^(٢) فيها بركنين كالحج، فإن هناك دخل الوقوف.

يعني أن فيها الإحرام والطواف، فلا بدّ من ثالث وهو السعي. وعامة أصحابه على أن حكمها في العمرة كحكمها في الحج.

وأما الحلق: فإن عامة النصوص عن أحمد^(٣) أنه لا يجوز له الوطء قبل الحلاق، وأنه إذا وطئ قبله فأكثر الروايات عنه أن عليه دمًا، وفي بعضها قال: الدم لهذا كثير.

(١) بياض في النسختين.

(٢) في المطبوع: «فلا يجزئ». وهو خلاف الرسم الموجود في النسختين: «فلا يجتزئ» والمعنى: «فلا يُقتصر». وفي «الفروع» (٦/ ٧١) نقلًا عن «الفصول» (لابن عقيل): «فلا يتم إلا بركنين».

(٣) انظر «التعليقة» (١/ ٤٣٦، ٤٣٧).

مسألة: (فمن ترك ركناً لم يتم نسكُه إلا به، ومن ترك واجباً جَبَرَه بدم، ومن ترك سنةً فلا شيء عليه)^(١).

وهو كما قال. الركن لا بدَّ منه، وأما الواجب فإذا تركه فعليه أن يأتي به ما لم يُفُتْ وقته إن كان موقَّتاً، كالمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي الجمار، والإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، وطواف الوداع إذا خرج إلى مسافة القصر، فإنه قد تعذَّر فعلُ هذه الواجبات فاستقرَّ الدم.

وأما السعي، فمن قال إنه واجب فقلوله مشكل؛ لأنه لا يفوت بالتأخير، فكيف يُجزئُه إخراج الدم، وهو بدل عن الواجب مع قدرته على أداء الواجب؟ وبعده عن البلد ليس عذراً إذا كان متمكناً من العود.

وأما [ق ٣٨١] الحلق أو التقصير، فإن قلنا: هو موقَّت بأيام منى، فقد التحق برمي الجمار. وإن^(٢) قلنا: ليس بموقَّت، فهو كالحلق في العمرة، فإذا لم يكن موقَّتاً بمكان أيضاً، بل يجوز في الحلِّ والحرم، فكيف يُتصوَّر فواتُه^(٣) حتى يُجزئَ إخراج الدم عنه؟

وأما السنن فهي على مراتبها، منها ما هو نُسكٌ إذا تركه يكون مسيئاً.

(١) انظر «المستوعب» (١/ ٥٣٠، ٥٣١) و«الشرح الكبير» (٩/ ٢٩٦) و«الفروع» (٦/ ٧٢).

(٢) في النسختين: «فإن».

(٣) في المطبوع: «فوات».

مسألة^(١)؛ (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلل بطواف وسعي، وينحر هدياً إن كان معه، وعليه القضاء).
في هذا الكلام فصول:

أحدها

أنه يجب على الرجل إذا أحرم بالحج أن يقصد الوقوف بعرفة في وقته، ولا يجوز له التباطؤ حتى يفوته الحج، فإن احتاج إلى سير شديد....^(٢)، وإن لم يصل العشاء إلى آخر ليلة النحر، وخاف إن نزل لها فاته الحج، فقياس المذهب أنه يصلي صلاة خائف^(٣)؛ لأن تفويت كل واحدة من العبادتين غير جائز، وفوات الحج أعظم ضرراً في دينه ونفسه من فوت قتل كافر.

فإذا طلع الفجر ولم يواف عرفة، فقد فاته الحج، سواء فاته لعذر من مرض أو عدو، أو ضل الطريق، أو أخطأ العدد، أو أخطأ مسيره، أو فاته بغير عذر كالتواني والتشاغل بما لا يعنيه، لا يفرقان إلا في الإثم. وعلى من فاته أن يأتي بعمره، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر.

وأما الأفعال التي تختص^(٤) الحج من الوقوف بمزدلفة ومنى ورمي الجمار فقد سقطت، هذا هو المعروف في المذهب الذي عليه أصحابنا، وهو المنصوص عن أحمد.

(١) انظر «المستوعب» (١/ ٥٣١) و«المغني» (٥/ ٤٢٤) و«الشرح الكبير» (٩/ ٢٩٩) و«الفروع» (٦/ ٧٦).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في المطبوع: «الخائف».

(٤) في المطبوع: «تخص».

قال في رواية أبي طالب^(١): إذا فاته الحج تحلل بعمره.

وقال في رواية الأثرم^(٢) فيمن قَدِمَ حاجًا فطاف وسعى، ثم مرض فحِيلَ بينه وبين الحج حتى مضت أيامه: يحلُّ بعمره، فقليل له: يُجَدِّدُ إِهْلَالًا مَنْ^(٣) فاته الحج للعمرة أم يُجْزِئُه الإِهْلَالُ الأول؟ فقال: يُجْزِئُه الإِهْلَالُ الأول.

وقد حكى ابن أبي موسى^(٤) عنه رواية ثانية: أنه يمضي في حج فاسد، قال: ومن فاته الحجُّ بغير إحصاءٍ تحلل بعمره في إحدى الروايتين، وعليه الحج من قابلٍ ودُمُ الفوات، فإن كان قد ساق هديًا نحره ولم يُجْزِئْهُ عن دم الفوات. والرواية الأخرى: يمضي في حج فاسد، ويحجُّ من قابلٍ، وعليه دم الفوات.

وقال أحمد في رواية ابن القاسم^(٥) في الذي يفوته الحج: يفرغ من عمله يعني عمل الحج.

وفسّر القاضي^(٦) هذا الكلام بأنه الطواف والسعي والحلق الذي يفعله الذي كان واجبًا بالحج، كأحد الوجهين كما سيأتي.

ومن فسّره بإتمام الحج مطلقًا على ظاهره، قال: لأنه قد وجب عليه

(١) كما في «التعليقة» (٢/ ٢٨٣).

(٢) كما في المصدر السابق (٢/ ٢٩٠).

(٣) في النسختين: «فيمن».

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٧٤).

(٥) كما في «التعليقة» (٢/ ٢٨٤).

(٦) في المصدر السابق.

فعلُ جميع المناسك، ففوات الوقوف بعرفة لا يُسقط ما أدرك وقته من المناسك، كمن عجز عن بعض أركان الصلاة وقدر على بعض. أكثر ما فيه أن الحج قد انتقض وفسد، فأشبهه من أفسده بالوطء، فإنه يمضي في حج فاسد.

والصواب هو الأول، لأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨]، فأمرهم بالذكر عقب الإفاضة من عرفات، فمن لم يُفَضَّ من عرفات لم يكن مأموراً بالوقوف بالمشعر الحرام، وما لا يؤمر به من أفعال الحج فهو منهي عنه، كالوقوف بعرفة في غير وقته.

ولأن الحكم المعلق بالشرط معدوم بعدمه، فإذا علّق الوقوف بالمشعر الحرام بالإفاضة من عرفة اقتضى عدمه عند عدم الإفاضة من عرفات.

ولأن الآية تقتضي أنه مأمور بالذكر عند المشعر حين الإفاضة وعقبها، فإذا بطل الوقت الذي أمر بالذكر عند المشعر^(١) فيه، وبطل التعقيب، كان قد فات وقت الوقف^(٢) بالمشعر وشرطه، وذلك يمنع الوقوف فيه.

ونظير هذا قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فإنها دليل على امتناع الطواف بهما من غير الحاج والمعتمر؛ ولذلك لا يُشرع الطواف بالصفاء والمروة إلا في حج أو عمرة، بخلاف الطواف بالبيت، فإنه عبادة منفردة أفرد بها بالذكر في قوله: ﴿وَطَّهَّرَ

(١) في المطبوع زيادة «الحرام» بعدها، وليست في النسختين.

(٢) في النسختين: «الوقت». وفي هامشهما: «لعله الوقوف». والمثبت يناسب الرسم.

يَتَى لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿[الحج: ٢٦]﴾، ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ مَنَسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠-٢٠٣]، فالأمر بالذكر كذكر الآباء والذكر في أيام معدودات هو بعد قضاء المناسك، ومن لم يقف بعرفة لم يقض مناسكه، فبطل في حقه الذكر المأمور به الذي يتضمن التعجّل والتأخّر، ولا يقال: «واذكروا الله في أيام معدودات» كلام مبتدأ.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة، من جاء من ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»^(١). فإذا لم يدرك عرفة فلا حجّ له، بل قد فاته [ق٢٨٢] الحج، ومن لا حجّ له لا يجوز أن يفعل شيئاً من أعمال الحج؛ لأنه يكون في حجّ من لا حجّ له، وهذا لا يجوز، بخلاف المفسد، فإنه في حجّ تام، لأنه أدرك الوقوف لكن هو فاسد. وغير ممتنع انقسام العمل إلى صحيح وفاسد. أما أن يكون في حجّ من ليس في حجّ، فهذا ممتنع. ولهذا قلنا: إذا فاته الحج لم يفعل ما يختصّ بالحج من المواقف والرمي، وإنما يفعل ما اشترك فيه الحج والعمرة من المطاوف^(٢) والحلق.

وأيضاً قوله: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً»^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المطبوع: «الطواف» خلاف ما في النسختين. والمطاوف جمع مطاف، مصدر ميمي بمعنى الطواف. وذكر المؤلف «المطاوف والحلق» ليناسب «المواقف والرمي».

(٣) سبق تخريجه.

وأيضاً فما روى ابن أبي ليلى عن عطاء أن نبي الله ﷺ قال: «من لم يُدرك^(١) فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل». رواه النجّاد^(٢).

وهذا وإن كان مرسلًا من مراسيل عطاء، فهو أعلم التابعين بالمناسك، وهذا المرسل معه أقوال الصحابة وقول جماهير أهل العلم وظاهر القرآن، وذلك يوجب حجةً وفاقًا بين الفقهاء.

والعمدة الظاهرة إجماع الصحابة والتابعين^(٣)، فعن [يحيى بن سعيد قال: أخبرني سليمان بن يسار]^(٤) أن أبا أيوب بن زيد خرج حاجًا، حتى إذا كان بالنّازية^(٥) أضلّ رواحله فطلبهنّ، فقدمَ وقد فاته الحج، فسأل عمر، فأمره أن يجعلها عمرة ويحجّ من عام المقبل، وعليه ما استيسر من الهدي^(٦).

(١) كذا في س ومصادر التخريج دون ذكر «عرفة». وفي ق زيادة «عرفة»، وكتب فوقها: لعله.

(٢) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٢/ ٢٨٤) وساق إسناده من طريق عبد الله بن محمد - هو ابن أبي شيبة - قال: ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى به. والحديث مخرج في «مصنّف ابن أبي شيبة» (١٣٨٦٥).

(٣) مكان المعكوفتين بياض في النسختين.

(٤) بياض في النسختين، والزيادة من مصدر التخريج.

(٥) النّازية: عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب. انظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٦٢).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨٣) ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٧٤). واللفظ الذي ذكره المؤلف رواه أبو بكر النجّاد كما في «التعليقة» (٢/ ٢٨٥).

وعن سليمان بن يسار عن هبار^(١) بن الأسود: أنه أهل بالحج، فقدم على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم النحر، وقد أخطأ العدد، فقال: أهل بعمره وطُف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقَصُرَ أو احلِقْ^(٢)، وحُجَّ من قابل، وأهرق دماً^(٣).

وعن الأسود عن عمر وزيد قالا في رجل يفوته الحج: يُهَلُّ بعمره، [و] عليه الحج من قابل^(٤).

وعن ابن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة إلا بعد طلوع الفجر فقد فاته الحج، وليجعلها عمرة، وليحج قابلاً، وليُهِدْ إن وجد هذياً، وإلا فليصُمْ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع^(٥).

وعن عطاء عن ابن عباس: من فاته الحج فإنه يُهَلُّ بعمره، وليس عليه الحج^(٦). رواه النجّاد^(٧).

فصل

وقد اتفق أصحابنا على أنه يطوف ويسعى ثم يحلّ، واختلفت عباراتهم

(١) في النسختين والمطبوعة: «هناد» تحريف. والتصويب من مصادر التخریج.

(٢) في س: «واحلِقْ».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو بكر النجّاد كما في «التعليقة» (٢/ ٢٨٥). وأخرجه بنحوه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨٣) ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٧٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٣٨٦٤) والبيهقي (٥/ ١٧٥).

(٥) رواه الشافعي في «الأم» (٣/ ٤١٥) والبيهقي (٥/ ١٧٤) بنحوه مطولاً.

(٦) لم أجد من أخرجه غير النجّاد.

(٧) عزاهن إليه القاضي في «التعليقة» (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦).

في هذا العمل:

فقال أكثرهم: يتحلل بعمره، ويخرج من إحرام الحج إلى إحرام العمرة بمنزلة الذي يفسخ الحج إلى العمرة. صرح بذلك أبو بكر^(١) والقاضي^(٢) وأصحابه وغيرهم، وهو المفهوم من كلام أحمد والخرقي^(٣)، قالوا: إذا فاته الحج تحلل بعمره. بل هو المنصوص صريحاً عن أحمد^(٤)، لأنه نص على أن من فاته الحج بعد أن طاف وسعى أنه يتحلل بعمره، ولو كان إنما يفعل طواف الحج وسعيه لم يحتج إلى سعي ثان.

ثم اختلفت عبارة هؤلاء، فقال القاضي^(٥) وأصحابه: يتحول إحرامه بالحج إحراماً بعمره. فعلى هذا لا يحتاج إلى قصد وإرادة؛ لأن أحمد قال: يكفيه الإهلال الأول.

وقال أبو بكر: إذا فاته الحج جعله عمرة وعليه دم، قال أحمد: إذا فاته الحج جعلها عمرة.

وقال ابن حامد^(٦): إحرام الحج باقٍ، ويتحلل منه بعمل عمرة، وهو ظاهر كلام المصنف.

(١) في كتاب «الخلافة» كما ذكره القاضي في «التعليقة» (٢/٢٨٣).

(٢) في «التعليقة» (٢/٢٨٣).

(٣) في «مختصره» مع «المغني» (٥/٤٢٤).

(٤) في رواية أبي طالب، كما في «التعليقة» (٢/٢٨٣). وسبق ذكرها فيما مضى.

(٥) في «التعليقة» (٢/٢٨٣).

(٦) كما في «التعليقة» (٢/٢٨٤). حيث قال: «وهو اختيار شيخنا أبي عبد الله». وهو ابن حامد.

وذكر القاضي^(١) أن قول أحمد في رواية ابن القاسم في الذي يفوته الحج: «يفرغ من عمله» إيماؤه إلى هذا القول؛ وذلك لأن الإحرام بالحج أوجب عليه أفعالها^(٢) كلها، فتعذر الوقوف وما يتبعه لا يوجب تعذر الطواف وما يتبعه، فوجب أن يكون هذا الطواف هو الطواف الذي أوجبه إحرام الحج.

ونحن وإن قلنا: إنه يجوز له فسخ الحج إلى العمرة، فإنما ذاك أن يفسخ باختياره، ويأتي بعد ذلك بالحج، وهنا الانتقال إلى العمرة يصير واجبا، ولا حج معه، فكيف يُقاس هذا على فسخ الحج إلى العمرة؟

والأول أصح، لأن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة» وبين أنه^(٣) من لم يدرکها لم يدرک الحج، فلو كان قد بقي بعض أعمال الحج لكان إنما فاتته بعض الحج، ولكان قد أدرك بعض الحج، ولم يكن فرق بين قوله: «الحج عرفة» و«الحج الطواف بالبيت»، لو كان كل منهما يمكن فعله مع فوت الآخر، فلما قال: «الحج عرفة» عُلِمَ أن سائر أفعال الحج معلقة^(٤) به، فإذا وُجد أمكن أن يوجد غيره، وإذا انتفى امتنع أن يوجد غيره.

وأیضا فإن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم صرحوا بأنه يجعلها عمرة، ومنهم من قال: يُهْلُ بعمرة. وهذا كله دليل بين في أنه يجعل إحرامه بالحج

(١) في المصدر السابق.

(٢) كذا في النسختين بتأنيث الضمير، والأولى تذكيره، لأنه للحج. ويمكن توجيهه أن المقصود به مناسك الحج.

(٣) في المطبوع: «أن» خلاف النسختين.

(٤) ق: «متعلقة».

عمرة ويُهَلُّ بها، كما قد يجعل الرجل صلاة الفرض نفلاً. نعم قد روي في بعض الطرق أن عمر قال لأبي أيوب: اصنع كما يصنع المعتمر، وقد حللت، فإذا أدركت قابل^(١) فاحجج، وأهد ما تيسر من الهدى. رواه النجاء^(٢). وهذا كقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: «اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت».

وأيضاً فإن طواف الحج الواجب [لا يصح إلا]^(٣) بعد التعريف، كما أن الوقوف بمزدلفة لا يصح إلا بعده؛ لأن الله قال: [ق ٣٨٣] ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. فمن لم يُعرَف كيف يطوف للحج ولم يقض تَفَثَهُ ولم يوفِ نذره؟

وأيضاً فإن العبادة الموقَّعة التي يُشترط الوقت لصحتها إذا فاتت زالت جميعها كالجمعة، ولا يجوز أن يُتَمَّ شيء منها على أنه منها بعد خروج وقتها، فكيف يجوز أن يقال: قد فاته الحج ويمضي فيما بقي من أفعال الحج؟

نعم، لما كان الإحرام يوجب عليه إتمامه، وإتمامه إنما يكون في حج أو عمرة، وقد تعذر إتمامه لحجة، أتمه عمرة^(٤)؛ لأنه لا يجوز أن يخرج من

(١) كذا في النسختين و«التعليقة». والمعنى: عاماً قابلاً أي آتياً.

(٢) كما عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٢/ ٢٨٦). وفي مطبوعتها تحريف «النجاء» إلى «البخاري» فعلق عليه المحقق: «لم أقف عليه عند البخاري ولا من عزاه إليه»!

(٣) هنا بياض في النسختين.

(٤) في المطبوع: «لعمرة» خلاف النسختين.

الإحرام إلا بالتحلُّل، ولا يتحلَّل من قدر على البيت إلا بعمرة أو حج، فكان انتقاله إلى ما هو [من] جنس^(١) العبادة التي تضمَّنَتها العبادة أشبه. وهذا كمن أحرم بالفرض قبل وقته، فإنه يصير نفلاً؛ لأن الصلاة اشتملت على شيئين، فإذا امتنع أحدهما [بقي]^(٢) الآخر، كذلك الحج الأصغر هو بعض الأكبر، فإذا تعذَّر الأكبر بقي الأصغر.

وأيضاً فإن كونه يجوز فسخ الحج إلى العمرة، فإنما ذاك إذا أمكن إتمامه كما أمر الله، فأما إذا لم يمكن إتمامه صار انتقاله إلى العمرة ضرورة، و....^(٣) غيره. فائدة هذا أنه إذا قلنا: يجعل إحرامه عمرة....، وأن يحج كان بمنزلة من أدخل عمرة على إحرامه بالحج قبل أشهر الحج، وأما [إذا] أحرم بعمرة لم يصحَّ على القولين. ولو أراد أن يبقى محرماً إلى عام قابلٍ يحجَّ^(٤) به لم يكن له ذلك.

ولو بقي إلى عامٍ قابلٍ، وطاف وسعى في أشهر [الحج، صار] متمتعاً، ولو كان قارناً فإنه يفعل عمرة الفوات وعمرة القران [التي] للحج، وليس عليه إلا دم واحد. [قال] ابن أبي موسى^(٥): ومن أهل [بحجة وعمرة وفاته] الحجُّ أجزاء دم واحد.

(١) في المطبوع: «جنسه» خلاف النسختين.

(٢) بياض في النسختين. والمثبت من هامش ق. ويدلُّ عليه السياق.

(٣) بياض في ق، وطمس في س هنا وفي مواضع النقط الآتية إلى نهاية الكتاب. وحاولنا أن نملأ البياض بما يناسب السياق بين المعكوفتين.

(٤) في المطبوع: «فيحج» خلاف النسختين.

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٧٥). ومنه ما بين المعكوفتين مكان البياض.

فصل

وعليه القضاء من العام المقبل في [أصح الروايتين] عند أصحابنا، مع اختيارهم أن المُحَصَّر لا قضاء عليه.

والرواية [الثانية:] يلزمه الهدي، ولا يلزمه القضاء؛ لأنه امتنع إتمام حجه [بتفريط] من جهته، فلم يلزمه القضاء كالمُحَصَّر، وذلك لأن المفوت قد... العمرة ما بقي عليه من أعمال الحج كا... مقام أفعال.

[فعلى] هذه الرواية يجب عليه الهدي، [ولا يجب عليه القضاء].

[والراجع هو القول الأول، لأمر:]

الأول: أن الله سبحانه قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأوجب الإتمام على كل أحد غير المُحَصَّر، وحجة المفوت^(١) لا تتم إلا بالقضاء، فوجب أن يلزمه ذلك.

وأيضاً ما تقدّم من الحديث المرسل وأقوال الصحابة مثل عمر وزيد وابن عمر، وإفتائهم بذلك مثل أبي أيوب^(٢) وهبّار بن الأسود وغيرهم من الصحابة، ولم يُنكره منكر في ذلك الوقت، فصار إجماعاً. وإنما خالف فيه ابن عباس، ولم يكن ذلك الوقت من أهل الفتيا.

(١) في المطبوع: «الفوت» خلاف النسختين.

(٢) «مثل أبي أيوب» لم تظهر في نسخة س بسبب الورقة التي ألصقت على الصفحة الأخيرة، فاخفت بها كلمات كثيرة في عدة أسطر من يمين الصفحة. وقد أثبتنا بعضها من نسخة ق.

ولأنه أخر العباداة الواجبة عليه عن وقتها، فلزمه قضاؤها، كما لو فوت الصلاة والعبادات المنذورة عن أوقات معينة؛ وذلك لأنه لما أحرم بالحج فقد وجب عليه شرعاً أن يفعله في عامه، كما تجب الصلوات والصيام في مواقيتها المحدودة، بخلاف المُحَصَّر فإنه لم يجب عليه إتمام الحج والعمرة، بل جاز له الخروج من الإحرام قبل الوقت، فهو نظير من جاز له ترك الجمعة والجماعة، أو ترك بعض [هيئات] الصلاة لعذر.

وقد علّله بعض أصحابنا^(١) بأنه لم يكمل أفعال الحج [بتفريط منه]، فوجب عليه القضاء كالمفسد للحج.

وهذا ضعيف، لأن المريض ونحوه لا تفريط من جهته. ولكن أحسن من هذا [أن يقال: حصل منه] ترك [في] العام للحج مع وصوله إلى المشاعر، فلزمه القضاء... سد بالحج؛ وهذا لأن الحج في الأصل هو قصد المشاعر وإتيانها، [وقد وُقِّت] بوقتٍ مثل الشرط لهذا المقصود والتكملة له، كأوقات [الصلوات]، فإذا تمكّن من إتيان المشاعر ولم يتمّ الحج وجب عليه القضاء، [كمّن دخ]ـل رمضان فلم يصُـم، أو دخل وقت الصلاة فلم يُصَلِّ. وإذا [لم يتمكن من الوصول] إلى المشاعر فقد تعذّر أصل الحج في حقه، فصار بمنزلة [من لم يستطع] إليه سبيلاً، أو بمنزلة من لم يُدرك شهرَ رمضان ولا وقت [الصلاة].

[هذا، ولأن الاستطاعة شرطٌ في وجوب الحج، والوقت شرط لصحته،

(١) مثل القاضي في «التعليقة» (٢/٢٩٢).

و[إذا لم يستطع الوصول إليه فقد فات شرطُ الوجوب، وإذا [فات] وقتُ
فقد [فاتت الصحة، و[الصحة مع الانعقاد سبب الوجوب^(١).

مسألة^(٢)؛



(١) في ق بعدها: «فصل».

(٢) بها تنتهي النسختان. وقد بقي شرح قول ابن قدامة في «العمدة»: (وإن أخطأ الناس
العدد فوققوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك، وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم
الحج. ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

فهارس الكتاب

- * فهرس الآيات القرآنية
- * فهرس الأحاديث النبوية
- * فهرس الآثار
- * فهرس الأعلام
- * فهرس الكتب
- * فهرس الشعر
- * فهرس الألفاظ والمصطلحات المفسرة
- * فهرس الفوائد العلمية

فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة

- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ [٢] ٧٠٠، ٦٩٩، ٦٩٧، ٦٩٤، ٦٦٨ / ٢
- ٧٥٦، ٧٤٧، ٧٠٩، ٧٠١
- ٦٩٩ / ٢ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ ۝ الرَّحْمَنِ...﴾ [٢-٤]
- ٥٩٠ / ٢ ﴿إِيَّاكَ تَقْبَلُ وَيَاكَ نَسْتَعِثُ﴾ [٥]
- ٧٣١ / ٢ ﴿أَفِيدَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [٦]
- ٧٠٧ / ٢ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [٧]
- ٧٥٦، ٧٥٥، ٧٤٩، ٧٠٩ / ٢ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [٧]

سورة البقرة

- ٦٧٦ / ٢ ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [٣٠]
- ٨٦ / ٢ ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ [٤٠]
- ٨٦ / ٢، ١٩٠ / ١ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [٤٣]
- ٥ / ٣، ٨٧، ٨٥ / ٢ ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [٤٥]
- ٦٥٦ / ٣ ﴿مِنْ بَقِيلِهَا وَقَسَائِهَا﴾ [٦١]
- ٥٨٩ / ٣ ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [٦١]
- ٢٨٥ / ٢ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [١١٤]
- ٥٧٧، ٥٧٤، ٥٥٧، ٥٥٥، ٥٣٦، ٥٣٤، ٥١٣ / ٢ ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [١١٥]
- ٥٨١، ٥٣٨، ٥٣٥ / ٢ ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشِمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [١١٥]
- ١٠٠ / ٤ ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [١٢٤]

- ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥] ١٨٢، ١٨١، ١٧٨ / ٥، ٥٣٢ / ٢
- ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [١٢٥] ١٦٧ / ٥
- ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِفِينَ﴾ [١٢٥] ٦١٥، ٥٧٨، ٥٧٦ / ٣، ٥١٠ / ٢
- ١٧٧ / ٥، ٦٨٠، ٦٤٨
- ﴿وَمَنْ يَرْعُبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [١٣٠] ٩٩ / ٤
- ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [١٣٥] ٩٩ / ٤
- ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ [١٤٢ - ١٤٤] ٥٣٢ / ٢
- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّكُمْ﴾ [١٤٣] ٨٣ / ٢
- ﴿فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [١٤٤] ٥٠٩ / ٢
- ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١٤٤] ٥٤٨، ٥١٠ / ٢
- ﴿قُولُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [١٤٤] ٥٥١ / ٢
- ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُودًا﴾ [١٤٨] ٥٤٨ / ٢
- ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحِزْبَ﴾ [١٤٨] ١٩١ / ٢
- ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [١٥٨] ١٨٢، ١٧٨ / ٥، ٣٣٦ / ٤، ١٨٩ / ١
- ٣٦٤ - ٣٦٠
- ﴿فَمَنْ حَاجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ [١٥٨] ٣٩٢، ٣٧٠، ٣٦٥ / ٥، ١٤، ٥ / ٤
- ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [١٥٨] ٣٦٧، ٣٦٢، ٣٦٠ / ٥
- ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [١٧٣] ٣٦٣ / ٥، ٦٠٠ / ٤
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [١٨٣] ٤٤٨، ٤٢٥، ٣٥٦ / ٣
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ...﴾ [١٨٣ - ١٨٥] ٦ / ٣
- ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [١٨٤] ٧٦ / ٥

- ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْبَاءِ آخِرَةٍ﴾ [١٨٤] ٢٧٨، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٦٨ / ٣
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [١٨٤] ١٩٩، ١٩٨، ١٩٧، ١٩١، ١٨٧ / ٣
- ٥٤ / ٥، ٢٩٠، ٢٠٣، ٢٠٠
- ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [١٨٤] ١٠ / ٥
- ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [١٨٤] ١٩٨ / ٣
- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [١٨٥] ٥٤٥، ٢٠١، ١٢، ٨ / ٣
- ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥] ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٧، ١٨٨، ١٥٨ / ٣
- ١٠٢ / ٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢
- ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [١٨٥] ٢٩٠، ٢٠٥ / ٣
- ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْبَاءِ آخِرَةٍ﴾ [١٨٥] ٢٦٨ / ٣
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [١٨٥] ١٦٧ / ٣، ٤٩٤ / ١
- ﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقِيَامِ الَّتِي﴾ [١٨٧] ٥٢٣، ٤٢٤، ٤٢٢، ٣٠٩ / ٣، ٣٢٧ / ١
- ﴿عَلَّمَ اللَّهُ أَنْتَكُمْ كُنْتُمْ خَتَاتُونَ﴾ [١٨٧] ٤٢٣ / ٣
- ﴿فَالْقَنَ بَشِيرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ﴾ [١٨٧] ٤٠٣، ٣٩٩، ٢٦٦ / ٣
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ﴾ [١٨٧] ٤٢٩، ٤٢٥، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤٠٩ / ٣
- ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [١٨٧] ١٤٢، ٨٧ / ٣، ٢٢٢، ١٨٣ / ٢
- ٤٣٨، ٤٣٦، ٤٣٤، ٤٠٨، ٣٧٢
- ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [١٨٧] ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥ / ٣
- ﴿ثُمَّ آتُوا الزِّيَّامَ إِلَى الْيَلِ﴾ [١٨٧] ٤٣٨، ٤١٢، ٤٠٥، ٢٣٨ / ٣، ٢٢٣ / ٢
- ٩٨ / ٤، ٥٢٣، ٥٠٤، ٤٤٢، ٤٤١
- ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ [١٨٧] ٦٩١، ٦٧٥، ٦٦٢، ٥٨٨، ٥٧٩، ٥٧٦، ٣٩٩ / ٣، ٣٢٧ / ١

- ﴿وَأَنشُرْ عَلَيْكُمُوفِي الْمَسْجِدِ﴾ [١٨٧] ٦١٥، ٥٩٧، ٥٨٩ / ٣
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [١٨٩] ٢٥١، ٤٩٨ - ٤٩٦ / ٤، ٨٧، ٥٠ / ٣
- ﴿وَلَا تَقِيلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١٩١] ٤٧٤ / ٤
- ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ [١٩٤] ١١٢ / ٥
- ﴿الْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ [١٩٤] ٦٩٥ / ٤
- ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [١٩٦] ١٤٠، ١٩٠ / ٣، ٢٣٨، ٥٠٤، ٥٢٢، ٤ / ٤، ٦، ٥، ١٤، ١٨، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٩٤، ٩٨، ١١٤، ١٩٩، ٢٢٩، ٢٣١، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٤٠٠ / ٥، ١٠١، ٣٦٨، ٣٨٧، ٤٠٠
- ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [١٩٦] ١٠٤، ١٠٢ / ٥
- ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [١٩٦] ٦٢ / ٥، ٤٤٥، ٤٤٣، ٣٤٧ / ٤
- ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [١٩٦] ٢٠٠، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٢ / ٥
- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [١٩٦] ١٢٠، ٣ / ٥، ٤٦٠ / ٤
- ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [١٩٦] ٤٩، ٤٨، ٦ / ٥
- ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [١٩٦] ٢٩٦، ١٠٢، ٦٠، ٥٧ / ٥، ٣٤٨ / ٤
- ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [١٩٦] ١٠٦، ٧٥، ٥٧ / ٥، ٣٠٢ / ٤
- ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِمْزْ قِصِيَامًا تَلَائِذَ أَيَّامٍ﴾ [١٩٦] ٦٠ / ٥، ٤٦٢ / ٤، ٤٧٥ / ١
- ﴿قِصِيَامًا تَلَائِذَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [١٩٦] ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٨، ٦٦ / ٥، ٢٦٨ / ٣
- ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [١٩٦] ٧٥، ٧٣ / ٥
- ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [١٩٦] ٩١ / ٥

- ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي﴾ [١٩٦] ١٠٠، ٩٩، ٧٥ / ٥، ٣٠٣، ١٩٥، ٢٥ / ٤
- ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [١٩٧] ١٠٠، ٩٩، ٧٥ / ٥، ٣٠٣، ١٩٥، ٢٥ / ٤
- ٣٢٧
- ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [١٩٧-٢٠٣] ٣٨٢ / ٥
- ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ﴾ [١٩٧] ٢٤٧، ٢٤٣، ٢٤٠ / ٤، ٣٩٩ / ٣، ٣٢٧ / ١
- ٣٠٣ / ٥، ٦٢٣، ٢٥٢
- ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا قُسُوفٌ﴾ [١٩٧] ١٧ / ٥
- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [١٩٨] ١٤٠ / ٤
- ﴿فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ مِنْ عَرْفَتِكُمْ﴾ [١٩٨] ٣٣٨، ٣٠٧، ٣٠٣، ٣٠١، ٢٤٩، ٢٤٧ / ٥
- ٣٩٢، ٣٨٢، ٣٧٠، ٣٥٨، ٣٤٦، ٣٤٥
- ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [١٩٨] ٣٦٠، ٣٤٦، ٢٤٨ / ٥
- ﴿الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [١٩٨] ٣٣٦ / ٤
- ﴿ثُمَّ أَوْفِعْهُمُ فِي الْبُحْرِ فَانْحَسِبْ﴾ [١٩٩] ٣٠٣، ٣٠٢ / ٥
- ﴿فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ مَنَسِكَكُمْ﴾ [٢٠٠] ٣٨٢ / ٥
- ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ [٢٠١] ١٧٢ / ٥
- ﴿وَإِذْ كُنَّا فِي الْمَوْتِ حَافِينَ﴾ [٢٠٣] ٣٩٣، ٣٨٣، ٣٧٥ / ٥
- ﴿فَمَنْ تَجَلَّ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [٢٠٣] ٣٨٣ / ٥
- ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [٢٠٥] ٦١٣ / ٢
- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ [٢٠٧] ٦٦ / ٤
- ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [٢١٦] ٥٥٨ / ٣
- ﴿وَقَالَ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [٢١٧] ٤٧٤ / ٤

- ﴿وَمَنْ يَرْزُقْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [٢١٧] ١ / ٢، ٣٣١ / ٥، ١٨ / ١٣٥
- ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [٢٢٢] ١ / ٥٢٦ - ٥٢٨
- ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [٢٢٢] ١ / ٥٤٤، ٢ / ٤، ٤١٦ / ٦١٥
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [٢٢٢] ١ / ٤٢٠
- ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [٢٢٦] ٢ / ٢٧١
- ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [٢٢٨] ١ / ٥٤٣
- ﴿فَإِنْ سَأَلْتُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَنٍ﴾ [٢٢٩] ٤ / ٦٤٨
- ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [٢٣١] ٤ / ٦٤٨
- ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [٢٣٦] ١ / ٣٢٧
- ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [٢٣٧] ١ / ٣٢٥
- ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [٢٣٨] ٢ / ٣٧، ١٥٦، ١٥٨، ٧٨٣
- ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [٢٣٨] ٢ / ١٥٩، ٦٣١
- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ زُرُبَانًا﴾ [٢٣٩] ٢ / ٥٢٨، ٧٨٣، ٧٨٥
- ﴿فَرَجَالًا أَوْ زُرُبَانًا﴾ [٢٣٩] ٢ / ٧٨٧
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [٢٤٠] ١ / ٥٤٣
- ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [٢٥٥] ١ / ٣
- ﴿وَلَا تَسْمُوا الْحَيَّاتِ﴾ [٢٦٧] ١ / ٤٥٥
- ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [٢٧٥] ١ / ٣٤٤
- ﴿وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [٢٨٢] ١ / ٤٥٨
- ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ [٢٨٢] ٢ / ٤٤٢

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢٨٦] ٢٧ / ٣

﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [٢٨٦] ٢ / ٤٣٠، ٣ / ٢٤١، ٣٦٨، ٤ / ٦٩٠،

١٣٠ / ٥

سورة آل عمران

﴿يَعْرِفُ أَفْتَىٰ لِرَيْكَ وَأَسْجُدِي﴾ [٤٣] ١٥٩ / ٢

﴿وَأَزْكِي مَعَ الرُّكَّابِ﴾ [٤٣] ٢٧١ / ٥

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَّلَ﴾ [٦٤] ٤٢٦ / ١

﴿إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِزْهِيمٍ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [٦٨] ١٠٠ / ٤

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ [٨٥] ٣٣ / ٤

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [٩٧] ٤ / ٤٠، ٣٣، ٣٢، ٣٠، ١٤، ٦، ٥ / ٤

٣٨٧، ٣٦٨ / ٥، ١١٤، ٧٢، ٤٩

﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٩٧] ٣٨ / ٤

﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [٩٧] ٤ / ١٠٧، ٥ / ٣٦٦، ٣٦٧

﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ [١١٣ - ١١٥] ٢١٣ / ٢

﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمُهُمْ﴾ [١٢٧] ٤٩ / ٥

﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [١٢٨] ٤٩ / ٥

﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [١٣٣] ١٩١ / ٢

﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [١٧٣] ٢٥١ / ٤

سورة النساء

﴿مَتَىٰ وَتِلْكَ وَرَيْعٌ﴾ [٣] ٢٨٦ / ١

﴿وَابْتَغُوا الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [٦] ٢٩ / ٢، ٥٣٢ / ١

- ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [١٢] ٨٤ / ٤
- ﴿فَاسْتَشِيرُوا عَلَيْهِمْ أُزِيمَةً مِنْكُمْ﴾ [١٥] ٤٥٨ / ١
- ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٢٢] ١٢٠ / ٥
- ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٢٣] ١٢٠ / ٥
- ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [٢٤] ٤٤٩ / ٢
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا﴾ [٢٩] ٤١٠ / ١
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [٢٩] ٤٨٦ / ١
- ﴿فَالصَّلَاةُ قُنُوتٌ﴾ [٣٤] ١٦٠ / ٢
- ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [٣٦] ٥٩٠ / ٢
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [٤٣] ٦٨٤ / ٣
- ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [٤٣] ٤٢٨ / ١
- ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [٤٣] ٤١٠ / ١
- ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [٤٣] ٤٦٢ / ٤
- ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٤٣] ٤٥٦ - ٤٥٥ / ١
- ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [٥٩] ٢٢٤ / ٢
- ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [٩٢] ٥٩٤ / ٤
- ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [٩٢] ١٢٠ / ٥
- ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [٩٢] ٢٧١ / ٥
- ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ﴾ [٩٢] ٤٦٢ / ٤
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [٩٣] ١٢١ / ٥، ٥٩٤ / ٤
- ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [١٠١] ٣٦٣ / ٥، ٧٨٧ / ٢

- ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [١٠٢]
 ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا﴾ [١٠٣]
 ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ [١١٥]
 ﴿إِنْ يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا لِنَشَأْ...﴾ [١١٧-١١٨]
 ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [١٣٥]
 ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَاتًا إِرَاءَ وَنَ النَّاسِ﴾ [١٤٢]
 ﴿وَالَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾ [١٤٦]
 ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظُّلُمِ﴾ [١٥٧]
 ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [١٦٥]

سورة المائدة

- ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [١]
 ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [١]
 ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ إِلَيْتُمُ الْحَرَامُ﴾ [٢]
 ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [٢]
 ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [٣]
 ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [٣]
 ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣]
 ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ كُلُّهُ﴾ [٥]
 ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [٥]
 ﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [٦]

١٧٥، ١٦٣ / ١	﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [٦]
١٨٤، ١٦٦ / ١	﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [٦]
٢٣٦ / ١	﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [٦]
١٧٥ - ١٧٣ / ١	﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٦]
٥٣١، ٤١٢، ٤٠٩، ٣٢٦ / ١	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [٦]
٤٧٣ - ٤٧١ / ١	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [٦]
٢٩١ / ١	﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [٦]
٣٢٧، ٣٢٢ / ١	﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [٦]
٤٦٢، ٥٠، ٤٥ / ٤، ٦ / ١	﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [٦]
٥٠٧، ٥٠٣، ٤٥٥، ٣٧٣ / ١	﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [٦]
٥١٠ / ١	﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٦]
٤٦٧ / ١	﴿يُوجِّهُكُمْ وَأَيِّدِيكُمْ﴾ [٦]
٦٥٦ / ٣	﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ [٢٣]
٣٦٧ / ٥	﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ [٣٠]
٤٨ / ٥، ٦١٣ / ٢	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [٣٣]
١٢١ / ٥	﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ [٣٣]
١٢١ / ٥، ٥٢٧ / ١	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٣٨]
٧٠ / ٢	﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [٤٤]
٧٠ / ٢	﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤٥]
٧٠ / ٢	﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [٤٧]

- ﴿وَأَن أٰخٰكُم بِتَنۡهٰهُمۡ بِمَاۤ اَنۡزَلَ اللّٰهُ﴾ [٤٩] ٥٢٤ / ٣
- ﴿وَإِذَا قَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ اٰتٰذُوهَا هُزُوًا وَلِغَاۤءٍ﴾ [٥٨] ٩٦ / ٢
- ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيۡنَ ءٰمَنُوۡا لَا تَحۡرِمُوۡا طَيِّبٰتِ مَاۤ اَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمۡ﴾ [٨٧] ١٨٣ / ٣
- ﴿فَمَنۡ لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ﴾ [٨٩] ٤٦٢ / ٤، ٤٧٥ / ١
- ﴿فَكَفَّرُوْهُۥ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِيۡنٍ﴾ [٨٩] ٤٩، ٤٨ / ٥
- ﴿اٰتٰوْا كُمُ اللّٰهُ بِشَیۡءٍ مِّنَ الصَّيۡدِ تَنَٰلَهُۥ اَيْدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [٩٤] ٣٩ / ٥، ٥٨٩ / ٤
- ﴿لَا تَقۡتُلُوۡا الصَّيۡدَ وَاَنۡتُمۡ حُرُمٌ﴾ [٩٥] ١٣٥، ١٣٣، ١٣١ / ٥، ٦١٤، ٥٩٣ / ٤
- ﴿وَمَنۡ قَتَلَهُۥ مِنۡكُمۡ مُّتَعَمِّدًا﴾ [٩٥] ١٣٣، ١١٩، ٤٨ / ٥
- ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعۡمِ﴾ [٩٥] ١١٨، ٥٧، ٤٩، ٤٦، ٤٤، ١٨، ١٠ / ٥
- ﴿يَجۡزِيكُمۡ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنۡكُمۡ﴾ [٩٥] ٢٢، ٢١، ١٧، ١٥، ١٢ / ٥
- ﴿هٰذَا بِلَٰغُ الْكَعۡبَةِ﴾ [٩٥] ١٣٩، ١٣٥، ١٠٣، ٥٧، ٣٢ / ٥
- ﴿اَوْ عَدَلۡ ذٰلِكَ صِيَامًا﴾ [٩٥] ٥٠، ٤٤ / ٥
- ﴿لِيَذُوۡقَ وَبَالَ اَمۡرِهِۦۭ عَقَابَ اللّٰهِ عَمَّا سَلَفَ﴾ [٩٥] ١٢٢ - ١١٨ / ٥
- ﴿وَمَنۡ عَادَ فَيَنۡتَقِمۡهُ اللّٰهُ مِنْهُ وَاللّٰهُ عَزِيۡزٌ ذُوۡ اُنۡتِقَامٍ﴾ [٩٥] ١٧ / ٥
- ﴿اَحَلَّ لَكُمۡ صَيۡدَ الْبَحۡرِ وَطَعَامَهُۥۭ مَتَّعًا لَّكُمۡ﴾ [٩٦] ٦١٤، ٦١٣، ٥٦٧ / ٤
- ﴿وَحَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدَ الْبَرِّ﴾ [٩٦] ٢٦٧ / ٥، ٦١٨، ٦١٦، ٦٠٩، ٦٠٨، ٦٠٣ / ٤
- ﴿جَعَلَ اللّٰهُ الْكَعۡبَةَ الْبَيۡتَ الْحَرَامَ قِبۡلًا لِّلنَّاسِ﴾ [٩٧] ٥٤٧، ٥٣٢، ٥٠٣ / ٢
- ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيۡنَ ءٰمَنُوۡا لَا تَسۡتَلُوۡا عَنۡ اَشۡيَآءٍ﴾ [١٠١] ٣٠ / ٤
- ﴿اِنۡ تَعۡلٰمُوۡهُمۡ فَلَاۤ اِنَّهُمۡ عِبَادُكَ﴾ [١١٨] ٧٦٩، ٧٦٧، ٦٢ / ٢

سورة الأنعام

- ﴿لَا يُنۡدِرُكُمۡ بِهِۦۭ وَمَنۡ بَلَغَ﴾ [١٩] ٣٥ / ٢

٨٧ / ٢	﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [٦٢]
٨٩ / ٢	﴿وَأْمُرْنَا لِلْإِسْلَامِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٧١) ... ﴿[٧٢ - ٧١]
١٥ / ٢	﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [٨٨]
٨٩ / ٢	﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [٩٢]
٥٦٥ / ٢	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا﴾ [٩٧]
٣٠ / ٢	﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [١٥٢]
٩٩ / ٤	﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [١٦١]
٨ / ٥	﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [١٦٢]

سورة الأعراف

٣٦٧ / ٥	﴿لَا تَقْعُدَنَّ عَنْهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [١٦]
٣٤٢ / ٢	﴿طَفِيفًا يُخْصِفَانِ عَلَيْهَا مِنْ وَرَقِ الْجَنْثَةِ﴾ [٢٢]
٤٢٥ / ١	﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا﴾ [٢٣]
٣٢٠ / ٥	﴿يَبْنِيْءَ ءَادَمَ قَدْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ لِیَاسَا بُورِیَ سَوَاءَ نِکْمٍ﴾ [٢٦]
٢٦١ / ٢	﴿لِیَاسَا بُورِیَ سَوَاءَ نِکْمٍ﴾ [٢٦]
٢٥٤ / ٢	﴿يَبْنِيْءَ ءَادَمَ قَدْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ لِیَاسَا﴾ [٢٦ - ٢٨]
٣٢٠ / ٥	﴿يَبْنِيْءَ ءَادَمَ قَدْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ لِیَاسَا﴾ [٢٦ - ٣١]
٣٢١، ٣٢٠ / ٥، ٣٢٠، ٢٦٨، ٢٥٨، ٢٥٧ / ٢	﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [٣١]
٢٦٨ / ٢	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [٣٢]
١٨٩ / ٥	﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [٥٥]
٤٦٣ / ٢	﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥]
٢٣٩ / ٤	﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾ [١٤٢]

- ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [١٥٧] ٦١٤ / ٤
- ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [١٥٧] ٤٠ / ١
- ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [١٧٢] ١٦٥ / ٥
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ نَدَعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادُ﴾ [١٩٤ - ١٩٧] ٥ / ٢
- ﴿وَإِنِّي إِلَهِ إِلَهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ﴾ [١٩٦] ١٦٢ / ٥
- ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [٢٠٤] ٧٣٨، ٧٣٧ / ٢
- سورة الأنفال
- ﴿وَنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [١١] ٦ / ١
- ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ﴾ [٣٨] ٢٢١، ٣٣ / ٤، ١٦، ١٣ / ٢
- ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [٤١] ١٩٠ / ١
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاغْلِبُوا﴾ [٤٥] ٧٨٤ / ٢
- ﴿كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بِطَرَاوِزٍ إِلَى النَّاسِ﴾ [٤٧] ٣٦٦ / ٢
- سورة التوبة
- ﴿وَأَذِّنْ فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ﴾ [٣] ٢٢ / ٤، ٩٥ / ٢
- ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [٥] ٤٧ / ٢
- ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [٥] ٤٧٤ / ٤
- ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [١١] ٦٤، ١٠ / ٢
- ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [٢٨] ١٤٤، ٣١ / ٤، ٤١٦، ٤١٢ / ٢
- ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [٣١] ٤٥٧ / ٢
- ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [٣٦] ١٢٠ / ٤
- ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [٣٦] ٤٧٤ / ٤

١٢٠ - ١١٧ / ٤	﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [٣٧]
٣٦ / ١	﴿ثَانِيكًا أَتَيْنَ﴾ [٤٠]
١٩٠ / ١	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [٦٠]
٤٢ / ٤	﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفُثُونَ حَرْجٌ﴾ [٩١ - ٩٢]
٣ / ٢	﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [٩٩]
١٩١ / ٢	﴿وَالسَّيْفُوثِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [١٠٠]
٤١٦ / ٢	﴿صَدَقَهُ تَطَهَّرَهُمْ وَزَكَّاهُمْ بِهَا﴾ [١٠٣]
٣ / ٢	﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [١٠٣]
٥٢٠ / ٢	﴿لَا نَقْمُ فِيهِ أَبَدًا﴾ [١٠٨]
٤١٩، ٤١٦، ١٢٢ / ١	﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ [١٠٨]

سورة يونس

٧٥٧ / ٢	﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [٨٩]
٥ / ٢	﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ رَبِّي﴾ [١٠٤ - ١٠٦]

سورة هود

٢٥٧ / ٢	﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ [٥]
١٣٤ / ٤	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [١٥]
٦ / ٢	﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [٢٣]
٤١٦ / ٢	﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [٧٨]
٦ / ٢	﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [٨٨]
٢٣١، ١٥٠ / ٢، ٣٢٨ / ١	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ﴾ [١١٤]
١٦٩، ١٦٦ / ٢	﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [١١٤]

سورة يوسف

﴿ثُمَّ أَذِّنْ مُنْذِرٌ أَيْتُهَا الْعِبَرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ [٧٠]

﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [١٠٦]

سورة الرعد

﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ [١٤]

سورة إبراهيم

﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [٣٥-٣٦]

سورة الحجر

﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَصِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [٩٧-٩٩]

﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [٩٨]

سورة النحل

﴿وَعَلَّمْنَا وِبَالِنَّجْمِ هُمْ يَسْتَدُونَ﴾ [١٦]

﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً﴾ [٢٠]

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ [٩٨]

﴿إِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَتْ أُمَّةً فَأِنَّا لِلَّهِ حَنِيفاً﴾ [١٢٠]

﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ [١٢٣]

سورة الإسراء

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [١٥]

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ﴾ [١٨]

﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [١٩]

٣٠ / ٢	﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [٣٤]
٢٣١، ٢١٤، ١٤٩، ١٩٥، ٣٩ / ٢	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّنَةِ إِلَىٰ عَسَىٰ أَلْتَلِ﴾ [٧٨]
١٨١ / ٢	﴿إِلَىٰ عَسَىٰ أَلْتَلِ﴾ [٧٨]
٢٧١ / ٥، ٧١٥، ١٨٣ / ٢	﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [٧٨]
٥ / ٢	﴿ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [١١٠]
٦٧٦، ٦٣١ / ٢	﴿وَكَبِيرَةً كَثِيرًا﴾ [١١١]

سورة الكهف

٣٦ / ١	﴿ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [٢٢]
--------	--

سورة مريم

١٨٩ / ٥	﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ يَدَآءَ خَفِيًّا﴾ [٣]
٤ / ٢	﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [٤]
٦٥٥، ٣ / ٣	﴿وَإِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [٢٦]
٣٧ / ٢	﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [٥٩]
٢٣٤ / ٢	﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [٥٩]
٨٧ / ٢	﴿وَأَصْطَفَرَ لِعَيْنِدِهِ﴾ [٦٥]

سورة طه

٨٦ / ٢	﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [١٤]
٢٣٢ / ٢	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [١٤]
٦٥٦ / ٣	﴿جِئْتُ عَلَىٰ قَدَرٍ يَمُوسَىٰ﴾ [٤٠]
١٩١ / ٢	﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [٨٤]
٥٠٥ / ٤	﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ﴾ [١١٩]

﴿وَسَيَبْسُجُّ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [١٣٠] ٢ / ٥، ١٦٦، ١٥٠ / ٢٧١

﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [١٣٠] ٢ / ١٨٤

﴿وَمِنْ أُنْأَى اللَّيْلِ فَسَيَحُفُّ﴾ [١٣٠] ٢ / ١٨١

﴿وَأَمْرَ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْتَكْثِرْ رِزْقًا﴾ [١٣٢] ٢ / ٨٧

﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا﴾ [١٣٤] ٢ / ٣٥

سورة الأنبياء

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ [٣٣] ٢ / ٥٦٦

﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ﴾ [٥٢] ٣ / ٥٧٥

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾ [٧٣] ٢ / ٨٥

﴿فَقُلْنَا أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [٨٧] ٣ / ٦٥

﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكِرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [٩٠] ٢ / ٨٥

﴿يُسْكِرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [٩٠] ٢ / ١٩١

سورة الحج

﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ [٢٦] ٢ / ٤١٢، ٥٠٣، ٥٤٦، ٥ / ٣٣٠، ٣٩٣

﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ [٢٦] ٣ / ٥٧٦

﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ [٢٦] ٣ / ٦١٥، ٥٧٨

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [٢٧] ٤ / ٤١٠، ٤٠٩، ٩٩، ٦، ٥

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [٢٧ - ٢٨] ٤ / ١٤

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [٢٨] ٥ / ٦٥

﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَشَهُُّهُمْ﴾ [٢٩] ٥ / ٤٤٣، ٣٩٨، ٢٧١

﴿وَلِيَطَوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ﴾ [٢٩] ٢ / ٥١٠، ٥ / ١٦٧، ٣٢٦، ٣٢٥

- ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [٣٢] ٣٦٢ / ٥
- ﴿لَكَزْ فِيهَا مَنْفَعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [٣٣] ٦٥ / ٥
- ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٣٣] ٢٠١، ١٠٤ / ٥، ٣٧٨، ٣٣٦ / ٤
- ﴿هَلَلَمْتُ صَوْمِعُ وَبِعُ وَصَلَوْتُ﴾ [٤٠] ٤٢٨ / ١
- ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [٧٧] ٨٥، ١٨٩ / ١
- ﴿هُوَ أَجَبْتَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٨٧] ١٠٠ / ٤
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٧٨] ٥٨٢، ٤٩٤ / ١

سورة المؤمنون

- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [٢ - ١] ٦٦٧ / ٢
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [٩ - ١] ٨٤ / ٢
- ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [٢] ٦٦٨ / ٢
- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَقْرَبِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [٥] ٣١٨ / ١
- ﴿خَلْقًا آخَرَ﴾ [١٤] ٥٦٩ / ٣
- ﴿تَنَبَّأُ بِالذَّهْنِ﴾ [٢٠] ١٨٥ / ١
- ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَاهِقُونَ﴾ [٦١] ١٩١ / ٢
- ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ..﴾ [٩٧ - ٩٨] ٤٦٤ / ٢
- ﴿حَقًّا إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ...﴾ [٩٩ - ١٠٠] ٨٩ / ٤
- ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [١١٧] ٥٨٩ / ٣

سورة النور

- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [٢] ١٢١ / ٥، ٥٢٧ / ١
- ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ﴾ [٣٠] ٢٥٤، ٢٢٤ / ٢، ٤٤٠ / ١

﴿وَيَحْفَظُوا أَرْوَاحَهُمْ﴾ [٣٠] ٢٦١ / ٢، ٣١٨ / ١

﴿ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [٣٠] ٢٢٤ / ٢

﴿وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [٣١] ٢٦٧، ٢٦٦ / ٢

﴿وَلِيَضْرِبَ بِخُصْفِهِمْ عَلَىٰ جُيُوبِهِمْ﴾ [٣١] ٢٦٦ / ٢

﴿وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْلَمَنَّهُنَّ﴾ [٣١] ٢٧١ / ٢

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ﴾ [٣١] ٢٦٨ / ٢

﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ...﴾ [٣٦-٣٧] ٦١٦ / ٢

﴿وَالَّذِينَ لَا يَلْقَوُا الْحِلْمَ مِنْكُمْ﴾ [٥٨] ٣٠ / ٢

﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ [٥٨] ١٨٣ / ٢

﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [٥٨] ١٨٢، ١٧٠ / ٢

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [٥٩] ٢٩ / ٢

﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [٦١] ٦٢٥ / ٢

﴿وَإِذَا كُنَّا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا﴾ [٦٢] ٣٣٧ / ٥

سورة الفرقان

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [٤٨] ٦ / ١

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [٦٣] ٦١٢ / ٢

﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [٦٤] ٦٣١ / ٢

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [٦٨، ٦٩] ١٣٥ / ٥

﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [٧٧] ٤ / ٢

سورة الشعراء

﴿قَالُوا تَعْبُدُوا أَصْنَامًا فَنُظِّلْ لَهَا عَنكِيفِينَ﴾ [٧١] ٥٧٥ / ٣

٦١٩، ٦١٨ / ٢

﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [٧٨ - ٨٩]

٣٦٦ / ٣

﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾ [٧٩]

٨٧ / ٢

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [٢١٤]

سورة النمل

٤١٦ / ٢

﴿آخِرُ حَوَالِ لُوطٍ مَنْ قَرَّبَنِيكُمْ إِنَّهُمْ أَنْفُسٌ يَظْهَرُونَ﴾ [٥٦]

سورة القصص

٣٥ / ٢

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ﴾ [٥٩]

٣٧٦ / ٢

﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [٧٩]

سورة العنكبوت

٨٤ / ٢

﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [٤٥]

سورة الروم

١٥٠ / ٢

﴿فَسُبْحَنَّ اللَّهَ حِينَ تُسْوَرُ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [١٧]

١٨٤ / ٢

﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [١٧]

١٥٩ / ٢

﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [٢٦]

سورة لقمان

٣٦٦ / ٢

﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [١٨]

٦١٢ / ٢

﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ [١٩]

١٠٣ / ٤

﴿وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْنُصِبُ غَدًا﴾ [٣٤]

سورة الأحزاب

١٧٧ / ٥

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [٢١]

٤١٦ / ٢

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ [٣٣]

- ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣٥] ١٥٩ / ٢
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [٣٦] ٢٨٦ / ٤
- ﴿ثُمَّ طَلَفْتُمُوهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُمْ﴾ [٤٩] ٣٢٧ / ١
- ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُمْ مَتَاعًا فَسَلُّوهُمْ مِنْ ذُرِّيِّ جَبَابٍ﴾ [٥٣] ٤١٦ / ٢
- سورة سبأ
- ﴿وَإِنَّا أَوْيَاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [٢٤] ٤٩ / ٥
- سورة فاطر
- ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ [٣٢] ١٩١ / ٢
- سورة يس
- ﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [٧٨] ٩١ / ١
- سورة الصافات
- ﴿إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ﴾ [٤٠، ٧٤، ١٢٨، ١٦٠] ٥٩٠ / ٢
- سورة الزمر
- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ فَاغْبُذْ اللَّهُ﴾ [٢-٣] ٥٨٩ / ٢
- ﴿أَمَنْ هُوَ قَنِيتٌ مَاءَآءَ الْبَلِّ سَاحِدًا وَقَائِمًا﴾ [٩] ٦٣١، ١٥٩ / ٢
- ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [١١] ٥٨٩ / ٢
- ﴿قُلْ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ [١٤] ٥٨٩ / ٢
- ﴿لَنْ أَشْرَكَ لِيَجْطَلَنَّ عَمَلُكَ﴾ [٦٥] ١٨٠، ١٥ / ٢، ٣٣١ / ١
- ﴿يَسْتَحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [٧٥] ٦٧٦ / ٢
- سورة غافر
- ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [١٤] ٤ / ٢

﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [٦٠] ١٨٧ / ٥

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [٦٠ - ٧٤] ٤ / ٢

﴿فَكَادُوعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ﴾ [٦٥] ٥٨٩ / ٢

سورة فصلت

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [٣٣] ٩٦ / ٢

﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [٣٦] ٦٨٩ / ٢

سورة الشورى

﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [١٠] ٦ / ٢

﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [١٢] ٦٥ / ٣

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [١٣] ٤٦٢ / ٢

﴿مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدْنَاهُ فِي حَرْثِهِ﴾ [٢٠] ١٣٤ / ٤

سورة الزخرف

﴿لِئَسْتَوَا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ﴾ [١٣] ٤٢٧ / ٤

﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُوا فِي الْجَلِيلَةِ﴾ [١٨] ٢٩١ / ٢

﴿وَمَثَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ [٤٥] ٤٦٢ / ٢

﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [٦٧] ٧٠٥ / ٤

سورة الدخان

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ [٣] ٥٤٥ / ٣

سورة الأحقاف

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [٤] ٥ / ٢

سورة محمد

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ﴾ [٢٥-٢٨] ١٥ / ٢
 ﴿وَلَا تُبَلِّغُوا مَعَكُمْ﴾ [٣٣] ١ / ٢٠١٣، ٢، ٦٢٣ / ٣، ٤٩٧، ٥١٥

سورة الفتح

- ﴿نَقُتِلُوهُمْ أَوْ بُسِّلُونَا﴾ [١٦] ٤٩ / ٥
 ﴿وَالْهَدَىٰ مَعَكُمَا أَنْ يُبَلِّغَ مَحَلَّهُ﴾ [٢٥] ٣ / ٥٥٧٦، ٥ / ١٠٥، ٢٠١
 ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [٢٧] ٥ / ٢٧١

سورة الحجرات

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [١] ٣ / ١٠٣، ٦٢
 ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [٦] ٣ / ١٠٧
 ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [١٠] ٢ / ٦٤
 ﴿قُلْ أَتَمَلِكُمُ اللَّهُ بِدِينِكُمْ﴾ [١٦] ٢ / ٦٠٣

سورة ق

- ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ [٣٩] ٢ / ٣٩، ١٥٠، ١٦٨، ٢٠٩

سورة الذاريات

- ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦] ٢ / ٥٩٠

سورة الطور

- ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [٢٨] ٢ / ٥
 ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [٤٨] ٢ / ٦٧٥

سورة الرحمن

- ﴿يَخْرِجُ مِنْهُمَا اللَّوْزُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ [٢٢] ٢ / ٣٢٣

﴿بَرَكَ أَمْرُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [٧٨] ٦٧٦ / ٢

سورة الواقعة

﴿وَالسَّيْفُونَ السَّيْفُونَ﴾ [١٠] ١٩١ / ٢

﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ ﴿٧﴾ ...﴾ [٢٢ - ١٧] ١٧٤ / ١

﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ [٧٨] ٤١٩ / ١

﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [٧٩] ٤١٨ / ١

سورة الحديد

﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنِفِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ ﴿١٣﴾ - ١٤﴾ ٩٢ / ٢

﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [٢١] ١٩١ / ٢

﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرُسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ﴾ [٢٨] ١٦١ / ٢

سورة المجادلة

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن سَائِبِهِمْ﴾ [٢] ٢٧١ / ٢

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن سَائِبِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [٣] ٧١ / ٥، ٦٨٧ / ٢

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [٣] ٤٧١ / ٤

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [٤] ٥٤ / ٥، ٤٦٢ / ٤

﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاقِعُهُمْ﴾ [٧] ٣٦ / ١

﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَفَعِلْتُمَا بَيْنَ يَدَيَّ جُودًا صَدَقَةً﴾ [١٢] ٤١٦ / ٢

﴿فَإِذَا لَرَفَعْلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبِسُوا الصَّلَاةَ﴾ [١٣] ٨٥ / ٢

سورة الحشر

﴿مَا أَنَا لَكُمْ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [٧] ٣٨٧ / ٥

﴿لَوْ أَرْنَا هَٰذَا الْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ...﴾ [٢١-٢٤]

٦٩٠ / ٢

سورة الجمعة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [٩]

٦١٣ / ٢

﴿وَإِذَا ثُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ بَوَارِ الْجُمُعَةِ﴾ [٩]

٩٦ / ٢

سورة المنافقون

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ﴾ [٩-١٠]

٨٩ / ٤

سورة التغابن

﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [١]

٤١٥ / ٤

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [١٦]

١٩٧، ٢٧ / ٣، ٤٩٠، ١٦٤ / ١

سورة الطلاق

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَنِيَّتِكُمْ﴾ [١]

٥٤١ / ١

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [٢]

١٧ / ٥

﴿وَالَّتِي يَلَسَّ مِنْ الْمَجْصِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ [٤]

٥٤٣ / ١

﴿وَالَّتِي يَلَسَّ مِنْ الْمَجْصِ﴾ [٤]

٥٥٦، ٥٢٧ / ١

سورة التحريم

﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [٦]

٣٢ / ٢

سورة الملك

﴿بَنَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [١]

٧١١ / ٢

﴿ثُمَّ أَتِيجِ الْبَصَرَ كَرَيْنٍ﴾ [٤]

٤١٢ / ٤

سورة القلم

﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجْرِ وَهُمْ سَلِيلُونَ﴾ [٤٣]

٩٦ / ٢

سورة المعارج

٨٤ / ٢

﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٣٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [٣٤ - ٢٢]

سورة نوح

٣٢٣ / ٢

﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [١٦]

سورة الجن

٦٧٦ / ٢

﴿وَأَنَّهُ مَعَلَىٰ جُدِّ رَبِّنَا﴾ [٣]

سورة المزمل

٢٧١ / ٥

﴿قُرْ أَلَيْلَ﴾ [٢]

٧١٥ / ٢

﴿قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٤ - ٢]

٧٥٤ / ٢

﴿وَرَزَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [٤]

٢٧١ / ٥، ٧٤٢ / ٢

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن كُلِّ أَيْلٍ وَنِصْفَةٍ وَتُقَلِّبُ﴾ [٢٠]

٧١٥ / ٢

﴿فَاقْرَأْ مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [٢٠]

سورة المدثر

٦٣١ / ٢

﴿وَرَبِّكَ مَكْزُومٌ﴾ [٣]

٤١٣ / ٢

﴿وَرَبَّابُكَ فَطْعُومٌ﴾ [٤]

سورة القيامة

٧٢٣ / ٢

﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاسْتَمِعْ قُرْآنَهُ﴾ [١٨]

٨٩ / ٢

﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا سَلَٰءَ ﴿٣١﴾ وَلَكِنَّ كَذَبَ وَتَوَلَّى﴾ [٣٢ - ٣١]

سورة الإنسان

١٨٥ / ١

﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [٦]

٦٢٨ / ٣

﴿يُؤْمِنُونَ بِالْذِّكْرِ﴾ [٧]

﴿إِنَّمَا نَطَعُكَ لِرُجُوعِ اللَّهِ﴾ [٩]

٦٠٣ / ٢

سورة النازعات

﴿أَبْصَرُهَا خَشِيعَةً﴾ [٩]

٦٦٧ / ٢

﴿ثُمَّ أَذْبَرْنِي﴾ [٢٢]

٦١٣ / ٢

سورة عبس

﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ [٨]

٦١٣ / ٢

﴿كَلَّا إِنَّمَا تَذَكِّرُهُ ﴿١١﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿١٢﴾ ...﴾ [١١ - ١٦]

٤١٩ / ١

﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴿١٣﴾ تَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤ - ١٣﴾﴾

٤٢٠ / ١

﴿إِنَّا صَبَّأْنَا اللَّمْلَةَ صَبًّا ...﴾ [٢٥ - ٣١]

٥٦٩ / ٣

سورة التكويد

﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [٢٨]

١٠٤ / ٤

سورة الانشقاق

﴿فَلَا أَقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾ [١٦]

١٧٧ / ٢

سورة الأعلى

﴿سَجَّ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [١]

٧٢٦ / ٢

﴿سَجَّ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ...﴾ [١ - ٤]

١٥٩ / ٢

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٥﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [١٤ - ١٥]

٨٦ / ٢

سورة الفجر

﴿وَلَيْلٍ عَشِيرٍ﴾ [٢]

٢٣٨ / ٤

سورة الليل

﴿إِنْ سَجَدْنَا لَكَ﴾ [٤]

٦١٣ / ٢

سورة البينة

- ﴿وَسَلُّوا حُضُنًا مَطْهُرَةً﴾ ﴿٢﴾ ﴿فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ﴾ [٢-٣]
 ٤٢٠ / ١
 ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [٥] ١ / ٢، ١٣٧ / ١، ١٠، ٥٩٠، ٢، ٣٠٦ / ٣
 ٣١٣ / ٥، ١٣٦

سورة الماعون

- ﴿قَوَّبِلْ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ﴿١﴾ ﴿...﴾ [٤-٥] ٢٨ / ٢
 ﴿قَوَّبِلْ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ﴿١﴾ ﴿...﴾ [٤-٦] ٥٩٠ / ٢
 ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [٥] ٩٣ / ٢
 ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [٥] ٢٣٤ / ٢

سورة الكوثر

- ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [٢] ٨٧ / ٢

سورة الكافرون

- ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَاْفِرُونَ﴾ [١] ١٧٨ / ٥، ٧٧٠ / ٢

سورة النصر

- ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [١] ١٣٧ / ٢
 ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [٣] ٦٧٦ / ٢

سورة الإخلاص

- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١] ١٧٨ / ٥، ٧٧٠، ٧٦٨ / ٢



فهرس الأحاديث النبوية

- آخر وقتها حين يغيب الشفق ١٧١ / ٢
- أَلْبِرَّ أَرْدَنَ بهذا؟! ما أنا بمعتكف ٦٠١ / ٣
- أَلْبِرَّ تُرْدَن؟ ٦٠٠ / ٣
- أَلصَبَّحَ أَرْبَعًا! الصَّبَحَ أَرْبَعًا! ٦٢٢، ٦٢١ / ٢
- أَلْضِعْ أَكْلُهَا؟ قال: نعم. قلت: أَصِيدُ هِي؟ قال: نعم ٥٧٣ / ٤
- أَمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّلَكَ ١٧، ١٦ / ٣
- أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ٢٨١، ١٧٨ / ٥
- اِبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ٣٧٣ / ٥
- أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى كانتا بحيال ٦٥٧ / ٢
- ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرُوثَةٍ ١٣٠ / ١
- أَبْلِي وَأَخْلِقِي ٣٩٤ / ٢
- أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرِ مِنْ صُفْرِ، فَتَوَضَّأَ ٧٧ / ١
- أَنَا نِي جَبْرِيلَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ ٤٢١ / ٤
- أَنَا نِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: صَلِّ ٣٥٩، ٢٨١، ٢٧٨ / ٤
- أَتَبِعِ السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ٥٣٦ / ١
- أَتَتْ بَابِنَ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ٥١ / ١
- أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الشَّرْكَ وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ ٤٩٧ / ٣
- أَتَدْرُونَ لَأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ شُعْبَانُ؟ ١٣ / ٣
- أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَخُدَّهِ؟ ٧ / ٣
- أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ ١٠٨ / ٣
- أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ ١٠٨ / ٣

- أتصلي الصبح أربعاً ٦٢١ / ٢
- أتصومين غداً؟ ٥١٢ / ٣
- أتقرؤون خلف الإمام؟ ٧٤١ / ٢
- اتقوا الملاعن الثلاث ١١٣ / ١
- أتيمّا حجكم، ثم ارجعوا وعليكما حجة أخرى من قابل ٧٠٣، ٦٦٤ / ٤
- أنمي صومك؛ فإنما هو رزق ساقه الله اليك ٣٦٨ / ٣
- أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً ١٥٥ / ١
- أتى النبي ﷺ بلحم صيد وهو محرم، فلم يأكله ٦٠٨ / ٤
- أتيت النبي ﷺ بالأبطح، وهو في قبة له حمراء ٣٨٠ / ٢
- أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رأني ٢١٦ / ١
- أتينا رسول الله ﷺ، فرأيت يستاك على لسانه ٢١٠ / ١
- أنقل صلاة على المنافقين ١٧٠ / ٢
- اثنتان في الناس، هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة ٧٢ / ٢
- اجتنب الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي ٥٧٢ / ١
- اجعل هذه عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة ١٧١ / ٤
- اجعل ذراعاً ٣٧٥، ٢٦٤ / ٢
- اجعل شبراً ٣٧٥، ٢٦٤ / ٢
- اجعلها عمرة ٣٧٧، ٢٨٩ / ٤
- اجعلها عن نفسك ١٦٨ / ٤
- اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله ٧٣١ / ٢
- اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدى ٢٧٦، ٢١١، ٧٤ / ٥، ٣٠٢ / ٤
- اجعلوا حجكم عمرة ٣٥١، ٣١٠، ٢٨٣ / ٤
- اجعلوا حجكم عمرة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ٣٤٩ / ٤

- اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها قبورًا ٤٣٥ / ٢
- اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام ١٧٤ / ٣
- اجلس فأصب من طعامنا هذا ١٧٣ / ٣
- اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ٥٦٣ / ١
- اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ٥٦٣ / ١
- أهابستنا هي؟ ٢٩٨ / ٥، ٥٢٥ / ١
- احتجم رسول الله ﷺ بالقاحاة وهو محرم صائم ٣٥٠ / ٣
- احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم فضعف ٣٥١ / ٣
- احتجم النبي ﷺ وهو صائم ٣٤١ / ٣
- احتجم وهو محرم، وتزوج الهلالية وهو محرم ٦٢٧ / ٤
- أخذ أخذ ٤٦١ / ٢
- أحرم رسول الله ﷺ ينتظر أمر ربه، فلما كان بمكة أمر بالأمر ٣٤٧ / ٤
- أحسنتم وأجملتم، كذا فاصنعوا ٢٨٣ / ٥
- احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ٢٥٥ / ٢، ٤٤٠ / ١
- احفظوهن، وأخبروا بهن من وراءكم ٨ / ٣
- أجل لنا ميتان ودمان: السمك والجراد ٩٨ / ١
- اخلق ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصبع ٤٤٧ / ٤
- اخلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة أو انسك شاة ٤٦٠ / ٤
- اخلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب ٤٤٧ / ٤
- اخلقوه كله، أو ذروه كله ٢١٨ / ١
- أجلوا أجمعين إلا إنسان معه الهدى قلده ٣٠٩ / ٤
- أجلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ٢١١، ١٩٧ / ٥، ٣٤٣، ٣٠٦ / ٤
- أخبر النبي ﷺ عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة ٢٣٤ / ٢

- أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٠٩ / ٥
- اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً ٢٣١ / ١
- اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ٦٦٥ / ٢
- أَخَذَ غُرْفَةً رَابِعَةً لَوَجْهِهِ ١٨١ / ١
- أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ كَانَ مَعِيَ ٢٠٢ / ٥
- أَخْرَجَ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتِهْلُ بِعِمْرَةٍ ٢٩٣، ١٩٦ / ٤
- أَخْرَجَ مَعَهَا ٧٧ / ٤
- أَخْلَعَ جُبَّتَكَ ٥١١ / ٤
- ادْخُلْ. فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ؟ ٤٠٣ / ٢
- ادْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخَفَيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ٢٧٥ / ١
- ادْخُلِي الْمَسْجِدَ، وَاقْعُدِي فِي طَنْتِ، فَإِذَا امْتَلَأَ فَلْيَهْرَاقْ عَنْكَ ٦٠٢ / ٣
- ادْفِنُوا شَعُورَكُمْ وَأَظْفَارَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ، لَا تَلْعَبْ بِهَا سِحْرَةَ بَنِي آدَمَ ٢٣١ / ١
- أَدْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ١٤٨، ١٤٤ / ٣
- إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ ٤٣٦ / ١
- إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَبْرِزْ وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ ٢٥٦ / ٢
- إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْبَرَّازَ، فَلْيَسْتَبْطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ١٢٨ / ١
- إِذَا أَتَى الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَحْدَثْتُ ٣٦٥ / ١
- إِذَا أَتَيْتَ مُضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ٤٣٤ / ١
- إِذَا أَتَيْتَ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ ١١٦ / ١
- إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ ٤٩٧ / ١
- إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ١٨٧ / ٢
- إِذَا أَدْنَى عَمْرُو فَاكُلُوا وَاشْرَبُوا، فَإِنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ ١١٧ / ٢
- إِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ فَلَا يَقِيمُ حَتَّى يَجْلِسَ ١٣٤ / ٢
- إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الطَّهَوْرَ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ١٤٩ / ١

- إذا استَكْتُم فاستاكوا عَرْضًا، وإذا شربتم فاشربوا مَصًّا ٢٠٩ / ١
- إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستثر ثلاث مرات ١٤٩ / ١
- إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده ٣١٧، ١٤٧ / ١
- إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة ٢٠٠، ١٩٨ / ٢
- إِذَا أَطْعَمُ، وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصَّوْمَ ٥١٠ / ٣
- إذا اغتسلت المرأة من حیضها نقضت شعرها ٤٠٦ / ١
- إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهامه حذاء أذنيه ٦٥٤ / ٢
- إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ٤٥٧، ٣١٢ / ١
- إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ٣١٦، ٣١٢ / ١
- إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تَمَرَات، فإن لم يجد ٤٢٠ / ٣
- إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، فقد أفطر الصائم ٤١١ / ٣
- إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ٥٦٩، ٥٢٤، ٤١٠ / ١
- إذا أقمت الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا ٦٣٨ / ٢
- إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ٦٣٩، ٦٣٨ / ٢
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت ٦٢٠ / ٢
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٦٢٠ / ٢
- إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً ٢١١ / ١
- إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله اليه ٣٦٧ / ٣
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ١ / ١٦٥، ٤٦٩، ٤٩٠، ٢ / ٢٣٦، ٢٤٧، ١٩٧ / ٣، ٥٠٦، ٣٣١
- إذا أمَّن الإمام فأمَّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ٧٥٥ / ٢
- إذا أمَّن القارئ فأمَّنوا ٧٥٩، ٧٣٢ / ٢
- إذا أهلَّ الرجل بالحج، ثم قدم مكة، فطاف بالبيت ٣٠٢ / ٤
- إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرَّات ١١٩ / ١

- إذا بلغ الماء قَلْتَيْنِ بِقِلَالٍ هَجَرَ ١٥ / ١
- إذا بلغ الماء قَلْتَيْنِ لم يحمل الخَبَثَ ١٤ / ١
- إذا بلغت المرأة المَحِيضَ لم يصلح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا ٢٦٦ / ٢
- إذا تطَهَّرَ الرجلُ ثم أتى المسجدَ يَرعى الصلاةَ كَتَبَ له كاتِبَاهُ ٦١٤ / ٢
- إذا تطَهَّرَ الرجلُ ثم خرج إلى المسجد، لا يُخرجه إلا الصلاة ٦١٤ / ٢
- إذا تطَهَّرَ الرجلُ وذكر اسمَ الله طَهَّرَ جسده كُلَّهُ ١٤٤ / ١
- إذا توضأ أحدكم، ثم خَرَجَ عامداً إلى الصلاة، فلا يَشْبِغَنَّ ٦١٥ / ٢
- إذا توضأ أحدكم فليستِثِرْ ١٥١ / ١
- إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض ١٦٨ / ١
- إذا توضأت فخلَّلْ أصابعَ يديك ورجليك ١٧٧ / ١
- إذا توضأتَ فمَضْمِضْ ١٥٣ / ١
- إذا توضأتُم فلا تَنفُضُوا أيديكم ٢٠٠ / ١
- إذا جاء رمضان، فَتَحَتْ أبوابُ الجنة ١٠ / ٣
- إذا جاوز الخَتَانُ الخَتَانَ وجب الغسل ٣٨٥ / ١
- إذا جلس أحدكم لحاجته، فلا يَسْتَقْبِلِ القبلةَ ولا يَسْتَدِيرُهَا ١١٦ / ١
- إذا جلس بين شُعْبَيْهَا الأربع، ثم جَهَّدها، فقد وجب الغسل ٣٨٢ / ١
- إذا جلس بين شُعْبَيْهَا الأربع، ومسَّ الخَتَانُ الخَتَانَ ٣٨٣ / ١
- إذا حَجَّ المملوكُ أَجْزَأَ عنه حجة المملوك ١٥٨ / ٤
- إذا حضرت الصلاة وأنتم في مَرَابِضِ الغنم فصلُّوا ٤٣٩ / ٢
- إذا خَنَنْتِ فلا تَنْهَكِي، فَإِنَّ ذلكَ أَحْظَى للمرأة وأَحَبُّ للبعل ٢٣٥ / ١
- إذا خَذَفَتِ الماءَ فاغْتَسِلْ مِنَ الجَنَابَةِ ٣٧٤ / ١
- إذا خَذَفَتِ وفضِخَتْ ٣٧٨ / ١
- إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٠٥ / ١
- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلسُ حَتَّى يركع ركعتين ٦٢٦ / ٢

- إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْهُ ٥٠٥ / ٣
- إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْهُ ٣ / ٢
- إذا ذهب أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتِطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ١٢٦ / ١
- إذا رَأَتْ الطَّاهِرَةُ فِي مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ صَامَتْ وَصَلَّتْ ٦١٨ / ١
- إذا رَأَتْ الْمَنِيَّ فَلْتُغْتَسِلْ ٣٧٥ / ١
- إذا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا ٥٦ / ٣
- إذا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ٥٤ / ٣
- إذا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ٤١٢، ٤١١ / ٣
- إذا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ٢٣٢ / ٢
- إذا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ٢٦٦ / ٥
- إذا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ٢٦٥، ٢٦٤ / ٥
- إذا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ٢٦٦ / ٥
- إذا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ أَوْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ ٢٧٤ / ٢
- إذا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ، وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ ٤٣٧، ٤٣٢ / ٣
- إذا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ ٦١٠، ١٢٩ / ٢
- إذا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فامْشُوا، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، وَلَا تُسْرِعُوا ٦٠٩ / ٢
- إذا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ١٢٥، ١٢٤، ١٢٢، ١١٩ / ٢
- إذا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا ٣٥ / ١
- إذا صَامَ أَحَدُكُمْ فَقُدِّمَ عِشَاؤُهُ، فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٤٢٢ / ٣
- إذا صَامَ الْغُلَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابَعَةً، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ ٢٦ / ٣
- إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ٤٩٥ / ٢
- إذا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ٦٥٧ / ٢
- إذا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَجِئْ بِهِ ٣٢٦ / ٢
- إذا طَفَقْتُمُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرْوَةِ فَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ ٣٤١ / ٤

- إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم ٤١٢ / ٣
- إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلّس، فليصرف، فليتوضأ ٢٩٨ / ١
- إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد ١٢٤ / ٢
- إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده ٤٥٧ / ١
- إذا قُدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ١٧٢ / ٢
- إذا قمت إلى الصلاة، فأسيغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر ٥٣٣ / ٢
- إذا قمت إلى الصلاة فكبر ٦٣٢ / ٢
- إذا قمت إلى الصلاة فقولوا: سبحانك اللهم وبحمدك ٦٧٣ / ٢
- إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن ٦١٦ / ٢
- إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به ٣٢٢ / ٢
- إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها ٢٦٥ / ٢
- إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف ٥٨٥، ٢٩٢ / ١
- إذا كان الشتاء فصلّ صلاة الفجر في أول الفجر ٢٢٥ / ٢
- إذا كان عشية عرفة باهى الله بالحاج ٣١٠ / ٥، ٥٠٤ / ٤
- إذا كان عشية عرفة ينزل الله سبحانه وتعالى إلى سماء الدنيا ٢٣٤ / ٥
- إذا كان الماء قلّتين لم يحمل الخبث ١٠ / ١
- إذا كان الماء قلّتين لم ينجسه شيء ١٠ / ١
- إذا كان النصف من شعبان، فأمسكوا عن الصوم ٥٣٤ / ٣
- إذا كان النصف من شعبان، فلا صوم إلى رمضان ٥٣٥ / ٣
- إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَزِفْتُ يومئذ ولا يَضْحَب ٤٤٩ / ٣
- إذا كبر الإمام فكبروا ٦٣٢ / ٢
- إذا لم تجدوا إلا مرائب الغنم ومعاطن الإبل ٤٣٩ / ٢
- إذا لم يجد المحرم نعلين فليلبس الخفين ٤٧٦ / ٤
- إذا ما اتسع الثوب، فتعاطف به على منكبيك، ثم صل ٣٢٦، ٢٥٨ / ٢

- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ٤ / ٤٩
- إذا مرض العبدُ أو سافر، يقول الله عز وجل لملائكته ٣ / ١٧٠
- إذا نام أحدكم وهو ساجد يباهي الله به الملائكة ١ / ٣٠٨
- إذا نسي أحدكم صلاةً، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة ٢ / ٢٤٣
- إذا نسي أحدكم صلاةً، فذكرها وهو مع الإمام ٢ / ٢٤٤
- إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينبس حتى يعلم ما يقرأ ١ / ٣٠٨
- إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فليرقُد ١ / ٣٠٧
- إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكَل عليه ١ / ٣٦٥
- إذا وضع أحدكم طهوره فليسم الله ١ / ١٤٥
- إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإنَّ التراب له طهور ١ / ٥٧
- إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم ليَطْرَحْهُ ١ / ١٠٠
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات وعفّروه ١ / ٣٦
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرْفِه ١ / ٣٦، ٣٦٣
- إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب ١ / ٣٧
- أذن في الناس: أن مَنْ كان أكل فليصُم بقية يومه ٣ / ٢٣٧، ٤٧٤
- إذا لا أبالي ٣ / ٣٤٧
- إذا يتكَلَّمُوا ٢ / ٦٢
- أذن في الصلاة في مرائب الغنم ولم يأمر بحائل ١ / ٧٠
- أذن لأم سلمة بالطواف على بعير ١ / ٧٠
- الأذنان من الرأس ١ / ١٦٨
- اذهب فاعتكِف يوماً ٣ / ٦١٦
- اذهب، فاقتله ٢ / ٧٨٥
- اذهب فتوضأ ٢ / ٣٦٨
- اذهب فصل فيه ٣ / ٦٣٠

- اذهبوا إلى حائط بني فلان، فمُرّوه أن يغتسل ٣٧١ / ١
- اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيّره بشيء، وجنبوه السّواد ٢٢٥ / ١
- اذهبى وليزِدْكَ عبد الرحمن ٣٩٤ / ٤
- أرايت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ ٣٤٧ / ٣
- أرايت لو كان على أهلك دينٌ أكنّت قاضيه؟ ٨٦ / ٤
- أرايت لو كان على أهلك دينٌ فقضيته عنه، أكان ذلك يُجزئ ٨٣، ٤٧ / ٤
- أرايت لو كان على أحدكم دينٌ ففضى الدرهم والدرهمين ٢٧١ / ٣
- أرايت لو كان على أختك دينٌ أكنّت تقضيه؟ ٢٩٦ / ٣
- أرايت لو كان على أمك دينٌ أكنّت قاضيه؟ ٨٣ / ٤
- أرايت لو كان على أمك دينٌ فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟ ٢٩٥ / ٣
- أرايت لو كان عليه دينٌ فقضيته عنه أكان يُجزئه؟ ٨٤ / ٤
- أرايت لو وضعت في فيك ماءً ثم مجّجته، أكنّت تفطر؟ ٣٧٧ / ٣
- أربع لم يكن يدعهنّ رسولُ الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر ٤٥٩ / ٣
- أربعون سنة ثم حيث أدركتك الصلاة فصلّ؛ فكلّها مسجد ٤٣٢ / ٢
- أربعين إلا أن ترى الطُّهرَ قبل ذلك ٦١٦ / ١
- أربعين يومًا إلا أن ترى الطُّهرَ قبل ذلك ٦١٢ / ١
- أرخصّ في أولئك رسول الله ﷺ ٣٥٧، ٣٥١، ٢٥٢ / ٥
- أرسل رسولُ الله ﷺ إلى أهل قريةٍ على أربع فراسخ ٤٧٥ / ٣
- أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمّت الجمرَةَ قبل الفجر ٣٥٠ / ٥
- الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٤٧٠، ٤٥٢، ٤٤٤، ٤٣٥ / ٢
- أرْمَصَ الله فيه ذنوب المؤمنين فغفرها لهم ٩ / ٣
- أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها ٥٤٨ / ٣
- أرى رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة السابعة في العشر الأواخر ٥٥٠ / ٣
- أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ٥٤٨ / ٣

- أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر ٥٤٨ / ٣
- أُرِيتُ ليلةَ القَدَر، ثم أيقظني بعضُ أهلي فنسيتها ٥٥٣ / ٣
- أرينيه، فلقد أصبحْتُ صائماً ٥٠٨ / ٣
- إزرةُ المؤمن إلى نصف الساق ٣٧١ / ٢
- الإِسْبَال في الإزار والقميص والعمامة ٣٦٧ / ٢
- أسبغ الوضوء، وخلَّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق ١٩٦ / ١
- استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة لياليَ منى ٢٨٤ / ٥
- الاستجمار تَوٍّ، ورمي الجمار تَوٍّ ٢٨٧ / ٥
- استحلالُ الكعبة البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً ٥٠٢ / ٢
- استعينوا بقائلةِ النَّهارِ على قيام الليل، وبأكل السَّحَر ٤٢٨ / ٣
- استقاء رسول الله ﷺ فأفطر ٣٢٢ / ٣
- استقبله وهلَّل وكبر ١٦٠ / ٥
- استلم نبي الله ﷺ الحجر الأسود، ثم رمل ثلاثة ومشى أربعة ١٨٢ / ٥
- استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً ١٩٧ / ١
- اشعّوا، فإن الله كتبَ عليكم السعي ٣٧١ / ٥
- أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر ٢٢٦، ٢٢١ / ٢
- أسفل السَّرةِ وفوق الركبتين من العورة ٢٦٣ / ٢
- الإسلام أن تشهدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ٤٠، ١٤ / ٤، ٦ / ٣
- الإسلام يعجُب ما قبله ٢٢١ / ٤، ١٣ / ٢
- أسلمت على ما سلف لك من خير ١٩ / ٢
- اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد ٦٣٥ / ٢
- اشربوا أيها الناس ١٨١، ٤٧ / ٣
- اشهد معنا الصلاة ١٧١ / ٢
- أصبت السنَّة، وأجزأتك صلاتك ٤٩٧ / ١

- إصْبَعَيْكَ، سِوَاكَ عِنْدَ وَضُوءِكَ، أَمْرُهُمَا ٢٠٨ / ١
- أَصْلَيْتَ بِأَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ ٤٩٩ / ١
- أَصُمَمْتَ أَمْسَ؟ ٥٤٢، ٥٣٧، ٥١١ / ٣
- أَصَمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ ٤٧٦ / ٣
- اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ ٥٢٨ / ١
- اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ٥٢٨، ٥٢٣ / ١
- اضْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ٣٩٨ / ٥
- أَطْعِمِ سَتِينَ مَسْكِينًا ٢١٨ / ٣
- أَطْعِمْهُ أَهْلَ بَيْتِكَ ٢١٨ / ٣
- أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ ٢٢٢ / ٣
- أَطْعَمِينَا شَيْئًا ١٤٥ / ٣
- اَطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ٥٧١ / ٣
- اَطْلُبُوهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ، وَآخِرِ لَيْلَةٍ، وَالْوَتْرَ مِنَ اللَّيَالِي ٥٥٧ / ٣
- اَطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ لِثَلَاثِ بَقِيْنَ أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ أَوْ تِسْعِ بَقِيْ ٥٤٦ / ٣
- اَطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ٥٥٦ / ٣
- أَظْلُ عِنْدَ رَبِّي ٤٤٣ / ٣
- أَظْهَرَ كَبِيرَ الْإِسْلَامِ وَصَغِيرَهُ، وَلِيَكُنْ مِنْ أَكْثَرِهَا الصَّلَاةَ ٢١٧ / ٢
- اَعْتَدَلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ٦٤١ / ٢
- اَعْتَقْ رَقَبَةً ٢١٨ / ٣
- اَعْتَقْ رَقَبَةً، أَوْ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ، أَوْ أَطْعِمِ سَتِينَ مَسْكِينًا ٢١١ / ٣
- اَعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ، وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ ٦٠٢ / ٣
- اَعْتَكَفَ وَصَمَ ٦١٧ / ٣
- اَعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ ٥٧٢ / ١
- اَعْتَكَفَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً ٧٠٧ / ٣

- اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر ٣٦٩ / ٤
- اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَر ٤٣٤ / ٤
- اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وصَلَّى خلف المقام ركعتين ١٧٧ / ٥
- اعْتَمُوا تَزَادُوا حِلْمًا ٣١٦ / ٢
- الأعراب تقول: هي العشاء ١٧٠ / ٢
- أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ٤٣٣ / ٢
- اَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ ٣١٧ / ٤
- اَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ١٢ / ٢
- اَعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ٢٨٣ / ٥
- أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ ٦٩١، ٦٨٧ / ٢
- أَعِيدُوا وَضُوءَكُمْ وَصَلَاتَكُمْ، وَامْضُوا فِي صَوْمِكُمْ، وَاقْضُوا يَوْمًا ٣٣٥ / ١
- اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَ لَبَسَ ثِيَابَهُ ٢٥٧ / ٤
- اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَابَةٍ، فَلَمَّا خَرَجَ رَأَى لُمْعَةً ٢٤ / ١
- اغْتَسَلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ ٣٩٧ / ٤
- اغْتَسَلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ٥٦٩ / ١
- اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلْقِ، وَاصْنَعْ فِي عِمْرَتِكَ ٣٩١ / ٢
- اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ٥٥٨، ٥٥٧، ٤٩١ / ٤
- اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ ٤٩٣ / ٤
- اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي ٤١ / ١
- اغْوِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ ٤٠٧ / ١
- أَفَاحِجُّ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ ١٣٣ / ٤
- أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ٢٨٦ / ٥
- أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عِرْفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ نَمَّ حُجَّه ٣١١ / ٥
- أَفْتَصُومِينَ غَدًا؟ ٥٤٢ / ٣

- أَفْرِخْ رَوْعَكَ، مَنْ أَدْرَكَ إِفَاضَتَنَا هَذِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ٣٠٦ / ٥
- أَفْضَلُ الدَّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ ٢٣٦ / ٥
- أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ٦٢٧ / ٣
- أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ، وَهِيَ مِنَ الْقُرْآنِ ٤٢٤ / ١
- أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالْأَنْبِيَاءُ قَبْلِي عَشِيَّةُ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٢٣٦ / ٥
- أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ٣٣٠ - ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٠ - ٣ / ٣
- ٣٧٣، ٣٦٤، ٣٥٤، ٣٥٢
- أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَسْتَحْجِمُ ٣٣٤ / ٣
- أَفْطَرَ هَذَانِ ٣٣٨ / ٣
- أَفْطَرُ وَصَمَ يَوْمًا مَكَانَهُ ٥١٧ / ٣
- أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقَتُ الْهَدْيَ ١٩٧ / ٥، ٣٤٣، ٣٠٦ / ٤
- أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ٣١٩ / ٥
- أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ! ٣٧٩ / ٢
- أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ٧ / ٣، ١٢ / ٢
- أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا ١٢٠ / ٢
- أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أَسَامَةَ عَلَى الْقِصَواءِ ٤٩٨ / ٢
- أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرٍ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ٤٣٢ / ١
- اقْتُلُوا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ ٥٩٤ / ٤
- أَقْرِؤْهُ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبَهُ ٦١٠ / ٤
- اقْسِمْنِي بَيْنَ النَّاسِ ٢٦٤ / ٥
- اقْضِهِ عَنْهَا ٣٠٦، ٢٩٧ / ٣
- اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ٨٧ / ٤، ٣٠٥ / ٣
- اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ إِلَّا أَنْكَ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي ٥٢٤ / ١
- اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ٣٩٧ / ٤

- اقضيا نُسككما، وأهديا هديًا، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان ٧٠٣، ٦٦٤ / ٤
- أقول: اللهم باعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق ٦٧٨ / ٢
- أقيمت الصلاة ورجلٌ يناجي النبي ﷺ ٣٠٦ / ١
- أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلًا في جانب المسجد ٦٣٨ / ٢
- أقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف قيامًا قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ ٦٣٩ / ٢
- أقيموا صفوفكم ٦٣٨ / ٢
- أقيموا صفوفكم - ثلاثًا - والله لتقيمَنَّ صفوفكم أو ليُخالفَنَّ الله ٦٤٤ / ٢
- أقيموا صفوفكم، فإنِّي أراكم من وراء ظهري ٦٤٤ / ٢
- اكْتُبْ، والذي نفسي بيده ما خرج من بينهما إلا حقٌّ ٧٥ / ٢
- اكشِفْ عن وجهك، فإنَّ اللحية من الوجه ٣٦١ / ٢، ١٥٩ / ١
- أكلناه مع رسول الله ﷺ ٦١٠ / ٤
- أكنْتُ أَفضَّ يوم النحر؟ ٣١٥، ٢٩٩ / ٥
- أكنْتُ تقضين شيئًا؟ ٥٠٧ / ٣
- ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ٤٥٨، ٤٠٠ / ٢
- ألا أرى هذه الحمرة قد علَّتكم ٣٨٣ / ٢
- ألا أستحي من رجلٍ، والله إنَّ الملائكة لتستحي منه؟ ٢٦١ / ٢
- ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ١٢٠ / ٤
- ألا إنَّ العبد نام ١١٥ / ٢
- إلا أن يضطرَّ مضطرٌّ فيقطعهما أسفل من الكعبين ٤٨٥ / ٤
- إلا أن يضطرَّ يقطعهُ من عند الكعبين ٤٨٥ / ٤
- ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا، فيصلِّيَ معه ٢٢٧ / ٢
- إلا رَقَمًا في ثوب ٤٠٥ / ٢
- ألا كسوتُها بعضُ أهلِكَ! فإنَّه لا بأسَ بذلك للنساء ٣٧٨ / ٢
- ألا لا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوفُ بالبيت عريان ٣١ / ٤

- ألا لا يطوفَنَّ بالبيت عريان ٢ / ٢٥٨
- إِلَّا مَا كَانَ رَقَمًا فِي ثَوْب ٢ / ٤٠٦
- إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ ٢ / ٢٩٧
- إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَخْرَمٍ مِنْهَا ٤ / ٨٠
- أَلْتِي - وَفِي لَفْظٍ: أَحْلَقُ - عَنْكَ شَعَرَ الْكَفْرِ، وَاخْتِئِن ١ / ٣٧٢
- اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ ٣ / ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٥ / ١٣٠
- اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ٣ / ١٦
- اللَّهُ أَكْبَرُ، ذُو الْمَلِكِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ ٢ / ٦٨٣
- اللَّهُ أَكْبَرُ، ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ ٢ / ٦٨٣
- اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ٢ / ٦٧٩، ٧٧١
- اللَّهُ أَكْبَرُ. قَلْتُمْ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى ٢ / ٤٦٢
- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ١ / ١٧٩
- اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ٥ / ٢٢٢
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ٢ / ٦٢٥
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي ٢ / ٦٨٣
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ١ / ١٠٢، ١٠٣
- اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ٣ / ١٥
- اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ٢ / ٧٤٧
- اللَّهُمَّ حُجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سَمْعَةَ ٤ / ٥٧
- اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ٢ / ٦٨٢
- اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً ٥ / ١٤٦
- اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ ٤ / ٥٨١
- اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا جَهْلَ بْنَ هِشَامَ، وَعْتَبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ ٢ / ٤١٨
- اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيشٍ! ٢ / ٤١٨

- اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد ٢ / ٤٣٨، ٤٥٨
- اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ٢ / ٦٨١
- اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول ٥ / ٢٣٧
- اللهم لك صمْتُ، وعلى رِزْقك أفطرتُ ٣ / ٤٢١
- اللهم لك صُمنّا، وعلى رِزْقك أفطرنّا، فتقبّل مِنّا ٣ / ٤٢١
- اللهمّ هذا إقبالُ ليلك، وإدبارُ نهارك، وأصواتُ دعائك ٢ / ١٢٧
- ألم تَرِنِي أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم ٥ / ٣٢٦
- أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ ٢ / ٥٢
- أليست إحداكن إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تُصُمْ؟ ١ / ٥٢٤
- أمّا أنا، فأخذ ملء كفي ثلاثاً ١ / ٣٩٨
- أمّا إنه ليس في النوم تفريط = ليس في النوم تفريط ٢ / ٢١٣
- أمّا إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم ٣ / ٧٨
- أما صمّت سرّ هذا الشهر؟ ٤ / ٥١١، ٥٢٠، ١٣٠
- أما الطيبُ الذي بك فاغسله ثلاث مرات ٢ / ١٣
- أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ٤ / ٥٣٨
- أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المعصفر؟ ٢ / ٤٠١
- أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ٢ / ٥١٨، ٤٠١
- أمّا هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ٣ / ٤٠١
- أمّا والله، إني لأتقاكم لله وأخشاكم له ١ / ٢١٤
- أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه وهو في الصلاة أن لا يرجع إليه ٢ / ٦٦٤
- الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن. اللهم أرشد الأئمة ٢ / ٧٣٢، ١٣٧
- أمر ﷺ بتقديم العشاء والحلاء على الصلاة ليجمع القلب عليها ٢ / ٦١٣
- أمر ﷺ عائشة بالصلاة في البيت ٢ / ٤٩٨

- أمر بتعجيل الفطر ٣ / ٣٥٦
- أمر بصون البيت عما يُلهي المصلّي فيه ٢ / ٤٩٨
- أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحيّة والعقرب ٤ / ٥٩٤
- أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق منه ١ / ١٥٤
- أمر رسول الله ﷺ بدفن الدم والشعر ١ / ٢٣١
- أمر رسول الله ﷺ بوفاء الذنور ٣ / ٦٢٨
- أمر رسول الله ﷺ ضَعْفَةَ بني هاشم أن يتعجلوا من جمع بليل ٥ / ٢٥٣
- أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديّ إذا طاف بالبيت ٤ / ٢٩١، ٥ / ٣٦٩
- أمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل مكة ٥ / ١٤٢
- أمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسدر ١ / ٢١
- أمر المُجامعَ ثانيًا أن يتوضأ ١ / ١٩٤
- أمر من أراد الأضحية إذا دخل العشر أن لا يأخذ من شعره ٥ / ٢١٩
- أمر النبي ﷺ أمّ ورقة أن تؤمّ أهل دارها ٢ / ١٠٣
- أمر النبي ﷺ بالدنو إلى السترة ٢ / ٤٩١
- أمر النبي ﷺ بمصعب بن عمير يوم أحد أن يجعل على رجليه ٢ / ٣٤٢
- أمر النبي ﷺ بنفي المشركين عن البيت ٤ / ١١٣
- أمر النبي ﷺ الصائم إذا دُعِيَ وكان صائمًا أن يصلي ٣ / ٧١٤
- أمر النبي ﷺ المتجامعين أن يهديا هديًا ٣ / ٢٥٠
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ٢ / ٤٩
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٢ / ٥١
- أمرت بالسّواك حتى خشيت أن يكتب عليّ ١ / ٢٠٤
- أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنّا سَفَرًا ١ / ٢٤٣
- أمرنا رسول الله ﷺ ألا نحفي من الأظفار في الجهاد ١ / ٢٢٦
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل ١ / ٣٤٢

- أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا أدخلناهما ٢٧٤ / ١
- أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجَّهنا إلى منى ٢١٢ / ٥، ٣٠٧ / ٤
- أمرني أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء ١٠٦ / ٢
- أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال، فإنه من شعائر الحج ٤٢٢ / ٤
- أمرني رسول الله ﷺ أن أردف عائشة، وأعمرها من التعميم ١٩٧ / ٤
- أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر ١٠٦ / ٢
- أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة ٥٧٤ / ١
- أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ١٦٩ / ٥
- أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنتين ١٦٩ / ٥
- امسحوا على الخفين والخمار ٤٦٠ / ٤، ٢٥٧، ٢٥٣ / ١
- أمسكي عن العمرة، وأهلي بالحج ٣٩٠ / ٤
- أمسكي عن عمرتك، وامشطي، وأهلي بالحج ٣٨٩ / ٤
- أمك أمرتك بهذا؟ ٣٧٨ / ٢
- امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي ٥٨٥ / ١
- إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتصلعون من زمزم ٢٨٢ / ٥
- إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال ١١٦ / ٢
- إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ٤٥٠ / ٣
- إن أحب العمل إلى الله تعجيل الصلاة لأول وقتها ١٩٣ / ٢
- إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب: الحناء والكتم ٢٢٤ / ١
- إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم ١٢٨، ١١٤ / ٢
- إن آخر وقتها حين تطلع الشمس ١٨٥ / ٢
- إن آخر وقتها حين ينتصف الليل ١٧٩ / ٢
- أن الأذان يطرد الشيطان ٤٦٧ / ٢
- إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها ٢٥٥ / ٢، ٤٤١ / ١

- إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه ٤ / ٤٨
- إن أعفَّ الناس قِتْلَةَ أهل الإيمان ٢ / ٦٠
- إن الأعمال تُعَرِّضُ في كلِّ اثنين وخميس، فيَغْفِرُ الله لكلِّ مسلم ٣ / ٤٩٤
- إنَّ الله تجاوزَ لأمّتي عما حدّثت به أنفسها، ما لم تتكلَّم أو تعمل ٢ / ٤١
- إن الله تصدَّقَ برمضان على مرضى أمّتي ومسافريهم ٣ / ١٧٦
- إن الله تناولَ عليكم في جَمْعِكُمْ هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم ٥ / ٢٥٠
- إن الله حَرَّمَ بيعَ الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١ / ٩١
- إنَّ الله حيٌّ سِتِيرٌ يحبُّ الحياءَ والستر ١ / ٤٤٢
- إنَّ الله فرضَ عليكم الحجَّ فحُجُّوا ٤ / ٧
- إن الله قد أدخلَ عليكم في حجَّكم عمرة ٤ / ٣١٢، ٣٢١، ٣٤٢، ٥ / ٧٢، ٢٩٦
- إن الله قد أمدَّه لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة ٣ / ٥٧
- إنَّ الله كتب الإحسانَ على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنُوا القِتْلَةَ ٢ / ٦٠
- إن الله كتبَ عليكم صيامَ رمضانَ وسنَّتُ لكم قيامه ٣ / ٩٩
- أن الله وضعَ الصومَ عن المسافر والحامل والمرضع ٣ / ١٨٩
- إن الله وضعَ الصومَ عن المسافر وعن الحبلَى أو المرضع ٣ / ١٨٦
- إنَّ الله وضعَ عن المسافر الصومَ وشطَرَ الصلاة ٣ / ١٧٤
- إن الله وملائكته يصلُّون على المُتَسَحِّرِينَ ٣ / ٤٢٧
- إن الله يحبُّ أن تُؤْتَى رُحْصَتُهُ كما يحبُّ أن تُؤْتَى فريضته ٣ / ١٧٢
- إن الله يحبُّ أن تُؤْتَى رُحْصُهُ كما يكره أن تُؤْتَى معصيته ٣ / ١٧١
- إن الله ينهاكم عن التعرِّي ١ / ٤٤٢
- إن أمارَةَ ليلةِ القدر أنها صافية بِلَجَّة، كأن فيها قمرًا ساطعًا ٣ / ٥٧١
- إن أُمِرَ عليكم عبدٌ مجدِّعٌ - حسبُها قالت - أسودُ يُقودكم ٤ / ٥٠١
- أن امرأةً وكَدت على عهد النبي ﷺ، ولم ترد دَمًا ١ / ٦١٦
- أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوث به راحلته ٤ / ٢٧٣

- إِنَّ أَوَّلَ مَا يَحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ٨١ / ٢
- إِنَّ أَوَّلَ مَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ ٤٥٧، ٤٣٦ / ٢
- أَنَّ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ عَرِيَانًا ٤٤٣ / ١
- أَنَّ بَلَّالًا كَانَ يَجِيءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْإِقَامَةِ ١١١ / ٢
- إِنَّ بَلَّالًا يُوَدِّنُ بَلِيلًا، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا ٤٣١ / ٣، ١١٢، ١١١، ١١٠ / ٢
- أَنَّ تَوْمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتَوْمَنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ ٦ / ٣
- إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ١٩٥ / ١
- أَنَّ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ٧ / ٤
- أَنَّ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ٦ / ٣
- أَنَّ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ٦ / ٣
- أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ٤٠٩، ٤٠٦ / ٤
- أَنَّ التَّيْمَمَ ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ٤٦٢ / ١
- إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبْنًا ٤٢٩ / ٢
- إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ ٢١ / ٤
- إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ ٤٢٧ / ١
- إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٧٢ / ١
- إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنْاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْزَجِرُ ٧٢ / ١
- إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصِلِّي الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، وَقَدْ تَرَكَ مِنْ وَقْتِهَا الْأَوَّلِ ١٩٣ / ٢
- أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ ٤٦٤ / ٣
- أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ٤٦٥ / ٣
- أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ٢١١ / ٣
- أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ ٤٠١ / ٣
- أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ ٤٦٥ / ٤
- أَنَّ رَجُلًا مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ١٠٨ / ١

- أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد ٤ / ٤٦٥
- أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ٥ / ٢٤٣
- أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً ١ / ١١٤
- أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها ٥ / ٢٦٣
- إن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً، فغشي عليه ٣ / ٣٥٠
- أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، وتزوج الهلالية وهو محرم ٣ / ٣٥١
- إن رسول الله ﷺ أذن للظعن ٥ / ٣٥٧، ٣٥٢، ٢٥٣
- أن رسول الله ﷺ أرخص لضعفة الناس من المزدلفة بليل ٥ / ٢٥٢
- إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله ذلك ٣ / ٥٤٦
- أن رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبله، واستلم الركن اليماني ٥ / ١٧٦
- أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ٣ / ٦٠٨
- أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر ٤ / ٣٦٨
- أن رسول الله ﷺ اعتمر من جمرات، فاضطبعوا ٥ / ١٥١
- أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة وأسامه رذفه ٥ / ٢٤١
- أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلّى الظهر بمنى ٥ / ٢٧٥
- أن رسول الله ﷺ أمر أن يُتَفَع بجلود الميتة إذا دُبغت ١ / ٨٦
- أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حملاً وحش وهو محرم ٤ / ٦٠٥
- أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً ٤ / ٣٣٠
- أن رسول الله ﷺ أهل بالحج وأهل به ناس معه ٤ / ٣٢٩
- أن رسول الله ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه ١ / ١١٥
- أن رسول الله ﷺ بعث العباس بن عبد المطلب وأبا رافع ٤ / ٦٣٤
- أن رسول الله ﷺ بعث مولاة أبا رافع ورجلاً من الأنصار ٤ / ٦٣٤
- أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم ٤ / ٦٢٨، ٦٢٧
- أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ٤ / ٦٣٨، ٦٣٢، ٦٢٩

- أن رسول الله ﷺ تزوّجها حلالاً وبني بها حلالاً ٦٢٩ / ٤
- أن رسول الله ﷺ توضعاً، فقلّب جبةً صوف كانت عليه ٢٠٠ / ١
- أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة ٣٢٤ / ٤
- أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه ٣١٧ / ٤
- أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء ٢٤٣ / ٥
- أن رسول الله ﷺ حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم ٣٧ / ٥
- أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع ٢٦٤ / ٥
- أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كدّاء، وخرج من كدّى ١٤٢ / ٥
- أن رسول الله ﷺ دخل على جُويرية في يوم الجمعة وهي صائمة ٥٣٧، ٥١١ / ٣
- أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ ٢١٥ / ٤
- أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كدّاء من الثنية العليا ١٤١ / ٥
- أن رسول الله ﷺ دعا علي بن أبي طالب، فإذا هو رَمِد ٢٦٤ / ١
- أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ٦٠٠ / ٣
- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، في ظهر قدمه لُمعةٌ ١٩٢ / ١
- أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في متعة الحج ٣٠٤ / ٤
- أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ للنساء في الخفين ٤٥٦ / ٤
- أن رسول الله ﷺ سعى في عَمْرِهِ كلها بالبيت وبين الصفا والمروة ١٧٠ / ٥
- أن رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة الصبح مرةً بغلس ٢٢٠ / ٢
- أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر بالبيداء، ثم ركب ٢٧٨ / ٤
- أن رسول الله ﷺ صَلَّى في الكعبة ٤٩٧ / ٢
- أن رسول الله ﷺ طاف ليلة الإفاضة على راحلته ١٥٦ / ٥
- أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ٣٥٣، ٣٢٢ / ٣
- أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً ٢٩٢ / ٥
- أن رسول الله ﷺ قسم بين أصحابه في متعتهم غنماً ٥٨ / ٥

- أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف طُرِحَ له فراشه ٦٥١ / ٣
- أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ٣٩٩ / ١
- أن رسول الله ﷺ كان إذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثة ٢١٢ / ١
- أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرَّك خاتمه ١٧٨ / ١
- أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صَرَفَ وجهه عنه ١٧ / ٣
- أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى ٢٨٩ / ٥
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوَّع استقبل القبلة بناقته ٥٤٠ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ٦٤٨ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني ١٧٣ / ٥
- أن رسول الله ﷺ كان يتحرَّى صيام الاثنين والخميس ٤٩٣ / ٣
- أنَّ رسول الله ﷺ كان يصبغ بها، ولم يكن شيء أحبَّ إليه منها ٣٩٢ / ٢
- أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي الهجير التي تدعوها الأولى ١٩٥ / ٢
- أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي المغرب إذا غربت الشمس ٢١٠ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ٦١٢ / ٣
- أن رسول الله ﷺ كان يعجبه التيامنُ في طهوره ٤٠٣ / ١
- أن رسول الله ﷺ كان يفتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم ٦٩٢ / ٢
- أنَّ رسول الله ﷺ كان يقلِّب بصره في السماء ٦٦٨ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كانت له سكتان: سكتة حين يفتح الصلاة ٧٤٦ / ٢
- أن رسول الله ﷺ لما خلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ ٢٦٤ / ٥
- أن رسول الله ﷺ لما قدِمَ مكة أتى الحجرَ فاستلمه، ثم مشى ١٦٧ / ٥
- أنَّ رسول الله ﷺ مسحَ رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر ١٦٦ / ١
- أن رسول الله ﷺ نزل بأولات الجيش ٤٦٥ / ١
- أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم ٦٣٨، ٦٣٦ / ٤
- إن رسول الله ﷺ نهاكم عن صيام هذين العيدين ٥٢٦ / ٣

- إن رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك وقال: إنما يفعل ذلك النصارى ٤٤١ / ٣
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ٢٧ / ١
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى في سبع مواطن ٤٤٠ / ٢
- أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات ٤٤٩ / ١
- إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ٥٢٦ / ٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وركوب جلود النمر ٣٧٩ / ٤
- أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ٨٨ / ١
- أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتَمَرُوا من جعرانة، فرملوا بالبيت ١٥١ / ٥
- أن رسول الله ﷺ وأصحابه توضؤوا من مَزَادَةِ مشرقة ٧٨ / ١
- أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهل المشرق ذات عرق ١٩٠ / ٤
- أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لمن ساحل من أهل الشام الجُحفة ١٩٠ / ٤
- أن رسول الله ﷺ وقف بجمع، فلما أضاء كل شيء ٢٥١ / ٥
- أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً ٦٢٩ / ٤
- إن الركن والمقام ياقوتتان ١٦٣ / ٥
- إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ١٦٣ / ٥
- إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض ١١٩، ١١٨ / ٤
- أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، فأنت رسول الله ﷺ ٥٧٠ / ١
- إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غُفِرَ له ٧١١ / ٢
- إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ ٣٤١ / ١
- إن شئت فصم، وإن شئت فافطر ١٦٦، ١٤٨ / ٣
- إن شاء فَرَّقْ وإن شاء تابع ٢٧٠ / ٣
- إن شدة الحر من فيح جهنم. فإذا اشتد الحر فابِرِدُوا بالصلاة ١٩٩ / ٢
- إن الشيطان يأتي أحدكم في الصلاة، فيأخذ شعرة من دُبُرِهِ ٣٦٥ / ١
- إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدَّمِ ٦٦٣ / ٣

- إن صدَّق ذو العَقِيصَتَيْنِ يدخل الجنة ١٠ / ٤
- إن صدَّق ليدخلنَّ الجنة ١٥،٩ / ٤
- إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهَّورَ الْمُسْلِمِ، وإن لم يجد الماء عَشْرَ سَنِينَ ٤١٤ / ١
- إن الصفا والمروة من شعائر الله، فابدؤا بما بدأ الله به ١٩٠ / ١
- إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين ٧١٥ / ٢
- إن الصلاتين حُوتَا عن وقتيهما في هذا المكان ٢٤٦،٢٤٤ / ٥
- إن عاشوراء يومٌ من أَيَّامِ الله، فَمَنْ شاء صامَه ٤٧١ / ٣
- أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مَنى ٣٧٦ / ٥
- إن العبد إذا قام إلى الصلاة، إنه بين عيني الرحمن عز وجل ٦٦٦ / ٢
- إن عدوَّ الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمي ٢٥٠ / ٥
- إنَّ عفريتًا من الجنَّ تفلَّت عليَّ البارحة ليقطع عليَّ الصلاة ٤٦٥ / ٢
- إنَّ فَضْلَ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلةُ السَّحَرِ ٤٢٦ / ٣
- إنَّ فيكَ لَخَلَّتَيْنِ يحبُّهما الله: الحلم والأناة ٦١٢ / ٢
- أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة ٧٥ / ١
- إن قومك استقصروا من بُنيان البيت ٣٢٩ / ٥
- إن قومك قصَّرت بهم النفقة ٣٢٧ / ٥
- إن كان الدم عيبًا فَلْيَتَصَدَّقْ بدينار ٥٣٤ / ١
- إن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد، فأرجله ٦٥٩ / ٣
- إن كان رسول الله ﷺ ليؤتر، وإنِّي لمعتضة بين يديه ٣٢٨ / ١
- إن كان قضاء من رمضان، فاقضي يومًا مكانه، وإن كان تطوعًا ٥٠٦ / ٣
- إن كانت الصلاة لتقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافَّهم ٦٣٩ / ٢
- إن كنت حججت عن نفسك فلَبَّ عنه، وإلا فاحجج عن نفسك ١٧٢ / ٤
- إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه ٧٤١،٧٣٦ / ٢
- أن لا يمسَّ القرآن إلا طاهرٌ ٤١٧ / ١

- إِنَّ لِرَبِّكُمْ بَيْتًا فَحُجُّوهُ ٦ / ٤
- إِنَّ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَسُوهَا بِالْمَاءِ، وَاطْبَخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ٨٠ / ١
- إِنَّ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ٤١ / ١
- إِنَّ لَهُ دَسَمًا ٣٤٨ / ١
- إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ ٢٦ / ١
- إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلَحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا ٢٦٩ / ٢
- إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلَحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا ٤١٣ / ٢
- إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لَجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ ٤٢٦ / ١
- إِنَّ مُسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا ١٧٤ / ٥
- إِنَّ مُسْحَهُمَا يَحُطُّ الْخَطِيئَةَ ١٧٤ / ٥
- أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ ٢٣٩ / ٢
- إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ ٤٣٦ / ١
- إِنَّ مِنَ الْخِيَلِ مَا يُحِبُّ اللَّهَ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهَ ٣٠٧ / ٢
- إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ ٤٣٧ / ٢
- إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ ٤٦٩، ٤٥٨، ٤٣٦ / ٢
- أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا ٤٤٣ / ١
- إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ ٤٤٤ / ١
- إِنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، وَقَالَتْ: أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا ٢٠١ / ٢
- أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ٤٦٧ / ٣
- أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يُتَّبِعُونَ الْأَسْتَنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ الْمَاءِ ١٢٢ / ١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا ٥٨ / ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ ٣١١ / ٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِلُخْيٍ جَمَلٍ وَهُوَ صَائِمٌ مُحَرَّمٌ ٣٣٧ / ٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ٣٤٩، ٣٣٧ / ٣

- أن النبي ﷺ اذَّهَن بَزِيَّتٍ غَيْرِ مَقْتَتٍ ٥٦١ / ٤
- أن النبي ﷺ أذن في دخول الحمام بالأزُر ٣١ / ١
- أن النبي ﷺ أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فتركه ٦١٨ / ٣
- أن النبي ﷺ اضطجع فكبَّرَ، فاستلم وكبَّرَ، ثم رمل ثلاثة أطواف ١٥٠ / ٥
- أن النبي ﷺ اضطجع، فنام حتى نفخ، ثم صَلَّى، ولم يتوضأ ٣٠٤ / ١
- أن النبي ﷺ أفرد الحج ٣٣١، ٣٢٩ / ٤
- أن النبي ﷺ أفطر قبل الصلاة ٤١٧ / ٣
- أن النبي ﷺ أمر الأكل أن يتوضأ وضوءه للصلاة ١٩٤ / ١
- أن النبي ﷺ أمر بغسل المحرم ٢١ / ١
- أن النبي ﷺ أمر بقبَّة من شَعَرٍ تُضْرَبُ له بَنَمْرَةٍ ٤٩٨ / ٤
- أن النبي ﷺ أمر الجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ ١٩٤ / ١
- أن النبي ﷺ أمر الذي وقع على امرأته في رمضان أن يقضي يوماً ٢٠٦ / ٣
- أن النبي ﷺ أمر رجلاً - أو امرأة - أن يقضي نذرَ صوم ٣٠٦ / ٣
- أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ٢١٨ / ٣
- أن النبي ﷺ أمر القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ٤٢ / ١
- أن النبي ﷺ أمر المجامع إذا لم يُمَنِّ أن يتوضأ ٣٢٧ / ١
- أن النبي ﷺ أمر المُجامعَ ثانياً أن يتوضأ وضوءه للصلاة ١٩٤ / ١
- أن النبي ﷺ أمر النِّسَاء أن تقعد أربعين يوماً ٦١٣ / ١
- أنَّ النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته ٥٣٠ / ٢
- أن النبي ﷺ أهدى عنها، وبعث إليها من هديها ٣٩٧ / ٤
- أن النبي ﷺ أَوْضَعَ في وادي محسَّر ٢٥٥ / ٥
- أن النبي ﷺ بعث إلى أبي طَيِّبَةٍ أن يأتيه ليحجمه عند فطر الصائم ٣٥٣ / ٣
- أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل ٢٥٣ / ٥
- أن النبي ﷺ تزوَّج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان ٦٢٧ / ٤

- أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم ٦٣٥، ٦٢٦ / ٤
- أن النبي ﷺ توضعاً بفضل ميمونة ٢٨ / ١
- أن النبي ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ١٧١ / ١
- أن النبي ﷺ توضعاً عندها، فمسح الرأس كله من فوق الشعر ١٦٧ / ١
- أن النبي ﷺ توضعاً، فمسح جميع رأسه ١٨٤ / ١
- أن النبي ﷺ توضعاً، ومسح على الجوربين والنعلين ٢٣٨ / ١
- أن النبي ﷺ جاء، وبلال في الإقامة، فقعد ١٢٥ / ٢
- أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام، فقال: قُمْ، فصلّه ١٥١ / ٢
- أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً ٥٣٥ / ١
- أن النبي ﷺ حجّ ثلاث حجج ٣٦٩ / ٤
- أن النبي ﷺ حجّ على رخلٍ، وكانت زاملته ٥٧ / ٤
- أن النبي ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف ٤٤ / ٣
- أن النبي ﷺ خطب، وعليه عمامة سوداء ٣٩٤ / ٢
- أن النبي ﷺ دخل البيت، ثم خرج، فركع ركعتين في قِبَل الكعبة ٥٤٧ / ٢
- أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام ٢١٦ / ٤
- أن النبي ﷺ رأى الحمرة قد ظهرت، فكرها ٣٨٣ / ٢
- أن النبي ﷺ رأى رجلاً يشبك أصابعه في الصلاة ٦١٥ / ٢
- أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدّر قبل أن تطوف بالبيت ٢٩٩ / ٥
- أن النبي ﷺ رخص للزبير بن العوّام وعبد الرحمن بن عوف ٣٠٦ / ٢
- أن النبي ﷺ ركب، حتى إذا استوت به على البداء ٤٢٦ / ٤
- أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ٣٢٢ / ٤
- أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته ٢٧٤ / ٤
- أن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين ٤٩٧ / ٢
- أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متوشّحاً به ٣١٤ / ٢

- أن النبي ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجه وعمرته ٢٩٣ / ٥
- أن النبي ﷺ طاف للحج والعمرة طوافاً واحداً ٢٩٢ / ٥
- أن النبي ﷺ فاء فتوضأ ٢٩٨، ٦٤ / ١
- أن النبي ﷺ قام ليلة بآية يركع بها ويسجد حتى أصبح ٧٦٩ / ٢
- إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة ٥٣٣ / ٢
- أن النبي ﷺ قد كان يجهر بالآية أحياناً في صلاة السر ٦٣٥ / ٢
- أن النبي ﷺ قرأ بالبقرة والنساء وآل عمران ٧٧٠ / ٢
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يحرم أدهن ٥٦٤ / ٤
- أن النبي ﷺ كان إذا اطلّى بدأ بعورته فطلّاه بالنورة ٢٢٥ / ١
- أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان ٦٥١ / ٣
- أن النبي ﷺ كان إذا انتهى إلى ذي طوى بات به حتى يصبح ١٨٦ / ٥
- أن النبي ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ١٦٣ / ١
- أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتلون على وضوئه ٢٢ / ١
- أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً ٢٩١ / ٥
- أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثاً ١٩٣، ١٦٨ / ٥
- أن النبي ﷺ كان تُنصّب له العنزة، فيصلّي إليها ٤٩٤ / ٢
- أن النبي ﷺ كان لا يبالي بتأخير العشاء إلى نصف الليل ١٧٩ / ٢
- أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً، فيستيقظ، إلا تسوّك ٢٠٢ / ١
- إن النبي ﷺ كان لا يصلّي هذه الساعة إلا هذه الصلاة ٢٤٦ / ٥
- أن النبي ﷺ كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد النحر ماشياً ٢٩٠ / ٥
- أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه في كلّ جمعة ٢٢٨ / ١
- أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته: من عَرَضها وطولها ٢٢٣ / ١
- أن النبي ﷺ كان يتوضأ من لحوم الإبل وألبانها ٣٥٢ / ١
- أن النبي ﷺ كان يتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ٢٣٨ / ١

- أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة ٧٠٥ / ٢
- أن النبي ﷺ كان يدخل الاعتكاف إذا صلى الغداة ٦٣٥ / ٣
- أن النبي ﷺ كان يرفعهما مع التكبير ٦٥٨ / ٢
- أن النبي ﷺ كان يصبح جُنُبًا من غير احتلام، ثم يصوم ٣٨٢، ٢٦٦ / ٣
- أن النبي ﷺ كان يصفر لحيتَه بالوُزُس والزعفران ٢٢٥ / ١
- أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي على راحلته تطوعًا حيث توجَّهت به ٥٣٦ / ٢
- أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي في الليل بالثوب الواحد ٣٢٤ / ٢
- أن النبي ﷺ كان يضرب شعره إلى أنصاف أذنيه ٢١٦ / ١
- أن النبي ﷺ كان يضرب شعره بين أذنيه وعاتقه ٢١٦ / ١
- أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه ٢١٦ / ١
- أن النبيَّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عامًا ٥٨٣ / ٣
- أن النبي ﷺ كان يُعجبه التيامن في طهوره ٢١٠ / ١
- أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثًا ٤٢ / ١
- أن النبيَّ ﷺ كان يغلس بها دائمًا ٢٢٥ / ٢
- أن النبيَّ ﷺ كان يُفطر قبل أن يصلي ٤١٧ / ٣
- أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولا يغتسل ٣٨٤ / ١
- أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلي، ولا يتوضأ ٣٢٣ / ١
- أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ٤٠١ / ٣
- أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها ٣٩٦ / ٣
- أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين ٧٦٢ / ٢
- أنَّ النبيَّ ﷺ كان يومئ برأسه قبل أي وجه توجَّه ٥٤٢ / ٢
- أن النبي ﷺ كانت له مكحلة، يكتحل منها كل ليلة ٢١٢ / ١
- أن النبي ﷺ كوى أبي بن كعب ٢٩٠ / ١
- أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زُرارة ٢٨٩ / ١

- أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ ٢٩٠ / ١
- أن النبي ﷺ لبى في دُبر الصلاة ٢٧٦ / ٤
- أن النبي ﷺ لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه ٤٠٩ / ٢
- أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرَةَ العقبة ٢٥٩ / ٥، ٤٣٣ / ٤
- أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً ٢٩٣ / ٥
- أن النبي ﷺ لم يقض يومَ الخندق ويومَ نام عن الفجر ٢٣٤ / ٢
- أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه ٤٠١ / ٢
- أن النبي ﷺ لم يكن يُعَرِّج على مريض ٧١٤ / ٣
- أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها ١٤١ / ٥
- أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلاً عليه ١٨٠ / ٥
- أن النبي ﷺ لما قَدِمَ طاف بالبيت، وهو مضطجع يبُرِّدُ له حضرمي ١٥١ / ٥
- أن النبي ﷺ لما قَدِمَ مكة أتى الحجر فاستلمه ١٦٨ / ٥
- أن النبي ﷺ لما كان يوم الفتح دخل إلى البيت، فصلّى فيه ٥١٥ / ٢
- أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ٢٦٦ / ١
- أن النبي ﷺ مسح برأسه مرّتين ١٦٧ / ١
- أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه ٢٣ / ١
- أن النبي ﷺ ملك ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال ٦٣٢ / ٤
- أن النبي ﷺ نزل يوم عرفة عند الصخرة المقابلة منازل الأمراء ٢٢٣ / ٥
- أن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين... ٧٥ / ٤
- أن النبي ﷺ نهى أن يصلّى على قارعة الطريق ٤٣٩ / ٢
- أن النبي ﷺ نهى الرجل أن يصلّى في الثوب الواحد ٣٢٦، ٢٧٥ / ٢
- أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم ١٢٨ / ١
- أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصّماء ٣٢٢ / ٢
- أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة للصائم ٣٤٣ / ٣

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ٣١١ / ٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبِ ٤٥٧ / ٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَقْطَعًا ٢٩٦ / ٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالْذِّيَّاجِ ٢٨٨ / ٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا ٣١٠ / ٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ٣٠١ / ٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ ٣٨٤، ٢٩٠ / ٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَتْفِيفِ الشَّيْبِ ٢٢٣ / ١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ ٤٩٢ / ٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ طَافُوا لِحَجَّتِهِمْ وَعَمَرْتَهُمْ طَوَافًا وَاحِدًا ٢٩٣ / ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمَّا صَدَّاهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْعِمْرَةِ ١٠٤ / ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ ١٨١ / ٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ حَسَرِ الْإِزَارِ عَنْ فَخْذِهِ ٢٦١ / ٢
- أَنَّ النَّجَاشِيَّ كَانَ يَصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ إِلَى أَنْ مَاتَ ٥٥٩ / ٢
- أَنَّ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ٣١٣ / ٥
- إِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ ٥٩٥ / ٤
- إِنَّ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ ٤٧١ / ٣
- أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَبِيعَ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَهَا حَذَوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ ٤٥٩ / ٢
- إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ ٥٢٨ / ٣
- إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشُ مُحْتَضَرَةٌ ٤٦٥ / ٢، ١٠٢ / ١
- إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَضَيَّعُوهَا ١٦٠ / ٢
- إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسُهَا ٣٧٨ / ٢
- إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذِكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِأَنَاتِهِمْ ٢٨٧ / ٢
- إِنَّ وَجَدْتَ خُلُوءَ فَاستَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاستَقْبَلْهُ وَهَلِّ وَكَبِّرْ ١٦٥ / ٥

- إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا ٧٩ / ١
- إن سادك لعريض، إنما هو بياض النهار من سواد الليل ٤٣٥، ٤٠٩ / ٣
- إن الولي يصوم عنه وليه ٢٩٢ / ٣
- أن يقول الرجل ما شاء الله وشاء فلان ٤٦١ / ٢
- إن اليهود والنصارى لا يصيغون، فخالقهم ٢٢٤ / ١
- أن يهوديًا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنيخة ٧٩ / ١
- أنا ابن عبد المطلب ١٠ / ٤
- أنا أحق بموسى منكم ٤٧٧ / ٣
- أنا رأيت رسول الله ﷺ يمسخ بعد ما أسلمت ٢٣٧ / ١
- أنا طيبت رسول الله ﷺ ٢٦٤ / ٤
- إنا قوم حُرُم، فأطعموه أهل الحل ٦٠٧، ٦٠٦ / ٤
- إنا لا نأكله، إنا حُرُم ٦٠٥ / ٤
- إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرُم ٦٠٤ / ٤
- الأناة من الله، والعجلة من الشيطان ٦١٢ / ٢
- أنت أكبرُ ولده؟ ٨٣، ٤٧ / ٤
- أنت الذي تقول ذلك؟ ٤٥١ / ٣
- أنت ومالك لأبيك ٤٨ / ٤
- انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم، فأهلي منه ٣٩٣، ١٩٦ / ٤
- أنتم أعلم بأمر دنياكم ٣١ / ١
- أنتم العرّ المحجلون يوم القيامة من أثر الوضوء ١٨٣ / ١
- انحز من البُذن سبعا وستين أو ستًا وستين ٣١١ / ٤
- انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة ٥٢٠ / ٤
- انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم ٢٨٠، ٢٧٥ / ٥
- انزعوا يا بني عبد المطلب، فلولا أن تغلبوا عليها لترعت ٢٨٠ / ٥

- انزل فاجدَح لي ٤١٢ / ٣
- انظروا ما أمركم به فافعلوا ٣١٠ / ٤
- أنعتُ لك الكرُسْفَ، فإنه يُذهب الدم ٦٠٠،٥٧١ / ١
- انقُضي رأسك، وامتشطي ٣٩٤،٣٩٢ / ٤،٤٠٦ / ١
- انقُضي شَعرك، واغتسلي ٤٠٦ / ١
- إنَّك تأتي قومًا أهلَ كتاب، فليكن أولُ ما تدعوهم اليه ١٥ / ٢
- إنك لست مثلي، أنا من الحُمْس، وأنت ليس منهم ٤٩٨ / ٤
- إنك لستَ ممَّن يفعل ذلك خِيَلًا ٣٧٠،٣٦٧ / ٢
- إنكم قد دنوتم من عدوِّكم، والفطر أقوى لكم ١٨٢ / ٣
- إنكم لَتنتظرون صلاةَ ما ينتظرها أهلُ دين غيركم ٢١٤،٢١٣ / ٢
- إنكم مُصَبِّحو عدوِّكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا ١٨٢ / ٣
- إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ١٣٧ / ٣، ٥٨٩ / ٢، ١٣٧ / ١
- إنما أُمِرْتُ بالمسح ٢٦٨ / ١
- إنما أُمِرْتُ بالوضوء إذا أقيمت الصلاة ٤٣١ / ١
- إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم ١٦١ / ٢
- إنما التفريط في اليقظة أن يؤخَّر صلاةٌ = ليس في النوم تفريط ٧٣٩ / ٢
- إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا قرأ فأَنصتوا ٣٨٣ / ٥
- إنما جُعِلَ الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار ٨٤،٨٣ / ١
- إنما حَرَّمَ أَكلُها ١٠٩ / ١
- إنما حمَلَنِي على الرَّدِّ عليك خشيةٌ أن تذهبَ فتقول ٥٨٤،٥٤٣ / ١
- إنما ذاك عِرْق، وليست بالحِيضة ١٦٩ / ٥
- إنما رَمَلَ رسول الله ﷺ لِيُرِيَ المشركين قوته ٧٨،٦٢ / ٣
- إنما الشهر تسعٌ وعشرون ٤١٦ / ١
- إنما الطواف بالبيت صلاةٌ، فإذا طُفِئتم فأَقِلُّوا الكلامَ

- إنما الطواف صلاة، فإذا طفتُم فأقِلُّوا الكلام ٣١٥ / ٥
- إنما كان يكفيه أن يتيمَّم ويعصرَ على جرحه خرقَةً ٤٨٩ / ١
- إنما لامرئٍ ما نوى ٤١٢ / ١
- إنما مثلُ صومِ التطوُّعِ مثلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ من ماله الصدقةَ ٥٠٨ / ٣
- إنما هو بياض النهار وسواد الليل ٤٣٥ / ٣
- إنما هو جزء منك ٣١١ / ١
- إنما هو عِرْق ٥٩٦، ٥٩١ / ١
- إنما هي حجة وعمره، فمن قضاها فقد قضى الفريضة ٢٢ / ٤
- إنما يُسافرُ إلى ثلاثة مساجد ٦٣٣ / ٣
- إنما يكفيكَ أن تَخُثِّي على رأسِكَ ثلاثَ حَيَّات ٣٩٨ / ١
- إنما يكفيكَ أن تضربَ بكفِّكَ في التراب، ثم تنفخَ فيهما ٤٥٩ / ١
- إنما يكفيكَ أن تقول بيديك هكذا ٤٧٠ / ١
- إنما يكفيكَ هكذا ٤٥٩، ٤٥٦ / ١
- إنما يلبَسُ الحريرَ في الدنيا من لا خَلَقَ له في الآخرة ٢٨٩ / ٢
- إنما لم نؤمر بهذا ٢٦٩ / ١
- إنني أُوهِمُ فيها. ما لي لا إِيَهُمُ ١٧٨ / ١
- أنه ﷺ أمر بالمغرب حين غاب حاجبُ الشمس ١٧١ / ٢
- أنه ﷺ لعنَ مَنْ يتخذ القبورَ مساجدَ ٤٥٩ / ٢
- أنه اتخذ حُجْرَةً من حصير في رمضان، فصلَّى فيها ليالي ٦٠٨ / ٣
- أنه أتى النبي ﷺ يُؤْذِنُه بصلاة الفجر بعد الأذان، فقيل: إنه نائم ١١٠ / ٢
- أنه أتى النبي ﷺ يُؤْذِنُه بصلاة الفجر، فقيل له: هو نائم ١٠٧ / ٢
- أنه اعتكفَ العشرَ الأوَّلَ أيضًا ٥٧٩ / ٣
- أنه اعتكف هو وأصحابُه العشرَ الأوسطَ والآخر ٥٧٩ / ٣
- أنه أمر بالتلحِّي، ونهى عن الاقتعاط ٢٦١ / ١

- أنه تمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه ٢٠٨ / ١
- أنه رأى رسول الله ﷺ يقلّم أظفاره، ثم يجمعها ويدفنها ٢٣٠ / ١
- أنه رأى لُمعةً بعد غسله، فعصر شعره عليها ١٩٣ / ١
- أنه رأى النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل ٢٥٦ / ٤
- أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ٦٦١ / ٢
- أنه رأى النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر ٢٦٠ / ٥
- أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة ٦٥٦ / ٢
- أنه رأى النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في المسعى ١٩٣ / ٥
- أنه رأى النبي ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القَذال ١٧٢ / ١
- أنه رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما ٤٦٥ / ٤
- أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ٢٧٦ / ١
- أنه رفع يديه إلى حذو منكبيه ٦٤٨ / ٢
- أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: أهرقوها ٦٦ / ١
- أنه سمع النبي ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القُفَّازين ٥٣٥ / ٤
- إنه صلّاها حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثله ١٥٤ / ٢
- أنه صلّى بهم المكتوبة على دابته، والأرض طين ٥٣٠ / ٢
- أنه طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم لم يحلّل من شيء حرّم منه ٢٧٥ / ٥
- أنه عدّ الكبائر، وذكر منها استحلال الكعبة البيت الحرام قبلتكم ٥٤٧ / ٢
- أنه قرأ البقرة والنساء وآل عمران ٧٦٨ / ٢
- أنه قصّر من رأسه في العشر ٢٠٦ / ٥
- أنه كان إذا توضّأ بذلك ٣٩٧ / ١
- أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا ٦٥٥ / ٢
- أنه كان إذا فرغ من تلييته سأل الله رضوانه والجنة ٤١٩ / ٤
- أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحِدأة ٥٧٧ / ٤

- أنه كان يتطَيَّب لحرمه قبل أن يحرم ٥٦٤ / ٤
- أنه كان يَدَّهِنُ غَبًّا ٢١٣ / ١
- أنه كان يراعي حال المأمومين في العشاء ٢٢٥ / ٢
- أنه كان يستتر عند الغسل ٤٤٢ / ١
- أنه كان يصليَّ العصرَ، والشمسُ بيضاء مرتفعة ٢٠٨ / ٢
- أنه كان يصليَّ على حمارة ٥٣٧، ٤٢٤ / ٢
- إنه كان يصليَّ وهو مسبلٌ إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبلًا ٣٦٨ / ٢
- أنه كان يطوِّل في الركعة الأولى ما لا يطوِّل في الثانية ٧٦٥ / ٢
- أنه كان يقول كما يقول المؤذن في الإقامة ٦٣٨ / ٢
- أنه كان يكتحل في اليمنى ثلاثًا، وفي اليسرى ثنتين بالإثم ٢١١ / ١
- أنه كان يُمسِك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر ٤٣٤ / ٤
- أنه كان يُنشئ صومَ التطوع نهارًا ١٤١ / ٣
- أنه كان يوتر على راحلته، ويسبِّح عليها ٥٣١ / ٢
- إنه لا يؤذَن حتى يطلُع الفجرُ ٤٣١ / ٣
- إنه لا ينبغي أن يكون في قبة البيت شيء يلهي المصليَّ ٥٠٩ / ٢
- إنه لم يقل بأسًا ٦٨٥ / ٢
- إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أنِّي كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهارة ٤٣٢ / ١
- أنه لما قام الليلَ قرأ العشرَ الآياتِ الأواخرَ من سورة آل عمران ٤٣١ / ١
- إنه لو قُتِّها، لولا أن أشقَّ على أمتي ٢١٦ / ٢
- أنه نهى أن يزغفر الرجلُ جلده ٣٩٣ / ٢
- أنه نهى أن يغطِّي الرجلُ فاه في الصلاة ٣٦١ / ٢
- أنه نهى عن جلود السباع ٨٧ / ١
- أنه نهى عن السَّدَل في الصلاة ٣٥٣ / ٢
- أنه نهى عن الصمَّاء: اشتمال اليهود ٣٦٠ / ٢

- أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر ٥٢٥ / ٣
- أنه يخمر رأسه وهو محرم ٥٥٨ / ٤
- إنه يكفر السنة الماضية ٤٧٠ / ٣
- إنها تُجزئ عنه ٤١١ / ٢
- أنها جنُّ خُلقت من جنٍّ ٤٦٣ / ٢
- أنها خُلقت من الشياطين ٤٦٣ / ٢
- أنها رأت على رسول الله ﷺ أسمال ملاءتين كانتا بزعران ٣٩٢ / ٢
- أنها زارت النبي ﷺ ليلاً في معتكفه فحدّثته ٦٥٣ / ٣
- أنها سألت رسول الله ﷺ لامرأة فسَدَ حيضُها وأهريقَت دَمًا ٥٨٦ / ١
- إنها ستفتح عليكم أرضُ العجم ٤٤٨ / ١
- أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف ٦٦١، ٦٥٩ / ٣
- أنها كانت تُطيب رسول الله ﷺ قبل الإحرام ٥١٩ / ٤
- إنها لَرؤيا حقٌّ إن شاء الله تعالى ٩٧ / ٢
- إنها لَمُشِيَةٌ يُبغضها الله إلا في هذا الموطن ٣٠٨ / ٢
- إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم ٣٨ / ١
- إنها مباركة إنها طعام طعم ٢٨٢ / ٥
- إنها من الشياطين ٤٦٣ / ٢
- أنها نصبت سِتْرًا، وفيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فتزعه ٤٠١ / ٢
- انهكوا الشوارب، وأعفوا اللّحي ٢٢٢ / ١
- أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس ٤١٥ / ٣
- أنهم شكّوا في صوم النبي ﷺ يوم عَرَفَة، فأرسلت اليه بلبن ٤٦٧ / ٣
- إنهما لا يطهران ١٣١ / ١
- إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير. أمّا أحدهما فكان لا يستتر ٤١١ / ٢، ١٣٢ / ١
- إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحبُّ أن أخالفهم ٥٤٣ / ٣

- أنهن كنّ يخرجن مع رسول الله ﷺ عليهن الضماد ٥١٩ / ٤
- انهنّا عمّا نهاك عنه رسول الله ﷺ. فقال: عن الدُّبَاءِ والحَنَتم ٣٨٤ / ٢
- أتهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم ٥٣٦ / ٣
- إني أكل، وأصوم يوماً مكانه ٥١٦، ٥٠٣ / ٣
- إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون ٤٤٢ / ٣
- إني أنيتُ، فقل لي: إنها في العشر الأواخر ٥٨٢ / ٣
- إني أجِدُنِي قوياً، إني أجِدُنِي قوياً ٤٨٨ / ٣
- إني أحْمَسُ ٤٩٧ / ٤
- إني أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي ٣٤٤ / ٤
- إني إذا صائم ٥١٠، ٥٠٨ / ٣
- إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم ٧٣٣ / ٢
- إني أرى رؤياكم قد تواطأت ٥٥٠ / ٣
- إني أريد أن أجِدُّ في صدور المؤمنين، أيما صبيٍّ حجَّ به أهله ١٤٧ / ٤
- إني أريد الصوم ٥٠٣ / ٣
- إني اعتكفتُ العشر الأول التمس هذه الليلة ٥٥١ / ٣
- إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟ ٧٣٩ / ٢
- إني أواصلُ إلى السحر وربِّي يطعمني ويسقيني ٣٣٦ / ٣
- إني خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان ٥٥٣ / ٣
- إني رأيتُ رؤياكم قد تواطأت على ثلاث وعشرين ٥٥٠ / ٣
- إني رأيتُ رسول الله ﷺ هكذا يصلي ٦٣٣ / ٢
- إني رأيتُ ليلة القدر، وإني أنسيتها، فالتموسها في العشر الأواخر ٦٣٦ / ٣
- إني قرنتُ ٣٧٠ / ٤
- إني قصرتُ من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص ٢٠٢ / ٥
- إني قلدتُ هديي ولبدتُ رأسي، فلا أحلّ حتى أحلّ من حجتي ٢٨٩ / ٤

- إني كنتُ أريدُ الصيامَ، ولكن أصوم يومًا مكانه ٥٠٣ / ٣
- إني كنتُ رأيتُ قرني الكبش حين دخلتُ البيتَ ٤٩٦ / ٢
- إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه هذا: أعوذ بالله من الشيطان ٦٨٩ / ٢
- إني لبذتُ رأسي وقلدتُ هديي، فلا أحلُّ حتى أنحر ٢٠٠ / ٥، ٣٧٠ / ٤
- إني لستُ كأحدكم، إني أظلُّ يطعمني ربي ويسقيني ٤٤٢ / ٣
- إني لستُ كهيتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني ٤٤٣ / ٣
- إني لستُ مثلكم، إني أيسرُكم، إني راكب ١٨١، ٤٧ / ٣
- إني لم أبعث بها اليك لتلبسها ٢٨٩ / ٢
- إني واعدتُ هديًا يُشعر اليوم ٥١٢ / ٤
- أهدي لرسول الله ﷺ وشيعةً ظبي وهو محرم، ولم يأكله ٦٠٥ / ٤
- أهلٌ رسول الله ﷺ في مسجد ذي الحليفة وأنا معه ٢٧٧ / ٤
- أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدِم طاف بالبيت ١٩٨ / ٥
- أهل النبي ﷺ بعمره، وأهل أصحابه بحج ٤٤١، ٣٠٣ / ٤
- أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج ٣٣١ / ٤
- أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا ٣٣٠ / ٤
- أهلوا يا آل محمد بعمره في حج ٣٢١، ٢٩٨ / ٤
- أهلي بالحج ودعي العمرة ٣٩٤ / ٤
- أو قد فعلوها؟ حوّلوا مقعدتي قبل القبلة ١١٧ / ١
- أو لا يجد أحدكم حجرين للصفحتين وحجرًا للمسربة ١٣٣ / ١
- أو لكلّكم ثوبان؟ ٤٧٨ / ٤، ٣٤٧، ٣١٥ / ٢
- أو ما شعرتُ أني أمرتُ الناس بأمرٍ فإذا هم يتردّدون ٢٩٤ / ٤
- أو ما كنتُ طفلةً ليالي قديمنا مكة؟ ٣٩٥، ٣٩٣، ٢٩٠، ١٩٧ / ٤
- أو جبّ إن ختم بآمين ٧٥٩ / ٢
- أو جب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته ٢٧٧ / ٤

- أوصاه النبي ﷺ بعملٍ يُدخِلُه الجنة ١١٦ / ٤
- أوفٍ بنذرِك ٦١٦، ٥٨٢ / ٣
- أولُ ما تَفْقِدُون من دينِكُم: الأمانة. وآخرُ ما تَفْقِدُون منه: الصلاة ٦٦ / ٢
- أول الوقت رضوان الله، وأوسط الوقت رحمة الله ١٩٤ / ٢
- أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ٥١٧، ٤٦٩ / ٢
- أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم ٥٢ / ٢
- أولئك العصاة ١٨٠، ٤٤ / ٣
- أيّ ذلك شئتَ يا حمزة ١٦٩ / ٣
- أيّ مسجدٍ وُضع في الأرض أولُ؟ ٤٣٢ / ٢
- أيؤذك هوأم رأسك؟ ٤٤٦ / ٤
- أيؤذك هوأمك؟ ٤٤٦ / ٤
- إياك والالتفات في الصلاة، فإنَّ الالتفات في الصلاة هُلكُ ٦٦٦ / ٢
- إياكم والتعري، فإنَّ معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ٢٥٦ / ٢
- إياكم والحرمة، فإنها من أحبِّ الزينة إلى الشيطان ٣٨٧ / ٢
- إياكم والوصال ٤٤٢ / ٣
- أيام التشريق أيام أكلٍ وشُرْبٍ وذِكرٍ لله تعالى ٥٢٧ / ٣
- أيكم قرأ سُبْح اسم ربك الأعلى؟ ٧٢٦ / ٢
- أيكم المتكلّم بالكلمات؟ ٦٨٥ / ٢
- أيما امرأة نكحتَ نفسَهَا بغير إذن وليِّها ٤٧٣ / ٤
- أيما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر ٨٣ / ١
- أيما رجلٍ مَسَّ فرجه فليتوضأ، وأيما امرأةٍ مَسَّت فرجها فلتتوضأ ٣١٨ / ١
- أيما صبيٍّ حَجَّ به أهله ثم احتلم، فعليه حَجَّةٌ أخرى ٢٩ / ٢
- أيما عبدٍ أبَقَ من مواليه فقد كفر ٧٢ / ٢
- أينَ أنتَ من البيض؟ ٤٩١ / ٣

- أين الذي سألني عن العمرة آنفاً؟ ١٢٩ / ٥، ٥٢٠ / ٤
- أين السائل؟ ١٧٢ / ٢
- أين كنت يا أبا هريرة؟ ٢٢ / ١
- أين المحترق آنفاً؟ ٢١٩ / ٣
- أينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة، فعنده مسجده ٤٩٦ / ١
- أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت ٤٩٥ / ١
- أينهاكم ربكم عن الرياء، ويقبله منكم؟ ٣٣٦، ٢٣٥ / ٢
- أيها الملبّي عن فلان، لبّ عن نفسك، ثم عن فلان ١٧٢ / ٤
- أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البرّ ليس بالإيضاع ٢٤١ / ٥
- بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم ١٧٣ / ٢
- بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ١٥٢ / ١
- بأي شيء كان رسول الله ﷺ يهله؟ ٣٢٣ / ٤
- بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل منزله؟ قالت: بالسواك ٢٠٢ / ١
- بأي صلاة اعتددت؟ بصلاتك وحدك، أو بصلاتك معنا؟ ٦٢٢ / ٢
- بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج ٣٨٦ / ٤
- بسم الله، توكلت على الله. اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل، أو نضل ٦١٩ / ٢
- بسم الله، والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي ٦٢٤ / ٢
- البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها ٤٢٥ / ٢
- بضعة منك ٣١٥ / ١
- بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد ٢٥٣ / ١
- بكرّوا بالصلاة في اليوم الغيم، فإن من فاتته صلاة العصر حبط عمله ٢٠٨ / ٢
- بل أخرجهما ٣٧٨ / ٢
- بل أنصت، فإنه يكفيك ٧٤٠ / ٢
- بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ٣١٣ / ٤

- بل لنا خاصة ٣٥٤، ٣٢٦ / ٤
- بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع ٣٠ / ٤
- بل هو للأبد ٣٤٠ / ٤
- بل هي أبد ٣٠٧ / ٤
- بل هي في كل سنة ٥٥٨ / ٣
- بل هي للمسلمين عامة ٣٢٨ / ١
- بم أهلت؟ ٣٨٣، ٣١٣، ٣٠١، ٢٨٩ / ٤
- بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ٧ / ٤، ٦ / ٣، ١٠ / ٢
- بولُ الغلام الرضيع يُنصَح، وبولُ الجارية يُغسل ٥١ / ١
- البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم ٥٥٢ / ٢
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٦٤ / ٣
- بين أذنيه وعاتقه ٢١٦ / ١
- بين الرجل وبين الشرك تركُ الصلاة ٦٤ / ٢
- بين العبد وبين الكفر والإيمان: الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك ٦٥ / ٢
- بين كلَّ أذنين صلاة ١٣٥ / ٢
- بينما رجلٌ يجرُّ إزاره من الخيلاء خُسِفَ به ٣٦٧ / ٢
- بينما نحن جلوسٌ عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكتُ ٤٦٤ / ٣
- بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جَلْبَةً رجال ٦٠٩ / ٢
- تأخذ إحداكن ماءها وسنذرَها، فتطهرُ، فتحسن الطهورَ ٣٩٧ / ١
- تأخذ ماءً، فتطهرُ، فتحسن الطهورَ، ثم تصبُّ على رأسها ٣٩٧ / ١
- تجزيك ولا تجزي عن أحدٍ بعدك ٣٥٢، ٣٣٧ / ٤
- تجلس أيامَ أقرانها، ثم تغتسل، وتؤخر الظهر وتعجل العصر ٥٨٥ / ١
- تحت كلَّ شعرة جنابة، فبلُّوا الشعر وأنقوا البشرة ٣٩٥ / ١
- تحته، ثم تقرُّضه بالماء، ثم تنصحه، ثم تصلي فيه ٤١ / ١

- تحَرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٣ / ٥٥٠
- تحَرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتَرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٣ / ٥٥١
- تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا فِي كُلِّ شَهْرٍ ١ / ٦٠٣
- تَدْرِي لِمَ فَعَلْتُ هَذَا؟ لِنَتَكَثَّرَ خَطَايَا فِي طَلَبِ الصَّلَاةِ ٢ / ٦١٥
- تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ٣ / ١٠٧
- التُّرَابُ كَافِيكَ ١ / ٤٧٤
- تَرَاصُّوا وَاعْتَدَلُوا ٢ / ٦٤٠
- تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةً وَهُوَ حَلَالٌ ٤ / ٦٣٥، ٦٣١
- تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةً فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ ٤ / ٦٣٨، ٦٢٧
- تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِّفٍ ٤ / ٦٣٥، ٦٢٩
- تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ٤ / ٦٣١
- تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ٢ / ٤٢٨، ٢١٩، ٣
- تَسَرَّوْا وَاتَّزَرَّوْا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ٢ / ٣١٨
- تَصَدَّقْ بِكَذَا وَاسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَى أَهْلِكَ ٣ / ٢٢٢
- تَصَدَّقْ بِهَذَا ٣ / ٢١٩
- تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ ٣ / ٢١٩
- تَصُومِينَ غَدًا ٣ / ٥٣٧
- تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ ٣ / ٦
- تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ ٤ / ١٠٣
- تُعَرِّضُ الْأَعْمَالَ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعَرِّضَ عَمَلِي ٣ / ٤٩٤
- تَفَكَّرُوا فِي الْإِثْمِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ ٣ / ٢٣٥
- تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةُ شَيْطَانٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي ٢ / ٤٩١
- تَقُولِينَ: االلهم إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي ٣ / ٥٧٣
- تَقِيمُ الصَّلَاةِ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ، وَتَحِجُّ وَتَعْتَمِرُ ٤ / ١٩

- تلجّمي ونحْيِ في كلّ شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ٦٠١ / ١
- تلك صلاة المنافق: يجلسُ يرقُب الشمس ١٦٨ / ٢
- تمتّع رسول الله ﷺ ٣٦٧ / ٤
- تمتّع رسول الله ﷺ حتى مات ٢٠٢ / ٥، ٢٩٩ / ٤
- تمتّع رسول الله ﷺ وتمتّعنا معه ٣١٦، ٣١٢ / ٤
- تمتّعنا مع رسول الله ﷺ ورحم الله عمر ٣٥٧ / ٤
- تمتّعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ٣٠٩ / ٤
- تمرّة طيّبة وماء طهور ٨٠٧ / ١
- التمسوا في أربع وعشرين ٥٤٨ / ٣
- التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر، في التسع الغوابر ٥٤٩ / ٣
- التمسوها في تسع بقين، أو سبع بقين، أو خمس بقين ٥٥٤ / ٣
- التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ٥٤٧ / ٣
- التمسوها هذه الليلة ٥٦٦ / ٣
- تمضمض واستنثر ثلاثاً من غرفة واحدة ١٥٠ / ١
- تمضمض واستنشق من كفٍّ واحدٍ، فعَلَّ ذلك ثلاثاً ١٥٠ / ١
- تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث عَرَفَات ١٥٠ / ١
- تمضمضوا من اللبن، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا ٣٥٣ / ١
- تنزّهوا من البول، فَإِنَّ عامة عذاب القبر منه ٤١١ / ٢، ٦٣، ٤٣ / ١
- توضؤوا مما مسّت النار ٣٥٨ / ١
- توضّئي لكلّ صلاة ٥٧٣، ٥٦٩ / ١
- توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة ٢٥٣ / ١
- توضأ من البان الإبل، ولا توضأ من البان الغنم ٣٥٢ / ١
- توضأ من البانها ٣٥٢ / ١
- توضأ من لحوم الإبل والبانها ٣٥٢ / ١

- تَوْضُأُ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً ١ / ١٨٠
- تَوْضُأُ وَضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ ١ / ٣٢٧
- تَوْضُأُ وَضُوءُكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَكَ ثَلَاثًا ١ / ٤٠١
- ثَلَاثٌ لَا يَفْطَرُنَ الصَّائِمُ: الْحِجَامَةُ، وَالْقِيَاءُ، وَالْإِحْتِلَامُ ٣ / ٣٤٠، ٣٢٤
- ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٢ / ٦٣
- ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ ٣ / ٤٨٧، ٤٦٥، ٤٦٢
- ثَلَاثٌ مَنْ كَنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ٢ / ٧٢
- ثَلَاثٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخِّرْهُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ ٢ / ١٩٢
- ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢ / ١٤٢
- ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ ٢ / ٣٦٨
- ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا ٢ / ٤٧٦
- ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ ٥ / ٢٤٥
- ثُمَّ أَقْرَأَ بِأَمِ الْكِتَابِ، ثُمَّ أَقْرَأَ بِمَا شِئْتَ ٢ / ٧٤٣
- ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْمَنِ ١ / ٢٦٩
- ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا تَبَقُّهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرٍ ١ / ١٦
- ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِدْعَا ٥ / ٢٤٩
- ثُمَّ صَلَّيْ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ ٢ / ٧٧٦
- ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا، حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ ٥ / ١٩٢
- ثُمَّ نَزَلَ يَعْنِي مِنَ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ٥ / ١٩٢
- ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَاسِ ٢ / ١٢٦
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمْرِو فَسَأَلَهُ عَنْ حِجِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَفَرَدَ الْحِجَّ ٤ / ٣٣٠
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَازِلُ الرُّأْسِ ٣ / ٧
- جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيِرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ ٤ / ٤٢٢
- جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ ١ / ٢٢

- جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى: خَالِفُوا الْمَجُوسَ ٢٢٢ / ١
- جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبْعِ يَصِيْبِهِ الْمَحْرَمَ كِبْشًا ١٣ / ٥
- جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ ٤٩٦ / ٢
- جَعَلْتُ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ ٦٢٧ / ٤
- جُعِلَتْ لَنَا تَرْبَتُهَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ٥١٣، ٥٠٧ / ١
- جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ١ / ٥٠٩، ٦ / ٢، ٤٤٩، ٤٦٦، ٤٧٠، ٥١٥
- جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ٢ / ٤٤٦، ٤١٣
- جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ٣٥٧ / ٤
- الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ ٥ / ٣١٤
- الْحَائِضُ وَالنِّفْسَاءُ إِذَا أَتَيَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرَمَانِ ٤ / ٢٥٨
- حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ ١ / ٢١٩
- حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ ١ / ٢١٩
- حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ ٢ / ٧٦٨
- حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ٥ / ٢٤٣
- حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا ٥ / ١٥٣
- حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضَوَاءِ فَرُجِلَتْ لَهُ ٥ / ٢٢٥
- حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ٢ / ١٨٩
- حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلَوْنَ مِنْهَا ٤ / ١٧٩، ١٩٣
- حَتَّى تَضْطَرَّ الْيَاثُ نِسَاءٍ دُوسَ حَوْلَ ذِي الْحَلِصَةِ ٢ / ٤٥٩
- حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنِهِ ٢ / ٦٥٤، ٦٥٠
- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا، لَا يَشْكُ فِيهِ ١ / ٣٦٦
- حَتَّى يَشَبَّ ٤ / ٣٥
- حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ٢ / ٥١
- حُتِّيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ ٢ / ٤١١

- الحج جهاد كل ضعيف ٩٥،١٩ / ٤
- الحج جهاد، والعمرة تطوع ١٧،١٦ / ٤
- الحج عرفة ٣٩٧،٣٤٣،٣١٢ / ٥
- الحج عرفة، مَنْ جاء ليلةً جمعٍ قبل طُلُوعِ الفجر ٣٩٣،٣٤١،٣٠٧،٣٠٤ / ٥
- حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ ١٢٩،٤٧،١٨ / ٤
- حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ عَنْ شُبْرَمَةٍ ١٧٢،١٧١،١٦٩،١٦٧ / ٤
- حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدِمَ ٣٣٢ / ٤
- الحج والعمرة فريضتان واجبتان ٢٢ / ٤
- حججتُ مع النبي ﷺ فلم يَصُنْهُ ٤٦٧ / ٣
- حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً ٥٠١ / ٤
- حججنا مع رسول الله ﷺ، معنا النساء والصبيان ١٥٩ / ٤
- الحجر الأسود من الجنة ١٦٣ / ٥
- الحجر مكان الجَدْر ٣٢٨ / ٥
- حُجِّي عَنْ أَبِيكَ ٨٥ / ٤
- حُجِّي عَنْهُ ١٢٩ / ٤
- حُجِّي عَنْهَا ٨٥،٥١ / ٤، ٢٩٧ / ٣
- حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكِ دِينَ أَلَسْتَ قَاضِيَةً؟ ٣٠٥ / ٣
- حُجِّي واشترطي أن محلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي ٦٧٠ / ٣
- الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج ٣٣٤ / ١
- حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين ٢٣٧ / ١
- حديث أم سلمة، وقول النبي ﷺ: «يطهره ما بعده» ٥٨ / ١
- حديث جبريل أنه صَلَّى الظهر حين كان الفيء مثل الشُّرَاك ١٩٧ / ٢
- حديث الجساسة ٩٩ / ٢
- حديث الرؤية ١٦٩ / ٢

- حذاء أذنيه ٦٥١ / ٢
- حرام على ذكور أمتي ٢٩٢ / ٢
- حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا ١٥٧ / ٢
- حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ٤٤ / ١
- الحَلَّ كُلَّهُ ٢٩٥، ٢٧٨ / ٥، ٢٩٩، ٢٨٤ / ٤
- حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ٢١١ / ٤
- الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ١٠٥ / ١
- الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا ١٦ / ٣
- الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وكذا وجاء بشهر كذا وكذا ١٧ / ٣
- حين يمضي نصف الليل ١١٨ / ٢
- خالفوا المشركين: وقُروا اللَّحَى وأحفوا الشوارب ٢٢٢ / ١
- الختان سنة للرجال ٢٣٢ / ١
- خذ هذا فتصدق به ٢١٧ / ٣
- خذوا عني مناسككم ٣٥٨، ٣٣٩، ٣٣٥، ٣٣٠، ٢٣٢ / ٥
- خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ٢٧٦ / ٤
- خرج رسول الله ﷺ لأربع عشرة مضت من رمضان ٤٣ / ٣
- خرج رسول الله ﷺ ولبي بالحج وليتنا معه ٢٨٩ / ٤
- خرج رسول الله ﷺ ينتظر القضاء في حجته ٣٤٦ / ٤
- خرج النبي ﷺ عام الفتح في شهر رمضان ٤٢ / ٣
- خرج النبي ﷺ وعليه مِرْطٌ مرَّحَلٌ من شعر أسود ٣٩٤ / ٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره ٢٩٦ / ٤
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء ٣٥٨ / ١
- خرجنا مع رسول الله ﷺ نَصْرُحُ بالحج صُراخًا ٣١٠ / ٤
- خرجنا مع رسول الله ﷺ نُلَبِّي لا نذكر حجًّا ولا عمرة ٤٣٨، ٢٩٠ / ٤

- خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا تُرى إلا أنه الحج ٢٩٠ / ٤
- الخفاف لمن لم يجد النعلين، والسراويل لمن لم يجد الإزار ٤٧٠ / ٤
- خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ٢٠٦ / ١
- الخمس إلا أن تَطَّوْعَ شيئاً ١١ / ٢
- خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة ٧ / ٣
- خمسٌ قتلهنَّ حلالٌ في الحرم: الحية والعقرب والجذأة والفأرة ٥٧٨ / ٤
- خمسٌ كلهن فاسقةٌ يقتلهن المحرم ٥٧٨ / ٤
- خمسٌ من الدواب كلها فواسق، لا حرجَ على من قتلهن ٥٧٨ / ٤
- خمسٌ من الدواب كلهن فاسقٌ، يُقتلن في الحرم ٥٧٧ / ٤
- خمسٌ من الدواب لا حرجَ على من قتلهن ٥٧٧ / ٤
- خمسٌ من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ٥٧٨ / ٤
- خمسٌ من الدواب يُقتلن في الحِلِّ والحرم ٥٩٤ / ٤
- خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان ٢٢١ / ١
- خمسٌ يقتلهنَّ المحرم: الحية والفأرة والجذأة والغراب الأبقع ٥٧٧ / ٤
- خياركم من قَصَرَ الصلاة في السَّفر وأَفْطَرَ ١٧٥ / ٣
- خير أكمالكم: الإثم عند النوم، يُنبت الشعر، ويجلو البصر ٢١٢ / ١
- خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي ٢٣٦ / ٥
- خير طيب الرجل ما ظهر ريحه، وخفي لونه ٢٢٠ / ١
- دِباغُ الأديم ذكاته ٥٩٦ / ٤
- دِباغُها ذكاتها ٨٧، ٨٦ / ١
- دخل الجنة إن صدق ١٢ / ٢
- دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان ٤٩٦ / ٢
- دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كدَاء من أعلى مكة ١٤٢ / ٥
- دخل رسول الله ﷺ وبلال يؤذّن، فجلس ١٢٥ / ٢

- دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف ١٤٤ / ٥
- دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة ٣١٢ / ٢
- دخل عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة ١٤١ / ٥
- دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وعليه عمامة سوداء ٣٩٤ / ٢
- دخلت العمرة في الحج ١٧٩ / ٥، ٣٤١، ٣٣٨، ٣٠٧، ١٧ / ٤
- دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ٧٢ / ٥، ٣٨٠، ٣٢٣، ٣٢٠، ٣١٣ / ٤
- دع الخفّين، فإني أدخلت القدمين الخفّين، وهما طاهرتان ٢٧٤ / ١
- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٧٧ / ٣، ٣٦٧، ٧٩ / ١
- دعا النبي ﷺ بنقل حُمى المدينة إليها ١٨٧ / ٤
- الدعاء لا يردُّ بين الأذان والإقامة ١٢٦ / ٢
- دَعَهُمْ فَإِنَّهُمْ زَارُونَا لَا نُوْذِيهِمْ ٦٣٧ / ٤
- دَعَهُمَا، فإني أدخلتهما طاهرتين ٢٧٤ / ١
- دعوتُ لأمتي، وأُجِبْتُ بالذي لو اطلَّع عليه كثيرٌ منهم ٦٢ / ٢
- دَعُونِي أَبْتِنِي بِأَمْرَاتِي وَأَصْنَعْ لَكُمْ طَعَامًا ٦٣٧ / ٤
- دعوني أُعْرَسَ ٦٣٩، ٦٢٨ / ٤
- دعي عمرتك ٣٩٨ / ٤
- دعي عمرتك، وأنقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج ٢٩٧ / ٤
- دم الحيض أسود يُعرَف ٥٩٥ / ١
- ذاك الغداء المبارك ٤٢٨ / ٣
- ذاك المَذْي، وكلُّ فحلٍ يَمْذِي ٥٦ / ١
- ذراريُّ المسلمين يوم القيامة تحت العرش شافع ومشفّع ٥٥٤ / ١
- ذَرَّهُ، فما لَزِمَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ أَعْظَمَ مما تريد به ٣٤٧ / ٣
- ذكاتها دِباغها ٨٥ / ١
- ذلك الذي عليك . فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ مِنْهُ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ ٥٣٧ / ١

- ذلك صوم داود عليه السلام ٤٦٥ / ٣
- ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى ٤٢١ / ٣
- الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله ١٦٢ / ٢
- الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ٤٠٣ / ٢
- رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد ٦٦ / ٢
- راضوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق ٦٤٤ / ٢
- رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجله بخنصره ١٧٧ / ١
- رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم ١٦٨ / ٥
- رأيت رسول الله ﷺ افتتح الصلاة حتى صارت إبهامه ٦٥٤ / ٢
- رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه ٢٣٧ / ١
- رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ١٦٩ / ٥
- رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت ١٧٦ / ١
- رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم ٢٠٦ / ١
- رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح، يومئ برأسه ٥٣٦ / ٢
- رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها ٣٧٣ / ٢
- رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائما ٢٢٩ / ٥
- رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذئ الحليفة، ثم يهل ٢٧٢ / ٤
- رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ١٥٥ / ٥
- رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما ١٧٤ / ٥
- رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ٣٩٢ / ٢
- رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد متوشحاً به ٣١٥ / ٢
- رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمخجن معه ١٥٦ / ٥
- رأيت رسول الله ﷺ يفعله ١٦٠ / ٥
- رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بالأعراف ١٨٨ / ٢

- رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ٢٦٧ / ١
- رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ٢٦٧ / ١
- رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه ٢٥٢ / ١
- رأيت شاباً وشابة، فخِفْتُ الشيطان عليهما ٤٦ / ٤
- رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبّر ٦٥٧ / ٢
- رأيت النبي ﷺ تَوْضأ، ثم نَضَحَ فرجه ١٣٥ / ١
- رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ٦٦٠ / ٢
- رأيت النبي ﷺ سجد في الماء والطين حتّى رأيت أثر الطين ٥٢٩ / ٢
- رأيت النبي ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين ٢٧١ / ١
- رأيت النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة فطرية ١٨٣ / ١
- رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بغلة ٣٨٠ / ٢
- رأيت النبي ﷺ يصلّي - وهو على راحلته - النوافل في كلّ جهة ٥٤٢ / ٢
- رأيت النبي ﷺ يضع هذه على صدره ٦٦٣ / ٢
- رأيت يخطب يومَ عرفة على بعيره ٢٢٨ / ٥
- ربّ صائمٍ حظّه من صيامه الجوع والعطش ٢٨١ / ٢
- الرجل يُطيل السفر أشعث أغبر، يمدّ يديه ٩٦ / ٤
- رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ٣٧٤ / ٢
- رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم والحجامة ٣٤٠ / ٣
- رُفِعَ عن أمّتي الخطأ والنسيان = عُفِيَ لأمّتي عن الخطأ والنسيان
- رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة ٢٤ / ٢
- رُفِعَ القلمُ عن الصبيّ حتى يحتلم ٣٥ / ٤، ٣١، ٣٠ / ٢
- رُفِعَ القلمُ عن المجنون حتى يفيق ٣٤ / ٤، ٢١ / ٣
- رَفَعَ المترز، وأيقظ نساءه ٥٧٣ / ٣
- ركب النبي ﷺ حماراً ٦٢ / ١

- رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمْرِهِ كُلِّهَا ١٧٠ / ٥
- رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا ١٦٨ / ٥
- رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ٢٨٦ / ٥
- رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى ٢٨٦ / ٥
- الرِّيَاءُ هُوَ الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ ٧١ / ٢
- الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ٧٤، ٦٩، ٥٠، ٤٩، ٤٠، ٣٩ / ٤
- زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ ٦١٣، ٦١١ / ٢
- زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ ١٩٩ / ١
- سَتَلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخِذُ خَلًّا، قَالَ: لَا ٦٦ / ١
- سَافَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى بَلَغَ عُشْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ ٤٤ / ٣
- سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمَفْطَرُ ١٦٥ / ٣
- سَأَلْتُ عَطَاءَ أَيْنَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: بَنِمْرَةَ ٢٢٣ / ٥
- سَأَمَرَكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ ٦٠٠ / ١
- سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ٧١ / ٢
- سَبِّحَانَ اللَّهِ إِنْ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجِسُ ٢٢ / ١
- سَبِّحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ١٨٠ / ١
- سَبِّحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ٦٧٥، ٦٧٤، ٦٧١، ٦٧٠ / ٢
- سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا ٥٠١، ٤٩٨، ٤٤٥، ٤٤٠ / ٢
- سِتْرٌ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ ١٠٢ / ١
- سِتْرَتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ٣٩٦ / ١
- سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ١٨٧ / ١
- السُّحُورُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ ٤٢٦ / ٣
- السَّرَاوِيلُ إِزَارٌ مِنْ لَا إِزَارَ لَهُ، وَالْخِفَافُ نَعْلَانِ لِمَنْ لَا نَعْلَ لَهُ ٤٥٩ / ٤
- السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ٤٧٣، ٤٦٤، ٤٦٢، ٤٥٨ / ٤

- سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ٢٨٠ / ٥
- سَكَّتَانِ حَفَظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٧٤٧ / ٢
- سَلَّ عَمَّا بَدَأَ لَكَ ٨ / ٤
- سَلَّ هَذِهِ ٤٠١ / ٣
- سَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ١٢٦ / ٢
- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ٦٤٧ / ٢
- سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ ٣٧٩ / ٤
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ ٤٧٢ / ٣
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَلِّغُنِي بِهِمَا جَمِيعًا ٣١٧ / ٤
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الْإِحْرَامِ عَنِ الْقَفَازِينَ ٧١٢ / ٤
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَيِّئُ مَلْبَدًا يَقُولُ: لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ ٢٧٣ / ٤
- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الْإِحْرَامِ عَنِ الْقَفَازِينَ وَالنَّقَابِ ٤٥٤ / ٤
- سَمِعْتُهُ يَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ الْقَفَازِ ٤٥٤ / ٤
- سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ٣٦٣ / ٥
- سَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ ٢١١ / ٣
- السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ٢٠١ / ١
- سَوُّوْا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ٦٤٠ / ٢
- سَيَمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ ٢١٧ / ١
- الشَّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ ٧٠ / ٢
- الشَّعِثُ النَّفْلُ ٣٩ / ٤
- شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ ١٥٧ / ٢
- شُقِّيهِ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْفَتَاةِ الَّتِي فِي حَجَرٍ أَمَّ سَلْمَةَ ٢٦٩ / ٢
- شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ٧ / ٣
- شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ٤٥٣ / ٣

- الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ٥٩ / ٣
- الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه ٥٨ / ٣
- الشهر تسع وعشرون، هكذا وهكذا وهكذا ٦٣ / ٣
- شهر رمضان إلا أن تطوّع ١١ / ٢
- الشهر هكذا وهكذا وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - ٥٩ / ٣
- الشيطان يحبُّ الحمرّة، والحمرّة من زينة الشيطان ٣٨٨ / ٢
- صائئُ رمضان في السّفر كمُفطره في الحَضَر ١٨٤ / ٣
- الصائئُ المتطوّع أميرُ نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر ٥٠٥ / ٣
- صام رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ ٤٣ / ٣
- صام رسول الله ﷺ في السفر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر ١٦٧ / ٣
- صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر ١٦٧، ٤٤ / ٣
- صُبُّوا على بوله سَجَلًا من ماء، أو ذَنُوبًا من ماء ٤٦ / ١
- صَحَّ عن النبي ﷺ: أنه قرأ فيها بالأعراف، فَرَّقَهَا في ركعتين ١٧٢ / ٢
- صَحَّ عنه ﷺ أنه كان يبدو بعضُ فخذه ٣٤٨ / ٢
- صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته ١٧٦ / ٣
- الصدقة تُطفئ الخطيئة ٥٣٥ / ١
- صدقت صدقت ٣٠٨ / ٤
- صرّح ﷺ بأنها مأوى الحيّات والسّباع ٤٦٦ / ٢
- الصعيد الطيّب طهورُ المسلم إذا لم يجد الماء ٥١٤، ٥١٢، ٤٩٦ / ١
- الصعيد الطيّب طهورُ المسلم إذا لم يجد الماء عشر سنين ٥١٣، ٤٧٤، ٧ / ١
- صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة ٣٢٠ / ٤
- صلّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق ٥٢٥ / ٢
- صل ههنا ٦٢٩، ٦٢٨ / ٣
- الصلاة أمامك ٢٤٤، ٢٤٣ / ٥

- صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاةً بغير عمامة ٣١٧ / ٢
- صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ٢٢٧ / ٢
- الصلاة في جوف الليل ٤٥٣ / ٣
- صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه ٦٣٢، ٦٣١، ٦٢٩ / ٣
- صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاةٍ فيما سواه ٦٣١ / ٣
- صلاة فيه أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد ٦٣١ / ٣
- صلاة الوسطى صلاة العصر ١٥٧ / ٢
- صلُّوا في مراعض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل ٤٣٩، ٤٣٨ / ٢
- صلُّوا فيها، فإنها بركة ٣٤٢ / ١
- صلُّوا كما رأيتموني أصلي ٧٦٦، ٧٦٠، ٦٥٢، ٦٢٩، ٢٤٠ / ٢
- صلُّوها ما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل ١٧٩ / ٢
- صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، فاتاه رجل من بني سلمة ٢٠٧ / ٢
- صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه ٦٣٥ / ٢
- صلى بنا نبي الله ﷺ صلاة الخوف ٧٧٨ / ٢
- صلى رسول الله ﷺ الصبح بذِي طُوًى ٣٠٠ / ٤
- صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ٧٧٥ / ٢
- صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ٢١٠ / ٥
- صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة أربعاً ٣١١ / ٤
- صلى على البعير ٤٥٥ / ٢
- صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت ٥٠٩، ٤٩٥ / ٢
- صلى في الحجر، فإنه من البيت ٦٠١ / ٣، ٥١١ / ٢
- صلى النبي ﷺ إلى البعير ٤٥٥ / ٢
- صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين ٢٧٣ / ٤
- صلى النبي ﷺ الظهر بذِي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها ٢٧٤ / ٤

- صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ٢ / ٦٩٤
- صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَرَأَ ٢ / ٦٩٩
- صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَهَرَ بِأَمِينٍ ٢ / ٧٥٧
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ٢ / ٩٨
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ٢ / ٧٠٠، ٦٩٩، ٦٩٢
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ٢ / ٦٦٠
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ شَرٍّ ٢ / ٦٠٦
- صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٢ / ٦٩٢
- صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ٣ / ٤٨٩، ٤٨٧
- صُمُّ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَصُمُّ أَشْهُرِ الْحَرَمِ ٣ / ٤٥٤
- صُمُّ شَهْرِ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ ٣ / ٤٥٤
- صُمُّ شَهْرِ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ٣ / ٤٥٥
- صُمُّ شَهْرِ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ ٣ / ٤٥٤
- صُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ ٣ / ٢١٨
- صُمُّ صِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ لَا تَزِدُ عَلَيْهِ ٣ / ٤٥٢
- صُمُّ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرَكَ، صُمُّ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرَكَ ٣ / ٤٥٥
- صُمُّ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ٣ / ٤٨٨
- صُمُّ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ٣ / ٤٨٨
- صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ ٣ / ٤٧٩، ٢٩
- صَنَعَ لَكَ أَخْوَكُ، وَتَكَلَّفَ لَكَ أَخْوَكُ، أَفْطِرُ وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ ٣ / ٥٠٢
- الصُّومُ جُنَّةٌ ٣ / ٦٨٠، ٥٨٠
- صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ٣ / ٤، ٨٧
- صَوْمُ عَرَفَةَ يَكْفُرُ سِتِّينَ، مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً ٣ / ٤٦٤
- الصُّومُ يَوْمُ تَصُومُونَ، الْفِطْرُ يَوْمُ تَفْطَرُونَ ٣ / ١٠٣

- صُومًا يَوْمًا مَكَانَهُ ٥٠٠ / ٣
- صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ ١٣٦، ١٢٠، ١٠٥، ١٠٣، ٦٢ / ٣
- صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ عَيَّبَ عَلَيْكُمْ فَعَذُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ٥٣ / ٣
- صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ ١٠٦، ١٠٤، ٧٠ / ٣
- صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ ٥٥ / ٣
- صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَمَامَةٌ ٥٥ / ٣
- صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيَابَةٌ ٥٦ / ٣
- صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ٦٠، ٥٨، ٥٤، ٥٣ / ٣
- صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا ٤٨٢ / ٣
- صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ ٤٨٢ / ٣
- صُومِي عَنْهَا ٨٥، ٥١ / ٤، ٢٩٧، ٢٩٥ / ٣
- صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ ٤٨٨ / ٣
- صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ ٤٨٧ / ٣
- الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ ٨١ / ٣
- صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ ٦١٨ / ٤
- صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ ٦٠٢ / ٤
- ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ ٤٥٩ / ١
- ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ٣٩١ / ١
- طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ ١٥١ / ٥
- طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ١٦٧ / ٥
- طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ ١٥٦ / ٥
- طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ ٧٠ / ١
- طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجَّهِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ ١٥٦ / ٥
- طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ ١٥١ / ٥

- طاف النبي ﷺ من وراء الحجر ٣٢٦ / ٥
- طلع علينا رسول الله ﷺ فلما رأى المغفرة رجع ٣٨٣ / ٢
- طهروا أفواهكم بالسواك، فإنها مجاري القرآن ٢٠٥ / ١
- طهورُ إناء أحذكم إذا ولغ فيه الكلبُ أن يغسله سبعَ مرّات ٣٦ / ١
- الطهور شرط الإيمان ٣٣٣ / ١
- الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه ٣١٦ / ٥
- طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك ٣٩٦ / ٤
- العجُّ والشجُّ ٤٢٠، ٣٩ / ٤
- عشر من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية ٢٢١ / ١
- عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق ١٩٤ / ٢
- عَفِي لَأَمْتِي عن الخطأ والنسيان ١٣١ / ٥، ٦٩٠ / ٤، ٣٦٨، ٢٤١ / ٣، ٧١٦، ٤٣٠ / ٢
- عَفَرَى حَلَقِي، إِنَّكِ لحابستُنَا ٣١٤، ٢٩٩ / ٥
- عَفَرَى حَلَقِي، أوما كنتِ طففتِ يوم النحر؟ ٢٩٠ / ٤
- عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ - إذا أتينا الخلاء - أن نتوكَّأ ١٠٧ / ١
- عَلَّمَنِي جبريلُ الوضوء، وأمرني أن أنضحَ تحت ثوبي ١٣٦ / ١
- عَلَّمَهُ النبي ﷺ الأذان، فأمره أن ينتظر بين الأذان والإقامة ١٣٤ / ٢
- على ابنك جلدُ مئةٍ وتغريبُ عام، واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةٍ هذا ٢٥٠ / ٣
- على ذرورةٍ كلُّ بغيرِ شيطان ٤٦٣ / ٢
- على رِسلِكُما، إنها صفية بنت حُيَيٍّ ٦٦٣ / ٣
- عليك بالصعيد، فإنه يكفيك ٤١٢ / ١
- عليكم بالأرض ٥٠٦ / ١
- عليكم بالتراب ٥٠٨ / ١
- عليكم بالسكينة ٢٥٥، ٢٤١ / ٥
- عليكم بحصى الخذف الذي تُرمى به الجمرة ٢٥٨، ٢٥٥ / ٥

- عليكم برُخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها ٣ / ١٦٩، ١٧١
- عليكم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة ٤ / ٩٥
- العمرة في شهور الحج تامة، قد عمل بها رسول الله ﷺ ٤ / ٢٨٨
- عن الحامل وعن المرضع ٣ / ١٨٦
- عن النبي ﷺ أنه كان يقطع قراءته آية آية ٢ / ١٠٥
- عن النبي ﷺ أنه مسح مرة واحدة ١ / ٢٧٠
- العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر ٢ / ٦٥
- عيد كل قوم يوم يعيدون ٣ / ١٣٦
- العين وكاء السَّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ١ / ٣٠٣
- العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ ١ / ٣٠٢
- غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة ٥ / ٢٢٢
- غزونا مع رسول الله ﷺ غزوتين في شهر رمضان ٣ / ١٦٨
- غزونا مع رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين ١ / ٢٥٥
- غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان ٣ / ١٦٦
- غسل ابنته بماء وسدر ١ / ٢١
- غسل البراجم ١ / ١٧٩
- غطّ فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته ٢ / ٢٦٢
- غطّ فخذك، فإن الفخذ عورة ٢ / ٢٦١
- غفر الله للمحلقين ٥ / ٢٢٩
- غير أن لا تطرف في البيت حتى تغتسل ٥ / ٣١٦، ٣١٤
- فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر ٣ / ٥٥٢
- فأتّموا بقية يومكم هذا ٣ / ٤٧٦
- فأتّموا بقية يومكم واقضوه ٣ / ٤٧٩، ٢٩
- فأتّموا العدة ثلاثين يوماً، ثم أفطروا ٣ / ٩٢

- فَأَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ، فَلَمْ يُرِذْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ ١٩٩ / ١
- فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ ٢٨٠ / ٥
- فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَسَكَتَ ٥٥٧ / ٢
- فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْزِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عِرْفَاتٍ فَتَزَلَ ٣٠٣ / ٥
- فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجِجْ عَنْ شِبْرَمَةَ ١٦٩ / ٤
- فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ ١٧٢ / ٤
- فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ قَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ٤٤٦ / ٤
- فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً ٤٤٦ / ٤
- فَاحْلِقْهُ وَادْبِغْ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعَ ٣ / ٥، ٤٤٦ / ٤
- فَأَخْرَجَتْ الْبِنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ ٢٢٤ / ١
- فَإِذَا أَدْبَرْتَ الْحَيْضَةَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي ٥٧١ / ١
- فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ٧٩ / ٣
- فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا ٧٩ / ٣
- فَإِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ٣٧٤ / ١
- فَإِذَا طَهَرْتَ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ ٤٥ / ١
- فَإِذَا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ ٤٨٠ / ٣
- فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجْتَ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنِهِ ١٦٨ / ١
- فَإِذَا نَسِيَ أَحَدَكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا ٢٣٥ / ٢
- فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ ٧٨ / ٣
- فَادْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعِزِّزْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ٣٩٧ / ٤
- فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعَمْرَةٍ ٣٩٣، ٢٩٠، ١٩٧ / ٤
- فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ فَأَهْلِي بِعَمْرَةٍ ٣٩٥ / ٤
- فَاسْتَأَذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفَيْضَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ، فَأَذِنَ لَهَا ٣٥٦ / ٥
- فَاسْتَأَذَنْتُ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا ٣٥٦ / ٥

- فاستقبل القبلة، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ٦٥٠ / ٢
- فأشهدكم إني صائم يومي هذا ١٤٥ / ٣
- فأعطيته رسول الله ﷺ فاستنَّ به ٢٠٨ / ١
- فاقدروا ثلاثين ٦٠ / ٣
- فاقدروا له ٦٥، ٦١، ٦٠، ٥٩ / ٣
- فاقضِ الله، فهو أحقُّ بالقضاء ٣٠٤ / ٣
- فاقضي ما يقضي الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوف في البيت حتى تغتسلي ٣١٤ / ٥
- فأقم كما أنت ولك ثلثُ هذبي ٣٠١ / ٤
- فأكملوا العِدَّة ثلاثين يوماً ثم أفطروا ٨٨ / ٣
- فأكملوا عِدَّة شعبان ٦٠ / ٣
- فأكملوا العِدَّة عِدَّة شعبان ٩٢، ٥٥ / ٣
- فأكملوا العِدَّة، فعدّوا ثلاثين يوماً ٥٣ / ٣
- فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ٥٥٨، ٥٥٣ / ٣
- فالله أحقُّ أن يستحيا منه ٣١٦، ٢٥٦ / ٢، ٤٤٤، ٤٤١ / ١
- فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتُهَلَّ ٢٥٨ / ٤
- فأمر لهم رسول الله ﷺ بِلِقَاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها ٧٠ / ١
- فأمر المسلمين، فضربوا بأفئهم التراب ٤٦٦ / ١
- فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل منه حين أخبرته ٦١٢ / ٤
- فأمر النبي ﷺ أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم ١١٤ / ٣
- فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر ٢٨٥ / ١
- فأمرني النبي ﷺ أن أنقص رأسي وأمتشط ٣٩٢ / ٤
- فأمره أن يُحسن إليها، وأن يترجَّل كلَّ يوم ٢١٤ / ١
- فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تُهَلَّ بالحج ٣١٣ / ٥
- فأمرها رسول الله ﷺ أن تفطر وتقضي مكانه يومين ١٦٤ / ٣

- فأمرها رسول الله ﷺ أن تهَلَّ بالحج وتترك العمرة ٣٩١ / ٤
- فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ثم يخرجوا لعيدهم من الغد ١٣٣ / ٣
- فإنَّ جبريل أمر النبي ﷺ برأس التمثال الذي في البيت أن يُقَطَّع ٤٠٨ / ٢
- فإن رأى خَبثًا فليمسحه، ثم ليصلَّ فيهما ٤٣٠ / ٢
- فإن رأى فيهما خَبثًا فَلْيَمْسَحْهُ، ثم ليصلَّ فيهما ٤١٢ / ٢
- فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فيح جهنم ٢٠٠، ١٩٩ / ٢
- فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا ١١٤، ١١٣ / ٣
- فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا ١١٥ / ٣
- فإن غُبِيَ عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين ٩١ / ٣
- فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا ٨٨ / ٣
- فإن غُمِّي عليكم الشهر ٩١ / ٣
- فإن كان في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم ١٠٧ / ٢
- فإنَّ لك معنا هَذِيًّا ٢٨٩ / ٤
- فإن لم يره وشهد شاهدا عدل؛ نَسَكْنَا بشهادتهما ١١٤ / ٣
- فإنَّ معي الهدْي فلا تحلَّ ٣٨٤، ٣٠٨ / ٤
- فإن النبي ﷺ لم يحلَّ حتى نحر الهدْي ٣١٤ / ٤
- فانطلق فحجَّ مع امرأتك ٧٧ / ٤
- فإنك لا تستطيع ذلك، فصُمْ وأفطر، ونَمْ وقُمْ ٤٥١ / ٣
- فإنه قد يمرض المريض، وتَضِلُّ الضالَّة، وتعرِضُ الحاجة ١٠٦ / ٤
- فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ٧٣٦ / ٢
- فإنه لا يؤذَن حتى يطلع الفجر ٤٣١ / ٣، ١١٢ / ٢
- فإني إذا صائم ١٤٤ / ٣
- فإني أراكم تقرؤون وراء إمامكم ٧٣٦ / ٢
- فإني صائم ٥١٠، ٥٠٩، ١٤٨، ١٤٥، ١٤٤، ١٢٢ / ٣

- ٣٨٣ / ٤ - فَأَهْدِ وَأَمِكْتُ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ
- ٦١٥ / ٣ - فَأَوْفَ بِنَذْرِكَ
- ٥١٨ / ١ - فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجَالًا فِي ظَنِّهَا، فَوَجَدُوهَا
- ٤٠٤ / ١ - فَبُلُّوا الشَّعَرَ
- ٣٢٢ / ٢ - فَتَعَاظَفَ بِهِ عَلَى مَنْكَبَيْكَ، ثُمَّ صَلَّى
- ٤٦٧ / ١ - فَتَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيَكَ
- ١٨٥ / ٢ - فَالْفَجْرُ فَجْرَانِ. فَجَرَّ تَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ
- ٣٨٩ / ٣ - فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُصُّ الدَّمَ عَنْ شَجَّتِهِ
- ٣٠٨ / ١ - فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي
- ٤٦ / ٤ - فَحُجِّبِي عَنْهُ
- ٢٩٦ / ٣ - فَحَقَّ اللَّهُ أَحَقَّ
- ٢١١ / ٥ - فَحَلَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ وَقَصَّروا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي
- ٢٥١ / ٥ - فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
- ٢٦٢، ٢٥٥ / ٢ - فَالْخُذْ عَوْرَةَ
- ٢٥٤، ٢٤٩ / ٥ - فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ
- ٢٩٦ / ٣ - فَذِينَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى
- ٣٠٣ / ٥ - فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ
- ١١٧ / ١ - فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ
- ٢٥٥ / ٢ - فَرَضَ عَلَى دَاخِلِ الْحِمَامِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا بِمُتَزَرٍّ
- ١٢ / ٢ - فَفَرَضْتُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ خَمْسِينَ
- ٦٥١ / ٢ - فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَاذَا أُذُنِهِ
- ٣١٦ / ٢ - فَفَرَّقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعِمَائِمُ عَلَى الْقُلَانِسِ
- ٢٥٩، ٢٥٨ / ٥ - فَرَمَاهَا بِسَبْعِ خَصِيَّاتٍ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ
- ٢٥٩ / ٢ - فَزَرَّهُ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً

- فشأنك إذا ٦٢٩ / ٣
- فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلّم ٧٧٦ / ٢
- فصلّى بي الظهر حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثله ١٥٤ / ٢
- فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القُصواء ٢٧٥ / ٤
- فصلّى الصبح بالبطحاء ٣٠٠ / ٤
- فصُم ثلاثة أيام، أو أطعِم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ٤٤٥ / ٤
- فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام ٤٥١ / ٣
- فصم يوماً وأفطر يومين ٤٥١ / ٣
- فصم يومين ٨٤، ٨٠ / ٣
- فصوموه أنتم ٤٧٧ / ٣
- فصومي عن أمك ٢٩٥ / ٣
- فضل ذكر الله في السوق لأنه محلُّ الغفلة ٤٦٧ / ٢
- فضل الصلاة بالسَّواك على الصلاة بغير السَّواك سبعون صلاةً ٢٠٣ / ١
- فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ٧١٩ / ٢، ٤٢٥ / ١
- فضّلنا على الناس بثلاث: جُعِلت صفوفُنا كصفوف الملائكة ٥٠٧ / ١
- فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أولَّ شيء ١٥٤ / ٥
- فطركم يوم تُفطرون، وأضحاكم يوم تُضحّون ١٢١ / ٣
- فطُف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلَّ ٣٦٩، ١٩٩ / ٥، ٣٨٤، ٣١٤ / ٤
- فعُدُّوا ثلاثين يوماً ثم أفطروا ٨٨ / ٣
- فعسى الله أن يرزقكها ٣٩٥ / ٤
- فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ٣٢٨ / ٥
- فقال: إني كنتُ أتيّك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل البيت ٤٠٢ / ٢
- فقام رسول الله ﷺ لصلاة العصر، وقامت معه طائفة ٧٨٠ / ٢
- فكان لا يأتي البراز حتّى يتغيّب ١١٠ / ١

- فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحَجَرَةِ لِنَظَرِ الْبَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ ٦٠٦ / ٢
- فَكَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ٦٢١، ٦١١، ٥٩٩ / ٤
- فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ٤٣٧ / ٣
- فَكُنْ مُؤَدِّتَهُمْ ١٣٧ / ٢
- فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا زَادَ إِخْوَانُكُمْ ١٢٩ / ١
- فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمْ وَقُمْ؛ فَإِنْ لَجَسَدُكَ عَلَيْكَ حَقًّا ٤٥٢ / ٣
- فَلَا تَفْعَلُوا. إِذَا أُتِيتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ٦١٠ / ٢
- فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يقرأ أَحَدُكُمْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ٧٤٢، ٧٣٥ / ٢
- فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يقرأ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ ٧٣٦ / ٢
- فَلَا تَفْعَلُوا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ؟ ٧٣٥ / ٢
- فَلَا تَكْشِفْ إِلَّا وَجْهَهَا وَيَدَهَا ٢٦٦ / ٢
- فَلَا يَضْرُكُ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ٥٠٧ / ٣
- فَلَا يَضْرُكُ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ ٣٩٣، ٢٩٢ / ٤
- فَلْتَنْفِرْ إِذَا ٢٩٩ / ٥
- فَلَمْ أَرَلْ أَسْمِعَهُ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ٤٣٣ / ٤
- فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٦٩٥ / ٢
- فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٢٥١ / ٥
- فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصَّفْرَةُ قَلِيلًا ٢٤٠ / ٥
- فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ٣٠٣ / ٥
- فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَمَرَ مَنْ كَانَ صَحِيحًا أَنْ يَعْبُدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ٣٣٧ / ١
- فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنْى، فَأَهْلَلُوا بِالْحَجِّ ٢٠٩ / ٥
- فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَبِرْ ١٥٢ / ١
- فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ٢٤٥، ٢٤٢ / ٢
- فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ٤٨٣، ٤٧٢ / ٤

- فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ٦١١ / ٢
- فما غيّرَكَ وقد كنتَ حَسَنَ الهيئة؟ ٤٥٥ / ٣
- فما لي أرى جسمك ناحلاً؟ ٤٥٤ / ٣
- فما من يومٍ أكثرَ عتقاً من يومِ عرفة ٢٣٥ / ٥
- فمن أدرك ليلةَ جَمْعٍ قبل صلاة الصبح فقد تم حجُّه ٣٠٥ / ٥
- فمَن ترك الشبهاتِ فقد استبرأ لِعرضه ودينه ٣٦٧ / ١
- فمن كان دونهن فمُهَلُّهُ من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهَلُّون منها ١٩٢ / ٤
- فمن كان يُطْعِمُكَ؟ ٢٨٢ / ٥
- فنهى ﷺ عن الوصال ٣٥٦ / ٣
- فهو لاء لعبيدي ٧١٠ / ٢
- فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، ولعبيدي ما سأل ٧١٠ / ٢
- فَوَرُّ الشُّفْقِ ١٧٧ / ٢
- فوق ظهر بيت الله ٥٠١ / ٢
- في ثلاثِ بَقَيْنِ ٥٦٢ / ٣
- في حاجة الله وحاجة رسوله ٣ / ٤
- في الحَلِّ والحَرَمِ ٥٧٧ / ٤
- في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم صَمَدَهُما بالصَّبْرِ ٥٤٤ / ٤
- في سبعِ بَقَيْنِ ٥٦٢ / ٣
- في المَذْيِ الوضوء، وفي المَنِيِّ الغسل ٣٧٣، ٢٩٢، ٥٥ / ١
- في المَنِيِّ الغُسْلِ ٤١٠ / ١
- فيُرخِينه ذراعاً، لا يزدن عليه ٢٦٤ / ٢
- فيه ولذتُ، وفيه أنزل عليّ ٤٦٥ / ٣
- قاتل الله اليهود، إنَّ الله لما حرَّم شحومها جمَّلوه ٩٢ / ١
- قاتلهم الله، والله إن استقسما بالألزام قطُّ ٥١٨ / ٢

- قاتلهم الله، والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط ٥١٨ / ٢
- قال الله عز وجل: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ ٧٠٨ / ٢
- قال لي: قل عمرة في حجة ٣٧٠ / ٤
- قتلوه، قتلهم الله! ألا سألوا إذا لم يعلموا ٢٨٤ / ١
- قتلوه، قتلهم الله! إنما شفاء العِيِّ السؤال ٤٨٧ / ١
- قد أجبْتُكَ ٨ / ٤
- قد أجزأت صلاتكم ٥٥٦ / ٢
- قد تَمَتَّعْنَا مع رسول الله ﷺ فلم يَنْهَنَا ٣٦٦ / ٤
- قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً ٣٩٧ / ٤
- قد دخل عليكم هذا الشهر المبارك فقدّموا فيه النية ١٥٤ / ٣
- قد صلّى الناس وناموا. أمّا إنكم في صلاةٍ ما انتظرتموها ١٧٩ / ٢
- قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه ٣١٥ / ٤
- قد عرفتُ أنّ بعضكم خالَجَنيها ٧٢٦ / ٢
- قد علمتم أنّي أتفاكم لله وأصدقكم وأبرّكم ٣٤٤، ٣٠٦ / ٤
- قد قال عليّ ما سمعت، ولكن هلّم إلى الرخصة ٣٧ / ٥
- قد كنتُ أصبحتُ صائماً ٥٠٩ / ٣
- قد لبستُهُ مع من هو خير منك ٤٧٥ / ٤
- قد لبستُهُما مع من هو خير منك ٤٦٣ / ٤
- قدِمَ رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلّى خلف المقام ٣٦٨، ١٧٧ / ٥
- قدِمَ النبي ﷺ وأصحابه صبيحةً رابعةٍ مُهَلِّينَ بالحج ٢٩٩ / ٤
- قدِمَ النبي ﷺ وأصحابه لصبحٍ رابعةٍ يُلَبُّونَ بالحج ٣٠٠ / ٤
- قدِمْتُ على النبي ﷺ وهو مُنِيخٌ بالبطحاء = فطف بالبيت ٣٠٤ / ٤
- قدِمنا مع رسول الله ﷺ مهَلِّينَ بالحج ٣٠٤ / ٤
- قدِمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لييك اللهم لييك بالحج ٣٠٤ / ٤

- قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِيمَنْ قَدَّمَ مِنْ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمزدَلِفَةِ ٣٥٠ / ٥
- قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ ٧٠٥، ٧٠٠ / ٢
- قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ ٢٠٣، ٢٠١ / ٥
- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْضِ النِّعَامِ يَصِيبُهُ الْمَحْرَمُ بِشِمْنِهِ ٣٧ / ٥
- قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ ١٢٦ / ٢
- قَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ٥٦٢ / ٣
- كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ٣٤١ / ١
- كَانَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ إِذَا صَلَّى ذَكَرَ كُلَّهُ، فَكَرِهَ لَهُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ٣١٨ / ٢
- كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَدُهْنُ بِهِ، وَيَصْبِغُ بِهِ ثِيَابَهُ ٣٩٢ / ٢
- كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ ٣١٨ / ٢
- كَانَ أَحَبَّ اللَّبَاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبْرَةُ ٣٨١ / ٢
- كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ ١١١ / ١
- كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ٥٠١ / ٤
- كَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى سِتْرَةٍ انْحَرَفَ عَنْهَا، وَلَمْ يَصْمُدْ لَهَا صَمْدًا ٤٦٠ / ٢
- كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ٦٣١ / ٢
- كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ٦٤٧ / ٢
- كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، وَكَبَّرَ ١٨٨ / ٢
- كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ٦٥٥ / ٢
- كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٢٥١ / ٥
- كَانَ بِلَالٌ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٦٣٦ / ٢
- كَانَ الْحَسَنُ يَرْتَحِلُهُ ٤٢١ / ٢
- كَانَ خَافِضَ الطَّرْفِ، وَنَظَرَهُ إِلَى الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ٦٦٧ / ٢
- كَانَ رَجَالٌ يَصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَكْتَافِهِمْ ٣٢٠ / ٢

- كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريقَ الفرع أهلاً ٢٧٦ / ٤
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجاورَ جاورَ صبيحةَ عشرين ٦٣٨ / ٣
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيبَ بأطيب ما يجد ٢٦٢ / ٤
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرم غسلَ رأسه بِخِطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ ٢٥٧ / ٤
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل ٦٠٨ / ٣
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجرَ ثم دخل ٦٣٧، ٦٠٠ / ٣
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ ٤٣٧ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسلَ فرجه وتوضأ ٤٣٤ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماءَ على مرفقيه ١٦٤ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد أشار بالسبابة ٦٦٩ / ٢
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة قصر الصلاة ١٧٣ / ٣
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ١٠٦ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر، أحيا الليل، وأيقظ أهله ٥٧٢ / ٣
- كان رسول الله ﷺ إذا سافر أول النهار أفطر ٣٩ / ٣
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ٦٥٨، ٦٥٧ / ٢
- كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ٢٠٢ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ٤٣٦ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا كان الحرُّ أبرَدَ بالصلاة ١٩٨ / ٢
- كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ٤٣٧ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرَزِ وانبعثت به راحلته ٢٧٣ / ٤
- كان رسول الله ﷺ جالساً في مسجده في الصلاة ٣٢٩ / ١
- كان رسول الله ﷺ قد شِيطَ رأسه ولحيته ٢١٣ / ١
- كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل ٤١١ / ١
- كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء ٤٢٣ / ١

- كان رسول الله ﷺ لا يَدْعُ أن يستلم الركن اليماني والحجر ١٧٣ / ٥
- كان رسول الله ﷺ لا يرى ثوباً فيه تصاوير إلا نَقَضَهُ ٤٠٢ / ٢
- كان رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة يدعو هكذا، ورفع يديه ٢٤٠ / ٥
- كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان، فيبركُ عليهم، ويحنُّكهم ٥١ / ١
- كان رسول الله ﷺ يؤخِّر العشاء الآخرة ٢١٢ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا، فيأخذ شماله بيمينه ٦٦١ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة، وينهى عن المثلة ٦١ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر أولها ٤٩٠، ٤٨٦ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين ٤٤٠ / ١
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كلِّ صلاة ٤٣٣ / ١
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكلِّ صلاة ٥٧٤ / ١
- كان رسول الله ﷺ يحبُّ التيامن في تنعله وترجله وطهوره ١٩٨ / ١
- كان رسول الله ﷺ يحبُّ ويُعجبه موافقة أهل الكتاب ٢١٥ / ١
- كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلأم نحوي إداوة ١٢٤ / ١
- كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض ٤٢٧ / ١
- كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ١٤١ / ٥
- كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه ٤٢٤ / ١
- كان رسول الله ﷺ يركع بذِي الحُلَيْفة ركعتين ٢٦٧ / ٤
- كان رسول الله ﷺ يسافر بالمشط والمرأة والدهن والسواك ٢١٩ / ١
- كان رسول الله ﷺ يسبِّح على راحلته قَبْلَ أيِّ وجهٍ توجَّه ٥٣٥ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يستلم هذين الركنين اليمانيين كلِّما مرَّ عليهما ١٧٤ / ٥
- كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ بسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر وعمر ٦٩٥ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يصلِّي بعد الوتر سجدةً ١٨٨ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يصلِّي صلاة الظهر في أيام الشتاء ١٩٦ / ٢

- كان رسول الله ﷺ يصلِّي العصر، والشمس طالعة في حُجرتي ٢٠٨ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يصلِّي العصر، والشمس مرتفعة حيّة ٢٠٧ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يصلِّي على البعير وإليه ٤٦٧ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من عُرة كلِّ هلال ٤٨٩ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء ويحْتَنَّا عليه ٤٧١ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان ٤٧٠ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يعتكفُ العشرَ الآخرَ من رمضان ٥٧٩ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الآخر من رمضان ٦٠٨ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يفطر على الرطب ما دام الرطب ٤٢٠ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يعطيني السَّوَّاءَ لأغسله ٢٠٧ / ١
- كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ٤٣٨ / ١
- كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير ٧٥٥، ٦٩٧ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبَات قبل أن يصلي ٤١٩ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يفعله (إتباع الحجارة الماء في الاستطابة) ١٢٢ / ١
- كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم ٤٠٠ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يكره الحمرة، ويحبُّ الخضرة ٣٨٨ / ٢
- كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمسُّ ماءً ٤٣٤ / ١
- كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجُمَّة ٢١٥ / ١
- كان في بني إسرائيل رجلٌ لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر ٥٤٥ / ٣
- كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا ٦٦١ / ٣
- كان للنبي ﷺ قَدَحٌ من عِيدَانٍ تحت سريره، يبول فيه بالليل ١١٤ / ١
- كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيتُه بماء في تَوْرٍ أو رَكْوَةٍ ١٢٤ / ١
- كان النبي ﷺ إذا كان مقيمًا اعتكفَ العشرَ الآخرَ من رمضان ٥٨٤ / ٣
- كان النبي ﷺ إذا كَبَّرَ نشر أصابعه ٦٥٥ / ٢

- كان النبي ﷺ بالعِزَج يُصَبَّ على رأسه الماء وهو صائم ٣ / ٣٨٠
- كان النبي ﷺ عظيم الجُمَّة إلى شحمة أذنيه ٢ / ٣٨٠
- كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يخفون بسم الله الرحمن الرحيم ٢ / ٦٩٥
- كان النبي ﷺ يأمر بصيام أيام البيض ٣ / ٤٩١، ٤٨٦
- كان النبي ﷺ يأمر بصيام الليالي البيض ٣ / ٤٩١
- كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره ٣ / ٥٧٢
- كان النبي ﷺ يصبغ ثيابه بالزعفران حتى العمامة ٢ / ٣٩٣
- كان النبي ﷺ يُصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله ٣ / ٥٧٨
- كان النبي ﷺ يصلِّي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به ٢ / ٥٣٦
- كان النبي ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام ٣ / ٤٥٩
- كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ٣ / ٥٨٤
- كان النبي ﷺ يفتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم ٢ / ٦٩٣
- كان النبي ﷺ يقبل الركن اليماني، ويضع خدّه عليه ٥ / ١٧٦
- كان النبي ﷺ يقبل رُبيّة الحسن ١ / ٢٣٣
- كان النبي ﷺ يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ٢ / ٦٩٣
- كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكباً أو علا أكمةً ٤ / ٤٢٥
- كان النبي ﷺ يمرّ بالمرضى وهو معتكف، فيمرّ كما هو ٣ / ٦٦٧
- كان النبي ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان ٣ / ٥٧٢
- كان نبيُّ الله ﷺ يصلِّي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقيّة ٢ / ٢١٧
- كان يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ٢ / ٢١٢
- كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض ٣ / ٦٥٩
- كان يخفّف الصلاة إذا سمع بكاء الصبي ٢ / ٢٢٧
- كان يدع التمرة خشية أن تكون من تمر الصدقة ٤ / ٦٠٤
- كان يصلِّي الصبح بغلَس ٢ / ٢١٩

- كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم ٢٢٧ / ٢
- كان يعتكف أزواجه معه ٥٧٩ / ٣
- كان يمسح المأقين ١٥٧ / ١
- كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ٥٣٠ / ١
- كانت تغتسل هي والنبى ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد ٤٣٨ / ١
- كانت صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ٢٠١ / ٢
- كانت النكساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ٦١١ / ١
- كانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم ٦٩٥ / ٢
- كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ٦٩٤ / ٢
- كانوا يُفيضون من عرفات قبل غروب الشمس، فلا تعجلوا ٣٣٥ / ٥
- كأنَّ لك حاجة ٥٦٦ / ٣
- كأن هوامَّ رأسك تؤذيك؟ ٤٤٦ / ٤
- كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد أيام ٥١٨ / ٤
- كأنني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم ٥١٨ / ٤
- كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع ٧١٥ / ٢
- كبر وامنض ١٦٠ / ٥
- كُتِبَ عليكم السعي فاشعوا ٣٧١ / ٥
- كذلك أفتاني رسول الله ﷺ ٢٩٩ / ٥
- كذلك رأيت رسول الله ﷺ يصلي. وأجب أن أصلها كما رأيت ٢٢٦ / ٢
- كسانها رسول الله ﷺ ٣٠٠ / ٢
- كفارة سنتين ٤٦٦ / ٣
- كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ٦١ / ٤
- كل أرض طيبة ٤٥٠ / ٢
- كل ذي نابٍ من السباع حرام ٥٨٣ / ٤

- كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ١٣٧، ٣٠٩ / ٣
- كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ٢١٥ / ٣
- كل مصور في النار. يجعل له بكل صورة صورها نفساً تعذبه ٤٠٤ / ٢
- كل، وصم يوماً مكانه إن أحببت ٥٠٢ / ٣
- الكلب الأسود شيطان ٤٦٥ / ٢
- الكلب الأسود يقطع الصلاة ٤٩٢ / ٢
- كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله ٢١٨ / ٣
- كلوا واشربوا، ولا يهيذنكم الساطع المضعد، وكلوا واشربوا ٤٣٢ / ٣
- كلي؛ فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك ٥٤٢ / ٣
- كم الليلة؟ ٥٦٦ / ٣
- كن إمام قومك ١٣٧ / ٢
- كن عجاباً نجاباً ٤٢٠ / ٤
- كن المعتكفات إذا حُضِن، أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن ٧٠٥ / ٣
- كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر ٢١٩ / ٢
- كنّا مع رسول الله ﷺ بعُسفان، فاستقبلنا المشركون ٧٧٣ / ٢
- كنّا مع النبي ﷺ بذات الرّقاع، وأقيمت الصلاة، فصلّى بطائفة ٧٧٧ / ٢
- كنّا مع النبي ﷺ في سفر فبرز حاجة ٢٧٢ / ١
- كنّا مع النبي ﷺ في السفر في ليلة مظلمة، فلم يدر أين القبلة ٥٥٥ / ٢
- كنّا نحض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ٥٢٣ / ١
- كنّا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمّد جباهنا بالمسك ٢٦٢ / ٤
- كنّا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنضمّد جباهنا بالسكّ ٥١٩ / ٤
- كنّا نساغر مع رسول الله ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر ١٦٦ / ٣
- كنّا نصلّي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم ننحر الجرّور ٢٠٧ / ٢
- كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ العصر، فيسير الراكب ستة أميال ٢٠٧ / ٢

- كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه لَيُبَصِّرُ ٢ / ٢١١
- كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب آتية المشركين وأسقيتهم ١ / ٧٨
- كنا نغزو مع النبي ﷺ في رمضان، فَمِنَّا الصائم، وَمِنَّا المفطر ٣ / ١٦٦
- كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ ٤ / ٢٦١
- كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ ٤ / ٢٦٢، ٥ / ٢٦٦
- كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ ١ / ٢٨
- كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ ١ / ٤٤٠
- كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَصْلِي فِيهِ ١ / ٦٨
- كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ ١ / ٣٢٨
- كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا ١ / ٨٤
- كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ ٥ / ٢٣٩
- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَأَبْعَدَ ١ / ١١٠
- كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ٢ / ٤٩٧
- كَيْفَ صَنَعْتَ؟ ٤ / ٣١١
- كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟ ٤ / ٣٨٤
- كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ ٤ / ٥٥١
- لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ ٣ / ٤٨٠
- لَا، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ١ / ٢٩٣
- لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي، سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ ٤ / ١٠
- لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ ١ / ٤٢٦
- لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ، وَلَا الْبَسَّ الْمَعْصَرِ ٢ / ٣٨٦، ٣٨٤
- لَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ٣ / ٤٥١
- لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ ٣ / ٧
- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ ٥ / ١٨٢

- لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب ١٨٥ / ٥
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ١٨٢، ١٧٨ / ٥، ١٨٤، ١٨٦-٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٦
- لا، إن ذلك دمٌ عرق. ولكن دعي الصلاة قدر الأيام ٥٨٨ / ١
- لا، إنما ذاك دم عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة ٢٩٢ / ١
- لا، إنما يكفيك أن تَحْثِي على رأسك ثلاثَ حَثَيَاتٍ ٤٠٧ / ١
- لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له ٧٢ / ٢
- لا بأس ببول ما أُكِلَ لحمه ٦٩ / ١
- لا بأس عليك أنفري ٢٩٠ / ٤
- لا، بل لأبد ٣٤٠ / ٤
- لا، بل لأبد الأبد ١٧٩ / ٥
- لا، بل للأبد ٣٠٦ / ٤
- لا، بل للأبد، دخلت العمرةُ في الحج إلى يوم القيامة ٣١٣ / ٤
- لا تُؤذَنُ حتى يستبينَ لك الفجرُ هكذا ١١٦ / ٢
- لا تُبْرِزْ فخذك، ولا تنظر إلى فخذٍ حيٍّ ولا ميتٍ ٢٦١ / ٢، ٤٤١ / ١
- لا تبكوا على أخي بعد اليوم ٢١٨ / ١
- لا تتخذوا قبوري عيداً ٤٣٨ / ٢
- لا تتخذوا القبور مساجد ٤٧٠ / ٢
- لا تَتِمُّ صلاةٌ لأحد من الناس حتى يتوضأ ٦٧٥ / ٢
- لا تتوضؤوا من لحوم الغنم ٣٥٨ / ١
- لا تتوضأ من البانها ٣٥٢ / ١
- لا تُتَوَبَّنَ في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر ١٠٦ / ٢
- لا تجزئ الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٧١٧ / ٢
- لا تحتجم وأنت صائم ٣٤٣ / ٣

- لا تُحَنِّطُوهُ ٥٢١، ٥١٨ / ٤
- لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ٥٣٧ / ٣
- لا تَحْصُرُوا رَأْسَهُ ٧٠٩، ٥٥٧، ٥١٨، ٤٩٣ / ٤
- لا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ٥١٧، ٤٠٥ / ٢
- لا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ إِلَّا رَقَمًا فِي ثَوْبٍ ٣٩٩ / ٢
- لا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ ٤٠٠ / ٢
- لا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ ٤٠٥ / ٢
- لا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ٤٠٤ / ٢
- لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ٥٢٠ / ٢
- لا تَرْتَدُّوا الصَّمَاءَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ٣٥٥ / ٢
- لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ٧١ / ٢
- لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا ٣٤٧ / ٢
- لا تَرْكَبُوا الْحَزَرَ وَلَا النَّمَارَ ٣٠٤ / ٢
- لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ ١٧٣ / ٢
- لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا آخَرُوا السَّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفُطُورَ ٤٢٨ / ٣
- لا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا ٧٧ / ٤
- لا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ ٨٠ / ٤
- لا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ٧٥ / ٤
- لا تَسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ ٤٢٢ / ١
- لا تُسَبِّحَنَّ أَحَدًا ٣٦٩ / ٢
- لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا؛ وَلَكِنْ شَرِّقُوا ٥٤٩ / ٢
- لا تَسْتَنْجُوا بِهَا، فَإِنَّهَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ ٧١ / ١
- لا تَسَمُّوا رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٩ / ٣
- لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٦٣٣ / ٣

- لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تتركوا الصلاة تعمُّداً، فمن تَرَكَهَا تعمُّداً ٦٥ / ٢
- لا تصحبُ الملائكةَ رُفْقَةً فيها جِلْدٌ نَير ٨٩ / ١
- لا تصلُّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها ٤٩٠، ٤٨٩، ٤٣٦ / ٢
- لا تصلُّوا على جِوَادِّ الطريق، ولا تنزلوا عليها ٤٣٩ / ٢
- لا تصلُّوا في عَطَنِ الإبل، فإنها من الجنِّ خُلِقَتْ ألا ترون عيونها ٤٣٩ / ٢
- لا تصلُّوا فيها، فإنها من الشياطين ٤٣٨ / ٢، ٣٤٢ / ١
- لا تُصُمْ يومَ الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر ٦٥٤ / ٣
- لا تصومنَّ امرأةٌ وزوجها شاهداً إلا بإذنه ٥٠٥ / ٣
- لا تصوموا حتى تروا الهلالَ أو تكملوا العِدَّة ٦٠ / ٣
- لا تصوموا حتى تروا الهلالَ، ولا تفطروا حتى تروه ٥٩ / ٣
- لا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ٦٠ / ٣
- لا تصوموا يومَ الجمعة، إلا قبله يوم أو بعده يوم ٥٣٦ / ٣
- لا تصوموا يومَ الجمعة وحده ٥٣٨، ٥٣٧ / ٣
- لا تصوموا يومَ السبت إلا فيما افترض عليكم ٥٤٠ / ٣
- لا تعجلي حتى أنصرفَ مَعَكَ ٦٦٤ / ٣
- لا تغلبنكم الأعرابُ على اسم صلاتكم. ألا إنها العشاء ١٨٢ / ٢
- لا تغلبنكم الأعرابُ على اسم صلاتكم العشاء ١٨٢ / ٢
- لا تغلبنكم الأعرابُ على اسم صلاتكم المغرب ١٧٠ / ٢
- لا تفعلوا إلا بأَمِ القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ٧٣٣ / ٢
- لا تقدِّموا رمضانَ بصوم يوم ولا يومين ٥٣٥، ٤٦٣، ٨٢، ٦٥، ٥٦ / ٣
- لا تقرُّوا فيه بشيء من القرآن إذا جهرتُ به، إلا بأَمِ القرآن ٧٣٤ / ٢
- لا تُقرِّبوه طيباً ٥٢١ / ٤
- لا تقل: عليك السلام؛ عليك السلام تحية الميت ٣٦٩ / ٢
- لا تقولوا جاء رمضان، فإنَّ رمضانَ اسمُ الله ٩، ٨ / ٣

- لا تقوم الساعة حتى تُعبد اللَّاتُ والعُزَّى ٤٥٩ / ٢
- لا تكتحل بالنهار وأنت صائم، واكتحل ليلاً بالإثم ٣١٥ / ٣
- لا تلبس القميص، ولا السراويلات، ولا العمام، ولا البرانس ٧١٢، ٤٥٥ / ٤
- لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ٧٣ / ١
- لا تلبسوا العمام، ولا القُمص، ولا السراويلات، ولا البرانس ٤٥٤ / ٤
- لا تلبسوا القُمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ٤٥٣ / ٤
- لا تمشوا عُرَّة ٤٤١ / ١
- لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ ٩٠، ٨٣ / ١
- لا تَتَّبِعُوا الشَّيْبَ، فإنه نُورُ المسلم ٢٢٤ / ١
- لا تتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القَفَّازِينَ ٧١١ / ٤
- لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السَّحَر ٤٤٣ / ٣
- لا جُنَاحَ على من قتلهنَّ في الحرم والإحرام ٥٧٨ / ٤
- لا حَقٌّ للإزار في الكعبين ٣٧٣ / ٢
- لا خيرَ في دينٍ لا تجيئة فيه ٨٩ / ٢
- لا صام ولا أفطر ٤٦٥ / ٣
- لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٥٤٠ / ١
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٧٣٥، ٧١٤ / ٢
- لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ٧١٧ / ٢
- لا صلاة لمن عليه صلاة ٢٤٦ / ٢
- لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ١٣٩ / ١
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٧١٦ / ٢
- لا صُمَّات يوم إلى الليل ٦٥٤ / ٣
- لا صومَ فوقِ صومِ داودَ شَطْرَ الدهر، صُمَّ يوماً وأفطِر يوماً ٤٥٢ / ٣
- لا صوم في يومين: الفطر والأضحى ٥٢٥ / ٣

- لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل ١٥٢، ١٤٤، ١٤١ / ٣
- لا صيام لمن لم يورّضه ١٣٩ / ٣
- لا صيام من لم يورّجه بالليل ١٤٠ / ٣
- لا عليكما، صوما مكانه يوما ٥١٥، ٥٠١ / ٣
- لا كفارة لها إلا ذلك ٤٦٤ / ٢
- لا، لعلّه أن يكون يصلي ٥٣ / ٢
- لا، ما صلّوا ٥٣ / ٢
- لا، هو حرام ٩٢ / ١
- لا والله، ولقد تزوّجها وهما حلالان ٦٣٢ / ٤
- لا، وأن تعتمر خير لك ١٥ / ٤
- لا وضوء لمن لم يسمّ ١٤٢ / ١
- لا، ولو قلتُ نعم لوجبت ٣٠ / ٤
- لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه ١٤ / ١
- لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه ١٤ / ١
- لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ١٢ / ١
- لا يتزوّج المحرم ولا يزوّج ٦٢٥ / ٤
- لا يتزوجها وهو محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه ٦٢٤ / ٤
- لا يتقدّم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ٥٣٤، ١١ / ٣
- لا يُجاوز أحد الميقات إلا وهو محرم، إلا من كان أهله ٢١٠ / ٤
- لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان ٣٢١ / ٥
- لا يحجّن بعد العام مشرك ١٤٤ / ٤
- لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً ٧٦ / ٤
- لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ٧٥ / ٤
- لا يحلّ لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة ٧٦ / ٤
- لا يحلّ لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة ٧٦ / ٤

- لا يحلُّ منِّي حرامٌ حتى يبلغ الهدي محله ٢٠٥ / ٥
- لا يخرج الرجلان يضربان الغائطَ كاشفين عوراتهما يتحدثان ١٠٨ / ١
- لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة ٧٦ / ٤
- لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان ٣٢ / ٤
- لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازٍ في سبيل الله ٢٣٣ / ٤
- لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ٦٦٥ / ٢
- لا يزال أهل الغرب ظاهرين ٥٦٨ / ٢
- لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ٤١٣ / ٣
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا إفطارهم ٤١٣ / ٣
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٤١٢ / ٣
- لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله ٢٩٠ / ٢
- لا يُصام يومُ عرفة بعرفة، وعرفة صيامها كفارة سنتين ٤٦٦ / ٣
- لا يصلح الصوم في يومين ٥٢٥ / ٣
- لا يصلح من الذهب شيء، ولا خربصيص ٧٦ / ١
- لا يصلِّي أحدكم إلا وهو محترم ٣٦٤ / ٢
- لا يصلِّي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء ٣٢٠ / ٢
- لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ٧٨٢ / ٢
- لا يضرك أثره ٤٨ / ١
- لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حطَّ الله عنه بها خطيئة ١٧٤ / ٥
- لا يضع الله ركوعك يا أبا بكر، نومك في ركوعك صلاة ٣٠٩ / ١
- لا يعجز أحدكم إذا دخل مرقفه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك ١٠٣ / ١
- لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ٢٣، ١٤ / ١
- لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل ٤٠٩ / ٣
- لا يغرنكم نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر الفجر ٤١٠ / ٣

- لا يُفْطِر مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ احْتَجَمَ وَلَا مَنْ احْتَلَمَ ٣ / ٣٢٥
- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ١ / ٢٩١، ٤١٥
- لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ١ / ٤١٦، ٥٤٤، ٤ / ٢٤
- لا يقبل الله صلاةً حائضٍ إلا بخمار ١ / ٥٤٤، ٢ / ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٩
- لا يقبل الله صلاةً مَنْ أحدث حتى يتوضأ ٢ / ١٤٧
- لا يقبل الله النافلة حتى تؤدَّى الفريضة ٢ / ٢٣٨
- لا يقرآن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة ٢ / ٧٢٧
- لا يقرآن أحد منكم معي إذا جهرت ٢ / ٧٢٧
- لا يُقَطِّعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شِدًّا ٥ / ١٩٣
- لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرنس، ولا العمامة ٤ / ٤٥٣
- لا يلبس المحرم ثوباً مسّه ورسّ أو زعفران ٤ / ٥٢٢
- لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس ٤ / ٤٥٣
- لا يمسّ القرآن إلا طاهر ١ / ٤١٩، ٤٢١
- لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة ١ / ٢٥٣
- لا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ١ / ١٢٠
- لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنّه يؤذّن - أو قال: ٢ / ١١٣،
- ينادي - بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم ٣ / ٤١٠
- لا يمتنعنكم من السحور أذان بلال، ولا الصبح المستطيل ٣ / ٤٣٠
- لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ٢ / ١١٢، ١٨٤، ٣ / ٤١٠،
- ٤٣٦
- لا ينجسه شيء ١ / ١١
- لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ١ / ٢٩١، ٢٩٤، ٣٦٤
- لا ينظر الله إلى مَنْ جرّ إزاره بطراً ٢ / ٣٦٧
- لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة ١ / ٤٤٧

- لَا يُنْفَر صَيْدُهَا ٣٦ / ٥
- لَا يُنْفَرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ٣٨٦، ٢٩٧ / ٥
- لَا يَنْكَحُ الْمَحْرَمُ وَلَا يُنْكَحَ ٢٦٧ / ٥، ٦٢٦، ٦٢٣ / ٤
- لَا يَدُ الْأَبْدَ ٣٠٩ / ٤
- لَا أُخْرِثُ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ٢١٨ / ٢
- لِأَنَّهُ يَتَشَعَّبُ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانٌ لِأَنَّهُ يَرْمِضُ ١٣ / ٣
- لِأَوَّاصِلُنَّ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ ١٨٤ / ٣
- لَبَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ لَبَّ عَنْ شَبْرَمَةٍ ١٧٢ / ٤
- لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ بَرْدَةَ حَمْرَاءَ ٣٧٧ / ٢
- لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ ٤٤١، ٤٣٩ / ٤
- لِيَا لَكَ لِيَا لَكَ لِيَا لَكَ ٤١٦، ٤١٤، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٦ / ٤
- لِيَا لَكَ لِيَا لَكَ، لِيَا وَسَعْدِيكَ، الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ ٤٠٧ / ٤
- لِيَا إِلَهَ الْحَقِّ، لِيَا ٤١٧ / ٤
- لِيَا عَمْرَةَ وَحَجًّا ٤٣٩، ٣٧٠، ٣٢٢ / ٤
- لِيَا وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ٤٤٢ / ٤
- لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ٣٨٧، ٣٦٨، ٢٨٤، ٦٤ / ٥، ٥٠٣، ٤٦٧، ٣٥١، ٣٤٥ / ٤
- لَتَسْتَفِيزَ بِثَوْبٍ ٥٧١ / ١
- لَتُلْبِسَهَا أَخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ٢٧١ / ٢
- لَتَنْظُرَ قَدْرَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ٥٨٦ / ١
- لَتَنْظُرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَحِيضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلَتَعْتَدِدَ ٥٦٣ / ١
- لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لِلْمَحْرَمِ مَا لَمْ يَصْذَهُ أَوْ يُصْذَ لَهُ ٦٠٤ / ٤
- لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ حَلَالٌ إِلَّا مَا صِدْتُمْ أَوْ صِيدَ لَكُمْ ٦٠٣ / ٤
- لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمَنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي ٤٤٣ / ٣
- لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ ٧٤٢ / ٢

- لعن الله زوَّاراتِ القبورِ والمتخذين عليها المساجدَ والسُّرُجَ ٢ / ٤٦٩
- لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٢ / ٤٣٦، ٤٦٩
- لعن رسولُ الله ﷺ زائراتِ القبورِ والمتخذين عليها مساجد ٢ / ٤٣٧
- لعن من يتخذ عليها السُّرُج ٢ / ٤٥٩
- لعن النبي ﷺ الخمر عيناها ١ / ٦٦
- لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٢ / ٤٣٦
- لقد أُعْطِيتُ الليلةَ خمسًا ما أُعْطِيهنَّ أحدٌ قبلي ٢ / ٤٣٤
- لقد رأيتُ أبوابَ السماءِ فُتِحَتْ لها فما تَهْتَفُهَا شيءٌ دون العرش ٢ / ٧٤٥
- لقد رأيتُ أبوابَ السماءِ فُتِحَتْ لهنَّ فما تناهَيْنَ دون العرش ٢ / ٦٨١
- لقد رأيتُ اثني عشر ملكًا يتدرونها، أيُّهم يرفعها ٢ / ٧٤٥، ٦٨٥
- لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالعُزْجِ يُصَبَّبُ على رأسه الماء ٣ / ٣٨٢
- لقد رأيتُنِي أغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ من هذا ١ / ٤٣٩
- لقد كنتُ أغتسل أنا ورسولَ الله ﷺ من إناء واحد ١ / ٤٠٥
- لقد لبستُهما مع من هو خير منك، يعني رسولَ الله ﷺ ٤ / ٤٥٩
- لك الأجر مرَّتين ١ / ٤٩٧
- لك حج ٤ / ١٤٠
- لكلِّ سورةٍ حفظُها من الركوع والسجود ٢ / ٧٦٨
- لكم كلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسمُ الله عليه ١ / ١٢٩، ٧١
- لكنِّي أصومُ وأفطرُ وأقومُ وأناُم، فمن رَغِبَ عن سِتِّي فليس مِنِّي ٣ / ٣٥٧
- لكنِّي أصومُ وأفطرُ، وأقومُ وأناُم، وأكلُ اللحمِ، وآتي النساءَ ٣ / ١٨٣
- للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة ١ / ٢٤٤
- للوضوء شيطان يقال له الوَلْهَان، فاتقوا وسواسَ الماء ١ / ١٨٢
- لم أبعث بها اليك لِتَلْبَسَها، ولكن بعثت بها لِتَشَقِّقَها خُمْرًا بين نساءك ٢ / ٢٨٩
- لم أر رسولَ الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين ٥ / ١٧٤

- لم أر النبي ﷺ يَمَسُّ من الأركان إلا اليمانيين ١٧٣ / ٥
- لم أَغْنِكِ، وهذا أحسن ٢١٧ / ١
- لم أومر أن أنقُب عن قلوب الناس ولا أُشَقَّ بطونهم ٥٣ / ٢
- لم تَحِلَّ لأحد قبلي ولا تَحِلَّ لأحد بعدي ٢١٦ / ٤
- لِمَ خلعتُم؟ ٤٢٩ / ٢
- لِمَ عذبتَ نفسَكَ ٤٥٥ / ٣
- لم يحفظ من رسول الله ﷺ أنه رفع يديه الرفعَ كُلَّهُ إلا في ثلاث ٢٣٩ / ٥
- لم يُخَيَّر بين أمرين إلا اختارَ أيسرَهما ما لم يكن إثماً ٦٠٢ / ٣
- لم يزل رسول الله ﷺ يَلْبِي حتى رمى جمرة العقبة ٢٥٥ / ٥
- لم يزل النبي ﷺ يَلْبِي حتى رمى جمرة العقبة ٤٣٣ / ٤
- لم يصم ولم يفطر ٤٦٥ / ٣
- لم يطفِ النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً ٢٧٨، ٢٩٤، ٢٩٢ / ٥
- لم يكن يدع في بيته ثوباً فيه تصليبٌ إلا نَقَضَهُ ٤٠١ / ٢
- لم يُنْقَل عن النبي ﷺ أنه كان يصلِّيهما إلا بالأرض ٥٤٥ / ٢
- لما أراد رسول الله ﷺ الحج أذَّن في الناس فاجتمعوا ٢٧٥ / ٤
- لما أولم النبي ﷺ على صفة ٢٧٢ / ٢
- لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيتُ رسولَ الله ﷺ ١٣ / ٢
- لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كُلِّها ٤٩٨ / ٢
- لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحرُ نُسَكِهِ وحلق، ناول الحلاقَ ٢٦٤ / ٥
- لما صَلَّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر بعُسفان ١٦٢ / ٢
- لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه ١٥٣ / ٥
- لما قضى النبي ﷺ الأربع يوم الخندق قضاهنَّ متواليات ٢٣٧ / ٢
- لما كان الفيءُ مثلَ الشراك ١٥٦ / ٢

- لن تزال أمتي في مُسْكَةٍ من دينها، ما لم يعملوا بثلاث ١٧٤ / ٢
- لنمنعَنَّ مما نمنع منه أُرْرْنَا ٤١٥ / ٢
- له حجٌّ ولكِ أجرٌ ١٤٥ / ٤
- لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لفعلتُ كما فعلوا ٣٣٩، ٣٠١ / ٤
- لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقِ الهدى ٣٥١، ٢٨٤، ٢٨٢ / ٤
- لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدى ٣٣١، ٣٢٢، ٢٨٥، ٢٦٠ / ٤
- ٣٣٥
- لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ ٣٣٥، ٣٠٥ / ٤
- لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدى ٢٩٤ / ٤
- لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقِ الهدى ١٧٩ / ٥، ٣٣٨، ٣٠٧ / ٤
- لو تركتموني فعرّستُ بين أظهركم، وصنعنا طعامًا فحضرتموه ٦٣٧ / ٤
- لو قلتُ نعم لوجبتُ، ولما استطعتم ٢٩ / ٤
- لو قلتُها لوجبتُ، ولو وجبتُ لم تعملوا ٢٩ / ٤
- لو كان على أَمَكِ دِينَ أَكُنْتَ قاضيه عنها؟ ٢٩٦ / ٣
- لو كان عليها دِينَ أَكُنْتَ قاضيه؟ ٣٠٤ / ٣
- لو كنتَ مسحَ عليه بيدك أجزأك ١٩٤ / ١
- لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا وصلاً يدعُ المتعمِّقون تعمِّقهم ٤٤٢، ٤٤١ / ٣
- لو يعلم المتخلفون عن صلاة العشاء وصلاة الغداة ما فيهما ١٨٣ / ٢
- لو يعلم الناس ما في النداء والصفِّ الأول ١٤٣، ١٣٨ / ٢
- لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبثوا ١٨٢ / ٢
- لولا أن أشقَّ على أمتي لأخّرتُ صلاة العشاء إلى ثلث الليل ٢١٦ / ٢
- لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخّروا العشاء ٢١٥، ٢١٣ / ٢
- لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم أن يصلُّوها هكذا ٢١٢ / ٢
- لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاة ٢١٥ / ٢، ٢٠٣، ٢٠١ / ١

- لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّواك عند كلِّ وضوء ٢٠٥ / ١
- لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كلِّ صلاة ٢١٥ / ٢
- لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم عند كلِّ صلاة بوضوء ٤٣٣ / ١
- لولا أن تثقلَ على أمتي لصلَّيتُ بهم هذه الساعة ٢١٦ / ٢
- لولا أن تُغلبوا لنزلتُ حتى أضع الحبلَ على هذه ٢٨٣ / ٥
- لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية لأنفقتُ كنزَ الكعبة ٣٢٧ / ٥
- لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية لنقضتُ الكعبة ٣٣٢ / ٤
- لولا أن معي الهدى لأحللتُ ٣٨٣ / ٤
- لولا أن الناس حديثٌ عهدٌم بكفرٍ، وليس عندي من النفقة ٣٢٩ / ٥
- لولا أنها أمة من الأمم لأمرتُ بقتلها، فاقتلوا منها كلَّ أسودٍّ بهيمٍ ٥٨٥ / ٤
- لولا أني سقتُ الهدى لفعلتُ مثل الذي أمرتكم ٦٣ / ٥
- لولا حداثة قومك بالكفر لنقضتُ الكعبة ٣٢٧ / ٥
- لولا حدثنان قومك بالكفر لفعلتُ ٣٢٧ / ٥
- لولا ضعفُ الضعيف، وسقمُ السقيم، وحاجةُ ذي الحاجة ٢١٦، ١٧٩ / ٢
- ليؤمَّكم أحدكم، فإذا كبرَ فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا ٧٣٨ / ٢
- ليأخذ كلُّ رجلٍ منكم برأس راحلته، فإنَّ هذا منزلٌ حصَّرنَا فيه ٤٦٤ / ٢
- ليتَّقيهِ الصائمُ ٣١٤ / ٣
- ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر ٥٤١ / ١
- ليس أن يقول هكذا (وضمَّ يده ورفعها)، ولكن حتى يقول هكذا ٤١٠ / ٣
- ليس بين العبد وبين الكفر ٧٨، ٧٧ / ٢
- ليس على عاتقيه منه شيء ٣٢٢ / ٢
- ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع ٣٠٩ / ١
- ليس على النساء أذان ولا إقامة في حضر ولا سفر ١٠٢ / ٢
- ليس عليكم في ميَّتكم غسلٌ إذا غسلتموه، فإنَّ ميَّتكم ليس بنجس ٣٥٩ / ١

- ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإنه ليس بنجس ٣٨٨، ٩٦ / ١
- ليس الفجر الأبيض المعترض ولكنه الأحمر ٤٣١ / ٣
- ليس في الأرض من الجنة إلا الركن الأسود والمقام ١٦٣ / ٥
- ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة ٢ / ٣٩، ١٥٥، ١٦٨، ١٨١، ٢٣٥، ٢٧٨ / ٣
- ليس في النوم تفريط، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها ٢ / ٢٣٢
- ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة إلا أن يشاء ربها ٢ / ٥٩٣
- ليس لك من دنياك وآخرتك إلا هذا ٤ / ١٣٤
- ليس من البر الصوم في السفر ٣ / ١٦٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٠
- ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلمه، إلا كفر ٢ / ٧١
- ليستمتع أحدكم بحلّه ما استطاع، فإنه لا يدرى ما يعرض له ٤ / ٢٢٧
- ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرّ والحريم والخمر ٢ / ٣٠٤
- ليلة سبع وعشرين ٣ / ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٩، ٥٦١
- ليلة القدر ليلة أربع وعشرين ٣ / ٥٦٣
- ليلة القدر ليلة السابع وعشرين ٣ / ٥٥٤
- ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ٢ / ٦٣٠
- ليتهنّ أو لتخطفنّ أبصارهم ٢ / ٦٦٥
- ليتهنّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ٢ / ٦٦٥
- المؤذن مؤتمن ٢ / ٢٥٢
- المؤذن يغفر له مدّ صوته، ويصدقّه من يسمعه من رطب ويابس ٢ / ١٣٨
- المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ٢ / ١٣٨
- المؤمن لا ينجس ١ / ٩٥
- المؤمن لا ينجس حيّاً ولا ميتاً ١ / ٩٥
- ما أبين من البهيمة وهي حيّة، فهو ميت ١ / ٨٢

- ما أردت صلاة فأتوضأ ٤٣١ / ١
- ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار ٣٦٨ / ٢
- ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام به بغيره ٢٧٢ / ٤
- ما أهلكك؟ ٢١٧ / ٣
- ما بال أقوال يرغبون عما رخص لي فيه، فوالله إني لأعلمهم بالله ١٨٣ / ٣
- ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء؟ ٦٦٥ / ٢
- ما بال هذه الوسادة؟ ٤٠١ / ٢
- ما بين السرّة والركبة عورة ٢٦٣ / ٢
- ما بين ما رأيت وقت ١٧٢ / ٢
- ما بين المشرق والمغرب قبلة ٥٤٨ / ٢
- ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا وجّهت وجهك نحو البيت ٥٥١ / ٢
- ما تحت الكعبين من الإزار في النار ٣٧٢ / ٢
- ما تركت من شيء يُقرّبكم إلى الجنة إلا وقد أمرتكم به ٢٢٥ / ٤
- ما تقرّب العباد إلى الله بأفضل مما خرج منه ٤٢٥ / ١
- ما حسدتكم اليهود والنصارى على شيء ما حسدتكم على آمين ٧٦٠ / ٢
- ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلا كان الشيطان ثالثهما ٧٨ / ٤
- ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ١٧٢ / ٣
- ما دخل رسول الله ﷺ مكة إلا محرماً إلا عام الفتح ٢٠٩ / ٤
- ما دخلها رسول الله ﷺ وأصحابه إلا وهم محرمون ٢٠٩ / ٤
- ما ذئبان جائعان أرسلا في غنمٍ بأفسد لها من حرص المرء ١٤٠ / ٢
- ما زني الشيطان يوماً هو أصغر ولا أدر ولا أحقر ولا أغبط منه ٢٣٥ / ٥
- ما رأيت أحداً أشدّ تعجيلاً للظهور من رسول الله ﷺ ١٩٦ / ٢
- ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط ٤٦٠ / ٣
- ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين ٢٤٦ / ٥، ٢٢١ / ٢

- ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلبَ لذي لبٍّ منكن ٥٥١ / ١
- ما روى قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل ٣٧٠ / ١
- ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه ١٩٥ / ٢
- ما صَلَّى رسول الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخر حتى قبضه الله ١٩٢ / ٢
- ما صنعتَ بثوبك؟ ٣٧٩ / ٢
- ما علمتُ أن رسول الله ﷺ صامَ يوماً يطلبُ فضله على الأيام إلا هذا ٤٧٧ / ٣
- ما كان أسفل من الكعبين في النار ٣٧٢ / ٢
- ما كان يبول إلا جالساً ١١٤ / ١
- ما كنتُ أرى الجهدَ بلغ بك ما أرى! تجد شاة؟ ٤٤٥ / ٤
- ما كنتُ أرى الوجعَ بلغ بك ما أرى ٤٤٥ / ٤
- ما لك لعلك تُفْسِت؟ ٣١٤ / ٥
- ما لك يا عمرو؟ ١٣ / ٢
- ما لم يطلع قرنُ الشمس الأول ١٨٥ / ٢
- ما لي أراكم قُلُحًا؟ استاكُوا ٢٠٣ / ١
- ما لي لا إيهَمُ ورُفَعُ أحدكم بين ظُفْرِهِ وأنملته ٢٢٦ / ١
- ما من امرأةٍ تضع ثيابها في غير بيت زوجها ألا هتكت السِتْرَ ٤٤٩ / ١
- ما من أيامٍ أحبُّ إلى الله أن يُعْبَدَ له فيها من عشر ذي الحجة ٤٦٠ / ٣
- ما من أيامٍ العملُ الصالح فيها أحبُّ إلى الله تعالى من هذه الأيام ٢٣٨ / ٤
- ما من رجلٍ يُذنب ذنباً، فيتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يصلي ٣٣٥ / ١
- ما من عبدٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله ٦٢ / ٢
- ما من عبدٍ يغسل وجهه كما أمره الله تعالى إلا خُرت خطايا وجهه ١٥٩ / ١
- ما من محرمٍ يُضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس ٥٠٣، ٤٢٤ / ٤
- ما من مسلمٍ يلبي إلا لبيَّ مَنْ عن يمينه وشماله من حجرٍ أو شجرٍ ٤٢٤ / ٤
- ما من يومٍ أكثر من أن يُعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ٢٣٤ / ٥

- ما منعك أن تصلّي؟ ٤١٢ / ١
- ما منكم من أحد يتوضأ، فيُسيغ الوضوء، ثم يقول ١٧٩ / ١
- ما نعلم رسول الله ﷺ دخل مكة قط إلا وهم محرمون ٢١٠ / ٤
- ما هذا السرف؟ ١٨٢ / ١
- ما يُيكيك يا هنتاه؟ ٣١٤ / ٥، ٣٩٣، ٢٩٢ / ٤
- ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطعياً، أو فقراً مُنسياً ١٠٦ / ٤
- ماء زمزم لما شرب له ٢٨١ / ٥
- الماء طهور لا ينجسه شيء ١٠ / ١
- الماء من الماء ٣٨٣، ٣٧٥ / ١
- ماذا قلت حين فرضت الحج؟ ٣٨٤ / ٤
- مال رسول الله ﷺ إلى دمث ١١١ / ١
- متى كنت ها هنا؟ ٢٨٢ / ٥
- المحرم لا يَنكِح ولا يُنكِح ٦٢٥، ٦٢٤ / ٤
- المحرمة لا تتقب ولا تلبس القفازين ٤٥٦ / ٤
- مُر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى ٥٤٢ / ١
- مُر علي الشيطان، فتناولته، فأخذته فخنقته ٤٦٥ / ٢
- مُر قومك فليصوموا هذا اليوم، يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم ٤٧٥ / ٣
- مرحباً بالقوم (أو بالوفد) غير خزايا ولا ندامى ٧ / ٣
- مُرها فلتغتسل ثم لتُهَلِّ ٢٥٨ / ٤
- مُروا أبا بكر أن يصلّي بالناس ١١٠ / ٢
- مُروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين ٢٧ / ٢
- مُروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين ٢٧ / ٢
- مُروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ٥٠٠ / ٤، ٦٥٤ / ٣
- المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل ٢٩٣ / ١

- مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ١٧١ / ١
- مسح رأسه ثلاثاً ١٧٢ / ١
- مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار ٢٥٢ / ١
- المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه ١٥٤ / ١
- المغرب وتر صلاة النهار ١٧٤، ١٤٩ / ٢
- مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير ٦٣١، ٥٢١ / ٣
- مكانكم ٦٣٩ / ٢
- ملأ الله قبورهم ويوتهم نارا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ١٦٨، ١٥٧ / ٢
- الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال ٤٢٦ / ١
- من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل ١١٠ / ١
- من أجمع الصيام من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه ١٤٢ / ٣
- من أحب أن يهل بعمره فليهل، ومن أحب أن يهل بحجة فليهل ٣٣٥، ٢٩٦ / ٤
- من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل ١٩٩، ٦٣ / ٥، ٢٩٥ / ٤
- من أحرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه ٢٢٩ / ٤
- من أدرك إفاضتنا هذه ٣٤٦ / ٥
- من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ٧٣٠ / ٢
- من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ٣٤١ / ٥
- من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك ١٨٧، ١٨٣ / ٢
- من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها ١٦٨ / ٢
- من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يقبل منه ٢٨٣ / ٣
- من أدرك معكم في غد صلاة، فليقض معها مثلها ٢٣٦ / ٢
- من أدرك معنا هذه الصلاة = من شهد صلاتنا هذه ٣١٢ / ٥
- من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ١٩٠، ١٨٧ / ٢
- من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس

- مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ ١٨٢، ١٢ / ٣
- مَنْ أَذِنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ١٣٩ / ٢
- مَنْ أَذِنَ مُحْتَسِبًا سَبْعَ سِنِينَ كَتَبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ١٣٩ / ٢
- مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَلَ بِحُجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ = مَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلَلَ بِحَجٍّ ٤٤١ / ٤
- مَنْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ١٠٥ / ٤
- مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ ١٠٤ / ٤
- مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ ٣٦٨ / ٢
- مَنْ اسْتَجَمَرَ فليوتر ١٢٣ / ١
- مَنْ اسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ فَلَيْسَ مِنْهَا ١٣٢ / ١
- مَنْ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَنْ تَرَوْا الْهَلَالَ تَقُولُونَ: ابْنِ لَيْلَتَيْنِ ١٣١ / ٣
- مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ٢٩٩ / ١
- مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ ٢١١ / ٣
- مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يَجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ ٢٠٧ / ٣
- مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ ٢٠٧ / ٣
- مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ ٣٦٧ / ٣
- مَنْ اكْتَحَلَ فليوتر مِنْ فَعَلِ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ٢١١ / ١
- مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًا ٣٦٥ / ٣
- مَنْ أَمَّ قَوْمًا، فَخَصَّ نَفْسَهُ بِدَعَاءِ دُونِهِمْ، فَقَدْ خَانَهُمْ ٧٣١ / ٢
- مَنْ أَمَرَ أَنْ تَعَذَّبَ نَفْسَكَ؟ ٤٥٤ / ٣
- مَنْ أَهَلَ بِحُجَّةٍ أَوْ عِمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ٢٢٩ / ٤
- مَنْ أَهَلَ بِعِمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا ٢٣٠ / ٤
- مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعِمْرَةٍ أَوْ بِحُجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ ٢٢٩ / ٤
- مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ٣٤٧ / ١
- مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضْلٌ، فَعَمِلَ بِهِ رَجَاءَ ذَلِكَ الْفَضْلِ ٣٣٨ / ١

- من تحلّى أو حلّى بخزْ بَصِيصَةٍ من ذهبٍ كُوي يوم القيامة ٣١١ / ٢
- من ترك صلاة العصر متعمداً حبّط عمله ٢٠٩، ١٦٢، ٩٤ / ٢
- من ترك صلاة مكتوبة متعمداً، فقد برئت منه ذمّة الله ٩٤، ٥٥ / ٢
- مَنْ ترك موضع شُغرة من جنابة لم يُصِبْها الماء ٣٩٥ / ١
- من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات ٤٣٣ / ١
- من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء ١٨٠ / ١
- من توضأ فليستثنى ١٥٢ / ١
- من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين ١٥٧ / ١
- من جاء ليلة جمّع قبل صلاة الصبح فقد تمّ حجّه ٣٠٥ / ٥
- من جاء ليلة جمّع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ٣٤١ / ٥
- من جرّ ثوبه خيلاً لم ينظر الله اليه يوم القيامة ٣٦٧ / ٢
- مَنْ جهّز غازياً فقد غزا، وَمَنْ خَلَفَهُ في أهله بخير فقد غزا ٣٦٢ / ٣
- مَنْ حالت شفاعة دون حدٍّ من حدود الله، فقد ضادَّ الله في أمره ٣٦٢ / ٣
- من حجّ البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ٣٠٠ / ٥
- من حج هذا البيت فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ، رجع من ذنوبه ١٣٤ / ٤
- مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ٦٥١ / ٣
- مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٣٣٦ / ١
- من حلف بشيء دون الله فقد أشرك ٧١ / ٢
- من حلف بغير الله فقد أشرك ٤٦١ / ٢
- من خير خصال الصائم: السواك ٢٠٦ / ١
- من ساق الهدى فلا يحلّ إلى يوم النحر ٢٠١ / ٥
- مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ ٧٩ / ٣
- مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ٧ / ٣
- من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى ٢٨٩ / ٤

- من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة ٣٣١ / ٤
- من شاء أن يُهَلَّ بحج، ومن شاء أن يُهَلَّ بعمرة ٤٤١، ٢٩٦، ٢٨٥ / ٤
- من شاء أن يُهَلَّ بعمرة فليُفعل، ومن شاء أن يُهَلَّ بحجة فليُفعل ٣٤٦ / ٤
- مَنْ شاء صامته، وَمَنْ شاء تركه ٤٧٦ / ٣
- من شاء منكم جعلها عمرة ٣٥٣ / ٤
- من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو في إناء فيه شيء من ذلك ٧٤ / ١
- مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ٦١ / ٢
- مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفِعَ ٣٠٥-٣٠٧، ٣١٠، ٣٤٠، ٣٤٢ / ٥
- ٣٩٣، ٣٥٥، ٣٤٥
- من صاحب الكلمات؟ ٧٤٥، ٦٨٠ / ٢
- مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ٢٨٣ / ٣
- مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ٣٥٧ / ٣
- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ١١ / ٣
- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بَسْتُ مِنْ سُؤَالٍ ٢٣٩ / ٤، ٤٦٣، ٤٦١، ١١ / ٣
- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسُئِلَ مِنْ سُؤَالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا ٤٦١ / ٣
- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ ٤٦٢ / ٣
- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسُؤَالَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ١١ / ٣
- مَنْ صَامَ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا ٤٦١ / ٣
- من صام يرائي فقد أشرك، ومن صلى يرائي فقد أشرك ٧٠ / ٢
- من صلى صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب، فهي خداج ٧٠٨ / ٢
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، فهي خداج ٧١٨ / ٢
- من صلى صلاة مع إمام، فجهر، فليقرأ بفتحة الكتاب ٧٣٦ / ٢
- من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم ٥٣٣ / ٢
- من صلى معنا صلاة الصبح = من شهد صلاتنا هذه

- من صنع أمرًا علي غير أمرنا فهو مردود ٢٧٩ / ٢
- من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافع ٤٠٤ / ٢
- من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة ١٧٤ / ٥
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ ٣٢٣ / ٥، ٢٤٧ / ٤، ٢٧٩ / ٢
- من غسل ميتًا فليغتسل ٣٩٠، ٣٨٩ / ١
- من فاوضه - يعني الركن الأسود - فإنما يُفاوض يد الرحمن ١٦٣ / ٥
- من فطر صائمًا فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء ٣٦٢ / ٣
- من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج ١٢٣ / ١
- من فقه الرجل تعجيل فطره وتأخيرهُ سُحُورُهُ ٤١٤ / ٣
- من قال إذا أصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم ٦٩٠ / ٢
- من قال إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلتُ على الله ٦١٨ / ٢
- من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ١٢١ / ٢
- من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة ١٢٧ / ٢
- من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه ٥٤٦ / ٣
- من قتل عصفورًا بغير حقّه فإنه يعجج إلى الله يوم القيامة ٥٩٥ / ٤
- من قصّ أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً ٢٢٧ / ١
- من قلّد الهدى فإنه لا يحلّ حتى يبلغ الهدى ٢٧٦، ٢١١، ٧٤، ٦٣ / ٥، ٣٠٢ / ٤
- من القوم (أو: من الوفد)؟ ١٥٨ / ٤، ٧ / ٣
- من كان أصبح صائمًا فليتمّ صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتمّ ٤٧٥، ٢٩ / ٣
- من كان اعتكفَ معي، فليعتكف العشر الأواخر. ٦٥٣، ٦٣٦ / ٣
- من كان له إمام فقراءته له قراءة ٧٢٢، ٧٢٠ / ٢
- من كان له شعر فليُكرّمه ٢١٤ / ١
- من كان متحرّيًا فليتحرّها ليلة سبع وعشرين ٥٤٩ / ٣
- من كان معه هديّ فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هديّ ٣٠٤ / ٤

- من كان معه هدي فليُهْل بالحج والعمرة ٤ / ٣٨٦، ٣٩١، ٥ / ٢٧٦
- مَنْ كان ملتمسًا فليلتمسها في العشر الأواخر ٣ / ٥٤٩
- من كان منكم أهدي فإنه لا يحلُّ من شيء حَرَّمَ منه ٤ / ٢٨٧، ٥ / ٦٤، ٦٩، ٧٤، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٥، ٣٦٩
- من كان منكم ملتمسًا ليلة القدر فليلتمسها في العشر الأواخر ٣ / ٥٥٤
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمطرر ١ / ٤٤٨
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام ١ / ٤٤٨
- مَنْ كانت له حمولة تأوي إلى شَبَع؛ فليصم رمضان حيث أدركه ٣ / ١٨٢
- من كُسِر أو عَرِج فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل ٤ / ١٠٥
- من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ٢ / ٢٨٨
- مَنْ لَقِيَ الله لا يشرك به شيئًا، يصلِّي الخمس ويصوم رمضان ٢ / ٧٩
- من لم يأخذ شاربه فليس منّا ١ / ٢٢٢
- مَنْ لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له ٣ / ١٤٢
- مَنْ لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ٣ / ١٣٩
- من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل ٤ / ٤٥٨، ٤٧٠
- من لم يجد إزارًا ووجد سراويل فليلبسه ٤ / ٤٥٨
- من لم يجد نعلين فليلبس خفين ٤ / ٤٥٨، ٤٧٣
- مَنْ لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ٣ / ١٣٨
- مَنْ لم يُجمع الصيام من الليل قبل الفجر؛ فلا صيام له ٣ / ١٥٥
- من لم يحافظ عليها لم يكن له عند الله عهدٌ، إن شاء عذَّبه ٢ / ٦٢
- من لم يخسسه مرض، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر ٤ / ١٠٧
- مَنْ لم يدع قول الزور في صيامه، فليس له من صيامه شيء ٣ / ٤٤٨
- مَنْ لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة ٣ / ٣٠٩، ٤٤٩، ٤ / ٣
- من لم يسق الهدى فليحلَّ، ومن ساق الهدى فلا يحل ٥ / ٦٣

- مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ ١٧٣ / ٣
- مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ ٢٩٥، ٢٧٨ / ٥
- مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ٢٩٢ / ٤
- مَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَيَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ٣٩٤ / ٥
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ٢٩٠ / ٣
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ٢٩٧ / ٣
- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ حَابِسٌ ١٠٨ / ٤
- مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ٣١١ / ١
- مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأَ ٣١٢ / ١
- مَنْ مَلَكَ زَاذًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحِجَّ ١٠٦، ٤٩، ٤١ / ٤
- مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ٤٤، ٢٤ / ٢
- مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ٦٣٣، ٥٨٢ / ٣
- مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا ٢٣٢ / ٢
- مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ٢٤٥، ٢٤٢، ٢٣٢ / ٢
- مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ٣٦٥ / ٣
- مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتِ؟ ٦٨٠ / ٢
- مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ ٤٨٤ / ٣
- مَنْ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ، وَشَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ٣٠٦ / ٥
- مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟ ٥٦٠ / ٣
- مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ ٥٦٥ / ٣
- مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ ٦٢٢، ٦٢١، ٦١١ / ٤
- مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ٢٠٦، ١٨٠، ١٧٨ / ٤
- نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ٤٦٦ / ٤
- نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ١٨٤، ١٨٢ / ٥

- نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر الفجر ٤٣٦ / ٣
- نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن ١٦٢ / ٥
- نزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ٣١٦ / ٤
- نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان ٢٧٤ / ١
- نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً، فتغسله ٤١٢ / ٢
- نعم، أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمرًا ولا حجرًا ولا وثناً ٤٩٨ / ٣
- نعم، توصاً من لحوم الإبل ٣٤٢ / ١
- نعم، حُجِّي عن أبيك ١٦٧، ٦٨ / ٤
- نعم، حُجِّي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنيت قاضيتَه؟ ٨٥، ٥١ / ٤
- نعم الرجل خريم الأسدي، لولا طولُ جُمته وإرسالُ إزاره! ٣٧٠ / ٢، ٢١٦ / ١
- نَعَمْ سَحُورُ الْمُسْلِمِ التَّمْرُ ٤٢٧ / ٣
- نعم، عليهن جهادٌ لا قتالٌ فيه: الحج والعمرة ١٨ / ٤
- نعم، فأدِّي عن أبيك ٤٦ / ٤
- نعم، لو كان على أمها دينٌ فَقَضْتَهُ عنها لم يكن يُجْزَى عنها؟ ٨٥ / ٤
- نعم، مما كنت ضارباً منه ولذلك ٣١ / ٢
- نعم، وإن كنتَ على نهرٍ جارٍ ١٨٢ / ١
- نعم، وبما أفضلت السباغَ كُلِّها ٣٩ / ١
- نعم، ولك أجر ١٦٢، ١٥٩، ١٥٨ / ٤
- النقض بمس الذكر عن بضعة عشر من الصحابة عن النبي ﷺ ٣١٣ / ١
- نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها ٢٩٠ / ٢
- نهاني - يعني النبي ﷺ - عن لبس القَسِيِّ ٢٩١ / ٢
- نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس الحمرة ٣٨٥ / ٢
- نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القَسِيِّ ٣٨٥ / ٢
- نهاني رسول الله ﷺ عن لباس القَسِيِّ والميَائر والمعصفر ٣٨٥ / ٢

- نهاني عن لبس القسِّي، وعن جلوسٍ على الميَّاثِر ٣٨٦ / ٢
- نهاني النبي ﷺ أن أجعلَ خاتمي في هذه، أو التي تليها ٣٨٦ / ٢
- نهاني النبي ﷺ عن التخنُّم بالذهب ٣٨٠ / ٢
- نهى أن يصلِّي الرجلُ، وبين يديه قنديل أو نحوه ٤٦٠ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ أن تُستقبلَ القبلةُ بيول ١١٨ / ١
- نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ٣٥٤، ٢٥٦ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ أن يُدخَلَ الماءُ إلا بمئزر ٤٤٤ / ١
- نهى رسول الله ﷺ أن يصلِّي في لحافٍ لا يتوشَّح به ٣٢٠ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ أن يلبس الرجل ثوبًا واحدًا يأخذ بجوانبه ٣٦٠ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران ٤٥٦ / ٤
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقسَم ٣٦٤ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ عن الترجُّل إلا غِبًّا ٢١٣ / ١
- نهى رسول الله ﷺ عن جلود النُّمور أن يُركَّب عليها ٨٨ / ١
- نهى رسولُ الله ﷺ عن صوم يوم عَرَفة بعرفات ٤٦٩ / ٣
- نهى رسولُ الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة ٤٦٧ / ٣
- نهى رسول الله ﷺ عن قتل الذرِّ والصُّرْد، والصُّرْد طير ٥٧٦ / ٤
- نهى رسول الله ﷺ عن القزَع ٢١٨ / ١
- نهى رسول الله ﷺ عن ميَّاثِر النُّمور ٨٨ / ١
- نهى عن اتخاذها مساجد ٤٥٩ / ٢
- نهى عن إضاعة المال ٤٧٥ / ٤
- نهى عن رفع الصوت في المسجد ٤٣٧ / ٤
- نهى عن ركوب الميَّاثِر ٢٩٠ / ٢
- نهى عن كل ذي نابٍ من السباع ٥٧١ / ٤
- نهى عن لبس صُفَف النُّمور ٨٨ / ١

- نهى عن مِثَائر الأَرْجُوان ٣٨٥ / ٢
- نهى النبي ﷺ أحدكم أن يشتمل في إزاره إذا ما صَلَّى ٣٥٦ / ٢
- نهى النبي ﷺ أن يترعفر الرجل ٥٢١ / ٤، ٣٩١ / ٢
- نهى النبي ﷺ أن يصلِّي الرجل حتى يحتزم ٢٦٠ / ٢
- نهى النبي ﷺ الذي يخيِّل إليه الحدثُ في الصلاة أن يخرج منها ٥١٣ / ١
- نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ من السباع ٥٦٩ / ٤
- نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس ٤٦٠ / ٢
- نهى النبي ﷺ عن قتل الذرِّ ٥٨٧ / ٤
- نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع ٥٨٨ / ٤
- نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة ٢٩٥ / ٢
- نهى النبي ﷺ عن لبس القَسِيِّ، وعن الحرير والذهب ٢٩٩ / ٢
- نهى النبي ﷺ عن لِسْتَيْن ٣٥٥ / ٢
- نهى النبي ﷺ عن المفدَّم ٣٧٩ / ٢
- هذا رمضانُ قد جاء فقولوا: اللهم سلِّمهُ لنا وسلِّمنا له ١٨ / ٣
- هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلِي ما يفعل الحاج ٣١٤، ٢٩١ / ٤
- هذا منزل حَضَرنا فيه الشيطانُ ٢٣٤ / ٢
- هذا موضع الإزار. فإن أبيتَ فأسفل. فإن أبيتَ فلا حقَّ للإزار ٣٧٢ / ٢
- هذا الموقف، وعرفة كلها موقف ٣٣٩، ٢٣٠ / ٥
- هذا الموقف، ومزدلفة كلها موقف ٣٣٩، ٢٤٨ / ٥
- هذا هو الموقف، وجمِّع كلها موقف، وارفعوا عن بطن مُحسَّر ٣٤٥ / ٥
- هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أَسَاء وتعدَّى وظلَّم ١٨١ / ١
- هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ١٥٣ / ١
- هذا يوم الحج الأكبر، إن من كان قبلكم من أهل الأوثان ٣٣٥، ٢٣٠ / ٥
- هذان حرام على ذكور أمتي ٣١١، ٢٨٧ / ٢

- هذه جبة رسول الله ﷺ، كان يلبسها، كانت عند عائشة ٢٩٦ / ٢
- هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليحلل الحل كله ٣٠٠ / ٤
- هذه عنك، ثم حُجَّ عن سُبرمة ١٧٢ / ٤، ١٥٨ / ٣
- هذه القبلة ٥٤٧، ٥١٢، ٥٠٢ / ٢
- هذه مكان عمرتك ٢٧٦ / ٥، ٣٩٥، ٣٩٢ / ٤
- هكذا أمرني ربِّي ١٦٢ / ١
- هكذا رأيت رسول الله ﷺ (الإحرام إذا استوت به راحلته) ٥٦٣، ٢٧٢، ٢٦٣ / ٤
- هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه (رمي الجمرات والدعاء بعد الأولين) ٢٨٩ / ٥
- هكذا صنع رسول الله ﷺ (الاقتصار على سعي واحد للقارن) ٢٧٧ / ٥
- هكذا فاعتم، فإنه أعرف وأجمل ٢٦٤ / ١
- هكذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ ٢٥ / ١
- هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ ٦٢١، ٦١١ / ٤
- هل أشرتُم أو أعتُم؟ ٦٢٢ / ٤
- هل تجدُ إطعامَ ستين مسكينًا؟ ٢٢٠ / ٣
- هل تجدُ رقبةً تُعتِقُها؟ ٢٢٠، ٢١٧ / ٣
- هل ترى بللًا؟ ٣٧٥ / ١
- هل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟ ٢٢٠ / ٣
- هل تقرأون إذا جهرتُ بالقراءة؟ ٧٣٦، ٧٣٥ / ٢
- هل سقتَ من هدي؟ ١٩٩ / ٥، ٣١٤ / ٤
- هل صَلَّى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ٤٩٦ / ٢
- هل صُمتَ مِن سَرَرِ شعبان شيئًا؟ ٧٩ / ٣
- هل صُمتَ مِن سَرَرِ هذا الشهر شيئًا؟ ٧٩، ٧٨ / ٣
- هل عَلِمَ أَحَدٌ منكم أَنِّي صَلَّيْتُ العصر؟ ٢٣٩ / ٢
- هل عندكم من شيء؟ ... فإني إذا صائم ٥١٠، ١٤٨، ١٤٤ / ٣

- هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً؟ ٧٣٩ / ٢
- هل معك من هَذي؟ ٣٦٩ / ٥، ٣١٣ / ٤
- هل معكم أحدٌ أمره أو أشار اليه بشيء؟ ٦٢١، ٥٩٩ / ٤
- هل معكم منه شيء؟ ٦١١ / ٤
- هل منكم أحدٌ أمره أن يحملَ عليها أو أشار إليها؟ ٥٩٩ / ٤
- هل هو إلا مضغةٌ منك ٣١٥، ٣١٠ / ١
- هلَّا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به؟ ٨٣ / ١
- هلَّا كسوتها بعضُ أهلك، فإنه لا بأس بذلك للنساء ٣٩٠ / ٢
- هلألٌ خيرٌ ورُشد ١٧ / ٣
- هلألٌ خيرٌ ورُشد، أمنتُ بالذي خَلَقَكَ ١٦ / ٣
- هما فجران، فأما الفجر الذي كأنه ذَنْبُ السَّرْحَانِ ٤١١ / ٣
- هما من طعام الجنِّ، وإنه أتانِي وفدُ جنٍّ نصيبين ١٣٠ / ١
- هنَ لهنّ ولكل من أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ٢٠٨، ٢٠٧، ١٨٩ / ٤
- ههنا فَصَلَّ ٦٣٠ / ٣
- هو أهنأ وأمرأ ٢٠٩ / ١
- هو حلال فكلوه ٦١١ / ٤
- هو الطَّهْورُ ماؤه الحِلّ ميتته ٢٥٤ / ٣، ٩٨، ٩٧، ٥ / ١
- هو يَعْكَفُ الذنوبَ ٦٨٠، ٥٨٠ / ٣
- هي خمسٌ وهي خمسون، لا يبدلُ القولُ لديّ ٤٦٣ / ٣
- هي خير نَسِيكَتِكَ ٨ / ٥
- هي رُخصة من الله، فَمَنْ أَخَذَ بها فَحَسَنَ ١٦٩، ١٦٨ / ٣
- هي سنة رسول الله ﷺ يعني المتعة ٣١٥ / ٤
- هي في شهر رمضان، فالتمسوها في العشر الأواخر، فإنها وتر ٥٥٣ / ٣
- هي في العشر: هي في تسعٍ يمضين، أو في سبعٍ يبقين ٥٤٧ / ٣

- هي في كلِّ رمضان ٥٥٧ / ٣
- هي كهيئة الدهر ٤٩١ / ٣
- هي الليلة التي أمرنا رسولُ الله ﷺ بقيامها ليلة سبع وعشرين ٥٦١ / ٣
- واتركي العمرة ٣٩٤ / ٤
- واعدتُهم يقلّدون هذبي اليومَ، فنسيْتُ ٥١٢ / ٤
- والذي نفس محمد بيده لو قلتُ نعم لوجبت ٣١ / ٤
- والله، إنِّي لأرجو أن أكونَ أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي ٢٦٧ / ٣
- والله رأيتُ كلامك يصعد في السماء حتى يُفتح له باب ٦٨٠ / ٢
- وأما الذي يأخذ الأفق، فهو الذي يُحلّ الصلاة ويُحرّم الطعامَ ٤٣٦ / ٣
- وأمسكي عن عمرتك ٣٩٨، ٣٩٤ / ٤
- وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ٧٢ / ٢
- وأن العمرة الحج الأصغر ٢٣ / ٤
- وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ٢٦٧ / ٣
- وإنما لكلّ امرئ ما نوى ١٧٦ / ٤، ١٥٨، ١٥٤، ١٤٩ / ٣، ٥٠٤ / ١
- وإني رأيتها ليلةٍ وثُر، وأني أسجد في صبيحتها في طين وماء ٥٥١ / ٣
- وبالغ في الاستنشاقِ إلّا أن تكون صائماً ٣٨٩، ٣٧٧، ٣١١ / ٣
- وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف ٦٢٧ / ٤
- وبيوتهنّ خيرٌ لهنّ ٦٠١ / ٣
- وتركه مرةً في رمضان فاعتكف في العشر الأوّل من شوال ٥٧٩ / ٣
- وجب أجرك، وردّها عليك الميراث ٨٥ / ٤
- وجَدَّ وشَدَّ المنزر ٥٧٢ / ٣
- وجُعِلت لنا تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء ٥١٣ / ١
- وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً ١١٢، ١٤ / ٤
- وددت أني طوّقت ذلك ٤٦٥ / ٣

- ورُمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ٢٦٣ / ٥
- وشفاء سُقْم ٢٨٢ / ٥
- وصَّى النبي ﷺ ببرَّ الأم ثلاث مرَّات، وبرَّ الأب مرةً واحدةً ٥٢٢ / ١
- وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّضْع والساعد ٦٦١ / ٢
- وضعتُ للنبي ﷺ ماءً يغتسل به، فأفرغ على يديه ٣٩٩ / ١
- الوضوءُ ثلاثٌ، فمن زاد فقد أساء وتعدَّى وظلم ٣٧٧ / ٣
- وظهر بيت الله الحرام = سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها ٥٥٨، ٥٥٣ / ٣
- وفاته الاعتكافُ عامًا فاعتكف في العام القابل عشرين ٥٧٩ / ٣
- الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الأخير عفو الله ١٩٣ / ٢
- وقتُ رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق ١٨١ / ٤
- وقتُ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ١٨١، ١٨٠، ١٧٩ / ٤
- وقتُ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ١٨٠، ١٧٩ / ٤
- وقتُ رسول الله ﷺ لأهل المدينة من ذي الحليفة ٢٢٧ / ٤
- وقتُ رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق ١٨٢ / ٤
- وقتُ رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق ١٨٥ / ٤
- وقتُ رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم ١٩٧ / ٤
- وقتُ صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ١٧٩ / ٢
- وقتُ الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلُّ كلِّ شيءٍ كطوله ١٥٤ / ٢
- وقتُ العشاء من حين يغيب الأفق ١٧٥ / ٢
- وقت العصر ما لم تصفرَّ الشمسُ ١٦٥ / ٢
- وقت الفجر ما لم تطلع الشمس ١٨٥ / ٢
- وقت الفجر ما لم يطلع قرنُ الشمس الأول ١٨٥ / ٢
- الوقت فيما بين هذين ١٦٨، ١٦٥ / ٢

- وَتُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ٢٢٨ / ١
- وَتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ ١٧٧ / ٢
- وَتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ١٧٥، ١٧١ / ٢
- وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ٣٣٥ / ٥
- وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةَ كُلِّهَا مَوْقِفَ ٢٣٠ / ٥
- وَلَا تَقْرُبُوهُ طَيِّبًا ٥٢٣ / ٤
- وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَان ٥٢٤ / ٤
- وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بَوْرَسٍ أَوْ زَعْفَرَان ٥٢٤ / ٤
- وَلَا الْخَفَيْنِ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ٤٨٥ / ٤
- وَلَا الْخَفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا ٤٨٤ / ٤
- وَلَا يَلْبَسِ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا ٤٥٦ / ٤
- وَلَا يَلْبَسِ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَان ٥١٨ / ٤
- وَلَا يَلْبَسِ الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنَاسَ ٤٩٠ / ٤
- وَلِحُلَّةٍ بَعْدَ مَا رُمِيَ جِمْرَةُ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ٢٦٦ / ٥
- وَلَكِنْ لِسَابِعَةٍ تَبْقَى، إِنْ الشَّهْرُ لَا يَتِمُّ ٥٦٦ / ٣
- وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ ٣٠٢، ٢٩٧، ٢٩١ / ١
- وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا ٤٣٦ / ٣
- وَلَكِنْهَا عَلَى قَدَرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ ٢٠٠ / ٤
- وَلَوْ عَلَى جَرَّةٍ مَاءٍ ٤٢٦ / ٣
- وَلِيُؤْمَكُم أَقْرُوكُمْ ٧٣٢ / ٢
- وَلِيُحَرِّمَ أَحَدَكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ ٤٨٥، ٢٦٥ / ٤
- وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ١٦٧ / ٣
- وَمَا لِي لَا أَغْضِبُ، وَأَنَا أَمْرٌ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتَّبَعُ ٣١٠ / ٤
- وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لَزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ ٧٦٨ / ٢

- وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ١٦٩ / ٣
- وَمَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ ١٥٠ / ٣
- وَمَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ ٢٩٧ / ٤
- وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ٩٣ / ٢
- وَمُهِلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ ١٧٩ / ٤
- وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ٤٥١ / ٣
- وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِالْخَلْقِ ٥٢٠ / ٤
- وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ ٢١٨ / ٣
- وَيَطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟! ٤٦٥ / ٣
- وَيَلُ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ١٧٥ / ١
- وَيَلُ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ ١٧٦ / ١
- وَيَلَيْكَ! أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟ ٥٣ / ٢
- وَيَوْمَ النُّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيْبٍ فِيهِ مَسْكٌ ٢٦٦ / ٥
- يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ٧٣٢ / ٢
- يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٤٩٠ / ٣
- يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ يَمِينُونَ الصَّلَاةَ ٣٩ / ٢
- يَا ابْنَ حَاتِمٍ، أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: مِنَ الْفَجْرِ، إِنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ ٤٣٥ / ٣
- يَا أُمَّ إِسْحَاقَ، أَصِيبِي مِنْ هَذَا ٣٦٧ / ٣
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَجِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ فَعَلْتُ ٣٠٥ / ٤
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ٣٠ / ٤
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي ٦٣٠ / ٢
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ٥٥٢ / ٣
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا ٢٩ / ٤
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ ٢٩، ٢٢ / ٤

- يا أيها الناس لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ١٨٣ / ٥
- يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نَفْسًا ١٣٤ / ٢
- يا بلال، أَدْنِ في الناس فليصوموا غَدًا ١٠٨ / ٣
- يا بلالُ، أَسَكِّتِ الناس أو أَنْصِتِ الناس ٢٥٠ / ٥
- يا بلال، انزل فأجِدَحْ لنا ٤١١ / ٣
- يا جارية ناوليني جُبَّةَ رسول الله ﷺ ٢٩٦ / ٢
- يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة؟ ٦٣٣ / ٢
- يا رفاعه ما حملك على ما صنعتَ؟ ٤٩٨ / ٤
- يا سلمان كُلْ طعام وشراب وقعت فيه دابة ١٠٠ / ١
- يا عائشة إذا أَنْتِ قَلَمْتَ أَظْفَارَكَ فابِدْثِي بالوسطى ٢٢٧ / ١
- يا عائشة، إنما منزلة مَنْ صام في غير رمضان ٥٠٩ / ٣
- يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهدٍ بجاهلية ٣٢٨ / ٥
- يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهدٍ بشرِكٍ لهدمتُ الكعبة ٣٢٨ / ٥
- يا عائشة، هل عندكم شيء؟ ٥٠٩ / ٣
- يا عائشة! عيدُ كلِّ قومٍ يعيدون ١٣٦ / ٣
- يا عبد الرحمن، اذهب بأختك فأعمرها من التمتع ٣٩٤، ٣٦٨ / ٤
- يا عبد الله، ارفع إزارَكَ ٣٧٠ / ٢
- يا عليُّ، قصُ الظفر وتنفُ الإبط وحلقُ العانة يومَ الخميس ٢٢٩ / ١
- يا عليُّ، لا تُتَّبِعِ النظرةَ النظرةَ؛ فإنما لك الأولى ٢٣٣ / ٣
- يا عمر، إنك رجل قوي، لا تُزَاحِمْ على الحجرِ ١٥٨ / ٥
- يا عمر، إنك رجل قويُّ، وإنك تؤذي الضعيف، فإذا وجدتَ ١٥٨ / ٥
- يا عمرو صلِّيتَ بأصحابك، وأنتَ جنبٌ؟ ٤٨٦ / ١
- يا فلان، بأيِّ الصلاتين اعتددت؟ ٦٢١ / ٢
- يا فلان تقدِّم. يا فلان تأخِّر. سوُّوا صفوفكم، استووا ٦٤١ / ٢

- يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن ٣٢١ / ٢
- يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يُبصر بهما، ولسانٌ ينطق به ١٦٢ / ٥
- يتصدق بدينار أو نصف دينار ٥٣٣ / ١
- يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره ٣٨٣ / ١
- يتوضأ من مس الذكر ٣١٥ / ١
- يجتنب شعار الدم ٥٢٩ / ١
- يُجزئ عنك طوافك بالصفة والمروة عن حجك وعمرتك ٣٩٦ / ٤
- يجزئ في الغسل الصاع ٤٣٨ / ١
- يجزئ في الوضوء رطلان من ماء ٤٤٠ / ١
- يجزئك أن تأخذ حُفنةً من ماء، فترش عليه ٥٤ / ١
- يُجزئك من ذلك الوضوء ٥٣ / ١
- يحاذي بهما فروع أذنيه ٦٤٨ / ٢
- يذ الله على الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار ١٠٣ / ٣
- يدع طعامه وشهوته من أجلي ٢٣ / ٣
- يرحم الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا ٤٣٣ / ٣
- يرخين شبراً ٣٧٤، ٢٦٤ / ٢
- يُرخينه ذراعاً لا يزدن عليه ٣٧٤ / ٢
- يُستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ ٥٣ / ٢
- يسراً ولا تعسراً ١٧٢ / ٣
- يسعك طوافك لحجك وعمرتك ٣٩٦ / ٤
- يسير العتق، فإذا وجد فجوة نص ٢٤١ / ٥
- يشير بيده كما يخذف الإنسان ٢٥٨ / ٥
- يصبح المؤمن يوم الجمعة وهو مُحرم، ٢٣٠ / ١
- يغتسل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة ٣٩٠ / ١

- يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يَخْمَرُ رَأْسَهُ، وَلَا يُمَسَّ طَبِيبًا ٥٥٨ / ٤
- يُغَسَّلُ ذَكَرُهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ١٣٤، ٥٥ / ١
- يُغَسَّلُ ذَكَرُهُ وَأَنْثِيَتُهُ، وَيَتَوَضَّأُ ٥٥ / ١
- يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ٥٢ / ١
- يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أبا حفص. تَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ ٥٣٨ / ١
- يُقْبَلُ بِوَاحِدٍ، وَيُدْبَرُ بِآخِرٍ، وَيَحْلَقُ بِالثَّالِثِ ١٣٤ / ١
- يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ الْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَاةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْغُرَابَ ٥٧٧ / ٤
- يُقْتَلُنِ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ ٥٨٤ / ٤
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلْتُهُمْ فِطْرًا ٤١٣ / ٣
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرَنِي ٥٧٨ / ٣
- يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهِ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ ٥٣ / ١
- يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ ٤٥ / ١
- يَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهْوَرِ ١٨٢ / ١
- يَلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ٤٣٤ / ٤
- يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ ٢٥٦ / ١
- يَمْسَحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ٢٣٦ / ١
- يَنْزِلُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا وَإِمَامًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ٥٩٤ / ٤
- يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ١١٨ / ٢
- يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ٣٣٤ / ٥، ٢٢٧، ١٧٩ / ٤
- يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، وَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ ٥٣٧ / ٣
- يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ٤٦٩ / ٣
- يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مَنَى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ٣٧٦ / ٥
- يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ ٤٧١ / ٣



فهرس الآثار

إبراهيم النخعي

- كانوا أشدَّ استبقاء للماء منكم ٤٣٩/١
- أصحاب عبد الله كانوا لا يغتسلون من ماء الحمام ٤٥٣/١
- كان أصحاب علي يغتسلون من ماء الحمام ٤٥٣/١
- كانوا لا يصلون التطوع. فإذا كانوا في جنازة ٤٤٨/٢
- كانوا يكرهون السدل في الصلاة ٣٥٤/٢
- الجهر (بسم الله الرحمن الرحيم) بدعة ٧٠٢/٢
- كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر ٦٣٧/٢
- كانوا يكرهون ثلاث أبيات أن يكون قبله ٤٩٠/٢
- السيف بمنزلة الرداء ٣٢٣/٢
- كان الصحابة إذا لم يجد أحدهم ثوبًا يصلّي فيه وضع على عاتقه عقالًا ٣٢٣/٢
- الأذان جزم والتكبير جزم والقراءة جزم ١٠٥/٢
- كانوا يجزمون التكبير ١٠٥/٢
- شيثان معزومان كانوا لا يعربونهما ١٠٥/٢
- كان الرجل يُقتدي بطعام يوم، ثم يظلُّ مُفطرًا ٢٠٠/٣
- كانوا يحبّون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال ٦٩٩،٦٧١/٣
- كانوا يحبّون لمن اعتكف العشر الأواخر ٧١٥/٣
- كانوا يكرهون الحجامه للصائم مخافة الضعف ٣٣٦/٣
- كانوا يكرهون أن يوقّتوا شهرًا معلومًا ٤٥٨/٣
- لا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة ٦٩٩،٦٧١/٣
- النسيء المحرم ١١٩/٤

- كانوا يحبون أن يُحرم الرجل من أرضه التي يخرج منها ٢٣٠ / ٤
 - كان يكره أن يحرم الرجل بالحج في غير أشهر الحج ٢٤٤ / ٤
 - إنما كانت المتعة إذ كان الناس يشغلهم الجهاد عن الحج ٣٢٠ / ٤
 - أكثروا من التلبية، فإنها زينة الحج ٤٢٣ / ٤
 - لم ير بأسًا للحلال أن يتكلم بالتلبية ٤٤١ / ٤
 - يلبس الخفين ما لم يقدر على النعلين ٤٨٢ / ٤
 - كان الأسود إذا اشتد المطر استظل بكساء وهو محرم ٥١٣ / ٤
 - لا بأس أن تكتحل المحرمة بالكحل الأحمر والذرور ٥٤٥ / ٤
 - كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم ٥٥٣ / ٤
 - إذا وقع على امرأته بعد كل شيء غير الزيارة فعليه ناقة ينحرها ٦٧٤، ٦٧٣ / ٤
 - كانوا يقولون: في بيض النعام وشبهه ثمنه ٣٨ / ٥
- إبراهيم بن آدم
- إنك إن حملت شاذًا من العلم حملت شرًا كثيرًا ٣٨١ / ٤
- ابن أبي مليكة
- أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ٧٢ / ٢
- ابن الحنفية
- عمدتم إلى أحسن دينكم فزعمتم أنه كان الرؤيا ٩٧ / ٢
 - كان يقول للمحرم: اغسل رأسك فهو أشعث لك ٥٥٢ / ٤
- ابن جريج
- كنت إذا سألت عطاءً عن الرجل يُصيب أهله ناسيًا، لا يجعل له عذرًا ٢٤٥ / ٣
 - يُغسل بالسدر ولا يخمر رأسه (أي الميت المحرم) ٥٥٨ / ٤
- ابن شبرمة
- من قبل لشهوة عليه دم ٦٥٩، ٦٥٤ / ٤

ابن عيينة.

٤٨٤ / ٣ - قد جَرَّبناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة، فما رأينا إلا خيرًا

أبو إدريس الأزدي

١١٨ / ٣ - أنهم صاموا على عهد عليّ بن أبي طالب على رؤية الهلال

أبو أسيد

٢٢٣ / ١ - يجرّ شاربه أخا الحلق

أبو الدرداء

١٠٠ / ١ - روي عنه قتل القمل في الصلاة

٦٣٤ / ٢ - إن لكل شيء شعارًا وإن شعار الصلاة التكبير

٦٨ / ٢ - لا إيمان لمن لا صلاة له

١٤٥ / ٣ - كان يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا. قال: فإني صائم يومي هذا

٤١٤ / ٣ - ثلاث من أخلاق الأنبياء: التكبير بالإفطار...

٥٨١ / ٣ - من اعتكف ليلة كان له كأجر عُمره

أبو السوداء

٤٦٨ / ٣ - سألتُ عبد الله بن عمر عن صوم يوم عَرَفَة فنهاني

أبو الشعثاء

١١٩ / ١ - إذا بليت فامسح أسفل ذكرك

أبو الضُّحَى

٤٣٩ / ٣ - جاء رجلٌ إلى عبد الله بن عباس، فسأله عن السُّحُور

أبو الطُّفَيْل

٧٤ / ٣ - جاء رجلٌ إلى عليّ فسأله عن صيام يوم الشكّ

أبو العالية

٣٤٤ / ٣ - دخلتُ على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة مُمَسِّيًا..

٤٤١ / ٣ - قال في الوصال في الصيام، فعابه..

أبو أمامة

- ١٠٠/١ - روي عنه قتل القمل في الصلاة

أبو بصرة

- ٤٠/٣ - أترغبون عن سنة رسول الله ﷺ؟!
٤٠/٣ - أرغبنت عن سنة النبي ﷺ؟

أبو بكر

- ٣٦٢/١ - أوصى أن تغسله زوجته أسماء
٥٠/٢ - لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونها...
٢٢١/٢ - لو طلعت لم تجدنا غافلين
٢٣٣/٢ - إن الله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار
٢٥٧/٢ - أيها الناس استحيوا من الله
٤٤٢/٢ - طلبه شاهداً آخر مع محمد بن مسلمة على ميراث الجدة
٦٧٤/٢ - كان يستفتح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك...»
٢٨٣/٣ - اعلم أنه لا تُقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة
٤٤٠/٣ - يا غلام، أجفِ الباب لا يفجأنا الصبح..
٦٥٥/٣ - دخل أبو بكر على امرأة من أحْمَس، يُقال لها: زينب

أبو بكرة

- ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٦/٣ - أنه دخل على أهله، فرأى عندهم سِلَلاً جُددًا وكيزانًا

أبو جعفر الباقر

- ٢٣٤/١ - فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع
١٨/٣ - كان إذا أهل رمضان قال: اللهم أهله علينا بالسلامة والإسلام

أبو جمرة

- ١٧٦/٣ - سألتُ عبد الله بن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال: عُسْرٌ وَيُسْرٌ

أبو حازم

- كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبيح أصواتهم ٤٢٢/٤

أبو ذر

- استمتعوا بشبابكم، فإن ركابكم لا تغني عنكم من الله شيئاً ٢٣٦/٤
- كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة ٣٢٦/٤
- لم يكن ذلك [أي فسخ الحج بالعمرة] إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ ٣٢٧/٤
- كانت رخصة لنا ليست لأحد بعدنا ٣٢٧/٤
- إنما كانت المتعة لنا خاصة، يعني متعة الحج ٣٤٩/٤
- ادهنوا أيديكم (قاله للمحرمين) ٥٦٥/٤

أبو راشد التنوخي

- صلى المسلمون حين فتح حمص في كنيسة النصارى حتى بنوا المسجد ٥١٥/٢

أبو سعيد الخدري

- يجز شاربهُ أخا الحلق ٢٢٣/١
- إذا رأيتَ هلالَ رمضان فصم، وإذا لم تره فصم مع جماعة الناس ٦٢/٣
- إذا رأيتَ هلالَ رمضان فُصِّم، ٧٤/٣
- إن كان من شهر رمضان، صامَ يومه ذلك وعليه قضاء ٤٠٥/٣
- ليلة القدر هي ليلة أربع وعشرين ٥٦٣/٣

أبو سلمة

- للإمام سكتان فاغتنم القراءة فيهما ٧٢٤/٢
- للإمام سكتان فاغتنموا فيهما القراءة ٧٤٩/٢
- نهتني عائشة أن أصوم في السفر ١٧٦/٣

أبو سُهَيْل

- كان على امرأة من أهلي اعتكاف، فسألتُ عمرَ بن عبد العزيز ٦٢٠/٣

- أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
 - وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ
 ٤٣٩/١
- أبو عبيدة بن الجراح
 - أخصي وصم كيف شئت
 ٢٧١/٣
- أبو قلابة
 - أن رجلين قدما المدينة، وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صيامًا
 ١٢١/٣
- أبو محذورة
 - جاء وقد أذن إنسان قبله فأذن ثم أقام
 ١٢٨/٢
- أبو معشر
 - من قبل لشهوة عليه دم
 ٦٥٩، ٦٥٤/٤
- أبو موسى الأشعري
 - رخص في المسح على القلنسوة
 ٢٥٨/١
- إنني لأغتسل في البيت المظلم فأحني ظهري
 ٤٤٢/١
- صلى يوم غيم صلاة الفجر، ثم تبين أنه قبل الوقت فأعاد
 ٢٥٣/٢
- صلى على الروث والتن وصلى والبرية إلى جانبه
 ٤٢٤/٢
- صلى بحمص في كنيسة يُحنّا
 ٥١٥/٢
- كان يفتي بفسخ الحج في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر
 ٣٥٠/٤
- في كل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين
 ٣٩/٥
- أبو هريرة
 - أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم فلم يتوضأ
 ٣٠١، ٥٩/١
- رويت عنه الرخصة في البول قائمًا
 ١١٥/١
- هو موضع الغلّ
 ١٧٢/١
- لو أمررت إصبعك على أسنانك في وضوئك كان بمنزلة السواك
 ٢٠٩/١

- أقل ما فيه: الوضوء ٣٦١/١
- إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ١٨١/٢
- من السنة أن يضع يده اليمنى في الصلاة تحت السرة ٦٦٣/٢
- هي إحدى آياتها ٧٠٤/٢
- اقرأ بها في نفسك يا فارسي ٧٢٨/٢
- ما رأيت رجلاً أشبه برسول الله ﷺ من فلان الإمام كان بالمدينة ٧٦١/٢
- لأن أتعجل في صيام رمضان يوم أحب إليّ [من] أن أتأخر ٦٧/٣
- تقدم رمضان يوم من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من ٦٧/٣
- من أشراط الساعة أن يرى الهلال لليلة ١٣١/٣
- من أفطر يوماً من رمضان لم يقضه يوم ٢٠٨/٣
- أن رجلاً أفطر في شهر رمضان، فأتى أبا هريرة ٢٠٨/٣
- لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً ٢٧٢/٣
- إن كان فرط أطعم عن كل يوم مسكيناً، وإن كان لم يفرط ٢٧٥/٣
- يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه ٢٧٦/٣
- ابدأ بحق الله عليك ٢٨٦/٣
- إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج ٣٢٣/٣
- ويُذكر عن أبي هريرة أنه إذا قاء يفطر ٣٢٣/٣
- أفطر الحاجم والمحجوم ٣٤٣/٣
- يقال: أفطر الحاجم والمحجوم، ولو احتجمت لم أبال ٣٤٤/٣
- قال في مضمضة الصائم عند الإفطار: يزدرده ولا يمجه ٤١٩/٣
- كان يكره للصائم عند فطره أن يتمضمض ثم يمجه ٤١٩/٣
- أمر المحرمين بأكل صيد وجدوه ٦١٣، ٦١٢/٤
- فيمن أتى امرأته وهو محرم ٧٠٤، ٧٠٣، ٦٦٨، ٦٦٦/٤

أبو وائل

- أنا كتاب عمر ونحن بخانقين: أن الأهله بعضها أعظم من بعض ١٣١، ١٢٩/٣
- كنّا مع عُتْبَةَ بن فرقد في أناس بالجبل، فرأينا هلال شوال نهارًا ١٢٩/٣
- كان رجل ينسأ النسيء من كنانة... ١٢٠/٤

أبي بن كعب

- إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ٣٨٣/١
- قال عبد الله بن أبي الهذيل: سألته: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم ٧٢٨/٢
- أسعد بن زرارة

- نغتسل ونشهد شهادة الحق ٣٧١/١

أسماء بنت أبي بكر

- كانت تصوم اليوم الذي يُشك فيه من رمضان ٦٨/٣
- كانت تلبس الثياب المصبغة... ٥٣٧/٤
- نزلت ليلة جمع فقامت تصليًا.. ٢٥٢/٥

الأسود بن يزيد

- لم أر رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا بالكوفة ٤٧٨/٣
- لو مت لم أصل عليك ١٠٩/٤
- كان يقول: لبيك غفار الذنوب لبيك ٤١٨/٤
- رخص في التداوي بالآدهان في الإحرام ٥٦٥/٤

أصحاب محمد

- نزل رمضان، فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ١٩٨/٣

أكثر الصحابة

- إذا خلعت بالماء فلا يتوضأ منه ٢٧/١

أم سلمة

- كانت تمسح على الخمار ٢٥٨/١

- احتجمت وهي صائمة، ويروى عن سعد وزيد بن أرقم ٣٤٠-٣٣٩/٣
أم عطية
- كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ٥٩٦/١
أم علقمة
- كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهانا ٣٤٠/٣
أنس بن مالك
- رويت عنه الرخصة في البول قائماً ١١٥/١
- رخص في المسح على القلنسوة ٢٥٨/١
- مسح الخف مرة واحدة ٢٧٠/١
- كان أصحاب النبي ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون ٣٠٥/١
- من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر... ١٠٧/٢
- كنت أصلي وبين يدي قبر وأنا لا أشعر ٤٤٦/٢
- صلى بهم المكتوبة على دابته والأرض طين ٥٣٠/٢
- كان إذا قيل: قد قامت الصلاة، نهض وقام ٦٣٧/٢
- ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ٧٦١/٢
- صلى المغرب، فقرأ في أول ركعة (قل هو الله أحد) وفي الثانية... ٧٧٠/٢
- حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر ٧٨٢/٢
- أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفراً، وقد رُحلت له راحلته ٤٠/٣
- هذا اليوم يكمل لي واحد وثلاثون يوماً ٩٣، ٦٨/٣
- أنا متّم صومي إلى الليل ١٣٠، ٦٨/٣
- الصوم أفضل ١٧٨/٣
- أنه ضَعُف عن الصوم قبل موته بعام أو عامين، فأفطر وأطعم ١٩٩/٣
- سُئل عن قضاء رمضان؟ فقال: إنما قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ٢٧٢/٣

- كان يكتحل وهو صائم ٣١٧/٣
- سُئل عن الحجامة للصائم؟ قال: ما كنت أرى أنه يُكره إلا أن يجهدَه ٣٣٦/٣
- أَلستم تَكْرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا.. ٣٣٦/٣
- إن لي أَبْزَنُ أَتَقَحَّمُ فيه وأنا صائم ٣٨٤/٣
- كَرِهَ صَوْمَ يوم النيروز والمهرجان ٥٤٤/٣
- كان يحرم من العقيق ٢٣٠، ١٨٦/٤
- لا تقل إني حاج حتى تُهَلَّ ٢٣٣/٤
- كان يزيد في التلبية: «لبيك حقًا حقًا» ٤١٧/٤
- وعندنا حصير قد اسودَّ من طول ما لبس ٥٢٢/٤
- كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ٣٦٠/٥
- كنا نرى أنهما [الصفا والمروة] من أمر الجاهلية ٣٦١/٥
- أنس بن سيرين
- صمْتُ يومًا فأجهدت، فأفطرتُ ٥٠٢/٣
- الأوزاعي
- سرّه: أوله ٨١، ٨٠/٣
- إياس بن معاوية
- إياك والشاذَّ من العلم ٣٨١/٤
- أيمن المكي
- أنه نزل على أبي سعيد الخدري، فرآه يفطر قبل مغيب القرص ٤١٦/٣
- أيوب
- أن أبا قلابة اعتكف في مسجد قومه، فغدوتُ ٧١٥/٣
- البراء بن عازب
- قد أخبرتك كيف نزلت ١٥٨/٢
- كانوا إذا أكلوا لم يأكلوا إلا أكلة حتى يكونوا... ٤٢٣/٣

- ٤٩٧/٤ - سبب نزول ﴿وَلَيْسَ الذِّرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾
بسر بن سعيد
- ٧٠١/٢ - ما أدركت أحداً يفتح إلا بالحمد لله رب العالمين
بشّر بن قيس
- ٤٠٤/٣ - كنّا عند عمر بن الخطاب في عشية رمضان، وكان يوم غيم
بكر المزني
- ٥٤٧/١ - تحيض امرأتي يومين
بكير بن الأشج
- ٧١/١ - كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون وخروء البعير في ثيابهم
بلال
- ١٣٠/٢ - كان يؤذن على سطح امرأة من الأنصار
٦٤٣/٢ - كان يسوّي الصفوف
تمام بن عباس
- ٥٤٨/٤ - كان ينظر في المرأة وهو محرم
تميم الداري
- ٣١٥/٢ - قد اشترى حلةً بألف درهم فكان يصلي فيها بالليل
جابر بن زيد
- ٣٠١، ٦٠/١ - لا بأس بذلك يتم صلاته
٣٣/٣ - زعموا أنه قديم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حيضها، فوقع عليها
جابر بن سمرة
- ٤٤٧/٢ - لا تصل في أعطان الإبل
جابر بن عبد الله
- ٣٠١، ٦٠/١ - لا بأس بذلك يتم صلاته

- يجز شاربہ أخوا الحلق ٢٢٣ / ١
- يكفيه الغسل ٤١٠ / ١
- كان أحدنا يمرُّ في المسجد جنبًا مجتازًا ٤٢٧ / ١
- من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٧٢٢ / ٢
- قيل له: أتقيم المرأة؟ قال: نعم ١٠٤ / ٢
- كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى ٢٩٣ / ٢
- أنزل الله صحف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من شهر رمضان ٥٦٣ / ٣
- أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسًا ٥١٤ / ٣
- ليغشى وجهه بثوبه ٤٩٥ / ٤
- لا يشتم المحرم الرياحن والدهن والطيب ٥٣١ / ٤
- إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس به للمحرم ٥٣٩ / ٤
- ليس أحد من خلق الله إلا وعليه عمرة واجبة ٢٠ / ٤
- لا يهل بالحج قبل أشهر الحج ٢٤٤ / ٤
- نعم (جوابًا لمن سأل: ألتصّبغ أكلها؟) ٥٧٣ / ٤
- لتخرج ثم لتهلّ بعمرة، ثم لتتظر حتى تطهر... (قالها للمحاض) ٩٤ / ٥
- جماعة من السلف
- إذا أفطر يوما من رمضان يقضي يوما مكانه ٢٠٧ / ٣
- حابس بن سور الطائي
- أروعبهم، فمن أروعبهم فقد أطاع الله ورسوله ٦٢٨ / ٢
- حبّان بن الحارث
- أتيت عليًا وهو مُعسكر بدير أبي موسى، فوجدته يَطعم ٤٣٤ / ٣
- حذيفة بن اليمان
- فتنة الرجل في أهله وماله ٥٣٦ / ١

- مَزَّقَ الحَرِيرَ عَلَى الغُلْمَانِ وَتَرَكَهُ عَلَى الجَوَارِي ٢/٢٩٣
- مَا صَلَّيْتُ، وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ ٢/٦٨
- لَتَصَلَّنَّ وَحْدَانًا أَوْ لَتَلْتَمَسَنَّ لَكُمْ إِمَامًا غَيْرِي ٢/١٤٠
- دَخَلَ حَذِيفَةَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَإِذَا هُوَ بِأَبْنَيْهِ مَضْرُوبَةٌ.. ٣/٥٩٥
- أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ٣/٧٤
- مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ٣/٥٨
- خَرَجَتْ مَعَهُ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ ٣/٤٣٣

حَرِيزُ بْنُ عَثْمَانَ

- كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكُونُ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ٢/٦٢٨

الحسن البصري

- مَا هَذِهِ الْفَاسِقِيَّةُ؟ ١/٢٦١
- إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْأَعْرَابُ ٢/٧٠٢
- بَلَّغْنِي أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يَشْرَكَ ٢/٦٩
- غَزَوْتُ إِلَى خِرَاسَانَ فِي جَيْشٍ فِيهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ٢/٧٦٧
- كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ النِّيرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ ٣/٥٤٤
- إِذَا وَقَعَهَا وَهُوَ مَعْتَكِفٌ، يَحْرُرْ مُحَرَّرًا ٣/٦٧٩
- أَنَّهُ كَانَ يَمْضِغُ الْجَوْزَ وَالشَّيْءَ لِابْنِهِ ٣/٣٩١
- لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ تَبْقَى لَيْلَةٌ أَرْبَعٌ وَعِشْرِينَ ٣/٥٦٢
- عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ٣/٣٤٥
- لَمْ يَرِ بِأَسَا لِلْحَلَالِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالتَّلْبِيَةِ ٤/٤٤١
- كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَحْرُمَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ٤/٢٤٤
- لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرَمُ فِي الْمَرْأَةِ... ٤/٥٤٩
- مِنْ قَبْلِ لَشْهْوَةٍ عَلَيْهِ دَمٌ ٤/٦٥٩، ٦٥٤

٧٦/٥ - ﴿وَسَبِّحْهُ إِذَا رَجَعْتَ﴾ هي رخصة

٣٣٦/٥ - إذا دفع قبل أن تغيب الشمس يرجع

الحسن بن علي

٤٤٥/١ - نعم، أما علمت أن للماء سكانًا

٤٥٢/١ - ليس في الحمام سلام ولا تسليم

٤٦٣/٤ - رأيت على المسور بن مخرمة خفيين وهو محرم

الحسين بن علي

٤٤٥/١ - إن للماء سكانًا

٦٣٧/٢ - كان إذا قيل: قد قامت الصلاة، نهض

٣٣٩/٣ - أنه احتجم في رمضان

٥٦٤/٤ - كان إذا أراد أن يحرم اذهب بالزيت

حُصَيْن بن أَبِي الْحُرِّ

٤٥٨/٣ - أتيتُ عمرانَ بن حُصَيْن لحاجة وأنا صائم، فدعا بطعام

حفصة

١٤٨/٣ - مَنْ أَجْمَعَ مِنَ اللَّيْلِ صَامَ، وَمَنْ لَمْ يُجْمَعْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صَوْمَ

٤٥٩/٣ - أَرَبْعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، ...

الحكم بن الأعرج

٤٨٠/٣ - انتهيتُ إلى عبد الله بن عباس وهو متوسّد رداءه في زمزم

حميد بن عبد الرحمن

٢٢٩/١ - مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤١٨/٣ - أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب...

حُمَيْد بن قَيْس

٢٦٩/٣ - كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ مُجَاهِدٍ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ يَسْأَلُهُ عَنْ صِيَامِ

حنظلة الأسدي

٧٢/٢ - خاف أن يكون نافق

الخلفاء الراشدون

٣٥٨/١ - كانوا لا يتوضؤون مما غيرت النار

خلق من الصحابة والتابعين

٣٥٩/١ - ذهبوا إلى وجوب الوضوء مما غيرت النار

خيثمة بن عبد الرحمن

٤٢٥/٤ - كان أصحاب عبد الله يلبّون إذا هبطوا وادّيا..

دحية بن خليفة

٤١/٣ - والله لقد رأيتُ اليومَ أمراً ما كنتُ أظنّ أني أراه

دُرّة

٢٦٣/٤ - كنت أغلّف رأس عائشة بالمسك والعنبر

رافع بن خديج

٢٧١/٣ - أخصى العدة وضم كيف شئت

الربيع بن خُثيم

٤٢٢/٣ - أنه كان إذا أفطر قال: الحمد لله الذي أعانني فصمت

رجال من التابعين

٣٥٩/١ - الوضوء منها هو الناسخ

الزبير بن العوام

٣٩٣/٢ - كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها

٦١٧/٤ - كان يتزود صفيف الأطباء في الإحرام

الزهري

٧٩/٢ - كان هذا قبل أن تنزل الفرائض

- لا تُناظر بكتاب الله ٦٥٦/٣
- أنه سُئل عن قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال: إنها منسوخة ٢٠٠/٣
- مضت السنة: أن لا يكون اعتكاف ٥٩٦/٣
- من أصاب في اعتكافه، فهو كهينة المظاهر ٦٨٠/٣
- وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر ٤٤/٣
- وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له ٢٢٣/٣
- لم يبلغنا في ذلك شيء. قاله في الرجل يقع على امرأته وهو معتكف ٦٧٩/٣
- من قبل لشهوة عليه دم ٦٥٩، ٦٥٤/٤
- زعموا أن كفارة ذلك (أي قتل الصيد) خطأ سنة ١٣٣/٥
- إنما حُجر الحُجر فطاف الناس من ورائه... ٣٢٦/٥
- زيد بن أرقم
- ليس يفطر من ذَرَعه القيء وهو صائم ٣٢٣/٣
- زيد بن أسلم
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب ٤٢٧/١
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء ٤٣٠/١
- زيد بن ثابت
- رويت عنه الرخصة في البول قائماً ١١٥/١
- يغتسل (من جامع ثم أكسل ولم ينزل) ٣٨٤/١
- كان به سلس البول، وكان يداويه ما استطاع ٥٧٢/١
- فرَّق بين من تزوج وهو محرم ٦٢٦/٤
- يهل (من فاته الحج) بعمره وعليه الحج من قابل ٣٩٥/٥
- قضى في النعامة ببذنة... ١٣/٥
- سعد بن أبي وقاص
- لِمَ تلحقون في دينكم ما ليس منه؟ ١٢٣/١

- إنكاره على من قال: لبيك ذا المعارج ٤١٨/٤
- كان يأمر الرجال أن يختمروا وجوههم وهم حُرُم ٤٩٤/٤

سعيد بن المسيب

- إن لي ركوة ما تسع إلا نصف المد ٤٣٩/١
- كان يكره تغطية الأنف في الصلاة ٣٦٢/٢
- رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق، ثم يأتي أهله، فيقول: هل عندكم شيء ١٤٥/٣
- في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال: هو الكبير الذي

- كان يصوم فيعجز ٣٠٠، ١٩١/٣
- من شهد العشاء ليلة القدر ٥٧٤/٣
- يكتحل المحرم بالصَّبِر ٥٤٥/٤

سعيد بن جبير

- لَأَن أَضْرَبَ بالخناجر أحبُّ إليَّ من أن أفطر من تطوُّع ٥١١/٣
 - صنع عطاءً طعامًا، فأرسل إلى سعيد بن جبير، فأناه فقال: إني صائم ٥١١/٣
 - في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ٤٢٥/٣
 - دخلنا على عبد الله بن عباس صدر النهار فوجدناه صائمًا ٥١٧/٣
 - كان عبد الله بن عمر لا يستأذنه في السفر، فصَحِبَهُ رجلٌ ١٧٧/٣
 - كان يوقظ الحاج ويقول: قوموا فلبوا ٤٢٢/٤
 - نعم، أبعث الله القمْل (قاله لمن سأل طرح ثيابه من القمل) ٥٥٣/٤
 - رخص في التداوي بالأدهان في الإحرام ٥٦٥/٤
 - من قَبَّل لشهوة عليه دم ٦٥٩، ٦٥٤/٤
 - الصوم قبل يوم النحر، فإن لم يصم فعليه الهدي ٨٧/٥
- سعيد بن عبد العزيز
- ستره: أوله ٨١، ٨٠/٣

سفيان بن عبد الله

٤٥٢/١ - كانوا يستحبون إذا دخلوا الحمام أن يقولوا...

سلمان

٤١٨/١ - إني لست أمته

سلمة بن الأكوع

٢٢٣/١ - يجز شاربہ أخا الحلق

٢٠٣/٣ - لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

سلمة بن وردان

٢٦٤/١ - رأيت على أنس بن مالك عمامة سوداء

سليمان بن أبي عبد الله

٢٦٢/٢ - أدركت أبناء المهاجرين والأنصار فكانوا يعتمدون...

سليمان بن صرد

١٣١/٢ - كان يأمر غلامه بالحاجة وهو يؤذن

سليمان بن يسار

٤٣٩/١ - وأنا يكفيني مثل ذلك

٤٢٣/٤ - السنة عندهم أن المرأة لا ترفع الصوت بالإهلال

سهل بن سعد

١١٥/١ - رويت عنه الرخصة في البول قائمًا

شرحبيل بن حسنة

٧٨٦/٢ - لا تصلوا الصبح إلا على ظهر

الشعبي

٨٠/١ - غزوت مع ناس من أصحاب النبي ﷺ

٢٠٤/٣ - لما نزلت هذه الآية، فكان الأغنياء يطعمون ويُفطرون

- أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، وتزوّج الهلالية وهو محرم ٣٥١/٣
 - كان عمر وعليّ ينهيان عن صوم اليوم الذي يُشكّ ٣٧٣/٣
 - أحرم عقيل بن أبي طالب في مُوردين ٥٣٧/٤
 - إذا رأيتم الناس يختلفون فانظروا ما فعل عمر ٦١٣/٤
 - إذا وقع على امرأته بعد كل شيء غير الزيارة فعليه ناقة ينحرها ٦٧٤، ٦٧٣/٤
- صفية

- أفطر الحاجم والمحجوم ٣٤٤/٣
- الضحاك

- حين تقوم إلى الصلاة تقول: سبحانك اللهم ٦٧٥/٢
 - قيل له: أرايت النفساء والحائض والنائم ٥٧٤/٣
- طاوس

- تلك عمة الشيطان ٢٦١/١
 - الشهر الذي نزع الله من الشيطان المحرم ١١٩/٤
 - الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون أو يُعذبون ٢٠٠/٤
 - كان يكره أن يحرم الرجل بالحج في غير أشهر الحج ٢٤٤/٤
 - لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة... ٥٤٩/٤
 - رخص في التداوي بالأدهان في الإحرام ٥٦٥/٤
 - ما اجتمع رجلان على غير طاعة الله إلا تفرّقا عن تقال ٧٠٥/٤
 - الصوم قبل يوم النحر، فإن لم يصم فعليه الهدى ٨٧/٥
- عائذ بن عمرو

- لا توطأ النفساء إلا بعد الأربعين ٦١٧/١
- عائشة أم المؤمنين
- نقل عنها عدم نجاسة المؤمن بالموت ٩٦/١

- قلمت أظفارها فدفنتها ٢٣١/١
- أنجاس موتاكم؟ ٣٨٩،٩٦/١
- إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة ٥٥٥/١
- إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حدّ الحيض ٥٥٦/١
- لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد خمسين سنة ٥٥٧/١
- إذا رأت بعد الغسل صفرة أو كدرة توضأت وصلت ٥٩٨،٥٩٢/١
- لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء ٥٩٦/١
- إذا كانت واصله بالحيض فهي بقية من الحيض ٥٩٧/١
- الحامل لا تحيض ٦٠٨/١
- ما رخص لهن في شدة ولا رخاء ٥٣٠/٢
- كانت تلعب البنات وتصنع لها لعبًا تسميها خيل سليمان ٤٠٩/٢
- كانت تصلي في درع وخمار وإزار تحت الدرع ٣٢٥/٢
- ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة ٣٢٥/٢
- كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع ٣٢٥/٢
- كانت تؤذن وتقيم ١٠٤/٢
- إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه ٦٩٢،٦٦٧/٣
- لو رأى رسول الله ﷺ ما أخذت النساء لمنعهن المسجد ٦٠٦/٣
- أفطر الحاجم والمحجوم ٣٤٤/٣
- كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ٢٦٧/٣
- اعتكفت عائشة بين حراء وثير، فكنّا نأتيها هنالك ٦٠٣/٣
- اعتكفت عائشة عن أخيها بعدما مات ٣٠٧/٣
- السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة ٦٦٧، ٦١٢/٣
- إنما الفطر يوم يفطر الإمام وجماعة المسلمين ١٢١/٣

- أنها كانت تصوم اليوم الذي تشكّ فيه من رمضان ٦٨/٣
- فافقدوا قدر الجارية الحديثة السنّ المشتبهة للنظر ٦٦/٣
- لا اعتكاف إلا بصوم ٦٢١، ٦١٣/٣
- لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ٥٩٥/٣
- لا، بل أطعمي مكان كلّ يوم مسكينًا ٢٩١/٣
- لأنّ أصوم يومًا من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر.. ٦٩/٣
- من السنة لا اعتكاف إلا في مسجد جامع ٥٩٦/٣
- نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ متتابعات ٢٦٩/٣
- هي [أي العمرة] على قدر نصّبها ونفقتها ١٩٩/٤
- له من الأجر على قدر نفقته ومسيره ٢٠٠/٤
- إنما العمرة على قدر سفرك ونفقتك ١٩٩/٤
- العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة و... ٢٥٥/٤
- حلّت العمرة الدهرَ إلا ثلاثة أيام ٢٥٥/٤
- اذهنْ بأيّ دهن شئت وأنت محرم ٢٦٣/٤
- كانت تأمر الغلمان أن يتخذوا التبايين ٤٨١/٤
- لا ترى على المحرم بأسًا أن يلبس التبان ٤٨١/٤
- تلبس المحرمة من خزّها وقزّها وحريرها وعصفرها ٥٣٦/٤
- تلبس المحرمة ما شاءت إلّا البرقع والمشroud بالعُصفر ٥٤٠/٤
- يُكره الثوب المصبوغ بالزعفران ٥٤٠/٤
- كانت تكره أن يأكل المحرم لحم الصيد ٦٠٣/٤
- كل شيء يحلّ للصائم من امرأته ما خلا الفرج ٦٥٣/٤
- كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة ٥٣٦/٤
- يصوم المتمتع حين يهْلُ ٦٩/٥

- يصوم أيام منى ٨٧/٥
- كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ٣٠٢/٥
- الحُنفس هم الذين أنزل الله فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا...﴾ ٣٠٢/٥
- الحججر من البيت ٣٢٦/٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ٣٦٤/٥
- عائشة بنت سعد بن أبي وقاص
- كنّ أزواج النبي ﷺ يُحرِّمن في المعصفرات ٥٣٦/٤
- كنت أسحقُّ له [أي سعد] المسك بالبان الجيد ٢٦٣/٤
- العباس بن عبد الرحمن بن مينا
- قال إبليس: يا رب اجعل لي بيتاً ٤٥٢/١
- عبد الرحمن بن أبي ليلى
- قال: كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب في البقيع ١٠٩/٣
- عبد الرحمن بن جوشن
- إني لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ٦٤٦/٢
- عبد الرحمن بن عوف
- إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ٢٣٠، ١٨١/٢
- قد لبستها مع من هو خير منك ٤٧٥، ٤٦٣، ٤٥٩/٤
- عبد الله بن أبي أوفى
- بزق دماً فمضى في صلاته ٣٠١، ٥٩/١
- عبد الله بن الزبير
- كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ٧٠٤/٢
- كان يواصل من الجمعة إلى الجمعة ٤٤١/٣
- ﴿أَشْهُرٌ مَقْلُومَتٌ﴾ شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ٢٣٧/٤

- إن هاهنا قومًا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم ٣٦٦/٤
- قضى في النعامة ببدنة... ١٣/٥
- عبد الله بن حسن
- من قبل لشهوة عليه دم ٦٥٩،٦٥٤/٤
- عبد الله بن سرجس
- اغتسلا جميعًا، هي هكذا وأنت هكذا ٢٨/١
- عبد الله بن شقيق
- الأذان في المنارة والإقامة في المسجد ١٣٠/٢
- كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ٧٨،٦٩/٢
- عبد الله بن عامر
- أحرم من خراسان ٢٣٥/٤
- رأيت عثمان بالعرج وهو محرم... ٦٠٧/٤
- عبد الله بن عباس
- إذا كان فاحشًا أعاد ٣٠١،٦١/١
- أمطه عنك ولو بإذخرة ٦٨/١
- قد تورّع في خاصة أنفسهم من أكل الجبن ٩٤/١
- وقع زنجي في بئر زمزم فمات فأمر عبد الله بن عباس بها أن تنزح ٩٤/١
- نقل عنه عدم نجاسة المؤمن بالموت ٩٦/١
- كان يكره ذكر الله على خلائه ويشدد فيه ١٠٩/١
- عاد الأمر إلى الغسل ١٧٣/١
- خمس كلها في الرأس ٢٢١/١
- أنا يرمثذ مختون ٢٣٣/١
- كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ٢٣٤/١

- توفي النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين مختون ٢٣٤/١
- مسح الخف مرة واحدة ٢٧٠/١
- الدم إذا كان قليلاً لا أرى فيه الوضوء ٣٠١/١
- وجب الوضوء على كل نائم ٣٠٤/١
- الملامسة في الآية: الجماع ٣٢٥/١
- غلبت الموالي، إن الله حيي كريم ٣٢٥/١
- اللمس والمباشرة والإفضاء والرفث في كتاب الله: الجماع ٣٢٥/١
- لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إليّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب ٣٣٣/١
- الحدث الحدثان: حدث اللسان وحدث الفرج ٣٣٤/١
- لا أباليه بالة، اسمح يسمح لك ٣٥٣/١
- كان يأمر غاسل الميت بالوضوء ٣٦١/١
- يكفي فيه الوضوء ٣٦١/١
- يتوضأ (إذا خرج المني من الجنب بعد الغسل) ٣٧٩/١
- أنجس هو؟ ٣٨٩، ٩٦/١
- الجنب والحائض يذكران الله ٤٢٤/١
- فسر ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ بعبور الجنب في المسجد ٤٢٨/١
- التيمم ضربة واحدة ٤٦٣/١
- من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ٤٩٨/١
- ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ﴾ أي اغتسلن ٥٣٠/١
- إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي ٦٠٦/١
- إن الله قد رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم رزقاً للولد ٦٠٧/١
- ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية ٧٠٤/٢
- إذا دخلت المسجد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ٦٢٥/٢

- ٥٥٠/٢ - ما بين المشرق والمغرب قبله
- ٥١٦/٢ - لا يصلي في كنيسة فيها تماثيل
- ٥١٦/٢ - كان لا يصلي في بيت فيه تماثيل
- ٥١٤/٢ - لم يكن يرى بأساً بالصلاة في البيع إذا استقبل القبلة
- ٥١٠/٢ - لا تجعل شيئاً من البيت خلفك
- ٥٠٩/٢ - إنما أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يؤمروا أن يصلوا فيها
- ٥٠٥/٢ - قال لابن الزبير: لا تدع الناس بغير قبله
- ٤٤٧/٢ - كره الصلاة في المقبرة
- ٤٠٩/٢ - الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة
- ٣٦٢/٢ - كان يغطي أنفه يعني في الصلاة
- ٣٥٦/٢ - كره اشتغال الصماء وإن كان عليه قميص
- ٣٥٦/٢ - كان يكره أن يلتحف الرجل بثوبه في الصلاة
- ٣٥٦/٢ - كان يكره اشتغال الصماء في الصلاة
- ٣١٧/٢ - لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً..
- ٢٣٠، ١٨١/٢ - إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
- ١٨١/٢ - لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر
- ١٨٠/٢ - لا يفوت وقت الظهر حتى يدخل وقت العصر
- ١٣٥/٢ - ينتظر المؤذن في الصلوات كلها بين الأذان والإقامة
- ١٠٢/٢ - ليس على النساء أذان ولا إقامة
- ٩٨/٢ - لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى
- ٦٩/٢ - من ترك الصلاة كفر
- ٣١/٢ - كان يقيد عكرمة على حفظ القرآن والسنة
- ٧٠/٢ - إنه كفر دون كفر

- إذا تسحّرت، فقلت: إني أرى ذاك الصبح، فكُل واشرب ٤٣٩، ٤١٥/٣
- إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف ٦٧٥/٣
- مَنْ فَرَطَ في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر ٢٧٦/٣
- يطعم للأول ويصوم للثاني، فإن كان صحَّ بينهما ٢٨٠/٣
- صام رسول الله ﷺ في السفر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر ١٦٧/٣
- في تفسير قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ﴾ ٤٢٤/٣
- في تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ٤٢٤/٣
- في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ قال: رُخص للشيخ الكبير والمعجوز الكبيرة في ذلك ١٨٧/٣
- في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾: يتكلفونه ولا يستطيعونه ١٩٨/٣
- فيمن صام رمضان في السفر: لا يجزئه ١٧٨/٣
- قال في هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ نسختها الآية الأخرى ١٩٩/٣
- عجب من ممن يصوم قبل الشهر [وقد] قال رسول الله .. ٥٦/٣
- لا تصوموا اليوم الذي يُشكّ فيه ٧٤/٣
- إن كان فَرَطَ أطعم عن كل يوم مسكيناً، وإن كان لم يفرط... ٢٧٥/٣
- لا بأس بقضاء رمضان متفرّفاً ٢٧٢/٣
- أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة ٤١٨/٣
- الفطر مما دخل وليس مما خرج ٣٢٣/٣
- صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر ٤٣/٣
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم ١٨٧/٣
- إذا صام الرجل تطوعاً، ثم شاء أن يقطعه قطعه ٥١٣/٣
- إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أطعم ٢٩٢/٣

- أكره أن يصوم يوماً فارداً ٤٨١/٣
- التمسوا في أربع وعشرين ٥٤٨/٣
- الصائم بالخيار إن شاء صام ٥١٣/٣
- أما رمضان فيُطعم عنه، وأما النذر فيُصام عنه ٢٩١/٣
- أثبتت للحبلى والمرضع؛ يعني قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ١٨٧/٣
- أن عبد الله بن عباس كان يُعدّ الحجام والمحاجم ٣٥١/٣
- إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر ٥٦٧/٣
- أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمتُ الشام... ١٣٤/٣
- أنه دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان ٣٨٢/٣
- أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه ٤٥٧/٣
- أنه كان يصوم يومين لعاشوراء احتياطاً أن لا يفوته ٤٨٢/٣
- دعا عمرُ أصحاب رسول الله ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر ٥٦٨/٣
- سُئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها؟ فقال: بدعة ٦٠٣/٣
- سأل عمرُ بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يسألني معهم ٥٦٨/٣
- صُم كيف شئت ٢٦٨/٣
- صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود ٤٨١/٣
- قال لرجل: طلع الفجر؟ ٤٣٩/٣
- قال رجل لعبد الله بن عباس: إني أتسحر فإذا شككتُ ٤٣٩/٣
- قال عن آية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾: ليست بمنسوخة، فهي ١٩٨/٣
- للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ١٨٨/٣
- كان يرخص في الإفطار في رمضان للشيخ الكبير والحامل... ٤٨١/٣
- كان يصوم عاشوراء في السَّفر ٥٩٦/٣
- كلُّ مسجد يُقام فيه الصلاة، فيه اعتكاف

- لا اعتكاف إلا بصوم ٦٢١،٦١٣/٣
- لا اعتكاف إلا في مسجد يُقام فيه الصلاة ٦٠٤،٥٩٥/٣
- لا بأس أن يذوق الصائمُ الخلَّ والشيء ٣٩٠/٣
- لا تتخلّوا رجبَ عيدًا تروّنه حتمًا مثل شهر ٤٥٧/٣
- لا تَعِبْ على مَنْ صام في السفر، ولا على مَنْ أفطر ١٦٧/٣
- لا يصومه (يعني رجبًا)، إلا يوم أو أيام.. ٤٥٥/٣
- ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ٦٢١/٣
- ليست منسوخة، هي في الشيخ الذي يُكَلِّف الصيامَ ولا يُطِيقُه ١٩٩/٣
- ليلة القدر في كلِّ رمضان يأتي ٥٥٩/٣
- يا أهل مكة، لا تقصروا في أقلّ من أربعة بُرْد، ٤٤/٣
- العمرة واجبة ٢٨،٢٠/٤
- الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة ٢٢/٤
- يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ٢٧،٢٥/٤
- كان يرى المتعة واجبة ٢٥/٤
- يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسّر ١٩٥،٢٦/٤
- لا يضرّكم يا أهل مكة أن لا تعتمروا ٢٧/٤
- من ملك ثلاثمئة درهم وجب عليه الحج ٤١/٤
- لو أن الناس تركوا الحج عامًا واحدًا ما نُؤْظروا بعده ١١٣/٤
- بلى لك حج حسن جميل إذا اتقيت الله (قاله لرجل يُكرِي) ١٤٠/٤
- أيُّما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه ١٤٧/٤
- إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة.. ١٤٨/٤
- في الصبي يحج ثم يدرك، والعبد يحج ثم يعتق: أن عليهما الحج ١٥٧/٤
- في الأعرابي يحج ثم يهاجر: عليه الحج ١٥٧/٤

- أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، وإن أدرك فعليه حجة أخرى ١٥٩/٤
- من حج في نذره يُجزئه عن حجة الإسلام ١٧٥، ١٧٤/٤
- دخل مكة بغير إحرام ٢١٧، ٢١٠، ٢٠٨/٤
- لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم ٢٠٩/٤
- لا يدخلن أحد من الناس مكة من أهلها ولا من غيرهم غير حرام ٢٠٩/٤
- لا يدخلن إنسان مكة إلا محرماً إلا الجمالين والخطابين ٢١٨/٤
- كان يردهم [أي الناس] إلى المواقيت إذا جاوزوها بغير إحرام ٢٢٣/٤
- لا أعديل بالسلامة شيئاً ٢٢٩/٤
- أهل من الشام ٢٣٠/٤
- ﴿أَشْهُرٌ مَّقْلُومَتٌ﴾ شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ٢٣٧/٤
- أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ٢٣٧/٤
- ﴿أَشْهُرٌ مَّقْلُومَتٌ﴾ شوال وذو القعدة وذو الحجة ٢٣٨/٤
- لا يصلح أن يُحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج ٢٤٣/٤
- من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ٢٤٤/٤
- اذهن بأي دهن شئت وأنت محرم ٢٦٣/٤
- أما أنا فأصعصعهُ [أي الطيب] في رأسي ثم أحب بقاءه ٢٦٤/٤
- المتعة (التمتع في الحج) واجبة ٢٨٤/٤
- من طاف بالبيت حلّ ٣٣٦/٤
- ما تمت حجة رجل قط إلا بعمره ٣٥٩/٤
- انظروا في كتاب الله، فإن وجدتموها [أي المتعة في الحج] فيه... ٣٦٦/٤
- أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ، ويقولون: نهى أبو بكر وعمر ٣٦٧/٤
- إن طوافك بالبيت ينقض حرمك ٣٧٧/٤
- أكثر من التلبية، فإن التلبية تشد الإحرام ٤٢٧، ٣٧٧/٤

- ٣٧٧/٤ - يحلّ الحج الطواف والسعي
- ٣٧٨/٤ - وددتُ أنك قصّرتَ
- ٣٧٨/٤ - والله ما تمت حجة رجل إلّا بمتعة
- ٣٧٨/٤ - من طاف بالبيت فقد حلّ
- ٤٠٩/٤ - لما أمر الله إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج..
- ٤٢٣/٤ - هي [أي التلبية] زينة الحج
- ٤٣٦/٤ - ليست التلبية في البيوت، وإنما التلبية إذا برزتَ
- ٤٤٣/٤ - التفث: الرمي والذبح والحلق...
- ٤٤٤/٤ - يعني بالتفث وضع إحرامهم
- ٤٥٠/٤ - كان لا يرى بأساً للمحرم أن يتزعّضه إذا اشتكى
- ٤٥٠/٤ - إن الله لا يعبأ بأذاكم
- ٤٦٣/٤ - إذا لم يجد المحرم الإزار فليلبس السراويل
- ٤٩٣/٤ - إذا مات المحرم لم يُغَطَّ وجهه...
- ٤٩٥/٤ - المحرم يغطّي وجهه ما دون الحاجب
- ٥٠٦/٤ - لا بأس بالظلّ للمحرم
- ٥٤٨/٤ - لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة
- ٥٥٢/٤ - ربما قال لي عمر بن الخطاب ونحن محرمون: تعال أباقيك...
- ٥٥٢/٤ - ربما رامستُ عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمون
- ٥٥٣/٤ - دخل حمّام الجحفة وهو محرم
- ٥٥٣/٤ - كان لا يرى بأساً أن يشمّ المحرم الريحان وينظر في المرأة..
- ٥٦٥/٤ - يتداوى المحرم بما يأكل
- ٦٠٨/٤ - لا يحلّ لهم الصيد وأنت محرم
- ٦٠٩/٤ - ما صيّد قبل أن تُحرّم فكلّ
- ٦٢٢/٤ - في محرم أشار إلى بيض النعام، عليه الجزاء

- ضَمَّنَ رجلاً قال: إني أشرتُ بظبي وأنا محرم ٦٢٢/٤
- لا بأس عليك، أهرق دماً (قاله لمن أمني) ٦٥٨/٤
- في محرم نظر إلى امرأته حتى أمني: عليه شاة ٦٥٨/٤
- انحز بدنةً، وتمَّ حجُّك (قاله لمن سبقته الشهوة) ٦٥٩/٤
- فيمن أتى امرأته وهو محرم ٧٠٤، ٧٠٣، ٦٦٨، ٦٦٦/٤
- إذا وقع على امرأته بعد كل شيء غير الزيارة فعليه ناقة ينحرها ٦٧٤، ٦٧٣/٤
- الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويُهدي ٦٧٦/٤
- على كل واحد منهما هديٌّ، أكرهها أو لم يُكرهها ٦٨٢/٤
- إذا جامع قبل أن يقصر عليه دم ٦٨٤/٤
- عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك (قال لمن أصابها زوجها) ٦٨٥/٤
- قضى في النعامة ببذنة... ١٣/٥
- في طير حمام مكة شاة... ٢٧، ٢٤/٥
- في الحمام والقمري... شاة ٣١، ٢٨/٥
- كل ما يصيبه المحرم دون الحمامة ففيه قيمته ٣١، ٣٠/٥
- الصيد يصيبه المحرم ليس له بدلٌ من النعم: ثمنه يهدى إلى مكة ٣٠/٥
- في بيض النعام قيمته ٣٨/٥
- إذا أصاب المحرم الصيد حُكِمَ عليه جزاؤه... ٤٧، ٤٦/٥
- فيمن تمتع فلم يصم ولم يُهد: عليه دمان ٨٢، ٨١/٥
- أهدِ هديين: هدياً لمتعتك وهدياً لما أخرت ٨٢/٥
- الصوم قبل يوم النحر، فإن لم يصم فعليه الهدى ٨٧/٥
- إذا أصاب المحرم ثم عاد قيل له: اذهب فينتقم الله منك ١١٩/٥
- إن قتله (أي الصيد) متعمداً أو ناسياً حُكِمَ عليه ١٣٥/٥
- كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ١٤٤/٥
- قبل الحجر وسجد عليه ١٦٠، ١٥٩/٥

- من حيث شئتَ (جواباً لمن سأله: من أين أهل؟) ٢١٦/٥
- ما بين الجبلين مشعر ٢٤٨/٥
- المفرد والقارن والمتمتع يجزئهُ طوافُ بالبيت.. ٢٧٩/٥
- كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة... ٣٢٠/٥
- من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ٣٢٦/٥
- الحج عرفات... ٣٤٢/٥
- كان يقرأ (أن لا يطوف بهما) ٣٦٠/٥
- إذا رميتَ الجمرة فبت حيث شئتَ ٣٧٧/٥
- من فاتهُ الحج فإنه يُهَلِّ بعمره ٣٩٥/٥
- عبد الله بن عمر
- فعلناه، فوجدناه دواء وطهوراً ٤٢/١
- عصر بشرة فخرج منها دم فلم يتوضأ ٣٠١،٥٩/١
- لا يكره شيء من الآنية إلا الصفر والنحاس ٧٧/١
- ما علمت أنه ميتة فلا تأكل ٩٤/١
- رويت عنه الرخصة في البول قائماً ١١٥/١
- إنما هذا في القضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ١١٨/١
- كان ينضح في عينيه ١٦٢/١
- كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه ١٦٩/١
- كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ٢٢٢/١
- كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى موضع الحلق ٢٢٢/١
- يجزئ شاربه أخا الحلق ٢٢٣/١
- التثور مما أحدثوا من النعيم ٢٢٦/١
- كان يقلم أظفاره ويقص شاربه كل جمعة ٢٢٩/١
- حلق رأسه فأمر بدفن شعره ٢٣١/١

- كان يعتم ويرخيها بين كتفيه ٢٦٣/١
- مسح الخف مرة واحدة ٢٧٠/١
- من كان به جرح معصوب عليه توضاً ومسح على العصابة ٢٨٤/١
- من وجد رعاً أو مدياً أو قيتاً انصرف فتوضاً ٣٠٠/١
- الوضوء من الرعاف ٣٠٠/١
- كان ينصرف من قليل الدم وكثيره ٣٠٠/١
- قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ٣٢٢/١
- مم أتوضاً؟ ٣٤٠/١
- كان يأمر غاسل الميت بالوضوء ٣٦٠/١
- لا تمس المصحف إلا على طهارة ٤١٨/١
- كان يتوضاً لكل صلاة طاهراً وغير طاهر ٤٣٣/١
- نعم البيت هذا لمن أراد أن يتذكر ٤٥١/١
- كان يتيمم بضربتين ٤٦٢/١
- لم يكن يعدل إلى الماء وهو منه على غلوة أو غلوتين ٤٧٦/١
- تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة ٤٨١/١
- تيمم بمريد النعم وصلى ٤٨١/١
- يتيمم لكل صلاة ٤٩٩/١
- إذا لم يتوضاً الجنب أجزاء الغسل ٤١٠/١
- كان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة ٧٦٩/٢
- كان لا يقرأ ٧٢٩/٢
- كان يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأعوذ بالله السميع العليم ٦٩١/٢
- لا تقارب ولا تباعد ٦٤٥/٢
- كان لا يفرّج بين قدميه ولا يمس إحداهما الأخرى ٦٤٥/٢
- إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبله ٥٥٠/٢

- كان يُنزل مرضاه فيصلون بالأرض ٥٣١/٢
- كره الصلاة في المقبرة ٤٤٧/٢
- رخص في الصلاة في المقابر ٤٤٧/٢
- كان يصيغ بالصفرة ٣٩٢/٢
- رأى على ابن له ثوبًا معصفرًا فنهاه ٣٨٨/٢
- كان يصلي وعليه القميص، يأتزر بالمنديل فوقه ٣٦٤/٢
- كان يكره السدل في الصلاة ٣٥٤/٢
- قال أبو الزبير: رأيت يسدل في الصلاة ٣٥٣/٢
- يصلون جلوسًا يومنون برؤوسهم إيماء ٣٣٠/٢
- تصلي المرأة في الدرع والخمار والملحفة ٣٢٤/٢
- لم أكسك؟ ٣١٦/٢
- كان يشد إزاره تحت السرّة ٢٦٤/٢
- صلى يوم غيم صلاة الفجر ثم تبين أنه قبل الوقت فأعاد ٢٥٣/٢
- لا أقضي بين اثنين ولا أؤم رجلين ١٣٩/٢
- كنا إذا سمعنا الإقامة نوضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة ١٣٠ - ١٢٩/٢
- اخرج بنا فإن هذه بدعة ١١٠/٢
- من الصائغ بالصلاة ١٠٩/٢
- أليس قد نودي للصلاة ١٠٨/٢
- أنا أنهى عن ذكر الله؟ ١٠٤/٢
- لا أنهى عن ذكر الله ١٠٣/٢
- ليس على النساء أذان ولا إقامة ١٠٢/٢
- كان إذا كان في سفره في رمضان .. ٣٦/٣
- إذا كان ليلة تسع وعشرين، وكان في السماء سحبٌ أو قترٌ أصبح صائمًا ٦٣/٣
- لا يدخل المعتكف تحت سقف ٦٩٩/٣

- لو صُمتَ السَّنةَ كُلُّهَا لأفطرت اليوم الذي يُشكُّ فيه ٥٣٢/٣
- كان يحتجم وهو صائم. قال: فبلغه حديثٌ أو شيء ٣٤٤/٣
- إذا استقاء الصائم، فعليه القضاء، وإذا ذَرَعَه القِيءُ ٢٢٥، ٣٢٣/٣
- أفطر الحاجم والمحجوم ٣٤٤/٣
- أنه أصبح صائماً، ثم أتى بطعام فأكل ٥١٤/٣
- أنه سُئل عن صوم يوم عرفة، فقال: حججتُ مع النبي ٤٦٧/٣
- أنه قال: صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة ٧٢، ٦٢، ٥٣/٣
- أنه قرأ: (فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ)، قال: هي منسوخة ٢٠٣/٣
- أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه.. ٤٥٧/٣
- أنه كان لا يصوم في السفر رمضانَ ولا غيره ١٧٧/٣
- أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر ١٤٠/٣
- بعثتُ بجاريتي إلى أخوالي في بني جُمَحَ ليصلحوا لي منها ٦١٧/٣
- بل ثوبًا فألقاه عليه وهو صائم ٣٨٤/٣
- جاء إليه رجل، فقال: أصومُ في السفر؟ قال: لا ١٧٧/٣
- سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، فقال: تُفْطِرُ وتُطْعِمُ ١٨٧/٣
- كان إذا أشكل عليه شأنُ الهلال تقدم قبله بصيام يوم ٦٧/٣
- كان يحتجم وهو صائم، ثم تركه بعدُ ٣٤٤/٣
- صُمه كما أفطرته ٢٧٢/٣
- قال: لا تُفطروا حتى تروه من حيث يُرى ١٣٠/٣
- كان يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب ٦٣/٣
- كان يدعو بالشراب وهو صائم ٤١٧/٣
- لا اعتكاف أقلَّ من يوم وليلة ٦١٨/٣
- لا اعتكاف إلا بصوم ٦١٨، ٦١٣/٣
- لو صُمتَ السَّنةَ لأفطرتُ اليوم الذي بينهما ٧٢/٣

- مَنْ أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء ٢٧٥/٣
- إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِرُهُ كَمَا يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ ١٧٢/٣
- مَنْ أَجْمَعَ مِنَ اللَّيْلِ صَامًا، وَمَنْ لَمْ يُجْمِعْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صَوْمَ ١٤٨/٣
- يَا مُجَاهِدًا، لَا تُصُمْ فِي السَّفَرِ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: كُفُّوا صَاحِبَكُمْ ١٧٧/٣
- الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ ٢٠/٤
- مَنْ وَجَدَ إِلَى الْحَجِّ سَبِيلًا سَنَةً ثُمَّ سَنَةً ثُمَّ سَنَةً، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَحِجْ... ١٠٩/٤
- هَذِهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْفَى بِنَذْرِكَ ١٧٥، ١٧٤/٤
- أَحْرَمَ عَامَ الْحَكَمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ٢٣٠/٤
- أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ ٢٣٠/٤
- أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ٢٣٨/٤
- مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ ٢٥٧/٤
- تَوَضُّأٌ فِي عُمْرَةٍ اعْتَمَرَهَا وَلَمْ يَغْتَسِلَ ٢٥٩/٤
- كَانَ يَغْتَسِلُ أَحْيَانًا وَيَتَوَضَّأُ أَحْيَانًا (عِنْدَ الْإِحْرَامِ) ٢٥٩/٤
- كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ بِدِهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ٢٦٢/٤
- أَذْهَنٌ بِالزَّيْتِ ٢٦٣/٤
- مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرَمًا يَنْضَحُ مِنْهُ الطَّيِّبُ ٢٦٤/٤
- لِأَنْ أَصْبِحَ مَطْلَبًا يَقْطُرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرَمًا أَنْضَحَ طَيِّبًا ٢٦٤/٤
- كَانَ لَا يَسْمِي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً (عِنْدَ الْإِحْرَامِ) ٢٨٠/٤
- سَثَلَ عَنْ مَنَعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا ٣٦٢/٤
- هِيَ [أَيُّ الْعُمْرَةِ] فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ ٣٦٢/٤
- عُمْرَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمْرَةٍ فِي الْعَشْرِينَ الْآخِرِ ٣٦٤/٤
- وَاللَّهُ لِأَنْ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ ٣٦٥/٤
- لِأَنْ أَعْتَمَرَ فِي شَوَالٍ أَوْ... فِي شَهْرٍ يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ الْهَدْيُ أَحَبُّ ٣٧٥، ٣٦٥/٤
- أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ حَجَّتِ الْحَرُورَةُ... ٣٨٦/٤

- كان يرفع صوته بالتلبية ٤/٤٢٢
- كان يزيد في التلبية: «لييك ذا المعارج» ٤/٤٢٨
- لا يضرُّ الرجلُ أن لا يسمي بحج ولا بعمره ٤/٤٣٨
- إذا سمع بعض أهله يسمي بحج صكّ في صدره ٤/٤٣٨
- أتنبئون الله بما في قلوبكم ٤/٤٣٨
- كان يكره أن يستظل بعود وهو محرم ٤/٥٠٥
- اضحّ لمن أحرمته له ٤/٥١٧، ٥٠٩، ٥٠٨، ٥٠٥
- اتق الله اتق الله (قاله للمحرم الذي ظلل عليه) ٤/٥٠٦
- إن الله لا يحب الخيلاء ٤/٥٠٦
- رأى رجلًا قد وضع عودين على راحلته وهو محرم... ٤/٥٠٦
- كره للمحرم شَمَّ الريحان ٤/٥٣٠
- كان عليه ثوبان مصبوغان بمُدَرٍ ٤/٥٣٥
- لا بأس (قاله لرجل محرم عليه ثوبان معصفران) ٤/٥٣٩
- اشتكى فأقطر الصبر في عينه وهو محرم ٤/٥٤٥
- اكتحل بكحل فيه طيب وهو محرم ٤/٥٤٦
- كان ينظر في المرأة وهو محرم ٤/٥٤٨
- نظر في المرأة من شكوى كان بعينه وهو محرم ٤/٥٤٩
- لقد ابتردتُ (أي اغتسلت) منذ أحرمتُ سبع مرات ٤/٥٥٢
- كان لا يرى بأسًا أن يغتسل المحرم أو يغسل ثيابه ٤/٥٥٢
- كان إذا أراد الخروج إلى مكة أدّهن بدهنٍ ليس له رائحة طيبة ٤/٥٦٣
- لا (جوابًا لمن قال له: ألا ندهنك بالسمن؟) ٤/٥٦٦
- كان يكره أن يأكل المحرم لحم الصيد ٤/٦٠٣
- نهى أن ينكح الرجل وهو محرم ٤/٦٢٥
- لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ٤/٦٢٦

- فيمن أتى امرأته وهو محرم... ٦٦٥/٤
- من غشي امرأته قبل طواف الزيارة: عليهما الحج قابلاً ٦٧٦/٤
- قضى في النعامة ببدنة... ١٣/٥
- في الحمامة غنم ٢٨/٥
- إذا أصاب المحرم الصيد حُكِمَ عليه جزاؤه... ٤٧،٤٦/٥
- طُف بالبيت وبين الصفا والمروة... (قاله لمن أراد التمتع) ٦٥/٥
- يصوم المتمتع حين يهْلُ... ٦٩/٥
- يصوم أيام منى ٨٧/٥
- كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر ١٦١/٥
- كان إذا أتى على المسعى سعى وكَبَّرَ ١٩٥/٥
- من حيث شئتَ (جواباً لمن سأله: من أين أَهْلُ؟) ٢١٦/٥
- كان يدعو بعرفات بمثل دعائه على الصفا ٢٣٨/٥
- كان يقول: الله أكبر والله الحمد ٢٣٩/٥
- كان يحرك راحلته في بطن محسّر قدرَ رمية بحجر ٢٥٦/٥
- من لم يقف بعرفة ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ٣٠٧/٥
- من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ٣٤٢/٥
- لا يبيتن أحدٌ من وراء جمرة العقبة ليالي منى ٣٧٧/٥
- من لم يقف بعرفة إلا بعد طلوع الفجر فقد فاته الحج ٣٩٥/٥
- عبد الله بن عمرو
- مجاهد: صليت إلى جانب عبد الله بن عمرو فسمعتَه يقرأ... ٧٢٩/٢
- مجاهد: سمعتَه يقرأ خلف الإمام في الركعتين في الظهر والعصر ٧٢٨/٢
- كان إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر كبيراً ٦٨١/٢
- تكره الصلاة إلى حش ٤٩٠/٢
- تكره الصلاة إلى حش وفي حمام وفي مقبرة ٤٤٨/٢

- ٤٤٨/٢ - لا، ولكن صلّ في مراتب الغنم
عبد الله بن مسعود
- ٩٤/١ - قد تورّع في خاصة أنفسهم من أكل الجبن
- ٩٦/١ - نقل عنه عدم نجاسة المؤمن بالموت
- ١٠٠/١ - روي عنه قتل القمل في الصلاة
- ١٧٣/١ - عاد الأمر إلى الغسل
- ٣٠٠/١ - الوضوء من الرعاف
- ٣٢٢/١ - القبلة من اللمس وفيها الوضوء
- ٣٨٩، ٩٦/١ - إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه
- ٤٢٨/١ - فسر ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ بعبور الجنب في المسجد
- ٤٥١/١ - سئل عن القراءة في الحمام، قال: ليس لذلك بني
- ٧٧٠/٢ - ذاك منكوس القلب
- ٧٦٦/٢ - كان يقرأ في آخر ركعة من الفجر آخر آل عمران وآخر الفرقان
- ٧٣٧/٢ - أن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ نزل في القراءة في الصلاة
- ٧٢٨/٢ - قرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة
- ٦٤٥/٢ - أخطأ هذا السنة، لو قرّج بينهما كان أفضل
- ٦٢٧/٢ - تحوّلوا عن القبلة، لا تحولوا بين الملائكة وبينها
- ٦٢٧/٢ - لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتهم
- ٤٩٠/٢ - كان يكره الصلاة في مسجد قبلته تنن أو قدر
- ٤٢٣/٢ - مرّ على قوم يكبسون مسجدهم بروث أو قدر فنهاهم عن ذلك
- ٣٧٠/٢ - قال لمن أسبل إزاره: ارفع
- ٣٥٤، ٣٥٣/٢ - كره السدل في الصلاة
- ٢٩٣/٢ - يا بني من ألبسك؟
- ٢٣٢/٢ - إن للصلاة وقتًا كوقت الحج

- إضاعة الصلاة: إضاعة مواقيتها ٦٨/٢
- من ترك الصلاة فهو كافر ٦٨/٢
- إضاعة الصلاة: صلاتها لغير وقتها ٣٨/٢
- أحذكم بأخير النظرين ما لم يأكل أو يشرب ٥١٣/٣
- إذا رأيتم الهلالَ نهارًا فلا تفطروا؛ فإنما مجراه في السماء ١٣١، ١٢٩/٣
- فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت ٥٩٣/٣
- إن الله يحب أن تُؤتَى رُخصه كما يحب أن تُؤتَى عزائمه ١٧٢/٣
- إن شاء المعتكف صام، وإن شاء لم يصم ٦٢١/٣
- إنما الصيام مما دخل وليس مما خرج ٣٢٤/٣
- روي عنه وأبي سعيد: أنهما كانا لا يريان بأسًا بالحجامة للصائم ٣٣٩/٣
- قال علقمة: أتيتُ عبد الله بن مسعود ما بين رمضان إلى رمضان ٤٧٨/٣
- لأن أفطر يومًا من رمضان ثم أقضيه أحب إليَّ ٧٧، ٧٤/٣
- متى أصبحت وأنت تريد الصوم ٥١٣/٣
- من أكل من أول النهار فليأكل من آخره ٤٠٦/٣
- أقبل عبد الله بن مسعود وحذيفة من النجف.. ٥٩٤/٣
- تمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك ٢٤٤، ٢٢٩/٤
- أهل من القادسية ٢٣٠/٤
- من أراد منكم هذا الوجه فلا يقولن: إني حاج... ٢٣٣/٤
- لا يقول أحدكم إني حاج، إنما الحاج المحرم ٢٣٣/٤
- أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ٢٣٦/٤
- لبيك عدد التراب ٤٤١، ٤١٨/٤
- حكم في اليربوع جفرة ٢٥/٥
- في بيض النعام يصيبه المحرم: ثمنه ٣٨/٥
- في كل بيضة من بيض النعام صوم يوم أو إطعام مسكين ٣٩/٥

- في رجل ألقى جوالقاً على ظبي، فأمر بالجزاء ١٣٤/٥
- كان إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم ١٩٥/٥
- كان يقرأ (أن لا يطوف بهما) ٣٦٠/٥
- عبد الملك بن ميسرة
- شهدت المدينة في عيد، فلم يشهد على الهلال إلا رجل واحد ١١٠/٣
- عبيد بن عمير
- الملامسة في الآية: الجماع ٣٢٥/١
- كنت ليلة السابع والعشرين في البحر ٥٧١/٣
- عبيدة
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: نسختها التي بعدها ٢٠٣/٣
- عثمان بن أبي العاص
- لا توطأ النفساء إلا بعد الأربعين ٦١٧/١
- الصوم أفضل ١٧٨/٣
- عثمان بن حنيف
- كان في سيفه مسمار ذهب ٣١٢/٢
- عثمان بن عفان
- كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبله ٥٥٠/٢
- استو في الصف ٦٤٢/٢
- كان لا يجيز شهادة الواحد في الهلال ١٠٦/٣
- قُرب إليه ظبي قد صيد فقال لهم: كلوا فإني غير آكله ٦٠٧/٤
- رجوعه عن الرخصة في أكل الصيد للمحرم ٦٠٨/٤
- كره أكل يعاقب صيدت له ٦٠٩/٤
- كره أن يحرم من خراسان أو كرمان ٢٣٥/٤
- كان ينهى عن المتعة (التمتع) ٣٢٠، ٣١٨، ٣١٧/٤

- كانت [أي متعة الحج] لنا وليست لكم ٣٢٨/٤
- أبى أن يأذن في العمرة في شوال ٣٥٧/٤
- سمع رجلاً يهمل بعمرة وحج فقال: عليّ بالمهمل ٣٥٨/٤
- ظلل عليه وهو محرم ٥٠٦/٤
- رأى رجلاً بذى الحليفة مدهون الرأس، فأمره أن يغسل... ٥٦٤/٤
- قضى في النعامة بيدنة... ١٣/٥
- عثمان بن عمرو بن ساج
- بلغني أنه يستحب أن يقال عند استلام الركن: بسم الله والله أكبر ١٦٢/٥
- عروة بن الزبير
- أما أنا فأغتئم من الإمام اثنتين ٧٤٩/٢
- إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة أن لا يُعطّل البيت ٣٦١/٤
- من السنة أن يصعد على الصفا والمروة... ١٨٠/٥
- كانت العرب تطوف بالبيت عراً إلا الحمس ٣٢١/٥
- عطاء بن أبي رباح
- الملامسة في الآية ما دون الجماع ٣٢٥/١
- رأيت من النساء من كانت تحيض يوماً ٥٤٧/١
- كان يكره تغطية الأنف في الصلاة ٣٦٢/٢
- يا أهل مكة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت ٢٧/٤
- كان يكره المحامل للرجل ٥٨/٤
- القباب على المحامل بدعة ٥٨/٤
- إذا أعتق العبد بعد ما يفيض من عرفات... ١٤٨/٤
- كان يكره أن يحرم الرجل بالحج في غير أشهر الحج ٢٤٤/٤
- فيمن أهل بالحج قبل أشهره: يجعلها عمرة ٢٤٧/٤
- يحج العام ويعتمر قابل ٤٠٠/٤

- في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ قال: إبراهيم. ٤/٤١٠
- لما فرغ إبراهيم وإسماعيل من بناء البيت... ٤/٤١١
- لم ير بأساً للحلال أن يتكلم بالتلبية ٤/٤٤١
- التفث: الحلق وتقليم الأظفار ومناسك الحج ٤/٤٤٤
- إذا نتف ثلاث شعرات فعليه دم ٤/٤٤٨
- كره قطع الخفين، وقال: الققطع فساد ٤/٤٧٦
- كان يرخص للمحرم في الخف في الدلجة ٤/٤٨١
- فيه [أي المحمل والعقب للنعل] دم ٤/٤٨٦، ٤٨٢
- كنا قبل أن نسمع هذا الحديث نقول... ٤/٥١١
- يستظل المحرم من الشمس ٤/٥١٣
- إن تعمّد شمّه فعليه فدية ٤/٥٢٦
- كان يكره للمحرمة الزينة كلها الحلي وغيره ٤/٥٤١
- كان يكره للمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر ٤/٥٤١
- تكتحل المحرمة بكل كحل إلا كحلًا فيه طيب أو سواد ٤/٥٤٥
- لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة... ٤/٥٤٩
- يُخَمَّر رأسه (أي الميت المحرم) ويُغسل رأسه بالسدر ٤/٥٥٨
- رخص في التداوي بالأدهان في الإحرام ٤/٥٦٥
- لا بأس بجلود الثعلب يصلّي فيها ٤/٥٧١
- كل شيء فيه جزاء يُرخص فيه ٤/٥٧١
- ما كان يعيش في البر والبحر فأصابه المحرم فعليه جزاؤه ٤/٥٧٤
- من قبل لشهوة عليه دم ٤/٦٥٩، ٦٥٤
- من قبل لشهوة يستغفر الله، ولا يعدّ ٤/٦٥٤
- إذا وقع على امرأته بعد كل شيء غير الزيارة فعليه ناقة ينحرها ٤/٦٧٣، ٦٧٤
- في حمار الوحش بدنة... ٥/١٨

- في الوبر شاة ٢٦/٥
- الصوم قبل يوم النحر، فإن لم يصم فعليه الهدى ٨٧/٥
- نعم، يُعظم بذلك حرّات الله (قاله في جواب: أَيْغَرَم من قَتْل خطأ) ١٣٣/٥
- رأيت جابراً وعبد الله بن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قَبَلُوا أيديهم ١٥٥/٥
- لا (في جواب: هل بلغك قولٌ يستحب عند استلام الركنتين؟) ١٦١/٥
- استقبال البيت من الصفا والمروة ١٨١/٥
- رأيت عبد الله بن عمر وهو في المسجد فقيل له: قد رُئي هلال ذي الحجة ٢١٩/٥
- سلك طريق ضبّ، وقال: هي طريق موسى ٢٤٢، ٢٢٤/٥
- إذا طاف أكثر الطواف خمساً أو ستاً... ٣٢٢/٥
- إذا دفع قبل أن تغيب الشمس فعليه دم ٣٣٦/٥
- لا يبيت أحدٌ بمكة ليالي منى ٣٧٩/٥

عطاء بن يسار

- رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد ٤٣٠/١

عكرمة

- الفطر مما دخل وليس مما خرج ٣٢٣/٣
- لما نزلت ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ قالت اليهود: فنحن مسلمون ٣٣، ٣٢/٤
- كره قطع الخفين، وقال: القطع فساد ٤٧٦/٤
- إن عائشة وأزواج النبي ﷺ كن يختضبن وهن حُرْم ٥٤٧/٤
- لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة... ٥٤٩/٤
- الصوم قبل يوم النحر، فإن لم يصم فعليه الهدى ٨٧/٥
- إن هذا الركن الأسود يمينُ الله في الأرض... ١٦٤/٥

علقمة

- أنه كان يقرؤها ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ قال: كانوا إذا أراد أحدهم أن يفطر أطعم ٢٠٤/٣
- هي [أي العمرة بعد الحج] بحسبها ٢٠٠/٤

علقمة بن عبد الله

٣٦١/١ - غسل أباك أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ

علي بن أبي طالب

١١٥/١ - رويت عنه الرخصة في البول قائماً

١٩٨/١ - لا، حتى يكون كما أمر الله

٢٣٤/١ - كره أن تختن الجارية قبل سبع سنين

٢٦٧/١ - لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه

٢٩٩/١ - الرضوء من الرعاف

٣٢٥/١ - الملامسة في الآية: الجماع

٣٤٠/١ - كان إذا قلم أظفاره وأخذ شاربه توضأ

٣٧٩/١ - يتوضأ (إذا خرج المني من الجنب بعد الغسل)

٤٢٣/١ - اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنبه

٤٥١/١ - بشس البيت الحمام

٤٦٣/١ - التيمم ضربة واحدة

٤٩٩/١ - التيمم عند كل صلاة

٥٥٣/١ - جاءت إليه امرأة قد طلقها زوجها

٦٠٨/١ - إن الله رفع الحيض عن الحبلَى وجعل الدم مما تغيض الأرحام

٦١٧/١ - لا توطأ النفساء إلا بعد الأربعين

٧٢٧/٢ - اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر...

٧٠١/٢ - كان عمر وعلي لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم

٦٤٢/٢ - كان يقول: استؤوا

٦٤٠/٢ - ما لي أراكم سامدين؟

٥٦٥/٢ - أيها الناس إياكم وتعلم النجوم إلا ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر

٥٥٠/٢ - ما بين المشرق والمغرب قبلة

- ما كنت أصلي بأرض خُصِف بها ٥١٩/٢
- لا تصلّ في حمام أو عند قبر ٤٧١، ٤٤٧/٢
- ما لهم؟ كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم ٣٥٣/٢
- تصلي الأمة كما تخرج ٢٧٤، ٢٧٢/٢
- هي الصلاة التي عقر سليمان الخيل من أجلها لما فاتته ١٦١/٢
- المرأة لا تؤم ولا تؤذن ١٠٣/٢
- من لم يصل فهو كافر ٦٧/٢
- علموهم وأدبوهم ٣٢/٢
- أفطر الحاجم والمحجوم ٣٤٣/٣
- إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ٦٠٩/٣
- ابدؤوا فاطعموا، فإنه أحسنُ لصلاتكم ٤١٨/٣
- أن عليّاً أعان ابن أخيه جَعْدَةَ بن هُبَيْرَة بسبع مائة ٦٦٨/٣
- لا بأس أن يكتحل الصائم ٣١٧/٣
- لا يقضي رمضان في العشر، لأنها عبادة ٢٨٥/٣
- إذا أصبحت وأنت تريد الصيام، فأنت بالخيار ٥١٢/٣
- أيما رجل اعتكف، فلا يُسَاب ولا يرفث ٦٥٢/٣
- كُره قضاء رمضان في العشر ٢٨٦/٣
- أنه أتي بالنجاشي وقد شرب الخمر في رمضان، فضر به عليّ ثمانين ٢١٤/٣
- المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ٦٦٨، ٦٦٦/٣
- إن شاء المعتكف صام، وإن شاء لم يصم ٦٢١/٣
- أنه أجاز شهادة رجل على هلال رمضان وقال: لأن أصوم يوماً... ١١٦، ١٠٩/٣
- لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ٥٩٥/٣
- مرّ يقوم يلعبون بالشطرنج ٥٧٥/٣
- من كان عليه صوم من رمضان فليقضه ٣٧٣/٣

- من كان عليه صوم من رمضان، فليقضه متصلاً ولا يفرّقه ٢٨٥/٣
- السراويل لمن لم يجد الإزار ٤٦٣/٤
- قطع الخفين فساد ٤٧٧/٤
- في محرم أشار إلى بيض النعام، عليه الجزاء ٦٢٢/٤
- فيمن أتى امرأته وهو محرم ٧٠٤، ٧٠٣، ٦٦٨، ٦٦٦/٤
- إتمامهما [أي الحج والعمرة] أن تُحرّم بهما من دُورة أهلك ٢٤٤، ٢٣١، ٩٥/٤
- أحرّم من دُورة أهلك ٢٣٢، ١٩٩/٤
- تمامهما أن تُنشئهما من بلادك ٢٣١/٤
- تمامهما أن تُحرّم بهما من دُورة أهلك ٢٢٩/٤
- كان يأمر بالمتعة (التمتع) ٣٢٠، ٣١٨، ٣١٧/٤
- لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد ٣٥٧/٤
- إنما ذاك لو كنتَ أهللتَ بعمرة ٤٠٠، ٣٨٨/٤
- ما كنتُ لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد ٤٤٠/٤
- هُديتَ لسنة نبيك ٤٤٠/٤
- من اضطرَّ إلى لبس قباء وهو محرم... ٤٩٠/٤
- دعنا عنك، فإنه ليس لأحد يُعلمنا بالسنة ٥٣٧/٤
- ما إخال أحداً يُعلمنا بالسنة ٥٣٨/٤
- كان إذا أراد أن يحرم أذهن من دَبّة زيت ٥٦٤/٤
- كان يكره أن يأكل المحرم لحم الصيد ٦٠٣/٤
- من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولا نجيز نكاحه ٦٢٦/٤
- يفترقان ولا يجتمعان إلا وهما حلالان ٧٠٤/٤
- قضى في النعامة ببذنة... ١٣/٥
- الضبع صيد ٢٠/٥
- عليك بكل بيضة جنين ناقة ٣٦/٥

- يُضْرَبُ لَهُ مِنَ الْإِبِلِ بِقَدَرِ مَا أَصَابَ مِنَ الْبَيْضِ ٣٨/٥
- أَمْرُ بَرَأْسِ حُسَيْنٍ فَحُلِقَ، ثُمَّ نَسِكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا ١٤٠/٥
- كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ... ١٦١/٥

عمار بن ياسر

- التَّيْمَمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ ٤٦٣/١
- كَانَ لَا يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٧٠١/٢
- أَغْمِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَقَضَى ٢٦/٢
- أَمَّا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ فَاذْنُ فَكُلْ ٧٤/٣
- مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ٥٨/٣

عمر بن الخطاب

- لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَشْمَسِ فَإِنَّهُ يَوْرَثُ الْبَرَصَ ٣٠/١
- لَا تَأْكُلْ خَلًّا مِنْ خَمْرٍ أَفْسَدَتْ ٦٦/١
- قَدْ تَوَرَّعَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي خَاصَّةِ ٩٤/١
- أَنْفُسُهُمْ مِنْ أَكْلِ الْجَبِينِ ٩٤/١
- مَا بَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ مِنْ صَنَعَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوهُ ١٠٠/١
- رَوِيَ عَنْهُ قَتْلُ الْقَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ١١٥/١
- رُوِيَ عَنْهُ الرِّخْصَةُ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا ٢١٥/١
- مِنْ شُرُوطِهِ عَلَى النَّصَارَى: أَنْ لَا يَفْرُقُوا نَوَاصِيَهُمْ ٢٢٦/١
- وَفَرُّوا الْأَظْفَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ٢٣٥/١
- قَالَ لَخْتَانَةٌ: أَبْقِي مِنْهُ شَيْئًا إِذَا خَفَضْتَ ٢٥٥/١
- مَنْ لَمْ يَطْهَرِهِ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فَلَا طَهْرَ لَهُ اللَّهُ ٢٥٨/١
- رَخِصْ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْقُلَنْسُوَةِ ٢٦١/١
- مَا هَذِهِ الْعِمَامَةُ الْفَاسِقِيَّةُ؟ ٢٧٠/١
- مَسَحَ حَتَّى رَثِيَتْ آثَارُ أَصَابِعِهِ

- كان يتوضأ من الرعاف ٢٩٩/١
- الوضوء من الرعاف ٣٠٠/١
- القبلة من اللمس وفيها الوضوء ٣٢٢/١
- إنما أركبوني شيطاناً ٣٤٥/١
- كتب إلى الأشعري: إن عندك بيوتاً يقال لها الحمامات ٤٥١/١
- كان لما طعن يصلي وجرحه يشعب دمًا ٥٧٧، ٥٧٢/١
- اقرأ بالناس في الفجر بطوال المفصل ٧٦٢/٢
- لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وبشيء منها ٧٤٤/٢
- اقرأ بفاتحة الكتاب ٧٤٣/٢
- كان عمر وعلي لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ٧٠١/٢
- قال الأسود بن يزيد: رأيت عمر حين يفتح الصلاة ٦٨٨/٢
- كان يجهر بهؤلاء الكلمات: سبحانك اللهم وبحمدك... ٦٧٤/٢
- كان يؤم الناس بالتكبير ٦٣٤/٢
- ألم أنهكم أن تقدّموا في مقدّم المسجد بالسحر؟ ٦٢٨/٢
- لو قرأتها «فاسعوا» لسعيت حتى يسقط ردائي ٦١٤/٢
- فامضوا إلى ذكر الله ٦١٣/٢
- تعلموا من النجوم ما تهتدون به في بركم وبحركم ثم أمسكوا ٥٦٥/٢
- تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ٥٦٥/٢
- ما بين المشرق والمغرب قبلة كله إلا عند البيت ٥٥٠/٢
- روي أنه صلّى في كنيسة بالشام ٥١٤/٢
- نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة ٥٠١/٢
- القبر القبر، فظننت أنه يعني القمر ٤٤٦/٢
- طلبه شاهدًا مع أبي موسى على حديث الاستئذان ٤٤٢/٢
- صلى وجرحه يشعب دمًا ولم يعد ٣٣٦/٢

- إذا وسَّعَ الله فأوسعوا ٣١٥/٢
- كان له سيف فيه سبائك من ذهب ٣١٢/٢
- وأنتم إن شئتم فكفروا على سلاحكم بالحرير والديباج ٣٠٧/٢
- إنه ليس مثلك ٢٩٤/٢
- تلبسونهم الحرير؟ ٢٩٣/٢
- إنما القناع للحرائر ٢٧٢/٢
- لا تشبهي بالحرائر ٢٧٢/٢
- لا تمنن عن العتمة مخافة أن تحضن ٢٢٩/٢
- كان إذا اجتمع الناس عَجَل ٢٢٥/٢
- لو طلعت لم تجدنا غافلين ٢٢١/٢
- إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر ٢٠٤/٢
- صلَّ الظهر حين تزيع أو تزول الشمس ١٩٧-١٩٦/٢
- لولا الخليفة لأذنت ١٤١/٢
- ذلك شر لكم ١٤٠/٢
- أما كان في دعائك الذي دعوتنا أولاً ما كفاك ١١٠/٢
- قال لمؤذنه: إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر ١٠٨/٢
- لا إسلام لمن لم يصل ٦٧/٢
- نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ٧٨،٦٧/٢
- رأى هو والصحابة في الذين شربوا الخمر مستحلين لها أنهم... ٣٥/٢
- كان يأمر بتسوية الصفوف ٦٤٢/٢
- قال لنصراني: إنا لا ندخل بيعكم من أجل الصور التي فيها ٥١٦/٢
- أتي بشيخ سكران في رمضان، فقال: للمُنَحَّرِينَ! ٢١٣/٣
- أنه أفطر، فقالوا له: طلعت الشمس ٤٠٤/٣
- إذا كان في سفره في رمضان، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه... ٣٦/٣

- كان يصوم يوم الشك إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيمة ٧٠/٣
- أنه كان يضرب على صوم رجب ٤٥٦/٣
- كان في الليلة التي تُشك من رمضان يقوم بعد المغرب ٧٠/٣
- صام رجل من بني تميم رمضان في السفر، فأمره عمر أن يقضيه ١٧٨/٣
- عجلوا الفطر، ولا تَتَطَعُوا أَهْلَ الْعِرَاقِ ٤١٦/٣
- كان إذا دخل شهر رمضان صلى لنا صلاة المغرب، ثم تشهد ٧١/٣
- كان يَسْتَحِبُّ قضاء رمضان في العشر ٢٨٦/٣
- لَيْتَنِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، وَيَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ٩٣، ٦٦/٣
- أعاذنا الله من شرك، ما بعثناك راعيًا للشمس ٤٠٣/٣
- فيمن أتى امرأته وهو محرم ٧٠٤، ٧٠٣، ٦٦٨، ٦٦٦/٤
- يا أيها الناس كُتِبَ عليكم الحج، يا أيها الناس كُتِبَ عليكم العمرة ٢٢/٤
- من كان ذا ميسرة ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا.. ١٠٨/٤
- من مات وهو موسر ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا.. ١٠٨/٤
- من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا ١٠٩/٤
- لقد هممتُ أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار.. ١١٠/٤
- أبصر قومًا بعرفة عليهم القمص والعمائم، فأمر أن تُعاد عليهم الجزية ٤٩١، ١١١/٤
- حجُّوا العام، فإن لم تستطيعوا فقابل ١١١/٤
- حدَّ لهم ذات عرق ٢٠٥، ١٨٣/٤
- يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله أحرم من مصره ٢٣٥، ٢٣٤/٤
- انظروا إلى هذا ما صنع بنفسه، وقد وسَّع الله عليه ٢٣٥/٤
- لا عمرة في أشهر الحج ٢٤٠/٤
- هُدِيتَ لِسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٢٤/٤
- إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمر بإتمام الحج والعمرة ٣٢٦/٤
- إن الله يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ٣٢٨/٤

- نهى عن متعة الحج ومتعة النساء ٣٢٨/٤
- متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما ٣٢٨/٤
- أقدم مللتم الحج ذفره؟ ٣٥٨/٤
- هُدَيْتَ سَنَةً نَبِيَّكَ ٣٥٨/٤
- لو اعتمرتُ ثم حججتُ لَتَمَتَّعْتُ ٣٦٠، ٣٥٩/٤
- وهل بقي أحدٌ لا يعلمها؟ (أي متعة الحج) ٣٦٠، ٣٥٩/٤
- لو حججتُ مرةً واحدةً ثم حججتُ لم أحجَّ إلا بمتعة ٣٦٠/٤
- لو اعتمرتُ وسط السنة لَتَمَتَّعْتُ ٣٦٠/٤
- ما حجَّ قطُّ حتى توفاه الله إلا تَمَتَّعَ فيها ٣٦٠/٤
- كرهتُ أن يظلوا معرسين بهم في الأراك ٣٦١/٤
- افصلوا بين حجكم وعمرتكم ٣٦٢/٤
- أفردوا العمرة من الحج ٣٦٢/٤
- أراد أن ينهى عن المتعة فقال له أبي بن كعب: ليس ذلك لك ٣٦٥/٤
- زاد في التلبية: «والملك لا شريك لك» ٤١٦/٤
- زاد في التلبية: «ليبك ذا النعماء والفضل...» ٤١٧/٤
- تطوف وعليك خفان؟ ٤٥٩/٤
- الخفان نعلان لمن لا نعل له ٤٦٢/٤
- أبصر قومًا بعرفة عليهم القمص والعمائم... ٤٩١/٤
- كان يستظل بالنطع والكساء ٤٩٩/٤
- كان يكره شَمَّ الريحان للمحرم ٥٣١/٤
- أبصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرَّجين... ٥٣٨/٤
- رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو محرم... ٥٣٩/٤
- صبَّ الماء على رأسه وهو محرم ٥٥١/٤
- فيمن أشار إلى ظبي وهو محرم، عليه شاة ٦٢٢/٤

- ردّ نكاح من تزوّج وهو محرم ٦٢٥/٤
- فيمن أتى امرأته وهو محرم: يقضيان حجّهما... ٧٠٣، ٦٦٨، ٦٦٤/٤
- قضى في النعامة ببذنة... ١٣/٥
- قضى في الضبّ بجذّي ١٦/٥
- في الضبع كبش ١٩/٥
- قضى في الضبع بكبش... ٢٠/٥
- حكم في الضبع شاة... ٢١/٥
- حكم في الظبي بعنز ٢١/٥
- قد يكون في الرجل عشرة أخلاق... ٢٢/٥
- في بيض النعام يصيبه المحرم: ثمنه ٣٨/٥
- يا معيقيب أعطه ثمن شاة ٨٦/٥
- كتب إلى أهل الأمصار أن قتل الصيد العمد والخطأ سواء ١٣٤/٥
- كتب: احكم عليه في الخطأ والعمد ١٣٤/٥
- قال حين رأى البيت: اللهم أنت السلام ١٤٦/٥
- فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب؟ ١٥٢/٥
- كان يستلمه (أي الحجر) إذا وجد فجوة ١٥٨/٥
- كان يقبل الحجر ويسجد عليه ١٦٠/٥
- كان يقول إذا استلم الحجر: بسم الله والله أكبر... ١٦١/٥
- أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا حسن ١٦٥/٥
- ما لنا وللرمل؟ ١٧٠/٥
- يا أهل مكة ما لي أرى الناس يقدمون شعثاً غبراً.. ٢١٨/٥
- تجردوا في الحج وإن لم تحرّموا ٢١٩/٥
- خطب الناس بعرفة، فعلمهم أمر الحج ٢٣٠/٥
- قد عرفنا ذلك اليوم وذلك المكان الذي نزلت فيه ٢٣٥/٥

- لو أن الحجر لم يكن من البيت لما طيف به ٣٢٦/٥
- فائت عرفة وقف بها هنية ثم أفض ٣٤٧/٥
- لا يبيتن أحد من الحاج من وراء جمرة العقبة ٣٧٦/٥
- ردّ رجلاً من مَر الظهران لم يكن ودّع البيت ٣٨٦/٥
- أمر (رجلاً فاته الحج) أن يجعلها عمرة، ويحج من عام المقبل ٣٩٥، ٣٩٤/٥
- أهل بعمره وطُف بالبيت (قاله لمن جاء يوم النحر) ٣٩٥/٥
- اصنع كما يصنع المعتمر وقد حللت ٣٩٨/٥

عمر بن عبد العزيز

- نهى أن تستدبر القبلة في مواقيت الصلاة ٦٢٧/٢
- كتب إلى أهل البصرة: بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو حديث عبد الله بن عمر ٦٠/٣

عمران المقبري

- هذه العمرة... يقال لها الأبارية ٢٦٢/١

عمران بن حصين

- لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان ٨٢/٣
- كان يحرم من البصرة ٢٣٤، ٢٣٠، ١٨٦/٤

عمرو بن العاص

- يجدد لكل صلاة تيمماً ٤٩٩/١
- كان يصوم اليوم الذي يُشكّ فيه من شهر رمضان ٦٧/٣
- فرّق قضاء رمضان ٢٧١/٣

عمرو بن دينار

- رأيت الناس أجمعين يُغرّمون في الخطأ ١٣٣/٥

فاطمة بنت الحسين

- أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية الهلال - هلال رمضان - فصام ٧١/٣

فاطمة بنت المنذر

- ما خلق الله هلال رمضان كان يُغمّ على الناس، إلا كانت أسماء تتقدّمه
الفرافصة

- رأيت عثمان وزيدًا والزبير يغطّون وجوههم وهم محرمون
القاسم بن محمد

- إن قرأت فلك أسوة برجال من أصحاب النبي ﷺ
- كان يُستحب للرجل إذا فرغ من تلبّيته أن يصلي على النبي
- تصبُّ (المرأة التي تشتكي) على رأسها زيتًا

قنادة

- كان الناس إذا اعتكفوا يخرج أحدهم فيباشر أهله
- كانت فيها رُخصة للشيخ الكبير والمعجوز الكبيرة
- من قبل شهوة عليه دم
- إن أصاب الصيد مرارًا خطأ حُكِم عليه...
- ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ قال: هي ليلة جمع

قيس بن أبي حازم

- أُنِيَ عمرُ بن الخطاب بشراب عند الإفطار فقال لرجل...
- قيس بن سعد بن عبادة

- مسح حتى رثيت آثار أصابعه
- كثير بن عباس

- كان ينظر في المرأة وهو محرم
- كريب مولى عبد الله بن عباس

- كان ينظر في المرأة وهو محرم
- ليلى امرأة بشير بن الخصاصة

- أردت أن أصوم يومين مواصلةً، فنهاني بشير..

مجاهد

- الخشوع: غَضَّ البصر وخفض الجناح ٦٦٨/٢
- أمّا نحن أهل مكة فلا نرى بالتفريق بأسًا ٢٧٢/٣
- إن الله أراد بعباده اليُسْرَ، فليُنْظَر أيسر ذلك عليه ٢٦٩/٣
- أنه كره أن يقول: رمضان، ويقول: شهر رمضان، كما سمي الله شهر رمضان ١٠/٣
- بلغني أنه كان في بني إسرائيل رجل لبس السلاح ٥٤٥/٣
- ذلك بمنزلة الرجل يُخْرِج الصدقة من ماله ٥٠٩/٣
- كانوا يصومون، فإذا أمسوا أكلوا وشربوا ٤٢٤/٣
- كنتُ آتي عبد الله بن عمر بشرابٍ للفظر ٤١٦/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِي زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ ١١٨، ١١٧/٤
- هذا في شأن النسيء ١١٩/٤
- كان يكره أن يحرم الرجل بالحج في غير أشهر الحج ٢٤٤/٤
- لو خرجت من بلدك الذي تحج منه أربعين عامًا ما قدمت إلا متمتعًا ٣٥٥/٤
- نادى إبراهيم يا أيها الناس أجيئوا ربيكم ٤١٠/٤
- قال إبراهيم: يا أيها الناس أجيئوا ربيكم ٤١٠/٤
- أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج ٤١٠/٤
- لما أذن إبراهيم بالحج قال... ٤١٠/٤
- التفث: حلق الرأس وتقليم الأظفار... ٤٤٤/٤
- لا تكتحل المحرمة بالإئتمد ٥٤٥/٤
- أصاب واقد بن عبد الله برسام في الطريق، فكواه عبد الله بن عمر ٥٦٥/٤
- إذا رأيتم الناس يختلفون فانظروا ما فعل عمر ٦١٣/٤
- في الوبر شاة ٢٦/٥
- ﴿يَسْتَوِ مِنَ الصَّيْدِ﴾ قال: البيض والفراخ ٣٩/٥
- ﴿وَسَمِعُوا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ هي رخصة، إن شاء صام في الطريق... ٧٦، ٧٥/٥

- الصوم قبل يوم النحر، فإن لم يصم فعليه الهدي ٨٧/٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَذْكُرُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مَصْلً﴾ ١٨١/٥
- مُحَرَّر بن أبي هريرة
- صمْتُ رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أُعيد ١٧٨/٣
- محمد بن سيرين
- ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل ٣٦٣/٤
- لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة... ٥٤٩/٤
- كانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه ٦٦٨/٢
- كرهت أن يتفرقوا فيقولوا أمنا محمد بن سيرين ١٤٠/٢
- دخل على أنس بن مالك في اليوم الذي يُشك فيه من رمضان، فوجده قد شرب ٧٣/٣
- محمد بن كعب
- التفث: الشعر والأظفار ٤٤٤/٤
- المستورد بن الأحنف
- أن رجلاً صلى مع عبد الله بن مسعود الظهر، فسأله، فقال: إني جئتُ... ١٤٨/٣
- مسروق
- أنهما دخلا على عائشة في اليوم الذي يُشك فيه، فقالت للجارية:... ١٢٢/٣
- دخلنا على عائشة في اليوم الذي يُشك فيه من رمضان ٧٢/٣
- لم يكونوا يعدون الفجر فجرَكم، إنما كانوا ٤٣٣/٣
- قدمتُ معتمراً مع عائشة وعبد الله بن مسعود ١٩١/٥
- مسلم بن صبيح
- رأيت في رأس ابن الزبير ولحيته من الطيب وهو محرم... ٢٦٣/٤
- مسلم بن يسار
- أدركتُ أهل المدينة وهم يخيرون المرضع والحامل ١٩١/٣

مصعب بن سعد

٤١٧/١ - كنت أمسك المصحف على عهد سعد بن أبي وقاص

مصعب بن عمير

٣٧١/١ - نغتسل ونشهد شهادة الحق

معاذ بن جبل

١٠٠/١ - روي عنه قتل القمل في الصلاة

١٩٧/٣ - أنزل الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾

٢٧١/٣ - أحصى العدة واصنع كيف شئت

معاوية بن أبي سفيان

٦٧/٣ - إن رمضان يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن أحب أن يتقدم فليقدم

مكحول

٢٣٤/١ - ختن إبراهيم ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة

المنتشر

٤٨٤/٣ - قال إنه بلغه: من وسّع على عياله يوم عاشوراء..

مولى بن أزهر

٥٢٦/٣ - شهدت علياً وعثمان في يوم الفطر والنحر يصليان

ميمونة

٢٣٥/١ - قالت لختانة: إذا خففت فأشمتي

نافع

٢٢٦/١ - كنت أطلي عبد الله بن عمر

٦٢/٣ - كان إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر

٥٣٧/٤ - كن نساء عبد الله بن عمر وبناته يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات

نافع بن جبير بن مطعم

٣٦٤/٤ - أما أمراؤكم فينهبون عن ذلك [أي العمرة ليلة الصدر]

وائلة بن الأسقع

٤٤٨/٢ - كان يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر

الوليد بن عتبة

١١٧/٣ - صُمنا على عهد عليٍّ ثمانية وعشرين يومًا، فأمرنا

يحيى بن أبي كثير

١٨/٣ - كان من دعائهم: اللهم سلّمني لرمضان، وسلّم لي رمضان

يحيى بن سعيد

٢٠٠/٣ - في الشيخ إذا كَبُرَ ولم يُطَق الصيام: افتدى بطعام مسكين كلّ يوم مُدًّا

يحيى بن عقيل

١٦/١ - رأيت قلال هجر، وأظن كل قلة تأخذ قربتين

يوسف بن ماهك

٣٦١/٤ - إنما نهى عمر عن متعة الحج من أجل أهل البلد



فهرس الأعلام

١٠٥، ٢٠٣، ٣٢٣، ٣٥٤، ٣٨١،
 ٤٩٠، ٤٤٨، ٦١٧، ٦٢٧، ٧٠٢،
 ٧٣٧، ١٢٨/٣، ١٥٤، ٢٠٠، ٢٠٧،
 ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٦٦، ٤٥٨، ٥٩٤،
 ٦٦٩، ٦٧١، ٦٩٩، ٧١٥، ١٠٩/٤،
 ١١٩، ٢٣٠، ٢٤٤، ٢٩٠، ٣١٤،
 ٣٢٠، ٣٢٦، ٤٢٣، ٤٤١، ٥١٣،
 ٥٤٠، ٥٤٥، ٥٥٣، ٥٦٤، ٦٧٤،
 ٣٧٩، ٣٤٧، ٣٨/٥

إبراهيم بن يزيد الخوزي ٣٩/٤، ١٨٠،
 أبي بن كعب ١٨٢/١، ٢٩٠، ٣٨٣، ٣٨٤،
 ١٣٤/٢، ٢٢٦، ٧٢٨، ٧٤٨،
 ٢٦٩/٣، ٥٦١، ٥٧٠، ٣٥٩/٤،
 ٣٦٥، ٣٦٦

الأثرم ١٩٣/١، ٢٦٣، ٢٧٦، ٢٩٨، ٣١٢،
 ٤١٧، ٤١٨، ٤٣٨، ٤٣٩، ٦٠٨،
 ٢٧٢/٢، ٣١٣، ٣٩٧، ٤٦٦، ٤٦٧،
 ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٤، ٥٠٠، ٥٥٠،
 ٦٥٥، ٧٤٩، ٧٥٦، ١٦/٣، ٢٠،
 ٣٣، ٥١، ٦٢، ٧٢، ٩٦، ٩٧، ١١٩،
 ١٢٨، ١٣٨، ١٥١، ١٥٦، ١٥٩،
 ١٧٠، ١٧٥، ١٨٠، ٢٢٢، ٢٢٥،

آدم بن أبي إياس ٤٠٩/٤، ٥٤٥، ٨٨/٣،
 آدم بن الزبرقان ٨٠/١،
 أبان بن سلمان ٢٢٣/٥،
 أبان بن صالح ٦٣٨، ٦٣٧، ٤٣٤/٤،
 أبان بن عثمان ٦٢٤، ٥٤٤/٤،
 أبان بن أبي عياش ٥٤٤/٣،
 إبراهيم عليه السلام ٢٣١/١، ٢٣٤،
 ٣١٧/٢، ٣١٨، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦،
 ٥١٧، ٥١٨، ٧٠٦، ٥٦٣/٣، ٥٧٥،
 ١٤/٤، ٩٩، ١٠٠، ١١٤، ١١٥،
 ١١٦، ١٢٠، ٢٨٦، ٤٠٩، ٤١٠،
 ٤١١، ١٧٥/٥، ٢٢٤، ٣٢٦-٣٢٨،
 إبراهيم بن آدم ٣٨١/٤،
 إبراهيم التيمي ٣٢٣/٣، ٤٣٣،
 إبراهيم بن الحارث ٢٦٣/١، ٢٠٩/٣، ٢٢٦،
 إبراهيم الحربي ٤٤٢/١، ٤٤٣، ٤٥٢،
 ٣٥٦/٤،
 إبراهيم بن سعيد المدني ٤٥٦/٤،
 إبراهيم بن عبيد ٥٠٢/٣،
 إبراهيم بن المتشر ٤٨٥، ٤٨٤/٣،
 إبراهيم النخعي ٢٣٧/١، ٤٠٧، ٤٣٦،
 ٤٣٩، ٤٥١، ٤٥٣، ٥٥٣، ٣٧/٢،

أحمد بن الحسن ١٢٦/٤

أحمد بن الحسين ٣/٣١٨، ٤/١٣٧، ٥/٩٥

أحمد بن حنبل ١/٧، ١٠/١٢، ١٣/٢٣،

٢٤/٢٧، ٤٥/٥١، ٥٤/٥٦، ٥٩/

٦٦/٧٠، ٧٦/٧٨، ٧٩/٨٤، ٨٦/

٨٨/١٠٥، ١٠٨/١٠٩، ١١٠/

١١١/١١٣، ١١٤/١١٦، ١١٧/

١١٨/١١٩، ١٢٢/١٣٢، ١٣٥/

١٣٦/١٣٩، ١٤٠/١٤١، ١٤٢/

١٤٣/١٤٥، ١٥٦/١٥٧، ١٦٠/

١٦٦/١٦٧، ١٦٨/١٧٢، ١٧٣/

١٧٦/١٧٧، ١٨١/١٨٢، ١٩٢/

١٩٦-١٩٨، ٢٠٠/٢٠١، ٢٠٣-

٢٠٦/٢٠٨، ٢١١-٢١٤/٢١٦،

٢١٧-٢١٩/٢٢١، ٢٢٢/٢٢٤،

٢٢٦/٢٣٢، ٢٣٤/٢٣٧-٢٣٩،

٢٤١/٢٤٣، ٢٤٤/٢٥٢-٢٥٤،

٢٥٨/٢٦٠، ٢٦٢/٢٦٣، ٢٦٧/

٢٦٩/٢٧١، ٢٧٤/٢٨٧، ٢٨٣/

٢٩٢/٢٩٣، ٢٩٤/٢٩٨، ٢٩٩/

٣٠٠-٣٠٤/٣٠٨، ٣٠٩/٣١٢،

٣١٤/٣١٥، ٣١٦/٣١٨، ٣٢٣/

٣٢٤/٣٢٨، ٣٣٣/٣٣٥، ٣٣٦/

٣٤٠/٣٤٢، ٣٤٩/٣٥٠، ٣٥٢-

٣٥٤/٣٥٨، ٣٦٠/٣٦٥، ٣٦٦/

٢٢٦/٢٢٩، ٢٣١/٢٤١، ٢٥٨/

٢٧٤/٢٨٨، ٢٩١/٣١٤، ٣٣٢/

٣٤٩/٣٩٥، ٣٩٧/٤٠٥، ٤٣٠/

٤٤٠/٤٤٥، ٤٦٠/٤٧٣، ٤٧٩/

٤٩٥/٥٠١، ٥٢١/٥٣١، ٥٣٨/

٥٤٠/٦٠٥، ٦٣٥/٦٤١، ٦٤٢/

٦٥٣/٦٦٦، ٦٧٠/٦٧٣، ٧٠١/

٧١٤/٧١٨، ٧٢٨/٧٨، ٧٩٤/٧٩٤،

١٢٧/١٧٠، ١٩٤/٢٠٧، ٢٠٩/

٢١١/٢٢٤، ٢٥٥/٢٧٠، ٢٧١/

٢٧٧/٢٨٠، ٣٢٧/٣٦٠، ٣٨٠/

٣٨٢/٣٨٣، ٣٨٨/٣٩٩، ٤١٦/

٤١٧/٤٢٨، ٤٤١/٤٧٩، ٤٨٢/

٤٨٦/٥٠٨، ٥٠٩/٥١٣، ٥١٦/

٥٣٠/٥٣١، ٥٦١/٥٦٢، ٦٩٧/

٦٩٨/٧٠٣، ٤٥٠/٥٥، ٥٤/

٥٨/٦٦، ٦٨/٧٣، ٩٥/١٠٧،

١٠٩/١١٤، ١٢٥/١٣١، ١٥٢/

١٥٧/١٧٥، ١٨٩/١٩٤، ٢١٥/

٢٣٢/٢٩٣، ٣١٧/٣٢٢، ٣٢٥/

٣٢٦/٣٣٧، ٣٥٤/٣٥٨،

٣٧٩/٣٨٥، ٣٨٦/٣٩١

أحمد بن أضرَم ٢٢٦/٢

أحمد بن جميل ٦٦١/٤

,178 ,170 ,172-170 ,108
 ,177 ,176 ,170 ,173 ,173
 ,189 ,187 ,182 ,181 ,179
 ,202 ,198 ,197 ,193 ,192
 ,210 ,209 ,208 ,207 ,203
 ,220 ,218 ,217 ,213 ,212
 ,230 ,230 ,227 ,220 ,222
 ,230 ,230 ,239 ,238 ,237
 ,270 ,209 ,207 ,201 ,237
 ,278 ,277 ,273 ,272 ,271
 ,278 ,277 ,273 ,273 ,270
 ,290 ,290 ,287 ,282 ,279
 ,303 ,301 ,299 ,298 ,297
 ,318 ,313-311 ,310 ,307
 ,329 ,327 ,327 ,320 ,321
 ,308-300 ,303 ,337 ,332
 ,377 ,370 ,373 ,372 ,370
 ,378 ,377 ,373-370 ,378
 ,383 ,383 ,381 ,380 ,379
 ,397 ,390 ,393 ,392 ,380
 ,309-307 ,303 ,301 ,300
 ,329 ,328 ,323 ,323 ,312
 ,333 ,339 ,338 ,337 ,333
 ,380 ,378 ,377 ,370 ,370
 ,390 ,389 ,388 ,387-383

,373 ,372 ,371 ,370 ,379
 ,383 ,383 ,380 ,379 ,377
 ,391 ,390 ,389 ,388 ,380
 ,398 ,397 ,397 ,390 ,392
 ,322 ,318 ,317 ,308-303
 ,330 ,333 ,332 ,331 ,327
 ,337-333 ,333 ,338-337
 ,309 ,303 ,302 ,339 ,338
 ,370 ,379 ,370 ,372 ,370
 ,381 ,379 ,378 ,377 ,373
 ,307 ,300 ,301 ,327 ,387
 ,333 ,302 ,300 ,309 ,308
 ,303 ,302 ,303 ,303 ,300
 ,307 ,307 ,307 ,309 ,307
 ,388 ,387 ,381 ,300 ,302
 ,701 ,700 ,397 ,393 ,391
 ,11/2 ,717 ,717 ,712 ,711
 -00 ,01 ,39 ,27 ,27 ,23 ,12
 ,79 ,70 ,72 ,71 ,77-72 ,70
 ,100 ,98 ,92 ,90 ,83 ,82 ,81
 ,117 ,112 ,107 ,107 ,103
 ,120 ,123 ,121 ,119 ,117
 ,130 ,133 ,131-128 ,127
 ,133 ,133 ,139 ,138 ,137
 ,107 ,100 ,103 ,102 ,139

,120 ,120 ,117 ,114 ,110
 ,137 ,133 ,132 ,129 ,127
 ,104-101 ,148 ,142 ,141
 ,170 ,178 ,177-174 ,109
 ,182 ,181 ,174 ,173 ,171
 ,190 ,194 ,191-187 ,180
 -218 ,209 ,204 ,200 ,199
 ,227 ,220 ,224 ,222 ,220
 ,237 ,230 ,234 ,230 ,229
 ,270 ,208 ,247 ,242 ,239
 ,281 ,270 ,274 ,278 ,274
 ,287 ,287 ,280,283 ,282
 ,300 ,297 ,290 ,294 ,288
 ,310 ,307 ,304 ,303 ,302
 -331 ,329 ,318 ,313 ,312
 ,340 ,343 ,337 ,337 ,334
 ,372 ,374 ,300 ,300 ,348
 ,397 ,394-391 ,382 ,377
 ,413 ,410 ,408 ,407 ,400
 ,432-428 ,427-423 ,419
 ,400 ,448-444 ,438 ,437
 ,477 ,473 ,471-407 ,400
 -480 ,470 ,473 ,471 ,479
 ,491-487 ,480 ,484 ,482
 ,001 ,499-497 ,494 ,493

,010 ,004 ,002 ,498-494
 ,037 ,031 ,030 ,021 ,017
 ,047 ,043 ,042 ,040 ,038
 ,008 ,007 ,004 ,003 ,000
 ,072 ,077 ,070 ,073 ,009
 ,701 ,700 ,080 ,077 ,077
 ,714 ,710 ,709 ,700 ,703
 ,721 ,720 ,719 ,717 ,710
 ,730 ,729 ,727 ,720 ,724
 ,749 ,748 ,747-742 ,738
 ,770-770 ,707-702 ,700
 ,779 ,778 ,774 ,779 ,778
 ,788 ,787 ,783 ,782 ,780
 ,797 ,797 ,790 ,794 ,790
 ,712 ,711 ,708 ,704 ,701
 ,722 ,721 ,720 ,717 ,710
 ,741 ,739 ,737 ,733 ,724
 ,702 ,747 ,747 ,744 ,742
 ,773 ,771 ,770 ,709 ,700
 ,774 ,773 ,770 ,778 ,774
 ,2/3 ,787 ,781 ,779-777
 ,37,34 ,27,20 ,10 ,11 ,10
 ,07,00-01 ,47,41 ,40 ,37
 ,80 ,79 ,79 ,77 ,70 ,73 ,72
 ,109 ,107 ,101 ,98 ,90 ,92

,231 ,229,220 ,228 ,219
 ,287 ,286 ,280 ,238 ,232
 ,209 ,208 ,207 ,200 ,208
 ,277 ,270 ,278 ,272 ,270
 ,278 ,272 ,271 ,279 ,278
 ,280-282 ,280 ,279 ,277
 ,302 ,301 ,299 ,298 ,289
 -318 ,312 ,310 ,309 ,303
 ,327 ,320 ,328 ,322 ,321
 ,302 ,301 ,300 ,327 ,328
 ,378 ,372 ,371 ,307 ,300
 ,397 ,380 ,382 ,378 ,377
 ,809-807 ,802 ,801 ,800
 ,823 ,822 ,820 ,818 ,817
 ,830 ,828 ,822 ,829 ,828
 ,888 ,881 ,839 ,837 ,837
 ,808 ,807 ,800 ,808 ,803
 ,882 ,880 ,876 ,871 ,877
 ,893 ,892 ,888 ,887 ,887
 ,001 ,000 ,899 ,897 ,897
 ,009 ,008 ,007 ,000 ,002
 ,022 ,019 ,010 ,018 ,012
 ,038 ,032 ,030 ,029 ,027
 ,000-080 ,082-080 ,037
 -079 ,073 ,070-007 ,008

,021 ,019 ,012 ,007 ,007
 ,030 ,032 ,029 ,028 ,027
 -082 ,080 ,038 ,037 ,037
 ,000-003 ,089-087 ,088
 -079 ,077 ,070 ,072-009
 ,700 ,088 ,083 ,081 ,072
 -729 ,728 ,707 ,700 ,708
 ,788 ,781 ,730 ,738 ,732
 ,703 ,702 ,700 ,789 ,787
 ,778 ,777 ,708 ,707 ,700
 ,783 ,782 ,773 ,772 ,770
 ,700 ,798 ,790 ,793 ,788
 ,13,11,2/8,111,110,101
 ,32,30,29,20,19,18,10
 ,80,88,83,81,80,38,38
 ,77,78,71,70,00,87,87
 ,97,80,88,83,88,88,88
 ,110 ,107 ,108 ,103 ,98
 ,130 ,133-130 ,119 ,117
 ,182 ,180 ,139 ,138 ,137
 ,107 ,100 ,108 ,101-187
 ,173 ,172 ,171 ,109 ,108
 ,180 ,179 ,177 ,178 ,170
 -192 ,189 ,180 ,182 ,181
 ,218 ,212 ,210 ,198 ,190

٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥
 ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨
 ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٢
 ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦
 ٣٤٠ ، ٣٤٢ - ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩
 ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٧١
 ٣٧٣ ، ٣٧٦ - ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٤
 ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧

أحمد بن سعيد ٢/١٤٤ ، ٤/٦٤

أحمد بن أبي عبدة ٤/٦٤٩

أحمد بن عبيد الله العنبري ٢/٥٥٧

أبو أحمد بن عدي ٣/٨

أحمد بن علي ٤/٢٧٩

أحمد بن القاسم ١/٥٨١ ، ٢/٥١١

٣/٢٢٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٦

٣٧٠ ، ٣٧٩ ، ٣٩٢ ، ٤٢٩ ، ٦٦٨

٤/١٢٤ ، ١٧٦ ، ١٨٩ ، ٢١٠ ، ٥١٠

٥٢٢ ، ٥٢٦ ، ٥٧٠ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩

٥٩٠ ، ٦٧٢ ، ٥/٥ ، ٢٧ ، ٥١ ، ٥٩

٦٧ ، ٩٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٢٨

١٣١ ، ٢٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٧

أحمد بن ملاعب ٢/١٢٣

أحمد بن نصر ٤/٥٢٦

أحمد بن واصل المقرئ ٢/٣٧٦

٥٧١ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٢ ، ٥٨٨

٥٩٣ ، ٦٠٠ ، ٦٠٣ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦

٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١٢ ، ٦٢٤ ، ٦٢٧

٦٢٩ ، ٦٣١ ، ٦٣٥ ، ٦٤٢ ، ٦٤٧

٦٤٩ ، ٦٥٣ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٣

٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩

٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٨ ، ٦٩١

٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢

٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١٢

٥/٢ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣١

٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٣

٥٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٤

٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ - ٩١ ، ٩٣ - ٩٨

١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢

١١٦ ، ١٢٢ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٤٣

١٤٥ - ١٤٧ ، ١٥١ - ١٥٣ ، ١٥٦

١٥٨ - ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٠

١٧١ ، ١٧٣ - ١٧٥ ، ١٨١ - ١٨٥

١٨٧ - ١٨٩ ، ١٩٣ - ١٩٥ ، ٢٠٢

٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٤ - ٢١٦ ، ٢١٨

٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨

٢٢٩ ، ٢٣١ - ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩

٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ -

٢٥٣ ، ٢٥٨ - ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦

٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ - ٢٨١

أبو الأحوص ٦٨١/٢، ١٠٨/٤، ٢٣٦، ١٦/٥	إسحاق بن إبراهيم الحنظلي =
ابن أخي طلحة ٦١٠/٤	إسحاق بن راهويه
ابن أخي مطرف ٧٩/٣	إسحاق بن إبراهيم = ابن هانئ
أبو إدريس الأزدي ١١٨/٣	إسحاق الأزرق ٥٩٥/٣
أريد بن عبد الله ٢٦، ١٦/٥	أبو إسحاق الجوزجاني ١٤٥، ١٤٢/١، ٥٢١، ٣٥١، ٣٥٠/٣، ٣٩١
الأزرق ١٥٩، ١٥٨/٥، ٥١٨، ٥٠٤/٢	أبو إسحاق الخزاز ٦٥٦/٣
١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٦، ٢٤٨، ٢٢٧، ٢٢٤، ٢٢٣، ١٩١	إسحاق بن راهويه ٢٥٤، ٢٢٦، ١٤٦/١، ٣٥٣، ٣٤٣، ٣٢٩، ٣٢٤، ٢٦٢
٣٧٣، ٣٦٥	٣٥٤، ٤٢٣، ٤٤٥، ٤٥١، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٧٣
أبو الأزهر المغيرة بن قروة ٨٠/٣	٥٩٨، ٦٠١، ٦١٣، ١٠٢/٢، ١٢٩، ١٣٤، ٤٢٩، ٦٣٨، ٧٥٧، ١٢٩/٣
الأزهري ٥٩٦/١	١٣٠، ١٤٥، ١٤٨، ٢٤٨، ٣١٤، ٣١٥، ٤٤٨، ٤٨٤، ٥٨١، ٦١٨
أسامة بن زيد الليثي ٧٢٨/٢	٦٧٥
أسامة بن زيد ٢٨٩/٢، ٤٩٦-٤٩٩، ٤٩٣، ٣٨٩، ٣٣٤، ١٨٤، ٥٤/٣	أبو إسحاق السبيعي ٤٣٤/١، ٥٥٦/٣
٤٩٣، ٣٨٩، ٣٣٤، ١٨٤، ٥٤/٣	٣١٠/٤
٥٠٨، ٥٠١، ٤٣٣/٤، ٦٦٥، ٦٦٤	أبو إسحاق بن شاقلا ١٩٧/١، ١٥/٢، ٢٢، ٥٥، ٦٣، ٦٤، ٨٢، ٤٥٥
٢٨٣، ٢٤٣، ٢٤١-٢٣٩/٥	١٣١/٤، ٩٣/٣
أبو أسامة ٢٠٨/٢	أبو إسحاق الشَّاتَنجي ١٧٨/٣، ٢٥٤/١
ابن إسحاق (صاحب المغازي) ٣٨٩/١	إسحاق بن طلحة ١٦/٤
٧٣٣/٢، ١١/٤، ٦١٢/٣، ٤٣٤	إسحاق بن عبد الله بن الحارث ٦٠٥/٤
٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٦٣٦	إسحاق بن منصور، الكوسج ١٢٥/٢، ٢٥١، ٣٩، ٣٥-٣٣، ٢٨/٣، ٦٩٣، ٦٤٦
٣٦٥/٥، ٧١٢، ٦٣٨، ٦٣٧	
أم إسحاق ٣٦٧/٣	
إسحاق بن إبراهيم عليه السلام ٢٣٤/١	
أبو إسحاق إبراهيم بن حبيب	
البصري ١٢/٤	

أبو أسماء	٣٣٢، ٣٣١/٣	٤٧، ١١٩، ١٥٢، ١٥٤، ٢٢٧
إسماعيل عليه السلام	٢٣٤/١، ٤٧٣/٢	٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٨، ٣٠٠، ٣٢٨
	٤١١/٤، ٥١٨، ٧٠٦	٣٨١، ٣٩٨، ٤٩٦، ٦٠٤، ٦٨٨
إسماعيل (?)	٨/٤	٦٩١، ٣٤/٤، ٧٠، ٨٠، ١٢٨
إسماعيل بن إبراهيم	٢٣٩، ١٨٦/٥	١٣٠، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٩، ١٧٧
إسماعيل بن أمية	٦٢٥/٤	١٩٤، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٤
إسماعيل بن جعفر	٥٤/٣	٢٣٤، ٢٤٢، ٢٦٧، ٤٠١، ٤٥٧
إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان	٦٩٢/٢	٤٩٢، ٥٠٩، ٥١٤، ٥٢٩، ٥٤٢
إسماعيل بن أبي زياد الشامي	١٢/٣	٥٤٤، ٥٧١، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٩٨
إسماعيل بن سعيد	٤٩٢، ١٦٨/٤، ٢٠٩/٣	٦٥٦، ٦٥٧، ٦٧٥، ٦٨٤، ٧٠٠
إسماعيل ابن عليّ	٤٨١، ٨٨، ٥٣/٣	٧٠١، ٧٠٢، ٥٤، ٢٧، ٢٦/٥، ٦١
إسماعيل بن عياش	٥٦٤/٣، ٢٩٨/١	٧٨، ٨٣، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١٤-
	١٦٤/٥	١١٦، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٨، ٢٣٣
إسماعيل بن مسلم المكي	١٣٩/٣	٢٦٨، ٣٠٨، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٤
الإسماعيلي	٤٠٢/٢	٣٨٥، ٣٧٨، ٣٥٨
أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن	٣٣٢/٤	أبو إسرائيل (صحابي) ٥٠٠/٤، ٦٥٤/٣
الأسود بن يزيد	٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٤/١	أبو إسرائيل الملائي ١٠٤/٤
	١٠٩/٤، ٤٧٨/٣، ٧٠١، ٦٨٨/٢	أسعد بن زرارة ٣٧١، ٢٨٩/١
	١٩٦، ٢٩٠، ٤١٨، ٤٦٢، ٥١٣	أسلم مولى عمر ٥٣٩/٤
	٣٤٧، ٣٢٧/٥، ٥٦٥، ٥٤٠	أسماء بنت أبي بكر ٤١/١، ٣٩٧، ٤٠٥
أبو الأسود	١٤٧/٥، ٢٩٦/٤	٤٠٦، ٤٣٨، ٥١٨، ٥٤٣، ٥٩١
أسيد بن حُصير	٣٧١، ٣٥٣، ٣٤٢/١	٥٩٢، ٥٩٥، ٢٦٦/٢، ٢٦٩، ٢٩٦
	٤٣٨/٢	٣٠٦، ٤١١، ٦٨/٣، ٣٠٤/٤
أبو أسيد الساعدي	٦٢٥/٢، ٢٢٣/١	٥٣٧، ٢٥٢/٥، ٣٥٢، ٣٥٧
الأشج	٧٦/٥	أسماء بنت عميس ٢٥٨/٤، ٣٦٢/١
أشعث بن سعيد	٥٥٦/٢	أسماء بنت يزيد ١٠٢/٢، ٧٦/١

٢٤، ٤٩، ٥٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٦،
 ٧٢، ٨١، ١٠٢، ١٠٧، ١٢٤، ١٢٦،
 ١٣٧، ١٣٨، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٧،
 ١٧٩، ١٨٣، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٦،
 ٢٠٧، ٢١٩، ٢٣٢، ٢٦١، ٢٧٢،
 ٢٧٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٠١، ٣٠٦،
 ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٣، ٤١٣، ٤٤٦،
 ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٤٠، ٦٠٦،
 ٦١٨، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤١،
 ٦٤٤، ٦٥٨، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٧١،
 ٦٨٥، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٦،
 ٦٩٧، ٧٠٠، ٧٠٣، ٧٥٤، ٧٦١،
 ٧٦٥، ٧٦٨، ٧٧٠، ٧٨٢، ٧٨٢،
 ١٣/٣، ٤٠، ٦٨، ٧٣، ٩٣، ١٣٠،
 ١٤٥، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٨، ١٩٩،
 ٢٧٢، ٣١٦، ٣١٧، ٣٣٦، ٣٣٨،
 ٣٥٥، ٣٨٢، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٥،
 ٤٤١، ٤٤٢، ٥٠٢، ٥٤٤، ٥٥٢،
 ٥٥٦، ٥٨٤، ٦٦٩، ٧/٤، ٨، ٩،
 ٤٠، ٥٧، ١٨٦، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٣٣،
 ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٣١١،
 ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٦٧، ٣٦٨،
 ٣٨٣، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٣٩، ٥٢٢،
 ٦٢٥، ٢٠٩/٥، ٢٢٧، ٢٦٣، ٣٦٠،
 ٣٦٣، ٣٦١

أبو أبي الأنصاري ابن أمّ حرام ٣٠١/٢

أشعث بن سوار ٢٩١، ٢٩٠/٣
 أشعث بن عبد الملك ٢٧٧/٤
 الأشعث بن قيس ٤٧٠/٣
 أبو الأشعث ٣٣٠/٣
 الأصمعي ١٧٧، ١٦١، ١٦٠/١
 الأعرابي ١٩٧/٤
 الأعمش ٤٠٨، ٢٩٠/٤، ١٥٤/٢
 أفلح بن حميد ٢٩٢، ١٨١/٤
 الأقرب بن حابس ٢٩/٤
 أمّامة بنت أبي العاص ٤٢١/٢
 أبو أمّامة ٢٥٦، ١٥٧، ١٠٣، ١٠٠/١،
 ٣١١، ٣١٣، ٤٦٢، ٥٥٤، ٢٨٨/٢،
 ٢٩٠، ٣١٨، ٤٠٧/٤، ١٤٠
 الأمدي ٦٤٩، ٦٤٨/٣، ٥٧٨، ٤٢١/١
 أمية بن خلف ٤١٨/٢
 أبو أمية الضمري ١٧٤/٣
 أميمة بنت رقيقة ١١٤/١
 الأنباري ١٠٣/١
 أنس بن مالك الكعبي ١٨٦/٣
 أنس بن مالك ٧٩، ٧٠، ٦٦/١
 ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١١٥، ١٢٤،
 ١٦٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢١٦، ٢١٩،
 ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٤،
 ٢٧٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٣،
 ٣٣٨، ٤٠٦، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٣٩،
 ٤٤٤، ٥٢٨، ٥٧٤، ٦١٢، ١٢/٢

٤٢٣، ٤٢٢، ١٠٩/٣، ٦٥٤، ٦٤٩

٤٩٧، ٣٨٤، ٣٢٣، ٣١١، ٣١٠/٤

أبو بردة بن نيار ٨/٥، ٣٥١، ٣٣٧/٤

أبو بردة بن أبي موسى ٣٠٢/٢، ٢٥٥/١

٣١٥/٤، ٣٨٦

أبو برزة/٢، ١٧٩، ١٩٥، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٩

البرقاني ٤٠٢/٢، ٤٢/٣، ٤٢٩/٤

٢٨٧/٥

برزعة بنت واشق ٣٥٤/١

بريدة بن الحصيب ٦٤/٢، ١٥٠، ١٦٢

١٦٥، ١٧١، ١٧٨، ٢٠٨، ٢٠٩

٨٥/٤، ٢٩٨، ٢٩٧/٣، ٣٢٠

البرار ٦٣٢/٣، ٣٢٤/١

بشر بن سعيد ٦٠٨/٤، ٧٠١، ٤٠٥/٢

ابن بسر ٥٤١/٣

بشرة بنت صفوان ٣١٤، ٣١١/١

بشر بن حرب ١٧٣/٣

بشر بن سعيد ٥٦٤/٣

بشر بن قيس ٤٠٣/٣

أبو بشر ٦٨٥، ٦٦٦، ٣٦٤/٤

بشير بن الخصاصة ٦٥٤، ٤٤١/٣

أبو بصرة الغفاري ٤٠، ٣٩/٣، ١٦٠/٢

١٨٤

البغوي ٣٣١، ٤٨، ٤٤/٥، ٥١١، ١٧٧/٣

بقية بن الوليد ٣١٧/٣، ٣٥٥/١

٦٠٠، ٦٠٢، ٦٠٨، ٦١٦، ٦١٨

٦٣٣، ٦٣٦، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٩

٦٦١، ٦٦٤، ٧٠٧، ٣٠/٤، ٥١

٥٧، ٧٥، ٧٧، ٨٥، ١٥٨، ١٨٣

٢١٦، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٤

٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤

٢٧٥، ٢٧٨، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٩

٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٢

٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٢

٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٦٨، ٣٨٤

٣٩٤، ٤٠٨، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٤٠

٤٤٦، ٤٥٥، ٤٦٤، ٤٩٣، ٥٠٠

٥٦٣، ٥٩٩، ٦١١، ٦٢٠، ٦٢١

٦٢٣، ٦٢٧، ٦٣٨، ٧١٢، ٦٣/٥

٧٤، ١٤١، ١٤٢، ١٥٥، ١٥٦

١٦٩، ١٧١، ١٧٧، ١٩٣، ٢٠١

٢١١، ٢١٢، ٢٢٦، ٢٤١، ٢٤٤

٢٤٦، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٧٦

٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٢٨

٣٦٨، ٣٦١

أبو البختری ٣٠/٤

ابن بدیل ٦١٨/٣

البراء بن عازب ٣٤٣، ٣٤٢، ٣١٣، ٦٩/١

٣٥٢، ٤٣٤، ١٣٨/٢، ١٥٨، ٢٨٨

٢٩٠، ٣١١، ٣٨٠، ٣٨٤، ٤٣٨

١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٧١،
 ١٧٢، ١٧٦، ٢٠٠، ٢٢١، ٢٤٦،
 ٣٥٤، ٣٨٠، ٤٠١، ٤٢١، ٤٤٧،
 ٤٤٩، ٥١٧، ٥٣٧، ٥٦٠، ٥٦٢،
 ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٨٠،
 ٥٨٢، ٥٩٩، ٦١٢، ٦٣٢، ٦٧١،
 ٦٧٥، ١٦/٥، ١٧، ١٩، ٢٣، ٣٣،
 ٤٠، ٤٦، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٨، ١٢٣،
 ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٥٢،
 ١٧٦، ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٧،
 ٣٠٨، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٣١،
 ٣٣٦، ٣٦٤، ٣٧٧، ٣٩٦

أبو بكر بن أيوب ٣٥٥/٤
 أبو بكر بن حزم ٢٠٠/٣
 أبو بكر الذَّيْنُورِي ٥٨٠، ٥٥٤/٢
 أبو بكر الشافعي ١/٢٠٩، ٥٥٤، ٣/٤٢٠،
 ١٧٦/٥

أبو بكر الصديق ١/٢٠١، ٢٥٥، ٢٥٤،
 ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٦٢،
 ٣٧٠، ٣٩٢، ٣/٢، ٢١، ٤٩، ٥٠،
 ٥١، ١١٠، ١٩٦، ٢٢١، ٢٣٣،
 ٢٥٧، ٢٦١، ٣٠٦، ٣٧٠، ٤٤٢،
 ٦٠٦، ٦٣٥، ٦٩٢، ٦٩٥، ٦٩٩،
 ٧٠٠، ٢٨٣/٣، ٤٦٧، ٦٥٥،
 ٣١/٤، ٣٢، ١٠١، ١١٨، ١١٩،
 ١٢٠، ١٢٢، ٢٥٨، ٢٩١، ٢٩٩

أبو بكر (غلام الخلال) ١/٥٥، ٧٠، ٧٣،
 ١١٦، ١٤٢، ١٤٧، ١٨٩، ٢٥٠،
 ٢٥٥، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٥٧، ٣٧٢،
 ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢، ٤٧٩، ٤٩١،
 ٥١٩، ٥٢٨، ٥٤٢، ٥٤٨، ٥٥٣،
 ٥٥٩، ٥٦٠، ٦٠٢، ٦٠٣،
 ٣/٢٦١٤، ٢٣، ٢٧، ٤٩، ٥٠، ٦٣،
 ٦٤، ٧٠، ٨٢، ١١٠، ١٤٤، ١٩٦،
 ٢٢٠، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥،
 ٢٥٩، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣١٣،
 ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٥٤، ٣٦٧،
 ٣٧٣، ٣٨٩، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٨٩،
 ٤٩٠، ٥٢٩، ٥٤٠، ٥٥٤، ٥٧٦،
 ٥٧٨، ٦٧٣، ٦٨٩، ٦٩٤، ٧٥٩،
 ٣/٢٥، ٢٨، ٤١، ٧٠، ٨٦، ٨٨،
 ١٠٦، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١١٨،
 ١١٩، ١٢٧، ١٤١، ١٦٣، ٢٢٦،
 ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٠،
 ٢٤٧، ٢٩١، ٣٠٥، ٣٤١، ٣٥٣،
 ٣٥٤، ٣٦٨، ٣٨٣، ٣٩١، ٣٩٢،
 ٣٩٦، ٤٢٠، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٥٦،
 ٤٧٣، ٤٩٧، ٥٦٣، ٥٨٢، ٦٢٠،
 ٦٣٦، ٦٤١، ٦٤٦، ٦٥٠، ٦٦٠،
 ٦٦٧، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٧، ٦٩١،
 ٦٩٤، ٧٠٤، ٧٠٧، ٢٣/٤، ٢٧،
 ٣٥، ٦٤، ٦٨، ٧٢، ٨٠، ٩٧، ١٤٥

٤٩٦، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥١٢، ٥١٣
٦٣٦، ٦٤٣، ٧٥٥، ١٠٨/٣، ٣٣٣
٤٠٩-٤١٢، ٤١٧، ٤٣٠-٤٣٣
٤٣٦، ٥٥٤، ٥٦٢، ٥٠١/٤، ٥٠٨
٢٥٠/٥، ٥٠٩

البناء ٤٩٧/٣

بَهْز بن حكيم بن معاوية بن خنيدة

القشيري ١/٤٤٠، ٤٤٤، ٢/٢٥٥

البهزي ٤/٦١٠

الترمذي ١/٧، ١٠، ٢٦، ٢٧، ٣٨، ٤٤

٥١، ٥٣، ٥٥، ٧٩، ٨٤، ٨٨، ٩٩

١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١١١، ١١٤

١١٨، ١٦٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٧

٢٠٦، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٠

٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥

٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٣

٢٥٤، ٢٦٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٨

٣١٠، ٣١٢، ٣٢٣، ٣٣٨، ٣٤٢

٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٨٣، ٣٨٤

٣٨٥، ٣٩٠، ٤٠٧، ٤٢٣، ٤٢٧

٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦

٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٩

٤٧٤، ٥١٨، ٥٣٤، ٦٠٠، ٦١١

٦١٦، ١٢/٢، ٢٤، ٢٧، ٦٥، ٦٦

٦٩، ٨١، ٩٨، ١٠٦، ١١٣، ١١٤

٣١٤، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٥٠، ٣٦٧

٤٢٠، ٦١٠، ١٤٨/٥، ١٧٠، ٢٠٢

٣٢١، ٣١٣

أبو بكر بن عبد الرحمن ٣/٣٨٢

أبو بكر عبد العزيز = أبو بكر (غلام الخلال)

بكر بن عبد الله المزني ١/٣٦١، ٤٥١

٥٤٧، ٢٨٩/٤، ٣٢٢، ٤٢٢، ٤٣٩

٤٥٨، ٥/٢٨٣

أبو بكر بن عيَّاش ٣/٥٤، ٥٧٣، ٤/٣١٠

بكر بن محمد ٤/١٣، ٤٥٧، ٥١٦، ٥٧١

٦٧٤

أبو بكر النيسابوري ٣/٦١٨، ٤/٤٦٦

٦٢٦، ٦٢٤

أبو بكر ١/٢٧٦، ٢/٦١١، ٦١٣، ٧٣٠

٧٧٨، ٣/٤٥٨، ٥٥٤، ٥٥٥

١٢٠/٤

أبو بكير بن الأشج ١/٧١

بُكَيْر بن عطاء الليثي ٥/٣٠٤

بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج ٣/٣٤٠

بلال بن الحارث ٤/٣٢٦، ٣٤٩، ٣٥٠

٣٥٤، ٣٥٢، ٣٥١

بلال بن رباح ١/٢٣٨، ٢٥٢، ٢٥٧

١٠٦، ١٠٧، ١١٠-١١٧، ١٢٠

١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٤

١٤٣، ١٦٥، ١٧١، ٢٣٥، ٢٣٩

٤٩٩، ٥٠٦، ٥١٢، ٥٢٧، ٥٣٤
 ٥٤١، ٥٥١، ٥٥٤، ٥٦١، ٥٧٢
 ٥٧٣، ٥٨٤، ٦٦٣، ٦٧٠، ٩/٤
 ١٠، ١٨، ٣٠، ٣٢، ٣٩، ٤٦، ٤٧
 ٨٥، ١٠٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٩
 ١٨٥، ٢٢٨، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٧٥
 ٢٧٦، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣١٦، ٣٢٤
 ٣٢٦، ٣٦٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢
 ٤٢٤، ٤٣٤، ٤٥٥، ٤٩٣، ٥٠٢
 ٥٧٨، ٥٧٩، ٦٠٣، ٦٢٣، ٦٢٩
 ١٤١/٥، ١٥١، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٣
 ١٧٣، ١٧٤، ٢٠٢، ٢٢٨، ٢٣٦
 ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٨٠
 ٢٨٦، ٢٩٠-٢٩٢، ٣٠٠، ٣٠٥

٣١٥، ٣١٣

تمام بن العباس ٢٠٣/١، ٥٤٨/٤
 التميمي ٣٠/١، ٢٧/٢، ٥٢، ٤٥٤
 ٢١٦/٥، ٢٤٠/٤

التميميان ٩٨/٣
 التياح ٤٣٤/٣
 ثابت البُناني ٣٠٦/١، ٣٤٥، ٤٩٤
 ١٤٧/٢، ٣٣٩، ٣٣٧، ٤١٣، ٥٠٨
 ٦٠٠، ٧٢١، ٧٩/٣، ٣٣٦، ٤٤١

٩/٤، ٣٣٤، ٤٩٩

أبو ثعلبة الخُثَني ٤١/١، ٧٩، ٨٠

١١٥، ١٢٦، ١٤٠، ١٤٢، ١٥٢
 ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٦١، ١٦٨
 ١٨٧، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧
 ٢١٣، ٢١٦، ٢٢١، ٢٣٩، ٢٥٦
 ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٨٧، ٢٩٠
 ٣١٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣٥٣
 ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٨٢، ٣٨٥
 ٣٩٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٣٧
 ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٩٥
 ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٤٣، ٥٤٨، ٥٥٥
 ٦١٥، ٦١٩، ٦٢٤، ٦٣١، ٦٤٢
 ٦٤٧، ٦٥٥، ٦٦١، ٦٦٥، ٦٦٦
 ٦٧١، ٦٧٣، ٦٧٨، ٦٨٧، ٦٩٢
 ٦٩٣، ٦٩٦، ٦٩٩، ٧٠١، ٧١١
 ٧٢٦، ٧٣٣، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٧
 ٧٥٦، ٧٦٨، ٧٦٩، ١٥/٣، ٤٠
 ٤٤، ٥٤، ٥٦، ٥٨، ٦٣، ٧٨، ٨٨
 ١٠٣، ١٠٨، ١١٢، ١٢٠، ١٣٣
 ١٣٩، ١٦٦-١٦٩، ١٧٤، ٢٠٧
 ٢١٩، ٢٩٠، ٢٩٥-٢٩٧، ٣١٦
 ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٤٠
 ٤١٠، ٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٩
 ٤٢٠، ٤٣٢، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٦٠
 ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٨٠، ٤٨٢
 ٤٨٩-٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٨

٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٦٣٥ ، ٦٦٤ ، ٦٧٣ ،
٦٧٩ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٦٢ ، ٧٧٧ ،
٧٧٨ ، ١١/٣ ، ٣٣ ، ٤٤ ، ١٦٥ ،
١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ٢٧٠ ، ٣٥٣ ،
٤٢٠ ، ٤٦١ ، ٤٧١ ، ٤٩١ ، ٥١٤ ، ٥٣٦ ،
٥٥٤ ، ٥٦٣ ، ٦٢٩ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ،
١٥/٤ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٤٠ ، ١٥٩ ، ١٧٨ ،
١٨٠ ، ٢١٦ ، ٢٤٤ ، ٢٥٨ ، ٢٧٣ ،
٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ،
٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٨ ،
٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٦٩ ،
٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٨٣ ، ٣٩٦ ، ٤٠٨ ،
٤٠٩ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٥٨ ، ٤٦٥ ،
٤٦٩ ، ٤٧٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ ،
٥١٢ ، ٥٣١ ، ٥٣٩ ، ٥٧٣ ، ٦٠٢ ،
٦٠٣ ، ٦٣١ ، ٦٣٨ ، ١٢/٥ ، ٢٠ ،
٢١ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٩٤ ، ١٣٤ ، ١٥٣ ،
١٥٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ،
١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ،
١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،
٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ،
٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ،
٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ،
٢٨٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠٣ ،
٣٦٨

أبو ثعلاب
ثُمَّامَةُ بنُ أَنَال
ثوبان مولى رسول الله ﷺ ٢٥٣/١ ، ٢٥٧ ،
٢٩٨ ، ٦٥/٢ ، ٢٨١ ، ٣٣٧ ، ٣٤٧ ،
٣٧٧ ، ٣٨٢ ، ١١/٣ ، ٣٢٢ ، ٣٣٠ ،
٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٥٣٩/٤ ،
ثور بن زيد الدَّيْلِي ٥٩/٣ ، ٥٤١ ، ٦٧٦/٤ ،
أبو ثور
جابر بن زيد ٣٣/٣ ، ٥٩٦ ، ٦٠٢ ،
٤٧٦ ، ٢٢٣/٤ ،
جابر بن سمرة ٢١٣/١ ، ٣٤٧ ، ٣٥٤ ،
٩٨/٢ ، ١٨٢ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٤٤٧ ،
٢٢٨/٥ ،
جابر بن عبد الله ٢٢/١ ، ٣٩ ، ٦٠ ،
٧٨ ، ٩١ ، ١١٠ ، ١١٨ ، ١٧٥ ، ١٩٠ ،
٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٧٠ ،
٢٧١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٣٠١ ، ٣١٣ ،
٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ،
٣٤٤ ، ٣٥٤ ، ٤١٠ ، ٤٢٧ ، ٤٣٨ ،
٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٦٤/٢ ، ٦٨ ، ٩٨ ،
١٠٤ ، ١١٢ ، ١٢٧ ، ١٥٠ ، ١٥١ ،
١٧٦ ، ١٧٨ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٣٩ ،
٢٩٣ ، ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٦ ،
٣٥٥ ، ٣٨١ ، ٣٩٤ ، ٤١٢ ، ٤٣٣ ،
٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٥٢٤ ، ٥٣٦ ، ٥٤٢ ،

جرير بن عبد الله البجلي ٢٣٧/١، ١٦٩/٢، ٢٣٣/٣	جبريل عليه السلام ١٣٦/١، ١٤٨/٢، ١٥٠-١٥٢، ١٥٤، ١٦٤-١٦٧
جرير بن عثمان ٦٢٨/٢	١٧٠، ١٧٣-١٧٥، ١٧٨، ١٨٥
ابن جرير ٥٢٨/١	١٨٦، ١٩٧، ٣١٨، ٤٠٣، ٤٠٨
الجُريري ٨٠، ٧٩/٣	٤٢٩، ٥٥٩، ٦٢٩، ٦٨٢، ٧٧٣
جعدة بن هبيرة ٢٦١/١، ٣، ٥٠٥، ٦٦٨	٦/٣، ٧/٤، ١٤، ٢٠، ٢٣٥/٥
جعفر الأحمر ٤٨٤/٣	٢٨١
جعفر بن البخترى الرزاز ٢٠٩/١	جُبَيْر بن مطعم ٣٩٨/١، ٤٣٨، ٦٧٩/٢
جعفر بن برقان ٣، ٤٩٨، ٤٩٩، ٦٣٥/٤	٦٨٠، ٦٨٤، ٦٨٧، ٦٨٩، ٦٦٦/٤
جعفر بن الزبير ٣١٤/١	أبو جُحَيْفَة ٣٨٠/٢، ٦٦٢، ٥١٠/٣
جعفر بن أبي طالب ٣، ٣٣٨، ٣٥٦	الجرجرائي ١٢٥/٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٣، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٦
٦٣٣/٤	٣٨٦/٥
جعفر بن عثمان المخزومي ١٦٠/٥	جَزْهَد الأسلمي ٢٦١/٢
جعفر الفريابي ٦٢٨/٢	أبو جُرَيْج جابر بن سُلَيْم
أبو جعفر محمد بن علي = محمد الباقر	الهَجِيمِي ٣٦٩/٢، ٣٧١
جعفر بن محمد ٤، ٤٨٦/٢، ٦٤	ابن جريح ١٦/١، ٢٩٨، ٢٩٩، ٥٣٥
٤٩٠، ٥١٦، ٥٢٩، ٥/٥، ١٢٤، ١٧٨	٢/٥٠٤، ٣/٢٥، ٢٦، ١٣٩، ٢١٣
١٨٢	٢٤٥، ٤٩٩، ٦١٢، ٦١٨، ٣٩/٤
أبو جعفر المنصور ٣٧٣/٥	٣٠٢، ٣٣٦، ٣٧٨، ٤٦٦، ٥٤١
أبو جمرة ٣٠٣/٤، ١٧٦، ٧/٣	٥٥٨، ٥/١٣٣، ١٥٥، ١٥٩، ١٦١
أبو جمعة بن سباع ٢٣٩/٢	٢٢٣، ٢٢٤، ٣٣٦، ٣٧٩
أبو جَنَاب الكلبي ١٧/٣	جرير بن حازم ٣/٥٠١، ٥/٣٢٨
جندب بن عبد الله البجلي ٤٣٦/٢	ابن جرير الطبري ٦٦٨/٢
أبو جهل بن هشام ٤١٨/٢	جرير بن عبد الحميد الضبي ٦٦٨/٢
أبو جَهْم بن الحارث ٤٣٢/١	

الحارث بن عبد الله بن ربيعة	٣٢٩/٥	الجُهنية	١٢٦/٤
الحارث بن عمرو السَّهْمِي	١٨٤، ١٨٢/٤	أبو الجُهيم	٤٦١/١
الحارث بن نوفل	٦٠٥/٤	أبو جهيم	٤٧٢/١
أبو الحارث ٢/٣١٠، ٦٥٢، ٢٢٦/٣		أبو الجوزاء	٦٩٧/٢
٢٤٨، ٢٨٤، ٣٩١، ٤٧٩، ٥١٩		الجوزقي	٢٠/٤
١٢٧/٤، ٢٥٤، ٣٩٩، ٤٩٢، ٥٥٧		الجوزي	١٠/٣، ٩٨، ٥٣١، ٥٣٣
٥٥٨، ٥٥٩، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٥		٢٩٠/٤	
٥٨٠، ٥٨٨، ٦٠٦، ٦٣١، ٦٧١		الجوهري	١/٢٣٨، ٢/٣٧٩، ٥/١٩، ٢٤
٦٧٢، ٦٧٥، ١٨/٥، ١٩، ٢٣، ٢٤		٢٥	
١٠٥-١٠٧، ١٠٩، ١١١، ٢٣٨		جُوَيْر	٣/٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥
٢٤٤، ٢٤٥، ٢٦٨، ٣٠٩، ٣١٢		جويرية بن أسماء	٤٦٦/٤
٣٣١، ٣٣٦، ٣٥٣، ٣٥٤		جويرية بنت الحارث ٣/٥١١، ٥٣٧، ٥٤٢	
أبو حازم	٢/٦٦١، ٤/٤٢٢	حابس بن سعد الطائي	٢/٦٢٨
الحاكم	١/٢٣٠	حاتم بن إسماعيل	٤/٤٥٥
ابن حامد (الحنبلي) ١/٥٠، ١٣٥، ١٧٠		أبو حاتم بن حبان	٢/٧٣٣
٢٠٤، ٥٠٤، ٥١٢، ٥٣٨، ٥٣٩		أبو حاتم الرازي	١/٣١٤
٥٧٨، ٧/٢، ٦٤، ٢٧٤، ٤٤٧		ابن أبي حاتم	١/٥٥٠، ٢/٦٥، ٦٩٣
٤٧٨، ٤٩٠، ٤٩٣، ٥٧٩، ٥٩٢		٣٥٠/٥	
٦٠٦، ٦٠٧، ٩٣/٣، ٩٨، ١١٩		الحارث الأعور	٣/٢٧٣، ٢٨٥، ٥١٢
١٥١، ١٥٤، ٢٣٩، ٢٦٤، ٦١١		١٠٦/٤، ١٠٧، ٤٦٣، ١٦١/٥	
٦٧١، ٦٧٢، ٧٠١، ٧٠٢، ٤٣/٤		الحارث بن بلال	٤/٣٢٦، ٣٤٩، ٣٥٠
٦٦، ٩٧، ٩٨، ١٥١، ١٥٤، ٥٢٨		الحارث بن حاطب أخو محمد بن	
٥٣٢، ٧٠٧، ٢١٨/٥، ٢٦٧، ٣٠٨		حاطب	٣/١١٣
٣٩٦		الحارث بن زياد الصَّدَّائِي	٢/١١٤
حَبَّان بن الحارث	٣/٤٣٣	الحارث بن عبد الله بن أوس	
حبيب بن أبي ثابت	١/٣٢٢، ٣٢٤	الثَّقَفِي	٥/٢٩٩، ٣٠٠

١٣٤، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٤،
 ٣١٨، ٣٢٤، ٣٦٤، ٣٧٢، ٤٩٠،
 ٥١٤، ٥٦٥، ٦٣٦، ٦٥٨، ٧٦٢،
 ٢٥/٣، ٤٣، ١٠٩، ١١٠، ١٢٩،
 ١٣٩، ١٤٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٨٩،
 ٢٠٩، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٧٤،
 ٢٨٦، ٢٨٨، ٣١٢، ٣٣٤، ٣٦٤،
 ٤٣٠، ٤٣٧، ٤٤٨، ٤٨٠، ٤٨١،
 ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩٦، ٥٠٢، ٥٣٥،
 ٥٥٤، ٥٩٤، ٥٩٦، ٦٠٣، ٦٥٠،
 ٦٦٦، ٦٩٨، ٧٠١، ١٤/٤، ٢٥،
 ١٣٩، ١٤١، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٨،
 ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٧١،
 ٢٧٩، ٢٨٤، ٣٩٩، ٤١٦، ٤٢٠،
 ٤٢٣، ٤٨٦، ٤٨٩، ٥٠٩، ٥٢٧،
 ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٥٠، ٦٣٧، ٦٤٩،
 ٦٥٢، ٨٤/٥، ٩٥، ١٢٨، ٢٠٣،
 ٢١٥، ٢٥٨-٢٦٠، ٢٨٩، ٢٩٠،
 ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٤٠،
 ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٧٤، ٣٧٨،

٣٨٥

ابن أبي حرب = الجرجاني

١٦/٣

ابن حرمله

٦٠٢/٣

أبو حسان

٦٣٥/٤ حبيب بن الشهيد
 ٣٨٣/٢ حبيب بن عبيد
 ٣١٨/٤ حبيب بن مسلمة الفهري
 ٥٨٥، ٣١٢/١ أم حبيبة بنت جحش
 ٢٥٣/٥، ٤٣٦/٢
 ٣٧١/٥ حبيبة بنت أبي تجرة
 ٤٤٤/٤ حبيش بن سندی
 ١٠٥، ٩٢/٣، ٣٥٣/١ الحجاج بن أرمطة
 ٣٢٤، ٣١٠، ١٨١، ١٥/٤، ٣٥٠
 ٤٣٤، ٥٧٤، ٨٦/٥، ٢٢٦، ٢٦٥،
 ٢٩٢
 ٦٣٦/٢ الحجاج بن فروخ الواسطي
 ٥١٩/٢ حنجر بن عنبس الحضرمي
 ١٤٦/٥ حذيفة بن أسيد
 ٢٠٢، ١١٤، ٧٢/١ حذيفة بن اليمان
 ٥٠٧، ٥٠٩، ٥٣٦، ٦٨/٢، ٩٣،
 ١٤٠، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٧٢،
 ٣٧٣، ٤٣٤، ٦٨٣، ٧٦٨، ٧٧٠،
 ٧٧٤، ٥٧/٣، ٥٨، ٧٤، ٩٢، ١٤٦،
 ١٤٨، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٧،
 ٥٩٣-٥٩٥، ٤١٢/٤

أبو حذيفة

حرب الكرماني ٢٣١، ٢٢٣، ٢٠٩/١

٢٣٥، ٣٣٤، ٣٤٠، ٤٢٤، ٤٨٧،

٥٣٧، ٥٩٢، ٥٩٨، ١٠٢/٢، ١٠٨،

أبو الحسن الأمدي ١/٢٤١، ٥٨٢، ٤٨٤	أبو الحسن الحرّزي ١/٣٣٢
٢/٢٢، ١٠١، ١١٣، ١١٧، ١٢٤	الحسن بن ذكوان ٣/٤٩٨
١٣٢، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٩	الحسن العُرنِي ٥/٢٦٥
١٨٢، ٢٠٠، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٥	الحسن بن علي بن أبي طالب ١/٤٤٥
٢٥٣، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٨	٤٥٢، ٢/٣٠٠، ٤٠٣، ٤/٤٦٣
٣١٣، ٣١٤، ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٤٤	الحسن بن علي المعمرِي ٢/٥٥٦
٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٣، ٤٢٨، ٤٨١	أبو الحسن اللُّبْنَانِي ٤/٣٥٦
٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩٣، ٥٠٠، ٥٠٤	الحسن بن محمد ١/١٤١، ٤/١١١
٥٠٦، ٥٢٢، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٨٧	١٩٨، ٤٩١
٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٤٦، ٦٥٨	الحسن بن يحيى الخُثَنِي ٤/١٦
٦٥٩، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٨٦، ٦٨٨	حسين بن الحارث الجَدَلِي ٣/١٠٥، ١١٣
٦٨٩، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٨	الحسين بن علي بن أبي طالب ١/٤٤٥
٧٦٠	٢/٤٠٣، ٣/٦٣٧، ٤/٣٣٩، ٤/٤٣٣
الحسن البصري ١/٢٣٧، ٢٦١	٥٦٤
٣٠٨، ٣٢٨، ٣٣٧، ٦٩/٢، ٣٨٧	أبو الحسين بن أبي يعلى (القاضي) ١/٢٩٤
٧٠١، ٧٣٧، ٧٤٦، ٧٤٨، ٢٨٦/٣	٤٧٠، ٢/٢٧٤، ٣/١٠٠، ٣٩٨
٣٣٣، ٣٤٥، ٣٨٠، ٣٩١، ٤٨٢	٣٩٩، ٦٨٢، ٩٨/٤
٥١٩، ٥٤٤، ٥٦٢، ٥٦٦، ٥٧١	أم الحصين ٢/٦٩٨، ٧٠٠، ٤/٥٠٠
٦٧٩، ٤٠/٤، ١١٠، ١٤٨، ٢٣٤	٥٠٢، ٥٠٧، ٥١٠
٢٣٥، ٢٤٤، ٢٧٧، ٣٦٥، ٤٤١	حُصَيْن بن أبي الحرّ ٣/٤٥٨
٥٠٦، ٥٤٩، ٦٠٥، ٦٢٦، ٦٥٤	أبو حفص البرمكي ١/٢٧١، ٣/٢٣٣
٦٥٩، ٧٦/٥، ٢١٦، ٢٦٥، ٣٢٠	٢٣٤، ٤٧٣
٣٣٨، ٣٣٦	أبو حفص ابن شاهين ١/٦٠٨، ٣/٥٦٤
أبو الحسن التميمي ١/٣٥٩، ٢/٣٤٦	أبو حفص العُكْبَرِي ١/١٣٢، ٢٦١، ٣٩٠
٣/٤٩٢، ٥/٣٣١	٣٩٤، ٤٤٤، ٤٥٢، ٤٩٧، ١٢٥/٢

٣٦٧/٣	أم حكيم بنت دينار	١٢٨، ١٢٩، ١٨٤، ٢٤٧، ٢٤٨
٥٤٨/٣	حكيم بن سُحيم	٢٧٢، ٣١٧، ٤٠٩، ٥٥٠، ٥٥١
٥٣٢، ٥٣١، ٤٥٨/٣	أبو حكيم النهرواني	٥٦٥، ٦٢٧، ٦٣٦، ٦٤٩، ٧٠/٣
٦٧/٣	ابن خَلْبَس	٩٨، ١١٩، ١٢٢، ١٧٦، ٢٣٤
٥٢/٣، ٥٧٩/٢	الحُلَواني	٢٣٥، ٢٤٠، ٢٦٤، ٥٦٤، ١٧١/٤
٦١٨/٣	حماد بن زيد	١٧٢، ١٧٦، ٢٨٤، ٣٦٠، ٣٦٧
٤١٣، ١١٥/٢، ١٥٣/١	حماد بن سَلَمَة	٤٥٩، ٣١٨، ٣٠٩/٥
٦١٨، ٥٧١، ١٠٨، ٧٩/٣		٣٢٢/٣ حفص بن غياث
٦٣٥، ٦٢٧/٤		١٣٨/٣، ١١٧/١ حفصة زوج النبي ﷺ
٣٤٨، ٢٠٧/٣	حماد بن أبي سليمان	١٤٠-١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨
٤٣٥/٤	حمدان بن علي	٤٥٩، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٨
٣٢٢/١	حمزة الزيات	٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥١١، ٦٠١
١٤٠/٣	حمزة بن عبد الله بن الزبير	٦٠٦، ٤/٤، ٣٧٠، ٥٧٧، ٥٧٨
١٤١، ١٤٠/٣	حمزة بن عبد الله بن عمر	٦٤٤، ٥٩١، ٤٥٥/٣، ٣٦٦/٢ ابن الحكم
١٦٨، ١٦٦/٣	حمزة بن عمرو الأسلمي	٦٦٦، ٦٦٧، ٤/٤، ٢٥، ٢٨، ٢٣١
١٦٩		٥١٧، ٦٥٤، ٦٧٥، ٣١٧/٥
٦٠٠، ٥٧٤، ٥٧١/١	حَمْنَة بنت جَحْش	٤٨٠/٣ الحَكَم بن الأعرج
٦٤٧، ٦٢٥، ١٨٩/٢	أبو حميد الساعدي	٦٨/٣ الحكم بن أيوب
٥٦٤/٣		١٣٥/١ الحكم بن سفيان
٢٨٩/٤، ٥٧١، ٣٣٦/٣	حُميد الطويل	٣٥١، ٣٥٠، ٢٧٥/٣ الحكم بن عُثَيبة
٦٢٧، ٣٢٢		١٣٤/٥، ٦٦٨/٤
٢٢٩/١	ابن حميد بن عبد الرحمن	٢٧/١ الحكم بن عمرو الغفاري
٢١٧، ٢١٠/٣	حُميد بن عبد الرحمن	٦٧٢/٢، ٢٢٦/١ الحكم بن عمير
٤٧٢، ٤١٨		٤٣٣/٣ حكيم بن جابر
٢٦٩/٣	حُميد بن قيس	١٩/٢ حكيم بن حزام

٧٢/٢	حنظلة الأسدي	٦٣٤/٤، ٢٧٤/١	الحميدي
٣٧٠/٢	الحنظلية	٤٥٣، ٣٩٥، ٣٢٣، ١٩٢، ١٢٢/١	حنبل
٣٨٩/٤، ٦٨، ٨/١	أبو حنيفة	٣٥٧، ٢٩٥، ٢٥١، ١٣٥، ٢٣/٢	
	حُوَيْطِب بن عبد العزى بن أبي	٢٤/٣، ٥٢٩، ٤٨٣، ٣٧٧، ٣٦٦	
٦٣٧/٤	قيس بن عبدود	١٢٤، ١٠٢، ٧٢، ٥٢، ٣٤، ٢٨	
٣٧٩/٤	حَيَّوَة بن شُريح	٢١٠، ١٨٥، ١٦٥، ١٥٤، ١٥٢	
٥٤٧، ٤١/٣	خالد الحذاء	٢٣٩، ٢٣٦، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٢٩	
٧٨٥، ٥٣٤/٢	خالد بن سفيان الهذلي	٢٨٢، ٢٧٤، ٢٦٤، ٢٥٧، ٢٤١	
٣٥٥/٣، ٣٦٠/١	خالد بن مَخْلَد القَطَواني	٣٠٠، ٣٠٢، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٧-	
٥٤١/٣، ٢١٩، ١٩٢/١	خالد بن معدان	٣٨٦، ٣٨٢، ٣٨٠، ٣٤٩، ٣٢٩	
٥٤٢		٣٩٠، ٣٩٩، ٤٣٠، ٤٤٠، ٤٤٤	
٦٩٣، ٦٤٠/٢	أبو خالد الوالبي	٤٩٦، ٤٦٦، ٤٥٥، ٤٤٧، ٤٤٦	
٦٩٢/٢	خالد الوالبي	٦٥٧، ٦١٤، ٥٣٨، ٥٣٧، ٥٢٦	
٧٧٣، ٥٣/٢، ١٧٥/١	خالد بن الوليد	٦٨٨، ٦٨٧، ٦٨١، ٦٨٠، ٦٦٦	
١٤٢/٥		٦٩٠، ٦٩١، ٧٠٤، ٧٠٧، ٣٩/٤	
٢٩٠/٢	خالد بن يزيد	٤٤، ١٢٦، ١٣٢، ٢٢١، ٢٦٨	
٣٩٤/٢	أم خالدة سعد بن العاص	٣٩٨، ٤٠٦، ٤٣١، ٤٤٨، ٤٤٩	
٢٠٨/٤، ١١٦/٢	خُبَيْب	٤٥٧، ٤٩١، ٤٩٦، ٥١٤، ٥٣٣	
١٣٠، ١٢٩، ١٢٦، ٦٨، ٥٠/٤	الخثعمية	٥٣٦، ٥٤٢، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٦	
١٦٨		٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٩، ٥٧٥، ٥٨١	
٣٤٩/٣	ابن خُثيم	٥٩٣، ٥٩٨، ٦٦٠، ٦٨٨، ١٨/٥	
٤٥٦/٣	خَرْشَة بن الحُرّ	٣٦، ٤٥، ٤٦، ٥٤، ٧٨، ١١٧	
١٤١، ٧٤، ٤٤/١	الخِرَقي	١٣١، ١٩٨، ٢٥٢، ٢٩٣، ٣٠٨	
٥٤٨، ٣٠٦، ٢٨٨، ٢٥٠، ١٤٨		٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٤٠، ٣٤٣	
١٧٨، ١٦٤، ١٤٨/٢، ٥٨٤، ٥٥٧		٣٤٩، ٣٥٤، ٣٧٣، ٣٧٨	

٢٩١، ٧٧٥/٣، ٢٦، ٢٢، ٣٠، ٣١،
 ١٢٣، ١٤٩، ١٥٣، ٢٢٧، ٢٣٢،
 ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٩٤،
 ٣٧١، ٣٧٧، ٣٩٥، ٤٨٣، ٤٩٢،
 ٦٠٣، ٦١٤، ٦٢٣، ٦٤٤، ٦٤٨،
 ٦٧٧، ٧٠٢، ٥٩/٤، ١٢٣، ١٢٨،
 ١٥٠، ١٦٠، ١٦١، ١٩٤، ٢٠١،
 ٢٠٣، ٢١٢، ٢٦٦، ٤٢٩، ٤٣٦،
 ٤٣٨، ٤٥١، ٤٧٦، ٤٨٢، ٥١٠،
 ٥١٦، ٥٣٢، ٥٦٣، ٥٨٦، ٥٨٧،
 ٥٨٩، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٦٠،
 ٦٦٣، ٦٨٧، ١٦/٥، ٢٠، ٢٤، ٢٥،
 ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٥٩، ٦٠، ٦٢،
 ٨٤، ٨٥، ٨٩، ٩٠، ٩٥، ٩٦، ٩٨،
 ١٠٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٦،
 ١٧٥، ١٧٦، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٤،
 ٢١٤، ٢٢٩، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٩١

٣٨١

ابن خَطَلٍ ٢١٥/٤
 خَلَاد بن السَّائِبِ ٤٢٢، ٤٢١/٤
 الخَلَال ١٢/١، ٥٥، ٦٢، ١٤٠، ٢٢٦،
 ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٣،
 ٢٦٩، ٢٧١، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٩،
 ٣٠٠، ٣١٨، ٣٥٠، ٤٥٢، ٤٦٢،
 ٤٧٤، ٥٠٩، ٥٤٨، ١٢٥/٢، ١٨٠،

١٨٨، ٢٠٢، ٢٦٧، ٢٧٧، ٣٢٩،
 ٤٥١، ٥٢٩، ٥٣٨، ٥٤٨، ٥٩٩،
 ٦٤٩، ٦٦٢، ٧٦٤، ٢٧/٣، ١٠٠،
 ١١٩، ١٢٧، ١٤٦، ١٥٧، ١٦٢،
 ١٨٠، ١٩٠، ٢٣٠، ٢٣٢، ٣٠٣،
 ٣٠٥، ٣٣٠، ٣٦١، ٥٣٠، ٦٠٤،
 ٦٦٧، ٦٨٧، ٦٩٠، ٧٠٠، ٧٠٤،
 ٧٠٥، ٧١٠، ٧١٢، ٧١٣، ١٧١/٤،
 ٢٧١، ٤٢٨، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٨٩،
 ٥٦٠، ٥٦٣، ٦٤٨، ٦٥٤، ٦٥٧،
 ٦٥٨، ٦٦٠، ٦٧١، ٦٧٥، ٦٧٧،
 ٤٨/٥، ٩٦، ١٢٨، ١٧٥، ٢٦٧

٣٣٦

خُرَيْم الأسدي ٣٧٠/٢، ٢١٦/١
 خزيمة بن ثابت ٤١٩/٤، ٢٤٤، ١٢٨/١
 ابن خزيمة ٥١، ٢٩/٢، ٢٧٦، ٢٧٤/١
 ٣٥٤، ١٧١/٣، ١١٧

خَصِيف ٣٠٨، ٢٧٦، ٢٥٧، ٢١٠/٤
 الخطابي ٢١٠، ١٠٤/١

٢٧٥، ٢٧٦، ٥٧٢، ٦١١، ٣٧٨/٢،
 ٤٤٧، ٤١٣

أبو الخطاب الكلوذاني ١٢/١، ٥٣، ١٨٨،
 ٣٣٠، ٤١٤، ٧/٢، ٢٢، ٤١، ١٤٩،
 ٢١١، ٢٥٠، ٢٧٤، ٢٧٧، ٣١٣،
 ٣٩١، ٤٥٤، ٤٨٢، ٥٣٨، ٥٥٤،

٦٧٥ ، ٦٧٤ ، ٦٧١ ، ٦٦٢ ، ٦٥٠

٧٠٢ ، ٦٩٦ ، ٦٩٣ ، ٦٩٢ ، ٦٨٨

٧٢٨ ، ٧٢٢ ، ٧١٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٣

٧٥٧ ، ٧٤٣ ، ٧٤٠ ، ٧٣٥ ، ٧٣٤

١٠٧/٣ ، ١٠٣ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٤ ، ٤٠

١١٣ ، ١١٤ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ٢١١

٢١٣ ، ٢٥٣ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١

٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٣٨

٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٥٥ ، ٣٦٧ ، ٤١٩

٤٢١ ، ٥٠٢-٥٠٤ ، ٥١٠ ، ٥٩٤

٥٩٧ ، ٦١٢ ، ٦١٨ ، ٦٢١ ، ٦٦/٤

١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٤٠ ، ٤٦٩

١٧٢ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧

٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٣١٣

٣٢٤ ، ٤١٩ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٦٠٧

٦١٢ ، ٦٢٥ ، ١٧٦/٥ ، ٢٦٦ ، ٢٨١

٢٨٣ ، ٢٩٣

داود بن الحصين ٤٤٠/٢

أبو داود السجستاني ٧/١ ، ١٠ ، ٢٣

٣٧ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦

٥٧ ، ٦٦ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٨٩

١٠٣ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٤

١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦

١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٦٢

١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٩ ، ١٨٤

٢٢١ ، ٢٤٥ ، ٢٧٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥

٣٦٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٩

٤١٠ ، ٤٥٠ ، ٤٤٦ ، ٦٤٨ ، ٦٥٥

٧٦٦ ، ٥١/٣ ، ١٠٠ ، ١٩٤

٤٩٢/٤ ، ٥٧٢ ، ٥٧٠ ، ٦٢٥ ، ٢٣/٥

الخلفاء الراشدون ٣٥٩/١ ، ٥٣٢

١٣٧/٢ ، ١٤١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٥١٣

٥٢٢ ، ٦٧٥ ، ٧٠٤ ، ٦٣٣/٣

٢٣٢/٤ ، ٣٣٢ ، ٣٧٢ ، ٦٢٥ ، ٦٤١

٦٤٢ ، ١٣٤/٥ ، ١٧٠

الخليل بن أحمد ٢/٢ ، ٣٠٢/٣ ، ٤١٢/٤

أبو الخليل ٢٧٥/٣ ، ٤٦٦

خولة بنت يسار ٤٥/١

خيثمة بن عبد الرحمن ٤٢٥/٤

الدارقطني ١٥/١ ، ٣٩ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٨٤

٩٥ ، ١٠٠ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٣

١٣٦ ، ١٥٤ ، ١٦٤ ، ١٧٨ ، ٢٧٤

٢٧٦ ، ٢٨٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨

٣١٤ ، ٣٢٨ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٥٩

٣٨٤ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٣ ، ٤٥٩

٤٦٢ ، ٤٧٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٦ ، ٤٩٦

٥٤٢ ، ٥٥٦ ، ٥٧٢ ، ٦٠٨ ، ٦١٢

١٠٧/٢ ، ١٠٨ ، ١١٥ ، ١٨٤ ، ١٩٢

١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٤٣

٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٥٢٥ ، ٥٣٠ ، ٥٥٦

,370 ,378 ,377 ,374 ,371
 ,378 ,374 ,373 ,372 ,371
 ,380 ,384 ,383 ,382 ,380
 ,429 ,403 ,401 ,400 ,392
 ,030 ,019 ,497 ,496 ,483
 ,621 ,610 ,603 ,043 ,040
 ,647 ,640 ,644 ,641 ,620
 ,660 ,606 ,600 ,604 ,648
 ,660 ,664 ,663 ,662 ,661
 ,679 ,678 ,670 ,671 ,669
 ,700 ,699 ,690 ,683 ,682
 ,734 ,733 ,717 ,712 ,711
 ,709 ,706 ,746 ,740 ,737
 ,781 ,778 ,776 ,769 ,761
 ,29 ,20 ,17 ,16 ,12/3 ,787
 ,63 ,61 ,07-00 ,01 ,41 ,39
 ,107 ,96 ,92 ,88 ,80 ,79
 ,168 ,121 ,114 ,113 ,108
 ,206 ,197 ,187 ,182 ,182
 ,292 ,248 ,242 ,219 ,218
 ,322 ,317 ,314 ,297 ,290
 ,382 ,360 ,341 ,336 ,320
 -411 ,410 ,401 ,398 ,396
 ,428 ,420 ,421 ,419 ,413
 ,460 ,404 ,433 ,432 ,429

,204 ,203 ,200 ,197 ,192
 ,213 ,211 ,209 ,207 ,206
 ,221 ,218 ,217 ,216 ,214
 ,204 ,240 ,238 ,230 ,220
 ,293 ,292 ,284 ,274 ,267
 ,328 ,323 ,306 ,300 ,302
 ,372 ,370 ,360 ,342 ,341
 ,390 ,390 ,383 ,376 ,374
 ,433 ,432 ,427 ,426 ,407
 ,448 ,442 ,440 ,436 ,436
 ,470 ,460 ,460 ,409 ,449
 ,030 ,033 ,029 ,496 ,486
 ,091 ,086 ,080 ,070 ,069
 ,611 ,606 ,600 ,096 ,092
 ,81 ,63 ,27 ,24 ,23 ,11/2
 ,114 ,112 ,110 ,107 ,98
 ,126 ,120 ,119 ,116 ,110
 ,107 ,102 ,133 ,129 ,127
 ,179 ,177 ,173 ,168 ,160
 ,213 ,202 ,201 ,198 ,181
 ,209 ,236 ,227 ,220 ,219
 ,266 ,260 ,264 ,261 ,260
 ,296 ,293 ,287 ,274 ,270
 ,310 ,307 ,304 ,300 ,298
 ,300 ,303 ,320 ,318 ,316

٢١٧، ٢١٠، ٢٠١، ١٩٨، ١٨٠

٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠

٢٣٥، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٦٦

٢٦٨، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٩٠

٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣١٣

٣٣٥، ٣٥٠، ٣٨٥

أبو داود الطيالسي ١٦٠/٥، ٥٥٦/٢

داود بن عطاء ٤٥٧، ٤٥٦/٣

داود بن علي ٤٨٢/٣

داود بن عمرو ٤١٤، ٤٠٩/٤

داود بن أبي هند ١٤٢، ١٣٧/٢

أبو دُجَّانة ٣٠٨/٢

دَحِيَّة بن خليفة الكلبي ١٨٤، ٤٠/٣

دُحَيْم ١٣٤، ٤٧/٥، ٢٥٤/٣

الدرَّاوردي ٣٤٩/٤، ٦٢٠/٣، ١٤٤/١

٣٥٠

درة ٢٦٣/٤

أُم الدرداء ٥١٠، ١٤٥/٣

أبو الدرداء ٢٩٨، ٢٥٥، ١٠٠/١

٦٣٤، ٥٢٤، ٣١٨، ٦٨، ٦٥/٢

٤١٤، ٣٢٢، ١٦٧، ١٤٥/٣، ٧١٥

٤٨٧، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥٨١

٦٣٢

ابن أبي الدنيا ٢٣٥، ٢٣٤/٥

النَّورقي ٥٦٩/٣

٤٦١، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٨، ٤٨٩

٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠١، ٥٠٧

٥١٨، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٤١، ٥٤٢

٥٤٧، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٩

٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧٣، ٥٨١، ٥٨٣

٥٩٦، ٦٠٠، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦١٢

٦١٥، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٩، ٦٣١

٦٥٢، ٦٥٤، ٦٦١، ٦٦٧، ٦٧٨

٦٩٠، ٦٩٨، ٧١٠، ١١/٤، ٢٩

٣٨، ٤٠، ٤٦، ٦١، ٦٤، ٧٦، ٨٥

٩٤، ١٠٤، ١٣٠، ١٤٠، ١٤٧

١٦٩، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥

١٩٧، ٢٢٩، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧٤

٢٧٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٧

٣١١، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٥٠

٣٦٤، ٣٧٩، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٢

٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٦، ٤٣٤، ٤٣٥

٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦

٤٦٤، ٤٨٠، ٤٩١، ٥٠١، ٥٠٢

٥٠٤، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٨، ٥١٩

٥٣٥، ٥٥٦، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٧٩

٦٠٥، ٦٠٦، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٥

٦٦٤، ٦٨٤، ٧٠٩، ٧١٢، ١٣/٥

١٤، ٣٧، ١٤٢، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢

١٥٦، ١٥٩، ١٦٢، ١٧٠، ١٧٣

٣١٢/٤	الربيع بن سبرة	٤١١/٣	ابن أبي ذئب
٥٧/٤	الربيع بن صبيح	٣٩/٢، ٤٧٤، ٤١٣/١	أبو ذر الغفاري
٥٣/٣	الربيع بن مسلم	٣٦٨، ٢٠١، ١٩٩، ٨٧، ٧١، ٦٢	
٢٠٩، ١٤٢/١	ربيعة بن أكثم	٤٢٨/٣، ٧٦٩، ٦٦٥، ٤٣٣، ٤٣٢	
٢٢١/٥	ابن ربيعة بن الحارث	٣٤٩، ٣٢٧، ٣٢٦، ٢٣٦/٤، ٤٩٠	
٣٥٠، ٣٢٦/٤	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٢٨٢/٥، ٥٦٥، ٣٥٥	
٦٣٤، ٦٣٠			ذو الخويصرة التميمي
١٠٦/٤	ربيعة بن عمرو	٥٢/٢	
٧٢٤/٢	رجاء بن حيوة	٥٠٥/٢	ذو السويقتين
٢١٩/٤	أبو رجاء	٢٢/٥	ذو العينين
٣٠/١	رزق الله	٣٦٧/٣	ذو اليدين
٤٧، ١٩، ١٨/٤	أبو رزين العُقيلي	٤٣٨/٢، ٣٤٣/١	ذو العُرة
١٦٨، ١٢٩، ١٢٦، ٥١، ٥٠		٥١٥/٢	أبو راشد التنوخي
٤٩٨/٤	رفاعة بن تابوت	٤٢٧/٣	راشد بن سعد
٣١٦/٢	ركانة بن عبد يزيد	٢٢١، ٢١٠، ٢٠٧/٢	رافع بن خديج
١٨٠/٣	ابن رواحة	٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣١، ٢٧١/٣، ٣٨٣	
٤٩٨/٣	رواد بن الجراح	١٢٠/٢، ١٧٨/١	أبو رافع مولى النبي ﷺ
١٢٨/١	رؤيف بن ثابت	٦٣١، ٦٣٠، ٦٢٩/٤، ٣١٨/٣	
٣١٧/٣	الزبيدي	٦٣٩، ٦٣٧، ٦٣٤	
٣٠٤/٤	أم الزبير	١٤٣، ١٤١/١	رباح
٥٥٧/١	الزبير بن بكار	١١٤، ٥٨، ٥٧/٣	ربيع بن حراش
٢١٦، ١٥٥/٥	الزبير بن عري	١٣٣	
٣٠٦/٢، ٣٨٣/١	الزبير بن العوام	١٤١/١	ربيع بن عبد الرحمن
٤٧/٤، ٧٢٢، ٥٠٥، ٣٩٣، ٣٠٧		١٧٥، ١٦٧، ٢٣/١	الربيع بنت معوذ
١٩٩/٥، ٦١٧، ٦٠٨، ٣٣٢، ٣٠٤		٤٧٥، ٢٩/٣	
		٤٢٢/٣	الربيع بن خثيم

٤٩٩/٣	زياد بن سعد	أبو الزبير المكي ١٨٠/٤، ٧٢٢، ٣٥٢/٢
٣٢/٤	زيد بن أنيع	٥٣٩، ٤٩٥، ٤٧٦، ٣٣٢، ٢٤٤
٣٢٣/٣، ٢٢٢، ١٠٢/١	زيد بن أرقم	٢١٢، ١٤٨، ٩٣، ٢١، ٢٠/٥
٦٠٨، ٦٠٥/٤، ٣٣٩		٢٩٢، ٢٨١، ٢٣٤
٤٣٠، ٤٢٧، ١٤٨/١	زيد بن أسلم	٥٦١/٣
٣٤١، ٣٢٥، ٣٢٤/٣، ٧٣٧/٢		٤٨٢، ٣٢٢/٣
٥٠٤، ٥٠٠، ٤٠٥، ٤٠٤، ٣٥٤		أبو زرعة الرازي ٣١٤، ٣١٢، ٢٦٧/١
١٥٤/٥، ٣٣٠/٤		٧٠٩/٢
٣١٢/٢، ١٧٣/١	أبو زيد الأنصاري	زُمَيْل مولى عروة ٥٠١، ٥٠٠/٣
٣٣٤/٣		أبو الزناد ٣٧/٥
٥٠٩، ٥٠٨/٤	زيد بن أبي أنيسة	الزنجي = مسلم بن خالد الزنجي
٥٧٣، ٣٨٤، ٣٥٨، ١١٥/١	زيد بن ثابت	الزهري ٧٣٧، ٩٩، ٧٩/٢، ٣٨٤/١
٤٢٨/٣، ٦١٤، ٢١٩، ١٨٨/٢		٧٣٩، ٧٤٠، ٧٥٥، ٤٤/٣، ٤٧
١٣/٥، ٦٢٦، ٤٩٤، ٢٥٦، ٢١/٤		١٨٤، ١٤١-١٣٩، ١٣٨، ٦٧، ٥٤
٤٠٠، ٣٩٥		٢٠٠، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٨
٤٦٦، ٤٤٣، ٤٤٠/٢	زيد بن جبيرة	٤٧٢، ٤٣١، ٤١٨، ٢٢٣، ٢٢٠
١٣٦/١	زيد بن حارثة	٥٤١، ٥١٦، ٥٠٤، ٤٩٩، ٤٩٨
٦٣٦/٤	زيد بن الحباب	٦١٠، ٥٩٦، ٥٦٥، ٥٥٣، ٥٤٩
٣٨٣، ٣١٣/١	زيد بن خالد الجهني	٢٣/٤، ٦٨٠، ٦٧٩، ٦٢٠، ٦١٢
٤٢١/٤، ٤٠٥، ٢١٦/٢		٢٩٥، ٢٩٤، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢١٥
٣٢٣/٤	زيد بن صُوحان	٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥٣، ٤٥٢، ٣٦٢
	زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن	٦٥٤، ٦٣٨، ٦٣٢، ٦٣١، ٤٩٧
٤٥٦/٣	ابن زيد بن الخطاب	٣٦٣، ٣٢٦، ٢٦٥، ١٣٣/٥، ٧٠٤
٣٤١/٣	زيد بن عطاء	٧٥٩/٢
٦٦٣/٤	زيد بن نعيم	١٢٨، ١٢٧/٢

سعد بن عبادة	٣٠٦، ٣٠٥، ٢٩٧/٣	زيد بن واقد	٧٣٤/٢
سعد بن معاذ	٣٧١، ٢٩٠/١	ابن زيد = عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	
سعد بن هشام	٤٣٥/١	زينب (امراة من أحمس)	٦٥٥/٣
سعد بن أبي وقاص	١٨١، ١٢٣، ٦٩/١	زينب بنت جحش	٦٠٠/٣، ٥٨٥، ٥٦٩/١
٢٥٥، ٣١٣، ١٢٠/٢، ١٤٣، ٤١٧		زينب السهمية	٣٢٤/١
٢١١/٣، ٣٣٤، ٣٣٩، ٢٧٦/٤		السائب بن خلاد	٤٢٠/٤
٣١٥، ٣٦٥، ٣٦٧، ٤١٨، ٤٩٤		السائب بن يزيد	٣٥٧، ١٥٨/٤، ٢٢١/٢
ابن سعد	٢١٩/١	أبو السائب	٧٢٨/٢
سعدان بن يزيد	٣٨٢/٤	ابن سابط	١٠٧/٤
سعيد بن أبي الحسن	٤٠٣/٢	سالم بن عبد الله بن عمر	٤٩٦/٢، ٦٧/٣
أبو سعيد الأشج	١٧٦، ١٣١، ١٠/٣	١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ٢٧٢، ٣٤٤	
٢٣٦/٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٤٤٤		٥١١، ٥٤٩، ٢٨٧/٤، ٢٨٨، ٣٦٢	
سعيد بن جبير	٣٢٥، ٣٠٤، ٢٣٣/١	٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧، ٢٢٦/٥	
١٠١/٢، ٢٩٣، ٧٠٥، ١٧٧/٣		٢٥٢، ٢٨٨، ٣٢٦	
١٨٧، ٢٠٣، ٢٠٧، ٣٠٤، ٣٤٨		سالم مولى أبي حذيفة	٣٣٧/٤
٣٤٩، ٤٢٥، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥١١		السامري	١٣/١، ٢٠، ٢٧٩/٢، ٣٥٩
٥١٧، ٥٥٦، ١٠٤/٤، ١٧٠، ٢١٠		٣٦٣	
٢٧٦، ٣٦٦، ٤٢٢، ٤٦٣، ٥٥٣		سيرة بن معبد	٢٧/٢، ٣٢١/٤
٦٥٤، ٦٥٩، ٦٦٦، ٦٦٨، ٦٨٥		سراقه بن مالك بن جُعشم	٢٨٤/٤
٢٧، ٢٤/٥		٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٢، ٣٢٣	
سعيد الجريري	٧٩/٣	٣٣٨، ٣٣٩، ٣٦٧، ١٧٩/٥	
سعيد بن الحارث	٦٣٣/٢	سعد بن إبراهيم	١٦١/٥
أبو سعيد الخدري	١٤٠، ١٠٨، ٩/١	سعد بن بكر بن هوازن	١٢، ١٠، ٩، ٨/٤
١٤١، ١٤٣، ١٤٦، ٢٢٣، ٣٦٥		١٣	
٤٣٥، ٤٩٦، ٥٢/٢، ٥٣، ٦٣		سعد بن سعيد	٤٦١/٣

٦٠٩، ٦١٢، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٥

٦٣٦، ٦٦٤، ٨٦/٥، ١٤٥، ١٦١

سعيد بن منصور ١/٦٧، ١٤٤، ١٩٤

٢٠٩، ٣٤١، ٣٥٣، ٣٦٢، ٣٧٥

٣٧٩، ٣٨٩، ٤٠١، ٤١٠، ٤٢٧

٤٣٠، ٤٣٩، ٤٥١، ٥٩١، ٢/١٠٨-

١١٠، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٧، ١٤١

٢٠٣، ٢١٧، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٠

٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٤٢٣، ٤٢٤

٤٤٦، ٤٤٨، ٤٩٠، ٥١٥، ٥٢٤

٦١٠، ٦٤١، ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٨٠

٦٨١، ٦٩٦، ٧٢٠، ٧٢٩، ٧٤١

٧٤٣، ٧٦/٣، ٧١، ٧٢، ١٠٩

١١٨، ١٢١، ١٢٨، ١٣٠، ١٧٥

١٧٦، ١٧٨، ١٨٨، ١٩٩، ٢٠٠

٢١٤، ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦

٢٩١، ٢٩٥، ٣٠٧، ٣٢٣، ٣٢٤

٣٣٦، ٣٣٧، ٣٥١، ٤٠٤، ٤٠٦

٤١٣-٤١٩، ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٤٠

٤٤٢، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٧٨، ٤٨١

٤٩١، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥١١، ٥١٤

٥١٧، ٥٥٦، ٥٦٧، ٥٩٣، ٦٠٩

٦١٣، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٦٩

٦٧١، ٧١٥، ٤/١٧، ٢٢، ٢٧، ٣١

١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١٤٧

١١٩، ١٧٩، ١٩٨، ٢١٦، ٢١٨

٢٣٩، ٣٢١، ٣٥٥، ٤٢٩، ٤٣٥

٤٥٢، ٥٢٤، ٦١٦، ٦١٩، ٦٣٣

٦٧٠، ٦٩٠، ٧١٠، ٧٦٢-٧٦٥

٤٧/٣، ٧٤، ١٠٣، ١٦٥، ١٦٦

١٨١، ١٨٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٩

٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٤، ٤٠٥، ٤١٦

٤١٧، ٤٢٦، ٤٤٣، ٤٨٤، ٤٩٣

٥٠٢، ٥١٧، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٥

٥٦٣، ٥٦٩، ٥٧٩، ٦٠٨، ٦٣٣

٦٣٦، ٦٣٧، ٧٥/٤، ٣٠٩، ٥٧٩

١٥٥/٥، ١٦٥، ٢٤٠، ٢٩٣

سعيد بن زيد ١/١٤٠، ١٤٢، ١٤٦

٤٦٦/٤

سعيد بن سالم ١٦١/٥

سعيد بن العاص ٢/٧٧٤

سعيد بن عبد الرحمن الجُمُحي ٤/١٩

سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ٤/٤٢١

سعيد بن عبد العزيز التنوخي ٣/٨٠-٨٢

سعيد بن عبد الله بن أبي هند ٣/٤٢٧

سعيد بن المسيب ١/٤٣٩، ٢/١٠٧

٣٦٢، ٧٣٦، ١٦/٣، ٥٤، ١٤٥

١٦٨، ١٧٥، ١٩١، ٢٠٠، ٢٠٧

٣١٢، ٤١٣، ٤١٦، ٤٥٠، ٥٧٣

٦١٢، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٧٩، ٥٤٥

٢٩٩، ٤٠١، ٤١٠، ٦٨٨، ٧٠٠

٧٠١، ١٢٢/٥، ٢٦٥، ٣٠٤، ٣٢٢

٣٧٩

سفيان بن حسين ٤٩٩/٣

سفيان بن الحكم ١٣٥/١

سفيان بن عبد الله ٤٥٢/١

سفيان بن عيينة ١٧٣/١، ٦٥١/٢، ٧٢٢

١٤٠/٣، ١٧٠، ٤١٢، ٤٧٢، ٤٨٤

٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٦، ٦١٨

٤١١، ١١٩، ١٣٢، ٤٤٨، ٥٠٩

٦٠٥، ١٦/٥، ٢١، ٣٩، ١٥٨

٣٠٤، ١٥٩

سفينة ٤٣٧/١

السكيت ٤/٤

سلام بن عمرو ٣١٩/٤

سلمان بن ربيعة ٣٢٣/٤

سلمان بن عامر الضبي ٤٢٠/٣

سلمان الفارسي ١٠٠/١، ١٢٠، ١٢٦

١٢٨، ٢٠٠، ٤١٨، ٥١٠/٣، ٥١١

٥١٢

أم سلمة أم المؤمنين ٥٧/١، ٧٠، ٧٢

٢٢٤، ٢٢٥، ٢٥٨، ٣٧٣، ٣٩٨

٤٠٥، ٤٠٧، ٤٢٦، ٤٣٨، ٥٤٣

٥٧١، ٥٨٦، ٦١١، ٦١٢، ٦١٥

٦١٨، ٥٣/٢، ١٢٦، ٢٦٤، ٢٦٥

١٦٩، ١٨٢، ١٩٠، ٢٠٠، ٢٠٩

٢١٠، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣٢

٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٥٩

٣٠٨، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠

٣٢٨، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١

٣٦٤، ٣٦٧، ٣٨٨، ٤٠٨، ٤٠٩

٤١٦، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٤١

٤٥٠، ٥٠٦، ٥١٢، ٥٣٥، ٥٣٦

٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٥٣، ٥٦٤

٥٦٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٣

٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣١

٦٥٨، ٦٦٧، ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٨٥

١٦/٥، ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٣٠، ٣٦

٤٦، ٥٨، ٦٥، ٧٥، ٨٢، ٨٦، ٨٧

١٤٦، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٤٧

٣٠٥، ٣٠٦، ٣٤٧

سعيد بن ميناء ٣٢٨/٥

سعيد بن أبي هند ٣٨٨/٢

سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ٢١٧/٢

سعيد بن يزيد ٦٩٧/٢

سعيد بن يسار ٤٠٥/٢

سفيان بن بشر ٢٧٠/٣

سفيان الثوري ٣٠٤/١، ٣٢٣، ٧٢٢/٢

٩٢/٣، ٣٢٥، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٥٤

٥٤٤، ١٠٧/٤، ١٩٤، ٢١٩، ٢٣١

٢٣٩/٥، ٨٠/٣	سليمان التيمي	٤٣٦، ٣٧٤، ٣١٨، ٢٦٩، ٢٦٦
١٦١/٢	سليمان الخيل	٤٠١، ٣٣٩، ٢٦٦/٣، ٧٥٤، ٦١٨
٦٨٩، ١٣١/٢	سليمان بن صُرَد	٥٤٤، ٥٣٥، ٤٩٣، ٤٩٠، ٤٨٦
٢٦٥، ٢٦٢/١	سليمان بن أبي عبد الله	٢٢٩، ١٩/٤، ٦٦٤، ٦٦٣، ٦٠٦
٤٩٩/٣	سليمان بن عبد الملك	٣٥٢، ٣٥٠/٥، ٣٢١، ٢٩٨
٤٥٦/٣	سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس	٢١٠/٢، ٢٢٣/١
٢٣٩/٥، ١٥٤/١	سليمان بن موسى	٤٧٤، ٢٣٧، ٢٠٣/٣
٧٦١/٢، ٤٣٩/١	سليمان بن يسار	٣٥٦، ٣٥٥/٤
٦٣٠، ٤٢٣، ٨٣/٤، ٥٢٩/٣		سلمة بن صخر ٤٠٠، ٢٤٣، ٢٢٢، ٢١٥/٣
٣٩٤/٥، ٦٣٩، ٦٣٨، ٦٣٤، ٦٣٢		أبو سلمة بن عبد الرحمن بن
٣٩٥		عوف ٤٣٧، ٤٣٤، ٣٧٥/١
٥٠٦، ٥٠٥، ١٠٨، ٥٦/٣	سمك بن حرب	٦٥، ٥٤/٣، ٧٤٩، ٧٢٥، ٣١٥/٢
٥٠٧		٤٥٠، ٤٣٢، ٢١٨، ١٨٤، ١٧٦
٥٢/١	أبو السَّمْع خادم رسول الله ﷺ	٥٥٣، ٥٥١، ٥٣٥، ٤٥١
١٥٧، ١١٢، ٢٦/٢	سَمُرَة بن جندب	٢٦٥/٥
٤٣٠، ٤٠٩/٣، ٧٤٧، ٧٤٦، ٣٧٢		١٤٢/١
٨٥/٤	امراة سنان بن سلمة الجهني	سَلَمَة بن المُحَبِّق الهذلي ١١/٣، ٨٥/١
٦٧٢، ٥٩٠، ٥٨٩، ٥٧٠، ٢١٠/٤	سندي	١٨٢
١٢٤، ١١٧، ٦٧، ٥٩، ٢٧، ٥/٥		سلمة بن نُبَيْط ٢٢٨/٥
٦٣٦/٤	سُنَيْد	٢٦٤/١
٤٠٦/٢، ١٢٨، ٥٣/١	سهل بن حُنَيْف	١٤٠/٤، ٤٥٤/٣
٤٠٧		٣٧٥، ٣٧٣/١
٢٣٠، ١٣٣، ١١٥/١	سهل بن سعد	سَلِيم بن الأسود ٣٢٧/٤
٦٦١، ٦٢٩، ٣٢٠، ٢١٩، ١٢٦/٢		٤٠٩/٢
٤٢٤/٤، ٤١٢، ٤٠٩/٣		سليمان بن بلال ٦٣٠/٤

شدّاد مولى عياض بن عامر ١١٦/٢
 شرحيل بن حسنة ١/١٧٥، ٢/٧٨٦، ٤/٦٣٦
 شريح القاضي ٥٥٣/١
 شريح بن هانئ ٢٤٤/١
 الشريف أبو جعفر ١/٢٩، ٣٢٩، ٤٦٨،
 ٤٧٩، ٥١٧، ٢/٢٢، ٥٢١،
 ٣/١٥١، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٦٤، ٣٢٨،
 ٦٤٨، ٦٧٧، ٤/١٩٤، ٢١٣، ٢٢٠،
 ٤٨٢، ٥٣٢، ٦٤٩، ٦٥٥، ٦٧٩،
 ٥/١٦، ٨١، ٨٩، ٩٦، ١٢٩،
 ١٧٥
 شريك بن أبي نمر ١٠٧، ٧/٤
 شريك القاضي ٥٥٠/١
 شعبة ١/٣١٤، ٢/٦٥١، ٣/٧٢٢،
 ٧٩، ٨٨، ٤٨١، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٤٨،
 ٥٤٩، ٣٠٣/٤، ٤٥٨، ٤٦٦،
 ٣٠٤/٥
 الشعبي ١/٨٠، ٢/٣٦٤، ٣/٧٤١،
 ٢٠٤، ٢٠٧، ٣٥١، ٤/٢٣٨، ٥٣٧،
 ٦١٣، ٦٢٧، ٥/٦٧٤، ٢٨٠
 أبو الشعثاء ١/١١٩، ٤/٤٦٦
 شعيب بن أبي حمزة ٣/٢١٣، ٥٥٣
 أبو شهاب ٣٠٦/٤
 ابن شهاب = الزهري
 شهر بن حوشب ٢/٢٥٦، ٣١١
 شوذب مولى زيد بن ثابت ٦٢٦/٤

سهل بن عبد الله ٢٨/٢
 سهل بن مالك ٦٤٢/٢
 سهلة بنت سهيل بن عمرو ١/٥٧٠، ٥٧٤
 سهيل بن عمرو ٤/٦٣٧
 سهيل بن أبي صالح ٣/٥٣٥
 أبو سهيل ٣/٦٢٠
 سواد بن حنظلة ٣/٤٣٠
 أبو السوداء ٣/٤٦٨
 سودة أم المؤمنين ١/٨٤، ٥/٣٥٦، ٣٥٧
 أبو سؤدة ٤/٢٢٧
 سويد بن غفلة ٥/١٥٤
 سويد بن النعمان ١/٣٥٨، ٣٥٩
 سيّار بن مخراق ٣/٤٣
 الشافعي ١/١٥، ٣٩، ١٠٩، ١١٥، ٣٠٠،
 ٣١٢، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٥، ٢/٥٢
 ١٠٨، ٦٥١، ٣/١٨٧، ٥١٤،
 ٤/١٧، ١٤٧، ٢٤٤، ٤١٩، ٤٧١،
 ٥٣١، ٥٤٦، ٦٠٢، ٦٠٤، ٥/١٥٥
 الشالنجي ١/٣٥٢، ٢/١٣٥، ٣/١٧٨،
 ٤/٤٩٢، ٥/١٤
 ابن شاهين ١/٣٣٤، ٤٠٦، ٦١٨، ٢/٦٩٥،
 ٦٩٨، ٧٠٠، ٧٠١، ٣/١٣
 شبابة بن سوار ٣/٨٨
 ابن شبرمة ٤/٦٥٤
 شدّاد بن أوس ٢/٦٠، ١٧٧، ٣/٣٣٠-
 ٣٣٢، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥١٨

شيبان	٣٣٢، ٣٣٠ / ٣	صَعَصَعَة بن صُوحَانَ	٣٨٤ / ٢
الشياني	٤١٢ / ٣	صفوان بن سُلَيْم	٤٦١ / ٣
ابن أبي شيبة	٢٦٥ / ٥، ١٧٢ / ٣، ١٤٢ / ١	صفوان بن عَسَّال المرادي	٢٤٤، ٢٤٣ / ١
بنت شيبة بن جُبَيْر	٦٢٤ / ٤	٢٤٥، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٩١، ٢٩٧	
شيبة بن ربيعة	٤١٨ / ٢	٣٠٢	
أبو شيخ الهُنَّائي	٣٧٩ / ٤	صفوان بن يعلى بن أمية	٥٢٠ / ٤
صاحب الشَّجَّة	٤٨٩، ٤٨٤ / ١	صفية بنت حُجَيِّ أم المؤمنين	٥٢٥ / ١
صالح بن أبي الأخضر	٤٩٩ / ٣	٢٧٦ / ٢، ٣٣٤ / ٣، ٣٤٤، ٦٥٣	
صالح بن الإمام أحمد	٣١٠، ٣٠٣، ٢٣ / ٢	٦٦٣-٦٦٥، ٢٩٠ / ٤، ٢٩٨ / ٥	
٣٩١، ٣٩٧، ٥٥٣، ٦٤٦، ٢٨ / ٣		٣٢٠، ٣١٤	
٣٥، ٣٨، ٤٨، ٩٧، ١٠١، ١٠٢		صفية بنت شيبة	١٩٣ / ٥، ٦٣٢، ٣٠٤ / ٤
١١٩، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٢		٣٧١	
١٨٨، ٢٣٦، ٣٤٩، ٣٨٨، ٤٤٦		صفية بنت أبي عبيد	٤٥٦ / ٤
٤٥٠، ٤٨٤، ٥٨، ٣٨ / ٤، ١٦٧		أبو الصقر	٣١٤، ٣١١، ٣١٠، ٢٠٩ / ٣
٢٠١، ٢٢٥، ٢٥٦، ٢٨٢، ٥٣٤		٣٨٠	
٥٥٦، ٦٥٤، ٦٨٨، ٦٩ / ٥، ١٣١		الصَّمَاء	٥٤٢-٥٤٠ / ٣
١٣٦، ٣٣١، ٣٤٣، ٣٤٤		الصُّنَابِحي	٥٥٤، ٥٥٣ / ٣، ١٦٨ / ١
أبو صالح الحنفي	١٧ / ٤	صُهَيْب	٣٢٢، ٦٦ / ٤
أبو صالح السمان	١٥٤ / ٢	ضَبَاعَة	٦٧٠ / ٣
أبو صالح الغفاري	٥١٩ / ٢	الضحاك بن عثمان	٧٦١ / ٢
أبو صالح كاتب الليث	٤٨٢ / ٣، ٤٤٠ / ٢	الضحاك بن عَزْرَم	١٠٨ / ٤
أبو صالح مولى أم هانئ	٥٠٧، ٥٠٦ / ٣	الضحاك بن قيس	٣١٥ / ٤
الصَّبَيِّ بن مَعْبُد	٤٤٠، ٣٥٨، ٣٢٣ / ٤	الضحاك بن مزاحم الهلالي	٣٧ / ٢، ٦٧٥
صَبِيغ بن عَسَل التميمي	٢١٧ / ١	٥٧٤ / ٣، ٥٩٣، ٥٩٤، ٢٣٧ / ٤	
صدقة بن يسار	٦٥ / ٥، ٣٦٤ / ٤	٤٠٩	
الصَّغْب بن جَثَامَة	٦٠٨، ٦٠٤ / ٤		

١١٩/٤، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢٩٩، ٣٤٠،

٣٤٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٩٦، ٤١٦،

٥٤٩، ٥٦٥، ٦٠٥، ٦٠٨، ٧٠٥،

٨٧/٥، ١٦٠، ٢٩٣، ٣١٥

الطبراني ١/١٠٧، ١٣٢، ٢/٢٢٥، ٦٧٢،

٧٠٥، ٤٢١/٤، ١٤٤/٥، ١٤٦،

١٨٧، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨

الطَّرِمَاح ٣/٥٧٦

طَرِيف ٤/٦٢٥

أبو طُعْمَة ٣/١٧٣

أبو الطَّقِيل ٣/٧٣، ٥/١٥٦

طلحة بن عبد الرحمن الباهلي ٥/٢٣٤

طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز ٥/٢٣٦، ٢٣٥

طلحة بن عبيد الله ١/٣٨٣، ٢/١١، ٣/٧،

١٥، ١٢/٤، ١٦، ٣٠٣، ٥٣٩،

١٩٩/٥

طلحة بن مصرّف ١/١٧٢

طلحة بن يحيى ٣/١٤٨، ٤/٥٠٣، ١٦

ابن أبي طلحة ١/٥٢٧، ٥٣١

أبو طلحة ١/٦٦، ٢/٣٩٩، ٤٠٥، ٤٠٦،

٤٠٧، ٣/١٤٥، ٤/٣٢٤، ٥/٢٦٤

طَلْق بن علي الحنفي ١/٣١٤

الطنافسي ٥/٢٦٥

الطيالسي ٣/٥٦٣، ٥٥

أبو طَيِّية ٣/٣٥٣

ضِمَام بن ثعلبة ٢/١٢، ٤/٨، ١٠، ١١، ١٢،

١١٦، ٩٨، ١٥، ١٣

ضَمْرَة بن عبد الله بن أنيس ٣/٥٦٥

طارق بن شهاب ٤/٣١٣، ٥/١٦، ٢٣٥

أبو طالب ١/٣٨٨، ٢/٤٨٩، ٤٩٢،

٤٩٣، ٧٠٤، ٣/٣٦، ١٣٢، ١٣٧،

١٤٦، ١٤٨، ٢٠٩، ٢٣٠، ٢٣٤،

٢٤١، ٢٤٩، ٢٨٥، ٣٠٣، ٥٢٧،

٥٨١، ٦٢٨، ٦٣٦، ٦٤١، ٦٤٢،

٦٥٧، ١٣/٤، ٢٥، ٤٥، ٦٠، ٦٧،

٧٠، ١٣١، ١٣٩، ١٤٢، ١٧٧،

١٩٩، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٦،

٢٤٥، ٢٦٩، ٢٨٣، ٣٧١، ٣٧٤،

٣٨٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٣٢، ٤٥٧،

٤٧٧، ٤٩٣، ٥٣٠، ٦٥٥، ٦٥٦،

٦٦١، ٦٧٦، ٦٨١، ٦٨٣، ٦٨٨،

٦٩٥، ٦٩٧، ٧٠١، ٧٠٩، ١٩/٥،

٢٤، ٢٥، ٦٦، ٧٣، ٨١، ٨٩، ٩٤،

٩٩، ١٠٥، ١١١، ١٢٨، ١٣١،

١٣٦، ٢٠١، ٢٠٣، ٢١٧، ٢٦٧،

٢٧٥، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٤،

٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٥٤،

٣٥٩، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٩١

طاوس بن كيسان ١/١٢٧، ٢/٢٦١، ٧٠٦،

٣/٣٩، ٣٠٣، ٣٤٩، ٦٢٠، ٦٢١،

٦٣١، ٦٦٥، ٦٧٠، ٦٨٢، ٦٨٤،
٦٩٧، ٧٢١، ٧٥٥، ٧٥٧، ٩/٣، ١٢، ٥٧،
٦٠، ٦٦، ٦٨-٧٠، ٧٢، ٨٨، ٩١،
٩٣، ٩٥، ١٢١، ١٢٢، ١٣٥، ١٤٠-
١٤٢، ١٤٤-١٤٦، ١٤٨، ١٦٤،
١٦٦، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٣، ٢١٨،
٢٢٠، ٢٢١، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩،
٢٧٨، ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٧-٢٩٩،
٣٠٧، ٣١٧، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٤٤،
٣٩٦، ٤٠٠، ٤١٤، ٤٤٣، ٤٦٠،
٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٨-
٥٠٣، ٥٠٨-٥١١، ٥١٥، ٥٢٥،
٥٢٩، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٧٢،
٥٧٣، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٩٥-
٥٩٧، ٦٠٠-٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٨،
٦١٢، ٦١٣، ٦١٨-٦٢٠، ٦٢٢،
٦٣٥، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٥٩،
٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٨،
٦٧٥، ٦٩٢، ٧٠٥، ٧٠٧، ١٨/٤،
٣٤، ٤٠، ١٦٩، ١٨١، ١٩٦-٢٠٣،
٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١-٢٦٥،
٢٨٨، ٢٩٠-٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٥،
٣١٠، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٤٦،
٣٤٨، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧-٣٧١،
٣٧٦، ٣٨٦، ٣٨٩-٣٩١، ٣٩٦

عائذ بن عمرو
عائشة بنت أبي بكر
٦١٧/١
٤٢، ٣٨، ٢٨/١
٥١، ٦٧، ٨٦، ٩٦، ١٠٥، ١١٣،
١١٤، ١١٧، ١٢٢، ١٢٦، ١٥٤،
١٧١، ١٧٥، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢،
٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٢١،
٢٢٧، ٢٣١، ٢٤٤، ٢٩٢، ٢٩٣،
٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣٢٣، ٣٢٤،
٣٢٨، ٣٢٩، ٣٥٨، ٣٧٦، ٣٨٢،
٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٧،
٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥،
٤٠٦، ٤١٠، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧،
٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧،
٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٩، ٤٦٥، ٥١٨،
٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٤٣،
٥٤٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦٩،
٥٧٠، ٥٧٢، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦،
٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٦، ٥٩٧،
٥٩٨، ٦٠٨، ٩٩/٢، ١٠٤، ١١٢،
١١٦، ١٥٨، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٧،
١٨٨، ١٩٢، ١٩٦، ٢٠٨، ٢١٦،
٢١٩، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٩،
٢٩٦، ٣٠٠، ٣٢٥، ٣٩٤، ٤٠١،
٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٣٦،
٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٩، ٥١١، ٥٣٠

عاصم بن كليب ٣٠٢/٢، ٦٥١، ٣/٣٦٨	٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٤، ٤١٦، ٤٣٨
عاصم بن محمد ١/٢٦٤	٤٤١، ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٧٠
أبو عاصم ٣/١٤٦، ٥٤٠، ٤/١٨١	٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٩٣، ٤٩٤
أبو العالية ٣٠٩/١، ٣٣٧، ٢/١٠٩، ٧٣٧	٥١٨، ٥١٩، ٥٣٦، ٥٤٠، ٥٤٧
٧٦٨، ٣/٣٤٤، ٤٤١، ٥٥٧	٥٦٤، ٥٧٧، ٥٧٩، ٦٠٣، ٦٠٥
٤/٢٣٣، ٣٠٠	٦٢٧، ٦٥٣، ٦٧١، ٦٧٥، ٧٠٩
أبو عامر (الصائغ بالصلاة) ١٠٩/٢	٧١٠، ٣٧/٥، ٥٨، ٦٣، ٦٩، ٧٤
أبو عامر الأشعري ٢/٣٠٤	٨٧، ١٤١، ١٤٨، ١٨١، ١٩١
عامر بن ربيعة ١/٢٠٦، ٢/٥٣٦، ٥٤٢	١٩٧-٢٠٠، ٢٣٤، ٢٦٥، ٢٦٦
٥٥٥	٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٥
عامر بن عبد الله ٣/٤٩٨	٢٨٩، ٢٩٤-٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٢
عامر بن مصعب ٣/٣٠٧	٣١٤، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٦-٣٢٩
عامر بن أبي هلال المزني ٢/٣٨٠	٣٥٠، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٤
عباد بن يعقوب الأسدي ٣/١٨	٣٦٩، ٣٩٨
عبادة بن الصامت ٢/١٠، ٦١٦٢، ٦٥	عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ٤/٢٦٣
١٧٧، ٧١٦، ٧٢٤، ٧٣٣، ٧٣٤	٤٩٤، ٥٣٦
٣/٥٥٢، ٥٥٣، ٥٧١	عائشة بنت طلحة ٣/٥٠٨، ٥٠٣
عبادة بن نسي ٣/٤٩٨	عابس بن ربيعة ٥/١٥٤
العباس بن عبد الرحمن بن مينا ١/٤٥٢	أبو عائكة ٣/٣١٦
عباس بن عبد العظيم ٣/٣٣٢	العاص بن وائل ٣/٣٠٤
العباس بن عبد المطلب ٢/٣٩٤، ٤/٦٣٤	عاصم الأحول ٤/٢٣٣، ٥/٢٨٠
٢٨٣، ٢٢١/٥، ٦٣٧، ٦٣٦	عاصم بن سليمان ٥/٣٦١
٥٤٤، ٥٤١/٤	عاصم بن ضمرة ٣/٦٦٦
٢٤٩/٥	عاصم بن عبيد الله ٢/٥٥٥، ٥٥٦
٢٢٦/١	عاصم بن علي ٣/٨٨
أبو العباس النسائي	

عبد الرحمن بن عبيد ٤١٨/٣
عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله
التمي ٦١٠/٤
عبد الرحمن بن عطاء ٥١٢/٤، ٤٣٩/١
عبد الرحمن بن عوف ٢٥٥، ٢٣٨/١
٢٦٤، ٥٨٥، ١٨١/٢، ٢٣٠، ٢٩٣
٣٠٠، ٢٩٤، ٣٠٦، ١٨٤/٣
٤٥٩/٤، ٤٦٣، ٤٧٥، ٦٢٣، ٢١/٥
عبد الرحمن بن غنم ٣١١، ٢١٧/٢
عبد الرحمن بن القاسم ٤٨١، ٢٩١/٤
عبد الرحمن بن أبي ليلى ١٧٦/١
١٢٥/٢، ١٠٩/٣، ١٩٧، ٤٤٦/٤
عبد الرحمن بن مسلمة ٤٧٩، ٢٩/٣
أبو عبد الرحمن المقرئ ١٨٠/٤
عبد الرحمن بن مهدي ٥٤٩، ٥٤٧/١
٥٥٠، ٦١٦، ٨٨/٣، ٤٤٨، ٥٣٥
٢٦٥/٥
عبد الرحمن بن أبي نصر ٣٨٨/٤
عبد الرحمن بن النعمان أبي النعمان
الأنصاري ٣١٥، ٣١٤/٣
عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن
هوذة ٣١٤/٣
عبد الرحمن بن يربوع ٤٢١/٤
عبد الرحمن بن يزيد ٢٩٣/٢، ٤١٨/١
٢٦٠، ٢٤٥/٥

ابن عبد البر ٤٠٧، ٦٨/٢، ٣٠٠/١
٧٧٩، ٣٦/٣، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٥
٢٠٨، ٢٣٩، ٦٣٢، ١٢/٤، ١١٦
١٨٥، ٣٢٢، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٦٢
٦٦٣
عبد الجبار بن وائل ٦٥١/٢
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن
زيد بن الخطاب ٥٣٣، ٥٣٢/١
٥٣٨
عبد الرحمن بن أذينة ٢٣١/٤
عبد الرحمن بن إسحاق ٦١٢، ٥٩٧/٣
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ٢٠٨/١
١٩٦/٤، ١٩٧، ٢٩٢-٢٩٤، ٢٩٦
٢٩٧، ٣٠٥، ٣٦٨، ٣٨٩، ٣٩٢
٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٨، ٢٧٦/٥
عبد الرحمن بن حاطب ٦٠٩/٤
عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ١٧٥/٣
٦٦٤/٤
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٣٨٢/٢
٣٢٤/٣، ٣٢٥، ٣٤١، ٣٥٤، ٤٢٧
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ١٠٦/٣
عبد الرحمن بن سابط ١٠٧/٤
عبد الرحمن بن صفوان ٤٩٧/٢
عبد الرحمن الصنابحي ١٧٣/٢
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ٥٧٣/٤

٣١٠، ٣٨٦، ٤٨٦، ٤٩٢، ٥١٩

٣٨، ٢٥/٣، ١٢٩، ١٣٩، ١٥٤

١٦٣، ٢٦٣، ٢٨٨، ٣٠٠، ٣٣٠

٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٧٦

٣٨٦، ٤٣٠، ٤٦٦، ٤٨٦، ٥٠٧

٥١٩، ٥٣٥، ٥٤٤، ٥٧٢، ٥٨/٤

٦٣، ٩٧، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٩، ١٥٢

١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٨١، ١٨٤

١٩٩، ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٥٦

٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٣

٣٣٦، ٣٤٩، ٣٩٩، ٤٥٦، ٤٩٣

٥١٦، ٥٤٤، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٥

٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٧١، ٥٧٤

٥٧٦، ٥٨٢، ٥٨٨، ٦٠٣، ٦٠٨

٦١٨، ٦٢٦، ٦٤٨، ٦٥٤، ٩٥/٥

١٢٤، ١٢٥، ١٣١، ١٣٦، ١٥٧

١٧٧، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٧، ٢١٤

٢١٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٦٥

٢٦٨، ٢٨٠، ٢٩٠، ٢٩٤، ٣٠٩

٣١٢، ٣٣١

عبد الله بن أنيس ٢/٥٣٤، ٥٣٩، ٧٨٥

٣/٥٦٤، ٥٦٦

ابن عبد الله بن أنيس ٣/٥٦٥

عبد الله بن أبي أوفى ١/٥٩، ١٧١، ٣٠١

٢/٦٨٠، ٧٤٤، ٤١١/٣، ١٧٧/٥

عبد الرحمن بن يَعمَرَ الدَّيْلِي ٥/٣٠٤

عبد الرحيم بن هارون الغساني ٤/٥٠٤

عبد الرزاق الصنعاني ٢/٣٥٣، ٤٤٧

٦٢٥، ١٧/٣، ٢٦، ٤١، ٤٢، ٢٦٩

٣٣٣، ٣٤١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٥٦

٥٥٨، ٧٠٥، ٤/١١٨، ٣٦٢، ٤٥٣

٤٩٧، ٦١١، ٦٠٥

عبد السلام مجد الدين أبو البركات

ابن تيمية ٢/٥٣١، ٦٠٨، ٣/٢٢

١٥٧، ٤/٢٧

عبد الصمد ٢/٧٦٧

عبد العزيز بن حكيم ٣/٧٢

عبد العزيز الدراوردي ٤/٣٢٦

عبد العزيز بن ربيع ٢/١٢٨، ٣/٢٩١

٤/٦٦٦، ٥/٢٠٩

عبد العزيز بن أبي رواد ٤/٥٠٥

عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي ٥/١٦٥

عبد العزيز بن محمد ٣/٣٢٤، ٣٤١

٤/٦٣٤

عبد القيس ٣/٧، ٤/١١٥، ١١٦

عبد الكريم بن أبي المخارق ١/٥٣٤، ٥٣٥

عبد الكريم الجزري ٣/٦٣٢

عبد الله بن أبي الهذيل ٢/٧٢٨، ٣/٢١٣

عبد الله بن أحمد ١/٧٠، ١٥١، ١٨٢

٢٦٠، ٣٤٢، ٢/٦٣، ١٣٤، ١٦٥

٣٠١، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٨،

٦٤٩، ٦٦٩، ٧٠٣، ٧٠٤، ٦٣٢/٣،

٤٧/٤، ٨٣، ١٩٨، ٢٣٧، ٢٦٣،

٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٥٤،

٣٦٦، ٣٨٧، ٤٩٤، ١٣/٥، ٢٢٦،

٣٢٤، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٥٤،

عبد الله بن زيد بن أسلم ٣/٣٢٤، ٣٤١

عبد الله بن زيد ١/٢٥، ٧٧، ١٥٠،

١٦٦، ١٧١، ١٧٥، ٣٦٥، ٢/٩٦

عبد الله بن السائب المخزومي ٥/٢١٩

عبد الله بن سرجس ١/٢٨، ٢/٦٢١

عبد الله بن سعد ١/٥٦، ٢/٣٠٠

عبد الله بن سعيد بن يحيى ٣/٥٦٤

عبد الله بن سلمة ٤/٢٣١

عبد الله بن الشخير ٣/١٧٤

عبد الله بن شداد بن الهاد ٢/٧٢٠

عبد الله بن شقيق ٢/٦٩، ٤/١٣٠، ٣١٧

عبد الله بن صالح (كاتب الليث) ٤/٢٣٧

عبد الله بن عامر بن ربيعة ٤/٢٣٥، ٤٥٩،

٤٦٣، ٤٩٩، ٦٠٧،

عبد الله بن عباس ١/٢٤، ٢٦، ٦١،

٦٩، ٨٣، ٨٤، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٩،

١١٣، ١٣١، ١٥٠، ١٦٩، ١٧١،

١٧٣، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٠، ١٩٤،

١٩٧، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢١،

٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٧٠، ٣٠١،

عبد الله بن أيوب المَحْرَمِي ٣/٣٤٥

عبد الله بن بُحَيْنَةَ ٢/٦٢٠

عبد الله بن بُدَيْل ٣/٦١٧

عبد الله بن بُسْر السُّلَمِي ٣/٥٤١

عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن

حزم ٣/١٣٩، ١٣٨/٣

عبد الله التَّيْمِي ٥/٣٥٢

عبد الله بن جابر ٢/٧١٠

عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ١/١١١

عبد الله بن جعفر ١/٢١٨، ٤٤٥، ٤/٥٣٨

عبد الله بن الحارث ١/١٧٦، ٣/٥٠٧،

٤/٥٩٠، ٦٠٦، ٦٠٨، ٥/٢٣٨

أبو عبد الله بن حامد ١/٢٦٨، ٢/١٣٦

عبد الله بن حُذَافَةَ السَّهْمِي ٣/٥٢٨، ٥٢٩

عبد الله بن حسن بن حسن ٤/٦٥٤

عبد الله بن حُصَيْن ٥/٣٩

عبد الله بن حنظلة ١/٢٠٤

عبد الله بن حنين ٤/٥٥١، ٥٥٠

عبد الله بن خالد بن أسيد ٤/٥٠٥

عبد الله بن دينار ٣/٥٨، ٥٤٩، ٥٦٤،

٤/٢٣٨

عبد الله بن رافع ١/٢٢٣

عبد الله بن أبي رافع ٣/٢٨٣

عبد الله بن رَوَاحَةَ ٣/١٦٧

أبو عبد الله الزبير البصري الشافعي ١/٥٤٨

عبد الله بن الزبير ١/٢٦٤، ٢/٢٢٠، ٢٨٨،

٢٧٥ ٢٧٢ ٢٦٨ ٢٥١ ٢٤٩
 ٢٩٢ ٢٩١ ٢٨١ ٢٨٠ ٢٧٦
 ٣٠٦-٣٠٤ ٢٩٩ ٢٩٨ ٢٩٥
 ٣٤٩ ٣٤٨ ٣٣٧ ٣٣٤ ٣٢٣
 ٤١٥ ٣٩٠ ٣٨٣ ٣٥٢-٣٥٠
 ٤٢٨ ٤٢٤ ٤٢٣ ٤٢١ ٤١٨
 ٤٧٥ ٤٧٢ ٤٥٨-٤٥٦ ٤٣٩
 ٥١٣ ٥٠٢ ٤٨٣-٤٧٨ ٤٧٧
 ٥٥٤ ٥٤٨ ٥٤٧ ٥٣٧ ٥١٧
 ٥٨٠ ٥٧١ ٥٦٨ ٥٦٧ ٥٥٩
 ٦١٣ ٦٠٤ ٦٠٢ ٥٩٦ ٥٩٥
 ٦٧٥ ٦٥٤ ٦٣٠ ٦٢٢ ٦٢١
 ٤٠ ٢٩-٢٥ ٢٢ ٢٠ ١٢ ٩/٤
 ١٠٣ ٨٥ ٧٦ ٥١ ٤٦ ٤١
 ١٤٨ ١٤٧ ١٤٠ ١١٣ ١٠٤
 ١٧٠ ١٦٩ ١٦٧ ١٥٩-١٥٧
 ١٨٩-١٨٥ ١٧٩ ١٧٦-١٧٤
 ٢١١-٢٠٨ ١٩٧ ١٩٥ ١٩١
 ٢٣٠-٢٢٨ ٢٢٣ ٢١٩-٢١٧
 ٢٥٧ ٢٤٤ ٢٤٣ ٢٤٠ ٢٣٧
 ٢٧٤ ٢٧٣ ٢٦٧ ٢٦٤ ٢٦٣
 ٢٩٩ ٢٩٧ ٢٨٤ ٢٧٧ ٢٧٦
 ٣٢٤ ٣٢٠ ٣٠٩ ٣٠٤-٣٠٠
 ٣٥٤ ٣٤٥ ٣٣٩ ٣٣٦ ٣٣٠
 ٣٦٩ ٣٦٧-٣٦٤ ٣٥٩ ٣٥٥
 ٤٢٣ ٤٠٩ ٣٧٨-٣٧٦ ٣٧٠

٣٢٥ ٣١٣ ٣٠٩ ٣٠٨ ٣٠٤
 ٣٥٤ ٣٥٣ ٣٤١ ٣٣٩ ٣٣٣
 ٣٦٣ ٣٦١ ٣٦٠ ٣٥٩ ٣٥٨
 ٤٢٨ ٤٢٤ ٣٨٩ ٣٧٩ ٣٦٤
 ٤٨٧ ٤٧٢ ٤٦٣ ٤٤٢ ٤٣١
 ٥٠٧ ٥٠٠ ٤٩٩ ٤٩٨ ٤٨٨
 ٥٣٥ ٥٣٤ ٥٣٣ ٥٣١ ٥٢٧
 ٢٩ ١٤/٢ ٦١٢ ٦٠٧ ٦٠٦
 ١٣١ ١٠٢ ٩٨ ٦٩ ٦٨ ٣١
 ١٨٠ ١٧٧ ١٥٢ ١٣٩ ١٣٥
 ٢١٥ ٢١٢ ١٨٤ ١٨٢ ١٨١
 ٢٩٨ ٢٦٦ ٢٦٢ ٢٤٣ ٢٣٠
 ٣٥٦ ٣١٧ ٣٠٣ ٣٠١ ٣٠٠
 ٤٠٣ ٤٠١ ٣٧٣ ٣٦٢ ٣٦٠
 ٤٣٦ ٤٣٣ ٤٠٩ ٤٠٥ ٤٠٤
 ٥٠٥ ٤٩٩ ٤٩٨ ٤٤٧ ٤٣٧
 ٥١٣ ٥١١ ٥١٠ ٥٠٩ ٥٠٧
 ٥٥٠ ٥٤٧ ٥١٧ ٥١٦ ٥١٤
 ٦٩٢ ٦٨١ ٦٢٥ ٦٢١ ٥٥٧
 ٧٠٦ ٧٠٤ ٧٠٣ ٧٠١ ٦٩٣
 ٤٥-٤١ ٧/٣ ٧٦٠ ٧٣٧ ٧١٢
 ٩٢ ٨٨ ٧٤ ٦٠ ٥٩ ٥٦-٥٤
 ١٣٥ ١٣٤ ١٣٠ ١١١ ١٠٨
 ١٧٢ ١٦٧ ١٦٥ ١٦٢ ١٤٥
 ١٨٨ ١٨٧ ١٨١ ١٧٨ ١٧٦
 ٢٠٤-٢٠١ ١٩٩ ١٩٨ ١٩٠

٥٢٤/٢	عبد الله بن عتبة	٤٤٣، ٤٤١، ٤٣٧-٤٣٣، ٤٢٧
٧١، ٧٠/٣، ٨٣/١	عبد الله بن عكيم	٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٨، ٤٦٣
٤٠، ١٢، ١٠/١	عبد الله بن عمر	٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٥
٩٤، ٧٧، ٧٦، ٧٤، ٥٩، ٤٢		٤٧٦، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٦
١٠٨، ١٠٩، ١١٥، ١١٧، ١٦٢		٥١٥، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٥٠-٥٥٣
١٦٣، ١٦٩، ١٧٥، ١٨١، ١٩٢		٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٥، ٥٧٨، ٥٧٩
٢١١، ٢١١، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠		٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦٢٢
٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨		٦٢٦-٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٥-٦٤١
٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٦٣، ٢٦٤		٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦١، ٦٦٥، ٦٦٦
٢٧٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨، ٣٠٠		٦٦٨، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦
٣٠١، ٣١٣، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٤٠		٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢، ٦٨٤، ٦٨٥
٣٤٣، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٠		٦٩٦، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٦، ١٣/٥
٤٠٥، ٤١٠، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٢		٢٤، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٧
٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥١		٣٨، ٤٥-٤٧، ٥٢، ٥٤، ٦٣، ٧٤
٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧١، ٤٧٦		٨١، ٨٢، ٨٧، ٨٩، ١١٩، ١٣٥
٤٨١، ٤٩٩، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٥١		١٤٤، ١٥٠-١٥٢، ١٥٦، ١٥٩
٥٥٥، ١٠/٢، ٤٩، ٧٥، ٩٩		١٦٠، ١٦٢-١٦٤، ١٦٩-١٧١
١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩		١٧٤، ١٧٦، ١٩٧، ١٩٩، ١٩٩
١١٠، ١١٢، ١١٥، ١١٩، ١٢٦		٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١١
١٢٧، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٤		٢١٦، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤١
١٦١، ١٦٢، ١٦٦، ١٧١، ١٧٥		٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٦٤
١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٨		٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٦، ٢٧٩-٢٨٤
٢١٣، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٤٣		٢٨٦، ٢٩٣-٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩
٢٥٢، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٨٩، ٢٩٥		٣١٣، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٦
٣٠١، ٣١١، ٣١٥، ٣٢٤، ٣٢٥		٣٤٢، ٣٦٠، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٩٥
٣٣٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٦٤		٤٠٠

,631 ,628 ,618-610 ,613
 ,19 ,7/8 ,710 ,699 ,601
 ,174 ,140 ,109 ,70 ,39 ,20
 ,183 ,180 ,179 ,176 ,170
 ,234 ,230 ,217 ,210-208
 ,262 ,209 ,207 ,241 ,238
 ,269 ,267 ,260 ,264 ,263
 ,280 ,278 ,277 ,274 ,272
 ,330 ,322 ,289 ,288 ,281
 ,362 ,362 ,300 ,332 ,332
 ,370 ,368 ,367 ,360 ,364
 ,387 ,386 ,380 ,377 ,370
 ,414 ,409 ,407 ,406
 ,428 ,422 ,418 ,417 ,416
 ,403 ,441 ,439 ,438 ,429
 ,408 ,407 ,406 ,400 ,404
 ,469 ,468 ,466 ,460 ,464
 ,480 ,484 ,483 ,476 ,470
 ,010 ,014 ,009-004 ,001
 ,039 ,037 ,030 ,030 ,017
 ,002 ,049 ,048 ,046 ,040
 ,078 ,076 ,066-063 ,061
 ,626-624 ,613 ,603 ,059
 ,712 ,776 ,760 ,760 ,702
 ,63 ,05 ,47 ,28 ,13/0
 ,144 ,141 ,87 ,74 ,69 ,60

,379 ,374 ,371 ,370 ,367
 ,439 ,430 ,403 ,392 ,388
 ,401 ,448 ,447 ,441 ,440
 ,499 ,498 ,497 ,496 ,490
 ,031 ,028 ,020 ,020 ,013
 ,038 ,036 ,030 ,034 ,033
 ,623 ,067 ,009 ,000 ,049
 ,606 ,647 ,640 ,643 ,631
 ,681 ,680 ,672 ,608 ,607
 ,729 ,703 ,698 ,691 ,688
 ,782 ,770 ,769 ,761 ,730
 ,02 ,43 ,36 ,10 ,6/3 ,783
 ,72 ,70 ,69 ,60-60 ,09 ,08
 ,107 ,103 ,96-94 ,88 ,70
 -138 ,130 ,113 ,111-109
 -170 ,162 ,109 ,148 ,142
 ,184 ,181 ,177 ,170 ,173
 ,270 ,203 ,190 ,188 ,187
 ,291 ,290 ,270 ,273 ,272
 ,340 ,344 ,320 ,323 ,298
 ,416 ,382 ,307 ,302 ,348
 ,401 ,440 ,442 ,421 ,417
 ,471 ,471 ,468 ,467 ,408
 ,029 ,020 ,017 ,014 ,002
 ,000 ,049 ,048 ,046 ,032
 ,079 ,062 ,009 ,007 ,006

عبد الله بن محمد بن أبي بكر ٣٢٦/٥

عبد الله بن مسعود ٧/١، ٩٤، ٩٦

١٠٠، ١٢٨، ١٢٩، ١٧٣، ٣٠٠

٣٢٢، ٣٨٩، ٤٢٨، ٤٥١، ٤٥٣

٦/٢، ٣٧، ٣٨، ٦٨، ٧٨، ٨٠، ٩٣

١١٣، ١٥٧، ٢٠١، ٢٠٣، ٢١٣

٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٣

٢٣٤، ٢٣٩، ٢٦٧، ٢٩٣، ٣٥٤

٣٦٠، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١

٤١٨، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٧، ٤٨٦

٤٩٠، ٦٠٦، ٦١٠، ٦٢٧، ٦٤٥

٦٦٢، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٨٨

٧٢٦، ٧٢٨، ٧٣٧، ٧٦٧، ٧٦٩

٧٧٦، ٧٤/٣، ٧٧، ١٢٧، ١٣٠

١٤٥، ١٤٨، ١٥٤، ١٧٢، ٢٠٧

٢٠٨، ٢٦٩، ٣٢٤، ٣٣٩، ٤٠٦

٤١٠، ٤١٤، ٤٢٦، ٤٧٠، ٤٧١

٤٧٨، ٤٨٥، ٤٨٩، ٥١٣، ٥٢٢

٥٣٩، ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٧٠

٥٩٣، ٥٩٤، ٦٢١، ٤٠/٤، ٢٢٩

٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٤، ٤٠٨

٤١٨، ٤٢٥، ٤٤١، ٢٥/٥، ٣٢

٣٨، ٣٩، ١٣٤، ١٩١، ١٩٥، ٢٤٥

٢٥١، ٢٦٠، ٢٦٢، ٣٦٠

عبد الله بن مسلم بن هرمز ١٧٦/٥

عبد الله بن معبد الزماني ٤٦٤/٣

١٤٨، ١٥٤، ١٥٥، ١٦١، ١٦٣

١٦٧، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٤-١٧٧

١٨٥-١٨٩، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧

١٩٨، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩

٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٨

٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٦

٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٧

٢٨٤، ٢٨٧-٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤

٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٩

٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٢، ٣٥١

٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٦

٣٧٧، ٣٩٥، ٤٠٠

عبد الله بن عمرو ١/١٧٥، ١٨١، ٤٠٥

٤٤٨، ٧٥/٢، ٩٩، ١١٩، ١٢٦

١٢٧، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٥، ١٦٦

١٧١، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٥

٣٧٨، ٣٨٢، ٣٩٠، ٤٤٨، ٤٩٠

٦٨١، ٧٢٦، ٧٢٩، ٣/٢٧٠، ٣٠٤

٣٣٤، ٣٥٧، ٤٤٥، ٤٥٠-٤٥٢

٤٦٢، ٤٨٦، ٥١٢، ٥٢٧، ١٨٠/٤

٦٦٥، ١٦٣/٥، ٢٤٨

عبد الله العُمري ٤٤١/٢

عبد الله بن غابر ٦٢٨/٢

عبد الله بن القاسم ٤٠٨، ٣٧٩/٤

عبد الله بن المؤمل ٢٨١/٥

أبو عبيد مولى ابن أزهري ٥٢٦/٣

أبو عبيد ١٠٣/١، ١٧٧، ٢٦٠، ٢٩١/٢، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٣، ٣٠٢

٤١٣، ٣٦٥/٤، ٧٠٣، ٣٨٧

عبيد الله بن بطنة ٢٢٩، ٢٢٧/١، ٢٣٠، ٢٣١

٤٥٢، ٤٥١، ٤٤٣، ٢٣١

٥٧٤، ٣١/٢، ٦١، ١٠٩، ١١٠

٢٢٩، ٣١٦، ٦٦٣، ٦٨٦، ٢٤١/٣

٣٤٦، ٧٠٥، ١٠٦/٤، ١٢٤، ٣٣٩

٣٠٩/٥، ٣٥٥

عبيد الله بن أبي بكر ٣١٧/٣

عبيد الله بن أبي حميد ٥٦٤/٣

عبيد الله الخولاني ٤٠٥/٢

عبيد الله بن أبي رافع ٧٢٧/٢

عبيد الله بن العباس ٨٤/٤

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٤٦٦/١

٢٩٧/٣، ٤٠٧، ٤٠٦/٢

عبيد الله بن عدي بن الخيار ٥٢/٢

عبيد الله بن عمر العمري ٢٦٣/١

٣٢٥، ٢٧٠، ٢١٣، ١٤٠، ٦٣/٣

٤٩٩، ٥٠٠، ١٩/٤، ٢١٧، ٢٩٥

٤٦٤، ٤٥٦، ٣٣٠

عبيد الله بن عمرو الرقي ٦٣٢/٣

أبو عبيدة بن الجراح ٢٧١/٣

عبيدة السلماني ٢٠٣/٣، ٣٨٥/٢

عبد الله بن مغفل ٤٤٥/٤

عبد الله بن مغفل ٣٦/١، ١٨٢، ٢١٣

٧٠٠، ٤٣٩، ١٧٠/٢

ابن عبد الله بن المغفل ٦٩٩/٢

عبد الله بن أبي مليكة ٢٩٨/١

عبد الله بن أبي موسى ٦٩، ٦٨/٣

عبد الله بن نافع ١٤٤/٥

عبد الله بن أبي نجيع ٦٣٧/٤

عبد الله بن هُبيرة ٦٧/٣

عبد الله بن يزيد ٣٩٨/٢

عبد الله بن يسار ٦٦٨/٣

أبو عبد الله = أحمد بن حنبل

بنو عبد المطلب ٢٨٠، ٢٧٥/٥

عبد المطلب ٨/٤، ١٠، ١٠٠، ٢٢١/٥، ٢٧٥

٢٨٠

عبد الملك ابن أبي سليمان العرزمي ٥٥٧/٢

عبد الملك بن حبيب ٩٤/١

عبد الملك بن مروان الأموي ٢٢٦/٥

عبد بن حميد ٦١٥، ٤٤٠/٢، ٥٢٨/١

عَبْدَةُ بن أبي ثَبَابَةَ ٥٣٦، ٤٥٤/٤، ٦٧٤/٢

ابن عَبْدَك ٣٢٩/٣

عبدوس ٣٣٥/٣

عبيد الأعرج ٥٤٢/٣

عُبَيْد بن جَبْرِ ٣٩/٣

عبيد بن عمير ٧٣٧/٢، ٤٠٥، ٣٢٥/١

١٧٤/٥، ٥٧١/٣

٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤٩٤ ،
٥٠٦ ، ٥١٥ ، ٥٣٨ ، ٥٤٤ ، ٥٦٤ ،
٦٠٣ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ - ٦٠٩ ، ٦١٨ ،
٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٦ ، ٦٤٠ - ٦٤٢ ،
١٣/٥ ، ١٤٨ ، ١٦٢ ، ١٧٠ ، ٢٠٢ ،

٢٤٦

عثمان بن عمرو بن ساج ١٦٢/٥
أبو عثمان النهدي ٦٦/٣
العداء بن خالد بن هُوذة ٢٢٩ ، ٢٢٨/٥
عدي بن ثابت ٢٩٣/١
عَدِيّ بن حاتم ٤٣٥ ، ٤٣٠ ، ٤٠٩ ، ٣٧٢/٣
عدي بن عدي ١٠٩/٤
عِرَاك بن مالك ١١٧/١
أبو عَرُوبَة ١٠٧/٤
ابن أبي عروبة ٣٩/٥ ، ٦٧٤ ، ٦٢٦/٤
١١٩

عروة بن الزبير ٣٢٣ ، ٢٩٢ ، ١٥٤/١
٣٢٤ ، ٣٨٤ ، ٥٨٥ ، ٧٤٩/٢ ، ٧٨٠ ،
١٢/٣ ، ٣١٧ ، ٤٤١ ، ٤٩٨ - ٥٠١ ،
٥٤٩ ، ٦١٢ ، ١٧٠/٤ ، ١٩٠ ، ٢٤٠ ،
٢٦١ ، ٢٨٨ ، ٢٩٤ - ٢٩٧ ، ٣٣٢ ،
٣٦١ ، ٣٦٧ ، ٥٣٧ ، ٦١٧ ، ١٤٢/٥ ،
١٤٧ ، ١٨٠ ، ٢٤١ ، ٢٧٦ ، ٣٠٥ ،
٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٥ ،
٣٦٣ ، ٣٥٦

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ٣٥٣/٢
٣٩ ، ٣٨ ، ٢٥/٥

أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن

ياسر ٤٣٩/١

أبو عبيدة معمر بن مثنى ١٢/٤ ، ٣/٣

عتّاب بن أسيد ١٢٠ ، ١١٣ ، ١٠١/٤

عتّاب بن بَشِير ٣٠٨/٤

عُتْبَة بن ربيعة ٤١٨/٢

عتبة بن فَرْقَد ١٢٩ ، ١٢٨/٣

عتبة بن أبي لهب ٥٨١/٤

عثمان بن أبي العاص ٦١٧ ، ٦١٢/١

١٧٨/٣

عثمان بن حُثَيْف ٣١٤ ، ٣١٢/٢

عثمان بن طلحة ٤٩٩ ، ٤٩٧ - ٤٩٥/٢

عثمان بن عبد الله بن موهب ٢٢٤/١

٢٨٦/٣

عثمان بن عفّان ١٧١ ، ١٥٦ ، ١٥٠/١

١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ،

١٣٩/٢ ، ١٤٤ ، ٢٢٠ ، ٢٦١ ، ٣١٢ ،

٣١٣ ، ٤٩٨ ، ٥١٢ ، ٥٥٠ ، ٦٤٢ ،

٦٧٥ ، ٦٩٢ ، ٦٩٤ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ،

٧٠٠ ، ٧٦٩ ، ١٠٦/٣ ، ١١٠ ، ٤١٨ ،

٤٦٨ ، ٥٢٦ ، ٦٢٠ ، ٢٠٨/٤ ، ٢٣٥ ،

٢٩٩ ، ٣١٧ - ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ،

٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ - ٣٥٨ ،

٨٧ ، ١٣٣ ، ١٧٠ ، ١٧٦ ، ١٨١ ،
 ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ،
 ٢٤٢ ، ٢٧٩ ، ٢٩٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ،
 ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٧٩ ،
 ٣٩٤ ، ٣٩٥

عطاء بن السائب ٤/٤٠٩ ، ٥٥٣
 عطاء بن أبي ميمونة ١/٢٥٥
 عطاء بن يسار ١/٤٣٠
 ابن عطاء ٤/٣٩
 عطّاف بن خالد ٣/٥٠٠
 أم عطية ١/٢٣٥ ، ٥٩١ ، ٥٩٦
 عطية العوفي ٢/٦١٩
 أبو عطية الهَمْداني ٣/٤١٤
 عُقبة بن حُرَيْث ٣/٥٤٩
 عقبة بن عامر ٢/١٧٣ ، ٦١٤ ، ٣/٤٦٩
 عقبة بن أبي معيط ٢/٤١٨
 أبو عقرب الأسدي ٣/٥٦٠
 عَقِيل بن خالد الأيلي ٣/٢١٣
 عَقِيل بن أبي طالب ٤/٥٣٧
 ابن عَقِيل ١/١٢ ، ١٣ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٦٢ ،
 ٦٣ ، ٧٤ ، ٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢٦٩ ، ٢٨٧ ،
 ٣٢٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ٤٥٢ ،
 ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٩٣ ، ٥١٠ ، ٥٦٣ ،
 ٥٧٨ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٧/٢ ، ٤٠ ،
 ١١٠ ، ٢٥٠ ، ٢٧٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤

١/٣٢٣ عروة المزني
 عروة بن مضرّس ٥/٣٠٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٥ ،
 ٣٥٦
 عطاء الخراساني ٣/٤٢٣
 عطاء بن أبي رباح ١/٣٢٤ ، ٣٦٠ ، ٣٧٥ ،
 ٤٣٠ ، ٥٤٧ ، ٥٥٣ ، ٦١١ ، ٢/٣٥٣ ،
 ٣٦٢ ، ٣٨٣ ، ٥٠٥ ، ٥٣٠ ، ٥٣٨ ،
 ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩ ، ٦٦٦ ، ٧٠٦ ،
 ٧٣٧ ، ٧٥٧ ، ٣/١٨٨ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ،
 ٢٤٥ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ،
 ٣٢٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٩ ،
 ٣٥٤ ، ٤٢٣ ، ٤٣٩ ، ٤٥٧ ، ٤٨١ ،
 ٥١١ ، ٥١٣ ، ٦٢٠ ، ٦٣٢ ، ٤/٢١ ،
 ٢٧ ، ٢٨ ، ٥٨ ، ١٤٨ ، ١٦٩ ، ١٨٢ ،
 ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٨ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ،
 ٢٤٧ ، ٢٥٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ،
 ٣٣٦ ، ٣٧٦ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤١٠ ،
 ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٣٦ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ،
 ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٧٦ ، ٤٨١ - ٤٨٣ ،
 ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٥ ، ٥٠٦ ، ٥١١ ،
 ٥١٣ ، ٥٢٦ ، ٥٣٦ ، ٥٤١ - ٥٤٢ ،
 ٥٤٥ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥٣ ، ٥٥٨ ،
 ٥٦٥ ، ٥٧١ ، ٥٧٤ ، ٦٢٧ ، ٦٣٥ ،
 ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٥٤ ، ٦٥٩ ، ٦٧٤ ،
 ٦٩٧ ، ١٨/٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٦١ ، ٧٥

١٥٧ ١٥٦ ١٥٥ ١٥٤ ١٥٢
 ٢٢٠ ٢١٣ ٢٠١ ١٩٢ ١٦٢
 ٢٧١ ٢٦٦ ٢٦٤ ٢٥٩ ٢٤٢
 ٤٧٦ ٤٣٠ ٤٠٢ ٣٩١ ٣٨٥
 ٥٠٨ ٤٩٥ ٤٨٨ ٤٨٣ ٤٨٢
 ٥٢٨ ٥٢٥ ٥٢٤ ٥١٥ ٥١٤
 ٥٨٦ ٥٦٩ ٥٥٥ ٥٥٤ ٥٣٢
 ٦٢٣ ٥٩٢ ٥٩١ ٥٨٩ ٥٨٧
 ٦٥٨ ٦٥١ ٦٤٩ ٦٤٨ ٦٤٧
 ٦٧٩ ٦٧٣ ٦٦٢ ٦٦١ ٦٦٠
 ٦١ ٦٠ ٤٣ ٤١ ٣٣ ١٧/٥
 ١١٠ ٩٦ ٩٥ ٩٢ ٨٤ ٧٩ ٦٨
 ١٤٧ ١٢٩ ١٢٣ ١١٢ ١١١
 ٢٠٧ ١٧٥ ١٧١ ١٥٢ ١٤٩
 ٢٦٢ ٢٥٩ ٢٣٣ ٢١٤ ٢١٢
 ٣٣٨ ٣٣٠ ٣٢٥ ٢٧٩ ٢٧٤

٣٨٨ ٣٨٠ ٣٤٣

عكرمة ١/٥٢٩ ٣١/٢ ٦٩ ٣٦٢ ٣٧٣
 ٤٢ ٤١/٣ ٧٥٧ ٦٣٤ ٤٠٩
 ٣٢٣ ١٩٩ ١٨٧ ١٠٩ ١٠٨
 ٥١٠ ٤٦٩ ٤٦٧ ٣٩٠ ٣٣٧
 ٣٩ ٣٢/٤ ٥٦٧ ٥٤٧ ٥١٣
 ٤٧٦ ٤٥٠ ٤٣٣ ٣٠٢ ٢٥٧
 ٦٠٩ ٥٥٢ ٥٤٩-٥٤٧ ٥٠٦
 ٦٢٨ ٦٢٧ ٦٢٥ ٦٢٤ ٦٢٢

٣٤٢ ٣٢٩ ٣١٣ ٣١٢ ٢٨٦
 ٤٢٢ ٤٢٠ ٣٩٨ ٣٦٣ ٣٥٢
 ٤٨٦ ٤٨١ ٤٧٤ ٤٧١ ٤٢٨
 ٥٠٧ ٥٠٦ ٥٠٠ ٤٩٣ ٤٩٠
 ٥٨٠ ٥٧٩ ٥٧٦ ٥٢٤ ٥١٤
 ٢٢/٣ ٧٧٥ ٦٨٩ ٦٧٧ ٦٠٣
 ١٠١ ٥٢ ٤٩ ٣٥ ٣٢ ٢٨ ٢٦
 ١٤٧ ١٢٧ ١٢٣ ١١٩ ١٠٥
 ١٩٣ ١٨٠ ١٥٤ ١٥٢ ١٥١
 ٢٣٢ ٢٣٠ ٢٢٣ ١٩٦ ١٩٥
 ٢٤٤ ٢٣٨ ٢٣٥ ٢٣٤ ٢٣٣
 ٢٥٦ ٢٥٢ ٢٥١ ٢٤٧ ٢٤٦
 ٢٩٥ ٢٨٤ ٢٦٥ ٢٦٤ ٢٥٩
 ٣٢٦ ٣١٣ ٣٠٧ ٣٠٢ ٣٠١
 ٣٦٤ ٣٦٠ ٣٥٩ ٣٥٦ ٣٢٩
 -٣٨٣ ٣٧٧ ٣٧٥ ٣٧١ ٣٧٠
 ٣٩٧ ٣٩٤-٣٩١ ٣٨٧ ٣٨٥
 ٥٣٢ ٤٩٢ ٤٤٥ ٤٠٧ ٣٩٨
 ٦٢٣ ٦٠٣ ٥٩٨ ٥٩١ ٥٤٣
 ٦٥٣ ٦٤٥ ٦٤٤ ٦٤٢ ٦٤١
 ٦٦٠ ٦٥٩ ٦٥٧ ٦٥٦ ٦٥٥
 ٦٨٦ ٦٨٣ ٦٨١ ٦٧٧ ٦٧٢
 ٧٠٣ ٧٠٢ ٦٩٨-٦٩٦ ٦٩٢
 ٦٠ ٥٦ ٢٧/٤ ٧١٢ ٧١١
 ١٥١ ١٥٠ ١٤٦ ١٢٤ ١٢٣

٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ،
 ٣٩٥ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٥١ ،
 ٤٥٣ ، ٤٦٣ ، ٤٩٩ ، ٥٥٣ ، ٦٠٨ ،
 ٦١٧ ، ٣/٢ ، ٢٤ ، ٣٢ ، ٦٧ ، ١٠٣ ،
 ١٠٨ ، ١٢٩ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٩١ ،
 ١٩٢ ، ٢٠٣ ، ٢٢٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٢ ،
 ٢٧٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٩ ،
 ٣٥٣ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ،
 ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٧ ،
 ٤٤٧ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٥١٧ ،
 ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٦٥ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ،
 ٦٤٠ ، ٦٤٢ ، ٦٤٧ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ،
 ٦٧٨ ، ٦٩٣ ، ٧٠١ ، ٧٠٣ ، ٧٢٦ ،
 ٧٤٠ ، ٧١/٣ ، ٧٣ ، ١٠٩ ، ١١١ ،
 ١١٦-١١٨ ، ١٤٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ،
 ٢٣٣ ، ٢٥٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ،
 ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٤٣ ،
 ٣٨٣ ، ٤٠٣ ، ٤١٨ ، ٤٢٤ ، ٤٣٣ ،
 ٤٧٨ ، ٤٨١ ، ٥١٢ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ،
 ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٦٤ ، ٥٧٢ ، ٥٧٥ ،
 ٥٩٥ ، ٦٠٩ ، ٦٢١ ، ٦٥٠ ، ٦٥٢ ،
 ٦٥٤ ، ٦٦٣ ، ٦٦٦ ، ٦٦٨ ، ٦٨٠ ،
 ٦٨٧ ، ٦٩١ ، ٣/٤ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٤٦ ،
 ٩٥ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ،
 ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ،

٦٣٣ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٣٠/٥ ، ٥٨ ،
 ٧٤ ، ٨٧ ، ١١٩ ، ١٦٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ،
 أمّ العلاء ٥٤٧/١
 أبو العلاء بن السَّخِير ٧٩/٣ ، ٨٠ ، ١٦٤ ،
 ٤٨٨
 العلاء بن عبد الرحمن ٢٠٨/٣ ، ٥٣٤ ،
 أمّ علقمة ٣٤٠/٣
 علقمة بن عبد الله ٣٦١/١ ، ٤٥١ ،
 علقمة بن قيس النخعي ٢٠٤/٣ ، ٤٧٠ ،
 ٤٨٥ ، ٢٠٠/٤
 علقمة بن وائل ٦٥١/٢
 أبو علي البناء ٢٧٦/٢ ، ٣١٢/٣ ،
 علي بن بَديمة ٨٢/٥
 علي بن الحسين ٦٦٣/٣
 علي بن حنظلة ٤٠٣/٣
 علي بن سعيد ٦٣٩/٤ ، ١٤٣/٣
 أبو علي بن السَّكَن ٣١٣/١
 علي بن أبي طالب ١٢/١ ، ٥١ ، ٥٤ ،
 ٥٥ ، ١٠٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٤٤ ،
 ١٥١ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ،
 ١٨١ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ٢٠٨ ، ٢٢٩ ،
 ٢٣٤ ، ٢٤٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ،
 ٢٧١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٩ ،
 ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣١٦ ، ٣٢٥ ،
 ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٥٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ،

٤٦١/٣	عمر بن ثابت	٣٠١، ٢٨٩، ٢٨١، ٢٦٣، ٢٤٤
٤٢٥/٤	عمر بن حفص بن غياث	٣١٧، ٣١١، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٥
٤٩٣/٣	عمر بن الحكم بن ثوبان	٣٤٠، ٣٢٣، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٨
٦٦، ٣١، ٣٠/١	عمر بن الخطاب	٣٨٣، ٣٨٢، ٣٦٧، ٣٦٥، ٣٥٧
١٤٤، ١٣٧، ١١٥، ١٠٠، ٩٤، ٩٣		٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٩، ٤٠٠
٢١٧، ٢١٥، ٢١١، ١٩٣، ١٧٩		٤٤٠، ٤٦٣، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٩٠
٢٥٥، ٢٥٤، ٢٤٥، ٢٣٤، ٢٢٦		٥٣٤، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٦٤، ٦٠٣
٢٩٩، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦١، ٢٥٨		٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦٢٢
٣٤١، ٣٢٤، ٣٢٢، ٣١٣، ٣٠٠		٦٢٦، ٦٢٧، ٦٦٨، ٦٧٦، ٦٨٥
٤٥١، ٤٥٠، ٤٣٤، ٣٥١، ٣٤٥		٧٠٤، ٧٠٦، ١٣/٥، ٢٠، ٣٤، ٣٦
٥٧٧، ٥٧٢، ٥٤٢، ٥٣٨، ٤٩٩		٣٨-٤٠، ٨٢، ١٤٠، ١٦١، ١٦٥
٦٢، ٥١، ٤٩، ٣٥، ٢٧، ١٣، ٣/٢		١٨٣، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٣٠، ٢٣٦
١١٩، ١١٥، ١١٠، ١٠٨، ٧٨، ٦٧		٢٣٧، ٢٦٣، ٢٨٠، ٣٧٣
١٤١، ١٤٠، ١٢٥، ١٢٢، ١٢٠	علي بن أبي طلحة ٤٢٤/٣، ٤٤٤/٤	
٢١٢، ٢٠٤، ١٩٧، ١٩٦، ١٧٧	١٣٥/٥	
٢٣٤، ٢٢٩، ٢٢٥، ٢٢١، ٢٢٠	٨/٤	علي بن عبد الحميد
٢٧٤، ٢٧٢، ٢٦٣، ٢٦١، ٢٣٥	٣٣٢/٣	علي بن عبد الله
٣٠٧، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٨٨	٥١٩/٢	عمار بن سعد المرادي
٣٧١، ٣٤٦، ٣٣٦، ٣١٥، ٣١٢	١٥٣/١	عمار بن أبي عمار
٤٣٤، ٣٩٤، ٣٨٦، ٣٨٤، ٣٧٨	١٧٨/٣	عمار مولى بني هاشم
٤٧٦، ٤٤٨، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٠	٤٣٧، ٤٣٦، ٤١٣/١	عمار بن ياسر
٥١٦، ٥١٤، ٥٠١، ٤٩٧، ٤٩٠	٤٦٧، ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٦٣، ٤٥٩	
٦٢٨، ٦٢٧، ٦١٣، ٥٦٥، ٥٥٠	٧٠٣، ٢٦/٢، ٥٤١، ٤٧٠، ٤٦٨	
٦٤٢، ٦٤١، ٦٣٨، ٦٣٤، ٦٣٣	٩٥، ٧٤، ٦٠، ٥٨/٣	
٦٩٢، ٦٨٤، ٦٨٣، ٦٧٤، ٦٧٢	٤٠٨/٤	عمار بن عمير

٤١٧، ٤٤٠، ٤٥٨، ٤٦٢، ٤٧٥،
 ٤٩١، ٤٩٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٣١،
 ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٥١، ٥٥٢،
 ٦٠٢، ٦٠٧، ٦١٣، ٦٢٢، ٦٢٥،
 ٦٢٦، ٦٣١، ٦٣٨، ٦٦٤، ٦٦٥،
 ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٩٥، ٧٠٣، ٧٠٦،
 ١٣/٥، ١٦، ١٧، ١٩-٢٢، ٢٤-
 ٢٦، ٣٢، ٣٨، ٨٦، ١١٧، ١٣٣،
 ١٣٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٢،
 ١٥٤، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٥،
 ١٧٠، ١٧٦، ١٩٢، ٢٠٢، ٢١٧-
 ٢١٩، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٨، ٢٥١،
 ٢٦٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٢٦، ٣٢٩،
 ٣٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٦٨، ٣٧٦،

٣٨٦، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٠

عمر بن رجاء ٢٢٧/١

عمر بن رُديح ٢٥٦/١

عمر بن عبد العزيز ٢١١/٢، ٧٦١،

٢٣٢، ٦٣١/٤، ٦٢٠/٣

عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة ٥٠٦/٤

عمر بن عبيد الله بن معمر ٥٤٤/٤، ٦٢٤

عمر بن القاسم ٢٩١/٣

عمر بن قيس ١٧٦/٥، ١٦/٤، ٥٥٦/٢

أبو عمران أسلم ٢٩٨/٤

عمران بن أبي أنس ٢١١/١

٦٩٤، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠،
 ٧٠١، ٧٢٦، ٧٤٣، ٧٦١، ٧٦٢،
 ٣/٣٦، ٦١، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٧٣،
 ٧٩، ٨٣، ٩٩، ١٠٩، ١١١، ١٢١،
 ١٢٨-١٣٠، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٦،
 ١٨١، ١٨٥، ٢١٤، ٢٤٢، ٢٥٠،
 ٢٧١، ٢٨٣، ٢٨٦، ٣٠٤، ٣٤٦،
 ٣٤٧، ٣٧٧، ٤٠٣-٤٠٥، ٤١١،
 ٤١٥-٤١٨، ٤٢٥، ٤٥٥، ٤٥٦،
 ٤٥٧، ٤٦٥، ٤٦٧، ٥١١، ٥٢٦،
 ٥٥٤، ٥٦٧-٥٦٩، ٥٨٢، ٦١٥-
 ٦١٨، ٦٢٠، ٧/٤، ١٦، ٢٠، ٢٢،
 ٢٥، ٢٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١،
 ١٢١، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٩، ١٩٩،
 ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٣١، ٢٣٢،
 ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٥٣، ٢٦٠،
 ٢٧٨، ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٧، ٢٩٩،
 ٢٩٩، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥،
 ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧،
 ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥٠،
 ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩،
 ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧،
 ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٦،
 ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٧،
 ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٦،

عمران بن حصين ٧٨/١، ٢٢٠، ٤١٢،	عمر بن العاص ١٣/١، ٤٨٦، ٤٨٨،
٢٦/٢، ٢٣٥، ٣٠٠، ٣٨٦، ٣٨٤	٤٨٩، ٤٩٩، ١٣/٢، ١٠٠، ١٢٠،
٦٣٣، ٧٢٦، ٧٤٦، ٧٨/٣، ٧٩	٦٧/٣، ٢٧١، ٤٢٦، ٥٢٧، ٦٠٧/٤
٨٢، ٨٣، ٤٥٨، ٥٣٤، ١٨٦/٤	عمر بن أبي عمرو ١/٣٦٠
٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٥، ٣١٦، ٣٦٥	عمر بن عوف ١/٢٠٨
٣٦٧	عمر بن كيسان ٤/٢٧
عمران المقبري ١/٢٦٢	عمر بن لحي ٥/٣٦٥
عميرة ٣/٢٩١، ٥٠١، ٦٣٨، ٦٣٥	عمر بن ميمون ٥/٢٤٨
٢٩١/٤	العمرى = عبيد الله بن عمر العمرى
عمر بن أم مكتوم ٢/١١٦	أبو عمير بن أنس ٣/١٣٣
عمر بن أمية الضمري ١/٢٥٢	عمر بن سلمة الضمري ٤/٦١٠
عمر بن أبي أمية ١/٣٥٨	العوام بن حوشب ٢/٦٣٦
عمر بن أوس ٣/٤٥٠	أبو عيَّاش الزُّرقى ٢/٧٧٣
عمر بن ثابت ٣/٤٦١	عيسى عليه السلام ٢/٦١، ٣/٥٦٣،
عمر بن الحارث ٤/٦٢٥	٤/١١٤، ٥٩٤
عمر بن حريث ٢/٣٩٤	أبو عيسى الخراساني ٤/٣٧٩
عمر بن حزم ١/٤١٧، ٤/٢٣	عيسى بن يزداد ١/١١٩
عمر بن دينار ٣/١٧٨، ٣٤٩، ٥١١، ٦١٧،	عيسى بن يونس ٣/٨٨، ٣٢١، ٣٢٢
٦١٨، ١١٩/٤، ٣٦٦، ٤٦٦، ٤٧٦،	عينة بن عبد الرحمن بن جوشن ٢/٦٤٦
١٣٣/٥	أبو غطفان بن طريف المُرِّي ٤/٦٢٥
عمر بن سلمة ٢/٣٤٦	غُنْدَر ٣/٨٨
عمر بن أبي سلمة ٣/٤٠١	غُثَيْم بن قيس المازني ٤/٣١٥
عمر بن سليم ٣/٥٢٨	غياث بن كلوب ٣/٣٣٥
عمر بن شعيب ١/١٨١، ٢٢٣، ٣١٨،	غيلان بن جرير ٣/٨٠
٢٧/٢، ٢٦٣، ٣٧٨، ٤٣٤، ٧٣٥،	فاطمة بنت الحسين ٢/٦٢٤، ٣/٧١، ١٠٩،
٦٦٥/٤، ٧٣٧	فاطمة بنت المنذر ١/٥٩١، ٣/٦٨، ٦٩،

قارون	٣٧٦/٢	فاطمة بنت النبي ﷺ	٢٣٤/١ ، ٤١٨/٢
أبو القاسم ابن بنت منيع	٤٤/٥		٤١٩ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٥٠٧/٣
القاسم بن عبد الرحمن	١٢٩ ، ٨١/٣		٣١١ ، ٣٠٧/٤
القاسم بن محمد بن أبي بكر	٤٠١/٢	فاطمة بنت أبي حيش	٢٩٣ ، ٢٩٢/١
٢٦٢ ، ١٩٦ ، ١٨١/٤ ، ٧٣٧ ، ٧٢٨			٥٤٣ ، ٥٦٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤
٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٤١٩ ، ٤٨١ ، ٥٣٦			٥٨٧ ، ٥٨٥ ، ٥٨٤
٣٥٧ ، ٣١٣ ، ٢١٨/٥ ، ٥٦٦		ابن أبي فديك	٤٢١/٤
القاسم بن مُخَيَّمِرَة	٣٧/٢	الفرافصة	٤٩٤/٤
أبو القاسم بن منده	٥٢/٣	أبو الفرج بن الجوزي	٩٨/٣ ، ١٣٧/٢
ابن القاسم = أحمد بن القاسم			١٨٢/٤
القاضي أبو خازم	٤٤/٤	أبو الفرج المقدسي	٧٧/١
القاضي عبد الوهاب	١٧٠/١	فرعون	٦١٣ ، ٣٧٦/٢
القاضي أبو يعلى الصغير	٢٤٦ ، ٩٨ ، ٤٤/٤	فرقد السبخي	٥٨١ ، ٥٨٠/٣
القاضي أبو يعلى	٥٥ ، ٢٩ ، ١٣/١	أم فروة	١٩٣/٢
٦٣ ، ٦٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٣٥ ، ١٤٢		أم الفضل	٤٦٧ ، ١٣٤/٣
١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٧٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤		الفضل بن زياد	٣٩/٣ ، ٥١ ، ٦٦
٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٥٠ ، ٢٦٩ ، ٢٨٣			٩٨ ، ٣٠٠ ، ١٤/٤ ، ٢٥ ، ٨٤ ، ٣٤٩
٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٤ ، ٣٠٧ ، ٣٢٩			٥١٦ ، ٥٣٣ ، ٥٧٩ ، ٦٤٩ ، ٦٧٦
٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ، ٣٧٦ ، ٣٨٦			٦٧٨ ، ٣٣١/٥
٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٤٠٨		الفضل بن عباس	٥١٨/٢ ، ٤٦/٤
٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩			٨٣ ، ٨٤ ، ١٠٤ ، ٤٣٣ ، ٦٣٥
٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٦٠			٢١٦/٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ -
٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧			٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٨٣
٤٧٩ ، ٤٨٤ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣		فضيل بن مرزوق	٦١٩/٢
٤٩٨ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ، ٥١٠		قابوس بن أبي ظبيان	١٩٨/١

,112 ,111 ,100 ,101 ,100
 ,124 ,126 ,127 ,123 ,119
 ,108 ,107 ,103-100 ,129
 ,222 ,190 ,192 ,190 ,172
 ,222 ,239 ,238 ,230-227
 ,207 ,206 ,201 ,227 ,227
 ,272 ,271 ,270 ,209 ,208
 ,302-300 ,292 ,282 ,272
 ,311 ,310 ,307 ,300 ,302
 ,370 ,306 ,327 ,321 ,313
 ,383 ,377 ,372 ,371 ,370
 ,201 ,390-391 ,388 ,382
 ,222 ,221 ,210 ,208 ,207
 ,273 ,270 ,227 ,220 ,238
 ,021 ,019 ,297 ,292 ,292
 ,009 ,027 ,039 ,031 ,030
 -703 ,092 ,091 ,087 ,070
 ,727 ,722 ,723 ,712 ,707
 ,728 ,727 ,722-721 ,728
 ,771 ,777 ,770 ,707 ,729
 ,783-769 ,777 ,777 ,773
 ,790 ,792 ,792 ,790 ,789
 ,707 ,702-702 ,798 ,797
 ,21/2 ,710 ,713 ,712 ,710
 ,07 ,20 ,22 ,23 ,22 ,27 ,27
 ,123 ,93 ,87 ,77 ,70 ,09

,039 ,038 ,018 ,017 ,013
 ,070 ,009 ,000 ,002 ,002
 ,079 ,078 ,070 ,078 ,073
 ,098 ,090 ,092 ,093 ,082
 ,20 ,22 ,7/2 ,720 ,707 ,099
 ,122 ,101 ,72 ,21 ,20 ,30
 ,129 ,128 ,122 ,123 ,123
 ,202 ,200 ,198 ,178 ,177
 ,201 ,200 ,227 ,222 ,207
 ,297 ,282 ,277 ,272 ,207
 ,313 ,310 ,308 ,302 ,303
 ,330 ,327 ,320 ,323 ,312
 ,209 ,377 ,377 ,370 ,320
 ,272 ,272 ,271 ,203 ,228
 ,289 ,287 ,283 ,281 ,278
 ,001 ,000 ,292 ,293 ,292
 ,039 ,038 ,021 ,017 ,008
 ,072 ,003 ,022 ,022 ,021
 ,099 ,092 ,093 ,087 ,077
 ,727 ,707 ,700 ,703 ,701
 ,708 ,702 ,702 ,727 ,728
 ,733 ,789 ,787 ,782 ,772
 ,772 ,770 ,708 ,703 ,702
 ,22 ,21 ,13 ,8/3 ,779 ,770
 ,37 ,30 ,33 ,31-28 ,27 ,20
 ,98 ,93 ,82 ,72 ,29 ,27 ,38

٥٢، ٥٥، ٥٦، ٥٩-٦٢، ٦٦-٦٨،
 ٧٣، ٨٢-٨٥، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣،
 ٩٥، ٩٦، ١٠٠، ١٠٣، ١١٠-١١٢،
 ١١٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٩، ١٤٩،
 ١٥٢، ١٥٧، ١٦٥، ١٦٦، ١٧١،
 ١٧٥، ١٨٤، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣،
 ١٩٤، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٤،
 ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٣،
 ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٧-٢٧٠،
 ٢٧٤، ٢٩١، ٣٠٨، ٣١٩، ٣٢٥،
 ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٥٠،
 ٣٥٩، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٩١،
 ٣٩٧، ٣٩٦

قبيصة بن جابر ٢١/٥
 قبيصة بن ذؤيب ٢٣١/١
 قبيصة بن عقبة ٣٤٨/٣
 قبيصة بن هلب ٦٦٣، ٦٦١/٢
 أبو قتادة الأنصاري ١٢٠، ٣٨/١
 ٢١٣، ٢٩/٢، ١٨١، ٢٠٢، ٢٣٢،
 ٢٣٥، ٦٠٩، ٦٣٩، ٧٠٥، ٧٦٥،
 ٢٣/٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٨٧،
 ٢٢٤/٣٢٢، ٥٩٩، ٦٠٣، ٦١١، ٦٢٠،
 ٦٢١، ٢٩٣/٥
 قتادة بن ملحان العسبي ٤٩١/٣
 قتادة ٣٠٩، ٥١/١، ٥٣٣، ٣٩/٢، ٣٠٠،
 ٣٦٢، ٣٨٢، ٦٩٧، ٧٣٧، ٧٤٧

١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٢،
 ١٣٦، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣،
 ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠،
 ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٦،
 ١٧٧، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤،
 ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥،
 ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٤١،
 ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٦،
 ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٥،
 ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٩،
 ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩١، ٤٠٢، ٤٠٤،
 ٤٠٥، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٠،
 ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٦٤،
 ٤٧٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٨٨،
 ٤٩٢، ٤٩٥، ٥٠٨، ٥١٤، ٥١٥،
 ٥١٦، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٣٠، ٥٣٢،
 ٥٣٤، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٢،
 ٥٦٣، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٨٠،
 ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٢،
 ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦١٨،
 ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٣٢، ٦٣٩، ٦٤٧،
 ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٥،
 ٦٥٦، ٦٥٨، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٧٢،
 ٦٧٣، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٤، ٦٩٧،
 ٧٠٦، ٧١٠، ٥/٥، ١٦-١٩، ٢٣،
 ٢٥، ٣٠، ٣٣، ٣٥، ٤١، ٤٣، ٤٨

٣٢٣/٤	أبو قدامة	٤٧٩، ٢٠٧، ٢٠٠، ١٧، ١٦/٣
٣٣٥/٣	القُسَيْرِي	٥٦٧، ٥٥٩، ٥٠١، ٤٩١، ٤٨٦
١٧٣٥، ٥٤٩، ٢٧٢، ١٠١/٢	أَبُو قَلَابَةَ	١٧٠، ٣٠، ٢٢/٤، ٦٧٥، ٦٠٢
٣٣٢، ٣٣١، ٣٣٠/٣، ٧٤١، ٧٣٦		٦٥٤، ٦٢٦، ٦٢١، ٥٩٩، ٣٧٩
٣٢٨/٤، ٧١٥، ٤٤٠		٢٤٧، ١١٩/٥، ٦٨٥، ٦٧٦
٤٩٨/٤	قيس بن جرير	٢١/٤
٦٥٥، ٤١٦/٣	قيس بن أبي حازم	٢٢٥/١
٢٣٦/٥	قيس بن الربيع	٢٦٠/٥
٢٧٠، ١٩٩/١	قيس بن سعد بن عبادة	١٤، ١٢، ٨، ٣/١
٢٠٦، ٢٠٢/٥، ٢٨٠/٤، ٢٧٥/٣		١٤٦، ٩٨، ٩٤، ٥٤، ٤٢، ٣٣
١٩٩/١	قيس بن سعد	٢٦٣، ٢٥٩، ٢٥٠، ٢٤٧، ٢٢٨
٤٢٢/٣	قيس بن صرمة الأنصاري	٣٧٢، ٣٥٩، ٣٠٦، ٢٨٨، ٢٨٧
٣١٤، ٣١٣، ٣١٠/١	قيس بن طلق	٥٦٠، ٥٤٨، ٤٨٤، ٤٦٢، ٤١٤
٤٣٢، ٤٣١/٣		١٤٦، ٤٠، ١١/٢، ٥٨٢، ٥٦٨
٣٧٠، ٢١/١	قيس بن عاصم	٢٧٤، ٢٦٦، ٢٠٣، ١٨٧، ١٤٨
٥١، ٤٤/١	أم قيس بنت محصن	٣٩١، ٣٧٧، ٣٢٧، ٢٨٢، ٢٧٧
٣٩٢/٢	قَيْلَةُ بنت مَخْرَمَةَ	٥٣٨، ٤٨٣، ٤٧٠، ٤٥١، ٤١١
٣٨/١	كبشة بنت كعب بن مالك	١١٦/٣، ٦٨٨، ٦٥٢، ٥٧٣، ٥٤٧
٥٣٥/٤	كثير بن جُمُهَان	٢٢٩، ٢٢٢، ١٩٦، ١٤٩، ١٢٦
١٤١/١	كثير بن زيد	٤٧٤، ٤٤٦، ٣٧٤، ٣٠٥، ٢٣٢
٥٤٨/٤	كثير بن عباس	٨٠، ٦٧/٤، ٦٤٦، ٥٣٣، ٥٢٩
٦٠٢/٣	كثير مولى ابن سَمُرَةَ	٤٠٦، ٢٦٦، ٢٧١، ٢١٧، ١٧٥
١٣٥، ١٣٤/٣	كُريب مولى ابن عباس	٩، ٤/٥، ٧١١، ٦٧٤، ٤٣١، ٤٣٠
٢٤٣/٥، ٥٤٨، ١٢/٤، ٥٤٣		١٩٤، ١٥٢، ١٢٨، ١١٠، ٣١
٢٢٨/٤	أبو كريب	٣٣١، ٢٦٢، ٢٣٢، ٢٠٨، ١٩٦
٢٩/٥، ٣٢٢/١	الكسائي	٣٩٦، ٣٨٨، ٣٥٩

٢٠٠، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٢، ٢١٦،
 ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٤٤،
 ٢٥٢، ٢٦٨، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٣،
 ٢٩٩، ٣٠٢، ٣١١، ٣١٢، ٣٢٣،
 ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٦، ٣٩٠،
 ٤٠٧، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٨،
 ٤٤٩، ٤٦٦، ٥٧٢، ٥٨٤، ٥٨٦،
 ٥٩١، ٦٠١، ٦١١، ٦١٢/٢، ٥١،
 ٦٢، ٦٥، ٨١، ١٠٦، ١٠٧، ١١٢،
 ١١٣، ١١٤، ١١٩، ١٣٩، ١٥٧،
 ١٥٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٧، ٢٠٨،
 ٢١٣، ٢٣٥، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٤،
 ٢٨٨، ٢٩٦، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٦٩،
 ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤١٢،
 ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١،
 ٤٤٦، ٤٥٨، ٤٩٥، ٥٣٤، ٥٤٨،
 ٥٥٥، ٦١٥، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٤،
 ٦٢٥، ٦٣١، ٦٤٠، ٦٦١، ٦٦٤،
 ٦٧١، ٦٧٩، ٧٠٩، ٧١٥، ٧٢٢،
 ٧٣٩، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٥٦، ٧٦٤،
 ٧٨٣، ٨/٣، ٥٤، ٧٨، ٨١، ١٣٥،
 ١٣٩، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٤، ٢٠٦،
 ٢١٨، ٢١٩، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣١٧،
 ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٤٠٩، ٤١٠،
 ٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٥١

كعب بن عاصم الأشعري ١٧٠/٣
 كعب بن عُجْرة ٤٤٦، ٤٤٥/٤، ٦١٥/٢،
 ١٤٠، ٣/٥، ٥١٦، ٤٦٠
 كعب بن مالك ٥٢٧/٣
 أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ٧٩/٤
 الكُمَيْت ٤١٤/٤
 لقمان الحكيم ٦١٢/٢، ١٢٠/١
 لقيط بن صبرة ١٩٦، ١٥٣، ١٥٢/١،
 ٣٨٩، ٣٧٧، ٣١١/٣
 ابن لهيعة ٢١/٤، ٥٤٢، ٢٧٣، ١٧٣/٣،
 ٦٦٤، ١٨٠
 الليث بن سعد ٤٤٣، ٤٤١، ٤٤٠/٢،
 ٢٠٠/٣، ٥٦٦، ٣٢٧/٤، ٤٦٦،
 ٧١٢، ٥٣٦
 ليث بن أبي سليم ١٠٧/٤، ٦٦٧/٣،
 ٢٩٣، ٢٠٢/٥، ١٠٨
 ليلي امرأة بشير بن الحَصَاصية ٤٤١/٣،
 ٦٥٤
 ابن أبي ليلي ٣٩٤/٥، ١٩٨/٣
 ابن ماجه ٤٢، ٢٤، ١٠، ٧/١،
 ١٠٣، ١٠٢، ٨٦، ٥٣، ٥٢، ٥١،
 ١١٧، ١١٤، ١١٠، ١٠٨، ١٠٥،
 ١١٨، ١١٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٥،
 ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٦٨، ١٧٧،
 ١٧٨، ١٨١، ١٨٢، ١٩٤، ١٩٧

٤١٣، ٢١٠، ١٩٩، ١٧٣، ١٦٦
 ٤٠٥، ٤٠٤، ٣٣٨، ٣١٦، ٢٦٩
 ٤٩٩، ٤٢٥، ٤٢١، ٤١٩، ٤١٣
 ٥٧٣، ٥٤٦، ٥٤١، ٥٢٨، ٥٠٠
 ٢٢٦، ٢١٧، ٢١٥، ٧/٤، ٦٦٩
 ٣٠٥، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٥٨، ٢٣٠
 ٣٣٩، ٣٣٠، ٣١٦، ٣١١، ٣٠٧
 ٤٥٦، ٣٨٣، ٣٦٥، ٣٦٢، ٣٥٠
 ٥٨٢، ٥٤٩، ٥٣٩، ٤٧٠، ٤٦٤
 ٦٢٦، ٦٢٥، ٦١٧، ٦١٠، ٦٠٧
 ٦٧٦، ٦٧٤، ٦٦٧، ٦٣٤، ٦٣٠
 ٢٣٠، ٢٢٧، ٢١، ٢٠/٥، ٧٠٤
 ٢٦٣، ٢٥٦، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٢
 ٣٧٦، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣١١، ٣٠٧

٣٨٦

مالك بن الحُوَيْرِث ٦٢٩/٢، ٦٣١
 ٦٥٧، ٦٥٤، ٦٥٢، ٦٥٠، ٦٤٨
 مالك بن صعصعة ١٢/٢
 مالك بن هُبَيْرَةَ السَّبْكِ ٨٠/٣
 مبارك بن فضالة ٣٨٠/٣
 المبارك ٣٥٣/٢، ٥٥٠/١
 مجاهد ٤٩٨، ٤٤٣، ٣٧٥/١، ٥٣١
 ٦٦٨، ٣٨١، ١٥٥، ١٣٤، ١١٠/٢
 ١٠/٣، ٧٣٧، ٧٢٩، ٧٢٨، ٧٠٦
 ٢٧٢، ٢٦٩، ٢٦٨، ١٧٧، ١٤٨

٤٦٢، ٤٦٠، ٤٥٧، ٤٥٤، ٤٥٣
 ٤٩٨، ٤٩٤، ٤٨٩، ٤٨٠، ٤٦٩
 ٥٨٣، ٥٨٠، ٥٦١، ٥٤٦، ٥١٢
 ١٩، ١٦/٤، ٦٦٩، ٦٥١، ٦٣١
 ١٠٤، ٥٧، ٤٦، ٤٠، ٣٩، ٣٠، ٢٩
 ٢٣٠، ٢٢٨، ١٨٠، ١٦٩، ١٥٩
 ٣٣١، ٣٢٧، ٣٢٤، ٣٢٠، ٣١٢
 ٤٢٤، ٤٢٢، ٤٢٠، ٤١٧، ٣٦٩
 ٦٠٥، ٦٠٢، ٥٧٩، ٥٧٧، ٥٠٣
 ١٤٤، ١٣/٥، ٧٠٩، ٦٢٩، ٦١٢
 ١٦٤، ١٦٢، ١٥٦، ١٥٢، ١٥١
 ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٢٧، ٢١٠، ١٧١
 ٢٦٥، ٢٦٢، ٢٦٠، ٢٥١، ٢٥٠
 ٣٠٠، ٢٩٧، ٢٨٦، ٢٨٢، ٢٨١

٣١٣

أبو مالك الأشعري ٣٠٤/٢
 مالك بن أنس ١٦٩، ١٠٧، ٧٠/١
 ٥٥٠، ٤٤٤، ٤١٨، ٤١٧، ٢٣٠
 ٢٣٢، ١٤٠، ١٢٦، ١٠٧، ٤٩/٢
 ٣٤١، ٣٠٦، ٢٨٧، ٢٧٢، ٢٦١
 ٤٤٨، ٤٠٦، ٣٩١، ٣٨٤، ٣٦٨
 ٦٤٠، ٦١٨، ٥٤٠، ٥٣٣، ٥٣٠
 ٦٨٥، ٦٥٨، ٦٥٤، ٦٤٣، ٦٤٢
 ٧٦٨، ٧٢٢، ٧٢٠، ٦٩٨، ٦٩٤
 ١٤٠، ٨٠، ٥٩، ٥٨، ٣٦/٣، ٧٦٩

١١/٤	محمد بن حبيب	٢٧٦، ٤١٦، ٤٢٤، ٥٠٩، ٥٤٥
	محمد بن أبي حرب الجرجاني = الجرجاني	١١٧-١١٩، ٢٠٩، ٢٣٨، ٢٤١
		٢٥٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٥٥
٢٢٤/٤	محمد بن الحسن بن هارون	٣٧٦، ٣٩٦، ٤١٠، ٤٤٤، ٥٤٥
٢٣٣/٥		٥٥٢، ٥٦٥، ٦١٣، ٦٢٢، ٦٣٧
٤٩٩/٣	محمد بن أبي حفص	٦٣٨، ٦٥٨، ٦٦٨، ٦٧٣، ٢٠/٥
٤٨، ٤٥/٥، ٧٠٤/٤	محمد بن الحكم	٢٦، ٣٩، ٧٦، ٨٧، ١٥٦، ١٧٦
٨٩		١٨١، ١٩٧، ٢٢٠، ٢٩٣
٣٣٥/٣	محمد بن حمدون بن خالد	٢٣٩/٥
٥٠٢/٣، ١٤٤/١	محمد بن أبي حميد	٣٥٧/٣، ٤٥٤
٥٠٣		٤٨٧، ٤٥٥
٩٧/٢	محمد ابن الحنفية	٧٠٥، ٥٦٩/٣
٥٥/٣	محمد بن حنين	١١٠، ١٠٧/٢
٢٦٥/٥	محمد بن خلاد الباهلي	١٩٤، ١٢٨
٢٦٤، ٢٦١/١	أبو محمد الخلال	١٧٨/٣
٣١٨/٢		٥٦٥/٣
١٨١/٤	محمد بن راشد	محمد بن إسحاق = ابن إسحاق
٥٣/٣	محمد بن زياد	٢٦٥/٥
٥٥٦/٢	محمد بن سالم	محمد بن إسماعيل الترمذي
٢١١/١	محمد بن سعد	محمد بن إسماعيل = البخاري
٤٥٤/٤	محمد بن سلمة	أبو محمد الأنصاري
٦٦٨، ٤٢٣، ١٤٠/٢	محمد بن سيرين	محمد بن أيوب
٣٥٥، ٣٢٢، ٣٢١، ١٩٩، ٧٣/٣		محمد الباقر ١/٢٣٤، ٢/٤٩٧، ٣/١٨
٥٤٩، ٣٦٣، ١٩٧/٤، ٤٧٩، ٣٦٤		٥٣٨، ٣٠٧/٤
٤٩، ٢١/٥		محمد بن أبي بكر ٤/٢٥٨، ٥/٣١٣
		محمد بن جعفر بن أبي طالب ٤/٥٣٨

محمد بن كعب القُرظي ٧٣٧/٢، ٤٠/٣،

٢١١، ٤/١٤٧، ١٥٧، ٤٤٤

محمد بن أبي ليلى ٢٩٠/٣، ٢٩١

محمد بن ماهان السَّمسار ٤٨٨/٢، ١٦٨/٤

محمد بن مسلم بن السائب ٦٤٠/٢

محمد بن مسلمة ٤٤٢/٢، ٦٧٩

محمد بن المُنْكَدِر ١٧٢/٣، ٤/١٥، ٤٢١

محمد بن موسى ١٣٦/٤

محمد بن يحيى الذهلي ٣٥٤/٣

محمد بن يحيى الكحال ٢٤/٢، ٤٩٤/٣،

٥٣٥

أبو محمد = ابن قدامة المقدسي

محمود بن الربيع ٧٣٣/٢

محمود بن لييد ٣٨٤/١

مخارق ١٦/٥

المديني ٦٥٦/٢

مُرَّة بن خالد الشيباني ٥٦٥/٤

مُرَّة مولى أم هانئ ٥٢٧/٣

مَرْنَد بن عبد الله المزني ١٧٣/٢

أبو مرثد الغنوي ٤٣٥/٢

ابن مردويه ٤٠/٤

مرزوق مولى طلحة بن عبد الرحمن

الباهلي ٢٣٤/٥

ابن مرزوق ٣٦٧/٣

المَرَقَّع ٣٢٧/٤

محمد بن صيفي ٤٧٦/٣

محمد بن عباد بن جعفر ٣٩/٤، ٥٣٦/٣،

١٦٠، ١٥٩/٥

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ٢٨٢/٥

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٤١١/٣

محمد بن عبد الرحمن بن عوف ٢٩٣/٢

محمد بن عبد الرحمن بن ليبة ٢٦/٣

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ٢٨٣/٣

محمد بن عبد الله الأنصاري ٣٦٧، ٣٤٩/٣،

٤٩٧/٤

محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث

ابن عبد المطلب ٣١٥/٤

محمد بن عبدك القَرَاز ٢١٠/٣

محمد بن عبيد الله العَرَزَمي ٥٥٦/٢

محمد بن علي بن أبي طالب ٥٥١/٤

محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ١٨٥/٤

محمد بن أبي عمر العدني ١٦٤/٥

محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ١٩١/٢

محمد بن عمرو بن حزم ٢٣/٤، ٣٨٩/١

محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ٥٠٤/٣

محمد بن عمرو بن علقمة ٥٤/٣

محمد بن فضيل ١٥٥/٢

محمد بن قيس ٣٣٥، ٢٣٠/٥، ٤١٤/٤

محمد بن كثير ٢٠١، ١٨/٣

٦٠٦/٣، ٥١٧/٢	مريم عليها السلام	١١٧/١	مروان الأصفر
٦٧/٣	أبو مريم	٣١٧/٤، ٧٨٠، ١٨٨/٢	مروان بن الحكم
٣١٢/٢	مَريضة العَصْرِي	٤٢١/٣	مروان بن سالم
٦١١/١	مُسَّة الأزدية	١٠٧/٣	مروان بن محمد
١٤٨/٣	المستورد بن الأحنف	٣٧٧، ٣٧٦، ١٣٣/٢، ٢٨٧/١	المروذي
١٧٧/١	المستورد بن شداد	٤٩٣، ٤٩٤، ٧٣٨، ٢٧-٢٤/٣	
٤٣٦، ٤٣٣، ٤١٤، ١٢٢، ٧٢/٣	مسروق	٥١، ٩٥، ٩٧، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٥	
١٩١/٥		١٨٠، ٢٠٩، ٢٤٨، ٢٧٤، ٢٧٥	
٢٢٠، ٢٠٧/٢	أبو مسعود الأنصاري	٢٨٨، ٣٠٠، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٤٥	
٢٣٥/٤	مسلم أبي سلمان	٣٩٢، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٥، ٥١٩	
٥٦٤/٤	مسلم البطين	٥٢٩، ٥٣١، ٥٩١، ٦٤٩، ٦٥٢	
٣٦، ٢٩، ٢٣/١	مسلم بن الحجاج	٦٥٧، ٦٦٠، ٦٦٦، ٦٩٣، ٦٩٥	
١٢٩، ١٢١، ١١٦، ٨٣، ٧٢، ٦٦		٦٩٩، ٧١٥، ١٣/٤، ١٧٨، ٢٠٧	
٢١٣، ١٨٠، ١٧٩، ١٧١، ١٥٢		٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٨٠-	
٣٠٤، ٢٤٤، ٢٢٢، ٢٢١، ٢١٦		٢٨٢، ٢٨٤، ٣٩٨، ٤١٦، ٤٣٥	
٣٦٦، ٣٥٨، ٣٥٥، ٣٤٢، ٣٠٥		٤٣٩، ٤٤٨، ٤٦٦، ٤٨٢، ٤٨٦	
٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٠، ٣٨٣، ٣٨٢		٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٢	
٤٢٧، ٤٢٢، ٤٠٧، ٤٠٥، ٣٩٩		٥٧٦، ٦٣١، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٧٥	
٤٤٨، ٤٤١، ٤٣٨، ٤٣٣، ٤٣١		٧٠١، ٦١/٥، ٦٦، ٧٧، ٨١، ٨٢	
٣٩، ١٣، ٣/٢، ٥٢٤، ٥٠٧، ٤٧٠		٨٦، ٩١، ٩٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٣	
٩٨، ٧٢، ٦٥، ٦٤، ٦٠، ٥٣، ٤٩		١٤٥، ١٥٢، ١٥٧، ١٧٣، ١٧٥	
١٥٧، ١٥٤، ١٣٨، ١١٩، ١١٢		١٨٥، ١٨٨، ١٩٥، ٢١٤، ٢١٥	
١٧٧، ١٦٨، ١٦٥، ١٦٠، ١٥٨		٢٢١، ٢٢٥، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٧	
١٨٥، ١٨٢، ١٨١، ١٧٩، ١٧٩		٢٥٨، ٢٦٩، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣٣١	
٢٢١، ٢١٣، ٢١٢، ٢٠٧، ١٨٧		٣٣٦، ٣٤٤، ٣٧٧، ٣٨٥	

٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٤٤ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨

٥٩١ ، ٦٠٥ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦٢١

٦٢٩ ، ٦٣٢/٥ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٧ -

١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٩٢

١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٢

٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٤١

٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ - ٢٥٣

٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦

٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦

٢٨٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣

٣١٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٩ ، ٣٦٥ ، ٣٨٦

مسلم بن خالد الزنجي ٣ / ٥٤٥ ، ٤ / ٦٢٥

مسلم بن ضيَّح ٤ / ٦٦٣

مسلم بن يسار ٢ / ٦٨٩ ، ٣ / ١٩١

المُسَوِّر بن مخزومة ١ / ٢٢ ، ٤ / ٤٦٣ ، ٥٥١

المسيَّب بن رافع ٣ / ٤١٩

ابن مُشيش ٤ / ٤٩٢ ، ٦٩٦

أبو مصبِّح المَقْرَاني ٢ / ٧٥٩

مصعب بن سعد ١ / ٤١٧

مصعب بن شيبة ١ / ٢٢١

مصعب بن عمير ١ / ٣٧١

مطرَف بن سَمُرَة ٣ / ٣٣٥

مطرَف بن السَّخِير ٣ / ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢

٨٣ ، ٤ / ٣١٦

المطلَب بن حَنْطَب ٢ / ٥٥١

٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩١

٢٩٦ ، ٣٢٠ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٨

٣٨٠ ، ٣٩٤ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٢٤

٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٩٨ ، ٥٠٥

٥٣٦ ، ٦١٢ ، ٦٢١ ، ٦٢٥ ، ٦٣٥

٦٣٩ ، ٦٤٨ ، ٦٥١ ، ٦٥٧ ، ٦٦١

٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٧٤ ، ٦٧٨ ، ٦٨٩

٦٩٤ ، ٦٩٧ ، ٧١٥ ، ٧٤٧ ، ٧٦٣

٧٦٨ ، ٧٧٣ ، ٣ / ١١ ، ٤٤ ، ٥٣ ، ٥٤

٥٦ ، ٥٩ ، ٧٩ ، ٨٨ ، ١٦٥ ، ١٦٦

١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ٢١٨

٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٦٧ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨

٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٤٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١

٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٧ ، ٤٩٣ ، ٥٠٩

٥١٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، ٥٤٨

٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٦٥ ، ٥٧٢ ، ٥٩٠

٦٠٨ ، ٦١٦ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٩٢

٧ / ٤ ، ٩ ، ١١ ، ٢١ ، ٢٩ ، ٥١ ، ٧٥

٧٦ ، ٨٥ ، ١١٢ ، ١٨٠ ، ٢١٦ ، ٢٥٨

٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣ - ٢٧٥ ، ٢٨١

٢٩٤ ، ٢٩٩ - ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ -

٣١٠ ، ٣١٣ - ٣١٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦

٣٢٩ - ٣٣١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٧

٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٤٠٩ ، ٤٤٢

٤٤٦ ، ٤٥٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥١١

أبو معشر ٢/٦٦٤، ٣/١٢، ٢١١،

٤/٦٣٦، ٦٥٤

مَعْقِل بن سنان الأشجعي ٣/٣٣٣

مَعْقِل بن يسار ٢/٦٩٠

مَعْمَر بن أبي حبيبة ٣/١٦٨

مَعْمَر بن راشد ٣/١٧، ٤٢، ٤٢، ١٤٠،

١٦٨، ٢١٣، ٣٤١، ٤١٨، ٤٩٩،

٥٤٩، ٥٥٠، ٥٦٧، ٤/١١٨، ٣٦٢،

٤٥٣، ٤٩٧، ٦١١، ٦١٢

معمر بن عبد الله بن نُضلة بن عوف ٥/٢٦٤

ابن معمر ٤/٦٢٤

مُعَيِّقِب ٥/٨٦

المغيرة بن شعبة ١/١١٠، ١٨٤، ٢٣٨،

٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٦٧،

٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤،

٣٨٩، ٢/٤٤٢، ٥/٣٧٩

المفضَّل بن سلمة ١/١٦٠

المقداد بن الأسود ١/٥٥، ٥٤

المقدام بن شريح ٣/٧٠٥

المقدام بن معد يكرب ١/٨٨، ١٥٥، ١٧٥،

المقرئ ٤/١٠٧

مِقْسَم ١/٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٢/٥١٦،

٣/٣٥٠، ٥/٤٦

ابن أم مكتوم ٢/١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٤،

١١٦، ١١٧، ١٤٣، ٣/٤٣١، ٤٣٧،

المطلب بن عبد الله بن المطلب بن

حَنْطَب ٣/٧١٥، ٤/٦٠٢

أبو المطوس يزيد بن المطوس ٣/٢٠٦

المظفر ٣/١٣٥

معاذ بن جبل ١/١٠٠، ١١٢، ٣٢٧، ٣٣٩،

٦١٨، ٢/١٢، ١٥، ٥٥، ٥٦، ٦١،

٦٢، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٨، ٧٩، ١٣٠،

١٥٠، ٢١٧، ٢٢٥، ٥٩٣، ٧٨٠،

٣/٥٣، ١٤٥، ١٤٨، ١٧٢، ١٩٧،

٢٠٣، ٢٧١، ٣٤٩

معاذ بن زهرة ٣/٤٢١

معاذ بن عبد الله بن خبيب ٣/٥٦٦

معاذة العدوية ١/٥٢٣، ٣/٤٨٩

المعافي بن عمران ٤/١٨١، ٢٩٩، ٣١٥،

٣٢٨، ٣٧٩

معاوية بن حيدة القشيري ٢/٢٥٥، ٢٥٦

معاوية بن أبي سفيان ١/٨٨، ٣٠٣،

١١٠، ١٢٠، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٩٦،

٣١٠، ٣/٦٧، ٨٠-٨٣، ٩٣، ٩٧،

١٣٤، ٤٧١-٤٧٤، ٤٧٩، ٥٣٤،

٥٥٩، ٥/٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧،

معاوية بن صالح ٣/٦٧، ٩٣، ٤٨٢،

٤/٢٣٧

معاوية بن قرة ١/٤٥١، ٣/٤٨٧، ٥/٣٦،

أبو معاوية ٤/٣٩٠، ٤٥٦، ٥٤١،

معدان بن أبي طلحة ١/٢٩٨

مكحول ١/١٤٤، ٢٣٤، ٥٥٤، ٧٣٣/٢،	موسى عليه السلام ١/٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥،
٧٣٤، ٦٧/٣، ٧٠، ٣٣١، ٤٠٥،	٤٤٦، ٧٥٧/٢، ٤٧٧/٣، ٤٧٨،
١٨١/٤، ٤٢٨، ٤١٣	٥٦٣، ١٩١/٥، ٢٢٤
أبو السَّليح بن أسامة ١/٨٧، ٢/٢٠٩،	أبو موسى الأشعري ١/٩٣، ١١١، ٢١٠،
٥٦٣، ٤٥٢/٣	٢٥٥، ٢٥٨، ٣٣٦، ٣٨٢، ٤٤٢،
أبو مُليكة ٢٩٩/١	٤٥١، ٢/١٥٠، ١٦٥، ١٧١، ١٧٨،
ابن أبي مليكة ١/٢٩٩، ٢/٧٢، ٣/٦٠٣،	١٨٢، ١٨٦، ١٩٦، ٢٢٠، ٢٥٣،
المنتشر ٢٦٤/٤	٣٠٩، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٤٢، ٥١٥،
المنذر ١/١٦٩، ٢٥٨، ٣٣٦، ٤٢٧، ٤٩٩،	٦٣٨، ٦٤٩، ٧٣٨، ٧٥٦، ٧٦٢،
٣٥٤، ٢٠٤، ١٠٨، ١٠٤، ١٠٢/٢،	٧٨٢، ٣/١٧٢، ٢٣٥، ٣٣٤، ٣٤٤،
٤١٣، ٥١٦، ٦٣٧، ٦٨٨، ٣/٣٧،	٣٥٢، ٤٣٤، ٤٤٥، ٤٧٦، ٤٧٨،
٣٢٣، ٥٨٢، ٦٧٥، ٦٩٩، ٦٧٠،	٥٩٣، ٥٩٤، ٤/٣١٣، ٣١٤، ٣١٥،
٦٨٦، ٥٤٧، ٢٢٥/٤	٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٥،
منصور بن زاذان ٣/٣٩١، ٤/١١٠،	٣٧٩، ٣٨٤، ٥/٣٩، ١٩٩، ٣٦٩،
منصور الكلبي ٤٠/٣	موسى بن طارق ٤/٤٥٦، ٤٦٤،
المنكدر ٣/٥١٩، ٥٢٠، ٤/٤٢١،	موسى بن طلحة ٣/٤٩١،
المهاجر بن قنفذ ١/٤٣٢، ٤٧٢،	موسى بن أبي عائشة ٢/٧٢٠،
مهران أبو صفوان ٤/١٠٤،	موسى بن عبد الله بن حسن بن
مهنا ٢/١٣٥، ٦٠٩، ٣/٥١، ١٠٦،	حسن ١/٥٥٧،
١٢٦، ٢٢٥، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٥٧،	موسى بن عبيدة ٥/١٦١،
٣٤٨، ٤/٤٥٧، ٤٧١، ٤٩٢، ٥٧٦،	موسى بن عقبة ٣/٥٥٦، ٤/٤٥٥، ٤٦٤،
٣٨٥/٥، ٦٩٩، ٥٨٨	ابن أبي موسى الهاشمي ١/٢٠، ٢٦٦،
أبو المواهب العُكْبَرِي ٤/٦٤٩، ٥/١٧٥،	٣٠٠، ٣٦٦، ٤١٣، ٥٠٩، ٥٣٧،
مُورِّق العجلي ٣/٤١٤،	٥٣٨، ٥٥٢، ٦٠٣، ٦١٩، ٥٩/٢،
	١٤٩، ١٧٦، ١٨٨، ٢٢٩، ٢٤٩،

٣١، ٣٣، ٣٤، ٥٢، ٥٤، ٥٦، ٨٣،

٨٥، ٩٦، ١٠٠، ١٠٣، ١١٠، ١٢٣،

١٢٦، ١٣٨، ١٧٥، ١٩٥، ٣٠٨،

٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٢، ٣٩١، ٣٩٩

مولی أسامة بن زيد ٤٩٣/٣

مولی قدامة بن مظعون ٤٩٣/٣

ابن موهب ٢٢٤/١

ویل بنت مشرَح الأشعري ٢٣٠/١

ميمون بن مهران ٢٧٥/٣، ٢٨٠، ٢٩١،

٤/٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٥، ٦٥٣،

ميمونة بنت الحارث الهلالية ٢٨/١، ٨٣،

١٩٩، ٢٠٠، ٢٣٥، ٣٠٨، ٣٥٨،

٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣،

٤١٠، ٤٢٧، ٥٣٠، ٤٠٥/٢،

٣/٣٥١، ٤٦٧، ٦٣١، ٤/٦٢٦،

٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٢،

٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧،

٦٣٨، ٦٤٠،

ميمونة بنت سعد ١٤٢/٣

الميموني ٢٦٠/١، ٢٨٧، ٢٨٩/٢،

٣/١٠٥، ١٢٨، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٦،

١٨٩، ٣٠٠، ٣٣٣، ٤٣٨، ٤٧٩،

٤/٢٦، ٢٨، ٦٣، ١٣٨، ١٩٥،

٣٥٠، ٣٩٠، ٤٧٩، ٥٤٢، ٥٧١،

٦٢٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٦١، ٦٧٣،

٣٣٤، ٣٣٥، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧،

٣٩٨، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٨،

٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩،

٥٣٥، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٥،

٥٨٧، ٦٦٣، ٦٩١، ٧٠١، ٧٤٦،

٧٤٨، ٧٦٤، ٣/٢٠، ٢٤، ٢٥، ٣٣،

١٠٠، ١١٢، ١١٩، ١٤٦، ١٦٢،

١٩١، ٢٢٦، ٢٣٠-٢٣٢، ٢٣٤،

٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٧،

٢٥٦، ٢٥٨-٢٦٥، ٣١٨، ٣٢٠،

٣٧٧، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٧، ٤٠١،

٤٠٨، ٤٤٧، ٤٩٥، ٥٢٩، ٦٠٤،

٦٢٥، ٦٣٧، ٦٤٠، ٦٦٧، ٦٧٩،

٦٨٣، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٩٠، ٧٠٠،

٧٠٤، ٧٠٧، ٧١٠، ٧١٣، ٤/٢٠،

٢٥، ٦١، ٦٤، ٦٨، ٧٢، ٨٠، ٨٢،

٩٧، ١٣٠، ١٤١، ١٥٦، ١٧١،

٢٠٤، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٤٥، ٢٤٦،

٢٨١، ٣٧٨، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٤٧،

٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٨٦، ٤٨٩،

٥٠٠، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٤٣، ٥٦٧،

٥٧٠، ٥٧٥، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨،

٥٨٩، ٥٩٠، ٦٥٧، ٦٧١، ٦٧٥،

٦٧٧، ٦٨٣، ٦٩٨، ٧٠٦، ٧١٠،

٧١١، ٥/٥، ١٩، ٢٠، ٢٣-٢٦،

١٨٤، ١٧٥، ٨٢، ٧٢/٣، ٧٦٣
 ٢٣٦/٤، ٦٠٢، ٥٩٦، ٥٩٥، ٥٩٤
 ٤٦٤، ٤٥٩، ٢٥٥، ٢٤٤، ٢٣٧
 ٦٢٣، ٥٤٠، ٥٣٩، ٥٠٦، ٤٩٠
 ٧٠٤، ٦٧٧، ٦٦٨، ٦٦٤، ٦٥٨
 ١٣٤، ١١٩، ٨٢، ٣٧، ٣٠/٥
 ٣٩٨، ٣٩٥، ٣٩٤

٢١٤/٣ النجاشي الشاعر
 ٥٧٨، ٥٥٩/٢ النجاشي ملك الحبشة
 ابن أبي نجیح ١٩٨/٣، ٤٢٤، ٤٨١، ٥٤٥
 ١١٨/٤

٦٣٨/٤ ابن نجیح
 ٥٩٤/٣ النزال بن سبرة
 النساني ٨٨، ٨٦، ٨٣، ٥٢/١
 ١٣٥، ١٣٤، ١١٤، ١١٣، ١٠٥
 ٢٠١، ١٩٠، ١٨١، ١٧٦، ١٦٨
 ٢١٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٤، ٢١٣
 ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٢٥، ٢٢٢، ٢٢١
 ٣١٢، ٢٩٢، ٢٧٢، ٢٦٦، ٢٥٢
 ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٣، ٣١٥، ٣١٤
 ٤٢٧، ٤٢٤، ٤١٦، ٣٧٠، ٣٤١
 ٤٣٩، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٤، ٤٣٢
 ٥٤٥، ٤٦٥، ٤٤٨، ٤٤٢، ٤٤١
 ٦٢، ٥٣، ٤٩، ١٢، ١١/٢، ٥٨٥

١٠٥، ٤٤، ٣٦/٥، ٦٨١، ٦٧٥
 ٣٥٩، ٣٢٢، ٣١٩، ٢١٧، ١١١
 ٣/٣ النابعة الذبياني
 ٣٦٤/٤ نافع بن جبیر بن مطعم
 ٧٣٤/٢ نافع بن محمود بن ربيعة
 نافع مولى ابن عمر ٢٢٠، ٢١١، ١١٢/١، ٢٢٠
 ١١٥/٢، ٢٦٣، ٢٢٩، ٢٢٦، ٢٢٥
 ٤٤٣، ٤٤١، ٤٤٠، ٣٣٠، ٣١٥
 ٦٢/٣، ٧٨٣، ٧٣٤، ٦٤٢، ٥٣٤
 ٢٧٠، ١٨٧، ١٤٠، ١٣٩، ٦٧، ٦٣
 ٥٥٠، ٥٤٩، ٣٤٤، ٣٢٥، ٢٩٠
 ٢٣٨، ٢١٧، ١٩/٤، ٦٥١، ٥٩٠
 ٣٦٠، ٣٣٠، ٢٨٨، ٢٧٢، ٢٦٢
 ٤٥٣، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٦٥، ٣٦٤
 ٥٠٥، ٤٦٦، ٤٦٤، ٤٥٦، ٤٥٥
 ٥٤٨، ٥٤٥، ٥٣٧، ٥٠٨، ٥٠٦
 ٦٥٢، ٦٢٦، ٦٢٥، ٦٢٤، ٥٦٣
 ٢٥٠، ١٨٦، ١٧٣، ١٥٥/٥، ٧١٢
 ٣٧٦، ٣٠٧، ٢٥٦

٥٢٧/٣ بُيُوتَةُ الهذلي
 ٢٢٨/٥ بُيُوط بن شريط
 بُيُوت بن وهب ٦٣١، ٦٢٤، ٥٤٤، ٣٥٨/٤
 النجّاد ١٠٢، ٩٩، ٩٧، ٦٩-٦٧/٢
 ٦٧٣، ٦٤٥، ٦٣٧، ٦٢٧، ١٠٤
 ٧٦٠، ٧٢٨، ٦٩١، ٦٨٩، ٦٨٨

٨٣، ٨٦، ١٨١، ٢١٦، ٢٥٨، ٢٧٤،
 ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣٠١، ٣١٢،
 ٣١٦، ٣٢٦، ٣٦٩، ٤٠٨، ٤١٧،
 ٤٥٣، ٤٥٥، ٥٠١، ٥١٨، ٥٧٧،
 ٦١٠، ٦٢٧، ٧١٢، ١٥١/٥، ١٥٦،
 ١٧٣، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٢،
 ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٣٩،
 ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦،
 ٢٧٨، ٢٩٢، ٣١٣، ٣١٥

النَّضْر بن شُمَيْر ٨٨/٣

أبو النضر ١٤/٥

أبو نضرة ٣٠٩/٤، ٥٦٣، ٥٥٢/٣

النعمان بن بشير ١/١٧٦، ٢/٦٤٤، ٦٤٤،
 ٥٦٢/٣

أبو النعمان ٦٢٨/٢

نُعَيْم بن حماد ١٤٥/١

أبو نعيم الفضل بن دكين ١/٤٣٠، ٢/٦٣٤،
 ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٣، ٣/٣١٤، ٥/٢٣٤

أبو نعيم المؤدِّن ٧٣٤/٢

النقيلي ٦٢٥/٤

النَّيْم بن تَوَلَّب ٣/٣٥٧، ٤٨٨

النَّهَّاس ٣٠٢/٤

أبو نوفل بن أبي عقرب ٣/٤٨٨

هاجر أم إسماعيل ٢/٤٧٣، ٧٠٦

هارون عليه السلام ٧٥٧/٢

٦٤، ٦٥، ١٠٧، ١١٢، ١١٦، ١٢٠،
 ١٢٨، ١٣٨، ١٥٢، ١٦٠، ١٦٥،
 ١٦٨، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢،
 ١٨٧، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٠،
 ٢١٢، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٦٤،
 ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠٧، ٣١٠، ٣٦٧،
 ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٨،
 ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٣، ٤٣٥،
 ٤٣٩، ٥٣٦، ٦٢١، ٦٢٥، ٦٢٦،
 ٦٣٥، ٦٤٤، ٦٤٨، ٦٥٥، ٦٦٥،
 ٦٦٩، ٦٧٥، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٩٢،
 ٦٩٦، ٧١٥، ٧٣٤، ٧٥٥، ٧٦١،
 ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٨١، ٣/٤٤،
 ٥٣-٥٨، ٧٩، ١٠٦، ١٣٩، ١٦٧-
 ١٧٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٥، ٢٦٦،
 ٢٩٥، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٧،
 ٣٤٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢١،
 ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٥٩، ٤٦٠،
 ٤٦١، ٤٦٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٨،
 ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٨،
 ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨،
 ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤٢،
 ٥٤٤، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٢،
 ٥٦٦، ٩/٤، ١٨، ٢٩، ٤٧، ٧٥

٣٠١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣٥٨،
 ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٨٢،
 ٣٨٩، ٤١٥، ٤٣٢، ٤٤٣، ٤٤٨،
 ٥٠٦، ٤٥١، ٥٠/٢، ٨١، ١٢٠،
 ١٢٩، ١٣٨، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٥،
 ١٦٦، ١٦٨، ١٧١، ١٧٥، ١٧٧،
 ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٧،
 ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢١٣، ٢١٥،
 ٢٣١، ٢٣٢، ٢٦٠، ٣٠٠، ٣١١،
 ٣١٥، ٣٢٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦،
 ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨،
 ٣٧١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٨،
 ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٨، ٥٢٤، ٥٤٨،
 ٦٠٩، ٦١٤، ٦٢٠، ٦٢٥، ٦٣١،
 ٦٣٣، ٦٣٩، ٦٤٧، ٦٥٤، ٦٥٥،
 ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٧٧، ٦٧٨،
 ٦٨٠، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٨، ٦٩٢،
 ٦٩٨، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٧،
 ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١١، ٧١٧، ٧١٨،
 ٧٣٥، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠،
 ٧٤٧، ٧٥١، ٧٥٥، ٧٦١، ٧٦٥،
 ٧٨٠، ٧٨٠/٣، ٨٠، ١٠-١٢، ٥٣، ٥٤،
 ٦٠، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٨٣،
 ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٥، ١٠٣، ١٢٠،
 ١٣١، ١٤٥، ١٦٥، ١٧٨، ١٨١

هارون ابن بنت أم هانئ ٥٠٦/٣
 أبو هارون العبدي ١٦٥/٥، ١١١/٤
 أبو هاشم ٣٧٦/٤
 أم هانئ ٥٠٧، ٥٠٦، ٥٠٥/٣
 ابن أم هانئ ٥٠٦/٣
 ابن هانئ (إسحاق بن إبراهيم) ٣٧٣/٢،
 ٤٩٤، ٦٨٥، ٢٤/٣، ٣٩، ١٦٣،
 ٢٤٨، ٢٥٧، ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٣٠،
 ٣٣٢، ٣٩٥، ٥٣٩، ١٣/٤، ٩٧،
 ١٥٣، ٢٠٧، ٢٥٥، ٣٤٩، ٤٨٢،
 ٤٨٩، ٥٢٢، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٦٠،
 ٦٨٤، ٦١/٥، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥،
 ٣٢٤، ٣٣١، ٣٧٥، ٣٨٦، ٣٧٩،
 ٣٨٥
 ميار بن الأسود ٣٩٥/٥
 هبة الله الطبري ٦٩، ٦٨، ٦٥/٢
 هذبة بن خالد ٥٧١، ٥٦٦، ٥٦٣/٣
 أبو هريرة ٤٥، ٣٧، ٣٥، ٢٣، ٢٢، ١٢/١،
 ٤٦، ٤٧، ٥٩، ٨٩، ٩٨، ١٠٠،
 ١١٠، ١١٥، ١١٦، ١٢٣، ١٢٤،
 ١٢٨، ١٢٩، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٤،
 ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ١٧٢،
 ١٧٥، ١٨٣، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦،
 ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢١،
 ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٦٤، ٢٩١

١٠٦/٤	هلال بن عبد الله	١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ٢٠٧، ٢٠٨
٤٧٤/٣	هند بن أسماء	٢١١، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢
	هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله	٢٢٥، ٢٤١، ٢٧٢، ٢٧٥-٢٧٧
٥٥٧/١	ابن زمعة	٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٦، ٣٢١-٣٢٣
٤٩٠، ٤٨٦/٣	هَنْدَةُ الخَزَاعِي	٣٣٣، ٣٤٣، ٣٦٤، ٤٠١، ٤١٣
٤٥٨، ٤٠٠/٢	أبو الهَيَّاجِ الأَسَدِي	٤١٩، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٢
	وائل بن حُجْرٍ ١/٢١٦، ٢/٦٤٨، ٦٥٠	٤٤٩، ٤٥٣، ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٦٩
	٦٥٣، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٩-٦٦١	٤٨٧، ٤٩٤، ٥٢٥، ٥٣٤، ٥٣٥
	٦٨٠	٥٣٦، ٥٤٦، ٥٥٣، ٦٣١، ٦٣٣
	أبو وائل شقيق بن سلمة ٢/٣٧٠، ٧٠١	٧/٤، ١٦، ٢٩، ٣١، ٧٦، ٤١٧
	١١٩/٤، ٥٩٥، ٥٩٣، ١٢٩/٣	٤٢٢، ٥٣٨، ٥٧٨، ٥٧٩، ٦١٢
	وائل بن الأسقع ١/٢٠٤، ٢/٤٤٨	٦١٣، ٦٢٧، ٦٦٧، ٣٧/٥، ١٥٥
	٥٦٤/٣	١٦٣، ١٨٠، ١٨٤، ٣٢١
٥٦٥/٤	واقد بن عبد الله	هشام بن حسان ٣٥٥، ٣٢٢، ٣٢١/٣
٢١١، ١٠٣/٣	الواقدي	هشام بن سعد ١/٤٣٠، ٣/٢١٨، ٣٢٤
٢٨٧/٥، ٤٥٦/٣	وَبْرَة	٣٤١
٤٠٩/٤، ٤٢٤، ١٩٨، ٨٩، ٥٣/٣	وَزْقَاء	هشام بن العاص ٣٠٤/٣
٣٨٨، ٣٠٧/٢، ٢٢٧/١	وكيع بن الجراح	هشام بن عروة ١/٥٦، ٣/١٢، ٣١٧
١٠٧، ٣٩/٤، ٥٤٤/٣، ٣٩٣		١٨٢/٤، ١٩٠، ٢٩٦، ٢٩٧
	٢٦٥/٥، ١٨٢	١٥٨/٥، ٣٢١، ٣٥٠، ٣٦٤
٢٩٩/٥	الوليد بن عبد الرحمن	هشام بن عمار ٢/٣١٦، ٣/٥٦٣
١١٧/٣، ٤١٨/٢	الوليد بن عتبة	هشام بن الغاز ٣٧٨/٢
٢٧٩/٥، ٣٢٠/٤	الوليد بن مسلم	ابن هشام ١٢/٤
٢٦٢/١	وهب بن جرير	هُشَيْم بن بشير ٣/٥٩٥، ٤/١١٠، ٤٧٦
٧٢٢/٢	وهب بن كيسان	٥٧٤، ٦٨٥، ٨٦/٥

٦٦٤/٤	يزيد بن جابر	٦٦٤/٤، ١٠٧/٣	ابن وهب
٦٦٤/٤، ٤٠/٣	يزيد بن أبي حبيب	٣٢٢/٤، ٦٨/٣	يحيى بن أبي إسحاق
٦٩/٣	يزيد بن خُمير	٢٧٧/٣	يحيى بن أكثم
٣٠٩/١	يزيد الدالاني	٤٥٥/٤، ١٤٢، ١٣٨/٣	يحيى بن أيوب
٥٧/٤	يزيد الرقاشي	٤٠٦/٣	يحيى بن الجزار
٣٢٨/٥	يزيد بن رومان	٥٠٩، ٥٠٨/٤	يحيى بن الحصين
١٩٧/٥، ٣٠١، ١٨٥/٤	يزيد بن أبي زياد	٢٢٩/٥	يحيى بن حصين
١٧٥/١	يزيد بن أبي سفيان	٢١٧/٢	يحيى بن سعيد الأنصاري
٧٤٣/٢	يزيد بن شريك	١٤٢/٣، ٢٠٠، ٢١٣، ٥٠١	
٥٥٨/٣	يزيد بن عبد الله بن الهاد	٥٣٦، ٣٧٨، ٣٣٦، ٣٢٧، ٢٩١/٤	
١٨٤/٣	يزيد بن عياض	٦٦٣، ٤٤١/٢	يحيى بن سعيد القطان
٦٦٣/٤	يزيد بن نعيم	٣٨٦، ٣٧٩، ٣٣٦، ٢٦٥، ١٨٢/٥	
٥٠٠/٣	يزيد بن الهاد	٥٤٠، ٦٣/٣، ٣٩٤	
٨٨/٣، ٤٣٥، ٢٢٩/١	يزيد بن هارون	٣٩٣/٢	يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
٤٥٥/٤		٦٠٧/٤	يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
١٥٨/٥، ٣٦٢/٤	أبو يعفور العبدي	٣٩٣/٢	يحيى بن عبد الله بن مالك
٤٥٤/٤	يعقوب بن إبراهيم	١٦/١	يحيى بن عَقِيل
٨٦/٥، ٢٥٧/٣	يعقوب بن بختان	٣٣٢، ١٨/٣، ٣٥٣/٢	يحيى بن أبي كثير
١٤٢، ١٣٩/١	يعقوب بن سلمة اللبني	٦٦٣، ٦١١/٤	
٢٥٧/٤	يعقوب بن عطاء بن أبي رباح	٦٩٣/٢، ٣١٤، ٢٥٦/١	يحيى بن معين
٥٣٠، ٣٩١/٢، ٤٤٢/١	يعلى بن أمية	٣١٠/٤، ٣١٤/٣	
١٥١، ١٢٩/٥، ٥٢٠، ٥١١/٤		٦٥٥/٢	يحيى بن يمان
٦٢٨/٤، ٢٦٢/١	يعلى بن حكيم	١٩٠/٤	ابن يحيى (?)
٤٥٥/٤	يعلى بن عبيد	٦٣١، ٦٢٩/٤، ٣٦٤/٢	يزيد بن الأصم
٢٩٩/٥، ٥٥١/٤	يعلى بن عطاء	٦٤٠، ٦٣٩، ٦٣٨، ٦٣٥	

أبو يعلى الموصلي ٢٤٣/٢، ٦٣٦،

١١٩/٤، ٢٢٨، ٤١٠، ١٥٩/٥

يوسف بن ماهك ٣/٥١٧، ٤/٣٦١، ٥/٢٨

يوسف بن موسى ٣/٤٣٠، ٤/٥١٩، ٤/١٢٦،

٥/٦٢، ٩٥، ٢٠٣

يونس بن بكير ٤/٦٣٥

يونس بن حبيب النحوي ٤/٤١٢

يونس السبعي ٤/٣١٠

يونس بن عبد الأعلى ٣/٧٠

يونس بن يزيد الأيلي ٣/١٤٠، ٢١٣، ٥٥٣



فهرس الكتب

- الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٣٣، ٢٢٤ / ٥
- أخبار مكة، للأزرقي ١٥٨ / ٥، ٥١٨، ٥٠٤ / ٢
- الاختلاف، لابن بهلول ٥٨٠ / ٢
- التاريخ، للبخاري ١٣١ / ٣، ٤٩٠، ٦٧ / ٢
- تاريخ مصر، لابن يونس ٤٠ / ٣
- التذكرة، لابن عقيل ٢٢٣ / ٣
- التعليق، للقاضي = الخلاف
- تفسير عبد الرزاق ٦٢٥ / ٢
- التنبيه، لأبي بكر غلام الخلال ١٠٨ / ٥، ٣٧٠ / ١
- الجامع، لعبد الرزاق ١٧ / ٣
- الجامع، للقاضي ٧٥٣، ٦٥٢، ٥٨٦، ٢٧٤ / ٢، ٣٧٦، ٣٣٠، ٢٨٣ / ١
- الجامع الكبير، للقاضي ٦٠٧ / ٢
- جزء في الرد على من صاح عند الأذان: الصلاة، الإقامة، لابن بطة ١٠٩ / ٢
- الخصال، للقاضي ٣٣٠ / ١
- الخلاف، لأبي الخطاب ١٧٥، ٩٦، ٩٠، ١٦ / ٥، ٦٤٩، ٤٠٢، ١٢٣ / ٤، ٥٣ / ١
- الخلاف، لابن عقيل ٦٨١، ٥٣٢، ٢٦٥ / ٣
- الخلاف، للقاضي ٢٥٨، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٤ / ٣، ٦٥٢، ٥٥٣، ٥٠٨، ٣٧٧ / ٢
- ١٦١ / ٤، ٦٧٧، ٦٤١، ٦٠٤، ٥٥٩، ٤٣٨، ٣٧٠، ٣٠١
- ٦٦١، ٥٩٢، ٥٩١، ٥٣٤، ٥٣٢، ٤٨٣، ٤٣٠، ٤١٩، ٢١٢
- ١٢٣، ١١٢، ١١١، ٩٦، ٩٠، ٨٣، ٦٨، ٦٠، ٤١، ٣٠ / ٥
- ٣٧٨، ٣٣٨، ٢٧٠، ٢٠٣
- الدعاء، للطبراني ٦٧٢ / ٢

- رسالة في الصلاة، للإمام أحمد ٦٤٢،٦١٦،٢٣٨،٦٦/٢
- زاد المسافر، لغلام الخلال ٦٤/٤،٢٢٨ /٣
- السنن لابن أبي حاتم ٦٥/٢،٥٥١/١
- سنن أبي داود ٤٦٤/٤،١٦ /٣،١١٠/٢،١٧١/١
- سنن سعيد بن منصور ٣١٧/٤،٦١٠/٢،٤٢٧،٤٠١،٣٧٥،٢٠٩،١٩٤ /١
- الشافعي، لأبي بكر ٣٧٧،٢٦٥،٢٦٠ /٥،٤٨٩/٢
- شرح مختصر الخرقى، لأبي حفص العكبري ٤٥٩/٤
- الشمائل، للترمذي ٢١٣/١
- الصحيح (البخاري أو مسلم) ٢٣١،١٨٣،١٧٣ /٥،٤٠٧/٤
- الصحيح، للإسماعيلي ٥٢٨ /٣
- صحيح البخاري ٦٠٨،٥٤٨،٢٠٧،١٦٦ /٣،٤٤٧،٣٠١/٢،٥٩١/١
- ٢٤٤،٢٣٨/٤
- صحيح ابن خبان ٧٣٣/٢
- صحيح ابن خزيمة ١٧١ /٣،٥١/٢
- صحيح مسلم ٦٠٨،١٦٦ /٣،٦٧٤،٦٥٧،٥٠٥،٧٣/٢،٣٠٤،١٢٩/١
- الصحيحان ٩٨،١٢/٢،٥٢٤،٤٥٩،٤٤٣،٣٦٠،٣٠٤،٢٥٣،١٧٥،٧٨/١
- ٧٤/٥،٤٩٣،٤٠٧،٢٩٠،١٣/٤،٦٤٥،١٨٢،١١٤
- الطبقات، لابن سعد ٢١٩،٢١١/١
- العلل، للخلال ٦٢٥/٤
- العمدة، لابن قدامة ٣/١
- غريب الحديث، لأبي عبيد ٢٦٠/١
- الغيلانيات، لأبي بكر الشافعي ١٧٦/٥،٤٢٠ /٣،٥٥٤،٢٠٩/١
- الفتوح، لسيف بن عمر ١٢٨ /٣

- الفصول، لابن عقيل ١١٢ / ٥، ٤٨٣، ٢٧١ / ٤، ٢٦٤، ٢٢٤ / ٣
- كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين ٦٣٤ / ٢
- كتاب عمرو بن حزم ٢٣ / ٤
- اللطيف، لأبي الحسن اللخمي ٤٩٢ / ٣
- لوامع الأمور وحوادث الدهور، ١٢ / ٤
- لإبراهيم بن حبيب البصري الحاكم
- المجرد، للقاضي ١ / ٥٩٥، ٢ / ٤٢٨، ٢٠٠، ٥٠٠، ٥٨٦، ٦٠٧، ٦٥٢، ٣ / ٤٦،
- ١٤٧، ١٥٢، ٢٢٤، ٣٠٢، ٥٣٣، ٥٥٩، ٦١٤، ٦٤١، ٦٤٢،
- ٤ / ١٥٤، ١٥٠، ١٦١، ٢١٣، ٢٧١، ٤٨٣، ٥١٦، ٥٢٣، ٥٣٢،
- ٥٦٩، ٥٩١، ٦٥٢، ٦٧٢، ٦٧٩، ٦٨٤، ٥ / ٤١، ٦٠، ٦٦، ٩٥،
- ١١٢، ١٢٣، ١٩١، ٢٠٣، ٢١٢، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٩١، ٣٢٥،
- ٣٥٩، ٣٢٩
- مختلف الحديث، للأثرم ٥٤٠ / ٣
- المخرّج على الصحيحين، للجوزقي ٢٠ / ٤
- مراسيل أبي داود ١ / ٢٠٩، ٣ / ١٦، ٣٩، ٤٣٣، ٥٥٧، ٤ / ٤٠، ١٤٧، ١٩٧،
- ٦٦٤، ٣٧ / ٥، ١٥٧، ١٧٠، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣٩، ٣٣٥،
- مسائل أحمد رواية عبد الله ٦٠٥ / ٤، ٣٣٦ / ٣
- مسائل أحمد رواية الفضل بن زياد ٦٦ / ٣
- مسائل حرب ١ / ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٣٥، ٣٤٠، ٢ / ١٠٢،
- مسألة في فسخ الحج، لابن بطة ٣٣٩ / ٤
- مسند أحمد ١ / ١٥١، ١٧٢، ٥٣٥، ٢ / ٧٩، ١٧٦، ٢٢٥، ٢٣٥، ٣٨٦، ٦٩٠،
- ٣ / ١٠٩، ٢٨٣، ٥٦٩، ٤ / ٦٠٨، ٥ / ٣٧، ٣٩، ٢٦٥، ٢٨٠،
- مسند الطيالسي ٥٦٣ / ٣، ٥٥٦ / ٢

- المصنف، لعبد الرزاق ٢٦ / ٣
- المعجم، للطبراني ٧٠٦ / ٢، ١٠٧ / ١
- المغازي، لابن إسحاق ١١ / ٤
- مغازي الأموي ٢١٧ / ٢
- المناسك، لأحمد بن حنبل ١٦٣ / ٥
- المناسك، لسعيد بن أبي عروبة ٢٤٧ / ٥، ٦٨٥، ٦٧٦، ٦٢٤، ٣١، ٢٢ / ٤
- المناسك، للطبراني ٢٣٨، ٢٣٦، ١٤٦ / ٥
- المناسك، لعبد الله بن أحمد ١٢٤ / ٤
- الموطأ، لمالك ٢١٧ / ٤، ٥٢٨ / ٣، ١٦٩ / ١
- الناسخ والمنسوخ، للأثرم ٤٧٣ / ٣
- الناسخ والمنسوخ، لأحمد ٣٦٠ / ٥، ٤٢٤، ٤٢٣، ١٩٩، ١٨٧ / ٣
- الناسخ والمنسوخ، لأبي داود ٧٠٦ / ٢
- النسب، للزبير بن بكار ٥٥٧ / ١
- الهداية، لأبي الخطاب ٦١٤ / ٣، ٣٣٠ / ١
- الواضح، لابن عقيل ٥٠٧ / ٢



فهرس الشعر

الصفحة	القائل	البحر	القافية
٤١٤/٤	الكميت	طويل	وَأَلْبُبُ
٤١٣/٤	عقبة بن كعب	طويل	لَبِيبُ
٤١٣/٤	—	رجز	أَلْبِي
١٨٥/١	أبو ذؤيب الهذلي	طويل	نَيْشُجُ
٤/٤	الحسين بن مطير	بسيط	محجوجُ
١٧٤/١	ابن الزبيري	معزوء الكامل	ورمحا
١٧٤/١	بعض بني أسد	رجز	بارداً
٤/٤	المخبل السعدي	طويل	المزعفرا
٥٠٩/٣	—	رجز	والأقط
٤١٥/٢	غيلان بن سلمة	طويل	أتقنع
٥٧٦/٣	الطرماح	طويل	صريعُ
٤١٢/٤	—	رجز	لاحقا
٩٩/١	السموأل عبد الملك الحارثي	طويل	يسيلُ
٣٢١/٥، ٢٧٣/٢	—	رجز	أجلهُ
٤٧٧/٢	لييد	رمل	العللُ
٤/٣	النايفة	بسيط	اللجما
٤١٥/٢	امرؤ القيس	طويل	[غران]
٣٢٢/١	ابن الخياط	طويل	الغنى



فهرس الألفاظ والمصطلحات المفسرة

٧٥٨/٢	- آمين
٣٠١/٥	- إذا
٩٥/٢	- الأذان
٣٨٦/٢	- الأرجوان
١٧٩/١	- الأرفاغ
١٥٣/٥	- الاستلام
٢٢٢/٢	- الإسفار
٢٨٩/٥	- أسهل
٣٦١-٣٥٨، ٣٥٥، ٣٢٢/٢	- اشتمال الصماء
٥٠٥/٤	- اضح
١٥٠/٥	- الاضطباع
٥٧٧-٥٧٤ /٣	- الاعتكاف
٤٧٨-٤٧٥/٢	- أعطان الإبل
٢٦١/١	- الاقتعاط
٦٤ /٣	- اقدروا
٢٧٢/١	- أكوار العمامة
٣٨٤/١	- التقاء الختاتين
٧٣٨/٢	- الإنصات
٨٥/١	- الإهاب
١٩/٥	- الأيل
١٧٠ /٣	- البر

٢٢٨،١٧٩/١	- البراجم
٣٨٦/٢	- البهرمان
٤٩٢/٣	- البيض
١٦١/١	- التحذيف
٢٥٤/١	- التساخين
٢٧٧/١	- التطهر
٦٦٤/٢	- التكفير في الصلاة
٤٥٥/١	- التيمم
٥٩٧/١	- الثرية
١٧٧/٢	- ثور الشفق
١٩/٥	- الثيتل
٤٨٠/٢	- الجادة
١٨٧/٤	- الجحفة
١٣/١	- الجرية
٢٥/٥	- الجفر
٢٧١/٢	- الجلباب
٢١٦/١	- الجمّة
٣٧٣/١	- الجنب
٣/٤	- الحج
٣٦٠/٣	- الحجامة
٦/١	- الحدث
١٠٣/١	- الحش
٣٦٣/٢	- الحياصة

١٠٤-١٠٣/١	- الخُبْث والخُبْث
٣٧٥-٣٧٤/١	- الخذف
٣١٢/٢	- خريصيصة
٣٠٥-٣٠٤، ٣٠٣/٢	- الخَزْ
٦٦٨-٦٦٧/٢	- الخشوع
١٨٨/٤	- ذات عرق
١٥٨/١	- الذقن
١٨٦/٤	- ذو الحليفة
٤٢٥ /٣	- الرفث
١٢٨/١	- الرّكس
١٥-١٣ /٣	- رمضان
٢٢٨/١	- الرواجب
٣٧٩/٢	- الربطة
٥٧ /٤	- الزاملة
٤٨٧/٤	- الزمام
٢٦٨-٢٦٧/٢	- الزينة
٨١ /٣	- السّرار
٦١٣/٢	- السعى
١٦٠/٢	- الشاهد
٤٨٧/٤	- الشّراك
١٤٦/٢	- الشرط
١٧٧/٢	- الشفق
٢١٠/١	- الشوص

٣٤٥ / ١	- الشيطان
١٦١ / ١	- الصدغ
٢٢ / ٣	- الصَّرْع
١٠ - ٣ / ٢	- الصلاة
٣ / ٣	- الصيام
٢٥٤ / ٥	- الضَّعْفَة
٥ / ١	- الطهور
٥٦٥ / ١	- العادة
١٦١، ١٦٠ / ١	- العارض
٤٢١ / ٤	- العَج
١٦١ / ١	- العذار
٢٣٩ / ٤	- العشر
٢٥٤ / ١	- العصائب
٤٨٧ / ٤	- العَقَب
١٩٧ / ٤	- العمرة
١٣٧ / ٢	- الغاوي
٣٦٩ / ١	- الغسل
٦٢ / ١	- الفاحش
٤٠٧ / ١	- الفرصة
٤٤٠ / ١	- الفرق
٣٦٠ / ٣	- الفصاد
٣٧٥ - ٣٧٤ / ١	- الفضخ
١٧٧ / ٢	- فور الشفق

١٩٧/٢	- الفياء والظل
٤٨٠/٢	- قارة الطريق
١٨٧/٤	- قَرَن
٢١٩/١	- القزع
٣٨٦،٣٠٢-٣٠١/٢	- القسِّي
٥٩٦/١	- القصة
١٥/١	- القُلَّة
١٦٠-١٥٩/٢	- القنوت
٤٨٧/٤	- القيد
٦٣٦/٢	- الكبر
١٧٦/١	- الكعبان
٤١١/٤	- لبيك
٣١٤/٢	- اللُّت
١٥٨/١	- اللحيان
١١٥/١	- مأبض
١٥٧/١	- المأق والمؤق
٢٦١،٢٥٩/١	- المتلحاة
٥٧٧/٣	- المجاورة
٤٧٩/٢	- المجزرة
١٠٣/١	- المحتضرة
٢٥٩/١	- المحنكة
١٠٤/١	- المخبث
٥٣/١	- المذي

٤٨١،٤٧٩/٢	- المزيله
١٨٦،١٧٣/١	- المسح
٤٧٣/٢	- المسلخ
٣٣٨/٥	- المشعر الحرام
٣٨٦،٣٧٩-٣٧٨/٢	- المضرج
٣٨٦،٣٧٩/٢	- المفدم
٢٥٧/١	- المقنعة
٣٠٣/٢	- الملحم
٣٧٤/١	- المنى
٣٨٦/٢	- المورد
٢٣٨/١	- الموق
٣٨٦،٢٩١/٢	- المياثر
١٧٨/٤	- الميقات
٦/١	- النجاسة
١٠٤/١	- النجس
١٦١/١	- النزعة
٥٢/١	- النضح
٩٩/١	- النفس والنفساء
٢٥٩/١	- النوميات
٢٦/٥	- الوبر
١٩/٥	- الوعل
٢١٦/١	- الوفرة
١٨٨/٤	- يللملم

فهرس الفوائد العلمية

* فوائد عقدية

- حكم التشبه بالكفار ٥٤٤، ٥٤٣، ٤٨٥ / ٣، ٢٦٠ / ١
- السنة أحق أن تتبع والرأي المخالف للسنة رأي فاسد ٢٦٨ / ١
- يعذر في الجهل بالزنا وشرب الخمر الحديث العهد بالإسلام والناشئ بالبادية ٣٥٠ / ١
- متى يعذر بالجهل في مباني الإسلام الخمسة ٣٤ / ٢
- الكفر المطلق لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الذي هو خلاف الإيمان ٧٤ / ٢
- الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم ٧٦ / ٢
- الكفر المعروف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة ٧٧ / ٢
- إذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً ٨٢ / ٢
- إذا لم يُدعَ إلى الصلاة ولم يمتنع فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدين ٩١ / ٢
- حكم مخالفة الإمام والسواد الأعظم ١٢٠ / ٣
- أبغض الأعمال إلى الله تعالى البدع ٦٠٣ / ٣
- من رأى الفضل في الإحرام قبل الميقات يُخاف عليه الفتنة ٢٢٦ / ٤

* فوائد حديثية

- مرسل أحد أجلاء الفقهاء السبعة لبيان الحكم من أقوى المراسيل ٥٦ / ١
- لا يثبت في التسمية قبل الوضوء حديث ١٤١ / ١
- الأحاديث تنقسم إلى صحيح وحسن وضعيف ١٤٢ / ١
- الحديث الحسن حجة ١٤٢ / ١
- احتجاج أحمد بالحديث الضعيف المراد به الحسن ٣٥٤، ١٤٢ / ١
- العنونة مع إمكان اللقاء ما لم يعلم أن الراوي مدلس لا تضر ١٤٤ / ١
- تعدد طرق الحديث الضعيف وكثرة مخارجه مما يشد بعضه بعضاً ١٤٤ / ١
- ويغلب على الظن أن له أصلاً ١٤٤ / ١

- ذكر ما يعتضد به المرسل فيصير به حجة ٢٩٩، ١٥٥، ١٤٥/١
- المراد بأنه أحسن أو أصح حديث في الباب ١٤٦/١
- أحاديث شهر بن حوشب حسان ٢٥٦/١
- مراسيل أبي العالية قد ضعفت ٣٣٧/١
- المستحبات يحتج فيها بالأحاديث الضعاف إذا لم يكن فيها تغيير أصل ٣٣٨/١
- بقية ثقة أخرج له مسلم، وهو جليل إلا أنه يدلّس عن رجال مجهولين ٣٥٥/١
- من بنى حمائمًا للنساء ليس يعدل ٤٥٠/١
- العمل بالضعاف إنما يشرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة فإذا رغب فيه في بعض أنواعه لحديث ضعيف عمل به أما إثبات السنة فلا ٤٦٥/١
- الصحابي إذا أطلق السنة فإنما يعني سنة النبي ﷺ ٦٦٣، ٦٤٥، ٤٩٩/١
- مراسيل مجاهد حسنة ١٥٥/٢
- الانقطاع بين الولد وأبيه في الرواية من أقوى المراسيل لأنهم أعلم بحديث الآباء ١٩٢/٢
- عبيد الله بن عبد الله لم يدرك سهل بن حنيف ولا أبا طلحة ٤٠٧/٢
- في أي شيء يؤثر سوء الحفظ ٤٤١/٢
- الكلام في الحديث تعليلًا وتضعيفًا شيء، والعمل به والاحتجاج به شيء آخر ٤٤٣/٢
- تقوية الحديث الضعيف بالطرق ٥٥٧/٢
- فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة بنت النبي ﷺ ٦٢٤/٢
- لا تقبل زيادة الثقة مطلقًا ٩٠/٣
- لا تعارض بين المرسل والمسند ٩٢/٣
- سماك عن عكرمة مرسل ١٠٩/٣
- مراسيل سعيد حجة ١٧٥/٣
- احتجاج أحمد بالحديث يدلّ على أنه من جيد أحاديث الراوي ٣٤٣، ٢٨٣/٣

- قول الإمام في حديث «هو منسوخ» يدل على جودة إسناده ٥٤٢ / ٣
- أقوى شيء في الحجامة حديث ثوبان ٣٣٢ / ٣
- أحاديث الترغيب والترهيب يتسامح في أسانيدھا ٥٨١ / ٣
- قال أحمد في فضل الاعتكاف: لا يثبت شيء ٥٨١ / ٣
- كتاب عمرو بن حزم أبلغ من الخبر الواحد العدل المتصل ٢٣ / ٤
- المرسل إذا اعتضد بقول الصحابة صار حجة بالاتفاق ١٤٨، ١١٠ / ٤
- الحديث الشاذ هو الذي يتضمن مخالفة الأحاديث المستفيضة ٣٨٦، ٣٥١ / ٤
- قد يكون من الحافظ الوهم أحياناً ٣٨٠ / ٤
- إذا كان أحد الخبرين أكثر نقلة ورواة قدم على مخالفه فإن تطرق الوهم والخطأ إلى الواحد أولى من تطرقه إلى العدد ٦٣٣ / ٤
- رواية المرسلين من وجوه أقوى من رواية من أسند ٦٣٥ / ٤
- إذا اعتضد أحد الخبرين بعمل أهل المدينة كان أولى من الآخر ٦٤٢ / ٤
- أهل المدينة أعلم بالسنة من سائر الأمصار ٦٤٢ / ٤
- المرسل إذا أرسل من وجوه مختلفة صار حجة وفاقا ١٣٤ / ٥
- مراسيل عطاء ضعاف ٢٠٦ / ٥
- قد يكون مرسل عطاء في المناسك أقوى من مرسله في غيرها لأنه أعلم التابعين بالمناسك ٣٩٤ / ٥
- * فوائد فقهية (في غير مظانها)
- إذا حلف لا يتطهر وهو متطهر لا يحنث بالاستدامة، بخلاف ما إذا حلف لا يستقبل القبلة وهو مستقبلها ١٣٨ / ١
- الزكاة لا يربط بعضها ببعض ١٩٣ / ١
- الحج عبادات تتعلق بإمكانه وأزمته ويحتاج كل فعل منه إلى نية ١٩٣ / ١
- الحد لا ينقض بعد وقوعه ١٩٣ / ١
- القصر في سفر المعصية ٢٤٢ / ١
- صلاة الخوف في القتال المحرم ٢٤٢ / ١

- حكم من صلى إلى القبلة بغير اجتهاد ٢٥١ / ١
- لا يجوز مس المصحف بالعضو المغسول قبل إكمال الوضوء ٢٧٨ / ١
- الصائم إذا قطر في إحليله لم يفطر ٢٩٤ / ١
- الكفر يمنع نكاح المسلمة ٣٣٣ / ١
- حرمة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير لما في طباعها من البغي والعدوان ٣٤٦ / ١
- حج التمتع أولى وأفضل ٤٦٤ / ١
- إعطاء صدقة الفطر لمسكين واحد أفضل ٤٦٤ / ١
- ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية ٤٦٤ / ١
- تفرقة صدقته بنفسه أفضل ٤٦٤ / ١
- المطلق أحق بزوجه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ٥٣٢ / ١
- الهجرة والحج يهدمان ما فعل من إثم فيما بين العبد وبين الله تعالى ١٤ / ٢
- المرتد هل يلزمه قضاء ما ترك من قبل الردة من الصلاة والصوم والزكاة ١٥ / ٢
- صوت المرأة عورة ١٠٣ / ٢
- هل الإمامة أفضل من التأذين؟ ١٣٦ / ٢
- النذر المطلق يُحذى فيه حذو الفرائض ٥١١ / ٢
- ما تقدم العقود من الشروط والصفات فإن العقد يقع على موجبها ما لم يفسخ المتعاقدان ٦٠٠ / ٢
- ضرب شارب الخمر ثمانين ٢١٣ / ٣
- الكفارات في الحج تجب مع الانفراد والاشتراك كما تجب بالحلق واللبس ٢٥١ / ٣
- من بُط عن الجهاد فهو بمنزلة المحارب لله ورسوله ٣٦٢ / ٣
- سراية القود والتأديب والتعزير غير مضمونة ٣٧٦ / ٣
- إذا فعل ما نهى عنه لم يعف عن سرائته ٣٧٧ / ٣
- نهى عن الصمت والقيام في غير العبادة ٥٠٣ / ٤

- جواز قتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية
في الصلاة ٥٧٧/٤
- إذا أسلم عبد عند كافر فلا بد أن يبيعه لمسلم أو يهبه له ٥٩١/٤
- لو اشترك مسلم ومجوسي في الزكاة فلا يحل أكله ٥٩٨/٤
- المحرم إذا كان مضطراً يأكل الميتة ويدع الصيد ٦٠٠/٤
- * فوائد أصولية وقواعد الفقهية**
- النهي يقتضي الفساد ٦٥١، ١٧٣ / ٤، ٢٨٠ / ٢، ٢٤ / ١
- إن تعارض الجواز والمنع، فالمنع أولى ٦٤١ / ٤، ٢٩٨ / ٢، ٢٨ / ١
- من قواعد الشرع: استصحاب الحال المعلومة وأطراح الشك ٣٢ / ١
- الأصل في الأعيان الطهارة ٤٠ / ١
- لا يجوز حمل اللفظ العام على الصور القليلة ٤١ / ١
- تحريم الأكل يقتضي كون الشيء خبيثاً ويقتضي نجاسته ٤١ / ١
- الحكم لا يختص بمورد النص ٤٤ - ٤٣ / ١
- النادر ملحق بالغالب ٤٩ / ١
- الأصل في الأمر الوجوب ٣٤٦، ١٤٧، ٥٥ / ١
- التعزير مرجعه إلى العرف إذا لم يقدر في الشرع ولا في اللغة ٦٣ - ٦٢ / ١
- الأصل في النجاسة وجوب الغسل ٦٩ / ١
- حكم المشبه مثل المشبه به أو دونه ٨٨ / ١
- تعريف الفرض ١٥٦ / ١
- فعل النبي ﷺ إذا وقع امتثالاً لأمر أو تفسيراً لمجمل، كان مثله في الوجوب ١٦٤ / ١
- الأمور المعطوف بعضها على بعض ما كان منها مرتبطاً ببعضه
ببعض وجب فيه الترتيب ١٨٩ / ١
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ١٩٠ / ١
- أول وقت العبادة ما جاز فيه فعلها لا ما وقع فيه فعلها كالصلاة والأضحية ٢٤٦ / ١

- النساء يدخلن في الخطاب تبعًا للرجال ٢٥٧/١
- العام لا ينسخ الخاص بل يكون الخاص مفسرًا للعام ومبينًا له ٣٤٤/١
- استصحاب حال وقياس طردي يحسن اتباعها عند عدم الدلالة بالكلية ٣٤٩/١
- الخبر الواحد إذا ورد في شيء يخالف القياس يُعذر الجاهل به ٣٥٠/١
- متى يجزئ العمل بالتقليد ومتى لا يجزئ ٣٥١/١
- إذا اختلفت الأحاديث فالمعتمد ما عمل به الخلفاء الراشدون ٣٥٨/١ - ٣٥٩
- إذا تركت دلالة المنطوق لم يجب أن تترك دلالة فحواه ٣٦٢/١
- الظن إذا لم يكن له ضابط في الشرع وليس عليه إمارة شرعية أو عرفية لم يلتفت إليه ٣٦٦/١
- تلحق الصورة المجهولة بالأعم الأغلب ٣٧٧/١
- إذا كان الأمر مما استفاضت به الآثار فلا يعذر الجهل به ولم يسغ فيه ٣٨٧/١
- الخلاف مثل الغسل من الجماع ٣٩٢/١
- الأصل في أفعال النبي ﷺ الوجوب ٤١٠ - ٤٠٩/١
- سبب النزول يجب أن يكون داخلًا في الكلام ٤٥٨/١
- يحمل المطلق على المقيد إذا كان نوعًا واحدًا ٤٦٤/١
- الخروج من اختلاف العلماء يفعل احتياطًا إذا لم تعرف السنة ولم يتبين الحق ٢١٣/٥، ٣٣٤/٤
- لا يُشرع الاحتراز من الخلاف إذا وضع الحق في المسألة ٤٨٨/١
- الفرق بين العذر النادر والغالب فيما رجع إلى الإخلال بصفات العبادة: لا دليل عليه ٥٢٧/١
- إذا ذكر الحكم بعد الوصف بحرف الفاء دل على أن الوصف هو العلة ٣٤٨/٢، ٥٤٦/١
- الأسماء التي علقت بها الأحكام الشرعية، إذا لم تُحدّث في الشرع أو اللغة، فمرجعها إلى العرف

- إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة يجب تعليق الحكم بها دون المظنة ٦١٠ / ١
- فعل البر أسهل من ترك الإثم ٢٨ / ٢
- الحكم المعلق بشرط عدم عدمه ٤٧ / ٢
- الحكم المعلق بسبب عرف أنه يدل على أن ذلك السبب علة له ٤٧ / ٢
- المقيد يقضي على المطلق ٣٦٩، ٧٩، ٥١ / ٢
- الأحكام التي لا يمكن تعليقها بالماضي ولا بالمستقبل، علقت بهما معاً ٥٧ / ٢
- القياس في مقابلة النص فاسد ١٠٠ / ٢
- ترك النبي ﷺ سنة كما أن فعله سنة ١٠٠ / ٢
- تبديل اللفظ لا يوجب تبديل المعنى إذا أمكن أن يكون معنى اللفظين واحداً ١٥٨ / ٢
- المنطوق مقدم على المفهوم ١٨٧، ١٦٥ / ٢
- يجب أخذ الزائد في الأحاديث ١٨٠ / ٢
- كثيراً ما يقول الإمام أحمد: «هذا أحب إلي»، وليس غرضه الفعل، وإنما غرضه حكم الفعل ٢٠٦ / ٢
- للشخص أن يتحمل المشقة لتحصيل فضيلة ما، وليس له أن يتحمل غيره مشقة لم تجب عليهم ٢١٧ / ٢
- إذا تعارض الحاضر والمبني فيرجع إلى الأصل ٢٩٨ / ٢
- المنهي عنه يجب تركه في كل حال، والمأمور به إنما يجب فعله في حال دون حال ٣٣١ / ٢
- ابن أبي موسى من أوثق علماء الحنابلة نقلاً، وأقربهم إلى نقل نصوص أحمد ٣٣٥ / ٢
- كل سباح في الأصل عليم أنه يستعان به على معصية فلا يجوز بيعه ٣٩٦ / ٢
- كل شعار وعلامة يدخل بها المرأة في زمرة من تُكره طريقته بحيث يبقى كالسِّما عليه، فإنه ينبغي اجتنابها وإبعادها ٣٩٦ / ٢
- الشرط ما لا يسقط عمداً ولا نسياناً ٤١٠ / ٢
- تفسير الحكم التعبدية ٤٥٣ / ٢

- لا يحمل العام على الصورة النادرة من غير قرينة ٤٧٣ / ٤، ٥٠٢ / ٢
- النذر المطلق يُحذى فيه حذو الفرائض ٥١١ / ٢
- قول الصحابة: نزلت الآية في كذا قد لا يعنون به سبب النزول، وإنما يعنون به أنه أريد ذلك المعنى منها ٥٥٩ / ٢
- المقتضي لا عموم له ٧١٦ / ٢
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ٨٥ / ٣
- يحمل المطلق على المقيّد والمجمل على المفسّر ٤٧٤، ٢٧ / ٤، ٩٠ / ٣
- إيجاب ما لم يتيقن وجوبه خلاف القياس ٩٧ / ٣
- كراهة التحري والاحتياط في العبادات خلاف القياس ٩٧ / ٣
- مفهوم الشرط أقوى المفاهيم ١١٣ / ٣
- العبادة الموسعة يخرج وقتها بدخول وقت مثلها ٢٧٨ / ٣
- الأصل في الفطر أن يكون بما دخل إلى الجوف دون ما خرج منه ٣٤٢ / ٣
- المثبت مقدّم على النافي ٣٤٨ / ٣
- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ٣٦٥ / ٣
- كل عبادة حظرت فيها معنى من المعاني فإن حكم العالم يحظره ٣٧٢ / ٣
- وإلّا به سواء ٥٥٩ / ٣
- إجماع الصحابة دليل قاطع ٥٥٩ / ٣
- الحكم يثبت بالكتاب والسنة والإجماع وقياس صحيح ٦٢٠ - ٦١٩ / ٣
- لا يجوز تخصيص العام وتقييد المطلق بدون دليل ٢٤ / ٤
- الشروط ثلاثة أقسام، شرط في الوجوب بنفسه وبغيره، وشرط في الوجوب بنفسه، ثم منها ما هو شرط في الصحة مطلقاً ومنها ما هو شرط في الصحة أصلاً لا تبعاً ومنها ما ليس شرطاً في الصحة لا أصلاً ولا تبعاً ٣٧ / ٤

- كل عبادة اعتبر فيها المال فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه ٤٣/٤
- العبادة تجب في الذمة قبل التمكن فإنما ذلك فيما أطلق وجوبه كالصلاة والصيام والزكاة ٧٢/٤
- هل الأمر المطلق يقتضي فعل الأمور به على الفور؟ ١٠٦/٤
- الأمر يقتضي الإيجاب ١٠٣/٤
- كَوْنُ الفعل أيسر قد يكون مقتضياً لفضله على غيره ٢٢٧/٤
- سبب اللفظ العام لا بد أن يكون داخلاً فيه لا يجوز إخراجه منه ٣٤١/٤
- بنو هاشم - وهم أهل بيت رسول الله ﷺ - أعلم الناس بسنته ٣٥٥/٤
- المكيون من فقهاء التابعين أعلم أهل الأمصار بالمناسك ٣٥٥/٤
- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ٤٦٧/٤
- المطلق يحمل على المقيد إذا كان صالحاً لذلك ولغيره عند الإطلاق ٤٧٠/٤
- تقييد المطلق مثل تخصيص العام ٤٧٣/٤
- التخصيص والتقييد أولى من النسخ ٤٧٤/٤
- الأمر بعد النهي يفيد الإذن والإباحة ٤٧٦/٤
- لا يجوز الجمع بين ما فرق الله بينه ٤٧٧/٤
- تعليق الحكم بالمشتق المناسب يؤذن بعليّة ما منه الاشتقاق ٥٨٣، ٥٧٩/٤
- المتأخر هو النسخ ٥٧٩/٤
- فحوى الخطاب الذي هو مفهوم الموافقة أقوى من مفهوم المخالفة ٥٨١/٤
- الأصل في الصفات أن تكون لتمييز الموصوف مما شاركه في الاسم وتقييد الحكم بها، وقد تجيء لبيان حال الموصوف وإظهاره وإيضاحه ٥٨٤/٤
- التحريم والتحليل يضاف إلى الأعيان والمراد أفعال المكلفين ٦١٧، ٦١٥، ٦١٤/٤
- الرجوع إلى القول أولى من الفعل ٦٤١/٤
- باب الأقوال والأحكام لا يوجب الكفارة في الإحرام تختص به ٦٤٥/٤
- من حظر عليه الإحرام شيئاً حظر عليه استصلاحه واستبقائه ٦٥٠/٤

- ترك العبادة بالكلية أخف من إبطالها ٦٧٠ / ٤
- محظورات الإحرام أغلظ من محظورات الصيام ٦٨٩ / ٤
- موجبات الكفارات في غالب الأمر يوجبها مع العمد والسهو ٦٩٤ / ٤
- إذا اجتمع الرجل وزوجه على معصية الله كان من توبتهما أن يتفرقا في طاعة الله ٧٠٥ / ٤
- الحكم المعلق بشرط عدم عدمه حتى عند أكثر نفاة المفهوم ٣٩٢، ٦ / ٥
- قول الصحابي حجة إذا لم يُعرف له مخالف ٢١٨، ٨٢، ١٧ / ٥
- ضمان الصيد يجري مجرى ضمان الأموال ٤٠ / ٥
- حرف «أو» إذا جاءت في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد التخيير بين المعطوف والمعطوف عليه أو إباحة كل منهما على الاجتماع والانفراد ٤٨ / ٥
- حرف «أو» إذا كانت في الخبر فقد تكون للإبهام وقد تكون للشك ٤٩ / ٥
- المبادرة إلى إبراء الذمة أولى من التأخر ٦٤ / ٥
- الأفعال الممتدة يقع الاسم على المتلبس به إذا شرع فيه، وإن كان لا يتناول الاسم على التمام إلا إذا قضاها ٧٦ / ٥
- العبادات الموقته إذا أخرت عن وقتها لعذر وشرع قضاؤها لم تحتج إلى شيء آخر ٨٥ / ٥
- البدل إذا كان موقتا ففات وقته رجع إلى الأصل ٨٨ / ٥
- قول الصحابي حجة ٢١٨ / ٥
- الأمر يقتضي الوجوب خاصة في العبادات ٣٣٤ / ٥
- العبادة الموقته التي يشترط الوقت لصحتها إذا فاتت زالت جميعها ٣٩٨ / ٥

* فوائد لغوية

- إذا كان اسم فاعل على العدد من غير جنس المفعول يجعل زائداً، وإن كان من جنسه يجعل أحدهم ٣٦ / ١
- الفعيل إذا كان صفة جُمع على فعلاء وإذا كان اسماً جُمع على فُعُل ١٠٤ / ١

- إذا تقارب معنى الفعلين قد يُستغنى بأحدهما لدلالته على الآخر ١٧٣/١ - ١٧٤
- ادعاء أن الباء إذا دخلت على الفعل المتعدي تفيد التبعيض: لا أصل له ١٨٤/١
- الواو قد تكون بمعنى (أو) ٢٨٦/١
- الغاية بحرف «حتّى» تدخل في المعنّيّا ٥٣١/١، ٤٣٨/٣
- لا يقال «كان يفعل كذا» إلا لما دام وتكرّر دون ما وجد مرة أو مرتين ٥٦٤/١
- «العادة» صيغة مبالغة من العود ٥٦٥/١
- ذكر الحكم بعد الوصف بحرف الفاء يدل على أن الوصف هو العلة ٥٢٧/١
- العطف قد يكون للتغاير في الذوات، أو في الأسماء والصفات ١٥٩/٢
- زيادة الواو لا أصل له في اللغة، ولا حجة فيما احتج به عليها ١٥٩/٢
- «طهارة الثياب» كناية عن طهارة صاحبها من الفواحش والآثام ٤١٤/٢
- ما كان في أوله راء من الشهور فإن الغالب أن يذكر بإضافة الشهر إليه دون ما لم يكن كذلك ١٣/٣
- وقد يُلهم الله خلقه أن يسمّوا الشيء باسم لمعنى لا يفتنون له حين التسمية، وإنما يُظهره الله بعد ذلك، كما سمّوا النبي ﷺ محمدًا. ١٤/٣
- غير مستنكر أن يكون ما اشتق منه الاسم قد تضمّن معاني كثيرة يفتن بعض لبعضها ١٤/٣
- «إنما» تقتضي إثبات المذكور ونفي ما عداه ٧٨/٣
- السفر المطلق هو السفر الذي يتكرر فيه الشدّ والحل ١٦٢/٣
- التاء في الاعتكاف تفيد ضربًا من المعالجة والمزاولة لأن فيه كلفة ٥٧٧/٣
- مجموع الاسم والصفة ينبي عن حقيقة الشيء لا الاسم وحده ٤٧٢/٤
- افتراض الشيء يصح أن يُطلق عليه أنه لُبس له ٥٢٢/٤
- العرب تجعل المصادر ظروفًا أحيانًا على سبيل التوسع إما على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وإما على تضمين الفعل الزمان لاستلزامه إياه ٧١/٥

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الحج	
- جماعُ معنى الحج في أصل اللغة.....	٣ / ٤
* مسألة: (يجب الحج والعمرة مرةً في العمر على المسلم العاقل البالغ الحرّ).....	٥ / ٤
- الفصل الأول: أن الحج واجب في الجملة، وهو أحد مباني الإسلام .	٦ / ٤
- الفصل الثاني: أن العمرة أيضًا واجبة	١٣ / ٤
- عنه رواية أخرى: أنها سنة	١٤ / ٤
- أدلة الوجوب	١٨ / ٤
- أن العمرة هي الحج الأصغر	٢٢ / ٤
- فصل (أهل مكة ليس عليهم عمرة)	٢٥ / ٤
- الفصل الثالث: أنهما إنما يجبان مرةً في العمر بإيجاب الشرع، فأما إيجاب المرء على نفسه فيجب في الذمة بالنذر	٢٩ / ٤
- الفصل الرابع: أنه لا يجب الوجوب المقتضي للفعل وصحته إلا على مسلم	٣١ / ٤
- إنما يجب على الكفار بمعنى أنهم يؤمرون به بشرطه، وأن الله يعاقبهم على تركه	٣٢ / ٤
- إن حج ثم ارتد ثم أسلم، فهل عليه أن يحج؟ روايتان	٣٤ / ٤
- الفصل الخامس: أنه لا حج على مجنون كسائر العبادات	٣٤ / ٤
- الفصل السادس: أنه لا حجَّ على الصبي قبل البلوغ	٣٥ / ٤

- الفصل السابع: أنه لا يجب إلا على حرٍّ كامل الحرية ٣٦ / ٤
- فصل (تنقسم شروط وجوب الحج إلى نوعين: ما يُشترط لصحة الحج، وإلى ما لا يُشترط لصحته) ٣٧ / ٤
- * مسألة: (إذا استطاع إليه سبيلاً، وهو أن يجد زادًا وراحلةً بآلتها مما يَصْلُحُ لمثله، فاضلاً عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومُؤنة نفسه وعياله على الدوام) ٣٨ / ٤
- الفصل الأول (استطاعة السبيل: ملَّك الزاد والراحلة) ٣٨ / ٤
- الفصل الثاني (من كان قادراً على تحصيل ثمن الزاد والراحلة بصناعة أو قبول هبة أو نحوه، لم يجب عليه ذلك) ٤٣ / ٤
- فصل (إذا بذل له ابنه أو غيره مالا يحج به، لم يلزمه قبوله) ٤٣ / ٤
- فصل (من لم يجد زادًا وراحلةً: إذا اكتسب حتى حصَّلهما فقد أحسن بذلك) ٥٤ / ٤
- فصل (إنما تُعتبر الراحلة في حق مَنْ بينه وبين مكة مسافة القصر) ٥٥ / ٤
- الفصل الثالث (يُعتبر أن يكون الزاد مما يَفْتَأُهُ مثله، والراحلة مما تصلح لمثله) ٥٦ / ٤
- هل يُكره الحج في المَحْمِل؟ روايتان ٥٨ / ٤
- إن كان يجد الزاد في المنازل في طريقه، لم يلزمه حمله من مصره ٥٩ / ٤
- الفصل الرابع (أن يجد ذلك بعد ما يحتاج إليه من قضاء دينه ومُؤنة نفسه وعياله على الدوام) ٦٠ / ٤
- لا بدَّ أن يرجع إلى كفاية له ولعياله على الدوام، من طعام وكسوة ومسكن ٦٢ / ٤

- إن كان له كتبٌ علمٍ يحتاج إليها لم يلزمه بيعها ٦٢ / ٤
- إذا لم يكن له صبرٌ عن الزواج، والمال لا يكفي لهما، تزوّج وترك
- الحج ٦٤ / ٤
- فصل (لا يجب عليه المِسيرُ إلا إذا اتّسع الوقت للسير والأداء) ٦٥ / ٤
- إن كان في طريقه من يصدّه من قُطَاع الطريق أو نحوهم، لم يجب عليه السعي إلى الحج ٦٥ / ٤
- هل يجب بذلُ خَفَارَةٍ لهم إن أمكن؟ وجهان ٦٥ / ٤
- فصل (لا يجب عليه أن يحج بنفسه حتى يقدر على الركوب) ٦٧ / ٤
- إحجّاجه عن نفسه واجب، سواء بلغ وهو معضوب، أو عُضِب بعد ذلك ٦٨ / ٤
- إذا أَحجَّ عن نفسه أجزأ عنه وإن عوفي ٧٠ / ٤
- فصل (إن كان العاجز عن الحج يرجو القدرة عليه، كالمريض والمحبوس ونحوهما، لم تجزُ له الاستئابة في فرض الحج) ٧٠ / ٤
- فصل (إمكان المِسير والأداء بسعة الوقت، وخلوّ الطريق، والصحة: هل هو شرط للوجوب أو للزوم الأداء فقط؟ على روايتين) ٧١ / ٤
- * مسألة: (ويُعتبر للمرأة وجودُ مَحْرَمها، وهو زوجها، ومن تَحْرَم عليه على التأييد بنسبٍ أو سببٍ مباح) ٧٥ / ٤
- الفصل الأول (أن المرأة لا يجب عليها أن تسافر للحج، ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج أو ذي محرم) ٧٥ / ٤
- لا يجوز لها أن تسافر بغير محرم إلا في الهجرة ٧٩ / ٤
- الفصل الثاني في المَحْرَم ٨٠ / ٤

- وجه تسمية الزوج مَحْرَمًا..... ٨٠ / ٤
- السبب قسمان: صَهر، ورضاع..... ٨١ / ٤
- * مسألة: (فمن فَرَطَ حتى مات أَخْرَجَ عنه من ماله حجة وعمرة)..... ٨٢ / ٤
- كذلك من وجب عليه ولم يفرط، مثل من كان به مرض يُرجى بُرؤه، فإنه أيضًا يُخرج من ماله..... ٨٢ / ٤
- الحج دين يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصْيَةِ يُوسَىٰ بِهَا آوُ دِينَ﴾..... ٨٤ / ٤
- الحج عن المعصوب لا يُجزئ عنه بدون إذنه..... ٩٢ / ٤
- من زعم أن العمل لا ينفع غير عامله في جميع المواضع فقد خرج عن دين الإسلام..... ٩٣ / ٤
- فصل (يجب الحج عن الميت والعاجز من حيث وجب عليه)..... ٩٣ / ٤
- فصل (متى ملك الزاد والراحلة وجب عليه أن يحج على الفور، فإن أخره عصى بذلك)..... ٩٧ / ٤
- اختيار أبي يعلى الصغير وغيره: وجوبه على التراخي..... ٩٨ / ٤
- وجوبه على الفور هو المذهب المعروف لمسلكين عام وخاص:..... ١٠٢ / ٤
- أما العام، فهو أن الأمر المطلق يقتضي امتثال على الفور..... ١٠٢ / ٤
- أما الخاص، فأمر النبي ﷺ من أراد الحج أن يتعجل..... ١٠٣ / ٤
- وأيضًا: ما ورد من الوعيد فيمن مات قبل أن يحج..... ١٠٦ / ٤
- الجواب عن قولهم: إن الحج فرض متقدمًا، والنبي ﷺ أخر أداءه..... ١١٢ / ٤
- فصل (الميت يحج عنه وليه، فإن حج عنه أجنبي بدون إذن الوارث، فوجهان)..... ١٢٣ / ٤

- فصل (إذا مات وعليه دينٌ لأدمي ودينٌ لله تعالى، فهل يتحاضن أو يقدم دين الأدمي؟ روايتان) ١٢٤ / ٤
- فصل (الأولى أن يحجّ متبرّعاً بمال نفسه، ولا يأخذ دراهم يحجّ بها) ١٢٥ / ٤
- فصل (يجوز الاستنابة في حج التطوع في الحياة وبعد الموت من المعضوب، والقادر في إحدى الروايتين) ١٢٧ / ٤
- إن حج عن نفسه ثم أهدى ثوابها للميت، جاز ١٢٩ / ٤
- فصل (من حجّ عن غيره، فإن حجه يقع عن المحجوج عنه كأنه هو الذي فعله بنفسه) ١٢٩ / ٤
- فصل (يجوز حج الرجل عن المرأة، والعكس) ١٣٠ / ٤
- فصل (لا يجوز الاستئجار على الحج وغيره من القرب المحضة) ١٣٠ / ٤
- معنى قول أحمد: «يُكرّى نفسه ويحجّ» ١٣٢ / ٤
- فصل (على القول بجواز الاستئجار على الحج، فإنه يعتبر له شروط الإجارة) ١٣٦ / ٤
- إذا لم يقدر له النفقة، فإنه ينفق بالمعروف، ويردُّ ما فضل ١٣٨ / ٤
- فصل (أما الأجير الذي يُكرّى نفسه لخدمة الجمال ونحوه، ويحج عن نفسه، فهو جائز) ١٣٩ / ٤
- فصل (ما لزم النائب من الدماء بفعل محظور، فهو في ماله) ١٤١ / ٤
- فصل (ما أنفق زيادة على القدر المعتاد أو على ما لا بد منه فهو في ماله) ١٤١ / ٤
- فصل (إذا أمر بالحج فتمتع أو قرنَ جاز ذلك، والدم على النائب) ١٤٢ / ٤

- * مسألة: (ولا يصحُّ الحجُّ من كافرٍ ولا مجنونٍ) ١٤٤ / ٤
- المجنون قسمان: أحدهما: الجنون المطبق، فهذا لا يصح حجه ١٤٥ / ٤
- الثاني: أن يُجنَّ بعد إحرامه، فهذا إن كان صرعًا وخنقًا لم يبطل إحرامه ١٤٦ / ٤
- * مسألة: (ويصحُّ من العبد والصبي، ولا يُجزئهما) ١٤٦ / ٤
- الفصل الأول (أن العبد يصح حجه، ولا يُجزئه عن حجة الإسلام) ١٤٧ / ٤
- وإن عتق أو بلغ الصبي أثناء الوقوف أجزأتها تلك الحجة عن حجة الإسلام ١٤٨ / ٤
- فصل (إذا أحرَم العبد بإذن سيده لم يملك تحليله؛ لأنها عبادة تلزم بالشروع) ١٥٠ / ٤
- فصل (إذا نذر العبد الحج معينًا أو مطلقًا فإنه ينعقد نذره) ١٥٢ / ٤
- فصل (إذا أفسد العبد إحرامه فعليه المضي فيه، وعليه القضاء، سواء كان الإحرام مأذونًا فيه أو غير مأذون فيه) ١٥٣ / ٤
- فصل (كل محظور فعله بإذن سيده فجزأه على سيده، وإن كان بغير إذنه فهو على العبد) ١٥٥ / ٤
- فصل (إذا حج الأعرابي ثم هاجر هل يجب عليه إعادة الحج؟ قولان) ١٥٧ / ٤
- الفصل الثاني (أن حج الصبي صحيح، سواء كان مميزًا أو طفلًا) ١٥٨ / ٤
- هل يصح إحرام المميز بدون إذن الولي؟ وجهان ١٦٠ / ٤
- إن كان غير مميز عقد الإحرام له وليه ١٦٠ / ٤
- لا يصح إحرام الأجانب عنه وجهًا واحدًا ١٦٣ / ٤

- فصل (لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون إذن الزوج في حج التطوع،
وُستحبَ لها أن تستأذنه في الفرض تطييباً لنفسه) ١٦٥ / ٤
- * مسألة: (ويصحُّ من غير المستطيع والمرأة بغير مَحْرَم، ويُجزئهما) ١٦٦ / ٤
- * مسألة: (ومن حجَّ عن غيره ولم يكن حجَّ عن نفسه، أو عن نذرِه ونَفْلِه
قبل حجة الإسلام، وقع عن فرض نفسه دون غيره) ١٦٦ / ٤
- الفصل الأول (أن من عليه حجة واجبة، فليس له أن يحج عن غيره
حتى يحج عن نفسه) ١٦٧ / ٤
- يجوز لغير المستطيع الذي لا يجب عليه الحج أن يحج عن غيره ١٦٨ / ٤
- إذا خالف وأحرم عن غيره، ففيه روايتان ١٧١ / ٤
- الفصل الثاني (إذا كان عليه فرض ونفل، لم يجز أن يُحْرِمَ إلا
بالفرض، وإن كان عليه فرضان لم يجز أن يبدأ إلا بأوكدهما) ١٧٣ / ٤
- باب المواقيت ١٧٨ / ٤
- * مسألة: (ومبقات أهل المدينة ذو الحليفة، والشام ومصر والمغرب
الجُحُفَة، واليمن بَلَمَلَم، ولنجد قَرْن، وللمشرق ذات عِرْق) ١٧٨ / ٤
- توقيت النبي ﷺ للمواقيت كان في ثلاث مراحل ١٧٩ / ٤
- هل تحديد ذات عرق باجتهاد عمر، أو بتوقيت النبي ﷺ؟ ١٨٤ / ٤
- فصل (أبعد المواقيت ذو الحليفة، ثم جحفة، ثم الثلاثة على مسافة
متقاربة) ١٨٦ / ٤
- * مسألة: (وهذه المواقيتُ لأهلها، ولكلٍّ من مرَّ عليها) ١٨٩ / ٤
- ومن مرَّ على مِقاتين فعليه أن يحرم من أبعدهما من مكة ١٨٩ / ٤

- * مسألة: (ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه، حتى أهل مكة يهلّون منها لحجّهم، ويهلّون للعمرة من الحلّ)..... ١٩١/٤
- الفصل الأول: في غير المكي إذا كان مسكنه دون الميقات إلى مكة، فإنه يهلّ من أهله..... ١٩١/٤
- الفصل الثاني: في أهل مكة، وهم ثلاثة أقسام: مستوطن بها، ومقيم بها غير مستوطن، ومسافر..... ١٩٣/٤
- فصل (وأما المكي إذا أراد أن يعتمر فإنه يخرج إلى الحلّ)..... ١٩٥/٤
- الإحرام بالعمرة من أقصى الحلّ أفضل من أدناه..... ١٩٨/٤
- فأما الاعتماد من الحديبية فلا فضل فيه على غيره..... ٢٠١/٤
- ليس في خروج المكي إلى الجعرانة بخصوصها سنة..... ٢٠٢/٤
- إن أحرم الحرمي بالعمرة من الحرم، فعليه دم لتركه بعض نسكه..... ٢٠٢/٤
- * مسألة: (ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حدّ أقربها إليه)..... ٢٠٤/٤
- * مسألة: (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا لقتال مباح، أو حاجة تنكرّر كالخطّاب ونحوه. ثم إن أراد النسك أحرم من موضعه، وإن تجاوزه غيره رجع فأحرم من الميقات، فإن أحرم من دونه فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع)..... ٢٠٦/٤
- الفصل الأول (من أراد مكة للحج أو العمرة لم يجز له تجاوز الميقات إلا محرماً)..... ٢٠٦/٤
- من أراد دخول مكة لغير النسك مثل تجارة أو زيارة، يجب عليه أن يدخل محرماً بعمرة في أشهر الروايتين..... ٢٠٧/٤
- إن دخل مكة غير مُحرمٍ لزمه قضاء هذا الإحرام..... ٢١٢/٤

- الفصل الثاني (أن من دخل مكة لقتال مباح فإنه لا إحرام عليه)..... ٢١٥ / ٤
- وكذلك من دخلها خائفاً لفتنة عرضت ونحو ذلك ٢١٧ / ٤
- وكذلك من يتكرر دخوله إلى مكة كل يوم مثل الحطّابين والرّعاء ٢١٨ / ٤
- فصل (يجوز للعبد والصبي والمجنون الدخول بغير إحرام) ٢١٩ / ٤
- الفصل الثالث (أن من جاز له مجاوزة الميقات بغير إحرام، إذا أراد النسك بعد ذلك فإنه يُحرّم من موضعه) ٢١٩ / ٤
- فصل (أما الصبي والمجنون والعبد إذا دخلوا مكة بغير إحرام، ثم أرادوا الحج فإنهم يُحرّمون بالحج من حيث أنشأوه) ٢١٩ / ٤
- إذا جاوز الكافر الميقات، ثم أسلم وأراد الحج، هل يرجع إلى الميقات للإحرام؟ روايتان ٢٢٠ / ٤
- الفصل الرابع (إن جاوز الميقات من أراد النسك أو التجارة ونحوها، لزمهم أن يرجعوا إلى الميقات فيحرموا منه) ٢٢٢ / ٤
- * مسألة: (والأفضل أن لا يُحرّم قبل الميقات، فإن فعل فهو مُحَرّم) ٢٢٤ / ٤
- من رأى الفضل في الإحرام قبل الميقات يُخاف عليه الفتنة ٢٢٦ / ٤
- تفسير الحديث: «أن تُحرّم من دُويّرة أهلك» ٢٣١ / ٤
- إنكار الصحابة على من أحرم قبل الميقات ٢٣٤ / ٤
- * مسألة: (وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) ٢٣٦ / ٤
- يوم النحر من عشر ذي الحجة، لأنه اسم لمجموع الليالي وأيامها ٢٣٨ / ٤
- توجيه ما روي أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة ٢٤٠ / ٤
- فصل (الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه) ٢٤٢ / ٤
- فإن خالف وأحرم بالحج قبل أشهره فإنه ينعقد الإحرام بالحج في أشهر الروايتين ٢٤٥ / ٤

- خطأ الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ
لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ على أن جميع الأهلة ميقات للحج ٢٥١ / ٤
- فصل (متى أحرم بالحج فعليه أن يحج تلك السنة، وليس له أن يؤخره
إلى العام المقبل) ٢٥٤ / ٤
- فصل (أما العمرة فيحرم بها متى شاء لا تختص بوقت) ٢٥٤ / ٤
- هل تصح العمرة في أيام التشريق؟ ٢٥٥ / ٤
- باب الإحرام ٢٥٦ / ٤
- * مسألة: (من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل، ويتنظف، ويتطيب،
وينجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين) ٢٥٦ / ٤
- وليس هذا الغسل واجباً، نص عليه ٢٥٩ / ٤
- فصل (المراد بالتنظف أن يجزئ شارب، ويقلّم أظفاره، ويتنّف إبطه
ونحو ذلك) ٢٥٩ / ٤
- فصل (التطيب مستحب غير مؤكد بحيث لا يُكره تركه) ٢٦١ / ٤
- يُستحب أن يتطيب في بدنه دون ثيابه ٢٦٤ / ٤
- ويُستحب للمرأة أن تتطيب كالرجل، وأن تختضب ٢٦٥ / ٤
- فصل (في التجرد عن المخيط ولباس إزار ورداء نظيفين أبيضين) ٢٦٥ / ٤
- * مسألة: (ثم يصلّي ركعتين ويُحرم عقبيهما؛ وهو أن ينوي الإحرام،
ويُستحب أن ينطق به ويشترط ...) ٢٦٦ / ٤
- الفصل الأول: أنه يُستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة ٢٦٧ / ٤
- الفصل الثاني: في الوقت الذي يُستحب فيه الإحرام ٢٦٨ / ٤

- إذا أحرم دُبر الصلاة ففي أول أوقات التلبية ثلاثة أوجه ٢٧١ / ٤
- ما روي من الاختلاف في وقت إحرام النبي ﷺ وإِهْلَالِه ٢٧٢ / ٤
- التلبية والإِهْلَال والإِحْرَام وفَرَضُ الْحَجِّ بِمَعْنَى وَاحِد ٢٧٨ / ٤
- المَتَمِّع يَهْلُ إذا أَخَذَ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ٢٧٩ / ٤
- الفصل الثالث: أن الإِحْرَامَ يَتَعَقَّدُ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ٢٨٠ / ٤
- فصل (وقد استحب أصحابنا أن ينطق بما أحرم به، وأن يشترط) ٢٨١ / ٤
- * مسألة: (وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران، وأفضلها التمتع، وهو أن يُحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيُفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَشْرَعَ فِي الْحَجِّ فِي عَامِهِ، ثُمَّ الْإِفْرَادَ، وَهُوَ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، ثُمَّ الْقِرَانَ...) ٢٨٢ / ٤
- الفصل الأول: أن من أراد النسك فهو مخير بين الأنسك الثلاثة، فإذا أراد أن يجمع بين النسكين، فالأفضل لمن لم يَسْقِ الْهَدْيَ: التمتع، ثم الإفراد، ثم القران ٢٨٢ / ٤
- وجوه تفضيل التمتع على الحجة المفردة، والقران ٢٨٥ / ٤
- سرد للأحاديث المروية في أمر النبي ﷺ المسلمين بالتمتع في حجة الوداع ٢٨٧ / ٤
- بيان أن متعة النبي ﷺ كانت متعة قران، وذكر الروايات المفسرة في ذلك ٣٢٢ / ٤
- إيراد بأن فسح الحج إلى العمرة واستحباب التمتع كان خاصًا لأصحاب النبي ﷺ ٣٢٥ / ٤
- الجواب عن الإيراد من أوجه ٣٣٣ / ٤

- لا يصح القول: إن الفسخ كان للوفد خاصة، وذلك لوجوه: ٣٣٧/٤.....
- إفتاء أحمد بالتمتع، وإنكاره على من اعترض عليه بأن فيه تقوية لقول
- الروافض ٣٥٥/٤.....
- توجيه نهى عمر وعثمان وغيرهما عن المتعة، مع ثبوت المتعة عنهما
- قولاً وفعلاً ٣٥٧/٤.....
- إن الرجل إذا أنشأ للعمرة سفرًا من مصره كان أفضل من عمرة التمتع ٣٦٢/٤
- مخالفة الصحابة لعمر وعثمان ومن بعدهما في منعهم الناس من
- التمتع ٣٦٥/٤
- أما كون النبي ﷺ أفرد الحج ولم يعتمر في أشهره، فعنه ثلاثة أجوبة ٣٦٧/٤.....
- كان ابن عباس يرى وجوب المتعة على من لم يسق الهدي ٣٧٦/٤.....
- فصل (إذا اعتمر قبل أشهر الحج وأفرد الحج من سنته فهو أفضل من
- التمتع) ٣٨١/٤.....
- فصل (يجوز الإحرام بنسك معين، ويجوز أن يحرم مطلقًا من غير أن
- ينوي عمرة أو حجة، ويجوز أن يحرم بمثل ما أحرم به فلان) ٣٨٣/٤.....
- المسألة الثانية: أنه يجوز أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج،
- ويصير قارنًا ٣٨٦/٤.....
- إذا وقف بعرفة قبل أن يطوف بالبيت فهو باقٍ على قرانه، كما حصل
- لعائشة ٣٨٩/٤.....
- وجه من قال: إن النبي ﷺ أمر عائشة برفض العمرة وأن تصير مفردة
- للحج ٣٩١/٤.....
- وجه من قال: إنها كانت قارنة، وطوافها يوم النحر بالبيت وبين
- الصفاء والمروة يسعها لحجها وعمرتها ٣٩٦/٤.....

- المسألة الثالثة: إذا أحرم بالحج لم يجز أن يُدخِل عليه العمرة، فإن أدخلها عليه لم تنعقد..... ٣٩٨/٤
- فصل (إذا أحرم بحجتين أو عمرتين فإنه ينعقد بإحداهما، ولا يلزمه قضاء الآخر)..... ٤٠٠/٤
- فصل (إذا نسي المحرم ما أحرم به، أو أحرم بمثل فلان وتعدّر معرفته، يجعلها عمرة، ثم يلبي من مكة)..... ٤٠١/٤
- وأما القاضي وأكثر أصحابه فإنهم يخبرونه بين العمرة والحج..... ٤٠٢/٤
- في وجوب الدم عليه وجهان..... ٤٠٥/٤
- * مسألة: (وإذا استوى على راحته لبّي، فيقول: ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)..... ٤٠٦/٤
- سبب التلبية ومعناها..... ٤٠٩/٤
- بيان اشتقاق التلبية، وجماع مادة «لب»..... ٤١٢/٤
- المستحب كسر همزة «إن الحمد...»، ويجوز فتحها..... ٤١٥/٤
- فصل (الأفضل أن يلبي تلبية رسول الله ﷺ، فإن زاد شيئاً فهو جائز غير مكروه)..... ٤١٥/٤
- * مسألة: (ويُستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء)..... ٤٢٠/٤
- أما المرأة فيستحب لها أن تُسمع رفيقتها..... ٤٢٣/٤
- * مسألة: (وهي أكذ فيما إذا علا نَشْرًا، أو هبط وادياً، أو سمع ملبياً، أو فعل محظوراً ناسياً، أو التقت الرفاق، وفي أدبار الصلاة، وبالأسحار، وإقبال الليل والنهار)..... ٤٢٤/٤
- يُستحب أن يُبدأ قبل التلبية بذكر الركوب..... ٤٢٦/٤

- فصل (يكفيه أن يلبي لهذه الأسباب مرة واحدة؛ بحيث يكون دعاؤه عقيب تلك المرة)..... ٤/٤٢٨
- حقيقة المذهب أن استدامتها وتكرارها على كل حال مستحب من غير تقييد بعدد..... ٤/٤٣٠
- فصل (لا يُستحب أن يتخللها غيرها من الكلام ليأتي بها نسقًا، ولا يجوز أن يلبي بغير العربية وهو يقدر على التلبية بالعربية)..... ٤/٤٣١
- فصل (تُشرع التلبية من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال)..... ٤/٤٣٢
- يُكره إظهار التلبية في الأمصار والحلّل..... ٤/٤٣٥
- فصل (لا يستحب تسمية ما أحرم به في تليته)..... ٤/٤٣٨
- استحَبَّ أحمد أن يسمي في تليته العمرة والحج أول مرة..... ٤/٤٣٩
- فصل (لا بأس بتلبية الحلال، ولا يصير محرماً بذلك إذا لم ينوي الإحرام)..... ٤/٤٤١
- باب محظورات الإحرام..... ٤/٤٤٣**
- * مسألة: (وهي تسع: خلق الشعر، وقلم الظفر)..... ٤/٤٤٣
- * مسألة: (ففي ثلاثٍ منها دمٌ، وفي كل واحد مما دونها مُدُّ طعامٍ، وهو ربع الصاع)..... ٤/٤٤٥
- عدد ما يوجب الدم من الشعرات أو الأظفار فيه ثلاث روايات..... ٤/٤٤٧
- إذا نتف شعرة أو اثنتين أطعم مدًا عن كل شعرة، أو قبضة من طعام عنهما؛ روايتان..... ٤/٤٤٩
- * مسألة: (وإن خرج في عينه شعرٌ فقلّعه، أو نزلَ شعره فغطّى عينه، أو انكسر ظفره فقصّه = فلا شيء فيه)..... ٤/٤٥٠

- فصل (لا بأس أن يحلق المحرم رأس الحلال ويَقْلِمَ أظفاره، ولا فدية عليه) ٤٥١ / ٤
- * مسألة: (الثالث: لبس المَخِيط إلا أن لا يجد إزارًا فيلبس سراويل، أو لا يجد نعلين فيلبس خفين، ولا فدية عليه) ٤٥١ / ٤
- الفصل الأول (أن المحرم يحرم عليه أن يلبس المَخِيط المصنوع على قدر العضو) ٤٥٢ / ٤
- الفصل الثاني (إذا لم يجد إزارًا فإنه يلبس السراويل دون فتقها، وإذا لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين دون قطعها) ٤٥٧ / ٤
- توجيه حديث ابن عمر في الأمر بقطع الخفين ٤٦٤ / ٤
- يتعين أن يكون النبي ﷺ أمر أولًا بقطعها، ثم رخص في لبسها من غير قطع، وذلك لثمانية وجوه ٤٦٧ / ٤
- فصل (معنى كونه لا يجده: أن لا يُباع، أو يجده يُباع وليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية) ٤٧٨ / ٤
- حكم من وجد النعلين ولم يُمْكِنه لبسُهما ٤٨٠ / ٤
- فصل (حكم لبس المداس والحذاء ونحو ذلك مما يُصنع على مقدار القدم) ٤٨٢ / ٤
- فصل (كل ما عُمِل على هيئة المَخِيط فله حكمه) ٤٨٨ / ٤
- فصل (يجوز أن يرتدي بالقباء والدُّواج والفرَجِيَّة ونحو ذلك، فلا يُدْخِل منكيه فيه) ٤٨٩ / ٤
- * مسألة: (الرابع: تغطية الرأس، والأذنان منه) ٤٩٠ / ٤
- أما الوجه ففيه ثلاث روايات، الثالثة: يجوز أن يخمر أسفل من الأنف ٤٩١ / ٤

- فصل (يجوز للمحرم أن يحمل فوق رأسه شيئاً مثل المِكتَل أو المتاع) ٤/٤٩٥
- فصل (أما إذا غطَّى رأسه بشيء منفصل عنه فهو أقسام:) ٤/٤٩٦
- أحدها: أن يستظلَّ بسُقْفٍ أو بخيمة أو بشجرة، ونحو ذلك فهذا جائز. ٤/٤٩٦
- الثاني: السَّحْمِل والعِمَارِيَّة والهَوْدَج ونحو ذلك مما يُصنع على المراكب لأجل الاستظلال، فالمشهور عن أحمد الكراهة. ٤/٤٩٩
- أما إن تظللَّ زمناً يسيراً من حرٍّ أو مطرٍ، برفع يده أو ثوبه، فجائز بلا كراهة. ٤/٥٠٨
- من أحرم وعليه قميصه خلعه ولم يشقَّه، مع أن فيه تظليلاً لرأسه وتخميراً له ٤/٥١٠
- وحيث كُره له التظليل فهل تجب الفدية؟ على روايتين منصوصتين ... ٤/٥١٦
- * مسألة: (الخامس: الطَّيِّب في بدنه وثيابه) ٤/٥١٧
- إن تطيَّب قبل الإحرام، ثم استدام، لم يَحْرُم ذلك ولم يُكره ٤/٥١٨
- فصل (يحرم عليه أن يتطيَّب في بدنه وثيابه، سواء مسَّ الطيبُ بدنه أو لم يمسَّه) ٤/٥٢١
- افتراش الفرش المطيَّب بمنزلة لبسه ٤/٥٢٢
- حكم المصبوغ بماء الفواكه التي يُشَمُّ ريحها ٤/٥٢٥
- فصل (إذا مسَّ بيده من الطيب ما يعلّق لِرطوبته أو نحوه ذلك، فهو حرام وعليه الفدية) ٤/٥٢٥
- فصل (لا يجوز اشتمام الطيب ولو لم يتصل ببدنه أو بثوبه) ٤/٥٢٦
- وليس له أن يستصحب ما يجد ريحه لتجارة ولا غيرها، وإن لم يقصد شمّه ٤/٥٢٨

- فصل (النباتات التي لها رائحة طيبة ولا يُتطيب بها، على قسمين) ٥٢٩/٤
- أحدهما: ما يُقصد طعمه دون ريحه، كالأترج والتفاح، فهذا لا بأس بشمّه ٥٢٩/٤
- والثاني: ما استُثبت لريحه، وهو الريحان، ففيه روايتان ٥٢٩/٤
- فصل (فأما الثياب المصبوغة بغير طيب؛ فلا يُكره منها في الإحرام إلا ما يُكره في الحل) ٥٣٣/٤
- للمرأة أن تلبس ما شاءت من ألوان الثياب من معصفر وغيره ٥٣٤/٤
- ذكر الآثار في عدم كراهة المعصفر للرجال، وبيان أنها تُحمل على غير المُشَبَّع بحيث يكون رقيق الحمرة ٥٣٧/٤
- لا بأس بالحليِّ والحريز ونحو ذلك للمحرمة ٥٤١/٤
- فصل (حكم الكحل والخضاب ونحوهما للمحرم) ٥٤١/٤
- أما الكحل إذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز إلا لضرورة ٥٤٣/٤
- أما الخضاب بالحناء فهو زينة، ولا يُكره إذا كان لحاجة ٥٤٦/٤
- أما النظر في المرأة، فيجوز ولكن لا يُصلح شيئاً ٥٤٨/٤
- فصل (يجوز للمحرم أن يغسل رأسه ويدنه وثيابه، وأن يبدل ثياب الإحرام، وأن يدخل الحمام) ٥٤٩/٤
- قول الإمام أحمد: حديث ابن عباس «أن رجلاً وقصّت به ناقته وهو محرم» فيه خمس سُنَن ٥٥٦/٤
- فصل (لا يتفلّى المحرم ولا يقتل القمل، ولا يدهن رأسه، ويتداوى بما يأكل) ٥٥٩/٤
- إن احتاج إلى الازدهان، مثل أن يكون برجله شقوق، جاز بغير كراهة ولا فدية ٥٦١/٤

- * مسألة: (السادس: قتل صيد البر، وهو ما كان وحشيًا مباحًا، فأما صيد البحر والأهلي وما حرم أكله فلا شيء فيه، إلا ما كان متولّدًا من مأكول وغيره)..... ٥٦٦/٤
- والصيد الذي يضمن بالجزاء يشترط فيه ثلاث صفات..... ٥٦٨/٤
- هل في قتل ما لا يؤكل لحمه ولا يؤذي جزاء؟ روايتان..... ٥٦٩/٤
- القول بوجوب الجزاء فيما تعارض فيه دليل الحظر والإباحة..... ٥٧٢/٤
- ما آذى الناس أو آذى أموالهم فإن قتله مباح..... ٥٧٥/٤
- ذكر الأحاديث في قتل الفواسق الخمسة في الإحرام..... ٥٧٧/٤
- هل يقتل السبع إذا لم يغد عليه بالفعل؟ روايتان..... ٥٨٠/٤
- أصح الروايتين: أنه يُقتل ما يعدو على المحرم ويريد عقره، لثمانية وجوه:..... ٥٨٢/٤
- تقسيم القاضي وابن عقيل للحيوانات التي لا تؤكل على ثلاثة أقسام..... ٥٨٦/٤
- فصل (ما حرم قتله، فإنه يحرم قصد قتله بمباشرة أو تسبّب، ويحرم أذاه بأنواع الأذى، ويحرم عليه تملكه)..... ٥٨٩/٤
- فصل (إذا ذبح المحرم صيدًا فهو حرام، وهو بمنزلة الميتة)..... ٥٩٣/٤
- قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ يقتضي كونه حرامًا لوجوه..... ٥٩٣/٤
- صيد المدينة أيضًا حرام أكله وحرام صيده..... ٥٩٨/٤
- إن أعان المحرم حلالًا بدلالة أو نحوها، فهو ذكيّ مباح للحلال..... ٥٩٨/٤
- إذا وجد المضطرّ ميتة وصيدًا فإنه يأكل الميتة ويدع الصيد..... ٦٠٠/٤
- فصل (ما صاده الحلال بغير معونة من المحرم وذكّاه، فإنه مباح للمحرم إذا لم يصنّه لأجله)..... ٦٠٢/٤

- المراد بالصيد في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾
هو نفس الحيوان المصيد، لسته وجوه..... ٦١٣/٤
- فسّرت السنة أن المراد فعلٌ يكون سببًا إلى هلاك الصيد، يدل على
ذلك خمسة أشياء..... ٦١٥/٤
- إذا أكل الصيد من صيد لأجله من المحرمين وجب عليه الجزاء..... ٦١٩/٤
- فصل (يحرم على المُحرم الإعانة على قتل الصيد بدلالة أو إشارة أو
إعارة آلة لصيده أو لذبحه)..... ٦٢٠/٤
- * مسألة: (السابع: عقد النكاح لا يصحُّ منه، ولا فدية فيه)..... ٦٢٣/٤
- ذكر ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم،
والجواب عنه..... ٦٢٧/٤
- لو تيقنا أنه تزوّجها محرّمًا لكان حديث النهي هو الذي يجب أن
يُعمل به لأوجه:..... ٦٤٠/٤
- فصل (لا كفارة في النكاح؛ لأنه يقع باطلا فلم يوجب كفارة)..... ٦٤٥/٤
- فصل (أما تزويجه للحلال، فلا يصح أيضًا في أشهر الروايتين)..... ٦٤٥/٤
- أما بالولاية العامة وهي ولاية السلطان، ففيه وجهان..... ٦٤٦/٤
- فصل (وأما ارتجاع زوجته المطلقة، ففيه روايتان)..... ٦٤٨/٤
- يجوز أن يفى السؤلي باللسان وهو محرم، ويجوز أن يصالح
الناشر، ويجوز أن يكفر المظاهر وهو محرم..... ٦٥١/٤
- فصل (قياس المذهب: لا يحلُّ للمحرم أن يخطب ولا يشهد)..... ٦٥١/٤
- * مسألة: (الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، فإن أنزل بها ففيها
بدنة، وإلا ففيها شاة)..... ٦٥٣/٤

- المسألة الأولى: أن المحرم لا يجوز له أن يُباشِر لشهوة، ولا النظر
لشهوة..... ٦٥٣/٤
- من باشر لشهوة ولم يُنزَل لم يفسد حجه، قولاً واحداً..... ٦٥٤/٤
- إن كانت المباشرة وطأً دون الفرج ففيها بدنة، وإن كانت قبلةً أو غمزاً
ففيها شاة..... ٦٥٥/٤
- المسألة الثانية: إذا أنزل المني بالمباشرة، فهل يفسد نسكه؟ ثلاث
روايات:..... ٦٥٦/٤
- وإن نظر لشهوة فأمنى فعليه دم..... ٦٥٨/٤
- * مسألة: (التاسع: الوطء في الفرج، فإن كان قبل التحلل الأول أفسد
الحج، ووجب المضي في فاسده والحج من قابل، وعليه بدنة، وإن
كان بعد التحلل الأول ففيه شاة، ويُحرم من التنعيم ليطوف محرماً)..... ٦٦٢/٤
- الفصل الأول: أن الجماع حرام في الإحرام وهو من الكبائر..... ٦٦٢/٤
- الفصل الثاني: أن المحرم إذا وطئ في الإحرام فسد حجه والإحرام
باقٍ عليه، وعليه أن يمضي فيه فيئمه، ثم عليه قضاء الحج من قابل،
وعليه أن يُهدي بدنة..... ٦٦٢/٤
- الفصل الثالث: أنه لا فرق بين الوطء قبل الوقوف بعرفة أو بعده إذا
وقع قبل التحلل الأول..... ٦٦٧/٤
- الفصل الرابع: إذا وطئ بعد التحلل الأول لم يبطل حجه..... ٦٧٠/٤
- فصل (وهل عليه بدنة أو شاة؟ على روايتين)..... ٦٧٣/٤
- فصل (الواجب عليه إذا وطئ بعد التحلل الأول: أن يأتي مسجد
عائشة فيُحرم بعمره)..... ٦٧٥/٤

- * مسألة: (وإن وطئ في العمرة أفسدها، وعليه شاة) ٦٨١ / ٤
- وإن وطئها بعد السعي وقبل الحلق، لم تبطل عمرته بحال ٦٨٣ / ٤
- * مسألة: (ولا يفسد النسك بغيره) ٦٨٦ / ٤
- فصل (كل وطء في الفرج فإنه يُفسد، سواء كان قُبلاً أو دُبْرًا، من آدمي أو بهيمة) ٦٨٧ / ٤
- فصل (ويفسد به الإحرام سواء فعله عامدًا أو ساهيًا، عالمًا أو جاهلًا) ٦٨٨ / ٤
- محظورات الإحرام أغلظ من محظورات الصيام لوجهين ٦٨٩ / ٤
- فصل (يجب أن يقضي مثل الذي أفسده حجًا كان عمره، وعليه أن يحرم من أبعد الموضعين: المكان الذي أحرم منه أولًا، وميقات بلده) ٦٩٥ / ٤
- فصل (ليس عليه إلا قضاء واحد) ٦٩٦ / ٤
- فصل (ينحر هدي الفساد في عام القضاء) ٦٩٧ / ٤
- إن كان قد وجب عليه دم بترك واجب، فهل يسقط عنه بفعل القضاء؟ روايتان ٦٩٩ / ٤
- إن كان متمتعًا أو قارنًا قد وجب عليه دم بسبب ذلك، ثم وطئ، فهل يسقط عنه دم المتعة والقران؟ روايتان ٧٠١ / ٤
- فصل (الدم الواجب بالوطء ونحوه أربعة أقسام) ٧٠٢ / ٤
- فصل (على الزوجين أن يتفرقا في نسك القضاء في النزول والمخيل والفُسْطاط وما أشبه ذلك) ٧٠٢ / ٤
- هل يفترقان من حين الإحرام أو إذا بلغا مكان الإصابة؟ روايتان ٧٠٦ / ٤
- * مسألة: (والمرأة كالرجل، إلا أن إحرامها في وجهها، ولها لُبْسُ المخيط) ٧٠٧ / ٤

- الفصل الأول: أن المرأة في تحريم الطيب وقتل الصيد وتقليم الأظافر والحلق والمباشرة كالرجل ٧٠٧/٤
- الفصل الثاني: أنها لا يحرم عليها لبس المخيط ولا تخمير الرأس ٧٠٨/٤
- الفصل الثالث: أن إحرامها في وجهها، فلا يجوز لها أن تلبس النقاب والبرقع ٧٠٨/٤
- فصل (لا يجوز للمحرمة لبس القُفَّازين ونحوهما) ٧١١/٤
- باب الفدية ٣/٥
- * مسألة: (وهي على ضربين؛ أحدهما: على التخيير، وهي فدية الأذى واللبس والطيب، فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة أَصْعٍ من تمرٍ لسته مساكين، أو ذبح شاة) ٣/٥
- فصل (إن فعل المحظور لعذر ففديته على التخيير، وإن فعله لغير عذر ففيه روايتان) ٤/٥
- إنما ذكر الله التخيير في المريض ومن به أذى، وذلك يقتضي أن غير المعذور بخلاف ذلك لوجوه ٥/٥
- فصل (إذا أراد الحلق أو اللبس أو الطيب لعذرٍ جاز له إخراج الفدية بعد وجود السبب المبيح وقبل فعل المحظور) ٨/٥
- فصل (يجوز إخراج الفدية حيث وجبت من حلٍّ أو حرم، وكذا حيث جازت) ٨/٥
- * مسألة: (وكذلك الحكم في كلِّ دم وجب لترك واجب) ٩/٥
- * مسألة: (وجزاء الصيد مثل ما قتل من النَّعَم، إلا الطائر فإن فيه قيمته، إلا الحمامة فيها شاة، والنعامة فيها بدنة) ٩/٥

- الفصل الأول: أن ما وجب ضمانه من الصيد إما بالحرم أو بالإحرام فإنه يضمن بمثله من بهيمة الأنعام، وهو ما شابهه في الخلقة والصفة تقريباً ١٠/٥
- دلالة القرآن على أن المراد بالمثل: ما ماثل الصيد من جهة الخلقة والصورة، وذلك من خمسة أوجه ١٠/٥
- دلالة السنة على ذلك ١٢/٥
- إجماع الصحابة على ذلك ١٣/٥
- الفصل الثاني: أن ما تقدم فيه حكم حاكمين من أصحاب رسول الله ﷺ فهو على ما حكما، لا يحتاج إلى استئناف حكم ثاني ١٤/٥
- يجوز أن يكون أحد الحكمين هو القاتل للصيد ١٦/٥
- الفصل الثالث فيما قد مضى فيه الحكم واستقر أمره: ١٨/٥
- الضبع، والظبي ٢٠/٥
- الثعلب، والأرنب ٢٣/٥
- اليربوع ٢٤/٥
- الضب، والوبر، والسنور ٢٦/٥
- فصل (وأما الطير فثلاثة أنواع؛ أحدها: الحمام وما أشبهه، وفيه شاة) .. ٢٧/٥
- الثاني: ما كان أصغر من الحمام، ففيه القيمة ٣٠/٥
- الثالث: ما كان أكبر من الحمام، ففيه شاة على أصح الوجهين ٣١/٥
- فصل (يضمن الصيد بمثله، سواء كان المثل مما يُجزئ في الهدايا والضحايا المطلقة أو لا، فيجب في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وهكذا) ٣٢/٥

- فصل (في كيفية الجزاء إذا أتلّف بعض الصيد، مثل أن جرحه) ٣٥ / ٥
- فصل (يضمن بيض الصيد بقيمته) ٣٦ / ٥
- وفي جنين الصيد القيمة أيضًا؛ وهو أرش ما نقصته الجناية ٤٠ / ٥
- وهل يباح البيض بعد كسره؟ وجهان ٤١ / ٥
- حكم بيض النمل والقمل ٤٣ / ٥
- فصل (لا يجوز أخذ لبن الصيد، فإن أخذه ضمنه بقيمته) ٤٣ / ٥
- * مسألة: (ويتخير بين إخراج المثل أو تقويمه بطعام، فيُطعم كلّ مسكين مدًّا، أو يصوم عن كل مدٍّ يومًا) ٤٤ / ٥
- رواية أخرى: أن بدل الصيد على الترتيب، إذا كان مُوسرًا ووجد الهدي لم يُجزئه غيره، وإن كان موسرًا ولم يجده اشترى طعامًا، فإن كان معسرًا صام ٤٥ / ٥
- فصل (إذا كفر بالطعام وكان للصيد مثل، فهل يقوّم المثل أو الصيد؟ روايتان) ٥١ / ٥
- فصل (إذا قوّم الصيد أو بدله فإنه يشتري بالقيمة طعامًا مما يُجزئ إخراجَه في الكفارات) ٥٣ / ٥
- فصل (عُدل الصدقة من الصيام في كتاب الله أن يُصام عن طعام كل مسكين يومًا) ٥٣ / ٥
- فصل (ما لا مثل له إذا أراد أن يخرج قيمته لم يُجزئه) ٥٦ / ٥
- فصل (له أن يخرج الجزاء بعد انعقاد سببه قبل الوجوب) ٥٦ / ٥
- * مسألة: (الضرب الثاني: على الترتيب، وهو هدي التمتع، يلزمه شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) ٥٧ / ٥

- الفصل الأول في الهدي ٥٧ / ٥
- هل يجب الهدي والصوم عنه بعد الوقوف بعرفة، أو إذا أحرم؟
- روايتان ٥٩ / ٥
- ليس المراد من قولنا: «يجب الهدي بالإحرام» أن يُنَحَرَ حينئذٍ ٦٢ / ٥
- الفصل الثاني: أنه إذا لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج
- وسبعة إذا رجع ٦٥ / ٥
- يجوز الصوم من حين يُحْرَم بعمره التمتع بلا تردّد ٦٧ / ٥
- فصل (صيام السبعة يكون إذا رجع إلى أهله، فإن صامها في طريقه أو
- في مكة بعد أيام منى وبعد التحلل الثاني جاز) ٧٢ / ٥
- صوم السبعة قد وجب في ذمته بمكة، فإذا مات ولم يصم يُطْعَم عنه
- بمكة موضع وجب عليه ٧٧ / ٥
- فصل (يجوز أن يصوم كل واحد من الثلاثة والسبعة متفرقًا) ٧٧ / ٥
- فصل (إنما يجوز أن يصوم من حين الإحرام بالعمرة، إذا لم يجد
- هديًا حينئذٍ، ويغلب على ظنه أنه لا يجده إلى يوم النحر) ٧٨ / ٥
- إذا صام المتمتع أيامًا، ثم أيسر، يُجزئه الصيام ويمضي فيه ٧٨ / ٥
- فصل (إذا وجب عليه الهدي فلم يُهد حتى خرجت أيام الذبح، ففيه
- ثلاث روايات منصوصات) ٨١ / ٥
- إحداهن: عليه هديان: هدي متعته، وهدي آخر لتفريطه ٨١ / ٥
- والرواية الثانية: ليس عليه إلا هدي التمتع فقط ٨٣ / ٥
- والرواية الثالثة: إن أخره لعذر لم يلزمه إلا هدي واحد، وإن أخره
- عمدًا فعليه هديان ٨٤ / ٥

- أما إذا فُوت صوم الثلاثة بعد وجوبه، فيتعين عليه الهدي ولا يجزئه الصوم بحال ٨٦/٥
- وفي رواية: أنه يقضيها. وهل عليه دم مع القضاء؟ ثلاث روايات ٨٩/٥
- إذا مات ولم يصم السبعة أيام يُطعم عنه بمكة موضع وجب عليه ٩١/٥
- الفصل الثالث في الشروط العشرة التي بها يكون متمتعًا ٩٢/٥
- أحدها: أن يعتمر في أشهر الحج ٩٢/٥
- الشرط الثاني: أن يحجَّ من عامه ذلك ٩٤/٥
- الشرط الثالث: أن لا يسافر بعد العمرة ٩٤/٥
- الشرط الرابع: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ٩٩/٥
- فصل (هل لحاضري المسجد الحرام أن يتمتعوا؟) ١٠٠/٥
- * مسألة: (وفدية الجماع بَدَنَةً، فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع، وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة ودم الفوات) ١٠٠/٥
- * مسألة: (والمُحْصَر يلزمه دمٌ، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام) ١٠٠/٥
- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ يدل على وجوب الهدي من وجوه ١٠١/٥
- فصل (ينحر الهدي في موضع حضره حيث كان من حلٍّ أو حرم) ١٠٣/٥
- وأما وقت الذبح والإحلال ففيه روايتان: إحداهما: أنه يذبحه وقت الإحصار، والثانية: لا يذبح ويحلُّ إلى يوم النحر ١٠٥/٥
- فصل (فإن لم يجد هديًا، صام عشرة أيام قبل أن يحلَّ) ١٠٧/٥
- فصل (إذا أُحْصِر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فهو مُحْصَر عند أصحابنا) ١٠٩/٥

- فصل (المحصر في العمرة كالمحصر في الحج سواء)..... ١٠٩/٥
- فصل (إذا كان للمحصر طريق لزمه قصدها، وإن خُلِّي عن طريقه قبل التحلل لزمه السعي وإن خشي الفوات)..... ١١٠/٥
- فصل (لا يجب قضاء النسك الذي أُحْصِر عنه في إحدى الروايتين، إلا أن يكون رجلاً لم يحج قط)..... ١١١/٥
- * مسألة: (ومن كرَّرَ محظوراً من جنسٍ غير قتل الصيد فكفارة واحدة، إلا أن يكون قد كفر عن الأول، فعليه للثاني كفارة، وإن فعل محظوراً من أجناسٍ فلكل واحد كفارة)..... ١١٣/٥
- الفصل الأول: إذا كرَّرَ محظوراً من جنس واحد غير قتل الصيد، فعليه كفارة واحدة ما لم يكن كفر عن الأول ١١٣/٥
- الفصل الثاني: أن الصيد تتعدد كفارته بتعدد قتله ١١٧/٥
- ما روي أن من عاد متعمداً، لا جزاء عليه، وإنما ينتقم الله منه ١١٨/٥
- تحرير أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ لا يمنع وجوب الجزاء عليه ١٢١/٥
- الفصل الثالث (إذا فعل محظورات من أجناس، فعليه لكل جنس كفارة)..... ١٢٢/٥
- فصل (أما صفة الأجناس: فإن الطيب كله جنس واحد، واللباس كله جنس واحد ويدخل فيه تظليل المحمل...)..... ١٢٣/٥
- هل شعر الرأس وشعر البدن جنس أو جنسان؟ على روايتين منصوصتين ١٢٤/٥

- * مسألة: (والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عَمْدُهُ وسهوه،
وسائر المحظورات لا شيء في سهوه)..... ١٢٧/٥
- الفصل الأول: أن المحظور الذي يمكن تداركُه وإزالته عند الذكر إذا
فعله ناسيًا، أو جاهلاً، فلا كفارة عليه في إحدى الروايتين..... ١٢٨/٥
- الفصل الثاني: أنه إذا قتل الصيد ناسيًا أو جاهلاً فعليه الكفارة، كما
على العامد..... ١٣١/٥
- دلالة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾
على أنه لا جزاء في الخطأ من وجوه..... ١٣١/٥
- دلالة السنة وإجماع التابعين على وجوب الكفارة في الخطأ..... ١٣٣/٥
- سبب تخصيص المتعمد بالذكر في الآية..... ١٣٥/٥
- الفصل الثالث: إذا حلق شعرًا وقلم ظفرًا ناسيًا أو مخطئًا أو جاهلاً،
فالمخصوص عنه أن فيه الكفارة..... ١٣٦/٥
- فصل (إن حلق حلال رأس محرم وهو نائم، أو أكرهه على ذلك)..... ١٣٨/٥
- * مسألة: (وكلُّ هَدْيٍ أو إطعام فهو لمساكين الحرم، إلا فدية الأذى
يُفرَّقها في الموضع الذي حلق، وهدي المحصر ينحره في موضعه،
وأما الصيام فيجزئه بكل مكان)..... ١٣٨/٥
- الفصل الأول: أن الهدي عشرة أنواع، وكلها لا تُذبح إلا بالحرم، إلا
هدي الإحصار..... ١٣٨/٥
- الفصل الثاني: أن الإطعام الواجب حيث يجب الهدي حكمه حكم
ذلك الهدي..... ١٤٠/٥
- الفصل الثالث: أن الصوم يُجزئ بكل مكان..... ١٤٠/٥

- باب دخول مكة ١٤١ / ٥
- * مسألة: (يُستحبُّ أن يدخل مكة من أعلاها) ١٤١ / ٥
- فصل (ما يُستحب من الدعاء والاعتسال عند دخول الحرم) ١٤٣ / ٥
- * مسألة: (ويدخل المسجد من باب بني شيبه اقتداءً برسول الله ﷺ) ١٤٤ / ٥
- * مسألة: (فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحَمِدَهُ ودعا) ١٤٥ / ٥
- * مسألة: (ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرًا، وبطواف القدوم إن كان مفردًا أو قارنًا) ١٤٧ / ٥
- فصل (وإن أدرك مكتوبةً في جماعة، أو تذكّر فاتئةً، بدأ بها قبل الطواف) ١٤٩ / ٥
- * مسألة: (ويضطبع بردائه، فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على الأيسر) ١٥٠ / ٥
- لا يضطبع في ركعتي الطواف؛ لأن الاضطباع في الصلاة مكروه ١٥٢ / ٥
- * مسألة: (ويبدأ بالحجر الأسود، فيستلمه ويقبله، ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ) ١٥٣ / ٥
- فإن لم يُمكنه تقبيله استلمه بيده أو بعصاه، وقبَلهما ١٥٥ / ٥
- فإن لم يمكنه التقبيل ولا الاستلام بيده ولا بشيء في يده، أشار إليه بيده ١٥٧ / ٥
- ما ورد في السجود على الحجر الأسود ١٥٩ / ٥
- فصل (في فضل الحجر الأسود واستلامه وتقبيله ومعنى ذلك) ١٦٢ / ٥

- الركن الأسود يمينُ الله عز وجل في الأرض ١٦٤ / ٥
- فصل (السنة أن يتدئ بالحجر فيستقبله في أول الطواف) ١٦٥ / ٥
- * مسألة: (ثم يأخذ على يمينه، ويجعل البيت على يساره، فيطوف
سبعًا) ١٦٧ / ٥
- * مسألة: (يرمُلُ في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر، ويمشي في
الأربعة) ١٦٨ / ٥
- فصل (يُستحبُّ للطائف الدنوُّ من البيت، إلا أن يؤذي غيره أو يتأذى
بنفسه) ١٧١ / ٥
- * مسألة: (وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما، وكَبَّرَ وهَلَّلَ،
ويقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةٌ وَفَنَّا عَذَابَ النَّارِ﴾، ويدعو في سائرهما بما أحبَّ) ١٧٢ / ٥
- الفصل الأول: أنه يستلم الركنين اليمانيين خاصة ١٧٣ / ٥
- المنصوص عن أحمد لا يقبل الركن اليماني ١٧٥ / ٥
- الفصل الثاني: ما يقوله إذا استلم الركنين ١٧٧ / ٥
- * مسألة: (ثم يصلِّي ركعتين خلفَ المقام) ١٧٧ / ٥
- * مسألة: (ويعود إلى الركن فيستلمه، ويخرج إلى الصفا من بابه) ١٧٨ / ٥
- * مسألة: (ثم يخرج إلى الصفا من بابه، فيأتيه فيرقى عليه، ويكَبِّرُ الله
ويهلِّله ويدعوه، ثم ينزل فيمشي إلى العَلَم، ثم يسعى إلى العلم
الآخر، ثم يمشي إلى المروة، فيفعل كفعله على الصفا...) ١٧٩ / ٥
- يُستحبُّ أن يرفع يديه، وأن يستقبل البيت في حال وقوفه على الصفا
والمروة ١٨٠ / ٥

- استحباب دعاء ابن عمر على الصفا والمروة ١٨٧ / ٥
- السنة رفع الصوت بالتكبير دون الدعاء ١٨٩ / ٥
- الخلاف في مشروعية التلبية على الصفا والمروة ١٨٩ / ٥
- فصل (صفة السعي بين الصفا والمروة) ١٩٢ / ٥
- فصل (يُستحبُّ أن يذكر الله في السعي بين الصفا والمروة) ١٩٤ / ٥
- فصل (ليس على النساء سعي بين العَلَمين، ولا صعودٌ على الصفا والمروة) ١٩٥ / ٥
- * مسألة: (ثم يُقَصِّر من شعره إن كان معتمراً، وقد حلَّ إلا المتمتع إن كان معه هديّ، والقارن والمفرد فإنه لا يحلُّ) ١٩٦ / ٥
- فصل (وأما من ساق الهدى ففيه ثلاث روايات) ١٩٨ / ٥
- إحداهن: لا ينحر هديه، ولا يحلُّ من إحرامه إلى يوم النحر ١٩٨ / ٥
- الرواية الثانية: أن سائق الهدى يحلُّ ليقصِّر من شعر رأسه إن شاء، دون غيره من محظورات الإحرام ٢٠١ / ٥
- الرواية الثالثة: إن قَدِمَ في العشر لم ينحَرَ ولم يحلَّ، وإن قَدِمَ قبل العشر نحَرَ وحلَّ إن شاء ٢٠٣ / ٥
- فصل (إن أراد المعتمر في أشهر الحج أن يرجع إلى مسافة القصر، جاز له النحر والتحلل) ٢٠٧ / ٥
- فصل (من ساق الهدى وقدم في العشر، فهو ممنوع من نحره إلى يوم النحر) ٢٠٧ / ٥
- * مسألة: (والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترملُ في طواف ولا سعي) ٢٠٨ / ٥

باب صفة الحج ٢٠٩ / ٥

* مسألة: (وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالاً أحرم من مكة، وخرج

إلى عرفات) ٢٠٩ / ٥

- الفصل الأول: أن السنة أن يخرج الناس إلى عرفات يوم التروية من

أول النهار ٢٠٩ / ٥

- الفصل الثاني: أنه من كان مقيماً على إحرامه خرج إلى منى، ومن كان

حلالاً أحرم قبل التوجه ٢١١ / ٥

- لا يُشرع تقدّم الإحرام على يوم التروية لمن لم يجد الهدي ٢١٢ / ٥

- أما مكان الإحرام فالمستحب أن يُحرّم من المسجد الحرام ٢١٤ / ٥

- هل يهلّ المكيّ بالحجّ يوم التروية، أو من أول الشهر؟ روايتان ٢١٧ / ٥

- الفصل الثالث: أنهم يبيتون بمنى حتى تطلع الشمس على نبيير ٢٢٠ / ٥

- الفصل الرابع: أنهم يسرون من منى، فلا يقفون عند المشعر الحرام

كما كانت الجاهلية تفعل، فينزلون قبل الزوال بنمرة ٢٢٠ / ٥

* مسألة: (فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلّى الظهر والعصر يجمع

بينهما) ٢٢٥ / ٥

- وقد أعرض جمهور الناس عن النزول بنمرة أول النهار، ثم الصلاة

بيطن عُرنة قبل إتيان الموقف، بل يوافون عرفة من أول النهار خلافاً

للسنة ٢٢٧ / ٥

- فصل (السنة أن يخطب بهم الإمام بيطن عُرنة قبل الوقوف، يخطب

ثم يصلّي) ٢٢٨ / ٥

* مسألة: (ويستقبل القبلة) ٢٣٢ / ٥

- * مسألة: (ويكون راكبًا) ٢٣٢ / ٥
- * مسألة: (ويُكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس) ٢٣٤ / ٥
- فضل يوم عرفة، وبيان أنه ليس في الدنيا مشهد أعظم منه ٢٣٤ / ٥
- ما روي في فضل التهليل يوم عرفة ٢٣٦ / ٥
- ذكر الأدعية الماثورة في الموقف عشية عرفة ٢٣٧ / ٥
- * مسألة: (ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار، ويكون ملييًا ذاكرًا لله عز وجل) ٢٤٠ / ٥
- * مسألة: (فإذا وصل إلى مزدلفة صَلَّى المغرب والعشاء قبل حطّ الرحال، يجمع بينهما) ٢٤٢ / ٥
- هذا الجمع مسنون لكل حاجّ من المكين وغيرهم ٢٤٤ / ٥
- * مسألة: (ثم يبيتُ بها) ٢٤٥ / ٥
- * مسألة: (ثم يصلي الفجر بغلَسٍ) ٢٤٥ / ٥
- * مسألة: (ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده، ويدعو، ويكون من دعائه: اللهم كما وقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوقفتنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا...) ٢٤٧ / ٥
- المشعر الحرام في الأصل اسم للمزدلفة كلها، ثم خُصَّ بهذا الاسم قُرَح ٢٤٧ / ٥
- فصل (لا يُفيض الإمام من جمع حتى يُسفر النهار، فيفيض قبل طلوع الشمس) ٢٥١ / ٥

- المعذور الذي يريد التعجل يذكر الله عند المشعر الحرام بليل ٢٥٢ / ٥
- فصل (الجبل الذي يستحب الوقوف عنده بالمزدلفة له ثلاثة أسماء:
- قُرَح، والمشعر الحرام، والمَيْقَدَة) ٢٥٤ / ٥
- * مسألة: (ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ محسراً أسرع قدر رَمِيَةٍ بحجر حتى يأتي منى) ٢٥٤ / ٥
- * مسألة: (حتى يأتي منى فيبدأ بجمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف، يكبر مع كل حصاة...) ٢٥٦ / ٥
- الفصل الأول: أول شيء يصنعه إذا قدم منى أن يؤم جمرة العقبة ليرميها) ٢٥٦ / ٥
- الفصل الثاني: أن يرميها بسبع حصيات ٢٥٧ / ٥
- الفصل الثالث: أنه يستحب أن يكون الحصى كحصى الخذف ٢٥٧ / ٥
- الفصل الرابع: أنه يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمي ٢٥٨ / ٥
- الفصل الخامس: أنه يقطع التلبية مع ابتداء الرمي ٢٥٨ / ٥
- الفصل السادس: أن السنة أن يرميها من بطن الوادي ٢٥٩ / ٥
- الفصل السابع: أنه يستقبل القبلة، فيجعل الجمرة عن يمينه ومنى وراءه ٢٦١ / ٥
- الفصل الثامن: أنه لا يقف عندها ٢٦٢ / ٥
- * مسألة: (ثم ينحر هَذِيه) ٢٦٣ / ٥
- * مسألة: (ثم يحلق ويقصر) ٢٦٣ / ٥
- * مسألة: (ثم قد حلَّ له كل شيء إلا النساء) ٢٦٤ / ٥
- هل يباح له وجوه الاستماع بالنساء غير الوطء؟ روايتان ٢٦٧ / ٥

- فصل (هل يحصل التحلل الأول بمجرد الرمي، أو بالرمي والحلاق؟
روايتان) ٢٦٨ / ٥
- تقرير أن الحلق والتقصير جزء من النسك من وجوه ٢٧١ / ٥
- فصل (هل نحر الهدى يقوم مقام الحلاق في التحلل الأول؟) ٢٧٤ / ٥
- * مسألة: (ثم يُفيض إلى مكة فيطوف للزيارة؛ وهو الطواف الذي به
تمام الحج) ٢٧٤ / ٥
- ويسميه العراقيون طواف الزيارة. ويُسمى الطواف الفرض، وطواف
الصَّدر عن منى ٢٧٥ / ٥
- * مسألة: (ثم يسمى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا، أو ممن لم يسع
مع طواف القدوم) ٢٧٦ / ٥
- من قال إن المتمتع يجزئه سعي واحد عن حجه وعمرته ٢٧٨ / ٥
- * مسألة: (ثم قد حلَّ من كل شيء) ٢٧٩ / ٥
- * مسألة: (ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه ثم
يقول: اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وريًا وشبعًا...) ٢٨٠ / ٥
- فصل (يُستحب الشرب من شراب السقاية) ٢٨٣ / ٥
- باب ما يفعله بعد الحل ٢٨٤ / ٥
- * مسألة: (ثم يرجع إلى منى، ولا يبيت ليلتها إلا بها) ٢٨٤ / ٥
- * مسألة: (فيرمي بها الجمار بعد الزوال من أيامها، كل جمرة بسبع
حصيات، يتدئ بالجمرة الأولى...) ٢٨٥ / ٥
- الفصل الأول: أن الحاج يرمي الجمرات الثلاث أيام منى الثلاثة بعد
الزوال ٢٨٥ / ٥

- الفصل الثاني: أنه يرمي كل جمرة بسبع حصيات ٢٨٧/٥
- الفصل الثالث: أن يتدئ بالجمرة الأولى، ثم بالجمرة الوسطى، ثم بالجمرة العقبية ٢٨٧/٥
- الفصل الرابع: أنه يستقبل القبلة عند رمي الأوليين ٢٨٨/٥
- الفصل الخامس: أنه إذا رمى الأولى والثانية تقدّم قليلاً إلى ناحية الكعبة، فاستقبل القبلة، ووقف يدعو الله سبحانه ٢٨٨/٥
- فصل (السنة أن يمشي من منزله إلى الجمار ويرميها واقفاً) ٢٩٠/٥
- * مسألة: (وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد) ٢٩١/٥
- يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد ٢٩٢/٥
- فصل (هل على المتمتع سعي آخر للحج؟ على روايتين منصوصتين) ٢٩٣/٥
- * مسألة: (لكن عليه وعلى المتمتع دم؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَ تَمْنَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾) ٢٩٦/٥
- * مسألة: (وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودّع البيت بطوافٍ عند فراغه من جميع أموره، حتى يكون آخر عهده بالبيت) ٢٩٦/٥
- * مسألة: (فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده) ٢٩٧/٥
- * مسألة: (ويُسَنَّبُ له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب، فيلتزم البيت ويقول: «اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك...») ٢٩٧/٥
- * مسألة: (ومن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريباً، وإن أبعد بعث بدم) ٢٩٨/٥
- * مسألة: (إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، ويستحبُّ لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء بهذا) ٢٩٨/٥

الموضوع	الصفحة
باب أركان الحج والعمرة.....	٣٠١ / ٥
* مسألة: (أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة)	٣٠١ / ٥
- الفصل الأول: أن الوقوف بعرفة لا يتمُّ الحج إلا به	٣٠١ / ٥
- دلالة القرآن على ذلك	٣٠١ / ٥
- دلالة السنة على ذلك	٣٠٤ / ٥
- فصل (وللوقوف بعرفة مكان وزمان، لا يصحّ إلا فيها).....	٣٠٦ / ٥
- أما إن وقف قبل الزوال ففيه روايتان:	٣٠٨ / ٥
- فصل (يُشترط لصحة كل طواف عشرة أشياء).....	٣١٢ / ٥
- الشرط الأول: النية. الشرط الثاني: الطهارة من الحدث	٣١٣ / ٥
- فصل (فإن طاف على غير طهارة، ففيه روايتان)	٣١٧ / ٥
- الشرط الثالث: أن يكون طاهرًا من الخَبَث	٣٢٠ / ٥
- الشرط الرابع: السترة.....	٣٢٠ / ٥
- الشرط الخامس: أن يطوف سبعة أطوافٍ.....	٣٢٢ / ٥
- الشرط السادس: أن يتدئ بالحجر الأسود	٣٢٢ / ٥
- الشرط السابع: أن يتدئ بعد الحجر الأسود بناحية الباب، فيجعل البيت عن يساره	٣٢٣ / ٥
- الشرط الثامن: الموالاة	٣٢٣ / ٥
- الشرط التاسع: أن يطوف بالبيت جميعه، فلا يطوف في شيء منه	٣٢٥ / ٥
- بيان أن قدر ستة أذرع من الحجر جزء من البيت على قواعد إبراهيم	٣٢٦ / ٥
- الشرط العاشر: أن يطوف في المسجد الحرام، فإن طاف خارج المسجد لم يصح	٣٢٩ / ٥

- الفصل الثالث: أنه لا ركن إلا الوقوف بعرفة، والطواف طواف الزيارة. ٣٣٠ / ٥
- هل السعي بين الصفا والمروة ركن؟ روايتان. ٣٣١ / ٥
- هل الإحرام شرط للحج أو ركن فيه؟ خلاف في العبارة. ٣٣٢ / ٥
- * مسألة: (وواجباته: الإحرام من الميقات). ٣٣٣ / ٥
- * مسألة: (والوقوف بعرفة إلى الليل). ٣٣٤ / ٥
- فصل (لا يجوز له أن يُفيض من عرفات قبل غروب الشمس). ٣٣٥ / ٥
- فصل (لو وقف قبل الزوال أو بعده ثم خرج، ثم رجع لا دم عليه). ٣٣٨ / ٥
- * مسألة: (والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل). ٣٣٨ / ٥
- وأحكام جَمْع مضطربة تتلخّص في مسائل. ٣٤١ / ٥
- الأولى والثانية: أن الوقوف بها واجب في الجملة، وليس بركن. ٣٤١ / ٥
- الثالثة: أن من فاته الوقوف بها والمبيت فعليه دم. ٣٤٣ / ٥
- الرابعة: أن الصواب أن وقت الوقوف لا يفوت إلى طلوع الشمس. ٣٤٣ / ٥
- إيجاب المبيت بمزدلفة لم ينطق [به] كتاب ولا سنة، وإنما ورد الأمر
- بذكر الله تعالى عندها، وذلك يمكن بعد الفجر. ٣٤٦ / ٥
- الخامسة: من وافاها أول الليل فعليه أن يبيت بها، بمعنى أن يُقيم بها،
- لا يجوز له الخروج منها إلى آخر الليل. ٣٤٩ / ٥
- في الوقت الذي يجوز فيه الدفع روايتان: إحداهما: يجوز الدفع بعد
- نصف الليل. ٣٤٩ / ٥
- الرواية الثانية: لا تجوز الإفاضة قبل مغيب القمر. ٣٥١ / ٥
- فصل (هل يجب هذا المبيت على أهل السقاية والرّعاء؟). ٣٥٣ / ٥

- المسألة السادسة: أن من وافاها بعد جواز الإفاضة منها، أجرأه ذلك ولا دم عليه..... ٣٥٣/٥
- المسألة السابعة: من لا عذر له فإنه يجوز أن يخرج منها قبل طلوع الفجر، والمستحبُّ وقوفه عند قُزَح قبل ذلك..... ٣٥٤/٥
- يتوجَّه وجوب الوقوف بعد الفجر لغير أهل الأعدار..... ٣٥٦/٥
- * مسألة: (والسعي)..... ٣٥٨/٥
- وروي عنه أنه ركن لا يتمُّ الحج والعمرة إلا به، وروي عنه أنه تطوع..... ٣٥٨/٥
- حجة من قال إنه تطوَّع..... ٣٥٩/٥
- حجة من قال إنه واجب في الجملة..... ٣٦١/٥
- حجة من قال إنه واجب يجب بتركه هَذِي..... ٣٦٩/٥
- حجة من قال إنه ركن..... ٣٧١/٥
- فصل (يُشترط له ستة أشياء)..... ٣٧٢/٥
- أما الطهارة فتُسَنُّ له، ولا تُشترط..... ٣٧٤/٥
- فصل (يجوز الطواف راكبًا، لعذرٍ من مرضٍ أو كِبَرٍ)..... ٣٧٥/٥
- * مسألة: (والمبيت بمنى)..... ٣٧٥/٥
- إن ترك المبيت بمنى، فثلاث روايات: عليه الدم. يتصدَّق بشيء. لا شيء عليه..... ٣٧٧/٥
- * مسألة: (والرمي)..... ٣٨٢/٥
- من رمى بحجرٍ قد رُمي به لم يُجزَّئه، ومن رمى بذهب أو فضة لم يُجزَّئه، وفي غير الحصى روايتان..... ٣٨٤/٥

- فصل (وأما الأدعية المشروعة في الحج، مثل التلبية وغيرها، فهي سنة عند أصحابنا) ٣٨٤ / ٥
- فصل (وأما ركعتا الطواف....) ٣٨٤ / ٥
- * مسألة: (والحلق) ٣٨٤ / ٥
- * مسألة: (وطواف الوداع) ٣٨٥ / ٥
- فصل (المشهور في المذهب أن طواف القدوم سنة، وثم رواية أنه واجب ٣٨٦ / ٥
- * مسألة: (وأركان العمرة: الطواف، وواجباتها: الإحرام والسمي والحلق) ٣٨٧ / ٥
- * مسألة: (فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه) ٣٨٩ / ٥
- * مسألة: (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلل بطواف وسعي، وينحر هدياً إن كان معه، وعليه القضاء) ٣٩٠ / ٥
- الفصل الأول: يجب على المحرم بالحج أن يقصد الوقوف بعرفة في وقته، فإذا طلع الفجر ولم يواف عرفة، فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلل بعمرة ٣٩٠ / ٥
- فصل (هل يخرج من إحرام الحج إلى إحرام العمرة، أو إحرام الحج باقٍ عليه؟ اختلفت عباراتهم مع اتفاقهم على أنه يتحلل بطواف وسعي) ٣٩٥ / ٥
- فصل (عليه القضاء من العام المقبل في أصح الروايتين) ٤٠٠ / ٥

الفهرس العام للكتاب

- مقدمة التحقيق (٨٦ - ٥ / ١)
- نماذج من النسخ الخطية (٩٥ - ٨٧ / ١)
- كتاب الطهارة (٦٢١ - ٣ / ١)
- فهرس الموضوعات (٦٤٢ - ٦٢٣ / ١)
- كتاب الصلاة (٧٨٨ - ٣ / ٢)
- فهرس الموضوعات (٨١٠ - ٧٨٩ / ٢)
- كتاب الصيام (٧١٦ - ٣ / ٣)
- فهرس الموضوعات (٧٤١ - ٧١٧ / ٣)
- كتاب الحج (٧١٣ - ٣ / ٤)
- تابع كتاب الحج (٤٠٢ - ٣ / ٥)
- فهارس الكتاب (٦٩٦ - ٤٠٣ / ٥)
- فهرس الآيات القرآنية (٤٠٥ / ٥)
- فهرس الأحاديث النبوية (٤٣٣ / ٥)
- فهرس الآثار (٥٤٦ / ٥)
- فهرس الأعلام (٦٠٥ / ٥)
- فهرس الكتب (٦٧٥ / ٥)
- فهرس الشعر (٦٧٩ / ٥)
- فهرس الألفاظ والمصطلحات المفسرة (٦٨٠ / ٥)
- فهرس الفوائد العلمية (٦٨٦ / ٥)
- فهرس موضوعات كتاب الحج (٧٣٦ - ٦٩٧ / ٥)

